إرشادُ الفُحولِ

إلَى

تَحْقيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ

للإمامِ مُحمَّدِ بنِ عليٍّ الشوكانيِّ

تحقيق وتعليق

أَبِي حَفْصِ بنِ الْعَرَبِيِّ الأَثريِّ

عفَا الله تَعَالى عَنْه

قدّم له

فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن السَّعد

فضيلةالشيخ
سعد بن ناصرالشَّثْري
عضوهيئة كبار العلماء سابقًا

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

طبعة مزيدة ومنقحة

رقم الإيداع: ٢٢٧٤٨/ ٢٠٠٨

الإهْدَاء

إلى اللَّذين ربياني، فأحسنا تربيتي...

إلى اللَّذين سَهِرَا لِأنام، وجاعا لِأطعم، وظمئا لأروى، وتعبا لأرتاح...

إلى العطاء الكامل، والبذل بلا حدود...

إلى التفاني والإخلاص الذي لا يعرف الملل...

إلى اللَّذين مهما فعلت.. فلن أوفيهما حقهما....

إلى مَن أوصاني الله تعالى بهما خيرًا وإحسانًا...

إلى الوالدين الكريمين أبي محمد(١) وأم محمد...

سائلًا اللهَ عَزَّ وَجَل:

﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٢٤]

ولدكما أبو حفص

---

(١) وقد توفي الوالد الكريم قبل أن يُطبع الكتاب، وأنا بعيد عنه، فعليه رحمة الله ورضوانه، وأسأله سبحانه أن يسكنه فسيح جنَّاته، والله المستعان.

ثمَّ توفيت الوالدة الكريمة – رحمها الله تعالى – بعد أنْ أدَّت صلاةَ الفجر، وقرأت وِردها مِن القرآن الكريم، فعليها رحمة الله ورضوانه.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَنَا بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهَالَةِ، وَهَدَانَا بِالِاسْتِبْصَارِ بِهِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي عَمَايَةِ الضَّلَالَةِ، وَنَصَبَ لَنَا مِنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْلَى عَلَم وَأَوْضَحَ دلَالَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مَا مَنَّ بِهِ مِنَ النِّعَمِ الْجَزِيلَةِ، وَالْمِنَحِ الْجَلِيلَةِ، وَأَنَالَهُ.

فَنَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ، وَالْحَمْدُ نِعْمَةٌ مِنْهُ مُسْتَفَادَةٌ، وَنَشْكُرُ لَهُ، وَالشُّكْرُ أَوَّلُ الزِّيَادَةِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، خَالِقُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وباسطُ الرِّزْقِ لِلْمُطِيعِينَ وَالْعَاصِينَ، بَسْطًا يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ، وَالْفَضْلُ وَالامْتِنَانُ، جَارِيًا عَلَى حُكْمِ الضَّمَانِ.

وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الصَّادِقُ الْأَمِينُ، المبعوثُ رَحْمَةً لِلْعَالِمِينَ، بِمِلَّةٍ حَنِيفِيَّةٍ، وَشِرْعَةِ الْحَاكِمِينَ بِهَا حَفِيَّةٌ، يَنْطِقُ بِلِسَانِ التَّيْسِيرِ بَيَانُهَا، ويُعرِّفُ أَنَّ الرِّفْقَ خَاصِّيَّتُهَا، وَالسَّمَاحَ شَأْنُهَا؛ فَهِيَ تَحْمِلُ الْجَمَّاءَ الْغَفِيرَ(١) ضَعِيفًا وَقَوِيًّا، وَتَهْدِي الْكَافَّةَ فَهِيمًا وَغَبِيًّا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ الَّذِينَ عَرَفُوا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ فحصَّلوها، وَأَسَّسُوا قَوَاعِدَهَا وأصَّلوها، وَجَالَتْ أَفْكَارُهُمْ فِي آيَاتِهَا، وأعملوا الجدَّ في تحقيق مبادئها وَغَايَاتِهَا، وَعُنُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِاطِّرَاحِ الْآمَالِ، وشفَّعوا الْعِلْمَ بِإِصْلَاحِ الْأَعْمَالِ، وَسَابَقُوا إِلَى الْخَيِّرَاتِ فَسَبَقُوا، وَسَارَعُوا إِلَى الصَّالِحَاتِ فَمَا لُحِقُوا، إِلَى أَنْ طَلَعَ فِي آفَاقِ بَصَائِرِهِمْ شَمْسُ الْفُرْقَانِ، وَأَشْرَقَ فِي قُلُوبِهِمْ نُورُ الْإِيقَانِ؛ فَظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكَمِ مِنْهَا عَلَى اللِّسَانِ، فَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَكَيْفَ لَا؟! وَقَدْ كَانُوا أَوَّلَ مَنْ قَرَعَ ذَلِكَ الْبَابَ، فَصَارُوا خَاصَّةَ الْخَاصَّةِ وَلُبَابَ اللُّبَابِ، وَنُجُومًا يَهْتَدِي بِأَنْوَارِهِمْ أُولُو الْأَلْبَابِ، رضي الله عنهم وَعَنِ

---

(١) أي: المجتمعين الكثيرين، كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص (١٦٦).

الَّذِينَ خَلَفُوهُمْ قُدْوَةً لِلْمُقْتَدِينَ، وَأُسْوَةً لِلْمُهْتَدِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ(١)

أمَّا بعد؛ فهذه هي الطبعة الثالثة مِن هذا الكتاب المبارك «**إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول**» للعلَّامة الشوكانيِّ رحمه الله أقدمه للقرَّاء الكرامِ بعد أنْ نفدت طبعته الثانية ـ تمامًا ـ بفضل الله وحده ـ وهذا مِن فضل الله علينا وعلى الناس، ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يشكرون.

وقد زدتُّ فيها زيادات في التحقيق والتعليق، وحذفتُ بعضَ التراجم للمشهورين من الصحابة والأئمة رضي الله عنهم، وقد كان مِن نِعم الله عز وجل أنْ حصلنا على بعض المخطوطات، وطُبعت بعضُ الكتب التي لم تكن بأيدينا عند تحقيق الكتاب سابقًا،كما وفَّقني ربِّي عز وجل لتصحيح بعض التراجم كترجمة أبي طالب نور الدين عبد الرحمن بن عمر، والصواب يحيى بن الحسين، أخو المؤيد بالله، بما يجعل هذه الطبعة- بفضل الله وحده- أصحّ، وأدقّ طبعة طُبعت للكتاب.

وقدْ مَنَّ الله تعالى علينا وله الفضلُ والمنَّةُ بمخطوطةٍ ثانيةٍ للكتاب بخطِّ تلميذِ المؤلِّف: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح العنسي، انتهى مِن كتابتها بتاريخ المحرم الحرام سنة ١٢٣٦ ختمتْ بخير بمحروس مدينة صنعاء المحمية بالله، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا آمين.

وهي نسخةٌ نفيسةٌ إذْ قرئتْ على المؤلف وعليها إجازته لتلميذه، وقد رمزتُ لها بالحرف (س).

تقع النسخة في (١٧٤ ورقة، وزاد عليها كاتبها فهرسًا للكتاب؛ فيكون المجموع ١٧٧ ورقة)، في كل ورقة وجهان، في كل صفحة مِن (٣٤- ٣٥ سطرًا) في كل سطر في حدود (١٣ كلمة)، وكتبت بنظام التعقيبة، ووضع كاتبها عناوين للمسائل والمباحث التي لم يعنون لها الشوكاني رحمه الله.

(١) من مقدمة كتاب «الموافقات» للشاطبي رحمه الله.

كتب على طرتها: كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف الحافظ العلامة شيخ الإسلام خادم الكتاب والسنة محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وحماه وتقبل منه آمين.

وتحتها كلام مطموس. ثم كتب أسفل الصفحة: الحمد لله كان الشروع في قراءة هذا على مؤلفه شيخ الإسلام حماه الله من شهر محرم الحرام سنة ١٢٣٤.

وفي آخر المخطوط: وكان الفراغ من رقمه بقلم الفقير إلى رحمة ربه الراجي مغفرته ورضوانه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح العَنْسي غفر الله لهم وللمسلمين والمسلمات الأحياء والأموات وفتح عليه بالعلم النافع والعمل به آمين بتاريخ محرم الحرام سنة ١٢٣٦ ختمتْ بخير بمحروس مدينة صنعاء المحمية بالله، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا آمين.

وكُتب أسفل هذا الكلام مِن الجهة اليسرى: الحمد لله صحيح هذا كتبه محمد بن عليّ الشوكاني غفر الله لهما فليروه عني وما فات عليه فقد أجزتُ له روايته عني.

وكتب تحته: الحمد لله بلغ القراءة على مؤلفه حفظه الله إلى آخره ولم يفت عَلَيَّ إلَّا اليسير، والفراغ مِن قراءته يوم الخميس ٢٠ ربيع أول سنة ١٢٣٨ والله يعين على إتمام الفائت له. عبد الله بن محمد العنسي غفر لهم.

وهي نسخة مقروءة على المؤلف رحمه الله، وقد روجعت، ومن ذلك:

(٢٠/ أ)، و(٢١/ أ)، و(٢٢/ أ)، و(٢٥/ أ)، و(٣٢/ ب)، و(٣٦/ أ)، و(٣٧/ أ)، و(٣٨/ أ)، و(٥٩/ أ)، و(٦٠/ أ)، و(٦١/ أ)، و(٦٧/ أ)، و(٦٨/ أ)، و(٦٩/ أ)، و(٧٠/ أ)، و(٩١/ أ)، و(٩٩/ أ)، و(١١١/ ب)، و(١١٣/ ب)، و(١١٥/ ب)، و(١١٧/ ب)، و(١٢٤/ ب)، (١٤٤/ أ): بلغ قراءة.

(٢٣/ أ)، و(٣١/ أ)، و(٣٢/ ب)، و(٣٦/ ب)، و(٦٥/ أ)، و(٦٧/ أ)، و(٦٨/ أ)،

و(١١٢/ ب)، و(١١٥/ ب)، و(١١٧/ ب)، و(١٣١/ أ): بلغ.

(٣٤/ ب): بلغ بتاريخ شهر شعبان سنة ١٢٤٢.

(٤٠/ أ): بلغ قراءة يوم الإثنين ٢٢ شهر القعدة سنة ١٢٤٢.

(٤٦/ أ)، و(٤٧/ أ)، و(٤٨/ أ): بلغ نسخ.

(٧٤/ أ): بلغ في شهر القعدة سنة ١٢٤٣.

(١٤٢/ أ): بلغ بتاريخ ...

وفي أغلب صفحات المخطوط نجد تعليقًا أو تصحيحًا أو عنوانًا ممَّا يدل على غاية الاهتمام بالمخطوط، ونفاسته، والله المستعان.

هذا وقد ظهر للكتاب مطبوعتان:

الأولى: تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، وقدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، والناشر دار الكتاب العربي.

وهذه النسخة لَا قيمة لها - علميًّا-؛ لأنَّ المحققَ قال في مقدمته في منهج تحقيقه:

٢- قمت بمقابلة الكتاب على نسخة قديمة الطباعة ورمزت له بـ «أ»، حيث اعتمدت في ضبط النص على نشرة الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ورمزت لها بالحرف «ب» وذلك بعد أن عجزت عن الحصول على مخطوط للكتاب، إذ إنني أرسلت إلى مكتبة الجامع الكبير في صنعاء اليمن، وطلبت الحصول على مخطوطة أصلية للكتاب، بعد أن علمت بوجودها هناك، ولم يكن لنا نصيب بالحصول عليها.

هكذا قال - عفا الله عنَّا وعنه-، فما هي فائدة تحقيقك إذن ؟! وما هي الأخطاء التي وقع فيها الشيخ شعبان، حتى تأخذ نسخته، وتخلطها بنسخة مطبوعة قديمة لم تُصرِّح بها ؟!!

لهذا ولغيره من الأخطاء التي وقع فيها أعرضتُ عن نقدها مكتفيًا بهذه الإشارة، والله المستعان!!!

الثانية: طبعة دار ابن كثير دمشق- بيروت، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلَّاق، الطبعة الثالثة ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

والأخ محمد صبحي -غفر الله لنا وله- له منهجٌ عجيبٌ في تحقيقه للكتب!! حيث يدّعي التحقيق على مخطوطات أصيلة، وأنَّه يعتمد على المخطوط، وفي الحقيقة هو يخلطُ بين المطبوع والمخطوط، دون تنبيه، حتى كأنَّه يعتمد على المطبوع، ويرجع للمخطوط في بعض الأوقات، خبرتُ هذا منه خاصة في تحقيق هذا الكتاب، وفي تحقيق كتاب «سبل السلام» للصنعاني رَحِمَهُ الله، طبعة دار ابن الجوزي، حيث وجدتُ له مئات الأخطاء التي يترك فيها المخطوط، ويذكر ما في المطبوع علمتُ ذلك عندما وفَّقني ربي عَزَّ وَجَلَّ -وله الفضل والمنَّة- من الانتهاء مِن شرحه لطلابي بمسجد التوحيد بقولنجيل، بمدينتنا المنصورة، فوجدتُ عجائب وغرائب في تحقيقه، بما يجعل الكتاب في حاجة إلى إعادة تحقيق يليق به، يسَّر الله ذلك.

أعود لكتابنا هذا فأقول: لن أنتقده إلَّا في المتن فقط!!

أولا: إحالاته للمخطوط خطأ، فمثلًا ص (٤٨) السطر (٢٠): كتب [١/ أ]. والصواب: [٢/ أ]، ومعناها – عنده- وجه الورقة الأولى، ومعلوم عند جماهير المحققين أنَّ وجه الورقة الأولى هي لوحة العنوان!!

وهكذا في ص (٥٤) السطر (٧) كتب [١/ ب]، وجعل الخط المائل بعد كلمة: لأنه جزم!!

والصواب: [٢/ ب]، والخط المائل بعد كلمة: لأنه، وكلمة: جزم، هي بداية [٢/ ب]. وهكذا.

وفي ص (٦٧) السطر (١٩) كتب: واحتج المثبتون أيضًا بأنه لو حسُن من عند الله/ [٢ب] كلُّ شيء...

والصواب: [٣/ ب] واحتج المثبتون –أيضًا- بأنه.....

فأول الورقة: واحتج....، وليس: كل شيء.. كما فعل!! سامحه الله تعالى.

ثانيًا: بعض النماذج لتركه ما في المخطوط، وذكره لما في المطبوع:

١- ص (٤٤): لم يذكر البيتين اللذين كُتبا في هامش الأصل للمؤلف رحمه الله في الشكر.

٢- ص (٤٨) السطر الثاني: عن أدلته، والذي في الأصل [١/ ب] السطر ٣٤: عن أدلتها.

٣- ص (٤٨) السطر (١٦): تقضيلًا. والصواب: تفصيلًا.

٤- ص (٤٨) آخر كلمة في السطر (١٨) : منها.

والصواب كما في آخر سطر [١/ ب]: منهما.

٥- ص (٥٠) السطر (١٠) بعد كلمة: الوهم سقطت كلمة: التقليد.

وهي ثابتة في الأصل [٢/ ١] السطر (١٤).

٦- ص (٥١) السطر (١٣): ينحل. في الأصل: بدون نقط، وتنحل أظهر.

٧- ص (٥١) السطر قبل الأخير: معنى المشترك.

الصواب : معنيي، كما في [٢/ أ] السطر المائل الممتد.

٨- ص(٥٢) السطر (٤): ما قيل في تعريفه في حد العلم.

قلت: كلمة: في تعريفه، من المطبوع، ومكانه في الأصل السطر (٢٧): في حد العلم. فجمع بين ما في المطبوع، وما في الأصل!!!.

٩ – ص (٥٢) السطر (١٩): ثم العلم بالضرورة ينقسم إلى..

الذي في الأصل [٢/ أ] السطر (٣٧): ثم العلم ينقسم بالضرورة إلى..

١٠- ص (٥٣) السطر الأخير: لا حكم فيه بواحد.

الذي في الأصل [٢/ أ] السطر الخامس من أسفل: لواحد.

١١- ص (٦١) السطر (١٣): والمطلق. والذي في الأصل [٢/ ب] السطر (١١) من أسفل: والطلق . ولم يُنبه على هذا.

١٢ – ص (٦٢) السطر (٢): وجود الحد، والذي في الأصل والمطبوع: وجوب.

١٣- ص (٦٢) السطر (١٠): فعدمها، ثم قال في الحاشية (٣): في المخطوط فعدمه. مع أنَّ ما في الأصل أصح!!

١٤- ص (٦٣) السطر الأول: يستلزم.

الذي في الأصل [٢/ ب] السطر الأخير: مستلزم.

١٥- ص(٦٥) السطر الأخير: قوع الأثر. الصواب: وقوع.

١٦- ص (٦٦) السطر الأول: قبوع. الصواب: قبل.

١٧- ص (٦٦) السطر (١٣): انضمام آخر.

والصواب كما في الأصل [٣/ أ] السطر (٣٣): انضمام أمر آخر.

١٨- ص (٦٦) السطر (١٤): لم يكن.

والصواب كما في الأصل [٣/ أ] السطر (٣٣): لم يبق.

١٩- ص (٦٦) السطر (١٥): إلى مجرد.

والصواب كما في الأصل والمطبوع: إلَّا مجرد.

٢٠- ص(٦٦) السطر قبل الأخير: قبيح هذا القبح.

والصواب كما في الأصل [٣/ أ] السطر (٣٧): قبح هذا القبيح.

٢١- ص (٦٧) السطر (٩): التصديق، فأين...

والصواب كما في الأصل [٣/ أ] السطر (٤٤): التصديق به، فأين...

٢٢- ص (٦٨) السطر (٤) تكررت: أن، مرتين.

٢٣- ص (٦٨) السطر (٦): يترجح.

والصواب كما في الأصل [٣/ ب] السطر (٦): يرجح.

٢٤- ص (٦٨) السطر (٨): ترجح. والصواب : يرجح.

٢٥- ص(٧١) السطر (١٤): لا يترتب.

والصواب كما في الأصل [٣/ ب] السطر (٣٢): لا تترتب.

٢٦- ص(٧٢) السطر (١٤-١٥): لأنها أليق.

الذي في الأصل [٣ / ب] السطر (٤٤): لأنهم أليق.

٢٧- ص (٧٣) السطر (٥) آية «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِين»، وقعت في الأصل [٣ / ب] السطر (٤ من أسفل) «وَيْلٌ.. »، ولم ينبه على هذا!!

٢٨- ص (٧٣) السطر (٦) آية «ويخلد فيه مهانا»، وقعت في الأصل [٣ / ب] السطر (٣ من أسفل) «ويخلد فيها... »، ولم ينبه على هذا!!

٢٩- ص (٧٣) السطر (٩): أو لأمكن.

والصواب كما في الأصل [٣ / ب] السطر قبل الأخير: ولأمكن.

٣٠- ص(٧٣) السطر (١٣): بالتكليف به مسبوقا للإيمان.

والصواب كما في الأصل [٤/ أ] السطر (١، ٢): بل للتكليف به مسبوقًا بالإيمان.

٣١- ص (٧٣) السطر (١٤): يجب.

والصواب كما في الأصل [٤/ أ] السطر (٣): تجب.

٣٢- ص (٧٤) السطر الأول: على وجوب القضاء.

والصواب كما في الأصل [٤/ أ] السطر (٦): على عدم وجوب القضاء.

٣٣- ص (٧٤) السطر (٣): لأنها عبادة.

والصواب كما في الأصل [٤/ أ] السطر (٧): لأنهما عبادة.

٣٤- ص (٧٤) السطر (٩):بذات الله سبحانه.

كلمة: سبحانه من المطبوع، وانظر: الأصل [٤/ أ] السطر (١١).

٣٥- ص (٨٨) السطر قبل الأخير: وابن شريح، وفي الحاشية (٣) قال: ذكره (أي ذكر قوله) الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٥).

والله لقد حيَّرني هذا الرجل!! وهل هو يتقي الله ﷻ فيما يكتب ؟!!!

الذي في الأصل [٥/ ب] السطر (١٨)، وفي البحر: ابن سريج!!!!

وأيضًا: البحر (٢/ ٢٦)، وليس كما أثبتَ، وليس خطأً مطبعيًا ففي ص (٨٩) أحال على (١/ ٢٥-٢٦)، والصواب (٢/ ٢٦)!!.

٣٦- وانظر وتفكَّر معي في هذه المصيبة التي تدلَّ على مقدار علم الرجل، وأمانته، وتَحرِّيه ففي ص(١٥٢) السطرين الأخيرين: وروي عن القاضي أبي بكر رضي الله عنه أنه قال إنها مُمتَنعَةٌ سمعًا والإجماع دلّ عليه.

هكذا أثبتها المُحقق الهمام!!! تبعًا للمطبوع، ثم قال دون استحياء في الحاشية رقم (٧): الأرجح أنَّ الترضية سهو من المصنف ظنًا منه أنه الخليفة رضي الله عنه!!!

قلت: الذي في الأصل [١١/ أ] السطر (٥، ٦): ورُوي عن القاضي أبي بكر -أيضًا- أنَّه قال: الدليل على امتناعها الإجماع، ورُوي عنه -أيضًا- أنه قال: إنها مُمْتنعةٌ سمعًا، والإجماعُ دلَّ عليه.

وأكتفي بهذا القدر وهي نماذج لعشراتٍ، ولا أريد أنْ أقول: لمئاتٍ مِن أمثالها، والله المستعان.

أمّا السقط فأكتفي بنموذج واحد، في ص (٨٨)، السطر (٤، ٥) سقط أربعة عشر سطرًا !!! وهو مثبت في طبعتنا هذه ص (١٦٩-١٧٠).

وقدْ تُوفي الشيخ محمد صبحي حلَّاق بعد أنْ أعطيتُ الناشر هذه النسخة، لكن تأخر طبعها ونشرها، والله المستعان، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

يقول شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٧):

المقصودُ مِن أصول الفقه أن يُفقهَ مرادُ اللهِ ورسولِه بالكتاب والسنة.

وهذا الكتاب المبارك مِن سلسلة الكتبِ التي تُعينُ على ذلك، وهو وإنْ كان اختصارًا لكتاب «البحر المحيط» للزركشيِّ، إلَّا أنَّه لم يكن اختصارًا جامدًا، بل كان يرجع إلى غيره مِن كتب الأصول مثل «المحصول» للفخرالرازيِّ، و«إحكام الآمديّ»، و«الإحكام» لابن حزم، وغيرها، فمثلًا البحث الخامس عشر في الإجماع لا يُوجد في «البحر المحيط».

أيضًا: وهذا هو الأهم يُناقش الأقوال، ويُرجِّح ما يراه راجحًا، ويذكر ما يراه الحقَّ في المسألة، وافق مَن وافق، أوْ خالف مَن خالف.

وتفكر في كلامه في نهاية «البحث الثاني في الحاكم»،عن التحسين والتقبيح العقلي حيث يقول: وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَحْثِ يَطُولُ، وَإِنْكَارُ مُجَرَّدِ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ لِكَوْنِ الْفِعْلِ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا مُكَابَرَةٌ، وَمُبَاهَتَةٌ.

وَأَمَّا إِدْرَاكُهُ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْحَسَنِ مُتَعَلَّقًا لِلثَّوَابِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْقَبِيحِ مُتَعَلَّقًا لِلْعِقَابِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ.

وَغَايَةُ مَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْحَسَنَ يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَهَذَا الْفِعْلَ الْقَبِيحَ يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُتَعَلَّقًا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

ويقول في نهاية «البحث الخامس عن الطريق التي يُعرف بها الوضع»: وإذا عرفتَ هذا علمتَ أنَّ الحقَّ منعُ إثبات اللغةِ بالقياس.

وقال في نهاية «المسألة الثانية في الترادف»: وقد ذهب الجمهورُ إلى إثباتِ الترادفِ في اللغة العربيةِ، وهو الحقُّ.

وقال في «المسألة الرابعة في استعمال اللفظ المشترك في معنييه، أو معانيه»: إذا عرفتَ هذا لاحَ لكَ عدمُ جوازِ الجمعِ بين معنيي المشترك، أوْ معانيهِ، ولَمْ يأتِ مَن جوَّزهُ بحجةٍ

مقبولةٍ.

وقال في نهاية «البحث الثالث في ثبوت الحقيقة اللغوية، والعرفية»: وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا تَقَرَّرَ لَكَ ثُبُوتُ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلِمَتَ أَنَّ نَافِيَهَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ -كَمَا أَوْضَحْنَاهُ-.

وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِيمَا سَمَّتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ حَقِيقَةً دِينِيَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ-كَمَا قَدَّمْنَا-، فلا حاجةَ إلى تطويلِ البحثِ فيه.

وقال في «معاني بعض الحروف»: والحاصلُ أنَّه لَمْ يأتِ القائلون بإفادة الواوِ للترتيبِ بشيءٍ يصلحُ للاستدلالِ بهِ، ويستدعي الجوابَ عنه.

وقال في نِهايتهِ: وَكَذَلِكَ «الْبَاءُ» لَهَا مَعَانٍ مُبَيَّنَةٌ فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ.

فَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى التَّطْوِيلِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ، الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِتَطْوِيلِ الْكَلَامِ فِيهَا كَثِيرُ فَائِدَةٍ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ قَدْ عُلمتْ مِن ذلك العلم.

وقال في تعريفِ القرآنِ الكريم: والأوْلى أنْ يُقال: هو كلامُ اللهِ المنزَّلُ على محمدٍ المتلوّ المتواتر.

وهذا لا يَرِدُ عليهِ ما وَرَدَ على سائرِ الحدودِ، فتدبَّر.

وهذا المنهج سلكه في معظم مسائل الكتاب، وفيما ذكرناه كفاية.

أيضًا مِن منهجه رَحِمَهُ اللَّهُ تحرير وجه الخلاف، ومن ذلك:

قال في نهاية «المسألة الرابعة في استعمال اللفظ المشترك في معنييه، أو معانيه»: وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعَانِي الَّتِي يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَفِي الْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَا في المعاني المُتناقضةِ.

وقال في «البحث الرابع عن الطريقِ التي يُعرفُ بِها الوضع»: وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ هُوَ كَوْنُ نَقْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، عَنِ الْعَرَبِ الْمَوْثُوقِ بِعَرَبِيَّتِهِمْ،

فَالِاخْتِلَافُ فِي الِاشْتِقَاقِ وَالْوَضْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلتَّشْكِيكِ بِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وقال في نِهاية «الفصل الثاني في المنقول آحادًا هل هو قرآنٌ أمْ لا ؟»: وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنَ الْخِلَافِ فِي كَوْنِهَا (البسْملة) تُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تُقْرَأُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِهَا تُقْرَأُ، هَلْ يُسَرُّ بِهَا مُطْلَقًا ؟ أَوْ تكون على صفة ما يقرأ مِنَ الْإِسْرَارِ فِي السِّرِّيَّةِ، وَالْجَهْرِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ؟، فلا يَخْفَاكَ أَنَّ هَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وقال في نِهاية «الفصل الرابع في الأمر»: وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لا دلالَةَ لِلصِّيغَةِ عَلَى التَّكْرَارِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ تُفِيدُ ذلك، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَصَلَتْ حَصَلَ التَّكْرَارُ، وَإِلَّا فَلايَتِمُّ اسْتِدْلالُ الْمُسْتَدِلِّينَ عَلَى التَّكْرَارِ بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ اقْتَضَى الشَّرْعُ أَوِ اللُّغَةُ أَنَّ الأَمْرَ فِيهَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ إِلَّا فِي مُجَرَّدِ دلالَةِ الصِّيغَةِ مَعَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ، فَالتَّطْوِيلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ بِذِكْرِ الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهلُ الأصول لا يأتي بفائدة.

وغيرها كثير- رحمه الله تعالى رحمة واسعة-.

وإِنِّي لأرجو بهذا التحقيقِ أنْ أكونَ قدْ أدَّيتُ شيئًا لأُمَّتنا مِن الأمانةِ التي حُمِّلناها، وأنْ يكون هذا التحقيقُ نبراسًا ومنارًا لغيرهِ، وأنْ ينفعنا بهِ ربِّي ﷻ في الدارين، إنَّه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه.

وأُنبِّه أنّ هذه النسخة هي المعتمدة، وقدْ أعانني الله ﷻ ووفقني فقمتُ بمراجعتها حرفًا حرفًا أكثر مِن مرة، وأيّ نسخة غير هذه فهي ملغاة، أوْ مسروقة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقبلَ أنْ أختمَ هذه المقدمة أتقدمُ بالشكر لكل مَن أعانني في مقابلةِ، ومراجعةِ هذه الطبعة، وأسأل الله أنْ يجزيَهم خيرَ الجزاءِ، وأخصّ بالذكرِ الأخ الشيخ أحمد حليمة؛ لتعاونه الصادق معي، حيث قام بكتابة المقدمة، والفهارس، على الحاسوب، فأسأل الله ﷻ أنْ يكافئه، ويجزيه خيرًا.

«فنسألُ اللهَ المبتدىءَ لنا بِنعمهِ قبْلَ استحقاقها، المُديمَها علينْا، مع تقصيرِنا في الإتيانِ على ما أَوْجبَ بهِ مِن شكرهِ بِها، الجاعِلَنا في خيرِ أمَّةٍ أخرِجتْ للنَّاسِ: أنْ يرْزُقنَا فَهْمًا في كتابهِ، ثمَّ سُنةِ نبيهِ، وقولًا وعملًا يؤدِّي بهِ عنَّا حقَّهُ، ويُوجبُ لنا نافلةَ مَزيدهِ»(١). وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العلمين.

وكتب

أبو حفص بن العربي الأثري

عفا الله عنه بِمنِّه وكرمه

بمكتبتي زادها الله خيرًا وبركة

مصر- المنصورة- السنبلاوين

بعدصلاة العشاء يوم الثلاثاء

الثاني من رجب سنة ١٤٣٦

الموافق٢١/ ٤/ ٢٠١٥ م

(١) مقتبس من «الرسالة» للإمام الشافعي رحمه الله رقم (٤٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمدُ لله الذي خلقَ السماواتِ والأرضَ، وجعلَ الظلماتِ والنورَ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، لا يحصي عدد نعمته العادُّون، ولا يؤدي حقَّ شكرهِ المُتحمِّدون، ولا يبلغ مدى عظمتهِ الواصفون، بديع السماواتِ والأرضِ، وإذا قضى أمرًا فإنما يقولُ له كن فيكون، أحمدهُ على الآلاء، وأشكرهُ على النعماء، وأستعينُ بهِ في الشدّة والرخاء، وأتوكلُ عليه فيما أجراه مِن القدر والقضاء، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأعتقد أن لا ربّ إلَّا إياه، شهادةَ مَن لا يرتاب في شهادته، واعتقاد مَن لا يستنكف عن عبادته، وأشهد أن محمدًا عبده الأمين، ورسوله المَكين، حسَّن الله به اليقين، وأرسله إلى الخلق أجمعين، بلسانٍ عربيٍّ مبين، بلّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، وأظهرَ المقالةَ، ونصح الأمةَ، وكشف الغمة، وجاهد في سبيل الله المشركين، وعبد ربَّه حتى أتاه اليقين، فصلى الله على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين، وأصحابه المنتَخبين، وأزواجهِ الطاهرات أمهاتِ المؤمنين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه هي الطبعةُ الثانيةُ لكتابنا المبارك «إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول» للعلَّامة محمد بن عليٍّ الشوكانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أقدمه للقرَّاء الكرامِ بعد أنْ نفدت طبعته الأولى ـ تمامًا ـ بفضل الله وحده ـ وهذا مِن فضل الله علينا وعلى الناس، ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يشكرون.

وقد وقع في الطبعة الأولى بعض الهفوات والتقصير، والسبب في ذلك:

أولًا: طبيعة البشر التي خلقهم الله عز وجل عليها مِن النقص والعجز العلمي، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[سورة البقرة: ٢٥٥].

ثانيًا: ما مرَّ به الكتابُ معي في غربتي، وكان حالُنا كما قال علاَّمة اليمن محمد بن

إبراهيم المعروف بابن الوزير المتوفي سنة ٨٤٠ ـ رحمه الله تعالى ـ واصفًا حاله:

فحينًا بطوْدٍ(١) تمطرُ السُّحْب دونه ... أشـــــمَّ منيفٍ بالغمام مـؤزّرُ
وحينًا بشِـــعبِ بطن وادٍ كأنَّهُ ... حشـا قلم تُمسي به الطيرُ تصفرُ
أُجـاورُ في أرجائه البُومَ والقطا(٢) ... فجـــيرانُها للمرءِ أوْلى وأجدرُ
هنالك يصفو لي مِن العيش وِرْدُه ... وإلّا فوِرْدُ العيـش رَنْقٌ(٣) مُكـدَّرُ
فإن يَبِستْ ثَمَّ المراعي وأجْدبتْ ... فَرَوْضُ العلا والعلمِ والدينِ أخضرُ
ولا عارَ أن ينجو كـريمٌ بنفسه ... ولكنّ عارًا عجـــزُهُ حين يُنصـرُ
فقد هاجر المختارُ قبلي وصحبُهُ ... وفـــرَّ إلى أرض النجاشي جعفرُ

وقد قمت بمراجعة الكتاب، والنظر فيما انتُقد عليَّ؛ فصوّبتُ ما أخطأتُ فيه، وأكملتُ النقصَ، ووُفقتُّ لترجمة بعض الأعلام الذين لم أكن قد عرفتُهم عند الطبعة الأولى.

وعلى كلٍّ فهذه الطبعة هي أصحُّ طبعة لهذا الكتاب المبارك، أقول هذا تحدثًا بنعمة الله عز وجل، ولا أريد أن أذكر ما مُدح وقُرِّظ به تحقيقُ هذا الكتاب، ولكن أَكِلُ هذا وأتركه، وأرجو أنْ يكونَ ما عندَ الله خيرًا وأبقَى.

وأسأل الله عز وجل أن يجزل مثوبة كلٍّ مِن:

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد ـ حفظه الله تعالى ـ.

وفضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشثري ـ عضو هيئة كبار العلماء ـ حفظه الله تعالى ـ.

على تجشمهما قراءة الكتاب، ونقده، مع أنَّ بعض نقد الشيخ سعد ـ سلّمه الله تعالى ـ لا يُسلّم له؛ مِن ذلك قوله: أُنبِّه على موطن ص (٨٥٢) نقل المؤلف كلامًا لابن حزم، فأشار

---

(١) الطود: الجبل العظيم.
(٢) القطا: نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء.
(٣) رنْق ورنِق: كدِر.

المحقق إلى الآمدي لتشابه اسم كتابيهما إذ كل منهما (الإحكام).

قلت: بل الذي ذكرتُه ـ يقينًا ـ هو الإحكام لابن حزم ؒ ؛ لأن إحكام الآمدي لا يوجد فيه رقم هذه الصفحة، بينما هذه الإحالة على هذه الصفحة من طبعة مكتبة عاطف للإحكام لابن حزم، وعلى كلٍّ فقد وحَّدتُ الإحالات في «الإحكام» لابن حزم ؒ على طبعة إحسان عباس(١)، والله المستعان.

مع أنِّي أقوم ـ حاليًا ـ بتحقيق كتاب «الإحكام» لابن حزم ؒ بل قد قاربتُ على الانتهاء، أسأل الله تعالى أنْ ييسر أمره، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقدْ زدتُ فهرسين كان الناشرُ الأولُ قدْ حذفهما، كما أصلحتُ الأخطاءَ المطبعية، وكان أعظمها وأشدّها على نفسي ما وقع في الكتاب مِن سقطٍ، كما في ص (٦٤) فالحقيقي: تعريف الماهيات الاعتبارية.

والصواب: فالحقيقي: تعريف الماهيات الحقيقية.

والاسمي: تعريف الماهيات الاعتبارية.

وفي نفس السطر التالي لهذا: وبيانه أن ما يتعقله الواضع بإزائه.

الصواب: وبيانه: أن ما يتعقله الواضع ليضع بإزائه. أهـ.

والسبب في هذا أنَّني لم أكن قد توليتُ تصحيحَ الكتابِ بنفسي، وذلك لبعد المسافة أثناء صف وطبع الكتاب، والله المستعان.

وأعلن هنا عن براءتي مِن السقط الذي وقع في الطبعة السابقة، وأنَّ هذه الطبعة هي المعتمدةُ، والتي أُسأل عنها.

وقد عرضتْ أكثرُ من مكتبة بمصر وخارجها أن تقوم بالطبعة الثانية فلم يُقدّر الله عز

---

(١) الإحالات في الطبعة الثالثة وما يليها على النسخة التي قمت بتحقيقها، وقد تمّ طبعها، والحمد لله ربِّ العالمين.

وجل ذلك، وكان توفيق الله وتيسيره لدار الفاروق الحديثة بالقاهرة، جزى الله القائمين عليها خيرًا، ووفَّقهم لكلِّ خير.

هذا، وإني لأسأل الله عزَّ وجلَّ أنْ ينفعَ بهذه الطبعة أكثرَ مِن سابقتها، وأنْ يرزقنا الإخلاصَ والصدقَ في القول والعمل، والقبولَ، وحسنَ الختام.

«اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِن علمٍ لا ينفع، ومِن قلبٍ لا يخشع، ومِن نفسٍ لا تشبع، ومِن عينٍ لا تدمع، ومِن دعوةٍ لا يُستجاب لها».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو حفص العربي الأثري

مصر ـ المنصورة ـ السنبلاوين

تقديم
فضيلة الشيخ عبد الله السعد
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإنَّ علم أصول الفقه مِن العلومِ المهمةِ لأنَّه يُعطي لطالب العلم القدرةَ على استنباط الأحكام الشرعية مِن الأدلة الإجمالية، ومعرفة مراتب هذه الأدلة.

قال أبو بكر الخطيبُ البغداديُّ في كتابه «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٤):

أصولُ الفقه: الأدلةُ التي ينبني عليها الفقهُ، وهي كتابُ الله سبحانه، وسنةُ رسوله ﷺ بما حُفظ عنه خطابًا وفعلًا وإقرارًا، وإجماعُ الأمةِ مِن أهل الاجتهاد فهي ثلاثة أصول... ثم... القياس وما يجوز منه وما لا يجوز. اهـ.

وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في مقدمة «الروضة»: ونظر الأُصولي في وجوهِ دلالةِ الأدلةِ السمعيةِ على الأحكام الشرعية، والمقصود اقتباس الأحكام مِن الأدلة. اهـ.

وأول مَن أَلَّف في هذا العلم على جهة الاستقلال الإمام أبو عبد الله الشافعيُّ بسبب سؤالٍ وُجِّه له. أخرج الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٦٤) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٤٤) كلاهما من طريق جعفر بن أخي أبي ثور قال: سمعت عمي يقول: كتب عبدُ الرحمن بن مهدي إلى الشافعيِّ وهو شابٌّ أنْ يضعَ له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع فنون الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.

فأَلَّف كتابه المُسمَّى بالرسالة، ولا شك أنَّ هذا العلم كان معروفًا قبل ذلك.

قال أبو العباس بن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠١): الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام، أمرٌ معروفٌ مِن زمنِ أصحاب محمد ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، ومَن بعدهم مِن أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعدَ بهذا الفنِّ وغيرِهِ مِن فنون العلم الدينية مِمَّن بعدهم.

وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شُريح: اقض بما في كتاب الله، فإنْ لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس. وفي لفظ: فبما قضى به الصالحون، فإنْ لم تجد، فإنْ شئتَ أنْ تجتهد رأيك(١)...اهـ.

ثم توالت المصنَّفات بعد «الرسالة» في علم أصول الفقه، وقُسِّمتْ هذه المؤلفات إلى قسمين مِن حيث المنهج:

١ ـ طريقة الفقهاء.

٢ ـ طريقة المتكلمين.

ولا شك أنَّها على قسمين، ولكن غير ما تقدم، وإنَّما القسم الأول:

ما كان على طريقة الشافعيِّ مِن تعظيم الكتاب والسنة والاعتصام بهما، وذكرِ الأدلةِ الشرعيةِ الإجماليةِ، وبيانِ مراتبها، وربطِ الأصولِ بالفروع مِن خلال الإكثار مِن ضرب الأمثلة، ومناقشة المسائل الخلافية بالحجة الشرعية والبرهان الصحيح، وترك المسائل النظرية والإعراض عن المباحث الكلامية والفلسفية.

(١) كتاب عمر لشريح أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ١٨٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٣٦ من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشَّعْبي، أن عمر كتب...
وإسناده صحيح إلى الشعبي، ولكنه منقطع بينه وبين عمر.
قلت (أبو حفص): وله أسانيد صحيحة ذكرتها في تعليقي على «الإحكام» لابن حزم (٣/ ٤٧٤، ٥٧٩-٥٨٠)، و(٤/ ٢٢٧).

ومِمَّن سار على هذا المنهج الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وأبو بكر البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ومقدمة معرفة السنن والآثار، ومقدمة دلائل النبوة[١]، وأبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، فقد تحدث فيه عن بعض المسائل الأصولية، وإعلام الموقعين لأبي عبد الله بن القيم، وغيرهم.

وأما الطريقة الثانية: ففيها الإكثارُ مِن ذكر المسائل النظرية والبحث في مسائل كلامية وقضايا منطقية مع عدم الإكثار مِن ضرب الأمثلة، وربط الأصول بالفروع، فأدَّى هذا إلى تعقيد هذا العلم مع قلَّة الفائدةِ المرجوةِ مِن هذه الطريقة.

قال أبو العباس بن تيمية كما في مجموع الفتاوى(٢٠/ ٤٠٢): فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وداود، ومذهب أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذْ كانوا يعرفونها بأعيانهم ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يُجرِّدون الكلام في أصولٍ مقدرةٍ بعضُها وُجد، وبعضُها لا يوجد، مِن غير معرفة بأعيانها، فإنَّ هؤلاء لوْ كان ما يقولونه حقًا فهو قليلُ المنفعةِ أوْ عديمها، إذا كان تكلمًا في أدلة مقدَّرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان، كمَن يتكلم في الفقه فيما يقدّره مِن أفعال العباد، وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه، فكيف؟ وأكثر ما يتكلمون به مِن هذه المقدرات فهو كلام باطل... اهـ.

وقال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٨): فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق مِن العبارة ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، ورأيت بعضهم قد أوغل وحلّل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل،

(١) وإن كان أكثر كلامه في أصول الحديث، ولكن لا يخفى أن بين أصول الحديث والفقه تـداخل في بعض القضايا..

وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير، ومَن تشبع بما لم يعط لبس ثوبي زور(١).. اهـ

وبناء على ما تقدم ينبغي لمَن أراد العلم والقدرة على الاستنباط، أنْ يُكثرَ مِن النظر في كتاب الله تعالى وتفسيره، وإدمان النظر في دواوين الإسلام الجامعة لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم ما جاء عن الخلفاء الراشدين والصحابة الأخيار السلف الصالح من الفتاوى والآثار، مع الاهتمام بكيفية استنباطهم للفوائد والأحكام، حتى تكون لطالب العلم ملكةٌ على الاستنباط.

وقد قام الأخ الشيخ أبو حفص سامي بن العربي الأثري وفقه الله تعالى بتحقيق كتاب «إرشاد الفحول» للإمام محمد بن عليٍّ الشوكانيِّ رحمه الله.

وكان مِن أهم مميزات التحقيق:

١ ـ تحقيقه على نسخة بخط المؤلف رحمه الله، مع مقابلته بالنسخة المطبوعة وضبطه للنص، وهذا جهد يشكر عليه المحقق.

٢ ـ تخريج الأحاديث تخريجًا ليس فيه تطويل.

٣ ـ ترجمته للأعلام الذين ذكروا في الكتاب، وغير ذلك كما هو مشروح في مقدمته

---

(١) وقال أبو الفرج بن رجب في رسالته «فضل علم السلف على الخلف» ص ٣١: ومما أنكره أئمة السلف الجدال والخصام والمراء في مسائل الحلال والحرام أيضا. ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام، وإنما أُحدث ذلك بعدهم، كما أحدثه فقهاء العراقين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصنَّفوا كتب الخلاف، ووسَّعوا البحث والجدال فيها، وكل ذلك محدث لا أصل له، وصار ذلك علمهم حتى شغلهم عن العلم النافع...

ثم قال: وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن مسائل قبل وقوع الحوادث، وفي ذلك ما يطول ذكره. ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه على مأخذ الفقه، ومدارك الأحكام، بكلام وجيز مختصر يفهم به المقصود، مِن غير إطالة ولا إسهاب. اهـ.

للكتاب، فجزاه الله خيرًا.

ولما تصفَّحتُ الكتابَ كان لي بعض الملاحظات، أبرزها في ص(٨٠) في مسألة التحسين والتقبيح.

قال ابن القيم في المدارج (١/ ٢٥٣):

فنفى لأجله كثيرٌ مِن النظَّار التحسين والتقبيح العقليَيْن، وجعلوا الأفعال كلها سواء في نفس الأمر، وأنَّها غير منقسمةٍ في ذواتها إلى حسن وقبيح، ولا يُميز القبيح بصفة اقتضت قبحه، بحيث يكون منشأ القبح، وكذلك الحسن، فليس للفعل عندهم منشأ حسن ولا قبيح، ولا مصلحة ولا مفسدة، ولا فرق بين السجود للشيطان والسجود للرحمن في نفس الأمر، ولا بين الصدق والكذب، ولا بين السِّفاح والنكاح، إلا أنَّ الشارع حرَّم هذا، وأوجب هذا، فمعنى حسنه، كونه مأمورًا بهِ، لا أنه منشأ مصلحة، ومعنى قبحه كونه منهيًا عنه، لا أنَّه منشأ مفسدة، ولا فيه صفة اقتضت قبحه، ومعنى حسنه: أن الشارع أمرَ بهِ، لا أنَّه منشأ مصلحة، ولا فيه صفة اقتضت حسنه.

وقد بينَّا بطلانَ هذا المذهب مِن ستين وجهاً في كتابنا المسمى(تحفة النازلين بجوار رب العالمين)، وأشبعنا الكلام على هذه المسألة هناك، وذكرنا جميع ما احتج به أرباب هذا المذهب، وبينَّا بطلانه.

فإنَّ هذا المذهبَ بعد تصورهِ وتصورِ لوازمهِ يجزم العقل ببطلانه، وقد دلَّ القرآنُ على فساده في غير موضع، والفطرةُ أيضًا، وصريحُ العقل.

فإنَّ الله سبحانه فطرَ عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والإحسان ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها، ونسبة هذا إلى فطرهم وعقولهم كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم، وكنسبة رائحة المسك ورائحة النتن إلى مشامهم، فيفرِّقون بين طيبه وخبيثه، ونافعه وضاره.

وانظر إلى كلام شيخ الإسلام عن التحسين والتقبيح العقليِّ في الفتاوى (٨/ ٤٢٨)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٤٢).

أسأل اللهَ أن يجزيَ المؤلف والمحقق والناشر وكل مَن ساهم في النشر خيرَ الجزاء، وأنْ يجعلَ أعمالَنا خالصة لوجهه الكريم، كما أشكر الابن الشيخ عبدالمجيد بن إبراهيم الوصيبي، الذي كتب كثيرًا مِن هذه المقدمةِ، إنَّه وليُّ ذلك وقادرٌ عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

تقديم
فضيلة الشيخ سعد الشثري
حفظه الله تعالى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، نحمده على أسمائه الحسنى، وصفاته العُلى، وأشهد أن لا إله إلا الله، لا يجوز العبادة لأحد سواه، فالصلاة والدعاء حقٌّ خالصٌ له سبحانه، والحج والذبح والنذر إنما يصرفها المؤمنون لربهم جل وعلا، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، يُطاع فيما أمر، ويُصدق فيما أخبر، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإنَّ الله خلقنا لعبادته سبحانه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لدعوة الناس لإفراد ه بالعبادة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[النحل: ٣٦]، فكيف نتوجَّه بالعبادة لغيره سبحانه، والعبادات على نوعين: فروض واجبة، ومستحبات مندوبة، وطريقُ تحصيل هذه العبادات هو التعلم، فتعلم الواجبات فرضٌ واجب، وتعلم المندوبات سنةٌ مستحبة، لذا فإنَّ علوم الشريعة لها مكانة عظيمة، ومنزلة عالية مِن دين الإسلام فبواسطتها يحصل العبد على رضا الله عز وجل، وبتحقيقها يحصل المؤمن على سعادة الدنيا والآخرة، ولأجل ذلك جاءت النصوص بالترغيب في طلب العلم بأحكام الشريعة، ففي الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن يُرِد اللهُ به خيرًا بفقه في الدين»، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة »، وفي السنن بإسناد جيد: «إنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع، وإنَّ العالم ليستغفر له مَن في

السموات ومَن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

ومِن هذه العلوم علم الأصول الذي تضافرت جهود عديدة في بحث مسائله والتأليف فيه، بل إنَّ المرء ليجد الحرص شديدًا في طلب هذا العلم والاستفادة منه، وما ذلك الاهتمام إلَّا للفوائد العديدة التي تُجنى بواسطة معرفة هذا العلم، فمِن فوائده التعرف على القواعد الأصولية التي يفهم بها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، وبهذه القواعد تستنبط الأحكام الشرعية مِن الأدلة، ومِن خلال ذلك تظهر صلاحية الشريعة للناس كافة مهما اختلفت بلدانهم أوْ أزمانهم أوْ أحوالهم، ولا يحصل على فقهٍ سديدٍ متناسق غير متناقض إلَّا مَن أحكم هذه القواعد، والتزمها في الاستدلال والترجيح، وبواسطة هذه القواعد يستطيع المكلَّف الإحاطة بأغلب أحكام الشريعة، ومِن خلالها يثق الإنسان بمعرفته للفروع، وفهم معانيها، ويثق بترجيحه ويوثق به، ومِن المقرر سلفًا أنه يشترط في الاجتهاد معرفة القواعد الأصولية وإتقانها، علمُ الأصول ميزانٌ بالنسبة للفروع يضبط الفقه، ويمنع مِن الخطأ في الاستنباط، ومِن خلال معرفة هذا العلم يعرف المرءُ أسبابَ اختلاف الفقهاء في الفروع، ويعذرهم في اختلافهم، مما يولِّدُ احترام العلماء، وجعلهم منزلتهم التي يستحقونها، فلا غلوَّ فيهم بالاحتجاج بأقوالهم، وجفاء عنهم بتنقيصهم واتهامهم بسبب اختلافهم؛ لأن هذا ناتج عن اختلاف مناهجهم في فهم النصوص، وبتعلم القواعد الأصولية تتكون لدى المتعلم ملكة فقهية تؤهله للاستدلال والترجيح والتفريع، مع القدرة على التسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، وتعداد فوائد هذا العلم يطول، لكن أشير إلى فائدة مهمة ألا وهي القدرة على التعرف على أحكام النوازل الجديدة، فمصادر الشريعة لا يكفي مجرد الاطلاع عليها، ولا حفظها لمعرفة ذلك، بل لا بدَّ مِن العلم بطرق استثمارها،

والقدرة على الاستدلال بها، وتطبيقها على الوقائع الجزئية، وقد كانت القواعد الأصولية موجودة منذ الزمن النبوي، وهي التي لا حظها الأئمة في اجتهاداتهم الفقهية، ولما بدأ التدوين في العلوم الشرعية وجدت المؤلفات في هذا العلم، وتعداد هذه المؤلفات ليس مرادًا هنا، إلَّا أنَّ مِن المؤلَّفات الجيدة في هذا العلم كتاب «إرشاد الفحول» للعلَّامة محمد بن علي الشوكانيِّ الذي سار على طريقة الشافعية في التأليف، وحاول تلخيص هذا العلم، وبيان الراجح لديه في مسائله، وقد حاول تخريج بعض الأقوال الأصولية على مذهب أهل البيت.

وقد طُبع الكتاب طبعة قديمة صُوّرت مرات عديدة لدرجة أنه انطمست بعض الكلمات والحروف، ممَّا جعل أهل العلم يحرصون على إخراج الكتاب إخراجًا مُنمقًا بطباعةٍ جيدة، **وممن حاول ذلك الأخ أبو حفص سامي بن العربي الأثري**، ولم يكن بيني وبينه اتصال سابق، ولا معرفة لي به، وعدم معرفتي به لا يؤثِّر على مكانته، فكم مِن فاضلٍ قعدت بي همَّتي عن معرفته، إلَّا أنّي عرفتُ عنه من خلال كتابته العلمية السلفية الجيدة، أنَّه هاجر بدينه، وكتب عددًا مِن الأجزاء الحديثية، وحقَّق مذكرة العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

أمَّا عن تحقيقه لإرشاد الفحول فقد امتاز بمميزات من أهمها:

أولًا: **أُخرج الكتاب إخراجًا جيدًا قريبًا مما وضعه عليه مؤلفه، فندرت الأخطاء الطباعية، واستدركت الغلطات التي فاتت في الكتاب سابقًا**، وإن كان هناك نوادر في هذه الطبعة لكن لا تقارن بالطبعات السابقة، وقد أرسلتُ للناشر قائمة بأخطاء مطبعية قليلة، آمل من المحقق والناشر تداركها.

ثانيًا: خُرجتْ أحاديث الكتاب وبينت مواضعها مِن كتب السنة، وقد حكم على أكثر هذه الأحاديث، وأحاديث الكتاب ليست قليلة فقدْ بلغتْ (٢٥١) حديثًا بعد حذف المكرر، وقد بذل المحقق جهدًا مشكورًا في التخريج جزاه الله عنه خير الجزاء، وإن كنت لا أوافقه

على بعض أرائه في ذلك لكنها مسائل اجتهادية ولكلٍّ رأيه، فمثلًا لمَّا خرَّج حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» (١/ ٢٨١)، لم يستوف بحثه ويذكر طرقه فيما أرى، ومثل حديث عدم قتل السارق في الخامسة (ص ٨٢١).

ثالثًا: ترجم المحقق للأعلام الذين وردوا في الكتاب مما فيه جهد ملحوظ بتراجم تُعرِّف بالعلَم ولا تُثقل كاهل حواشيه، ولكنَّ المحقق أخطأ في تراجم قليلة لا تتجاوز عدد الأصابع، فمثلًا في (١/ ٤٤٣) ترجم شراح التحرير بأن المراد المرداوي وذكر ترجمته، بينما المراد تحرير ابن الهمام وشراحه مثل ابن أمير بادشاه، وابن أمير الحاج على أني لم أرتضِ ببعض الألفاظ التي ساقها المحقِّق في تراجمه مثل قوله (١/ ٢٣٣): «شيطان المتكلمين.. نسأل الله الموت على السنة»، وقوله (١/ ٢٥٠): «جهمي خبيث»، وقوله (١/ ٢٣٨): « الكذاب.. كذاب أثيم عامله الله بما يستحق فعلى المسلمين أن يحذوا من هذا الأفَّاك الأثيم»، ونحو ذلك من الكلمات، وفي المقابل يقول (١/ ٢٦٧): «فرد الدهر، إمام الوجود حفظًا، ورجل الرجال في كل سبيل»، كما كان بودي في فهرس الأعلام أن يذكر جميع الصفحات التي ورد فيها العلَم، ولا يكتفي بالصفحة التي ترجم فيها.

رابعًا: مما يسهل على قارئ الكتاب ما فعله المحقق- جزاه الله خيرًا - مِن الاهتمام بعلامات الترقيم، وضبط الكلمات بالشكل، وهو في غالبه سليم، وقد وردت أخطاء نادرة قمتُ بالتنبيه عليها، فلعلها تستدرك قبل إخراج الكتاب، وكان بودي أن لا يضع المحقق عناوين لمسائله في صلب الكتاب محافظة على عمل المؤلف بحيث توضع هذه العناوين في الحواشي ، أو الهوامش، إذْ إنَّ بعضها مما قد يُنازع المحقق فيه.

خامسًا: **علق المحقق على هفوات عقدية وقعت في الكتاب، سواء تبناها المؤلف أو نقلها ـ وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ـ مما أظهر اعتقادًا سلفيًا عند المحقق، وتعداد ذلك كثير**، ومِن أمثلته: (١/ ٣٥١) ردُّهُ القول بعدم إمكانية العلم بالإجماع. إذْ كيف

تدلُّ النصوص على حجية ما لا يمكن العلم به، وفي (١/ ٨٤٥) ردَّ على تبني الشوكاني لرأي الظاهرية في إنكار حجية القياس، وفي (١/ ٣٨٤) ردَّ على القول بأنَّ النصوص لا تفي بمعشار الشريعة، إلى غير ذلك مِن الأمثلة الكثيرة، إلا أنَّ المحقق لم يُعلق على مواطن أخرى خالف فيها منهج السلف، ومِن أمثلة ذلك: في (١/ ٧٩) ذكر الشوكاني رأي المعتزلة والأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، ولم يذكر رأي أهل السنة، وفي (١/ ٨٨) جعل المراد بالإيمان أصل المعتقد على رأي المرجئة، وفي (١/ ٩٠) جعل كلام الله واحدًا بناء على رأي الأشاعرة في تفسير الكلام بالمعنى النفسي وهو واحد، وفي (١/ ٩٥) جعل المؤلف الحكم أزليًا بناء على رأي الأشاعرة في الكلام، بينما الصواب أن صفة الكلام وإن كانت قديمة النوع إلا أنها حادثة النوع[(١)]، والمحقق علق على هذا (١/ ٩٦) بما فيه ردٌّ على المعتزلة، والمراد الردُّ على الأشاعرة، لا المعتزلة، ومثله (١/ ٤٧٠)، وفي (١/ ١٧٣)، قال بعدم تواتر القراءات السبع، وتعليق المحقق هناك على قضية أخرى، وفي (١/ ١٧٧) لم يُفرِّق المؤلفُ بين المحكم والمتشابه، والعام والخاص، وفي ص (٧٦١) جعل التأويل في الصفات منقولًا عن السلف، وجعل القول بإثبات الصفات في ثنايا القول بالتفويض، إلى غير ذلك، وليس هذا اتهامًا لمعتقد العلَّامة الشوكانيِّ رَحِمَهُ اللهُ لكن يظهر أنَّ الشوكانيَّ نقل هذا الكلام عن غيره، ولم يفحص ما فيه، فلم يُعلق عليه.

سادسًا: **مِن ميزات هذا التحقيق قيام المحقق بمقارنتة بالكتب الأصولية الأخرى، ومقارنة إرشاد الفحول بها ممَّا جعله يُدقق في عبارات الكتاب، وقام بتوثيق كل مسألة مِن كتب علم الأصول،** إلَّا أنه فاته مواطن قليلة، أنبه على موطن: ص(٨٥٢) نقل المؤلف كلامًا لابن حزم، فأشار المحقق إلى كتاب الآمدي لتشابه اسم كتابيهما إذْ كلٌّ منهما

---

(١) لعل الشيخ- حفظه الله تعالى- أراد: الأفراد. والله الموفق.

«الإحكام»(١).

سابعًا: قام المحقق بشرح بعض ألفاظ المؤلف التي يتوقف على فهمها معنى الكلام، وأجاد في ذلك، وإنْ وجدتُ بعض التعليقات بلا داعٍ، فمثلًا لا داعي في (١/ ٧٦) لبيان أقسام المانع، وفي (١/ ٢٣٨) لا داعي للردِّ لمَن نسب لبعض العلماء بالقول بقدم العالم كذبًا، وإنْ كنتُ أعتب على المحقق عدم تعليقه على بعض الأخطاء الأصولية التي وردتْ عند المؤلف سواء في نسبة الأقوال مثل نسبة القول بعدم الترجيح للقاضي في ص (١١٣٠)، وفي حقيقة قول العنبري في التصويب، وعدم بيان الحق في حكم المخطئ في المسائل الأصولية ص (١٠٦٥)، وص(١٠٧٠)، وإنْ كان المؤلف نقل رأي ابن دقيق العيد، وهو قريب من الصواب في المسألة.

ثامنًا: وضع المحقق فهارس علمية للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمباحث، تُيسر الحصول على معلومات الكتاب.

تاسعًا: عرف المحقق بالمؤلف تعريفًا وافيًا، مما يحمد له ويعد في حسناته، وكنتُ أرغب أنْ يقوم المحقق بدراسة الكتاب مِن جهة منهجه، وطريقته في التأليف، وأهم مزاياه، وأهم مصادره، ومكانته عند العلماء، والمآخذ على المؤلف.

كما كنت أرغب من المحقق التعليق على بعض ألفاظ العلَّامة الشوكانيِّ التي فيها مصادرة لقول غيره، مِن غير استناد لدليل، وكان الأوْلى أنْ يكون الردُّ بالأدلة الشرعية لا بالألفاظ الطنَّانة، وأنا أشير إلى بعض ذلك من خلال الربع الأخير من هذا الكتاب، ففي ص (٨٥٨) قال عن قول المخالف: «شعبة من شعب الرأي، ونوع مِن أنواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال الخيالات المختلة» وفي ص (١٠٤٥): «يالله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات»، وفي ص (١٠٧٤): «فقد أخطأ خطأ بينًا، وخالف الصواب مخالفة

---

(١) الذي ذكرته هو «الإحكام» لابن حزم، وليس للآمدي، وقد بينتُ ذلك. والله الموفق.

ظاهرة... وما أشنع ما قاله»، وفي ص (١٠٨٣) «وهل هذه المقالة إلا مجرد جهل بحت، ومجازفة ظاهرة» وفي ص (١٠٩٠): «فيالله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود، وترتجف عند سماعها الأفئدة »، وفي ص (٧٩٤): ثلاثة مواطن حيث قال: «فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل... جاهل لما هو مِن الضروريات الدينية.. خلاف كفري لا يُلتفت إلى قائله».

وما سبق لا يغض من مكانتة الكتاب، ولا مكانة مؤلفه وأي الناس ترتضى سجاياه كلها، وأنا أوصي طلبة العلم بالاهتمام بهذا الكتاب والاستفادة منه، وأرغب منهم أن يكون ذلك مِن خلال مُعلِّم ناصحٍ فاهمٍ لعلم الأصول والمعتقد، فإن من طبيعة علم الأصول خصوصًا حاجته لمعلِّم عند التعلم.

وأزجي الثناء على المحقق الكريم، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وعلِم الله كم دعوت له لمَّا رأيتُ مُسوَّدة الكتاب.

كما أتقدم بالشكر لدار الفضيلة لقيامها بنشر الكتب العلمية النافعة، وأشكرهم أيضًا على ثقتهم فيَّ عندما طلب مني مسؤولوا الدار التقديم لهذا التحقيق الجيد.

وأسأل الله عز وجل أنْ يُصلح أحوال الأمة، وأنْ يُعيدها للمنبعين الصافيين ـ الكتاب والسنة ـ كما أسأله سبحانه أنْ يُوفق ولاة أمور المسلمين لتحكيم الشريعة، ولدعوة الخليقة لهذا الدين العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرره / سعد بن ناصر بن عبدالعزيزالشثري

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة ـ الرياض

في ٣٠ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إنَّ الحمدَ لله نحمده ، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ لهُ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنَّ لا إله إلاَّ الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [سورة النساء: ١]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[سورة الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كلامُ الله تعالى، وإنَّ خير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وإنَّ شرَّ الأمورِ محدثاتُها، وإن كلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعد: فإنَّ علمَ أصولِ الفقه مِن أجلِّ العلوم قدرًا، وأعظمها خطرًا، وأبينها أثرًا. فهو الميزانُ الذي به توزنُ اجتهادات المجتهدين، ومناظرات المتناظرين.

وهو الطريقُ الذي يجب على كلِّ فقيه مجتهدٍ، ومفتٍ مقتصدٍ ، أنْ يسير فيه، ويسلكَهُ، لتنضبطَ فتواه، ويصحَّ استنباطه.

فبأصول الفقه تنكشفُ غيوبُ الفقه، ومِن خلاله تفهم معضلاتٌ في العقيدة والفقه، وبه يستطيعُ المتفقه في الكتابِ والسنَّةِ فهمَ كلامِ العلماءِ والأئمةِ ، ومعرفةَ الصواب منها، وكيف استنبطوا هذا الحكم.

وكذا يستطيع معرفة وفهم العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.. إلى غير ذلك ممَّا يُستعان به على فهم الكتابِ والسنَّةِ.

ولَمَّا كانَ هذا العلمُ بهذه المثابةِ، وكيف لا وهو بمنزلةِ الأساس للفقه، اهتمَّ به العلماءُ قديمًا وحديثًا، فألَّفُوا فيه المؤلَّفات، وصنَّفُوا فيه المصنَّفَات، مِن مطوَّلاتٍ ومختصرات، ومنثوراتٍ ومنظومات.

وكان مِن هذه الكتبِ المختصرةِ المفيدةِ، كتابُ العلَّامة محمد بن علي الشوكانيِّ رَحِمَهُ اللهُ والموسوم بـ «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، وهذا الكتابُ ـ مع اختصاره ـ يُعتبرُ من الكتب الجامعة لقضايا هذا الفنِّ بتحقيقٍ دقيقٍ، وأسلوبٍ رائقٍ، وعرضٍ فائقٍ.

وكنتُ كلَّما اطلعتُ على النسخ المطبوعة من هذا الكتاب، أجد فيه سقطًا وتحريفًا يؤدِّي إلى الإخلال بالمعنى، مِمَّا جعلني أتمنَّى مِن ربي عز وجل أنْ يمتنَّ عليَّ بالقيام بتحقيقه وتيسيره لإخواني طلبة العلم والعلماء.

وقد امتنَّ اللهُ عز وجلَّ ـ وله الفضلُ والمنَّةُ والثنَاءُ الحسن ـ على العبدِ الفقيرِ إلى عفوه ومرضاته بإعانتي على تحقيق هذا الكتاب القيِّم، والانتهاء منه، تحقيقًا يسرُّ الناظرَ فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ، بحيث تعتبر هذه النسخة ـ بحق ـ هي أدقُّ نسخةٍ طُبعتْ منذ أنْ كتبها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

هذا، وقدْ قسمتُ عملي في هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: يتعلق بالدراسة، وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فيما يتعلق بالمؤلف الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ ، ويشتمل على ما يلي:

أولًا: اسمه ونسبته.

ثانيًا: ولادته.

ثالثًا: نشأته.

رابعًا: طلبه للعلم ونبوغه فيه.

خامسًا: شيوخه.

سادسًا: تلاميذه.

سابعًا: بعض مؤلفاته.

ثامنًا: توليه القضاء الأكبر.

تاسعًا: وفاته.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بالكتاب «إرشاد الفحول» ويشتمل على ما يلي:

أولًا: في بيان اسم الكتاب.

ثانيًا: في توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

ثالثًا: في سبب تأليف الكتاب.

رابعًا: في منهج الشوكاني في الكتاب.

خامسًا: في وصف النسخ المطبوعة والمآخذ التي عليها.

سادسًا: في وصف النسخة المخطوطة التي جعلناها أصلًا للتحقيق.

القسم الثاني: ويتعلق بخدمة الكتاب وعملي فيه، ويأتي الكلام تفصيلًا عن هذا بعد الانتهاء من الكلام عن القسم الأول ـ إن شاء الله ـ.

هذا، وإنِّي لأعلمُ يقينًا أنِّي أخطأتُ في بعض ما ذهبتُ إليه، ولن أستنكف عن الرجوع إلى الحقِّ إذا استبان لي، فإنَّ الرجوعَ إلى الحقِّ خيرٌ مِن التمادي في الباطل.

وقديمًا قال الإمام المزنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو عُورض كتابٌ سبعين مرةً لوُجدَ فيه خطأ، أبى اللهُ أنْ يكون كتابٌ صحيحًا غير كتابه».

وإنِّي لأسألُ اللهَ تعالى أنْ يجعل عملي لوجهه خالصًا، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئًا، وأن يرزقني الإخلاص والمتابعة في أموري كلها، وأن يجعله لي ذُخرًا يوم ألقاه، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: ٨٨ – ٨٩].

«اللهم اقسم لنا مِن خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومِن طاعتك ما تبلغنا به جنَّتك، ومِن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا، اللهم متِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارثَ منَّا، واجعل ثأْرَنا على مَن ظلَمَنا، وانصرْنَا على مَن عادانا، اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همِّنا ولا مبلغَ علمنا، ولا إلى النَّار مصيرَنا»، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وكتب

أبوحفص بن العربي الأثري

عفا الله عنه بمنِّه وكرمه

مصر –المنصورة - السنبلاوين

نزيل اليمن

الجمعة(١) منتصف شهر المحرم سنة ١٤١٥

(١) ثم أعدت كتابته وترتيبه وزدت فيه بعد هذا التاريخ.

قسم الدراسة

المبحث الأول

فيما يتعلق بالشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ(١)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلاَّمة الفقيه الأصولي محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن مرزوق الشوكانيّ(٢)، ثم الصنعانيّ.

وقد سلسل نسبه إلى آدم عليه الصلاة والسلام، كما في ترجمة والده مِن «البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع» (١/ ٤٧٨-٤٧٩).

ولادته:

ذكر في «البدر الطالع» (٢/ ٢١٤- ٢١٥) أنَّه وُلد حسبما وُجد بخطِّ والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣، بمحلِّ هجرة شوكان. وكان والده قد انتقل إلى صنعاء واستوطنها، ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف، فوُلد له صاحب الترجمة محمدٌ هناك.

---

(١) مصادر ترجمته: البدر الطالع (٢/ ٢١٤- ٢٢٥)، والتاج المكلَّل ص (٣٠٥- ٣١٧)، وأبجد العلوم (٣ / ٢٠١- ٢١١) كلاهما لصديق حسن خان، ونفحات العنبر للحوثي ص (٤٣٥- ٤٥١)، ودرر نحور الحور العين لجحاف ص (٤٢١-٤٣٤)، وهدية العارفين للبغدادي (٢/ ٣٦٥)، والرسالة المستطرفة للكتاني ص(١١٤)، نيل الوطر لزبارة (٢/ ٢٩٧-٣٠٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣/ ١٤٤- ١٤٥)، وفهرس الفهارس للكتاني (٢ / ٤٠٨-٤١٢)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١١/ ٥٣)، والمجددون في الإسلام للصعيدي ص (٤٧٢ - ٤٧٥)، والإمام الشوكاني حياته وفكره للدكتور عبد الغني الشرجي، والشوكاني مفسرًا للدكتور محمد حسن الغماري، ومقدمة كتاب قطر الولي للدكتور إبراهيم هلال.

(٢) نسبة إلى هجرة شوكان، وهي قرية مِن قرى السحامية إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم. [البدر الطالع ١/ ٤٨٠].

نشأته:

نشأ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بصنعاء، في بيت من بيوت العلم، فقد كان والده من العلماء الذين تولوا قضاء صنعاء، وقد استمر في القضاء مدة أربعين سنة.

في هذا البيت العلمي نشأ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، وجوَّده على جماعة مِن مشايخ القرآن بصنعاء.

ثم حفظ «الأزهارَ» للإمام المهدي، و«مختصر الفرائض» للعصيفري، و«المُلْحة» للحريري، و«الكافية والشافية» لابن الحاجب، و«التهذيب» للتفتازاني، و«التلخيص» للقزويني، و«الغاية» لابن الإمام، وبعض «مختصر المنتهى» لابن الحاجب، و«منظومة الجزري»، و«منظومة الجزاز» في العروض، و«آداب البحث» للعضد، و«رسالة الوضع» له أيضًا.

وكان حفظه لهذه المختصرات قبل الشروع في الطلب، وبعضها بعد ذلك.

طلبه للعلم ونبوغه فيه:

قرأ على والده رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الأزهار، وشرح الناظري لمختصر العصيفري، وقرأ ـ أيضًا ـ في شرح الأزهار على السيد العلَّامة عبد الرحمن بن قاسم المداني، والعلَّامة أحمد بن عامر الحدائِي ، والعلَّامة أحمد بن محمد الحرازي وبه انتفع في الفقه، وعليه تخرَّج، وطالت ملازمتُهُ له نحو ثلاث عشرة سنة، وكرَّر عليه قراءةَ شرح الأزهار وحواشيه، وقرأ عليه بيانَ ابن مظفر، وشرح الناظري وحواشيه، وقرأ الملحة في النحو وشرحها على السيد العلَّامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهري، والحواشي جميعًا على العلَّامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، وشرح المفتي على الكافية على العلَّامة القاسم بن يحيي الخولاني، والعلَّامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، وأكمله من أوله إلى آخره على كل واحد منهما. وقرأ شرح الخبيصي على الكافية

وحواشيه على العلَّامة عبد الله بن إسماعيل النهمي من أوله إلى آخره، وكذلك قرأه من أوله إلى آخره على العلَّامة القاسم بن يحيي الخولاني، وقرأ عليه ـ أيضًا ـ شرح الجامي من أوله لآخره ، وشرح الرضى على الكافية، وبقي منه بقية يسيرة، وكذلك شرح الشافية للطف الله الغياث، وكذلك شرح التهذيب للشيرازي واليزدي من أولهما إلى آخرهما، وكذلك شرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث، ما عدا بعض المقدمة فعلى العلَّامة عليِّ بن هادي عرهب. وقرأ شرح إيساغوجي للقاضي زكريا على العلَّامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، وكذلك قرأ عليه الشرح المطول للسعد على التلخيص وحاشيته للشلبي وللشريف، أمّا حاشية الشريف فما تدعو إليه الحاجة، وكذلك الكافل وشرحه لابن لقمان.

وقرأ شرح الشمسية للقطب، وحاشيته للشريف على العلَّامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وقرأ شرح الغاية على العلَّامة القاسم بن يحيي الخولاني وحاشيته لسيلان، وشرح العضد على المختصر، وحاشيته للسعد، وما تدعو إليه الحاجةُ من سائر الحواشي، وكمل ذلك على العلَّامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وشرح جمع الجوامع للمحلِّي، وحاشيته لابن أبي شريف على شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد، وكذلك شرح القلائد للنجري، وشرح المواقف العضدية للشريف، واقتصر على البعض من ذلك.

وقرأ شرح الجزرية على العلَّامة هادي بن حسين القارني، وقرأ جميع شفاء الأمير الحسين على العلَّامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، وسمع أوائله على العلَّامة عبد الرحمن بن حسن الأكوع.

وقرأ البحر الزخار وحاشيته وتخريجه، وضوء النهار على شرح الأزهار على السيد العلَّامة عبد القادر بن أحمد، ولم يكملا.

وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج، مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلَّامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وتمَّ ذلك إلا فوتًا يسيرًا في

آخر الثلث الأوسط.

وسمع البخاريَّ من أوله إلى آخره على السيد العلَّامة عليّ بن إبراهيم بن عليّ ابن إبراهيم بن أحمد بن عامر.

وسمع صحيح مسلم جميعًا، وسنن الترمذي جميعًا، وبعض موطأ مالك، وبعض شفاء القاضي عياض، على السيد العلَّامة عبد القادر بن أحمد، وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول، وبعض سنن النسائي، وبعض سنن ابن ماجه، وسمع جميع سنن أبي داود وتخريجها للمنذريِّ، وبعض المعالم للخطَّابي، وبعض شرح ابن رسلان على العلَّامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد عبد القادر بن أحمد، وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلَّامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وفات بعضٌ مِن أوله، وكذلك سمع على العلَّامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح الباري، وعلى الحسن ابن إسماعيل المغربي بعضَ شرح مسلم للنووي، وبعضَ شرح العمدة على العلَّامة القاسم بن يحيي الخولاني، والتنقيح في علوم الحديث على العلَّامة الحسن بن إسماعيل المغربي، والنخبة وشرحها على العلَّامة القاسم بن يحيي، وبعض ألفية الزين العراقي وشرحها له على العلَّامة عبد القادر بن أحمد، وجميع منظومة الجزاز وجميع شرحها له في العروض على العلَّامة عبد القادر بن أحمد.

وشرح آداب البحث وحواشيه على العلَّامة القاسم بن يحيي الخولاني، والخالدي في الفرائض، والضرب والوصايا والمساحة وطريقة ابن الهايم في المناسخة على السيد العَارف يحيي بن محمد الحوثي، وبعض صحاح الجوهري، وبعض القاموس على السيد العلَّامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلِّفه الذي سماه «فلك القاموس».

شيوخه:

١ ـ العلَّامة أحمد بن عامر الحدائي (١١٢٧ـ ١١٩٧)

٢ ـ العلَّامة أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي الحرازي[١] (١١٥٨ـ ١٢٢٧).

٣ ـ العلَّامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠ـ ١٢٠٦).

٤ ـ العلَّامة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠ـ ١٢٠٨).

٥ ـ القاضي عبد الرحمن بن الحسن الأكوع (١١٣٥ـ ١٢٠٧).

٦ ـ السيد عبد الرحمن بن القاسم المداني (١١٢١ـ ١٢١١).

٧ ـ الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ـ ١٢٠٧).

٨ ـ العلَّامة عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠ـ ١٢٢٨).

٩ ـ العلَّامة عبد الله بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥ـ ١٢١٠).

١٠ ـ العلَّامة عليّ بن إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم بن أحمد (١١٤١ـ ١٢٠٨).

١١ ـ والده العلَّامة القاضي علي بن محمد الشوكاني (١١٣٠ـ ١٢١١).

١٢ ـ عليّ بن هادي عرهب (١١٦٤ـ ١٢٣٦).

١٣ ـ العلَّامة القاسم بن يحيي الخولاني (١١٦٢ـ ١٢٠٩).

١٤ ـ الشيخ هادي بن حسين[٢] القارني، الصنعاني (١١٦٤ـ ١٢٣٧).

١٥ ـ يحيي بن محمد الحوثي (١١٦٠ـ ١٢٤٧).

١٦ ـ يوسف بن محمد بن علاء الدين الزجاج الزّبيدي الحنفي (١١٤٠ـ ١٢١٣)

بعض تلاميذه:

---

(١) وهم بعض الباحثين فجعله اثنين أحمد بن محمد الحرازي، والثاني أحمد بن أحمد بن مظهر القابلي وهما واحد، وانظر ترجمته في: البدر الطالع (١/ ٩٦ـ ٩٧).

(٢) وهم بعضهم فقال: هادي بن حسن، وانظر: البدر الطالع (٢/ ٣١٩ـ ٣٢٠).

١ ـ القاضي العلَّامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعيّ، وُلد عام (١١٩٩).

٢ ـ المتوكل على الله أحمد بن الإمام المنصور عليّ بن الإمام المهديّ العباس (١١٧٠ـ ١٢٣١).

٣ ـ أحمد بن محمد بن علي الشوكانيّ، وهو ابن الإمام الشوكانيّ (١٢٢٩ـ ١٢٨١).

٤ ـ القاضي العلَّامة الحسن بن محمد بن صالح السحليّ (١١٩٠ـ ١٢٣٤).

٥ ـ القاضي العلَّامة الحسين بن يحيي السلفيّ الصنعانيّ (١١٦٠ـ ١٢٣٠).

٦ ـ العلَّامة عبد الرحمن بن يحيي الآنسيّ، ثم الصنعانيّ (١١٦٨ـ ١٢٥٠) .

٧ ـ عليّ بن محمد بن عليّ الشوكاني، ابن الإمام الشوكاني (١٢١٧ـ ١٢٥٠).

٨ ـ الفقيه لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف (١١٨٩ـ ١٢٤٣).

٩ ـ السيد العلَّامة محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠ـ ١١٥٧).

١٠ ـ القاضي العلَّامة يحيي بن عليّ بن محمد الشوكانيّ، أخو المؤلف (١١٩٠ـ ١٢٦٧).

وغيرهم كثير، ولولا خشية الإطالة لذكرناهم.

بعض مؤلفات الشوكاني رَحِمَهُ الله :

لا يزال كثير مِن مؤلفات الشوكاني رَحِمَهُ الله مخطوطًا لم يُطبع بعد.

وسأذكر هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ أهمّ مؤلفاته المطبوعة:

١ ـ إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر. وقد جمع فيه أسانيده رَحِمَهُ الله .

٢ ـ إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات.

٣ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وهو كتابنا هذا.

٤ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع في مجلدين (تراجم).

٥ ـ تحفة الذاكرين بعُدَّة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين.

٦ ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية. في مجلد كبير (فقه).

٧ ـ السيل الجرَّار المتدفّق على حدائق الأزهار (٤ مجلدات كبيرة) (فقه).

٨ ـ شرح الصدور بتحريم رفع القبور.

٩ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. (مجلد)

١٠ ـ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.

١١ ـ فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدِّراية من علم التفسير (٥ مجلدات).

١٢ ـ أدب الطلب ومنتهى الأرب، أوْ طبقات المتعلمين.

١٣ ـ قطر الوليّ على حديث الوليّ.

١٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤ مجلدات كبار) (فقه).

توليه القضاء الأكبر:

في عام ١٢٠٩ تُوفي كبيرُ قضاة اليمن، القاضي يحيي بن صالح الشَّجري السّحُولي، وكان مرجع العامة والخاصة، وعليه المعوّل في الرأي والأحكام، ومستشار الإمام والوزارة.

قال الشوكاني رحمه الله: «وكنتُ إذْ ذاك مشتغلًا بالتدريس في علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف، منجمعًا عن الناس، لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة، فإنِّي لا أتصلُ بأحدٍ منهم كائنًا مَن كان، ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم، وكنت أدرِّسُ الطلبةَ في اليوم الواحد نحو ثلاثة عشر درسًا... ».

ثم قال: «فلم أشعر إلَّا بطلاب لي مِن الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع، فعزمتُ إلى مقامه العالي، فذكر لي أنَّه قدْ رجَّح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرتُ له بما كنتُ فيه مِن الاشتغال بالعلم، فقال: القيامُ بالأمرين ممكنٌ، وليس المرادُ إلَّا القيام بفصل ما يصل مِن الخصومات إلى ديوانه العالي في يوْمَي اجتماع الحكام فيه.

فقلت: سيقعُ مني الاستخارةُ لله، والاستشارةُ لأهل الفضل، وما اختاره الله ففيه الخيرُ،

فلمَّا فارقتُهُ ما زلتُ متردِّدًا نحو أسبوع، ولكنَّه وفدَ إليَّ غالبُ مَن ينتسب إلى العلمِ في مدينة صنعاء، وأجمعُوا على أنَّ الإجابةَ واجبةٌ، وأنَّهم يخشوْنَ أنْ يدخلَ في هذا المنصب الذي إليه مرجعُ الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية مَن لا يوثق بدينه وعلمه، وأكثروا مِن هذا، وأرسلوا إليَّ بالرسائل المطوَّلة، فقبلتُ مستعينًا بالله، ومتكلًا عليه، ولم يقع التوقفُ على مباشرة الخصومات في اليومين فقط، بل انثال الناس من كلِّ محلٍّ، فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات إلَّا لحظات يسيرة، قد أفرغتُها للنظر في شيءٍ مِن كتب العلم، أوْ لشيءٍ مِن التحصيل وتتميم ما كنتُ فيه، واشتغل الذهن شغلةً كبيرةً، وتكدَّر الخاطرُ تكدرًا زائدًا.... وأسأل الله بحوْله وطوْله أنْ يرشدني إلى مراضيه، ويحول بيني وبين معاصيه، وييسر لي الخير حيث كان، ويدفع عني الشرّ، ويقيمني في مقام العدل، ويختار لي ما فيه الخير في الدين والدنيا »(١).

هذا، ولعل الشوكانيَّ رَحِمَهُ اللهُ رأى في توليه منصب القضاء فرصةً لنشر السنة، وإماته البدعة، والدعوة لى منهج السلف الصالح، وكذلك دعوة الناس إلى العمل بالكتاب والسنة والابتعاد عن التقليد الأعمى.

وكذلك يسمح له هذا المنصب بنشر ما يراه حقًّا وصوابًا، ويبعد عنه أو يخفف مِن إيذاء مخالفيه له.

وعلى كلِّ حالٍ فقد قَبِل الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ هذا المنصب، وظلَّ فيه إلى أنْ مات، وقد تولاَّه لثلاثة مِن الحكام، وهم:

١ ـ المنصور عليّ بن المهديّ العباس (١١٥١ـ ١٢٢٤)

٢ ـ ابنه المتوكل على الله أحمد بن المنصور عليّ (١١٧٠ـ ١٢٣١)، ومدة حكمه٧ سنوات.

---

(١) البدر الطالع (١/ ٤٦٤ـ ٤٦٦).

٣ ـ المهدي عبد الله بن المتوكل على الله أحمد (١٢٠٨ـ ١٢٥١)، ومدة حكمه ٢٠ سنة.

ويعتبر تولي الشوكاني رحمه الله لمنصب القضاء ربحًا عظيمًا لنشر السنة والدعوة إليها، ونشر الحق والعدل، وإنصاف المظلوم، ومنع أوْ تخفيف الرشوة والفساد بشتى صوره، ولكنه حرمنا مِن إنكار الشوكاني رحمه الله على حكام عصره، فمهما يكن مِن أمرٍ فإنَّ مثل هذا المنصب لا بدَّ أن يدفع بصاحبه إلى المداراة.

وكذلك لم يكن الشوكاني مِن ناحية العلم والتعليم والتأليف بعد القضاء كما كان قبله، كما سبق النقل عنه، والله المستعان.

وفاته:

مهما طال العمر فلا بدَّ مِن دخول القبر، ولا بدَّ مِن العرض على الجبَّار المنتقم، ليقتصّ للمظلوم مِن الظالم.

فبعد هذه الحياة الحافلة بالعلم والتعليم، والدعوة إلى الاجتهاد، ونبذ التقليد، والدعوة إلى التوحيد، والصبر على أذى المبتدعين، والمقلدين، والحاقدين، والحاسدين، ومَن شابههم. تُوفي الشوكاني رحمه الله سنة ١٢٥٠، عن سبعة وسبعين عامًا، رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وأسكننا وإياه فسيح جناته.

المبحث الثاني

فيما يتعلق بالكتاب المحقَّق

اسم الكتاب:

لا أعلم خلافًا بين اهل العلم حول اسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه رحمه الله وهو «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الشوكاني رحمه الله، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أولًا: خط الشوكاني رحمه الله الذي لا يخفى على الباحثين، حيث إنَّ المخطوطة التي بأيدين بخط الشوكاني رحمه الله.

ثانيًا: ذكرُ الشوكاني نفسه لهذا الكتاب في بعض مصنفاته الأخرى، ففي كتاب «السيل الجرَّار» ذكره في عدة مواضع:

منها: (١/ ١٦، ١/ ٢٠٥، ٢/ ١٢٢، ٤/ ٢٠١)

وفي «البدر الطالع» (٢/ ٢٢٣) قال عن نفسه: وشرع في كتاب في أصول الفقه سماه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول» وهو الآن في عمله، أعان الله على تمامه، ثم تمَّ ذلك بحمد الله في مجلد.

ثالثًا: جميع مَن ترجم للشوكانيِّ ذكر هذا الكتاب مِن مصنفاته.

رابعًا: جماهير مَن كتب في علم أصول الفقه بعد الشوكاني رحمه الله ذكر هذا الكتابَ ونسبه إليه، بل ونقل منه.

خامسًا: طبع الكتابُ منذ مئة سنة ولم يجرؤ أحدٌ على الإقدام على إنكار نسبة الكتاب إلى صاحبه.

سادسًا: قام العلاَّمة الشيخ صِدِّيق حسن خان باختصاره في كتاب سماه «حصول المأمول من علم الأصول»، وهو مطبوع.

فبعض هذه تؤكد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فما بالنا بها مجتمعة.

سبب تأليف الكتاب:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «السيل الجرار» (٢/ ١٢٢):

وكثيراً ما يتمسك المصنِّفون بمقالات أصولية أصلها مبني على الرأي فيرجعون إلى الرأي من حيث لا يشعرون، ولهذا أَلَّفت كتابي في الأصول الذي سميته «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ».

وانظر - أيضًا - ما قاله في بداية كتابه هذا ص (٧١-٧٢).

منهج الكتاب:

افتتح المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه هذا ببيان أهمية هذا الفن «أصول الفقه»، ثم قسَّم كتابه إلى مقدمة، وسبعة مقاصد، وخاتمة.

أمَّا المقدمة، فتشتمل على فصول أربعة:

الفصل الأول: في تعريف أصول الفقه، وموضوعه، وفائدته، واستمداده.

الفصل الثاني: في الأحكام.

الفصل الثالث: في المبادئ اللغوية.

الفصل الرابع: في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب.

المقصد الأول: في الكتاب العزيز. وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: يتعلق بتعريفه.

الفصل الثاني: في المنقول آحادًا، واختلافهم فيه.

الفصل الثالث: في المحكم والمتشابه منه.

الفصل الرابع: في المعرَّب هل هو موجود فيه أم لا ؟.

المقصد الثاني: في السنة.

المقصد الثالث: في الإجماع.

المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي وتوابعهما، وفيه تسعة أبواب:

الباب الأول: في مباحث الأمر.

الباب الثاني: في النواهي.

الباب الثالث: في العموم.

الباب الرابع: في الخاص والتخصيص والخصوص.

الباب الخامس: في المطلق والمقيد،

الباب السادس: في المجمل والمبين.

الباب السابع: في الظاهر والمؤوّل.

الباب الثامن: في المنطوق والمفهوم.

الباب التاسع: في الناسخ.

المقصد الخامس: في القياس وما يتصل به من الاستدلال، وفيه فصول سبعة:

الفصل الأول: في تعريفه لغة واصطلاحًا.

الفصل الثاني: في حجية القياس، ومذاهب أهل العلم فيه.

الفصل الثالث: في أركان القياس.

الفصل الرابع: في الكلام على مسالك العلَّة، وهي طرقها الدَّالة عليها.

الفصل الخامس: فيما لا يجري فيه القياس.

الفصل السادس: في الاعتراضات.

الفصل السابع: في الاستدلال وهو ما ليس بنصٍّ ولا إجماع ولا قياس.

المقصد السادس: في الاجتهاد والتقليد، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الاجتهاد.

الفصل الثاني: في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتي والمستفتي.

المقصد السابع: في التعادل والترجيح.

خاتمة: في أحكام العقل، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: هل الأصل فيما وقع فيه الخلاف- ولم يَرِدْ فيه دليلٌ- الإباحة أو المنع.

المسألة الثانية: في وجوب شكر المنعم عقلًا.

ولقد اتسم الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا بكثرة النقول، ولم يكن مجرَّد حاطب ليل، أو قمَّاشٍ، بل كان يختار ما يريد ويناقش مناقشة العالم المتمكن، ويرجح ما يراه صوابًا ترجيح المجتهد البصير، دون تعصبٍ لرأي، أوْ تقليد لمذهب، ممَّا جعل كتابه مرجعًا لكل مَن جاء بعده ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ، وإن كنَّا خالفناه في غير مسألة.

هذا، وقد لا حظت أثناء تحقيقي للكتاب والرجوع للمصادر أن الشوكانيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير الاستفادة والرجوع إلى كتاب «البحر المحيط» للزركشيِّ، بل يكاد يكون قد اختصر كتابه، ففي معظم مباحث الكتاب قد رجع إلى «البحر المحيط»، بل نقل منه مباحث كاملة دون إشارة أوْ بتصريف يسير كما في «مسائل العموم»، وكذا «مسائل الخصوص»، وكما في «مباحث المطلق والمقيد». وكما في «مراتب البيان للأحكام»، وفي «تأخير البيان عن وقت الحاجة»... إلى غير ذلك، والله المستعان.

النسخ المطبوعة والمآخذ عليها:

طبع «إرشاد الفحول» عدة طبعات، وهي:

١ ـ طبعة السعادة سنة ١٣٢٧.

وعند تحقيقي للكتاب لم تكن هذه النسخة بيدي.

٢ ـ الطبعة المنيرية سنة ١٣٤٧، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبَّادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلَّي على كتاب «الورقات» لإمام الحرمين الجويني. تصوير دار المعرفة ـ بيروت.

٣ ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦سنة. وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبَّادي المتقدم.

والنسخة المنيرية والنسخة الحلبية بعد دراستي لهما، لا فرق بينهما إلَّا في عدد الصفحات، فالسقط والتحريف والأخطاء والتعليقات واحدة تمامًا.

كذلك ظهر لي أنَّ المخطوطة التي رُجع إليها في هذه الطبعات غير المخطوطة التي بأيدينا، لذلك أثبتُّ الفروق، والله المستعان.

٤ ـ نسخة مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٤١٢، وكتب على غلافها: تحقيق!! أبي مصعب محمد سعيد البدري، وقد اعتمد ناشرها على الطبعة الحلبية، مع التلفيق من هوامشها المطبوعة معها. والرجل ليس من أهل هذه الصنعة، يتَّضح هذا جليًا مِن تعليقاته، زد على هذا أنَّ النسخ المطبوعة مليئةٌ بالسقط والتحريف.

ومِن أوهام البدري هذا ، ما سطره في هامش ص ٢٩ مِن طبعته عند قول الشوكاني رحمه الله: «وقد ثبت في الصحيح أنَّ الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: قد فعلت».

قال البدريُّ معلقًا: (لم أتمكن من العثور عليه، والله تعالى أعلم).

قلت: الحديث أخرجه مسلم (١٢٦/ ٢٠٠) والنسائي في التفسير من السنن الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٩١)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٨٦)، والطبري في التفسير (٣/ ٩٥، ١٠٦) كلهم مِن طريق آدم بن سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا به.

وبالجملة فنقد هذه الطبعة يطول ويطول جدًّا.

٥ ـ طبعة دار الكتبي سنة ١٤١٣ هـ بتحقيق فضيلة الشيخ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل أحد علماء الأزهر الشريف.

وهذه النسخة تعتبر أفضل نسخة للكتاب، حيث اعتمد الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ على مخطوطةٍ بخط الشوكاني رحمه الله وعلى مطبوعة السعادة والمنيرية والحلبية.

وقد وصلتني هذه النسخة بعد أن بدأتُ في تحقيق الكتاب، ولقد كدتُ ـ علم الله ـ أنْ أُحجم عن إكمال تحقيقي للكتاب لمَا للشيخ شعبان ـ حفظه الله تعالى ـ من منزلة في نفوسنا، فالشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ أحد أعضاء لجنة مراجعة المصاحف بمشيخة الأزهر(١).

وقد بذل الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ جهدًا مشكورًا ـ جزاه الله خيرًا ـ، ولكنَّه قد وقع في أخطاء كثيرة تجعل الكتاب بحاجة إلى إعادة تحقيق. والله المستعان.

وأجمل الأخطاء فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لتخريج الآيات القرآنية:

(١/ ١٤٩)(٢) آية: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾.

قال: سورة آل عمران الآية (٦).

قلت: والصواب سورة آل عمران الآية (٧).

(١/ ١٥٨) السطر ٦: آية: ﴿وأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

قال: سورة النساء، الآية (٥٩).

---

(١) والعجب من الشيخ أنه أصلح بعض الأخطاء في طبعته الثانية، ولم يشر أي إشارة إلى ما كتبته، مع أنه بلغني أنه اطلع على نسختنا هذه؛ فالله المستعان !!!.

(٢) الكتاب يقع في مجلدين، والرقم الأول للجزء، والثاني للصفحة.

قلت: الصواب: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ كما في المصحف والأصل بدون واو.

(١/ ٣٦٤) السطر ٦: آية: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾.

قال في الهامش (٢): سورة النساء الآية (١٣).

قلت: الصواب سورة الجن الآية (٢٣). والله المستعان.

نفس الصفحة السطر ١٤: آية: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾.

قال في الهامش (٥): سورة فصلت الآية (١١).

قلت: الصواب سورة فصلت الآية (١٢).

(١/ ٣٧٠) السطر ٨: آية: ﴿ بل أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾.

قال في الهامش: سورة الشعراء الآية (٤٣).

قلت: كلمة (بل) زائدة، ولا توجد آية في القرآن بهذه الكيفية.

(١/ ٤٠٦) السطر ٤ بعد العنوان: آية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾.

قال في الهامش (٢): سورة البقرة الآية: (٢٨٦).

قلت: الصواب سورة آل عمران الآية (٨).

نفس الصفحة السطر ٦ بعد العنوان: آية: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾.

قال في الهامش (٤): سورة الحجر الآية (٨٨).

قلت: الصواب سورة طه الآية (١٣١).

أما آية الحجر فهي: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ بدون واو.

(١/ ٤٣٤) السطر ١٤: آية: ﴿ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾.

قال في الهامش (٤): سورة الكهف الآية (٧).

قلت الصواب سورة هود الآية (٧).

أما آية الكهف فهي ﴿ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ والله المستعان.

(١/ ٤٦٥) السطر ٤، ٥:آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾.

قال في الهامش (٣): سورة البقرة الآية (٢٧٥).

قلت: الصواب سورة البقرة الآية (٢٧٨).

(١/ ٥٤٩) السطر ٧: آية: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾.

قال في الهامش (١): سورة البقرة الآية (١٨٧).

قلت الصواب سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٢/ ٦٠) السطر الأخير: آية: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

قال في الهامش (٥): سورة آل عمران الآية (٩٧).

قلت: الصواب سورة آل عمران الآية (١٨٩).

(٢/ ٧٧) السطر الأخير والذي قبله: آية: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾.

قال في الهامش (١) سورة البقرة الآية (٨٣).

قلت: الصواب ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾.

ولا توجد آية في القرآن بهذه الكيفية.

ثانياً: تخريج الأحاديث:

الشيخ شعبان ـ حفظه الله تعالى ـ ليس مِن أهل هذه الصنعة، وذلك لأن اهتمامه بعلوم القرآن أكثر، ولذا فإنَّ نقده في هذا الباب يطول جدًّا، فهو لم يتخذ منهجًا موحدًا في تخريج الأحاديث، فتارة يخرجها من كتب السنة مباشرة، وتارة يحيل على «نيل الأوطار»، وتارة أخرى يحيل على «تفسير ابن كثير»، وتارة يخلط في تخريج الأحاديث إذا جاء عن جمع من

الصحابة بينهم، دون تمييز لحديث كل صحابي على حدة.

وانظر إلى الشيخ ـ غفر الله لنا وله ـ لَمَّا جاء لحديث: «ابدأوا بما بدأ الله به» قال في (١/ ١٣٦) هامش (٤):

في صحيح مسلم أنَّ رسول الله ﷺ لمّا فرغ مِن طوافه بالبيت عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا وهو يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ثم قال:«أبدأ بما بدأ الله به» مختصر تفسير ابن كثير (١ / ١٤٥). انتهى كلام الشيخ شعبان بالحرف.

ولي عليه ملاحظتان:

الأولى: لماذا لم تخرج اللفظ الذي ذكره الشوكاني رحمه الله وهو «ابدأُوا بما بدأَ الله به»وهو لفظٌ شاذٌّ، وليس في صحيح مسلم، وتخريجك هذا قد يوهم البعض بأنه لفظٌ صحيحٌ، والأمر ليس كذلك!!.

ثانيًا: لماذا لمْ ترجع لصحيح مسلم نفسه في اللفظ الذي ذكرتَه ورجعتَ لمختصر تفسير ابن كثير للصابوني ، والصابوني كما يعلم جماهير المشتغلين بالحديث أنه ليس مِن أهل هذه الصنعة.

فصحيح مسلم بين أيدينا ـ جميعًا ـ فالإحالة إليه واجبة.

جاء في (١/ ٤٣٦) حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

قال الشيخ: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وأحمد والبيهقي عن أبي بكر وعثمان وعائشة وأبي هريرة وغيرهم مرفوعًا بألفاظ متقاربة. اهـ.

قلت: الحديث بهذا اللفظ لا أصل له.

وانظر إلى تفصيل التخريج في نسختي هذه برقم (١١٨)، أوْ في تخريجنا الموسَّع على إرشاد الفحول المسمى «الكنز المأمول» يسَّر الله أمره.

وجاء في (١/ ٤٣٧) حديث: «وارتدت العرب قاطبة».

قال الشيخ: هذا جزء من أثر مروٍ عن السيدة عائشة رضي الله عنها رواه النسائي (٦/ ٦)، و(٧/ ٧١)، والدارمي (١/ ٤٢). اهـ.

قلت: لا علاقة لأمِّ المؤمنين بهذا التخريج مطلقًا، والتخريج فيه خلل عظيم، وراجع تخريجي لهذا الأثر (١١٩) والله المستعان.

ومجال النقد للشيخ شعبان ـ حفظه الله تعالى ـ في مجال تخريجه وحكمه على الأحاديث يطول جدًّا، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

ثالثًا: بالنسبة لتراجم الأعلام:

نذكر بعض أوهام الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ في ذلك مع التنبيه على الصواب من ذلك.

في (١/ ٧١) ترجم لأبي حامد على أنَّه الغزالي، والصواب أنه أبو حامد الإسفراييني، فإنَّ الشوكاني إذا أراد الغزالي نسبه بالغزالي.

في (١/ ٢٠٥) ضرار بن عمرو. قال الشيخ شعبان ـ غفر الله لنا وله ـ في ترجمته: ضرار بن عمرو بن مالك الضبي سيد بني ضبة في الجاهلية، مات قبل الإسلام. اهـ.

هكذا قال الشيخ شعبان ـ عفا الله عنَّا وعنه ـ!!!، وأقول: هل مَن مات قبل الإسلام يذكر العلماء قوله في العدد الذي يكون به الخبر متواترًا ؟ !!!

وما أجد تعليقًا على هذا إلا أنْ أقول: لكل عالم هفوة، بل هفوات. ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وضرار بن عمرو هو المعتزلي الضال، شيخ الفرقة الضرارية.

في (١/ ٢٠٩) ترجم للأصم على أنَّه محمد بن يعقوب بن يوسف.

والصواب: أنَّه عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي الضالّ.

نفس الصفحة: ترجم لابن عُليَّة على أنَّه إسماعيل بن إبراهيم المحدِّث المشهور .

والصواب: أنه ولده إبراهيم بن إسماعيل الجهمي الضالّ.

نفس الصفحة: ترجم لهشام على أنَّه هشام بن حسان المحدّث المشهور.

والصواب: أنه هشام بن عمرو الفوطي المعتزلي الضالّ.

نفس الصفحة: ترجم لأبي الحسين بن اللبان الفرضي، على أنَّه يحيي بن إسماعيل بن عبادة المتوفى سنة ١٠٢٨.

والذي نقل عنه هو الجويني، ولم ينتبه الشيخ ـ غفر الله لنا وله ـ، فكيف ينقل الجوينيُّ في كتابه عمَّن لم يولد بعده إلا بمئات السنين ؟ !!.

والصواب: أنَّه إمام الفرضيين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري المتوفى سنة ٤٠٢.

في (١/ ٢١٤) السطر الرابع: واعترض عليه العنبري.

الصواب: القشيري.

والعجيب أن الشيخ شعبان ـ حفظه الله تعالى ـ قد ترجم للعنبري على أنَّه إبراهيم بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٩٠، أي قبل ولادة القاضي وهو أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣، وكذلك قبل ولادة القاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨، كما في نسخة الشيخ (١/ ١٨٤) فجلَّ مَن لا يسهو، والله المستعان.

الخوارزمي صاحب «الكافي» ترجم له في مكانين باسمين مختلفين، ففي (١/ ٣٣٣) ترجمه باسم محمد بن إسحاق المتوفى سنة ٨٢٧، وفي (٢/ ١٩٤) ترجمه باسم محمد بن العباس المتوفى سنة ٣٨٣.

والصواب: أنَّ الخوارزمي صاحب «الكافي» هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان المتوفى سنة ٥٦٢.

في (١/ ٢٧٦) ترجم للوليد بن عقبة، فقال: هو الوليد بن عبد الملك!!!.

رابعًا: الملاحظات على المتن والتعليق عليه:

مع أنَّ الشيخ شعبان ـ حفظه الله تعالى ـ قد اعتمد في تحقيقه على مخطوطة قيمة، إلَّا أنَّني ـ بفضل الله وحده ـ **قد استدركتُ عليه أخطاء في المتن تصل إلى سبع مئة خطأ**، وقد قمتُ بحصرها عندي، وقد كنتُ كتبتها في النسخة التي كتبتُها قبلُ، فلمَّا أعدت كتابة الكتاب رأيتُ أن هذا مِمَّا يزيدُ الكتاب، ويُضخِّم حجمه، فاختصرتها إلى قريب المئة لتكون نماذج لما وراءها، والله الهادي سواء السبيل.

وإليك هذه النماذج:

في (١/ ٧٣) السطر ٩: بالتكليف به مسبوقًا للإيمان.

الصواب: بل للتكليف به مسبوقًا بالإيمان.

في (١/ ٨٢) السطر ٢: لا اختلافات تأليفات الألسن.

الصواب: لا اختلاف تأليفات الألسن.

نفس الصفحة: قال في الهامش (٢) في الأصل: بالتفات.

قلت: الذي في الأصل: تأليفات.

السطر ١٤: للأصنام من البحيرة. والصواب: للأصنام والبحيرة.

في (١/ ٨٣) السطر ١٠: الناس.

الصواب: البشر.

في (١/ ٨٤) بعد السطر ٧: سقط سطر كامل وهو: «لأنَّ العلم بصفة الشيء متى كان ضروريًا كان العلم بذاته أولى بأن يكون ضروريًا».

في(١/ ٨٥) السطر ١٢: بل لم ينهض.

الصواب: بل لم ينتهض .

في (١/ ٨٦) السطر ١٤: من الدلائل الموضوعة.

الصواب: من الدوال الموضوعة.

السطر ١٨: على معنى.

الصواب: على معنى معيّن. [سقطت كلمة «معيّن»].

في (١/ ٨٧) السطر الخامس: للوجود الخارجي. وقال في الهامش (١): في المطبوع: للموجود.

والصواب: للموجود الخارجي. كما في الأصل والمطبوع.

في (١/ ٩١) السطر ٢: ما ذكره.

والصواب: ما ذكرته.

السطر ٣: أو كونه محمودًا.

والصواب: أو كونه معبودًا.

في (١/ ٩٢) قال في الهامش (٣) في الأصل: ابن شريح.

قلت: الذي في الأصل: ابن سريج. أمَّا الذي في المطبوع فهو: ابن شريح.

في (١/ ٩٧) السطر الأول: خصوص البعض.

والصواب: خصوص الشخص.

السطر ٤: اشترط.

والصواب: يشترط.

السطر ٧: أو يتناول محصورًا.

والصواب: أو تناول محصورًا.

في (١/ ٩٩) السطر ٧: نكى. وقال في الهامش (٢) في المطبوع: «ناك» تحريف.

قلت: الذي في المطبوع هو الذي في الأصل المخطوط (٦/ أ).

في (١/ ١٠٣) السطر ٧: لعقره.

والصواب: لعقرته.

في (١/ ١٠٤) السطر ١٩: الألفاظ المتناهية.

والصواب: ألفاظ متناهية.

في (١/ ١٠٥) السطر ١٦: فإنَّ أي معنى لا يصح.

في الأصل (٦/ ب): فإنَّ أي معنى يصح. وهو خطأ. ولم يُنبِّه على ذلك.

في (١/ ١٠٩) السطر ١٥: ومراده العين الجارحة.

والصواب: ويراد العين الجارية.

السطر ١٧: وقيل بإرادة.

الصواب: وقيل بجواز إرادة.

السطر ١٩: بلفظ المفرد.

الصواب: باللفظ المفرد.

في (١/ ١١٠) في العنوان: وفيها عشرة أبحاث.

والصواب: وفي هذه المسألة عشرة أبحاث.

وكذا جاء في المطبوع.

في (١/ ١١١) السطر ١١، ١٢ بعد العنوان: ما وضعت له في وضع واضع وضعًا يستند فيه إلى غيره.

والصواب: ما وقعت له في وضع واضع وقوعًا لا يستند فيه إلى غيره.

السطر ١٤ بعد العنوان: في غير ما وضع له أولًا.

والصواب: في غير وضع أول.

في (١/ ١١٢) السطر ٦ بعد العنوان: قبل ذلك الخلاف.

والصواب: قبل ذكر الخلاف.

في(١/ ١١٤) السطر الخامس: استعملوه.

والصواب: استعملوها.

في (١/ ١١٥) السطر ٢: لا يمنع.

والصواب: لا يمتنع.

في (١/ ١١٦) السطر الأول: هذا الخلاف.

والصواب: خلافه هذا.

في (١/ ١١٨) السطر ٩: أن تكون ظاهرة الثبوت.

والصواب:أن يكون ظاهر الثبوت.

في (١/ ١٢٠) السطر ٦: الواحد المنكر.

والصواب: واحدًا منكرًا.

في (١/ ١٢٤) السطر ١٤: على وجه الكمال فيه.

كلمة (فيه) ليست في الأصل، ولم ينبه على ذلك.

السطر ١٦: لا لمانع.

والصواب: إلَّا لمانع.

في (١/ ١٢٥) السطر قبل الأخير: أن يستعمل في غير...

والصواب: أن يستعمل اللفظ في غير...

في (١/ ١٢٧) السطر قبل الأخير: أن أفعال.

والصواب: بأن أفعال.

في (١/ ١٢٨) السطر ١٦: أو بالعكس.

والصواب: أو العكس.

في (١/ ١٢٩) السطر ٩: والفرعي.

والصواب: والنوعي.

السطر ١٤: مخالفة الظاهر.

الصواب: مخالفته للظاهر.

قال في الهامش (١) في أ: لعلاقة.

والصواب الذي في الأصل: للعلاقة.

في (١/ ١٣٢) السطر الخامس: لحمله.

والصواب: يحمله.

في (١/ ١٣٥) السطر ٦: تكرارًا.

والصواب: تكريرًا.

السطر الأخير: إلى أهله.

قلت: ليست في الأصل، وزيدت من المطبوع.

في (١/ ١٣٦) السطر ١١: ومن يعص.

والصواب: ومن عصى.

في (١/ ١٤٤) السطر ٢ بعد العنوان: على نقله.

والصواب: إلى نقله.

الهامش (٤/ ب) نافع بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٩٩ هـ.

قلت: الصواب ١٦٩ هـ.

في (١/ ١٤٧) السطر ٤: تتضح به حقيقة.

والصواب: يتضح به حقية.

في (١/ ١٤٩) السطر الخامس بعد العنوان: هو متضح المعنى.

والصواب: هو المتضح المعنى.

في (١/ ١٥٠) السطر ١٩: فهي. ثم قال في الهامش (٢): في أ: فهو.

قلت: و الصواب: ما في الأصل (فهو)؛ لأنَّه عائد إلى المعنى، وليس إلى الحروف.

في (١/ ١٥٢) السطر ١٢ بعد العنوان: النافون.

والصواب: للنافين.

نفس السطر: ما ليس هو بعربي.

والصواب: ما ليس بعربي.

في (١/ ١٥٥) السطر ٧ بعد العنوان: فله أجرها.

قلت في الأصل: فلها أجرها . ولم ينبه على ذلك.

في (١/ ١٥٧) السطر الأول: ألا وإني.

والصواب: ألا إني.

السطر ٣ حديث «النهي عن لحوم الحمر الأهلية» لم يخرجه.

في (١/ ١٥٨) السطر ١١: ضرورة دينية.

في الأصل والمطبوع: ضرورية دينية. ولم ينبه على ذلك.

في (١/ ١٥٩) عن القاضي أبي بكر رضي الله عنه.

والصواب: عن القاضي أبي بكر أيضًا.

في (١/ ١٦٠) السطر الأول: وروي عنه أنه قال.

والصواب: وروي عنه أيضًا أنه قال.

في (١/ ١٦٢) السطر ٣: وجوزها سهوًا.

والصواب: وجوازها سهوًا.

السطر ٤: لا يمكن المعصوم من الإتيان.

(من) من المطبوع وليست في الأصل. ولم ينبه على هذا.

السطر ١٦: من إبراهيم عليه السلام.

والصواب: من إبراهيم الخليل عليه السلام.

في (١/ ١٦٣) السطر ٢: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٧].

في الأصل (١١/أ) السطر ٢٨: ﴿ فذَهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ ﴾. ولم ينبه على ذلك.

السطر ٣: وهكذا ما فعله أولاد يعقوب.

والصواب: وهكذا يحمل ما فعله أولاد يعقوب.

السطر ٤: عن نبينا ﷺ أنه.

والصواب: عن نبينا ﷺ مِن أنه.

السطر ٩: ولا يقرون.

والصواب: ولكن لا يقرون.

في(١/ ١٦٤) السطر ٩: يمتنع قبل الرسالة منهم.

والصواب: يمتنع منهم قبل الرسالة.

السطر ١٢: منفر عنهم عن أن يرسلهم.

والصواب: ينفر عنهم عند أن يرسلهم.

الهامش (٣): في (ح، م): يمنع.

قلت: الذي في (ح، م): يمتنع.

في (١/ ١٦٦) السطر ١٢: والحق أنه لا يقتدى به.

والصواب: والحق أنا لا نقتدي به.

السطر ١٧: كراهة الوصال.

والصواب: كراهته الوصال.

الهامش (٢): في النسخ المطبوعة: عندنا ليس.

قلت: الذي في المنيرية والحلبية: ليس عندنا.

السطر الأخير والذي قبله: حديث «واصل أيامًا تنكيلًا لمن لم ينته عن الوصال». لم يخرج هذا الحديث.

في (١/ ١٦٧) السطر ١٤: فتعين.

والصواب: فيتعين.

في (١/ ١٦٩) السطر ٣: وما آتاكم.

في الأصل: ما آتاكم.

في (١/ ١٧٠) السطر ١٩: لم يجمعوا على كل فعل.

والصواب: لم يجمعوا على وجوب كل فعل.

في (١/ ١٧١) السطر ٦: أنه حكاه.

والصواب: أنه حكى.

في (١/ ١٧٣) السطر ١٢: فقد اختلفوا فيه.

والصواب: فقد اختُلف فيه.

السطر ١٤، ١٥: وهو كذلك في النقل عنه.

والصواب: وهو زللٌ في النقل عنه.

في (١/ ١٨٢) السطر ٤: القول الخاص أخص.

والصواب: القول الخاص بالأمة أخص.

السطر الخامس: بتقدم الفعل.

الصواب: بتقديم الفعل.

السطر ٢٠: مخصصًا به.

الصواب: مختصًا به.

في (١/ ١٨٣) السطر الأول: لعدم الدليل.

والصواب: لقيام الدليل.

السطر ١٣: كما قررناه.

والصواب: على ما قررناه.

السطر الأخير: كأكل العنب.

والصواب: كأكل الضَّبّ.

في (١/ ١٨٤) السطر ١٠: فيكون ناسخًا.

والصواب: فيكون نسخًا.

في (١/ ١٨٥) حديث: «همه ﷺ بمصالحة الأحزاب». لم يخرجه.

في (١/ ١٨٧) السطر ٤: الصحيح أنه يجوز خلافًا لبعض المتكلمين.

والصواب: لنا أن نحكم في نظائرها خلافًا لبعض المتكلمين.

في (١/ ١٨٩) السطر الأول: هذه التعريفات دورية.

والصواب: هذه التعريفات ردية.

الهامش(٢): من أ.

والصواب: من المطبوع.

السطر ٢٠: فكان كاذبا.

الصواب: فكان كذبًا.

في (١/ ١٩٠) السطر ١٦: لا يكون موجودًا ومعدومًا ومطلق الخبر.

والصواب: لا يكون موجودًا ومعدومًا معًا، ومطلق الخبر.

في (١ / ١٩٢) السطر الأخير: ولم يقل أحد إن معناه.

والصواب: ولم يقل أحد منهم إن معناه.

في (١/ ١٩٥) السطر الخامس: فلو كان للمطابقة للواقع.

والصواب: فلو كان لمطابقة الواقع.

السطر ١٠: سيما.

والصواب: لا سيما.

في (١/ ٢٠٠) هامش (٢) في «أ»: بمختبره.

والصواب كما في الأصل (١٤/ ب) السطر ٤: بمخبَره.

في (١/ ٢٠٢) السطر ١١: وبالحس. وفي الهامش (٢) قال: في المطبوع «وبالحل» تحريف.

قلت: في الأصل (١٤/ ب) السطر ٢٠: «وبالحل» كما في المطبوع.

في (١/ ٢٠٤) السطر ١٨: لتحصيل. وقال في الهامش (٢): في «أ»: لتحصل.

قلت: الصواب كما في الأصل (١٤/ ب): ليحصل.

في (١/ ٢٠٨) السطر ٢، ٣: ويقبل في غيره.

والصواب: ويعدل إلى غيره.

في (١/ ٢١٢) السطر ١١: أصحاب الحنفية.

والصواب: أصحابه الحنفية.

قال في الهامش (٢): في «أ»: قال.

قلت: الصواب أن هذا في المطبوع، وليس في الأصل.

في (١/ ٢١٩) السطر ١، ٢: الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهر بدعته بمعنى حمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه.

والصواب: الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهر بدعته، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها، فلم يختلف في ترك حديثه.

قلت: والهامش (٢) لا حاجة له لوضوح العبارة.

الهامش (٤) قال: في «أ »: ولأنَّ من.

قلت: الذي في الأصل: ولأنَّ في. وهو الصواب.

في (١/ ٢٢١) السطر الأول: عن النبي ﷺ متواترا.

والصواب: عن النبي ﷺ ثبوتًا متواتراً.

السطر ١٦: ما يشعر.

والصواب: هي ما يؤذن.

السطر ١٧: أوْ وجب في حقه حد.

والصواب: أوْ وجب في جنسه حد.

في (١/ ٢٢٣) بعد نهاية السطر ٧: سقط «وقال القاضي أبو بكر: لا تقبل»، كما في الأصل (١٦/ ب) السطر ٩.

في (١/ ٢٣٠) السطر ٩: دلالته وعدالة الراوي ودلالة الخبر والقياس.

والصواب: دلالته وعدالة راويه والقياس.

في (١/ ٢٣٦) السطرالأخير: مذهب الظاهرية نقله عنهم القاضي عبدالوهاب.

والصواب: مذهب الظاهرية كما نقله عنهم القاضي عبد الوهاب.

في (١/ ٢٣٨) السطر ٨: أن يكون المعنى مودعًا.

في الأصل (١٨/ أ): أن يكون المعنى مودع. وهو خطأ، لم ينبه عليه.

في (١/ ٢٤٠) السطر ٤: ورابعها: إنْ كان الخبر مشهورًا.

والصواب: ورابعها: أنَّ الخبر إنْ كان مشهورًا.

فهذه مئة أو تزيد قليلًا، وقد تركتُ أكثر مِن ست مئة، ومع كل هذه الملاحظات والأخطاء، إلَّا أنني أقولها بحق: لو خرجتْ نسختي بدون اطِّلاعي على نسخة الشيخ شعبان ـ حفظه الله تعالى ـ لما كنتُ راضيًا عنها، فقد أفادتني كثيرًا، وقد بذل الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ في تحقيقه جهدًا مشكورًا، نسأل الله أن يجزل ثوابه. ولكن كما قيل: لكل عالم هفوة بل هفوات. والله يغفر لنا ولإخواننا.

****

النسخة المخطوطة التي جعلناها أصلًا لتحقيق الكتاب

هي النسخة التي كتبها العلَّامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بخط يده، والتي فرغ مِن كتابتها يوم الأربعاء لعله الرابع من شهر المحرم سنة ١٢٣١.

وكان ابتداء الشروع فيها في يوم الجمعة لعله الحادي والعشرون من شهر شوال سنة ١٢٢٩.

كما ذكره الشوكانيُّ ـ نفسه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والنسخة تقع في ٨٧ ورقة. كل ورقة تنقسم إلى لوحتين (أ، ب)، ومقاس الورقة ٣٢ سم × ٢٢ سم.

عدد اسطر الورقة يختلف من ورقة لأخرى، وإن كان الغالب أنه يزيد على ٤٥ سطرًا، في كل سطر ما بين ١٥ إلى ٢٠ كلمة.

والخط نسخي ضعيف.

والكتاب من مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء.

وهو من وقف أحمد بن قاسم حميد الدين.

وقد كتب على اللوحة الأولى ما يلي:

كتب في أعلى اللوحة: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» لمؤلفه الفقير إلى كرم الله محمد بن علي الشوكانيّ ـ غفر الله لهما ـ».

وكتب في الجانب الأيسر من اللوحة:

«الحمد لله، هذا من جملة خزانة أحقر الورى أحمد بن قاسم حميد الدين وفقه الله، وهي وقف على الذرية من جملة الخزانة، كما يحكيه رقم الوقفية بخطي، حرر شهر شعبان ١٢٢٣». [كذا والصواب ١٣٢٣ هـ].

كتبه أحمد بن قاسم، أحسن الله ختامه، آمين.

وكتب في الوسط: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا المجلد من كتب الوقف، تعيَّن وضعه بالمكتبة العامة الجامعة لكتب الوقف العمومية بالجامع الكبير المقدس بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين ، أيدهم الله تعالى، بتاريخ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ من هجرة النبي ﷺ.

وكتب في أسفل الجانب الأيسر:

«الحمد لله، كان الشروع في تحصيل هذا الكتاب في يوم الجمعة لعله الحادي والعشرون من شهر شوال سنة ١٢٢٩ . كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني ـ غفر الله لهما ـ. اللهم أعني على تمامه وبارك فيه».

ثم كتب: «وقد سمعه مني جماعة من الطلبة مرتين من أوله إلى آخره » اهـ.

وقد وجدت في داخل النسخة هذه الملاحظات، التي تدل على مراجعتها:

هامش (١١/ ب) بلغ.

هامش (١٤/ أ) بلغ قراءة.

هامش (١٧/ أ) بلغ قراءة.

هامش (٣٤ / أ) بلغ قراءة.

هامش (٣٨/ ب) بلغ قراءة.

هامش (٧٢ / أ) بلغ قراءة.

وقد جعلتُ هذه النسخة أصلًا لم أحِدْ عنه إلَّا إذا تأكدتُ، أو غلب علي ظنِّي أن ما فيها خطأ.

أما المطبوعة الحلبية والمطبوعة المنيرية فهما نسخة واحدة، وأشرتُ إليهما بالمطبوع.

عملي في تحقيق الكتاب:

أولا: قمتُ ينسخ المخطوط بنفسي، وقد ساعدتني زوجي أم حفص ـ جزاها الله خير الجزاء ـ في نسخ بعضه ، ثم قمتُ مع بعض إخواني بمراجعة الكتاب حرفًا حرفًا، وقد راعيتُ قواعد الإملاء الحديثة.

ثانيًا: قمتُ بتخريج جميع الآيات الواردة في الكتاب، وذلك بالرجوع إلى المصحف الشريف؛ لأن الحفظ عرضة للخطأ والنسيان، كما صوبت أخطاء الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي وقعت في بعض الآيات.

ثالثًا: قمت بتخريج جميع الأحاديث إلا ما لم أجده، كما خرجت الكثير من الآثار، وجعلت لها أرقامًا مسلسلة حتى يسهل الرجوع إليها، وكان تخريجي مختصرًا حتى لا يطول الكتاب، أما تخريج الأحاديث المطول فمحله في كتابي «الكنز المأمول بتخريج أحاديث إرشاد الفحول» يسَّر الله نشره.

رابعًا: ترجمتُ لجميع الأعلام إلَّا ما لم أجد له ترجمة، وقد اختصرتُ في التراجم ما أمكن.

خامسًا: قمتُ بضبط الكتاب بالشكل ، تسهيلًا على طلبة العلم.

سادسًا: قمتُ بالتعليق على بعض المواطن في الكتاب، وسكتُّ عن بعض المواطن، وسكوتي لا يعني إلَّا السكوت فقط.

سابعًا: قمتُ ببيان بعض الكلمات الغريبة، وذلك بالرجوع إلى المعاجم.

ثامنًا: قمتُ بالتعريف بالفرق الذي ذُكرت في الكتاب.

تاسعًا: وضع بعض العناوين أو الزيادات التي يقتضيها السياق، وذلك بين معقوفتين، هكذا [ ].

عاشرًا: قدمتُ للكتاب بهذه المقدمة التي بين أيدينا.

حادي عشر: قمتُ بعمل فهارس للكتاب تُيسِّر لطالب العلم بغيته.

هذا، وإني لأعلم يقينًا أنِّي أخطأتُ في بعض ما ذهبتُ إليه، وإنِّي لأرجو ـ مخلصًا ـ مِن كل أخ وجد خللًا أو عيبًا أن يرده ردًّا جميلًا، ولن أستنكف ـ إن شاء الله ـ من الرجوع إلى الصواب بدليله.

وما من إنسان إلاَّ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبيّ ﷺ.

وعذري في التقصير أنَّني أكتب وأنا غريب عن أهلي وإخواني ومكتبتي، والغريب غريب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأصبح حالنا كما قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله:

سألتُ الناسَ عن خِلٍّ وفيٍّ   فقالوا: ما إلى هذا سبيلُ

تمسَّكْ إنْ ظفرتَ بوُدِّ حرٍّ   فإنَّ الحُرَّ في الدنيا قليلُ

وإنِّي لأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجزي إخواني الذين ساعدوني في مقابلة الكتاب خير الجزاء وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم يوم لقائه.

اللهم اجعلني ـ بفضلك ـ «مِمن تكلَّف الجهدَ في حفظ السنن ونشرها، وتمييز صحيحها من سقيمها، والتفقه فيها، والذب عنها، إنَّه المَانُّ على أولياءِ بمنازل المقربين، والمتفضل على أحبابه درجة الفائزين. والحمد لله رب العالمين»(١).

---

(١) خاتمة كتاب «الثقات» للإمام ابن حبَّان (٩/ ٢٩٧).

إسنادي إلى الشوكاني:

أروي كتب العلاَّمة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ومِنها هذا الكتاب، ومنها ثَبت أسانيدِه «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر» مِن طرقٍ أعلاها عن شيخنا العلَّامة مُسنِد العصر أبي الفيض محمد ياسين الفادانيّ المكيّ، عن شيخيه المعمَّر القاضي حسين بن علي العمريّ الصنعانيّ، والمقرئ السيد علي بن أحمد السّدميّ الروضيّ، كلاهما عن العلَّامة إسماعيل بن محسن بن عبد الكريم، والمؤرِّخ محمد بن إسماعيل الكبسيّ، عن المؤلف العلاَّمة الفقيه الأصولي محمد بن علي الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

صورة المخطوط المعتمد عليه في تحقيق الكتاب

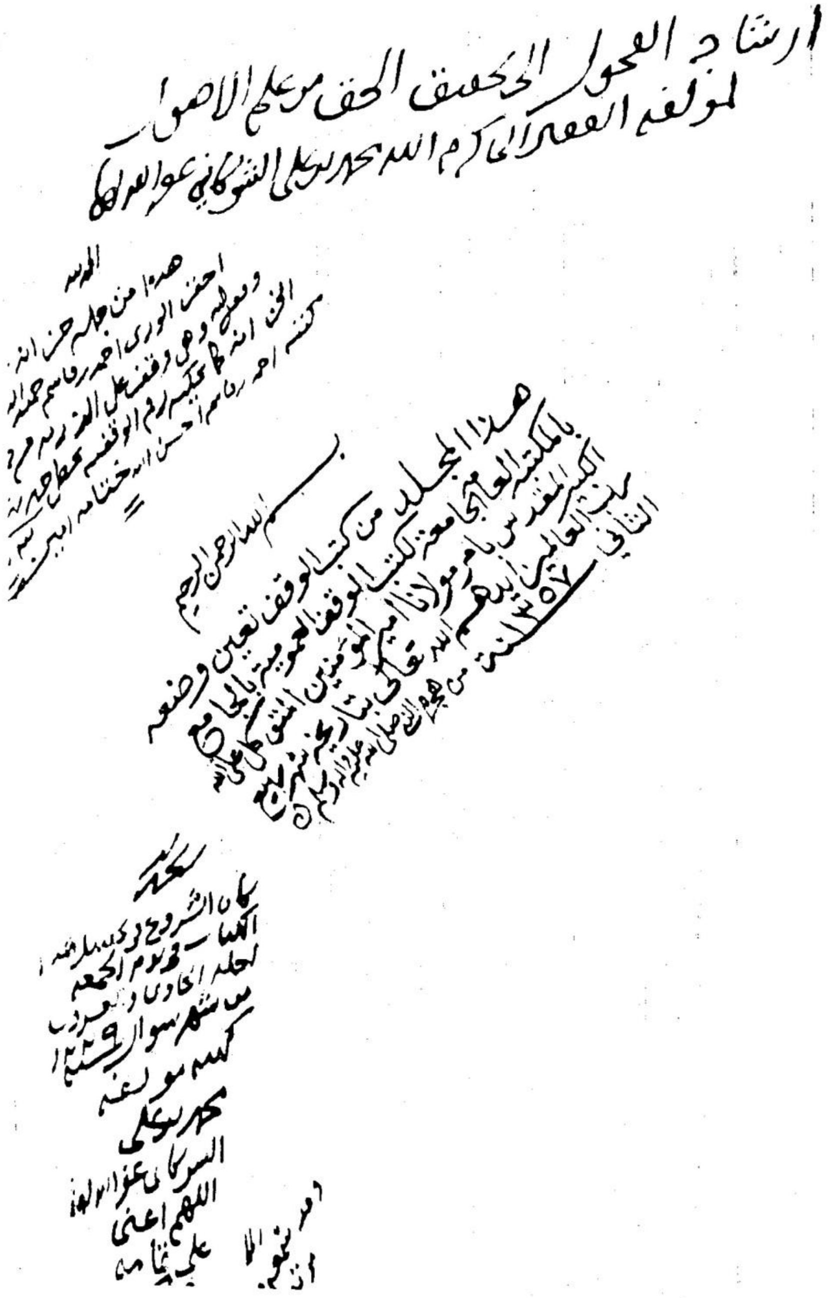

اللوحة الأولى وفيها عنوان الكتاب

اللوحة الثانية من الورقة الأولى

اللوحة الأخيرة (٨٧/أ) وفيها تاريخ انتهاء الكتاب

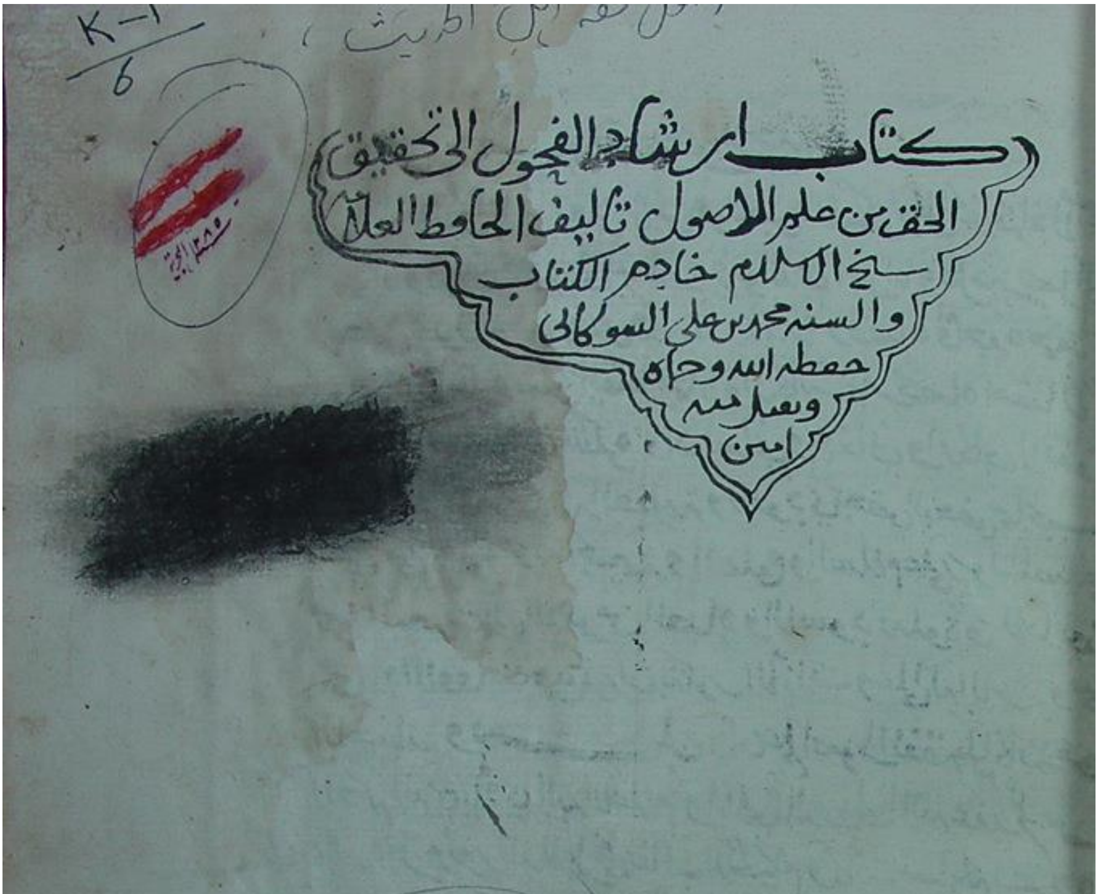

طرة المخطوط (س)

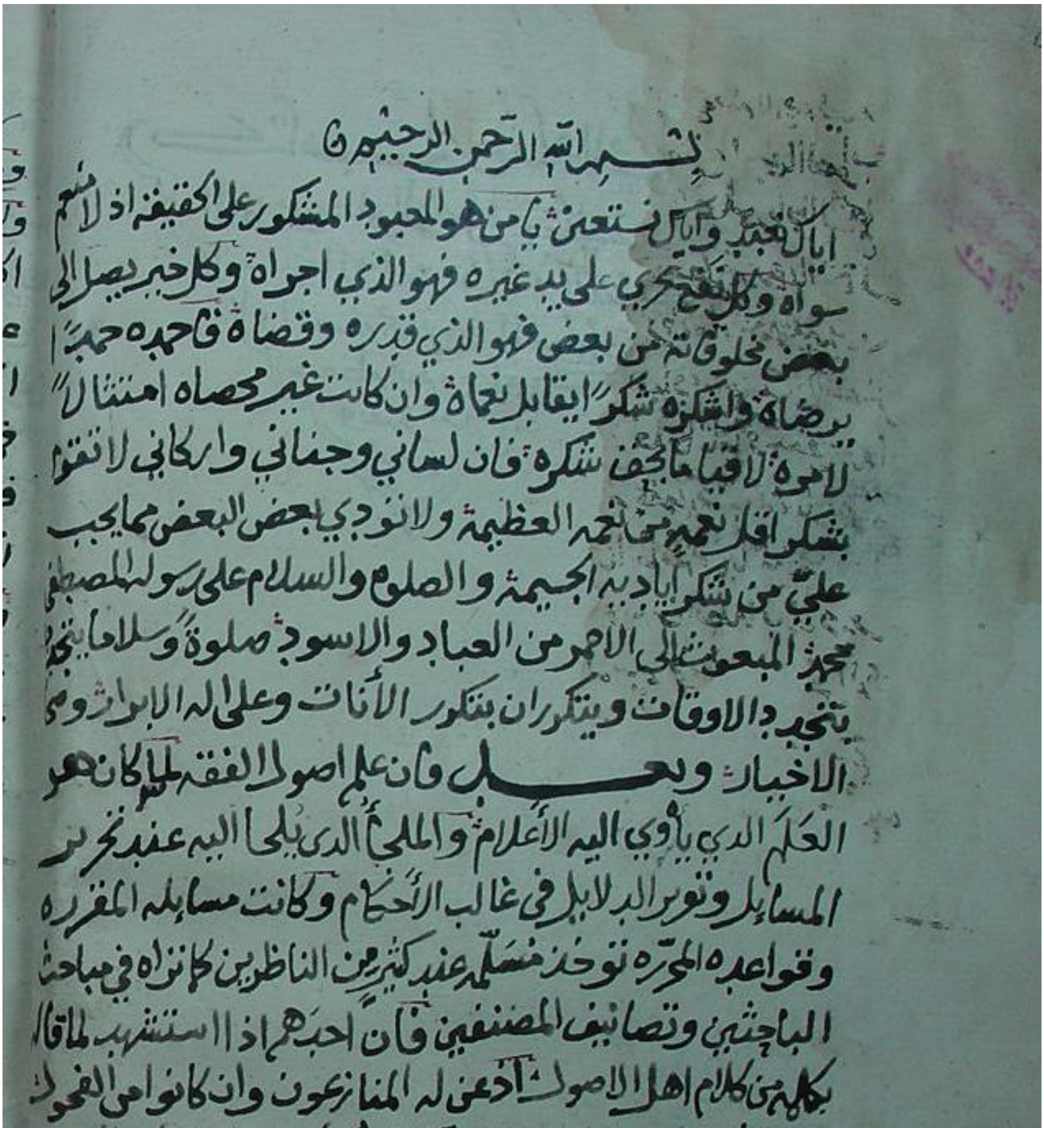

بسم الله الرحمن الرحيم

إياك نعبد وإياك نستعين يا من هو المعبود المشكور على الحقيقة إذ لا منعم سواه وكل نفع يجري على يد غيره فهو الذي أجراه وكل خير يصل إلى بعض مخلوقاته من بعض فهو الذي قدره وقضاه فأحمده حمداً يرضاه وأشكره شكراً يقابل نعماه وإن كانت غير محصاة امتثالاً لأمره لا قياماً بما يحق شكره فإن لساني وجناني وأركاني لا تقوى بشكر أقل نعمة من نعمه العظيمة ولا تؤدي بعض البعض مما يجب علي من شكر أياديه الجسيمة والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد المبعوث إلى الأحمر من العباد والأسود صلاة وسلاماً يتجددان بتجدد الأوقات ويتكرران بتكرر الآنات وعلى آله الأبرار وصحبه الأخيار وبعد فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول وإن تبالغت في الطول وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعاً في الرأي رافعاً له أعظم راية وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف في هذا العلم الشريف وقصدت به إيضاح

بداية المخطوط (س)

شكر لنا أصلاً فإن ذلك يعد استهزاءً من الشاكر بالملك فكذا هاهنا بل اللقمة بالنسبة
إلى الملك وما ملكه أكثر مما أنعم الله به على العبد بالنسبة إلى الرب سبحانه وشكر العبد أقل
قدراً في جنب الله من شكر الفقير للملك على الصفة المذكورة ولا يخفاك أن هذه المعارضة
الركيكة والتمثيل الواقع على غاية من السخف بيّن فإن ما قصه الله سبحانه علينا
في الكتاب العزيز من تعظيم شأن ما أنعم به على عباده وكرر ذلك تكريراً كثيراً فإن كان
ذلك مطابقاً للواقع سقط ما جاءوا به وإن كان غير مطابق للواقع فهو التكذيب
البحت والرد الصراح ثم لا يخفى على أحد أن النعمة التي وجب الشكر عليها هي على
غاية العظم عند الشاكر فإن أولها وجوده ثم تكميل الآلة ثم إفاضة النعم
عليه على اختلاف أنواعها فكيف يكون شكره عليها استهزاء وقد اعترض
جماعة من المحققين على ما ذكره الأشاعرة في هذه المسألة منهم ابن الهمام في تحريره فقال
ولقد طال رواج هذه الجملة على تهافتها يعني جملة الأشعرية ثم الاعتراض بعد ذكر
أن حكم المعتزلة بتعلق الوجوب والحرمة بالفعل قبل البعثة تابع لعقلية ما في الفعل
فإذا عقل فيه حسن يلوم بتركه أو قبح كحسن شكر المنعم المستلزم ترك القبيح
الذي هو الكفران بالضرورة فقد أدرك العقل حكم الله الذي هو وجوب الشكر قطعاً
وإذا ثبت الوجوب بلا أمر ثم لم يبق لنا حاجة في تعيين فائدة بل يقطع بثبوتها في نفس
الأمر علمنا عينها أو لا ولو سلموا يعني الأشعرية اتصاف الشكر بالحسن واتصاف الكفران
بالقبح لم يتم مسلك على التنزل يعني والمفروض أنها مسألة على التنزل ثم ذكر أن اتصال
المعتزلة بدفع ضرر خوف العقاب إنما يصح حاملاً على العمل الذي يتحقق به الشكر وهو بعد العلم
بوجوب الشكر بالطريق الموصلة إليه وهو محل النزاع ثم قال وأما قياسهم بأنه يشبه الاستهزاء
فبعضه من العجب قال شارحه لغرابته وسخافته كيف ويلزم منه انسداد باب الشكر
قبل البعثة وبعدها انتهى ومن كان مطلعاً على مؤلفات المعتزلة لا يخفى عليه أنهم إنما ذكروا هذا الدليل
للاستدلال به على وجوب النظر فقالوا من رأى النعم التي هو فيها دقها وجليلها وتواتر
أنواعها خشي أن لها صانعاً يستحق الشكر إذ وجوب شكر كل منعم ضروري
ومن خشي ذلك خاف ملاماً على الإخلال وتبعة على الإخلال أضر عاجلاً والنظر
كاشف للحيرة دافع لذلك الخوف فمن أخل بالنظر حسن في العقل ذمه وهو معنى الوجوب
وإذا نظر زال ذلك الضرر فلوجه فائدة الأمن من العقاب على التقديرين إما بأن
يشكر وإما بأن ينكشف له بالنظر أنه لا منعم فلا عقاب هذا حاصل كلامهم في الوجوب العقلي
وفقنا الله تعالى لشكر نعمه ودفع عنا جميع نقمه قال المؤلف أطال الله بقاه
وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه بعلم مؤلفه المفتقر إلى عفو ربه الطالب منه مزيدها

الصفحة قبل الأخيرة (س)

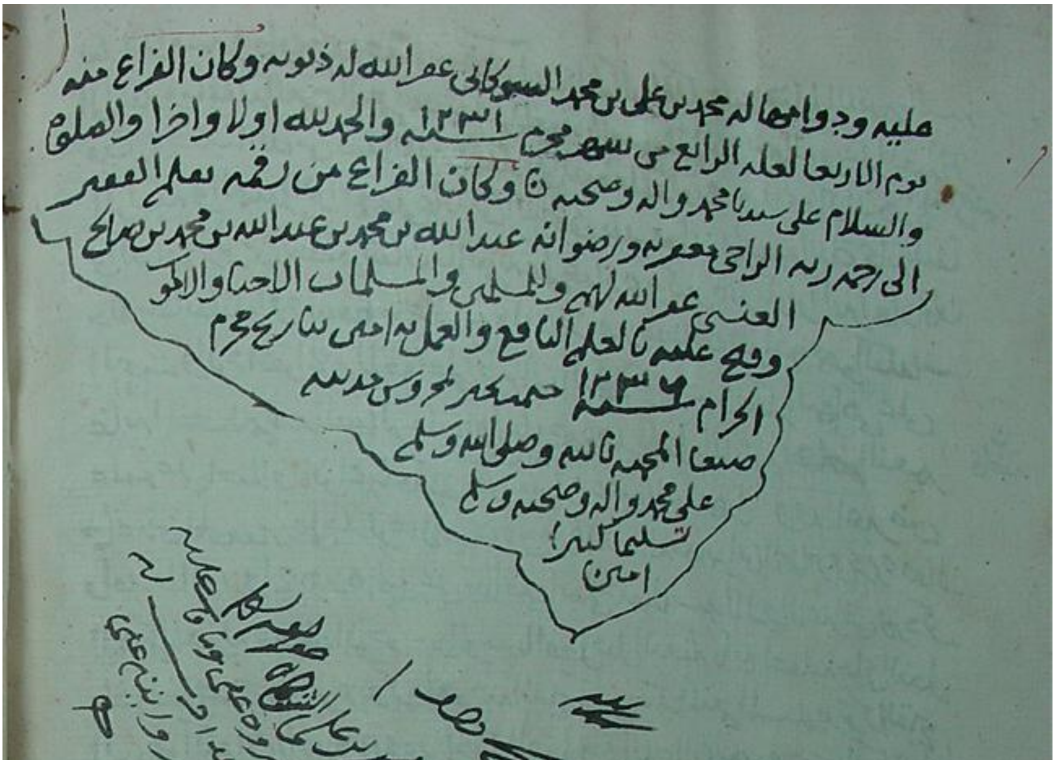
... محمد بن علي بن محمد الشوكاني عفا الله له ذنوبه وكان الفراغ منه
يوم الأربعا لعله الرابع من شهر محرم سنة ١٢٣١ والحمد لله أولا وآخرا والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ... وكان الفراغ من رقمه بقلم الفقير
إلى رحمة ربه الراجي عفو ربه ورضوانه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح
العنسي عفا الله عنه ولوالديه وللمسلمين والمسلمات الأحياء والأموات
ونفع به وعلمه العلم النافع والعمل به آمين بتاريخ محرم
الحرام سنة ١٢٣٦ ...
صنعاء المحمية بالله وصلى الله وسلم
على محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
آمين

الحمد لله
بلغ القراءة على مؤلفه حفظه الله إلى آخره ...
... يوم الخميس ٣٠ ربيع أول سنة ١٢٣٨ ...

الصفحة الأخيرة وفيها تاريخ النسخ (س)

[١/ ب]، [١/ ب/ س] **بسم الله الرحمن الرحيم**

إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يَا مَنْ هُوَ الْمَحْمُودُ (١) الْمَشْكُورُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِذْ لا مُنْعِمَ سِوَاهُ، وَكُلُّ نَفْعٍ يَجْرِي عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَهُوَ الَّذِي أَجْرَاهُ، وَكُلُّ خَيْرٍ يَصِلُ إِلَى بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ الَّذِي قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ.

فَأَحْمَدُهُ حَمْدًا يَرْضَاهُ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا يُقَابِلُ نَعْمَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَاه، امْتِثَالًا لأَمْرِهِ، لَا قِيَامًا بِحَقِّ شُكْرِهِ، فَإِنَّ لِسَانِي وَجَنَانِي وَأَرْكَانِي لَا تَقُومُ بِشُكْرِ أَقَلِّ نِعْمَةٍ(٢) مِنْ نعمه العظيمة، وَلَا تُؤَدِّي بَعْضَ الْبَعْضِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ شُكْرِ أَيَادِيهِ الْجَسِيمَةِ.

وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى، مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ إِلَى الأَحْمَرِ مِنَ الْعِبَادِ وَالأَسْوَدِ(٣)، صَلاةً وَسَلامًا يَتَجَدَّدَانِ بِتَجَدُّدِ الأَوْقَاتِ، وَيَتَكَرَّرَانِ بِتَكَرُّرِ الآنَاتِ، وَعَلَى آلِهِ الأَبْرَارِ، وَصَحَابَتِهِ الأَخْيَارِ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ عِلْمَ «أُصُولِ الْفِقْهِ» لَمَّا كَانَ هُوَ الْعِلْمَ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الأَعْلامُ، وَالْمَلْجَأَ الَّذِي يُلجأ إِلَيْهِ عِنْدَ تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، وَتَقْرِيرِ الدَّلائِلِ، فِي غَالِبِ الأَحْكَامِ، وَكَانَتْ مَسَائِلُهُ الْمُقَرَّرَةُ، وَقَوَاعِدُهُ الْمُحَرَّرَةُ، تُؤْخَذُ مُسَلَّمَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاظِرِينَ، كَمَا نَرَاهُ فِي مَبَاحِثِ الْبَاحِثِينَ(٤)،

---

(١) في (س)، والمطبوع: المعبود.

(٢) كتب في هامش الأصل: وللمصنف رحمه الله في المعاني أبيات:

لـوْ كـان لـي كـلَّ لسـانٍ لـما ... وفَيْـتُ بالشـكر لـبعض الـنعم

فكيـف لا أعجـزُ عـنْ شـكرِها ... ولـيس لـي غيـرُ لسـانٍ وفـمٍ

(٣) حديث: «بُعثتُ إلى الأحمرِ والأسود» جاء عن جمع من الصحابة -بهذا اللفظ- منهم: جابربن عبد الله، وأبو ذر الغفاري، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس رضي الله عنهم. وقد تكلمتُ على طرقه في كتابنا «الكنز المأمول بتخريج أحاديث إرشاد الفحول» يسَّر الله نشره.

أمَّا حديث جابر فأخرجه مسلم (٥٢١)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، وغيرهما.

(٤) في المطبوع: المباحثين.

وَتَصَانِيفِ الْمُصَنِّفِينَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا اسْتَشْهَدَ لِمَا قَالَهُ بِكَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْأُصُولِ، أَذْعَنَ لَهُ الْمُنَازِعُونَ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْفُحُولِ، لاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْفَنِّ، قَوَاعِدُ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى الْحَقِّ الْحَقِيقِ بِالْقَبُولِ، مَرْبُوطَةٌ بِأَدِلَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مِنَ المعقول والمنقول، تقصرُ عن القدحِ في شيءٍ منها أيدي الْفُحُولِ، وَإِنْ تَبَالَغَتْ فِي الطُّولِ.

وَبِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ صَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاقِعًا فِي الرَّأْيِ، رَافِعًا لَهُ أَعْظَمَ رَايَةٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ، حَمَلَنِي ذَلِكَ بَعْدَ سُؤَالِ جَمَاعَةٍ لِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا التَّصْنِيفِ، فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، قَاصِدًا بِهِ إِيضَاحَ [٢/أ / س] رَاجِحِهِ، مِنْ مَرْجُوحِهِ، وَبَيَانَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ(١)، مُوَضِّحًا لِمَا يَصْلُحُ مِنْهُ لِلرَّدِّ إِلَيْهِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ لِلتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ، لِيَكُونَ الْعَالِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي عِلْمِهِ(٢)، يَتَّضِحُ لَهُ بِهَا الصَّوَابُ، وَلَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَرَكِ الْحَقِّ الْحَقِيقِ بِالْقَبُولِ حِجَابُ(٣).

فَاعْلَمْ يَا طَالِبَ الْحَقِّ: أَنَّ هَذَا كِتَابٌ تَنْشَرِحُ لَهُ صُدُورُ الْمُنْصِفِينَ(٤)، وَيَعْظُمُ قَدْرُهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفَرَائِدِ، فِي صُدُورِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَلَا يَعْرِفُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْحَقَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمَبَادِئِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي هَذَا الْفَنِّ إِلَّا مَا كَانَ لِذِكْرِهِ مَزِيدُ فَائِدَةٍ، يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَلُّقًا تَامًّا، وينتفع بها فِيهِ انْتِفَاعًا زَائِدًا.

وَأَمَّا الْمَقَاصِدُ: فَقَدْ كَشَفْتُ لَكَ عَنْهَا الْحِجَابَ، كَشْفًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْخَطَأُ مِنَ الصَّوَابِ، بعْدَ أَنْ كَانَتْ مَسْتُورَةً عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ بِأَكْثَفِ جِلْبَابٍ.

(١) في (س)، والمطبوع: وبيان سقيمة من صحيحه.
(٢) في الأصل: عمله.
(٣) في المطبوع: الحجاب.
(٤) في المطبوع: المصنفين.

وَإِنَّ هَذَا لَهُوَ أَعْظَمُ فَائِدَةٍ يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ مِنَ الطُّلَّابِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيرَ مَا هُوَ الْحَقُّ هُوَ (نِهَايَةُ الطَّلَبَاتِ، وَغَايَةُ الرَّغَبَاتِ) (١)، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْفَنِّ الَّذِي رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ إِلَى التَّقْلِيدِ، مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَوَقَعَ غَالِبُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْأَدِلَّةِ بسببِهِ في الرأي البحتِ، وهمْ لايعلمونَ، وسمَّيتُهُ: « **إرشاد الفحول إلى تحقيقِ الحقِّ مِنْ علمِ الأصولِ** ».

وَرَتَّبْتُهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَسَبْعةِ مَقَاصِدَ، وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّا المقدمة: فهي مشتملةٌ(٢) على فصولٍ أربعة:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي تعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ
وَمَوْضُوعِهِ وفائدته واستمداده

اعْلَمْ أَنَّ لِهَذَا اللَّفْظِ اعْتِبَارَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ. **وَالْآخَرُ:** بِاعْتِبَارِ الْعَلَمِيَّةِ.

أَمَّا الاعْتِبَارُ الْأَوَّلُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِ الْمُضَافِ، وَهُوَ «الْأُصُولُ»، وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ «الْفِقْهُ»؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمُرَكَّبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعْرِيفِ مُفْرَدَاتِهِ، ضَرُورَةَ تَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ الْكُلِّ عَلَى مَعْرِفَةِ أَجْزَائِهِ، وَيَحْتَاجُ -أَيْضًا- إِلَى تَعْرِيفِ الْإِضَافَةِ، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ الصُّورِيِّ.

أَمَّا الْمُضَافُ فَالْأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ(٣).

(١) في (س)، والمطبوع: غاية الطلبات، ونهاية الرغبات

(٢) في المطبوع: تشتمل.

(٣) انظر: لسان العرب (١١/ ١٦ دار صادر)، والقاموس المحيط ص (١٢٤٢ ط. الرسالة)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٩)، والتعريفات للجرجاني ص (٤٥)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ١٥٨).

وَفِي الاصْطِلَاحِ(١): يُقالُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَالْمُسْتَصْحِبِ، وَالْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَالدَّلِيلِ.

وَالْأَوْفَقُ بِالْمَقَامِ الرَّابِعُ(٢).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّقْلَ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ هُنَا خِلَافُ الْأَصْلِ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا تُلْجِئُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الِانْبِنَاءَ الْعَقْلِيَّ كَانْبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى دَلِيلِهِ، يَنْدَرِجُ تَحْتَ مُطْلَقِ الِانْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الِانْبِنَاءَ الْحِسِّيَّ، كَانْبِنَاءِ الْجِدَارِ عَلَى أَسَاسِهِ، وَالِانْبِنَاءَ الْعَقْلِيَّ كَانْبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى دَلِيلِهِ.

وَلَمَّا كَانَ مُضَافًا إِلَى الْفِقْهِ هُنَا وَهُوَ مَعْنًى عَقْلِيٌّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الِانْبِنَاءُ الْعَقْلِيُّ.

[٢/ ب/ س] وَأَمَّا الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْفِقْهُ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْفَهْمُ(٣).

وَفِي الاصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بالأحكام الشرعية، عن أدلتها(٤) التفصيلية بالاستدلال(٥).

وَقِيلَ: التَّصْدِيقُ بِأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ، الَّتِي تُقْصَدُ لَا لاعتقاد.

وقيل: معرفة النفس مالها وَمَا عَلَيهَا عَمَلًا.

وَقِيلَ: اعْتِقَادُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَقِيلَ: هُوَ جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلُومِ (بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ يُسْتَدَلُّ بِها(٦) عَلَى أَعْيَانِهَا، ....

---

(١) الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.
وقيل: لفظ معين بين قوم معينين. [التعريفات ص٤٤- ٤٥ تحقيق: إبراهيم الأبياري].

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (١٥-١٦)، والبحر المحيط (١/ ١٦-١٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩- ٤٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٨).

(٣) [الصحاح ٦/ ٢٢٤٣، ولسان العرب ١٣/ ٥٢٢- ٥٢٣، والقاموس المحيط ص ١٦١٤].
وقال العلَّامة ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل (١/ ٢٤١): والفقه أخص مِن الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه.
وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في « شرح اللمع» (١/ ١٥٧): والفقه في اللغة: ما دقَّ وغمض.

(٤) في المطبوع: أدلته.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٦)، والبحر المحيط (١/ ٢١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٤)، وفواتح الرحموت (١/ ١٠-١١).

(٦) زيادة من (س).

لَا)(١) يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ أَنَّها مِنَ الدِّينِ.

وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ بِاعْتِرَاضَاتٍ.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَاهَا إِنْ حُمِلَ الْعِلْمُ فِيهِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ؛ لِأَنَّ غَالِبَ عِلْمِ الْفِقْهِ ظُنُونٌ.

وَأَمَّا الْإِضَافَةُ فَمَعْنَاهَا: اخْتِصَاصُ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ، بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ(٢).

فَأُصُولُ الْفِقْهِ مَا يَخْتَصُّ(٣) بِالْفِقْهِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنه مَبْنِيًّا عَلَيْهِ وَمُسْتَنِدًا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الاعْتِبَارُ الثَّانِي: فَهُوَ إِدْرَاكُ(٤) الْقَوَاعِدِ(٥) الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ، عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ(٦).

وَقِيلَ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ... إلخ.

وَقِيلَ: هُوَ نفْسُ الْقَوَاعِدِ الْمُوَصِّلَةِ بِذَاتِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ... إلخ.

وَقِيلَ: هُوَ طُرُقُ الْفِقْهِ (عَلَى جهةِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَمَا يَتْبَعُ الْكَيْفِيَّةَ.

والأولُ أَوْلَاها) (٧).

وَفِيهِ: أَنَّ ذِكْرَ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ تَصْرِيحٌ بِاللَّازِمِ الْمَفْهُومِ ضِمْنًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ تفْصِيلًا، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ أَدِلَّتِهَا تفْصِيلًا.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) الإضافة هي امتزاج اسمين على وجه يفيد تعريفًا أو تخصيصًا. [التعريفات ص ٤٥].

(٣) في (س)، والمطبوع: تختص.

(٤) الإدراك: إحاطة الشيء بكماله. [التعريفات ص ٢٩].

(٥) القواعد: جمع قاعدة، وهي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. [التعريفات ص ٢١٩].

(٦) قال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٧): أصول الفقه: هي أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل.
وانظر: المستصفى (١/ ٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤)،ومراقي السعود ص(٥٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

وَيُزادُ عَلَيْهِ: «عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ»؛ لِإِخْرَاجِ عِلْمِ الْخِلَافِ، وَالْجَدَلِ(١)، فَإِنَّهُمَا وَإِنِ اشْتَمَلَا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ، لَكِنْ لَا عَلَى وَجْهِ التحقيق، بل الغرض منهما(٢) إلزامُ الخصْمِ.

ولمَّا كان العلمُ مأخوذًا في حدِّ(٣) أصول الفقه [٢/ أ] عند البعض، حسُنَ هَهُنا أنْ نذكرَ تعريفَ مطلقِ العلمِ، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْأَنْظَارُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، حَتَّى قَالَ جَمَاعَةٌ -مِنهُمُ الرَّازِيُّ(٤)-: بِأَنَّ مُطْلَقَ الْعِلْمِ ضَرُورِيٌّ، فيتعَذَّرُ تعْرِيفُهُ(٥).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّلَالَةِ.

وَيَكْفِي فِي دَفْعِ مَا قَالُوهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْوُجْدَانِ لِكُلِّ عَاقِلٍ، أَنَّ الْعِلْمَ يَنْقسِمُ إِلَى ضَرُورِيٍّ، وَمُكْتَسَبٍ(٦).

---

(١) فن الخلاف: هو علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية. وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق، إلا أنه أخص بالمقاصد الدينية. [المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص ٤٥٠].

(٢) في المطبوع: منها.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) الرازي : هو العلَّامة الكبير فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري، الطبرستاني، الأصولي، المفسر، المتكلم، المشهور بابن الخطيب. ولد سنة ٥٤٤، ومات سنة ٦٠٦.
من تصانيفه: تفسيره الكبير المسمى مفاتيح الغيب، والمحصول في أصول الفقه.
وقد بدت في تواليفه بلايا وعظائم، وسحر وإنحرافات عن السنَّة، والله يعفو عنه، فإنه قد توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. وقد تاب في آخر عمره من الاشتغال بالكلام وغيره.
[سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠، ولسان الميزان ٤/ ٤٢٦- ٤٢٩، وطبقات الشافعية ٨ / ٨١- ٩٦].

(٥) انظر: المحصول (١/ ٨٥ ط.٢)، والمنخول ص (٤٠)، والإحكام للآمدي (١/ ١١).

(٦) العلم الضروري: هو الذي يلزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه الإنفكاك عنه. فالمرجع في كونه ضروريًا إلى أنه يعجز عن دفعه عن نفسه. [مجموع الفتاوى ٤/ ٤٣- ٤٤].
والعلم المكتسب: ويقال له النظري الكسبي: لابد أن يُردّ إلى مقدمات ضرورية، أو بديهية، فتلك لا تحتاج إلىٰ دليل. [مجموع الفتاوى ٤/ ٤٣].

وَقَالَ قَوْمٌ - مِنْهُمُ الْجُوَيْنِيُّ (١) -: إِنَّهُ نَظَرِيٌّ، وَلَكِنَّهُ يَعْسُرُ تَحْدِيدُهُ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا الْقِسْمَةَ وَالْمِثَالَ (٢).

فَيُقَالُ مَثَلًا: الاعْتِقَادُ إِمَّا جَازِمٌ أَوْ غَيْرُ جَازِمٍ، وَالْجَازِمُ إِمَّا مُطَابِقٌ أَوْ غَيْرُ مُطَابِقٍ، وَالْمُطَابِقُ إِمَّا ثَابِتٌ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ، فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ ثَابِتٌ، وَهُوَ الْعِلْمُ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بأنَّ القسمةَ والمثالَ إنْ أفادا تَمْيِيزًا لِمَاهِيَّةِ الْعِلْمِ عَمَّا عَدَاهَا، صَلُحَا لِلتَّعرِيفِ لَهَا، فَلَا تعْسُرُ (٣)، وَإِنْ لَمْ يُفِيدَا تَمْيِيزًا لَمْ يَحْصُلْ (٤) بِهِمَا مَعْرِفَةُ مَاهِيَّةِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ نَظَرِيٌّ، لَا (٥) يعْسُرُ تَحْدِيدُهُ.

ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ حُدُودًا (٦):

فَمِنهُمْ مَنْ قَالَ: [٣/ أ / س] هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ دَلِيلٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ الِاعْتِقَادَ الْمَذْكُورَ يَعمُّ الْجَازِمَ وَغيرَ الْجَازِمِ.

وَعَلَى تَقدِيرِ تقْيِيدِهِ بِالْجَازِمِ يَخْرُجُ عَنْهُ الْعِلْمُ بِالْمُسْتَحِيلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ اتِّفَاقًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

---

(١) الجويني: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف النيسابوري، ولد سنة ٤١٩، ومات سنة ٤٧٨.
من تصانيفه:البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، وغياث الأمم في التياث الظلم ومع إمامته في الفقه والأصول، إلا أنّ الحديث لم يكن من صنعته، ومات رَحِمَهُ اللهُ وهو يبرأ إلى الله من علم الكلام، ومن أي عقيدة تخالف العقيدة السلفية.
[سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨-٤٧٧، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٨، وشذرات الذهب ٣/ ٤٥٨].

(٢) البرهان فقرة (٤٠- ٤٢)، والمستصفى (١/ ٢٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١١).

(٣) في (س)، والمطبوع: فلا يعسر.

(٤) في المطبوع: يصلح.

(٥) في (س)، والمطبوع: فلا.

(٦) انظر: المستصفى (١/ ٢٤- ٢٥)، والمنخول ص (٣٦- ٣٩)، والإحكام للآمدي (١/ ١١-١٢)، وشرح الكوكب المنير (١ / ٦١-٦٤).

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِذْ لا يُسمَّى معرفةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ كَوْنَ مَنْ قَامَ بِهِ عَالِمًا، أَوْ يُوجِبُ لِمَنْ قام به اسمَ العالِمِ.

وفيه: أنَّه يَسْتَلْزِمُ الدَّوَرَ(١)، لِأَخْذِ الْعَالِمِ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَا يَصِحُّ مِمَّنْ قَامَ بِهِ إِتْقَانُ الْفِعْلِ.

وَفِيهِ: أَنَّ فِي الْمَعْلُومَاتِ مَا لَا يَقْدِرُ الْعَالِمُ عَلَى إِتْقَانِهِ، كَالْمُسْتَحِيلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ التَّصَوُّرَاتُ، وَهِيَ عِلْمٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ، أَوِ الصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ عِنْدَ الْعَقْلِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الظَّنَّ، وَالشَّكَّ وَالْوَهْمَ (والتقليد)(٢)، ....

---

(١) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. [التعريفات ص ١٤٠].

(فائدة) جاء في «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢١٤- ٢١٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولفظ الدور: يقال على ثلاثة أنواع:

(النوع الأول): «الدور الكوني»، الذي يذكر في الأدلة العقلية أنه لا يكون هذا حتى يكون هذا.

وطائفة من النظار كانوا يقولون: هو ممتنع.

والصواب أنه نوعان: كما يقول الآمدي وغيره: «دور قبلي»، و «دور معيّ»، فالقبلي ممتنع، وهو الذي يذكر في العلل، وفي الفاعل، والمؤثر، ونحو ذلك، مثل أن يقال: لا يجوز أن يكون كل من الشيئين فاعلًا للآخر؛ لأنه يفضي إلى الدور، وهو أن يكون هذا قبل ذاك، وذاك قبل هذا.

و «المعيّ» ممكن وهو دور الشرط مع المشروط، وأحد المتضايفين مع الآخر، مثل أن لا تكون الأبوة إلا مع البنوة، ولا تكون البنوة إلا مع الأبوة.

(النوع الثاني): «الدور الحكمي الفقهي»، المذكور في المسألة السريجية وغيرها، وقد أفردنا فيه مؤلفًا، وبينَّا أنه باطلٌ عقلًا وشرعًا. وبينَّا هل في الشريعة شيء من هذا الدور، أم لا؟

(الثالث): «الدور الحسابي»، وهو أن يقال: لا يعلم هذا حتى يعلم هذا.

فهذا هو الذي يطلب حله بالحساب والجبر والمقابلة، وما من مسألة شرعية إلا ويجاب عنها بدون حساب الجبر، والمقابلة، وإنْ كان حساب الجبر والمقابلة صحيحًا، فشريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلًا، وإن كان طريقًا صحيحًا. انتهى بتصرف يسير.

(٢) ساقطة من المطبوع.

وَالْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ(١).

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا حَدًّا لِلْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ، الشَّامِلِ لِلْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْعِلْمِ عَلَى الشَّكِّ، وَالْوَهْمِ، وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، يُخَالِفُ مَفْهُومَ الْعِلْمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حُكْمٌ لَا يَحْتَمِلُ طَرَفَاهُ -أَيِ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَبِهِ- نَقِيضَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ التَّصَوُّرُ، وَهُوَ عِلْمٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لِمَحَلِّهَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ.

وَفِيهِ:أَنَّ الْعُلُومَ الْمُسْتَنِدَةَ إِلَى الْعَادَةِ تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، لِإِمْكَانِ خَرْقِ الْعَادَةِ بِالْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهِ الْمُدْرَكُ لِلْمُدْرِكِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَجَازٌ عَنِ الْعِلْمِ، فَيَلْزَمُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، مَعَ كَوْنِ الْمَجَازِ مَهْجُورًا فِي التَّعْرِيفَاتِ، وَدَعْوَى اشْتِهَارِهِ فِي الْمَعْنَى الْأَعَمِّ، الَّذِي هُوَ جِنْسُ الْأَخَصِّ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهَا الْمَذْكُورُ لِمَنْ قَامَتْ هي به.

قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ(٢): وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْكَشْفِ عَنْ مَاهِيَّةِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ يَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودَ، وَالْمَعْدُومَ، وَالْمُمْكِنَ، وَالْمُسْتَحِيلَ، بِلَا خِلَافٍ، وَيَتَنَاوَلُ الْمُفْرَدَ، وَالْمُرَكَّبَ، وَالْكُلِّيَّ، وَالْجُزْئِيَّ.

وَالتَّجَلِّي: هُوَ الانْكِشَافُ التَّامُّ.

فَالْمَعْنَى أَنَّهُ صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا لِمَنْ قَامَتْ بِهِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُذْكَرَ انْكِشَافًا تَامًّا لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ

---

(١) الجهل المركب: هو عبارة عن إعتقاد جازم غير مطابق للواقع. [التعريفات ص ١٠٨].
قلت: فهو عبارة عن الاعتقاد الفاسد. وانظر: شرح العبادي على الورقات ص (٣٩ ط. الحلبي).

(٢) المحقق الشريف: هو عالم الشرق، السيد الشريف عليّ بن محمد بن عليّ الحسينيّ الجرجاني. ولد سنة ٧٤٠، ومات سنة ٨١٦. من تصانيفه: التعريفات، وحاشية على التلويح والتوضيح.
[الضوء اللامع ٥/ ٣٢٨-٣٣٠، والبدر الطالع ١/ ٤٨٨-٤٩٠، ومقدمة تحقيق التعريفات].

فَيَخْرُجُ عَنِ الْحَدِّ: الظَّنُّ، وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَاعْتِقَادُ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ -أَيْضًا-؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عُقْدَةٌ عَلَى الْقَلْبِ، فَلَيْسَ فِيهِ انْكِشَافٌ تَامٌّ، وَانْشِرَاحٌ تَنْحَلُّ بِهِ الْعُقْدَةُ. انْتَهَى

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ: إدراكُ الحواسِّ، فإنَّه لا مدخليةَ للمذكورِ بِهِ فِيهِ، إِنْ أُرِيدَ بِهِ الذِّكْرُ اللِّسَانِيُّ -كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ-.

وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَتَنَاوَلُ الذِّكْرَ بِكَسْرِ الذَّالِ، وَالذُّكْرَ بِضَمِّهَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَعْنَيَي(١) الْمُشْتَرَكِ، أَوْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَكِلَاهُمَا مَهْجُورٌ فِي التَّعْرِيفَاتِ.

[٣/ ب/ س] هَذَا جُمْلَةُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا وَرَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ يُقَالَ فِي تَحْدِيدِهِ: هُوَ «صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَطْلُوبُ، انْكِشَافًا تَامًّا»(٢) وَهَذَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَتَدَبَّرْ.

وَإِذَا عَرَفْتَ مَا قِيلَ فِي (حَدِّ الْعِلْمِ)(٣)، فَاعْلَمْ أَنَّ مُطْلَقَ التَّعْرِيفِ لِلشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ اسْمِيًّا.

فَالْحَقِيقِيُّ: تَعْرِيفُ الْمَاهِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ. وَالِاسْمِيُّ: تَعْرِيفُ الْمَاهِيَّاتِ الِاعْتِبَارِيَّةِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ مَا يَتَعَقَّلُهُ الْوَاضِعُ؛ لِيَضَعَ بِإِزَائِهِ اسْمًا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَاهِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ، أَوْ لَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلّقهُ(٤) نَفْسَ حَقِيقَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ وُجُوهًا وَاعْتِبَارَاتٍ مِنْهُ.

فَتَعْرِيفُ الْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِمُسَمَّى الِاسْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَاهِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ تَعْرِيفٌ حَقِيقِيٌّ، يُفِيدُ تَصَوُّرَ الْمَاهِيَّةِ فِي الذِّهْنِ بِالذَّاتِيَّاتِ، كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِالْعَرَضِيَّاتِ، أَوْ بِالْمُرَكَّبِ مِنْهُمَا.

---

(١) في المطبوع: معنى.

(٢) قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحكام» (١/ ٧٤ بتحقيقي): والعلم هو: تيقن الشيء على ما هو عليه.

(٣) في المطبوع: تعريفه.

(٤) في المطبوع: متعقله.

وَتَعْرِيفُ مَفْهُومِ الاسْمِ وَمَا يَعْقِلُهُ الْوَاضِعُ؛ فَوَضَعَ الاسْمَ بِإِزَائِهِ تَعْرِيفٌ اسْمِيٌّ، يُفِيدُ تَبْيِينَ مَا وُضِعَ الاسْمُ بِإِزَائِهِ بِلَفْظٍ أَشْهَرَ.

فَتَعْرِيفُ الْمَعْدُومَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا اسْمِيًّا؛ إِذْ لَا حَقَائِقَ لَهَا، بَلْ لَهَا مَفْهُومَاتٌ فَقَطْ.

وَتَعْرِيفُ الموجودات قد يكون اسميًّا، وقد يَكُونُ حَقِيقِيًّا؛ إِذْ لَهَا مَفْهُومَاتٌ وَحَقَائِقُ، وَالشَّرْطُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الاطِّرَادُ، وَالانْعِكَاسُ.

فَالاطِّرَادُ: هُوَ أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ الْحَدُّ وُجِدَ الْمَحْدُودُ.

فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ؛ فَهُوَ بِمَعْنَى طَرْدِ الْأَغْيَارِ فَيَكُونُ مَانِعًا.

وَالانْعِكَاسُ: هُوَ أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وُجِدَ الْحَدُّ. فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِهِ فَهُوَ بِمَعْنَى جَمْعِ الْأَفْرَادِ، فَيَكُونُ جَامِعًا.

ثُمَّ العلم ينقسم بالضرورة إِلَى (١) ضَرُورِيٍّ وَنَظَرِيٍّ:

فَالضَّرُورِيُّ: مَا لَا يُحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهِ إِلَى نَظَرٍ. وَالنَّظَرِيُّ: مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ الْمَطْلُوبُ بِهِ عِلْمٌ، أَوْ ظَنٌّ.

وَقِيلَ: هُوَ مُلَاحَظَةُ الْمَعْقُولِ لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولِ.

وَقِيلَ: هُوَ حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ، أَوِ التَّصْدِيقِيَّةِ، طَالِبَةً لِلْمَبَادِئِ، وَهِيَ الْمَعْلُومَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ، أَوِ التَّصْدِيقِيَّةُ، بِاسْتِعْرَاضِ صُوَرِهَا، صُورَةً صُورَةً.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَصَوُّرٍ، وَتَصْدِيقٍ (٢).

وَالْكَلَامُ فِيهِمَا مَبْسُوطٌ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ (٣).

---

(١) في (س)، والمطبوع: ثم العلم بالضرورة ينقسم إلى....

(٢) التصور: حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.
والتصديق: هو أن تنسب الصدق باختيارك إلى المخبر. [التعريفات ص ٨٢- ٨٣].

(٣) علم المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في التفكير.
[معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص ١١٧].

وَالدَّلِيلُ(١) مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ(٢).

وَقِيلَ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْغَيْرِ.

وَقِيلَ: مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَقِيلَ: هُوَ تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ لِلتَّأَدِّي إِلَى مَجْهُولٍ.

وَالْأَمَارَةُ(٣): هِيَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى الظَّنِّ(٤).

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ رَاجِحٍ(٥).

وَالْوَهْمُ: تَجْوِيزُ مَرْجُوحٍ(٦).

وَالشَّكُّ: تَرَدُّدُ الذِّهْنِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ(٧).

فَالظَّنُّ: فِيهِ حُكْمٌ لِحُصُولِ الرَّاجِحِيَّةِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ احْتِمَالُهُ لِلنَّقِيضِ الْمَرْجُوحِ.

وَالْوَهْمُ: لَا حُكْمَ فِيهِ، لِاسْتِحَالَةِ [٤/ أ / س] الْحُكْمِ بِالنَّقِيضَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّقِيضَ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الظن قد حُكِمَ بِهِ، فَلَوْ حُكِمَ بِنَقِيضِهِ الْمَرْجُوحِ - وَهُوَ مُتَعَلِّقُ الْوَهْمِ- لَزِمَ الْحُكْمُ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَالشَّكُّ: لَا حُكْمَ فِيهِ لِوَاحِدٍ(٨) مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لِتَسَاوِي الْوُقُوعِ وَاللَّاوُقُوعِ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ،

(١) الدليل لغة: ما يستدل به، وهو الدال. [الصحاح ٤/ ١٦٩٨، ولسان العرب ١١/ ٤٨- ٢٤٩].

(٢) انظر: المحصول (١/ ٨٨) والإحكام للآمدي (١/ ٩)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٢)، وشرح العبادي على الورقات ص (٤٨ ط الحلبي)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٠)، ومذكرة الشنقيطي ص (٩٧ بتحقيقي).

(٣) الأمارة في اللغة: العلامة. [لسان العرب ٤/ ٣٣، والتعريفات ص ٥٢].

(٤) انظر: المحصول (١/ ٨٨). وانظر تعليق محققه عليه.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤)، والتعريفات ص (١٨٧)، ومراقي السعود ص(٨٨).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤)، ومراقي السعود ص (٨٨).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤)، والتعريفات ص(١٦٨)، ومراقي السعود ص (٨٨).

(٨) في المطبوع: بواحد.

فَلَوْ حُكِمَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لَزِمَ التَّرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَلَوْ حُكِمَ بِهِمَا جَمِيعًا لَزِمَ الْحُكْمُ بِالنَّقِيضَيْنِ

وَالِاعْتِقَادُ فِي الِاصْطِلَاحِ(١): هُوَ الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِمَنِ اخْتَصَّ بِهِ كَوْنَهُ جَازِمًا بِصُورَةٍ مُجَرَّدَةٍ، أَوْ بِثُبُوتِ أَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ نَفْسٍ، وَيُقَالُ عَلَى التَّصْدِيقِ، سَوَاءٌ كَانَ جَازِمًا، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، مُطَابِقًا أَوْ غَيْرَ مُطَابِقٍ، ثَابِتًا أَوْ غَيْرَ ثَابِتٍ، فَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ، وَالتَّقْلِيدُ لِأَنَّهُ [٢/ ب] جَزْمٌ بِثُبُوتِ أَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ، لِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْغَيْرِ.

وَأَمَّا الْجَهْلُ الْبَسِيطُ(٢): فَهُوَ مُقَابِلٌ لِلْعِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ، مُقَابَلَةَ الْعَدَمِ لِلْمَلَكَةِ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الْعِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ، عَمَّا مَنْ شَأْنُهُ أن يكون عالمًا أو معتقدًا.

[موضوع علم أُصُولِ الْفِقْهِ] (٣)

وَأَمَّا مَوْضُوعُ عِلْمِ «أُصُولِ الْفِقْهِ»: فَاعْلَمْ أَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْعَرَضِ هُنَا الْمَحْمُولُ عَلَى الشَّيْءِ الْخَارِجِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ الْعَرَضُ الذَّاتِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ الشَّيْءَ لِذَاتِهِ، كَالْإِدْرَاكِ لِلْإِنْسَانِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ يُسَاوِيهِ كَالضَّحِكِ لِلْإِنْسَانِ

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٧٤).

(٢) وهو عدم الإدراك للشيء لا على ما هو به، ولا على خلاف ما هو به، فلا يكون ضدًّا للعلم، بل مقابلًا له له تقابل العدم والملكة. ومنه السهو، والغفلة، والذهول، وما بعد العلم، وغيره. [شرح العبادي على الورقات ص ٣٩].
وانظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٧٧).

(٣) العنوان زيادة من المحقق، ثم وجدته في (س). فالحمد لله على توفيقه.
وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٠١): (الأصولي من يعرف «أصول الفقه» وهي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال، بحيث يُميِّز بين الدليل الشرعي وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها، وهذا هو موضوع أصول الفقه، فإنَّ موضوعه معرفة الدليل الشرعي ومرتبته). وانظر: الإحكام للآمدي (١/ ٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤، ٣٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٨)، ومُسَلَّم الثبوت (١ / ١٦)، ومراقي السعود ص (٥٦- ٥٧).

بِوَاسِطَةِ تَعَجُّبِهِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ أَعَمَّ مِنْهُ دَاخِلٍ فِيهِ كَالتَّحَرُّكِ لِلْإِنْسَانِ، بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ حَيَوَانًا.

وَالْمُرَادُ بِالْبَحْثِ عَنِ الْأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ: حَمْلُهَا عَلَى مَوْضوعِ الْعِلْمِ. كَقَوْلِنَا: الْكِتَابُ يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ.

أَوْ عَلَى أَنْوَاعِهِ، كَقَوْلِنَا: الْأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

أَوْ عَلَى أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ، كَقَوْلِنَا: النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى مَدْلُولِهِ دلَالَةً قَطْعِيَّةً.

أَوْ عَلَى أَنْوَاعِ أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ، كَقَوْلِنَا: الْعَامُّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ، يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ أَفْرَادِهِ دلَالَةً ظَنِّيَّةً.

وَجَمِيعُ مَبَاحِثِ أُصُولِ الْفِقْهِ رَاجِعَةٌ إِلَى إِثْبَاتِ أَعْرَاضٍ ذَاتِيَّةٍ لِلْأَدِلَّةِ وَالْأَحْكَامِ، مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتُ الْأَدِلَّةِ لِلْأَحْكَامِ، وَثُبُوتُ الْأَحْكَامِ بِالْأَدِلَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ هُوَ الْإِثْبَاتُ، وَالثُّبُوتُ.

وَقِيلَ: مَوْضُوعُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْكُلِّيُّ فَقَطْ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوَصِّلُ الْعِلْمَ بِأَحْوَالِهِ إِلَى قُدْرَةِ إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، أَخْذًا مِنْ شَخْصِيَّاتِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْوَالِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِثْبَاتِ، وَهُوَ ذَاتِيٌّ للدليل. والأولُ أَوْلى.

وَأَمَّا فَائِدَةُ هَذَا الْعِلْمِ(١): فَهِيَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، [٤/ ب/ س] أَوِ الظَّنُّ بِهَا.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْغَايَةُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الشَّرَفِ، كَانَ عِلْمُ طَالِبِهِ بِهَا وَوُقُوفُهُ عَلَيْهَا، مُقْتَضِيًا لِمَزِيدِ عِنَايَتِهِ بِهِ، وَتَوَفُّرِ رَغْبَتِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الفوزِ بسعادةِ الدَّارَيْن.

وَأَمَّا اسْتِمْدَادُهُ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ(٢):

الْأَوَّلُ: عِلْمُ الكلام؛ لتوقفِ الأدلةِ الشرعيةِ على معرفة الباري سُبْحَانَهُ، وَصِدْقِ الْمُبَلِّغِ،

---

(١) انظر: المنخول ص(٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٦)، وفواتح الرحموت (١/ ١٧)، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ١٠٧-١٠٨).

(٢) انظر: المنخول ص(٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٨ - ٥٠).

وَهُمَا مُبيَّنانِ فِيهِ، مُقَرَّرَةٌ أدلتُهما في مَبَاحِثِهِ.

الثَّانِي: اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ لِأَنَّ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالِاسْتِدْلَالَ بِهِمَا مُتَوَقِّفَانِ عَلَيْهَا، إِذْ هُمَا عَرَبِيَّانِ.

الثَّالِثُ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِثْبَاتُهَا ونَفْيُهَا، كَقَوْلِنَا: الْأَمْرُ للوجوب، والنهيُ للتحريم، والصلاةُ واجبةٌ، والرِّبا حرامٌ.

ووجهُ ذكرِنا لما اشتملَ عليه هذا الفصلُ أَنَّه يُوجِبُ زِيَادَةَ بَصِيرَةٍ لِطَالِبِ هَذَا الْعِلْمِ، كما لا يخفَى على ذي فَهْم.

الفصل الثاني: في الأحكام

وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى الْكَلَامِ فِي اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّهُ تتعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ مَسَائِلُ مِنْ مُهِمَّات علمِ الكلامِ، سنذكرها ههنا(١) -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى(٢)-.

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْحَاثٍ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ.

الثَّانِي: فِي الْحَاكِمِ.

الثَّالِثُ: فِي الْمَحْكُومِ بِهِ.

الرَّابِعُ: فِي الْمَحْكُومِ عليه.

أما الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

فَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ(٣) هُوَ: الْخِطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، أَوِ الْوَضْعِ(٤).

---

(١) سقط من المطبوع كلمة: ههنا.

(٢) زيادة من (س) والمطبوع.

(٣) الحكم في اللغة: المنع. ومنه قول جرير:

أبني حنيفةَ احكمُوا سُفهاءكم ... إني أخافُ عليكمو أنْ أغضبا

وفي الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، نحو زيد قائم، وعمرو ليس بقائم.

وينقسم بدليل الاستقراء إليى ثلاثة أقسام:

١- حكم عادي: وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة. مثل كثير من العلاجات الطبية.

٢- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقلُ النسبة إيجابًا وسلبًا.

نحو: الكل أكبر من الجزء، إيجابًا. والجزء ليس أكبر من الكل، سلبًا.

٣- حكم شرعي: وهو المقصود. وحدَّه جماعة من أهل الأصول بأنه: «خطاب الله المتعلق بفعل المكلَّف من حيث إنه مكلَّف به».

[مذكرة العلَّامة الشنقيطي على روضة الناظر ص ٢٧ - ٣٠ بتحقيقي] بتصرف يسير.

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٥٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٩٥ - ٩٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٥٤).

أمَّا عند الفقهاء: فهو مدلول خطاب الشرع. [شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٣].

فَيَتَنَاوَلُ اقْتِضَاءَ الْوُجُودِ، وَاقْتِضَاءَ الْعَدَمِ، إِمَّا مَعَ الْجَزْمِ، أَوْ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الْوَاجِبُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ.

وَأَمَّا التَّخْيِيرُ: فَهُوَ الإِبَاحَةُ.

وَأَمَّا الْوَضْعُ: فَهُوَ السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالْمَانِعُ.

فَالْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَازِمًا، أَوْ لَا يَكُونَ جَازِمًا، فَإِنْ كَانَ جَازِمًا؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ الْفِعْلِ، وَهُوَ الْإِيجَابُ، أَوْ طَلَبَ التَّرْكِ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ، فَالطَّرَفَانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَلَى السَّوِيَّةِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ، أَوْ يَتَرَجَّح جَانِبُ الْوُجُودِ، وَهُوَ النَّدْبُ، أَوْ يَتَرَجَّح جَانِبُ التَّرْكِ، وَهُوَ الْكَرَاهَةُ.

فَكَانَتِ الْأَحْكَامُ ثَمَانِيَةً، خَمْسَةٌ تَكْلِيفِيَّةٌ، وَثَلَاثَةٌ وَضْعِيَّةٌ.

وَتَسْمِيَةُ الْخَمْسَةِ تَكْلِيفِيَّةً تَغْلِيبٌ؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ فِي الْإِبَاحَةِ، بَلْ وَلَا فِي النَّدْبِ، وَالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ(١).

وَسُمِّيَتِ الثَّلَاثَةُ وَضْعِيَّةً؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ(٢) وَضَعَهَا عَلَامَاتٍ لِأَحْكَامٍ تَكْلِيفِيَّةٍ، وُجُودًا، أو(٣) انْتِفَاءً.

فَالْوَاجِبُ(٤) فِي الاصْطِلَاحِ: مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَيُذَمُّ تَارِكُهُ، عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ(١).

---

(١) هذا على القول بأنَّ التكليف هو إلزام ما فيه مشقة، أمَّا على القول بأنه طلب ما فيه مشقة، فيدخل المندوب والمكروه. أما المباح فلا يدخل في تعريفٍ مِن تعاريف التكليف، إذ لا طلب به أصلًا، فعلًا ولا تركًا، إنما أدخلوه في التكليف مسامحةً وتكميلًا للقسمة المشار إليها.

قلت (أبو حفص): ويحتمل أنهم أدخلوه لأنَّه يتحول بالنية إلى أحد الأحكام التكليفية.

[راجع مذكرة العلَّامة الشنقيطي ص ٣١ بتحقيقي].

(٢) الشارع: ليس من أسماء الله الحسنى، ولكنه اشتهر على ألسنة الأصوليين.

(٣) في المطبوع: وانتفاء.

(٤) الواجب لغةً: اللزم والساقط. قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا ﴾ [سورة الحج: ٣٦].

وجب الميت: إذا سقط ومات. [لسان العرب ١/ ٧٩٣- ٧٩٥، والقاموس المحيط ص١٨٠].

فَلَا يَرِدُ النَّقْضُ بِالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، وَبِالْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُذَمُّ فِي الْأَوَّلِ (إِلَّا)(٢) إِذَا تركه مع الآخر، ولا يُذمُّ في الثاني إلَّا إذا لم يقُمْ بِهِ غيرُهُ.

[٥/أ /س] وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُعَيَّنٍ(٣)، وَمُخَيَّرٍ(٤)،وَمُضَيَّقٍ(٥)، وَمُوَسَّعٍ(٦)، وَعَلَى الْأَعْيَانِ(٧)، وَعَلَى الْكِفَايَةِ(٨).

وَيُرَادِفُهُ الْفَرْضُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقِيلَ: الْفَرْضُ مَا كَانَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا، وَالْوَاجِبُ مَا كَانَ دَلِيلُهُ ظَنِّيًّا.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

وَالْمَحْظُورُ(٩): مَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَيُمْدَحُ تَارِكُهُ(١).

=

(١) انظر: البرهان فقرة (٢١٧ – ٢١٨)، المستصفى (١/ ٦٦)، المنهاج للبيضاوي ص(٤٤)، بيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٤ – ٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥- ٣٤٩).

(٢) ساقة من المطبوع.

(٣) الواجب المعيّن: ما لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم.

(٤) المخيّر: وهو ما خُيِّر فيه المكلَّف في أشياء محصورة، كواحدة من خصال الكفارة في قوله تعالى ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩]

(٥) المضيّق: ما وقته مضيق واجبًا كان أو غيره. وهو ما لا يسع وقته أكثر مِن فعله مِن جنسه، كصوم رمضان.

(٦) الموسَّع: هو ما يسع وقته أكثر من فعله من جنسه، كوقت الصلوات الخمس.
والوقت في الاصطلاح- كما قال العلّامة الشنقيطي رحمه الله- في (المذكرة ص ٣٦ بتحقيقي): هو الزمن الذي قدَّره الشارع للعبادة.

(٧) الواجب العيني: هو الواجب الذي فرضه الله تعالى على كل مكلَّف بعينه، كالصلوات الخمس، والزكاة، والصوم.

(٨) الواجب الكفائي: هو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وإذا لم يقم به أحدٌ أثموا جميعًا. كدفن الميت، والصلاة عليه، وإنقاذ الغريق.

(٩) الحظر لغة: الحجر والمنع، فالمحظور هو الممنوع.
[الصحاح ٢/ ٦٣٤، ولسان العرب ٤/ ٢٠٢- ٢٠٣، والقاموس المحيط ص ٤٨٢- ٤٨٣].

وَيُقَالُ: لَهُ الْمُحَرَّمُ، وَالْمَعْصِيَةُ، وَالذَّنْبُ، وَالْمَزْجُورُ عَنْهُ، وَالْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ، وَالْقَبِيحُ.

وَالْمَنْدُوبُ(٢): مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ(٣).

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِعْلُهُ رَاجِحًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ.

وَيُقَالُ لَهُ: مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَنَفْلٌ، وَتَطَوُّعٌ، وَإِحْسَانٌ، وَسُنَّةٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ سُنَّةٌ، إِلَّا إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ، كَالْوِتْرِ، وَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ.

وَالْمَكْرُوهُ(٤): مَا يُمْدَحُ تَارِكُهُ، وَلَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ(٥).

وَيُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: عَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ، وَهُوَ الَّذِي أَشْعَرَ فَاعِلَهُ أَنَّ تَرْكَهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ، وَعَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى، كَتَرْكِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَعَلَى الْمَحْظُورِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَالْمُبَاحُ(٦): مَا لَا يُمْدَحُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا عَلَى تَرْكِهِ(١).

=

(١) انظر: البرهان فقرة (٢٢٣)، والمستصفى (١/ ٦٦)، والإحكام للآمدي (١/ ١١٣)، والبحر المحيط (١/ ٢٥٥)، وشرح الكوب المنير (١/ ٣٨٦- ٣٨٧)، ومذكرة الشنقيطي ص (٥٢ بتحقيقي).

(٢) المندوب في اللغة: المدعو إليه. والمندوب: الدعاء إلى الفعل. [لسان العرب ١/ ٧٥٤].

(٣) وعرّفه الغزاليُّ في «المستصفى» (١/ ٦٦) بأنَّه: المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له، من غير حاجة إلى بدل.

وعرفه الآمدي (١/ ١١٩) بأنه: هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذمٍّ على تركه مطلقًا.

وانظر: البرهان فقرة (٢١٩)، وشرح الكوكب المنير(١/ ٤٠٢- ٤٠٣)، ومذكرة الشنقيطي ص (٤٢)

(٤) المكروه لغة: المبغض، فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه.

[الصحاح ٦/ ٢٢٤٧، ولسان العرب ١٣ / ٥٣٤- ٥٣٦، والقاموس المحيط ص ١٦١٦].

وقد يطلق المتقدمون المكروه، ويريدون به الحرام.

[انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٧٥ – ٨٢ دار ابن الجوزي، والمحصول ١/ ٢٠٤، وروضة الناظر ١/ ٢٠٦، والبحر المحيط ١/ ٢٩٦- ٢٩٧].

(٥) انظر البرهان (٢٢٣)، والمستصفى (١/ ٦٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (٧١).

(٦) المباح لغة: ما ليس دونه ما مانع يمنعه. ومنه قول الشاعر:

ولقد أبحنا ما حميتَ ... ولا مبيح لما حمينا

=

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ أَعْلَمَ فَاعِلَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا ضَرَرَ عَلَى فَاعِلِهِ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ مَحْظُورًا، كَمَا يُقَالُ: دَمُ الْمُرْتَدِّ مُبَاحٌ. أَيْ لَا ضَرَرَ عَلَى مَنْ أَرَاقَهُ.

وَيُقَالُ لِلْمُبَاحِ: الْحَلَالُ، وَالْجَائِزُ، والطِلق(٢).

وَالسَّبَبُ(٣): هُوَ جَعْلُ وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ مَنَاطًا لِوُجُودِ حُكْمٍ(٤).

أَيْ: يَسْتَلْزِمُ وُجُودُهُ وُجُودَهُ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ للهَ سُبْحَانَهُ فِي الزَّانِي مَثَلًا حُكْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَكْلِيفِيٌّ، وَهُوَ وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: وَضْعِيٌّ، وَهُوَ جَعْلُ الزِّنَا سَبَبًا لِوُجُوبِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الزِّنَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ بِعَيْنِهِ وَذَاتِهِ، بَلْ بِجَعْلِ الشَّرْعِ.

وَيَنْقَسِمُ السَّبَبُ بِالاسْتِقْرَاءِ إِلَى: الْوَقْتِيَّةِ، كَزَوَالِ الشَّمْسِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ.

وَالْمَعْنَوِيَّةِ: كَالْإِسْكَارِ لِلتَّحْرِيمِ، وَكَالْمِلْكِ لِلضَّمَانِ، وَالْمَعْصِيَةِ لِلْعُقُوبَةِ.

وَالشَّرْطُ(٥): هُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ شَرْطًا لِلْحُكْمِ.

=

[لسان العرب ٢/ ٤١٦، والقاموس المحيط ص ٢٧٤، ومذكرة الشنقيطي ص ٤٥].

(١) انظر: البرهان (٢٢٤)، والمستصفى (١/ ٦٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٣)، والمسوَّدة ص (٥٧٧)، ومذكرة الشنقيطي ص(٤٤).

(٢) في المطبوع: المطلق.

(٣) السبب في اللغة: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره.
[الصحاح ١/ ١٤٥، ولسان العرب ١/ ٤٥٨- ٤٥٩، والقاموس المحيط ص١٢٣].

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٩٤)، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥- ٤٤٦)، والسبب عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة (١/ ١٦٥- ١٨٨).

(٥) الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.
والشرط: العلامة. ومنه قوله تعالى﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [سورة محمد: ١٨].

=

وَحَقِيقَةُ الشَّرْطِ: هُوَ مَا كَانَ عَدَمُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْحُكْمِ، فَهُوَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ، أَوْ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ السَّبَبِ، لِحِكْمَةٍ فِي عَدَمِهِ، تُنَافِي حِكْمَةَ الْحُكْمِ أَوِ السَّبَبِ(١)

وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْحَوْلَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَعَدَمُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وُجُوبِهَا، وَالْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ، فَعَدَمُهُ(٢) يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صِحَّتِهِ. وَالْإِحْصَان شَرْطٌ فِي سَبَبِيَّةِ الزِّنَا لِلرَّجْمِ، فَعَدَمُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَهَا.

وَالْمَانِعُ(٣): هُوَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَسْتَلْزِمُ وُجُودُهُ حِكْمَةً، تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْحُكْمِ، أَوْ عَدَمَ السَّبَبِ(٤).

كَوُجُودِ الْأُبُوَّةِ، فَإِنَّهُ مسْتَلْزِمٌ(٥)عَدَمَ ثُبُوتِ الِاقْتِصَاصِ لِلِابْنِ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْأَبِ

=

[الصحاح٣/ ١١٣٦، ولسان العرب٧/ ٣٢٩-٣٣١، والقاموس المحيط ص٨٦٩].

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٨٠-١٨١)، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول ص (٨٢) والبحر المحيط(١/ ٣٠٩)، وشرح الكوكب المنير(١/ ٤٥٢)، ومذكرة الشنقيطي ص (٨٢ بتحقيقي)

(٢) في (س) والمطبوع: فعدمها.

(٣) المانع لغة: اسم فاعل منع. والمنع ضد الإعطاء، وأيضًا: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده [لسان العرب ٨/ ٣٤٣-٣٤٤، والقاموس المحيط ص٩٨٨].

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، والبحر المحيط (١/ ٣١٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦-٤٥٧)، ومذكرة الشنقيطي ص (٨٣ بتحقيقي).

وينقسم المانع إلى ثلاثة أقسام:

١- مانع للدوام والابتداء معًا: كالرضاع بالنسبة للنكاح، فإنه مانع منه ابتداء ودوامًا، فلا يجوز الزواج بالأخت من الرضاع في البداية، ولا يجوز أن يدوم معها إذا ظهر أنها رضعت معه، بل يجب الفسخ فورًا.

٢- مانع للابتداء فقط دون الدوام: كالإحرام بالنسبة إلى النكاح، فإن الإحرام يمنع ابتاء عقد النكاح ما دام محرمًا، ولا يمنع من الدوام على نكاح قبله.

٣- مانع للدوام دون الابتداء: كالطلاق، فإنه مانع من الدوام على النكاح الأول، ولا يمنع ابتداء نكاح ثانٍ. [مذكرة الشنقيطي ص٨٤ بتحقيقي بتصرف يسير].

(٥) في (س)، والمطبوع: يستلزم.

[٣/ أ] سَبَبًا لِوُجُودِ الِابْنِ، يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِيرَ الِابْنُ سَبَبًا لِعَدَمِهِ.

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأُصُولِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُقْتَضِيَ لِلْقصَاصِ هُوَ فِعْلُهُ، لَا وُجُود الِابْنِ وَلَا عَدَمهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ [٥/ ب/ س] ذَلِكَ حِكْمَةً مَانِعَةً لِلْقصَاصِ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ الشَّرْعُ بِعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ لِفَرْعٍ مِنْ أَصْلٍ(١).

وَالْأَوْلَى أَنْ يُمَثَّلَ لِذَلِكَ بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي، أَوْ ثَوْبِهِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِعَدَمِ صِحَّةِ الصلاة، عند مَن يجعل الطهارة شرطًا، فها هنا قَدْ عُدِمَ شَرْطٌ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، وَوُجِدَ مَانِعٌ وَهُوَ النَّجَاسَةُ، لَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً فَقَطْ.

وَأَمَّا الْمَانِعُ الَّذِي يَقْتَضِي وُجُودُهُ حِكْمَةً تُخِلُّ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ، فَكَالدَّيْنِ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنَّ حِكْمَةَ السَّبَبِ -وَهُوَ الْغِنَى- مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ، وَلَمْ يَدَعِ الدَّيْنُ فِي الْمَالِ فَضْلًا يُوَاسَى بِهِ، هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قال: إنَّ الدَّيْن مانعٌ(٢).

الْبَحْثُ الثَّانِي

في الحاكم

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِ الْحَاكِمِ الشَّرْعَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ، وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ.

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ: فَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ(٣): لَا يَتَعَلَّقُ لَهُ سُبْحَانَهُ حُكْمٌ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَا

---

(١) يشير إلى حديث «لا يُقاد (وفي رواية: لا يُقتل) والدٌ بولدِه».
حديث صحيح ورد عن جمع من الصحابة- منهم عمر- رضي الله عنهم جميعًا.
أخرجه أحمد (١/ ١٧، ٢٢، ٤٩)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والداقطني (٣/ ١٤٠-١٤١)، والحاكم (٤/ ٣٦٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨-٣٩)، والبغوي (١٠/ ١٨٠).

(٢) هذه الأمثلة – وغيرها- التي يمثل بها العلامة الشوكاني رحمه الله تراجع في أُمّات الكتب كالمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، وغيرها، لمعرفة الراجح منها.

(٣) الأشعرية: فرقة مبتدعة تُنسب إلى أبي الحسن الأشعري، وإن كان جُلُّ اعتقادهم هو اعتقاد ابن كُلّاب- الذي حكم عليه الإمام أحمد بأنه مبتدع- وتدّعي هذه الفرقة أنّهم أهل السنة، أو أنهم أقرب الناس إلى =

يَحْرُمُ كُفْرٌ وَلَا يَجِبُ إِيمَانٌ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ(١): إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ لَهُ تَعَالَى حُكْمٌ بِمَا أَدْرَكَ الْعَقْلُ فِيهِ صِفَةَ حُسْنٍ، أَوْ قُبْحٍ لِذَاتِهِ، أَوْ لِصِفَتِهِ، أَوْ لِوُجُوهٍ وَاعْتِبَارَاتٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

قَالُوا: وَالشَّرْعُ كَاشِفٌ عَمَّا أَدْرَكَهُ الْعَقْلُ قَبْلَ وُرُودِهِ(٢).

= أهل السنة، وأنّ الخلاف بينهم وبين أهل السنة هو في تأويل الصفات. والحكم الصحيح فيهم ما قاله -بحق- فضيلة الشيخ سفر الحوالي- عافاه الله تعالى-: أنهم من أهل القبلة، لا شك في ذلك، أمّا أنهم من أهل السنة، فلا.

[الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٩٤-١٠٣، وردود شيخ الإسلام عليهم، ومنهج الأشاعرة في العقيدة للشيخ سفر الحوالي].

(١) المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وغيرهما، والعقل عندهم مقدَّمٌ على النقل، وأصولهم خمسة: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد افترقوا فرقًا، ولهم مقالات شنيعة، وهم مِن الفرق الضالة المبتدعة.

[الفرق بين الفرق ص ١١٤-٢٠١، والملل والنحل ١/ ٤٣ وما بعدها، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٣٨٦-٣٨٧].

(٢) البحر المحيط (١/ ١٣٢-١٤٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٠-٩٣، ٤٣١-٤٣٦)، و(١١/ ٣٥٢-٣٥٧)، ومدارج السالكين (١/ ٢٣٠-٢٥٧)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣٧٥، ٤٠٣-٥٠٩)، والبرهان فقرة (٩-١٤)، والمحصول (١/ ١٢٣-١٤٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٧٩-٨٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥-٢٩)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم (٣/ ١٤٥-١٤٦).

(تنبيه) لم يذكر الشوكاني رحمه الله مذهب أهل السنة في هذه المسألة، وإنْ كان قد رجّحه.

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٢٥٣-٢٥٥):

فَنَفَى لِأَجْلِهِ كَثِيرٌ مِنَ النُّظَّارِ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ الْعَقْلِيَّيْنِ، وَجَعَلُوا الْأَفْعَالَ كُلَّهَا سَوَاءً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُنْقَسِمَةٍ فِي ذَوَاتِهَا إِلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ، وَلَا يُمَيِّزُ القبيحُ بصفةٍ اقتضتْ قبحَهُ، بحيث يكونُ منشأَ القبح، وكذلك الحسن، فليس لِلْفِعْلِ عِنْدَهُمْ مَنْشَأُ حُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ، وَلَا مَصْلَحَةٍ وَلَا مَفْسَدَةٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السُّجُودِ لِلشَّيْطَانِ، وَالسُّجُودِ لِلرَّحْمَنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَلَا بَيْنَ السِّفَاحِ وَالنِّكَاحِ، إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَ هَذَا، وَأَوْجَبَ هَذَا، فَمَعْنَى حُسْنِهِ كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ، لَا أَنَّهُ مَنْشَأُ مَصْلَحَةٍ، وَمَعْنَى قُبْحِهِ كَوْنُهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، لَا أَنَّهُ مَنْشَأُ مَفْسَدَةٍ، وَلَا فِيهِ صِفَةٌ اقْتَضَتْ قُبْحَهُ، وَمَعْنَى حُسْنِهِ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِهِ، لَا أَنَّهُ مَنْشَأُ مَصْلَحَةٍ، وَلَا فِيهِ صِفَةٌ اقْتَضَتْ حُسْنَهُ.

وَقَدْ بَيَّنَّا بُطْلَانَ هَذَا الْمَذْهَبِ مِنْ سِتِّينَ وَجْهًا فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى «تُحْفَةَ النَّازِلِينَ بِجِوَارِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، =

=
وَأَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ، وَذَكَرْنَا جَمِيعَ مَا احْتَجَّ بِهِ أَرْبَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَبَيَّنَّا بُطْلَانَهُ.
فَإِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ - بَعْدَ تَصَوُّرِهِ، وَتَصَوُّرِ لَوَازِمِهِ - يَجْزِمُ الْعَقْلُ بِبُطْلَانِهِ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى فَسَادِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَالْفِطْرَةُ -أَيْضًا- وَصَرِيحُ الْعَقْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَى اسْتِحْسَانِ الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ، وَالْعِفَّةِ وَالْإِحْسَانِ، وَمُقَابَلَةِ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ، وَفَطَرَهُمْ عَلَى اسْتِقْبَاحِ أَضْدَادِهَا، وَنِسْبَةُ هَذَا إِلَى فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ كَنِسْبَةِ الْحُلْوِ وَالْحَامِضِ إِلَى أَذْوَاقِهِمْ، وَكَنِسْبَةِ رَائِحَةِ الْمِسْكِ وَرَائِحَةِ النَّتْنِ إِلَى مَشَامِّهِمْ، وَكَنِسْبَةِ الصَّوْتِ اللَّذِيذِ وَضِدِّهِ إِلَى أَسْمَاعِهِمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُدْرِكُونَهُ بِمَشَاعِرِهِمُ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ طَيِّبِهِ وَخَبِيثِهِ، وَنَافِعِهِ وَضَارِّهِ.
وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ نُفَاةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ أَنَّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُلَائَمَةِ وَالْمُنَافَرَةِ، بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ الطِّبَاعِ، وَقَبُولِهَا لِلشَّيْءِ، وَانْتِفَاعِهَا بِهِ، وَنُفْرَتِهَا مِنْ ضِدِّهِ.
قَالُوا: وَهَذَا لَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ مُتَعَلِّقًا لِلذَّمِّ وَالْمَدْحِ عَاجِلًا، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ آجِلًا، فَهَذَا الَّذِي نَفَيْنَاهُ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وقَالَ خُصُومُنَا: إِنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ، وَالْعَقْلُ مُقْتَضٍ لَهُ.
فَيُقَالُ: هَذَا فِرَارٌ مِنَ الزَّحْفِ، إِذْ هَاهُنَا أَمْرَانِ مُتَغَايِرَانِ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا:
أَحَدُهُمَا: هَلِ الْفِعْلُ نَفْسُهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى صِفَةٍ اقْتَضَتْ حُسْنَهُ وَقُبْحَهُ، بِحَيْثُ يَنْشَأُ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ مِنْهُ، فَيَكُونُ مَنْشَأً لَهُمَا أَمْ لَا؟
وَالثَّانِي: أَنَّ الثَّوَابَ الْمُرَتَّبَ عَلَى حُسْنِ الْفِعْلِ، وَالْعِقَابَ الْمُرَتَّبَ عَلَى قُبْحِهِ، ثَابِتٌ - بَلْ وَاقِعٌ - بِالْعَقْلِ، أَمْ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالشَّرْعِ؟
وَلَمَّا ذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ إِلَى تَلَازُمِ الْأَصْلَيْنِ اسْتَطَلْتُمْ عَلَيْهِمْ، وَتَمَكَّنْتُمْ مِنْ إِبْدَاءِ تَنَاقُضِهِمْ وَفَضَائِحِهِمْ، وَلَمَّا نَفَيْتُمْ أَنْتُمُ الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا اسْتَطَالُوا عَلَيْكُم، وَأَبْدَوْا مِنْ فَضَائِحِكُمْ وَخِلَافِكُمْ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ مَا أَبْدَوْهُ، وَهُمْ غَلِطُوا فِي تَلَازُمِ الْأَصْلَيْنِ، وَأَنْتُمْ غَلِطْتُمْ فِي نَفْيِ الْأَصْلَيْنِ.
وَالْحَقُّ الَّذِي لَا يَجِدُ التَّنَاقُضُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ أَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ فِي نَفْسِهَا حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ، كَمَا أَنَّهَا نَافِعَةٌ وَضَارَّةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْمُومَاتِ وَالْمَرْئِيَّاتِ، وَلَكِنْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَبْلَ وُرُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا يَكُونُ قَبِيحًا مُوجِبًا لِلْعِقَابِ مَعَ قُبْحِهِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ، وَاللَّهُ لَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، فَالسُّجُودُ لِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ، وَالْكَذِبُ، وَالزِّنَا، وَالظُّلْمُ، وَالْفَوَاحِشُ، كُلُّهَا قَبِيحَةٌ فِي ذَاتِهَا، وَالْعِقَابُ عَلَيْهَا مَشْرُوطٌ بِالشَّرْعِ.
ثمَّ قال رحمه الله: وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ أَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ إِلَّا بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ نَفْسَهُ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ.
ثمَّ ساق رحمه الله أدلة كثيرة يرجع إليها مَن شاء.
وقال رحمه الله في كتابه المبارك «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٣٣٠-٣٣١):
وهذا صريحٌ في أنَّ أعمالَهم قبل البعثة كانتْ قبيحةً بحيث استحقوا أنْ يصيبوا بها المصيبة، ولكنَّه
=

وَقَدِ اتَّفَقَ الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ فِي شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مُلَاءَمَةُ الْغَرَضِ لِلطَّبْعِ، وَمُنَافَرَتُهُ لَهُ، فَالْمُوَافِقُ حَسَنٌ عِنْدَ الْعَقْلِ، وَالْمُنَافِرُ قَبِيحٌ عنده.

الثاني: صفات(١) الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ، فَصِفَاتُ الْكَمَالِ حَسَنَةٌ عِنْدَ الْعَقْلِ، وَصِفَاتُ النَّقْصِ قَبِيحَةٌ عِنْدَهُ(٢).

وَمَحَلُّ النِّزَاعِ بَيْنَهُمْ كَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ؛وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا كَانَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، هُوَ كَوْنُ الْفِعْلِ مُتَعَلَّقَ الْمَدْحِ،وَالثَّوَابِ، وَالذَّمِّ، وَالْعِقَابِ، آجِلًا وَعَاجِلًا .

فَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ.

وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا لِكَوْنِ الْفِعْلِ وَاقِعًا عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ؛ لِأَجْلِهِ يَسْتَحِقُّ فاعلُهُ الذمَّ.

قالُوا: وذلك الوجهُ قيدٌ يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهِ، وَقَدْ لَا يَسْتَقِلُّ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْعَقْلُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ حُسْنَ الصِّدْقِ النَّافِعِ، وَقُبْحَ الْكَذِبِ الضَّارِّ، وَيَعْلَمُ نَظَرًا حُسْنَ الصِّدْقِ الضَّارِّ، وَقُبْحَ الْكَذِبِ النَّافِعِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَحُسْنِ صَوْمِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَقُبْحِ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا وَرَدَ عَلِمنا الحسنَ والقبحَ فيهما.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ دُخُولَ هَذِهِ الْقَبَائِحِ فِي الْوُجُودِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الاضْطِرَارِ، أَوْ عَلَى

=

سبحانه لا يعذِّبُ إلَّا بعد إرسالِ الرسل، وهذا هو فصل الخطاب.

وتحقيق القول في هذا الأصل العظيم أنَّ القبحَ ثابتٌ للفعل في نفسه، وأنَّه لا يُعذبُ الله عليه إلَّا بعد إقامة الحجة بالرسالةِ، وهذه النكتةُ هي التي فاتتْ المعتزلة والكُلّابية كليهما، فاستطالتْ كلُّ طائفة منهما على الأخرى لعدم جمعهما بين هذين الأمرين.

(١) في (س) والمطبوع: صفة.

(٢) وانظر: المستصفى (١/ ٥٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٧٩-٨٠).

سَبِيلِ الاتِّفَاقِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْقَوْلُ بِالْقُبْحِ بَاطِلٌ.

بَيَانُ الْأَوَّلِ: أَنَّ فَاعِلَ الْقَبِيحِ(١) إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنَ التَّرْكِ، أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّرْكِ [٦/ أ/ س] فَقَدْ ثَبَتَ الاضْطِرَارُ.

وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ التَّرْكِ، فَإِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ رُجْحَانُ الْفَاعِلِيَّةِ عَلَى التَّارِكِيَّةِ، عَلَى مُرَجِّحٍ، أَوْ لَا يَتَوَقَّفُ.

إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ فَاتِّفَاقِيٌّ، لَا اخْتِيَارِيٌّ، لِعَدَمِ الْإِرَادَةِ.

وَإِنْ تَوَقَّفَ، فَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

فَالْأَوَّلُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلَ(٢)، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالثَّانِي يُقَالُ فِيهِ: إِنَّ عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ إِمَّا أَنْ يَجِبَ وُقُوعُ(٣) الْأَثَرِ أَوْ لَا، فَإِنْ وَجَبَ، فَقَدْ ثَبَتَ الاضْطِرَارُ؛ لِأَنَّ قَبْلَ وُجُودِ هَذَا الْمُرَجِّحِ كَانَ الْفِعْلُ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ، وَعِنْدَ وُجُودِهِ صَارَ وَاجِبَ الْوُقُوعِ، وَلَيْسَ وُقُوعُ هَذَا الْمُرَجِّحِ بِالْعَبْدِ أَلْبَتَّةَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ تَمَكُّنٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَلَا مَعْنَى لِلِاضْطِرَارِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فعند(٤) حُصُولِ هَذَا الْمُرَجِّحِ لَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْفِعْلِ تَارَةً، وَعَدَمُهُ أُخْرَى، فَتَرْجِيحُ جَانِبِ الْوُجُودِ عَلَى جَانِبِ الْعَدَمِ، إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى انْضِمَامِ مُرَجِّحٍ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَوَقَّفَ.

إِنْ تَوَقَّفَ لَمْ يَكُنِ الْحَاصِلُ قَبْلَ ذَلِكَ مُرَجِّحًا تَامًّا، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ مُرَجِّحًا تَامًّا، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ فَلَا تَرْجِيحَ أَلْبَتَّةَ، وَإِلَّا لَعَادَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ.

---

(١) في (س): القبح.

(٢) التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية. [التعريفات ص ٨٠].

(٣) في (س) والمطبوع: قبول.

(٤) ساقطة من المطبوع.

وَإِنْ كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ لَا مِنَ الْعَبْدِ وَلَا مِنْ غَيْرِ الْعَبْدِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ وَاقِعًا لَا لِمُؤَثِّرٍ، فَيَكُونُ اتِفَاقِيًا.

وَرُدَّ هَذَا الْجَوَابُ: بِأَنَّ الْقَادِرَ يُرَجِّحُ الْفَاعِلِيَّةَ عَلَى التَّارِكِيَّةِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الرَّدِّ: بِأَنَّ تَرْجِيحَ الْقَادِرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَفْهُومٌ زَائِدٌ عَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا، كَانَ تَسْلِيمًا لِكَوْنِ رُجْحَانِ الْفَاعِلِيَّةِ عَلَى التَّارِكِيَّةِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا عِنْدَ انْضِمَامِ أمرٍ(١) آخَرَ إِلَى الْقَادِرِيَّةِ، فَيَعُودُ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ زَائِدٌ لَمْ يَبْقَ(٢) لِقَوْلِكُمْ: الْقَادِرُ يُرَجِّحُ أَحَدَ مَقْدُورَيْهِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا مُجَرَّدَ أَنَّ صِفَةَ الْقَادِرِيَّةِ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الْأَزْمَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يُوجَدُ الْأَثَرُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ دُونَ بَعْضٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَادِرُ قَدْ رَجَّحَهُ، وَقَصَدَ إِيقَاعَهُ، وَلَا مَعْنَى لِلاتِّفَاقِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنَ التَّعَسُّفِ، لاسْتِلْزَامِهِ نَفْيَ الْمُرَجِّحِ مُطْلَقًا.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ، بِأَنَّ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ وَالْجَهْلَ قَبِيحَةٌ عِنْدَ الْعَقْلِ، وَأَنَّ العدلَ والصدقَ وَالْعِلْمَ حَسَنَةٌ عِنْدَهُ، لَكِنْ حَاصِلُ مَا يُدْرِكُهُ العقلُ مِن (قُبحِ هذا القبيح)(٣)، وَحُسْنِ هَذَا الْحَسَنِ هُوَ أَنَّ فَاعِلَ الْأَوَّلِ يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ، وَفَاعِلَ الثَّانِي يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ، وَأَمَّا كَوْنُ الْأَوَّلِ مُتَعَلِّقًا لِلْعِقَابِ الْأُخْرَوِيِّ، وَالثَّانِي مُتَعَلِّقًا لِلثَّوَابِ الْأُخْرَوِيِّ فَلَا.

وَاحْتَجَّ الْمُثْبِتُونَ لِلتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ: بِأَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ لَوْ لَمْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ قَبْلَ الشَّرْعِ لَاسْتَحَالَ أَنْ يُعْلَمَا عِنْدَ وُرُودِهِ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ لَمْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ قَبْلَهُ، فَعِنْدَ وُرُودِهِ بِهِمَا يَكُونُ وَارِدًا بِمَا لَا يَعْقِلُهُ السَّامِعُ، وَلَا يَتَصَوَّرُهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ قَبْلَ وُرُودِهِ.

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: يكن.

(٣) في المطبوع: قبيح هذا القبح.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَى الشَّرْعِ لَيْسَ تَصَوُّرَ الْحُسْنِ [٦/ ب/ س] وَالْقُبْحِ، فَإِنَّا قَبْلَ الشَّرْعِ نَتَصَوَّرُ مَاهِيَّةَ تَرَتُّبِ الْعِقَابِ وَالثَّوَابِ، وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ عَلَى الْفِعْلِ، وَنَتَصَوَّرُ عَدَمَ هَذَا التَّرَتُّبِ، فَتَصَوُّرُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ، إِنَّمَا الْمُتَوَقِّفُ عَلَيْهِ هُوَ التَّصْدِيقُ به(١)، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ؟

وَاحْتَجَّ الْمُثْبِتُونَ أَيْضًا: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ إِلَّا بِالشَّرْعِ لَحَسُنَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ(٢) كُلُّ شَيْءٍ، وَلَوْ حَسُنَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ لَحَسُنَ مِنْهُ إِظْهَارُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ، وَلَوْ حَسُنَ مِنْهُ ذَلِكَ لَمَا أَمْكَنَنَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُتَنَبِّي(٣)، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى بُطْلَانِ الشَّرَائِعِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِالْمُعْجِزِ عَلَى الصِّدْقِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا خَلَقَ ذَلِكَ الْمُعْجِزَ لِلصِّدْقِ، وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَهُ اللَّهُ فَهُوَ صَادِقٌ، وَبِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ مِنْ خَلْقِ الْمُعْجِزِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ خَلْقَهُ عِنْدَ الدَّعْوَى يُوهِمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّصْدِيقُ، فَلَوْ كَانَ الْمُدَّعِي كَاذِبًا لَكَانَ ذَلِكَ إِيهَامًا لِتَصْدِيقِ الْكَاذِبِ، وَأَنَّهُ قَبِيحٌ، وَاللَّهُ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ.

[٣/ ب] وَاحْتَجَّ الْمُثْبِتُونَ أَيْضًا: بِأَنَّهُ لَوْ حَسُنَ مِنَ اللَّهِ كُلُّ شَيْءٍ لَمَا قَبُحَ مِنْهُ الْكَذِبُ، وَعَلَى هَذَا لَا يَبْقَى اعْتِمَادٌ على وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا وَارِدٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ قَدْ يَحْسُنُ فِي مِثْلِ الدَّفْعِ بِهِ عَنْ قَتْلِ إِنْسَانٍ ظُلْمًا، وَفِي مِثْلِ مَنْ تَوَعَّدَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ هُنَا يَحْسُنُ الْكَذِبُ، وَيَقْبُحُ الصِّدْقُ.

ورُدَّ: بِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْمُقْتَضى لِمَانِعٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالنَّادِرِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ليست في (س).

(٣) في المطبوع: والمنبىء.

يَقَعَ الدَّفْعُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَحِلُّ بِإِيرَادِ الْمَعَارِيضِ(١)، فَإِنَّ فِيهَا مَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ(٢).

وَاحْتَجَّ الْمُثْبِتُونَ ـ أَيْضًا ـ بِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِلْعَاقِلِ: إِنْ صَدَقْتَ أَعْطَيْنَاكَ دِينَارًا، وَإِنْ كَذَبْتَ أَعْطَيْنَاكَ دِينَارًا، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْعَاقِلَ يَخْتَارُ الصِّدْقَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا لَمَا اختاره.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يرجحُ(٣) الصِّدْقُ عَلَى الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اتَّفَقُوا عَلَى قُبْحِ الْكَذِبِ، وَحُسْنِ الصِّدْقِ، لِمَا أَنَّ نِظَامَ الْعَالَمِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْإِنْسَانُ لَمَّا نَشَأَ عَلَى هَذَا الاعْتِقَادِ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، لَا جَرَمَ يرجحُ(٤) الصِّدْقُ عِنْدَهُ عَلَى الْكَذِبِ.

وَرُدَّ هَذَا: بِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ، إِذَا فَرَضَ نَفْسَهُ خَالِيَةً عَنِ الْإِلْفِ وَالْعَادَةِ وَالْمَذْهَبِ وَالاعْتِقَادِ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهَا - عِنْدَ هَذَا الْفَرْضِ- هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، وَجَدَهَا جَازِمَةً بِتَرْجِيحِ الصِّدْقِ عَلَى الْكَذِبِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَحْثِ يَطُولُ، وَإِنْكَارُ مُجَرَّدِ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ لِكَوْنِ الْفِعْلِ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا مُكَابَرَةٌ، وَمُبَاهَتَةٌ، وَأَمَّا إِدْرَاكُهُ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْحَسَنِ مُتَعَلَّقًا لِلثَّوَابِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْقَبِيحِ مُتَعَلَّقًا لِلْعِقَابِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ.

وَغَايَةُ مَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْحَسَنَ يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَهَذَا [٧/أ / س] الْفِعْلَ الْقَبِيحَ يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُتَعَلَّقًا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

(١) المعاريض: جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول.
[النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص ٦٠٥].

(٢) قد ورد حديث ضعيف بلفظ «إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب».
انظر تخريجه والكلام عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (١٠٩٤).

(٣) في (س) والمطبوع: يترجح.

(٤) في المطبوع: ترجح.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجُمْلَةِ:

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[سورة الإسراء: ١٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[سورة طه: ١٣٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: ١٦٥]. ونحو هذا.

البحث الثالث

في المحكوم به

هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ، فَمُتَعَلّقُ الْإِيجَابِ يُسَمَّى وَاجِبًا، وَمُتَعَلّقُ النَّدْبِ يُسَمَّى مَنْدُوبًا، وَمُتَعَلّقُ الْإِبَاحَةِ يُسَمَّى مُبَاحًا، وَمُتَعَلّقُ الْكَرَاهَةِ يُسَمَّى مَكْرُوهًا، وَمُتَعَلّقُ التَّحْرِيمِ يُسَمَّى حَرَامًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَفِيهِ مسائل ثلاث(١): الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

أَنَّ شَرْطَ الْفِعْلِ الَّذِي وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهِ، أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا فَلَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ -عِنْدَ الْجُمْهُورِ-، وَهُوَ الْحَقُّ(٢).

وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْتَحِيلًا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى امْتِنَاعِ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ بِهِ(٣).

---

(١) في (س): وفيه ثلاث مسائل، وفي المطبوع: وفيه ثلاثة مسائل.

(٢) وقد يسمُّونه: التكليف بما لا يطاق. وانظر: المنخول ص (٢٢-٢٨)، والمحصول (٢/ ٢١٥-٢٣٦)، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٣-١٤٤)، وفواتح الرحموت (١/ ١٢٣-١٢٨)، ومذكرة الشنقيطي ص (٧٢-٧٤ بتحقيقي).

(٣) جاء في «المسوَّدة» لآل تيمية ص (٧٩) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله:
(مسألة): تكليف ما لا يُطاق على خمسة أقسام:

=

وَقَالَ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ: بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ، جَائِزٌ فِي الْمُمْتَنِعِ لِامْتِنَاعِ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ بِهِ.

احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ: بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ لَكَانَ مَطْلُوبًا حُصُولُهُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ تَصَوُّرَ ذَاتِ الْمُسْتَحِيلِ، مَعَ عَدَمِ تَصَوُّرِ مَا يَلْزَمُ ذَاتَهُ لِذَاتِهِ، مِنْ عَدَمِ الْحُصُولِ، يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ غَيْرَ ذَاتِهِ، فَيَلْزَمُ قَلْبُ الْحَقَائِقِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ لَا يَحْصُلُ لَهُ صُورَةٌ فِي الْعَقْلِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ شَيْءٌ هُوَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ.

فَتَصَوُّرُهُ إِمَّا عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ، بِأَنْ يُعْقَلَ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحَلَاوَةِ أَمْرٌ، هُوَ الاجْتِمَاعُ، ثُمَّ يُقَالُ: مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ لَا يُمْكِنُ حُصُولُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ النَّفْيِ، بِأَنْ يُعْقَلَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ مَفْهُومُ اجْتِمَاعِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا يُمْكِنُ تَعَقُّلُهُ بِمَاهِيَّتِهِ، بَلْ بِاعْتِبَارٍ مِنَ الِاعْتِبَارَاتِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قُبْحَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ، وَالْمُجَوِّزُ لِذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِمَا يَنْبَغِي الِاشْتِغَالُ بِتَحْرِيرِهِ، وَالتَّعَرُّضُ لِرَدِّهِ، وَلِهَذَا وَافَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ عَلَى امْتِنَاعِ الْوُقُوعِ، فَقَالُوا: يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ، مَعَ كَوْنِهِ مُمْتَنِعَ

=

١- الممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين.

٢- والممتنع في العادة كصعود السماء.

٣- وعلى ما تعلق به العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون.

٤- وعلى جميع أفعال العباد؛ لأنها مخلوقة لله، وموقوفة على مشيئته.

٥- وعلى ما يتعسر فعله، لا يتعذر.

فالأولان ممتنعان سمعًا بالاتفاق، وإنما الخلاف في الجواز العقلي على ثلاثة أقوال، والثلاثة الباقية واقعة جائزة بلا شك.

الْوُقُوعِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[سورة الطلاق: ٧]، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[سورة البقرة: ٢٨٦]. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ عِنْدَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَنَحْوُهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ، لَا عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، على أن الْخِلَافَ فِي مُجَرَّدِ الْجَوَازِ لَا تَتَرَتَّبُ(٢) عَلَيْهِ فَائِدَةٌ أَصْلًا.

قَالَ الْمُثْبِتُونَ لِلتَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ التَّكْلِيفُ بِهِ لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ وَقَعَ لِأَنَّ الْعَاصِيَ مَأْمُورٌ [٧/ ب/ س] بِالْإِيمَانِ، وَيمْتَنِعُ(٣) مِنْهُ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَوُقُوعُ خِلَافِ مَعْلُومِهِ -سُبْحَانَهُ- مُحَالٌ، وَإِلَّا لَزِمَ الْجَهْلُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَقَالُوا أَيْضًا: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ وَقَعَ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَلَّفَ أَبَا جَهْلٍ بِالْإِيمَانِ، وَهُوَ تَصْدِيقُ رَسُولِهِ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ(٤)، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا جَاءَ بِهِ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَا يُصَدِّقُهُ، فَقَدْ كَلَّفَهُ بِأَنْ يُصَدِّقَهُ فِي أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ، وَهُوَ مُحَالٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦/ ٢٠٠)، والنسائي في الكبرى (التفسير) (١١٠٥٩)، والترمذي (٢٩٩٢)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٨٦) وغيرهم، كلهم من طريق آدم بن سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، مرفوعًا.
وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
قلت: وهم رحمه الله فقد أخرجه مسلم من نفس الطريق -كما رأيت-.
(تنبيه): الحديث المذكور لا علاقة له بآية الطلاق، وإنما أدخلها المؤلف رحمه الله بين آية البقرة -كما رأيت- ثم ذكر ما ذكر. والحديث إنما هو في آية البقرة فقط.

(٢) في المطبوع: لا يترتب.

(٣) في (س)، والمطبوع: وممتنع.

(٤) الصواب أن يُزاد: مع الانقياد له والعمل به.

وَأُجِيبَ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ الْوُقُوعِ؛ لِجَوَازِ وُقُوعِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنِ امْتَنَعَ لِغَيْرِه، مِنْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ لَمْ يكلَّف إلا بتصديقه، وَهُوَ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ، مُتَصَوَّرٌ وُقُوعُهُ، إِلَّا أَنَّهُ مِمَّنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَهُ، كعلمِهِ بالعاصين.

هَذَا الْكَلَامُ فِي التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ(١).

وأما التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُقُوعِهِ(٢).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ، عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حامد(٣)،وأبو زيد(٤)، والسَّرَخْسي(٥): هو شرط.

---

(١) جاء في «المسودة» ص (٧٩): فالخلاف عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلي، أو إلى الاسم اللغوي، وأما الشرع فلا خلاف فيه ألبتة، ومن هنا ظهر التخليط.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٩)، وشرح الطحاوية (٢/ ٦٣٣-٦٣٩)، ومذكرة الشنقيطي ص (٧٠-٧١ بتحقيقي).

(٣) أبو حامد: هو الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة ٣٤٤، ومات سنة ٤٠٦. كان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به.
له كتاب التعليقة في نحو خمسين مجلدًا، وله كتاب في أصول الفقه.
[تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٨-٣٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٣-١٩٦، والبداية والنهاية ١٢/ ٣-٤]

(٤) أبو زيد: هو عبد الله [وفي بعض كتب التراجم: عبيد الله] بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، العلامة، شيخ الحنفية بما وراء النهر، القاضي، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وكان من أذكياء الأمة، مات سنة ٤٣٠. **من تصانيفه**: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، وكتاب الأسرار.
[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٠، وشذرات الذهب ٣/ ٢٤٦].

(٥) السرخسي:هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، كان إمامًا علامة حجة متكلمًا مناظرًا أصوليًا مجتهدًا، مات سنة ٤٨٣.
=

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ عَلَى عُمُومِهَا؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مِثْلَ الْجُنُبِ، وَالْمُحْدِثِ، مَأْمُورَانِ بالصلاة، بل هي مفروضة في جزئيٍّ مِنْهَا، وَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ، أَيْ: بِفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ عَمَلًا عِنْدَ الْأَوَّلِينَ، لَا عِنْدَ الْآخِرِينَ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْآخِرِينَ: هُمْ مُكَلَّفُونَ بِالنَّوَاهِي؛ لِأَنَّهم(١) أَلْيَقُ بِالْعُقُوبَاتِ الزَّاجِرَةِ، دُونَ الْأَوَامِرِ.

وَالْحَقُّ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ(٢).

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِأَمْرِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْكَافَّةِ وَبِالْمُعَامَلَاتِ أَيْضًا.

وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِمْ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ: أَنَّهُمْ مُؤَاخَذُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الْإِيمَانُ(٣).

=

من تصانيفه: المبسوط في الفقه، وكتاب في أصول الفقه، وشرح السير الكبير.

[الجواهر المضية ٣/ ٧٨-٨٢، والفوائد البهية ص ١٥٨-١٥٩، والفتح المبين ١/ ٢٦٤].

(١) في (س)، والمطبوع: لأنها.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص (٤١٧-٤١٨)، وأصول السرخسي ص (٧٣-٧٨)، والمعتمد (١/ ٩١-٩٣)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٣٥٨-٣٦٠)، وشرح اللمع (١/ ٢٧٧-٢٨٢)، والبرهان فقرة (٣٠-٣٥)، والمستصفى (١/ ٩١-٩٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩٩-٣٠٠)، والمحصول (٢/ ٢٣٧-٢٤٦)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٤-١٤٧)، والمسودة ص (٤٦-٤٧)، والتلويح على التوضيح (١/ ٢١٣-٢١٥)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٤٩-٥٧)، ومذكرة الشنقيطي ص (٦٨ -٦٩ بتحقيقي).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤ ط. دار الفكر): وَأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهَا من فروع الاسلام، وأما فِي كُتُبِ الْأُصُولِ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ كَمَا هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ، وَقِيلَ: لَا يُخَاطَبُ بِالْفُرُوعِ، وَقِيلَ: يُخَاطَبُ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْخَمْرِ وَالرِّبَا وَأَشْبَاهِهَا، دُونَ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَلَيْسَ هُوَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا غَيْرُ الْمُرَادِ هُنَاكَ، فَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَنَّهُمْ لَا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ. وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً

=

اسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِالْأَوَامِرِ الْعَامَّةِ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [سورة البقرة: ٢١] ونحوها، وهم مِن جملةِ الناس.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ لِلْكُفَّارِ عَلَى التَّرْكِ كقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٣].

لَايقالُ: قولُهم ليس بحجةٍ، لجوازِ كذبِهم؛ لأنَّا نقول: لوْ(١) كذَبو لكُذِّبوا.

وَاسْتَدَلُّوا -أَيْضًا- بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَوَيۡلٞ(٢) لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة فصلت: ٦-٧].

وقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٨-٦٩].

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَاسْتَدَلَّ الْآخِرُونَ بِأَنَّهُمْ: لَوْ كُلِّفُوا بِهَا لَصَحَّتْ؛ لِأَنَّ الصِّحَّةَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وَلَأَمْكَنَ(٣) الامْتِثَالُ؛ لأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطٌ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ، [٨/أ / س] وَلَا يُمْكِنُ الِامْتِثَالُ حَالَ الْكُفْرِ، لِوُجُودِ الْمَانِعِ، وَلَا بَعْدَهُ، وَهُوَ حَالُ الْمَوْتِ، لِسُقُوطِ [٤/ أ] الْخِطَابِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْكُفْرِ لَيْسَتْ قَيْدًا لِلْفِعْلِ فِي مُرَادِهِمْ (بل للتكليفِ به مسبوقًا بِالإيمان)(٤)، وَالْكَافِرُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ، وَيَفْعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ،

= عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ، فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا، فَذَكَرُوا فِي الْأُصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الْآخَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَم.

(١) في (س)، والمطبوع: ولو

(٢) في الأصل، و (س)، والمطبوع: «ويل»، والتصحيح من المصحف الشريف.

(٣) في (س)، والمطبوع: أو لأمكن.

(٤) في المطبوع: بالتكليف به مسبوقًا للإيمان، وفي (س): باللتكيف ....

كَالْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ، فَإِنَّهُمَا مَأْمُورَانِ بِالصَّلَاةِ، مَعَ تَلَبُّسِهِمَا بِمَانِعٍ عَنْهَا، تجِبُ[(١)] عَلَيْهِمَا إِزَالَتُهُ لِتَصِحَّ مِنْهُمَا، وَالِامْتِنَاعُ الْوَصْفِيُّ لَا يُنَافِي الْإِمْكَانَ الذَّاتِيَّ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ التَّكْلِيفُ لِلْكُفَّارِ، لَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وُقُوعِ التَّكْلِيفِ وَصِحَّتِهِ رَبْطٌ عَقْلِيٌّ، لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

وَأَيْضًا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]، دليل عَلَى عَدَمِ[(٢)] وُجُوبِ الْقَضَاءِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّفْصِيلِ: بأن النهي هي تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْ فِعْلِهِ، وَهُوَ مُمْكِنٌ مَعَ الْكُفْرِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ مِنَ التَّرْكِ كَالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهما[(٣)] عِبَادَةٌ يُثَابُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ. وَأَيْضًا الْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهي هو الكفُّ، وهو فعلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْفِعْلِ - وَالْمُرَادُ بِهِ: أَثَرُ الْقُدْرَةِ الَّذِي هُوَ الْأَكْوَانُ، لَا التَّأْثِيرُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَعْرَاضِ النِّسْبِيَّةِ- ثَابِتٌ قبلَ حدوثه اتفاقًا، وينقَطِعُ بعْدَهُ اتفاقًا، وَلَا اعْتِبَارَ بِخِلَافِ مَنْ خَالَفَ فِي الطَّرَفَيْنِ، فهُوَ بيِّنُ السُّقُوطِ، وَمَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّهُ لِو انقطَعَ انعَدَمَ الطَّلَبُ الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ[(٤)]، وَصِفَاتُهُ أَبَدِيَّةٌ، فهُوَ مَرْدُودٌ، بِأَنَّ كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ[(٥)]، والتعَدُّدُ فِي

(١) في (س)، والمطبوع: يجب.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: لأنها.

(٤) زيادة من (س)، والمطبوع.

(٥) رحم الله الشوكانيّ فهذا قول الأشاعرة؛ بناء على قولهم بالكلام النفساني.
أمَّا أهل السنة فعندهم أنّ الله يتكلم بكلام مسموع، يتكلم وقت ما يشاء.

=

العوارضِ الحادثةِ مِن التعلّقِ، كَكَوْنِهِ أَمْرًا، أَوْ نَهْيًا، وَانْتِفَاؤُهُمَا لَا يُوجِبُ انتفاءه.

وَاخْتَلَفُوا هَلِ التَّكْلِيفُ بِهِ بَاقٍ حَالَ حُدُوثِهِ أَمْ لَا(١) ؟

فَقَالَ جُمْهُورُ الْأَشْعَرِيَّةِ: هُوَ بَاقٍ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجُوَيْنِيُّ: لَيْس بِبَاقٍ.

وَلَيْسَ مُرَادُ مَنْ قَالَ بِالْبَقَاءِ: أَنَّ تَعَلُّقَ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ لِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَا انْقِطَاعَ لَهُ أَصْلًا، وَلَا أَنَّ تَنْجِيزَ التَّكْلِيفِ بَاقٍ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِإِيجَادِ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِ، وَلَا أَنَّ الْقُدْرَةَ مع الفعل، لاستلزمه أَنْ لَا تَكْلِيفَ قَبْلَهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْقُولِ، وَخِلَافُ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَ مُكَلَّفٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

بَلْ مُرَادُهُمْ: أَنَّ التَّكْلِيفَ باقٍ عِنْدَ التَّأْثِيرِ، لَكِنَّ التَّأْثِيرَ عَيْنُ الْأَثَرِ عِنْدَهُمْ.

وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّ الْفِعْلَ مَقْدُورٌ حَالَ حُدُوثِهِ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْقُدْرَةِ فَيُوجَدُ مَعَهَا، وَإِذَا كَانَ مَقْدُورًا حِينَئِذٍ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ إِلَّا عَدَمُ الْقُدْرَةِ، وَقَدِ انتفى.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ بِإِيجَادِ الْمَوْجُودِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَيُرَدُّ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ الْمُحَالَ إِنَّمَا هُوَ إِيجَادُ الْمَوْجُودِ بِوُجُودٍ سَابِقٍ، لَا بِوُجُودٍ حَاصِلٍ.

[٨/ ب/ س] البحث الرابع

في المحكوم عليه وهو المكلف

اعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِالشَّرْعِيَّاتِ فَهْمُ الْمُكَلَّفِ لِمَا كُلِّفَ بِهِ(٢)، بِمَعْنَى

=

وانظر: التسعينية، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٣٧-٥٦، ١٥٧-٢١٣) لشيخ الإسلام.

(١) انظر: البرهان (٢٨، ٢٩)، والمحصول (٢/ ٢٧١-٢٧٤)، والمسودة ص (٥٥-٥٧).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٨٣)، والمحصول (٢/ ٢٦٠-٢٦٦)، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٠-١٥٢)، والبحر المحيط (١/ ٣٥٠-٣٥٤)، والقواعد والفوائد ص (١٥-٣٠).

تَصَوُّرِهِ، بِأَنْ يَفْهَمَ مِنَ الْخِطَابِ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الِامْتِثَالُ، لَا بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ بِه، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّورُ، وَلَزِمَ عَدَمُ تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ، لِعَدَمِ حُصُولِ التَّصْدِيقِ لَهُمْ(١).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ الْفَهْمِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَزِمَ الْمُحَالُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ اسْتِدْعَاءُ حُصُولِ الْفِعْلِ عَلَى قَصْدِ الِامْتِثَالِ(٢)، وَهُوَ مُحَالٌ عَادَةً وَشَرْعًا مِمَّنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِالْأَمْرِ.

وَأَيْضًا: يَلْزَمُ تَكْلِيفُ الْبَهَائِمِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ تَكْلِيفِهَا إِلَّا عَدَمُ الْفَهْمِ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ، (وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى كَوْنِ الْفَهْمِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ شَرْطًا لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ مَنْ قَالَ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ)(٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِهِمْ.

فَتَقَرَّرَ بِهَذَا أَنَّ الْمَجْنُونَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَفْهَمَانِ خِطَابَ التَّكْلِيفِ، عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ.

وَأَمَّا لُزُومُ أَرْشِ جِنَايَتِهِمَا، وَنَحْو ذَلِكَ، فَمِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ، لَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّهُ تَمْيِيزٌ نَاقِصٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَمْيِيزِ الْمُكَلَّفِينَ.

وَأَيْضًا: وَرَدَ الدَّلِيلُ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ..

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) هذا تعريف التكليف شرعًا.

وانظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣)، ومذكرة الشنقيطي ص (٦٣ بتحقيقي).

وأمَّا لغة: فهو إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة، ومنه قول الخنساء:

يكلِّفه القوم ما نابَـهم ... وإنْ كان أصغـرَهم مولدًا

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

»(١)، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي طُرُقِهِ مَقَالٌ، لَكِنَّهُ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ طُرُقِهِ مِنْ قِسْمِ الْحَسَنِ، وَبِاعْتِبَارِ تَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ، لِكَوْنِهِمْ بَيْنَ عَامِلٍ بِهِ، وَمُؤَوِّلٍ لَهُ، صَارَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «مَنِ اخْضَرَّ مِئْزَرُهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢)، وَأَحَادِيثُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ حَتَّى يَبْلُغُوا، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ(٣) فِي وَصَايَاهُ لِأُمَرَائِهِ، عِنْدَ غَزْوِهِمْ لِلْكُفَّارِ(٤).

وأحاديث أنه ﷺ كان لا يَأْذَنُ فِي الْقِتَالِ إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ سِنَّ التَّكْلِيفِ(٥).

وَالْأَدِلَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

---

(١) وتمامه: «عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».
والحديث جاء عن جمع؛ منهم: عائشة، وعليّ، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وغيرهم. وقد خرّجتها، وتكلمتُ عليها في كتابي «الكنز المأمول بتخريج أحاديث إرشاد الفحول» يسَّر الله نشره.
أمّا حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢٣٠١)، وابن الجارود (١٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٩٦)، والحاكم (٢/ ٥٩) كلهم من طريق حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعًا.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
قلت: حمّاد بن أبي سليمان أخرج له مسلم مقرونًا بغيره، والحديث صحيح.
(تنبيه): وقع في المطبوع: «رفع القتل...» وهو تحريف.

(٢) لم أجده بِهذا اللفظ. ولكن جاء من حديث عطية القرظي رضي الله عنه قال: «كنتُ مِن سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمَن أنبتَ الشعر قُتل، ومَن لم يُنبت لم يُقتل، فكنتُ فيمن لم يُنبت».
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠، ٣٨٣)، و (٥/ ٣١١، ٣١٢)، وأبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والحميدي (٨٨٨)، وإسناده صحيح.

(٣) يكتبها الشوكاني رحمه الله في كتابه: صللم، فتنبه.

(٤) انظر: صحيح مسلم (١٧٣١)، وسنن أبي داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٨) وغيرهم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٥) منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، ولم يرني بلغتُ، ثمَّ عُرضتُ عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».
أخرجه البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٦، ٢٩٥٧)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، والترمذي (١٣٦١، ١٧١١)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وأحمد (٢/ ١٧) وغيرهم.

وَلَمْ يَأْتِ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِإِيرَادِهِ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ قَدْ صَحَّ طَلَاقُ السَّكْرَانِ، وَلَزِمَهُ أَرْشُ جِنَايَتِهِ، وَقِيمَةُ مَا أَتْلَفَهُ.

وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ سَاقِطٌ، لِخُرُوجِهِ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، فِي أحكام التكليف، لَا فِي أَحْكَامِ الْوَضْعِ، وَمِثْلُ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ أَمْرٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ لَا يَفْهَمُ [٩/ أ/ س] مَا يُقَالُ لَهُ، فَقَدْ كلَّفَ مَنْ لَا يَفْهَمُ التَّكْلِيفَ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ السُّكْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، فَالنَّهْيُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقَيْدِ(١).

وَرُدَّ أَيْضًا بِغَيْرِ هَذَا مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ بِذِكْرِهِ.

وَوَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ: هَلِ الْمَعْدُومُ مُكَلَّفٌ أَمْ لَا؟(٢).

فَذَهَبَ الْأَوَّلُونَ إِلَى الْأَوَّلِ، وَالْآخِرُونَ إِلَى الْآخِرِ.

وَلَيْسَ مُرَادُ الْأَوَّلِينَ بِتَكْلِيفِ الْمَعْدُومِ أَنَّ الْفِعْلَ، أَوِ الْفَهْمَ مَطْلُوبَانِ مِنْهُ حَالَ عَدَمِهِ، فَإِنَّ بُطْلَانَ هَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ مَا أَوْرَدَهُ الْآخِرُونَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ تَكْلِيفُ النَّائِمِ، وَالْغَافِلِ، امْتَنَعَ تَكْلِيفُ الْمَعْدُومِ (بطريق الأولى)(٣)، بل مرادُهم التعلقُ الْعَقْلِيُّ، أَيْ: تَوَجُّهُ الْحُكْمِ فِي الْأَزَلِ إِلَى مَنْ عَلِمَ اللَّهُ وُجُودَهُ، مُسْتَجْمِعًا شَرَائِطَ التَّكْلِيفِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقِ التَّكْلِيفُ بِالْمَعْدُومِ، لَمْ يَكُنِ التَّكْلِيفُ أَزَلِيًّا؛ لِأَنَّ تَوَقُّفَهُ عَلَى الْوُجُودِ الْحَادِثِ، يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ حَادِثًا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَزَلِيٌّ، لِحُصُولِهِ

---

(١) في المطبوع: الصدور.

(٢) انظر: البرهان (١٨٠-١٨٥)، والمحصول (٢/ ٢٥٥-٢٥٨)، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٣-١٥٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١٣-٥١٥)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٨-٢٤٠)، وفواتح الرحموت (١/ ١٤٦-١٥٠).

(٣) في (س)، والمطبوع: بالأولى.

بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُمَا كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ أَزَلِيٌّ(١).

وَهَذَا الْبَحْثُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ فِي كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ مُقَرَّرَةٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ.

وَاحْتَجَّ الْآخِرُونَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْدُومُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخِطَابُ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْخَبَرُ، وَالنِّدَاءُ، وَالاسْتِخْبَارُ، مِنْ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ مَوْجُودٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَرُدَّ بِعَدَمِ تَسْلِيمِ كَوْنِهِ مُحَالًا، بَلْ هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

وَتَطْوِيلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ قَلِيلُ الْجَدْوَى، بَلْ مَسْأَلَةُ الْخِلَافِ فِي كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ طَالَتْ ذُيُولُهَا، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِيهَا فِرَقًا، وَامْتُحِنَ بِهَا مَنِ امْتُحِنَ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ، لَيْسَ لَهَا كثيرُ(٢) فَائِدَةٍ، بَلْ هِيَ مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا صَانَ اللَّهُ سَلَفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتابعين، وتابعيهم عن التكلم فيها(٣).

---

(١) ينظر التعليق رقم (٢)، ص (١٤٥).

(٢) في المطبوع: كبير.

(٣) كنت أتمنى ألّا يتعرض المؤلف رحمه الله لهذه المسألة بهذه الطريقة، حتى لا يُساء به الظنّ، وكان الواجب عليه أنْ يصدع بما أجمع عليه السلف الصالح مِن أنَّ:

«القرآن كلام الله غير مخلوق، ومَن قال: هو مخلوق، فهو جهميٌّ كافر».

وانظر معي إلى كلمة الإمام النقّاد، شيخ الإسلام أبي عبد الله الذهبيّ رحمه الله في [سير أعلام النبلاء ٨/ ١٤٤]: كانت الأهواء والبدع خاملةً في زمن الليث، ومالك، والأوزاعي، والسنن ظاهرة عزيزة، فأمّا في زمن أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عُبيد، فظهرت البدعة، وامتُحن أئمةُ الأثر، ورفع أهل الأهواء رؤوسهم بدخول الدولة معهم، فاحتاج العلماء إلى مجادلتهم بالكتاب والسنة، ثم كثر ذلك، واحتج عليه العلماء أيضًا بالمعقول، فطال الجدال، واشتد النزاع، وتولدت الشُّبه، نسأل الله العافية.

وقال رحمه الله [السير ١٣/ ١٠١]: فالقرآن العظيم حروفه ومعانيه وألفاظه كلام ربّ العالمين غير مخلوق

الفصل الثالث

[٤/ ب] في المبادئ اللغوية

اعْلَمْ: أَنَّ الْبَحْثَ إِمَّا أَنْ يَقَعَ عَنْ مَاهِيَّةِ الْكَلَامِ، أَوْ عَنْ كَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ دَلَالَتُهُ وَضْعِيَّةً، فَالْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، إِمَّا أَنْ يَقَعَ عَنِ الْوَاضِعِ، أَوِ الْمَوْضُوعِ، أَوِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، أَوْ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْوَضْعُ(١)، فَهَذِهِ أَبْحَاثٌ خَمْسَةٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

عَنْ مَاهِيَّةِ الْكَلَامِ

وَهُوَ يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَعَلَى الْأَصْوَاتِ الْمُقَطَّعَةِ الْمَسْمُوعَةِ(٢).

وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَحْثِ فِي هَذَا الْفَنِّ عَنِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، بَلِ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهُ فِيهِ هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي.

فَالْأَصْوَاتُ كَيْفِيَّةٌ لِلنَّفْسِ، وَهِيَ الْكَلَامُ الْمُنْتَظِمُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَسْمُوعَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ، الْمُتَوَاضَعِ عَلَيْهَا.

---

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٧ بتصرف واختصار): الوضع يطلق على أمرين:
أحدهما: جعل اللفظ دليلًا على المعنى، كتسمية الإنسان ولده زيدًا، وكإطلاقهم على الحائط مثلًا الجدار، وما في معناه.
والثاني: غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به، وذلك في العُرف الشرعي، والعُرف العام والخاص.
أمَّا العُرف الشرعي: فكإطلاقهم الصلاة على الحركات المخصوصة.
والعُرف العام: فكإطلاقهم الدابة على ذوات الأربع، أو على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار
وأمّا العُرف الخاص: فكاصطلاح كل ذي علم على ألفاظ خصوها بمعانٍ مخالفة للمفهوم اللغوي.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٤-١٥)، والمحصول (١/ ١٧٧-١٨٠)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤).

وَالِانْتِظَامُ: هُوَ التَّأْلِيفُ لِلْأَصْوَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ عَلَى السَّمْعِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ «الْحُرُوفِ»: الْحَرْفُ، الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْكَلَامِ حَرْفَانِ.

وَ«بِالْمَسْمُوعَةِ»: الْحُرُوفُ الْمَكْتُوبَةُ.

وَ«بِالْمُتَمَيِّزَةِ»: أَصْوَاتُ مَا عَدَا صوت(١) الْإِنْسَانَ.

وَ«بِالْمُتَوَاضَعِ عَلَيْهَا»: [٩/ ب/ س] الْمُهْمَلَاتُ(٢).

وَقَدْ خَصَّصَ النُّحَاةُ الْكَلَامَ بِمَا تَضَمَّنَ كَلِمَتَيْنِ بِالْإِسْنَادِ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ إِلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تُسَمَّى كلامًا.

البحث الثاني

عن الْوَاضِعُ

اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ(٣):

القول الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَاضِعَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَشْعَرِيُّ(٤) وَأَتْبَاعُهُ، وَابْنُ فُورَكٍ(٥).

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) المهمل: ما لا يدل على معنى. [شرح الكوكب المنير ١/ ١١٠].

(٣) انظر: البرهان (٨٠-٨١)، والمستصفى (١/ ٣١٨-٣٢٢)، والمحصول (١/ ١٨١-١٩٢)، والمحصول (١/ ١٨١-١٩٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٧٣-٧٨)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٩٥-٩٦)، والبحر المحيط (٢/ ١٤-١٧).

(٤) الأشعري: هو العلامة، إمام المتكلمين أبو الحسن عليّ بن إسماعيل، من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. ولد سنة ٢٦٠، ومات سنة ٣٢٤.
من أهم مؤلفاته: الإبانة عن أصول الديانة، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.
[تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦-٣٤٧، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥-٩٠)، ومجموع الفتاوى (٣٦/ ١٢٢، ١٣٥، ١٣٨)].

(٥) ابن فورك: هو الشيخ العلامة، شيخ المتكلمين أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، =

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاضِعَ هُوَ الْبَشَرُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ (١) وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ ابْتِدَاءَ اللُّغَةِ وَقَعَ بِالتَّعْلِيمِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْبَاقِي بِالِاصْطِلَاحِ.

والْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ ابْتِدَاءَ اللُّغَةِ وَقَعَ بِالِاصْطِلَاحِ وَالْبَاقِي تَوْقِيفٌ.

وَبِهِ قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاق (٢). وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ بِالَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّ نَفْسَ الْأَلْفَاظِ دَلَّتْ عَلَى مَعَانِيهَا بِذَاتِهَا.

وَبِهِ قَالَ عَبَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّيْمَرِيُّ (٣).

الْقَوْلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ يَجُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ بِأَحَدِهَا.

وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ كما حكاه صاحب «المحصول» (٤).

احْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ:

=
صاحب التصانيف الكثيرة، منها: مشكل الحديث. مات سنة ٤٠٦.
[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٤-٢١٦، وشذرات الذهب ٣/ ١٨١-١٨٢]

(١) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهّاب الجبائي، المعتزلي. من كبار الأذكياء، ولد سنة ٢٧٧، ومات سنة ٣٢١. له كتاب الجامع، وكتاب العرض، وكتاب المسائل العسكرية.
[تاريخ بغداد ١١/ ٥٥-٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٦٣-٦٤، والبداية والنهاية ١١/ ١٧٦]

(٢) أبو إسحاق: هو الإمام العلامة، الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، الشافعي الأصولي، أحد المجتهدين في عصره، صاحب التصانيف، مات سنة ٤١٨.
من كلامه: القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة، وآخره زندقة.
من تصانيفه: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه.
[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣-٣٥٥، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٤، وشذرات الذهب ٣/ ٢٠٩-٢١٠]

(٣) عباد بن سليمان (وعند بعضهم: سلمان)، الصيمري (الضمري) أبو سهل البصري المعتزلي، من أصحاب هشام الفوطي،]ظن أنه مات في حدود سنة ٢٥٠.
من تصانيفه: تثبيت دلالة الأعراض، و إثبات الجزء الذي لا يتجزأ.
[الفهرست لابن النديم ص ٢١٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥١، وطبقات المعتزلة ص ٧٧]

(٤) المحصول (١/ ١٨١-١٨٢).

أَمَّا الْمَنْقُولُ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[سورة البقرة: ٣١].

دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَسْماءَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَسْماءِ، ثَبَتَ أَيْضًا فِي الْأَفْعَالِ، وَالْحُرُوفِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ.

وَأَيْضًا: الاسْمُ إِنَّمَا سُمِّيَ اسْمًا لِكَوْنِهِ عَلَامَةً عَلَى مُسَمَّاهُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالْحُرُوفُ كَذَلِكَ، وَتَخْصِيصُ الاسْمِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ اصْطِلَاحٌ لِلنُّحَاةِ(١).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ قَوْمًا عَلَى تَسْمِيَتِهِمْ بَعْضَ الأشياء، مِن دون توقيفٍ، بقوله تعالى: ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ [سورة النجم: ٢٣]. فَلَوْ لَمْ تَكُنِ اللُّغَةُ تَوْقِيفِيَّةً لَمَا صَحَّ هَذَا الذَّمُّ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾[سورة الروم: ٢٢].وَالْمُرَادُ: اخْتِلَافُ اللُّغَاتِ،(لَا اخْتِلَافُ تَأْلِيفَاتِ الْأَلْسُنِ)(٢)

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الاصْطِلَاحَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يُعَرِّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مَا فِي ضَمِيرِهِ، وَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِطَرِيقٍ، كَالْأَلْفَاظِ، وَالْكِتَابَةِ، وَكَيْفَمَا كَانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الطَّرِيقَ إِمَّا الاصْطِلَاحُ، وَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ، أَوِ التَّوْقِيفُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِالْمُوَاضَعَةِ لَجَوَّزَ الْعَقْلُ اخْتِلَافَهَا، وَأَنَّهَا عَلَى غَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللُّغَاتِ قَدْ تَبَدَّلَتْ، وَحِينَئِذٍ لَا يُوثَقُ بِهَا.

وَأُجِيبَ عَنِ الاستدلال بقوله: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴾بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعْلِيمِ الْإِلْهَامُ، كَمَا

(١) انظر: الأصول في النحو لابن السراج (١/ ٣٦-٣٧ ط مؤسسة الرسالة)

(٢) تحرفت في (س)، والمطبوع إلى: لا اختلافات بالتفات الألسن.

فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾[سورة الأنبياء: ٨٠] ،أَوْ تَعْلِيمُ مَا سَبَقَ وَضْعُهُ مِنْ خَلْقٍ آخر، أو المراد بالأسماء المسميات، بدليل قوله﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾.

وَيُجَابُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا اخْتَرَعُوهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ لِلْأَصْنَامِ(١)، والْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِبَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِ.

وَوَجْهُ الذَّمِّ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ.

وَأُجِيبَ عَنِ الاستدلال بقوله: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ بِأَنَّ الْمُرَادَ التَّوْقِيفُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَإِقْرَارُ الْخَلْقِ عَلَى وَضْعِهَا.

وَيُجَابُ عن الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَعْقُولِ: بِمَنْعِ لُزُومِ التَّسَلْسُلِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ وَضْعُ الْوَاضِعِ هَذَا الاسْمَ لِهَذَا الْمُسَمَّى، ثُمَّ تَعْرِيفُ غَيْرِهِ [١٠/ أ/ س] بِأَنَّهُ وَضَعَهُ كَذَلِكَ.

وَيُجَابُ عَنِ الوجه الثاني: بِأَنَّ تَجْوِيزَ الِاخْتِلَافِ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وَمِمَّا يَدْفَعُ هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ حُصُولَ اللُّغَاتِ لَوْ كَانَ بِالتَّوْقِيفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكَانَ ذَلِكَ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ لُغَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ الْمُعْتَادُ فِي التَّعْلِيمِ لِلْعِبَادِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ آدمَ عليه السلام عُلِّمَها، وعَلَّمها غَيْرَهُ.

وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّعْلِيمَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْإِرْسَالِ، لِجَوَازِ حُصُولِهِ بِالْإِلْهَامِ.

وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِلْهَامِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ اللُّغَةِ تَوْقِيفِيَّةً، بَلْ هِيَ مِنْ وَضْعِ البشر(٢) بِإِلْهَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ، كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ(٣).

احْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِالْمَنْقُولِ، وَالْمَعْقُولِ:

---

(١) في المطبوع: للأصنام من البحيرة. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: الناس.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٩٥)، والخصائص لابن جني (١/ ٤٠-٤٧).

أَمَّا الْمَنْقُولُ: فقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ [سورة إبراهيم: ٤]، أَيْ: بِلُغَتِهِمْ.

فَهَذَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ اللُّغَةِ عَلَى بَعْثَةِ الرُّسُلِ، فَلَوْ كَانَتِ اللُّغَةُ تَوْقِيفِيَّةً لَمْ يُتَصَوَّرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِرْسَالِ، فَيَلْزَمُ الدَّورُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى سَبْقِ اللُّغَاتِ لِلْإِرْسَالِ، وَالتَّوْقِيفُ يدل على سبق الإرسال لها.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ كَوْنَ التَّوْقِيفِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِرْسَالِ إِنَّمَا يُوجِبُ سَبْقَ الْإِرْسَالِ عَلَى التَّوْقِيفِ، لَا سَبْقَ الْإِرْسَالِ عَلَى اللُّغَاتِ، حَتَّى يَلْزَمَ الدَّورُ؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ لِتَعْلِيمِهَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ وُجُودِهَا مَعْلُومَةً لِلرَّسُولِ عَادَةً، لِتَرَتُّبِ فَائِدَةِ الْإِرْسَالِ عَلَيْهِ.

وَأُجِيبَ أَيْضًا: بِأَنَّ آدمَ عليه السلام عُلِّمَهَا، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَإِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهَا لِأَقْدَمِ رَسُولٍ، انْدَفَعَ الدَّوْرُ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً لَكَانَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، بِأَنَّه(١) وَضَعَهَا لِتِلْكَ الْمَعَانِي، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ لَا يَخْلُو إِ مَّا أَنْ يقال : خَلَقَ ذَلِكَ الْعِلْمَ فِي عَاقِلٍ، أَوْ فِي غَيْرِ عَاقِلٍ، وَبَاطِلٌ أَنْ يَخْلُقَهُ فِي عَاقِلٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَضَعَ تِلْكَ اللَّفْظَةَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ بِهِ سُبْحَانَهُ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ ضَرُورِيًّا لَكَانَ الْعِلْمُ بِهِ سُبْحَانَهُ ضَرُورِيًّا؛ (لِأَنَّ العلمَ بصفةِ الشيءِ متى كان ضروريًا، كان العلمُ بذاته أوْلى أنْ يكونَ ضروريًا)(٢)، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ ضَرُورِيًّا لَبَطَلَ التَّكْلِيفُ، لَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا.

وَبَاطِلٌ أَنْ يَخْلُقَهُ فِي غَيْرِ الْعَاقِلِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَصِيرَ الْإِنْسَانُ الْغَيْرُ الْعَاقِلِ عَالِمًا بِهَذِهِ اللُّغَاتِ الْعَجِيبَةِ، وَالتَّرْكِيبَاتِ اللَّطِيفَةِ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: بأن.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

احْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ: بِأَنَّ الاصْطِلَاحَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأَنْ يُعَرِّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مَا فِي ضَمِيرِهِ، فَإِنْ عَرَّفَهُ بِأَمْرٍ آخَرَ اصْطِلَاحِيٍّ، لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنَ التَّوْقِيفِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تحدَثَ لُغَاتٌ كَثِيرَةٌ بِسَبَبِ الاصْطِلَاحِ، بَلْ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُحْدِثُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ أَلْفَاظًا مَا كَانُوا يَعْلَمُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الِاصْطِلَاحِ، بَلْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّرْدِيدِ وَالْقَرَائِنِ، كَالْأَطْفَالِ.

[١٠/ ب/ س] وَأَمَّا أَهْلُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ: فَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ فَهْمَ مَا جَاءَ تَوْقِيفًا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ الاصْطِلَاحِ، وَالْمُوَاضَعَةِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ التَّعْلِيمَ بِوَاسِطَةِ رَسُولٍ أَوْ بِإِلْهَامٍ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الْخَامِسِ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُسَمَّيَاتِ مُنَاسَبَةٌ بِوَجْهٍ مَا، لَكَانَ تَخْصِيصُ الاسْمِ الْمُعَيَّنِ لِلْمُسَمَّى الْمُعَيَّنِ تَرْجِيحًا بِدُونِ مُرَجِّحٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ [٥/ أ] ثَبَتَ الْمَطْلُوبُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْوَاضِعُ هُوَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، كَانَ تَخْصِيصُ الاسْمِ الْمُعَيَّنِ بِالْمُسَمَّى الْمُعَيَّنِ، كَتَخْصِيصِ وُجُودِ الْعَالَمِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، دُونَ مَا قَبْلَهُ أو ما بَعْدَهُ.

وَأَيْضًا: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ الاسْمِ وَالْمُسَمَّى، كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فِي وَضْعِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ خَفِيَ علينا.

وَإِنْ كَانَ الْوَاضِعُ الْبَشَرَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ خُطُورَ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْبَالِ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا يَخْطُرُ بِبَالِ الْوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يُسَمِّيَ وَلَدَهُ بَاسْمٍ خَاصٍّ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ السَّادِسِ: عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْوَقْفِ: بِأَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ لَا يُفِيدُ شَيْءٌ مِنْهَا الْقَطْعَ، بَلْ لَمْ يَنْتَهِضْ (١) شَيْءٌ مِنْهَا لِمُطْلَقِ الدّلَالَةِ، فَوَجَبَ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ هُوَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يقل، وأنه باطل.

---

(١) في (س)، والمطبوع: لم ينهض.

وهذا هو الحقُّ(١).

الْبَحْثُ الثَّالِثُ

عَنِ الْمَوْضُوعِ(٢)

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْفَرْدُ الْوَاحِدُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ لَا يَسْتَقِلُّ وَحْدَهُ بِاصْطِلَاحِ (٣) جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ فِي ذَلِكَ مِنْ جَمْعٍ، لِيُعِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى تَعْرِيفِ صَاحِبِهِ بِمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَذَلِكَ التَّعْرِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقٍ مِنْ أَصْوَاتٍ مُقَطَّعَةٍ، أَوْ حَرَكَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَجَعَلُوا الْأَصْوَاتَ الْمُقَطَّعَةَ هِيَ الطَّرِيقَ إِلَى التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْوَات أَسْهَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَقَلُّ مُؤْنَةً، وَلِكَوْنِ إِخْرَاجِ النَّفَسِ أَمْرًا ضَرُورِيًّا، فَصَرَّفُوا هَذَا الْأَمْرَ الضَّرُورِيَّ إِلَى هَذَا التَّعْرِيفِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ، مَعَ كَوْنِهَا تَحْتَاجُ إِلَى مُزَاوَلَةٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْحَرَكَاتِ وَالْإِشَارَاتِ قَاصِرَةٌ عَنْ إِفَادَةِ جَمِيعِ مَا يُرَادُ، فَإِنَّ مَا يُرَادُ تَعْرِيفُهُ قَدْ

---

(١) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٩٥-٩٦): إلى أن الصواب أنّ اللغة إلهام من الله تعالى.
ثم هل ينبني على هذا الخلاف فائدة ؟
قال الأبياري: لا فائدة تتعلق بهذا الخلاف أصلًا.
وقال قوم: ينبني على هذا الخلاف جواز قلب اللغة كتسمية الثوب فرسًا -مثلًا- وإرادة الطلاق والعتق ، بنحو: اسقني الماء. قالوا: فعلى أنها اصطلاحية يجوز لقوم أن يصطلحوا على تسمية الثوب فرسًا -مثلًا-، ولواحد أن يقصد ذلك في كلامه. وعلى القول بالتوقيف لا يجوز ذلك، وكذلك على الأول أيضًا يصح الطلاق والعتاق بكاسقني الماء إنْ نواهُ به، وعلى القول الثاني لا يصح.
قال المَازَري: ومحلّ هذا الخلاف ما إذا لم يكن اللفظ متعبدًا به كتكبيرة الإحرام، أمّا المتعبد به فلا يجوز فيه القلب إجماعًا. [مذكرة الشنقيطي ص ٣٠٩ بتحقيقي].
(٢) انظر: المحصول (١/ ١٩٣-١٩٥).
(٣) في المطبوع: بإصلاح.

لَا تُمْكِنُ الْإِشَارَةُ الْحِسِّيَّةُ إِلَيْهِ كَالْمَعْدُومَاتِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةَ هِيَ كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى.

فَيَخْرُجُ مَا لَيْسَ بِلَفْظٍ مِنَ الدَّوالِّ الْمَوْضُوعَةِ، وَمَا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ مِنَ الْمُحَرَّفَاتِ، وَالْمُهْمَلَاتِ.

وَيَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ الْمُفْرَدَاتُ،وَالْمُرَكَّبَاتُ السِّتَّةُ، وَهِيَ الْإِسْنَادِيُّ،وَالْوَصْفِيُّ، وَالْإِضَافِيُّ، وَالْعَدَدِيُّ، وَالْمَزْجِيُّ، وَالصَّوْتِيُّ.

وَمَعْنَى الْوَضْعِ يَتَنَاوَلُ أَمْرَيْنِ: أَعَمَّ وَأَخَصَّ. فَالْأَعَمُّ: تَعْيِينُ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ مَعْنًى.

وَالْأَخَصُّ: تَعْيِينُ اللَّفْظِ للدلالة على معنى مُعين (١).

المبحث الرابع
عن الْمَوْضُوعُ لَه

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ وَالرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلصُّورَةِ الذِّهْنِيَّةِ، سَوَاء كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الذِّهْنِ وَالْخَارِجِ، أَوْ فِي الذِّهْنِ فَقَطْ (٢).

وقيل: هو موضع لِلْمَوُجُودِ الْخَارِجِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (٣).

وَقِيلَ: هو موضوع للأعم مِن الذهني وَالْخَارِجِيِّ. وَرَجَّحَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ (٤).

(١) سقطت من (س)، ومن المطبوع.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٠٠-٢٠١)، والبحر المحيط (٢/ ١٢-١٣).

(٣) أبو إسحاق: هو الشيخ الإمام، القدوة المجتهد، شيخ الإسلام إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزابادي، الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣، ومات سنة ٤٧٦.
من تصانيفه: المهذب في الفقه، واللمع وشرحها، والتبصرة في أصول الفقه.
[سير النبلاء ١٨/ ٤٥٢-٤٦٤، وطبقات الشافعية ٤/ ٢١٥-٢٥٦، والشذرات ٣/ ٣٤٩-٣٥١].
وكلامه في «شرح اللمع» كما في «البحر المحيط» (٢/ ١٣).

(٤) الأصفهاني: هو العلامة أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد عباد العجليّ الأصولي المتكلم، =

وَقِيلَ: إنَّ اللَّفْظَ فِي الأشخاص أي الأعلامِ الشخصيةِ[١١/ أ/ س]موضوعٌ للوجودِ(١) الخارجيِّ، ولَا يُنافي كونَه للوجود(٢) الْخَارِجِيِّ وُجُوبَ اسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ الذِّهْنِيَّةِ.

فَالصُّورَةُ الذِّهْنِيَّةُ آلَةٌ لِمُلَاحَظَةِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، لَا أَنَّهَا هِيَ الْمَوْضُوعُ لَهَا، وَأَمَّا فِيمَا عَدَا الْأَعْلَام الشَّخْصِيَّة، فَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِفَرْدٍ(٣) غَيرِ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الْفَرْدُ الْمُنْتَشِرُ فِيمَا وُضِعَ لِمَفْهُومٍ كُلِّيٍّ، أَفْرَادُهُ خَارِجِيَّةٌ أَوْ ذِهْنِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ خَارِجِيَّةً، فَالْمَوْضُوعُ لَهُ فَرْدٌ مَا مِنْ تِلْكَ الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ، وَإِنْ كانت ذهنيةً، فالموضوعُ لَهُ فَرْدٌ مَا مِنَ الذِّهْنِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ ذِهْنِيَّةً وَخَارِجِيَّةً، فَالاعْتِبَارُ بِالْخَارِجِيَّةِ.

وَقَدْ أَلْحَقَ عَلَمَ الْجِنْسِ بِالْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ، فَيَجْعَلُ عَلَمَ الْجِنْسِ مَوْضُوعًا لِلْحَقِيقَةِ الْمُتَّحِدَةِ، وَاسْمَ الْجِنْسِ لِفَرْدٍ مِنْهَا غَيرِ مُعَيَّنٍ(٤).

وَفِي اسْمِ الْجِنْسِ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَّةِ، مَعَ وَحْدَةٍ لَا بِعَيْنِهَا وَيُسَمَّى فَرْدًا مُنْتَشِرًا(٥).

=

صاحب التصانيف، ولد ٦١٦، ومات ٦٨٨.

من تصانيفه: شرح المحصول، وكتاب القواعد في العلوم الأربعة الأصلين والخلاف والمنطق.

[طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٠٠، وشذرات الذهب ٥/ ٤٠٦-٤٠٧].

وانظر: شرح المحصول (ق ٢٩/ أ) التركية.

(١) في المطبوع: للموجود.

(٢) في المطبوع: للموجود.

(٣) في (س): لمفرد.

(٤) اسم الجنس: ما وُضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه، كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه. [التعريفات ص ٤١].

وعلم الجنس: ما وُضع لشيء بعينه ذهنًا، كأسامة، فإنه موضوع للمعهود في الذهن. [التعريفات ص ٢٠١].

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/ ٧١-٧٢ مع بيان المختصر)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٩٢)، وتيسير التحرير (١/ ٥٥)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٨).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ(١)، وَابْنُ الْحَاجِبِ(٢).

وَرَجَّحَهُ السَّعْدُ(٣)، وَابْنُ الْهُمَامِ(٤).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ. وَرَجَّحَهُ الشَّرِيفُ.

فَالْمَوْضُوعُ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ هُوَ الْمَاهِيَّةُ بِشَرْطِ شَيْءٍ.

وَعَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي هُوَ الْمَاهِيَّةُ لَا بشرطِ شيء.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ

عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْوَضْعُ(٥)

اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَارِدَيْنِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَكَانَ الْعِلْمُ بِهِمَا مُتَوَقِّفًا عَلَى الْعِلْمِ

---

(١) الزمخشري: هو العلامة، كبير المعتزلة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، ولد سنة ٤٦٧، ومات سنة ٥٣٨. قال الذهبي: كن حذرًا من كشافه.
من تصانيفه: الكشاف في التفسير، والمفصل في النحو، والفائق في غريب الحديث.
[سير أعلام النبلاء٢/ ١٥١-١٥٦، ولسان الميزان ٦/ ٤، وشذرات الذهب ٤/ ١١٨-١٢١].

(٢) ابن الحاجب: هو الشيخ العلامة المقرىء الأصوليّ الفقيه أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الإسناني المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٧٠، ومات سنة ٦٤٦. وكان من أذكياء العالم، رأسًا في العربية وعلم النظر. من تصانيفه: مختصره في الفقه، ومختصره في أصول الفقه، وشرح المفصل
[سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٤-٢٦٦، والبداية والنهاية ١٣/ ١٨٨، وشذرات الذهب ٥/ ٢٣٤-٢٣٥]

(٣) السعد: هو الإمام مسعود بن عمر التفتازاني، صاحب التصانيف المشهورة ، ولد سنة ٧٢٢، ومات سنة ٧٩٢. وكان أصوليًا مفسِّرًا، لغويًا، متكلمًا.
من تصانيفه: التلويح على التوضيح، وحاشية على شرح العضد، وشرح تلخيص المفتاح.
[شذرات الذهب ٤/ ٣١٩-٣٢٢، والبدر الطالع ٢/ ٣٠٣-٣٠٥]

(٤) ابن الهمَام: هو العلامة الفقيه الأصوليّ اللغويّ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود الحنفيّ، ولد سنة ٧٩٠، ومات سنة ٨٦١.
من تصانيفه: فتح القدير شرح الهداية في الفقه، والتحرير في أصول الفقه.
[الضوء اللامع ٨/ ١٢٧-١٣٢، وشذرات الذهب ٧/ ٢٩٨-٢٩٩، والبدر الطالع ٢/ ٢٠١-٢٠٢]

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٧٨)، وفواتح الرحموت (١/ ١٨٥).

بِهَا، كَانَ الْعِلْمُ بِهَا مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ.

وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي نُقِلَتْ هَذِهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ بِهَا إِلَيْنَا؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ وَضْعِيَّةٌ، وَالْأُمُورُ الْوَضْعِيَّةُ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهَا فَلَا تَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَيْهَا إِلَّا نَقْلِيَّةً.

وَالْحَقُّ أَنَّ جَمِيعَهَا مَنْقُولٌ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

وَقِيلَ: مَا كَانَ مِنْهَا لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ كَالْأَرْضِ، وَالسَّمَاءِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ، وَنَحْوِهَا، فَهُوَ مَنْقُولٌ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ كَاللُّغَاتِ الَّتِي فِيهَا غَرَابَةٌ، فَهُوَ مَنْقُولٌ بِطَرِيقِ الْآحَادِ.

وَلَا وَجْهَ لِهَذَا، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُشْتَغِلِينَ بِنَقْلِ اللُّغَةِ قَدْ نَقَلُوا غَرِيبَهَا، كَمَا نَقَلُوا غَيْرَهُ، وَهُمْ عَدَدٌ لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ تواطُأهم عَلَى الْكَذِبِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ.

هَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ الْمُشْتَغِلِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»(١) تَشْكِيكًا عَلَى هَذَا -كَعَادَتِهِ الْمُسْتَمِرَّةِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ حَتَّى فِي «تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ»(٢)- فَقَالَ: أَمَّا التَّوَاتُرُ: فَالْإِشْكَالُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

---

(١) المحصول (١/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢١٣-٢١٤): وهكذا الجهمية ترمي الصفاتية بأنهم يهودُ هذه الأمة، وهذا موجود في كلام متقدّمي الجهمية ومتأخريهم، مثل ما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمر الرازيّ الجهميّ الجبريّ، وإنْ كان قد يخرج إلى حقيقة الشرك وعبادة الكواكب والأوثان في بعض الأوقات، وصنّف في ذلك كتابه المعروف في السحر وعبادة الكواكب والأوثان، مع أنّه كثيرًا ما يحرِّم ذلك وينهى عنه متبعًا للمسلمين وأهل الكتب والرسالة. وينصر الإسلام وأهله في مواضع كثيرة، كما يشكك أهله ويشكك غير أهله في أكثر المواضع. وقد ينصر غير أهله في بعض المواضع، فإنّ الغالب عليه التشكيك والحيرة أكثر من من الجزم والبيان.

وقال عنه الإمام النقّاد أبو عبد الله الذهبي رحمه الله في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٠): رأس في الذكاء والعقليات، لكنه عريٌّ مِن الآثار، وله تشكيكات على مسائل مِن دعائم الدين تورث حيرة. نسأل الله أنْ يثبت الإيمان في قلوبنا.

الْأَوَّلُ: أَنَّا نَجِدُ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِي مَعَانِي الْأَلْفَاظِ -الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ الْأَلْفَاظِ دَوَرَانًا [١١/ ب/ س] عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ- اخْتِلَافًا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ(١) الْقَطْعُ بِمَا هُوَ الْحَقُّ كَلَفْظَةِ «اللَّه تَعَالَى»، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ زَعمَ أَنَّها لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً(٢) بَلْ سرْيَانِيَّةً، وَالَّذِين جَعَلُوهَا عَرَبِيَّةً اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ، أَوِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالْقَائِلُونَ بِالاشْتِقَاقِ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَكَذَا الْقَائِلُونَ بِكَوْنِهَا مَوْضُوعَةً، اخْتَلَفُوا- أَيْضًا- اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَدِلَّتَهُمْ فِي تَعْيِينِ مَدْلُولِ هَذِهِ اللفظة(٣) عَلِمَ أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ، وَأَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُفيد الظنَّ الغالبَ، فضلًا عن اليقين.

وكذلك(٤) اخْتَلَفُوا فِي الْإِيمَانِ، وَالْكُفْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِي عِلْمِ الاشْتِقَاقِ، زَعَمَ أَنَّ اشْتِقَاقَ الصَّلَاةِ مِنْ الصَّلَوَيْنِ، وَهُمَا عَظْمَا الْوَرِكِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الِاشْتِقَاقَ غَرِيبٌ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي، وَصِيَغِ الْعُمُومِ، مَعَ شِدَّةِ اشْتِهَارِهَا، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، اخْتِلَافًا شَدِيدًا.

وَإِذَا كَانَ الْحَالُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، الَّتِي هِيَ أَشْهَرُ الْأَلْفَاظِ وَالْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا مَاسَّةٌ جِدًّا كَذَلِكَ، فَمَا ظَنُّكَ بِسَائِرِ الْأَلْفَاظِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ [٥/ ب] ظَهَرَ أَنَّ دَعْوَى التَّوَاتُرِ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ مُتَعَذِّرٌ. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ هُوَ كَوْنُ نَقْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، عَنِ الْعَرَبِ الْمَوْثُوقِ بِعَرَبِيَّتِهِمْ، فَالاخْتِلَافُ فِي الاشْتِقَاقِ وَالْوَضْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ،

(١) ساقطة من المطبوع.
(٢) في (س)، والمطبوع: بعربية
(٣) في المطبوع: اللغة.
(٤) في المطبوع: وكذا.

وَلَا يَصْلُحُ لِلتَّشْكِيكِ بِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَقَدْ تَنَبَّهَ الرَّازِيُّ لِهَذَا فَقَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: هَبْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ دَعْوَى التَّوَاتُرِ فِي مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَلَكِنَّا نَعْلَمُ مَعَانِيَهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ لَفْظَ «اللَّهِ تَعَالَى» عَلَى الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ مُسَمَّى هَذَا اللَّفْظِ أَهُوَ الذَّاتُ، أَمِ الْمَعْبُودِيَّةُ، أَمِ الْقَادِرِيَّةُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ.

قُلْتُ: حَاصِلُ مَا ذَكَرَتَهُ[١] أَنَّا لَا نَعْلَمُ إِطْلَاقَ لَفْظَةِ «اللَّهِ» (عَلَى الْإِلَهِ سبحانه)[٢] مِن غيرِ أنْ نعلمَ أنَّ مُسَمَّى هَذَا الاسْمِ ذَاتُهُ، (أَوْ كَوْنُهُ معبودًا)[٣] أَوْ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى الاخْتِرَاعِ، أَوْ كَوْنُهُ مَلْجَأَ الْخَلْقِ، أَوْ كَوْنُهُ بِحَيْثُ تَتَحَيَّرُ الْعُقُولُ فِي إِدْرَاكِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ لِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ نَفْيَ الْقَطْعِ بِمُسَمَّاهُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، مَعَ نِهَايَةِ شُهْرَتِهَا، وَنِهَايَةِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، كَانَ تَمَكُّنُ الاحْتِمَالِ فِيمَا عَدَاهَا أَظْهَرُ. انْتَهَى.

وَهَذَا الْجَوَابُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ قَدْ نُقِلَتْ إِلَيْنَا عَلَى طَرِيقَةِ التَّوَاتُرِ، وَنَقَلَ إلينا الناقلون لَهَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى[٤]، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَأَمَّا الاخْتِلَافُ فِي مَفْهُومِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ[٥] فَبَحْثٌ آخَرُ، لَا يُقْدَحُ بِهِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ أَصْلًا.

ثُمَّ قَالَ مُرْدِفًا لِذَلِكَ التَّشْكِيكِ بِتَشْكِيكٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ مِنْ شَرْطِ التواترِ استواءَ الطرفين

---

(١) في المطبوع: ما ذكره.

(٢) مكانها في (س): سبحانه، وفي المطبوع: سبحانه وتعالى.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٤) زيادة من (س)، والمطبوع.

(٥) زاد بعدها في المطبوع: وتعالى.

والواسطة(١)، فَهَبْ أَنَّا عَلِمْنَا حُصُولَ شَرَائِطِ التَّوَاتُرِ فِي حُفَّاظِ اللُّغَةِ، وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، فِي زَمَانِنَا، فَكَيْفَ نَعْلَمُ حُصُولَهَا فِي سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ؟ انْتَهَى.

[١٢/ أ/ س] وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّا عِلْمَنَا حُصُولَهَا فِيهِمْ فِي سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ بِنَقْلِ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، الْمُشْتَغِلِينَ بِأَحْوَالِ النَّقَلَةِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا.

ثُمَّ أَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّشْكِيكِ فِي نَقْلِهَا آحَادًا.

وَجَمِيعُ مَا جَاءَ بِهِ مَدْفُوعٌ مَرْدُودٌ، فَلَا نَشْتَغِلُ بِالتَّطْوِيلِ بِنَقْلِهِ، وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ مَا يُرْشِدُ إِلَى الرَّدِّ لِبَقِيَّةِ مَا شَكَّكَ بِهِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ إِثْبَاتِ اللُّغَةِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ(٢):

فَجَوَّزَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ(٣)، وَابْنُ سُرَيْجٍ(٤)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ،

---

(١) في (س): والوسطة، وفي المطبوع: والوسط. وكذا أثبتها محمد صبحي حلاق !!!.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٣٦١-٣٦٦)، وشرح اللمع (١/ ١٨٥-١٨٦)، واللمع ص (٤٤)، والبرهان (٢٨-٨٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ١١٢-١٢٠)، والمستصفى (١/ ٣٢٢-٣٢٤)، والمنخول ص (٧١-٧٢)، والمحصول (٥/ ٣٣٩-٣٤٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٥٧-٦٠)، والبحر المحيط (٢/ ٢٥-٣٠)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٥-٢٦١)، والتقرير والتحبير (١/ ٧٧-٨٠)، وتيسير التحرير (١/ ٥٦-٥٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٣-٢٢٥)، وفواتح الرحموت (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٣) أبو بكر الباقلاني: هو العلامة، أوحد المتكلمين، مقدّم الأصوليين، محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي الأشعري، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه. مات سنة ٤٠٣. من تصانيفه: التقريب والإرشاد، وكشف الأسرار وهتك الأستار، والتمهيد.
[تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩-٣٨٣، وسير النبلاء ١٧/ ١٩٠-١٩٣، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤٧-٢٤٨]
ونسبة القول بالجواز للباقلاني خطأ واضح، فقد صرّح بالمنع في كتابه التقريب والإرشاد (١/ ٣٦١)، ونقله عنه غير واحد من العلماء، إلَّا أنَّ الآمدي وابن الحاجب وهما في النقل عنه، فنقلا عنه الجواز، كما قاله الزركشي رحمه الله في «البحر» (٢/ ٢٥)، فما أدري ما الذي جعل الشوكاني رحمه الله يقول ذلك ؟!!

(٤) ابن سريج (تحرف في المطبوع إلى: ابن شريح): هو الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، الشافعيّ، ولد بعد سنة ٢٤٠، ومات سنة ٣٠٦.
صنّف الكتب في الرد على المخالفين أهل الرأي وغيرهم.

=

وَالرَّازِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَمَنَعَهُ الْجُوَيْنِيُّ، وَالْغَزالِيُّ [١]، وَالْآمِدِيُّ [٢]، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَابْنُ الْهُمَامِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيمَا ثَبَتَ تَعْمِيمُهُ بِالنَّقْلِ، كَالرَّجُلِ، وَالضَّارِبِ، أَوْ بِالاسْتِقْرَاءِ، كَرَفْعِ الْفِعْلِ، وَنَصْبِ الْمَفْعُولِ، بَلِ النِّزَاعُ فِيمَا إِذَا سُمِّيَ مُسَمًّى بِاسْمٍ، فِي هَذَا الاسْمِ -بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ مِنْ حيث الاشْتِقَاق أَوْ غَيْره- مَعْنًى يُظَنُّ اعْتِبَارُ هَذَا الْمَعْنَى فِي التَّسْمِيَةِ، لِأَجْلِ دَوَرَانِ ذَلِكَ الاسْمِ مَعَ هَذَا الْمَعْنَى، وُجُودًا وَعَدَمًا، وَيُوجَدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الاسْمِ.

فَهَلْ يَتَعَدَّى الاسْمُ [٣] الْمَذْكُورُ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ بِسَبَبِ وُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ، فَيُطْلَقُ ذَلِكَ الاسْمُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً ؟ إِذْ لَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ الْإِطْلَاقِ مَجَازًا، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْإِطْلَاقِ حَقِيقَةً، وذلك كالخمر، الذي هو اسمٌ للنَّيء مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ، إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ، إِذَا أُطْلِقَ عَلَى النَّبِيذِ إِلْحَاقًا لَهُ بالنَّيء الْمَذْكُورِ بِجَامِعِ الْمُخَامَرَةِ لِلْعَقْلِ، فَإِنَّهَا مَعْنًى فِي الاسم، يُظَنُّ اعتبارُهُ في تسميةِ النَّيء الْمَذْكُورِ بِهِ، لِدَوَرَانِ التَّسْمِيَةِ مَعَهُ، فَمَهْمَا لَمْ تُوجَدْ فِي مَاءِ الْعِنَبِ لَا يُسَمَّى خَمْرًا بَلْ عَصِيرًا، وَإِذَا وُجِدَتْ فِيهِ سُمِّيَ بِهِ، وَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ،

=

[تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧-٢٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١-٢٠٤، والبداية والنهاية ١١/ ١٣٨]

(١) الغزالي: هو الشيخ العلامة محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الشافعي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ومع هذا كان مزجي البضاعة في الحديث، كما قال عن نفسه. ولد سنة ٤٥٠، ومات سنة ٥٠٥. من تصانيفه في أصول الفقه: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل.

[سير النبلاء ١٩/ ٣٢٢-٣٤٦، والبداية والنهاية ١٢/ ١٨٥-١٨٦، وشذرات الذهب ٤/ ١٠-١٣].

(٢) الآمدي: هو العلامة المصنف، فارس الكلام سيف الدين عليّ بن أبي عليّ بن محمد بن سالم الثعلبي، الحنبليّ، ثم الشافعيّ. ولد ٥٥٠، ومات ٦٣١.

من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، ومنتهى السول في الأصول.

[سير النبلاء ٢٢/ ٣٦٤-٣٦٧، والبداية والنهاية ١٣/ ١٥١، وشذرات الذهب ٥/ ١٤٤-١٤٥].

(٣) في المطبوع: ذلك الاسم.

بَلْ خَلًّا، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي النَّبِيذِ، أَوْ يُخَصُّ اسْمُ الْخَمْرِ بِمُخَامِرٍ لِلْعَقْلِ، هُوَ مَاءُ الْعِنَبِ الْمَذْكُورُ، فَلَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى النَّبِيذِ.

وَكَذَلِكَ تَسْمِيَةُ النَّبَّاشِ سَارِقًا لِلْأَخْذِ بِالْخُفْيَةِ،وَاللَّائِطِ زَانِيًا لِلْإِيلَاجِ الْمُحَرَّمِ.

احْتَجَّ الْمُجَوِّزُونَ: بِأَنَّ دَوَرَانَ الاسْمِ مَعَ الْمَعْنَى وُجُودًا وَعَدَمًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ المعتبرُ؛ لأنَّه يُفِيدُ الظَّنَّ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ إِفَادَةَ الدَّوَرَانِ لِذَلِكَ ممنوعةٌ، لما سيأتي في مسالك العلةِ، ويعد التَّسْلِيمِ لِإِفَادَةِ الدَّوَرَانِ، وَكَوْنِهِ طَرِيقًا صَحِيحَةً، فَنَقُولُ: إِنْ أَرَدْتُمْ بِدَوَرَانِ الاسْمِ [١٢/ ب/ س] مَعَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، دَوَرَانًا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي أَفْرَادِ الْمُسَمَّى أَوْ غَيْرِهَا بِادِّعَاءِ ثُبُوتِ الِاسْمِ فِي كُلِّ مَادَّةٍ يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَانْتِفَائِهِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ بِطَرِيقِ النَّقْلِ، فَغَيْرُ الْمَفْرُوضِ؛ لِأَنَّ مَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسَمَّى، فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ.

وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِدَوَرَانِ الاسْمِ مَعَ الْمُسَمَّى أَنْ يَدُورَ مَعَهُ فِي الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ فَقَطْ، لِوُجُودِ الاسْمِ فِي كُلِّ مَادَّةٍ يُوجَدُ فِيهَا الْمُسَمَّى، وَانْتِفَائِهِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ، مَنَعْنَا كَوْنَهُ طَرِيقًا مُثْبِتًا تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِاسْمٍ، لِمُشَارَكَةِ الْمُسَمَّى فِي مَعْنًى دَارَ الاسْمُ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَإِنْ سَلَّمْنَا كَوْنَهُ طَرِيقًا صَحِيحَةً لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، فَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ كَوْنِهِ طريقًا صحيحةً فِي إِثْبَاتِ الاسْمِ، وَتَعْدِيَتِهِ مِنْ مَحَلّ إِلَى محلّ آخر؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ سَمْعِيٌّ، ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الشَّارِعِ(١)، وَتَعَبَّدَنَا بِهِ، لَا أَنَّهُ عَقْلِيٌّ.

وَأُجِيبَ ثَانِيًا: بِالْمُعَارَضَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَلْبِ(٢)، بِأَنَّهُ دَارَ-أَيْضًا- مَعَ الْمَحَلِّ، كَكَوْنِهِ مَاءَ

(١) الشارع: تقدّم التنبيه على أنه ليس من أسماء الله عز وجل، ولكنّ الأصوليين أكثروا مِن استعماله، وقد يطلقونه ويريدون به النبيّ ﷺ.

(٢) القلب: جعل المعلول علة، والعلة معلولًا.

=

الْعِنَبِ، وَمَالَ الْحَيِّ، وَوَطأَ فِي الْقُبُلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ، وَالْمَعْنَى جُزْءٌ مِنَ الْعِلَّةِ.

وَمَنْ قَالَ بِقَطْعِ النَّبَّاشِ، وَحَدِّ شَارِبِ النَّبِيذِ فَذَلِكَ لِعُمُومِ دَلِيلِ السَّرِقَةِ، وَالْحَدِّ، أَوْ لِقِيَاسِهِمَا عَلَى السَّارِقِ وَالْخَمْرِ قِيَاسًا شَرْعِيًّا فِي الْحُكْمِ، لَا لِأَنَّهُ يُسَمَّى النَّبَّاشُ سَارِقًا، والنبيذُ خمرًا بالقياس فِي اللُّغَةِ- كَمَا زَعَمْتُمْ-.

وَأَيْضًا: الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ إِثْبَاتٌ بِالْمُحْتَمَلِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَحْتَمِلُ التَّصْرِيحَ بِاعْتِبَارِهِ، يَحْتَمِلُ التَّصْرِيحَ بِمَنْعِهِ.

وَأَيْضًا: لَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْوَضْعِ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِمَالِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الرُّجْحَانِ.

وَأَيْضًا: هَذِهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ قَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ هَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ، أَوِ اصْطِلَاحِيَّةٌ؟ وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَلَا طَرِيقَ إِلَيْهَا إِلَّا النَّقْلُ فَقَطْ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الحقَّ منعُ إثباتِ اللغةِ بالقياسِ(١).

=

وفي الاصطلاح: عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل، ويُراد به ثبوت الحكم بدون العلة.
[التعريفات للجرجاني ص ٢٢٩].

(١) انظر: كتاب القياس في اللغة للشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله.
ولم يتكلم العلامة الشوكانيّ رحمه الله عن فائدة الكلام على هذه المسألة، فمَن شاء رجع في هذا إلى مذكرة العلّامة الشنقيطي رحمه الله ص (٣١١ بتحقيقي).

الفصل الرابع
في تقسم اللفظ إلى مفرد ومُركَّب

اعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ إِنْ قُصِدَ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدِّلَالَةُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ فَهُوَ مُرَكَّبٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مُفْرَدٌ(١)

وَالْمُفْرَدُ: إِمَّا وَاحِدٌ، أَوْ مُتَعَدِّدٌ، وَكَذَا(٢) مَعْنَاهُ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْوَاحِدُ لِلْوَاحِدِ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ، لَا مُحَقَّقًا، وَلَا مُقَدَّرًا، فَمَعْرِفَةٌ لِتُعِينَهُ إِمَّا مُطْلَقًا، أَيْ: وَضْعًا وَاسْتِعْمَالًا [٦/ أ]، (فَعَلَمٌ شَخْصِيٌّ، وَجُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ)(٣)، إِنْ كَانَ فَرْدًا، أَوْ مُضَافًا بِوَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ الْعَهْدُ، أَيِ: اعْتِبَارُ الْحُضُورِ لِنَفْسِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ لِحِصَّةٍ مِنْهَا مُعَيَّنَةٍ مَذْكُورَةٍ، أَوْ فِي حُكْمِهَا، أَوْ مُبْهَمَةٍ مِنْ حَيْثُ الْوُجُود، مُعَيَّنَةٍ [١٣/ أ / س] مِنْ حَيْثُ التَّخصص(٤)، أَوْ لِكُلٍّ مِنَ الْحِصَصِ.

وَإِمَّا بِالْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ فَاسْمُهَا.

وَإِمَّا بِالْعَقْلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلِهَا سَابِقًا، كَضَمِيرِ الْغَائِبِ.

أَوْ مَعًا كَضَمِيرَيِ الْمُخَاطَبِ، وَالْمُتَكَلِّمِ.

أَوْ لَاحِقًا، كَالْمَوْصُولَاتِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ تَحْقِيقًا، أَوْ تَقْدِيرًا فَكُلِّيٌّ.

فَإِنْ تَنَاوَلَ الْكَثِيرَ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ فَجِنْسٌ، وَإِلَّا فَاسْمُ الْجِنْسِ(٥).

---

(١) انظر: الإحكام للآمديّ (١/ ١٤ وما بعدها)، وفواتح الرحموت (١/ ١٨٦).

(٢) في (س)، والمطبوع: وكذلك.

(٣) في المطبوع: فعلم شخصي، وجزئي شخصي، وجزئي حقيقي.

(٤) في المطبوع: التخصيص.

(٥) اسم الجنس: ما وُضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه، كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه.
والحنس: اسم دالّ على كثيرين مختلفين بأنواع.

=

وَأَيًّا مَا كَانَ فَتَنَاوُلُهُ لِجُزْئِيَّاتِهِ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّفَاوُتِ بِأَوَّلِيَّةٍ، أَوْ أَوْلَوِيَّةٍ، أَوْ أَشَدِّيَّةٍ، فَهُوَ الْمُشَكِّكُ (١)، وَإِنْ كَانَ تَنَاوُلُهُ لَهَا عَلَى السَّوِيَّةِ فَهُوَ الْمُتَوَاطِئُ (٢).

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ- وَضْعًا - إِلَّا فَرْدًا مُعَيَّنًا فَخَاصٌّ، خُصُوصَ الشَّخصِ (٣)، وَإِنْ تَنَاوَلَ الْأَفْرَادَ وَاسْتَغْرَقَهَا فَعَامٌّ، سَوَاءٌ اسْتَغْرَقَهَا مُجْتَمِعَةً، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ.

وَالْأَوَّلُ يُقَالُ لَهُ الْعُمُومُ الشُّمُولِيُّ، وَالثَّانِي الْبَدَلِيُّ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهَا، فَإِنْ تَنَاوَلَ مَجْمُوعًا غَيْرَ مَحْصُورٍ، فَيُسَمَّى عَامًّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الِاسْتِغْرَاقَ، كَالْجَمْعِ الْمُنكرِ، وَعِنْدَ مَنِ ....

=

والفرق بين الجنس واسم الجنس: أنّ الجنس يطلق على على القليل والكثير، كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر، واسم الجنس لا يطلق على الكثير، بل يُطلق على واحد على سبيل البدل، كرجل، فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس، بخلاف العكس.

(١) إنْ تفاوتتْ أفراد الكليّ بقلّة وكثرة، كنور السراج والشمس، أو بإمكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن، أو الاستغناء والافتقار، كالوجود بالنسبة إلى الجوهر والعَرَض، أو بشدَّة وضعف، كبياض الثلج وبياض العاج، أو تقدّم وتأخر، كالوجود للخالق والمخلوق: فمُشكّك؛ لأنه يتشكك الناظر فيه: هل هو متواطىء لوجود الكليّ في أفراده، أو مشترك لتغاير أفراده، فهو اسم فاعل مِن: شكَّكَ، المضاعف مِن: شكَّ، إذا تردَّد. [شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٥-١٣٤].
وانظر: الإبهاج (١/ ٢٠٨-٢٠٩)، والبحر المحيط (١/ ٥١-٥٢)

(٢) المتواطىء: قال في «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٣٤): الذي تتساوى أفراده باعتبار ذلك الكلِّي الذي تشاركت فيه، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده، فإنّ الكليَّ فيها -وهي الحيوانية والناطقية- لا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص. وسمّي بذلك مِن التواطؤ، وهو التوافق.
وقال القرافيّ في « تنقيح الفصول» ص (٣٠ مع شرحه):
والمتواطئ: هو اللفظ الموضوع لمعنى كليّ مستوٍ في محاله، كالرجل.
والمشكك: هو اللفظ الموضوع لمعنى كليّ مختلف في محاله، إمّا بالكثرة وبالقلة، كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس، أو بإمكان التغير واستحالته، كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن، أو بالاستغناء والافتقار، كالوجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض.

(٣) في المطبوع: البعض.

يشْتَرِطه[١] وَاسِطَةً.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ خاصٌّ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ قَطْعِيَّةٌ، كَدلَالَةِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْوَاحِدِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَجْمُوعًا، بَلْ وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ، أَوْ تَنَاوَلُ[٢] مَحْصُورًا فَخَاصٌّ، خُصُوصَ الْجِنْسِ أَوِ النَّوْعِ.

الثَّانِي: اللَّفْظُ الْمُتَعَدِّدُ[٣] لِلْمَعْنَى الْمُتَعَدِّدِ، وَيُسَمَّى الْمُتَبَايِنُ، سَوَاءٌ تَفَاصَلَتْ أَفْرَادُهُ كَالْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ، أَوْ تَوَاصَلَتْ كَالسَّيْفِ، وَالصَّارِمِ.

الثَّالِثُ: اللَّفْظُ الْوَاحِدُ لِلْمَعْنَى الْمُتَعَدِّدِ، فَإِنْ وُضِعَ لِكُلٍّ، فَمُشْتَرَكٌ، وَإِلَّا فَإِنِ اشْتَهَرَ فِي الثَّانِي، فَمَنْقُولٌ يُنْسَبُ إِلَى نَاقِلِهِ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ[٤].

الرَّابِعُ: اللَّفْظُ الْمُتَعَدِّدُ لِلْمَعْنَى الْوَاحِدِ، وَيُسَمَّى الْمُتَرَادِفَ.

وَكُلٌّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُشْتَقٍّ، وَغَيْرِ مُشْتَقٍّ، وَإِلَى صِفَةٍ وَغَيْرِ صِفَةٍ.

ثُمَّ دلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ، وَعَلَى الْخَارِجِ الْتِزَامٌ.

وَجَمِيعُ ما ذكرنا ههنا قَدْ بُيِّنَ فِي عُلُومٍ مَعْرُوفَةٍ، فَلَا نُطِيلُ البحث فيه، ولكنّا نذكرها ههنا خَمْسَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْعِلْمِ تَعَلُّقًا تَامًّا.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

فِي الِاشْتِقَاقِ

الِاشْتِقَاقُ: أَنْ تَجِدَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَنَاسُبًا فِي الْمَعْنَى وَالتَّرْكِيبِ، فَتَرُدَّ أَحَدَهُمَا إِلَى

---

(١) في المطبوع: اشترط.

(٢) في (س): أو تناولا، وفي المطبوع: أو يتناول.

(٣) في المطبوع: المتعبد.

(٤) سيأتي الكلام-إنْ شاء الله تعالى- على المجاز.

الْآخَرِ(١).

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ(٢):

أَحَدُهَا: اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًى.

وَثَانِيهَا: شَيْءٌ آخَرُ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.

---

(١) هذا تعريف الميداني كما في المحصول (١/ ٢٣٧)، والبحر المحيط (٢/ ٧٣).
وعرّفه الجرجاني في التعريفات: بأنه نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبًا، ومغايرتهما في الصيغة.. وهو أنواع ثلاثة.

(٢) أركان الاشتقاق أربعة:
١- المشتق. ٢- المشتق منه.
٣-الموافقة في الحروف الأصلية. ٤- المناسبة في المعنى مع التغيير.
والتغيير خمسة عشر نوعًا:
١- زيادة الحركة، نحو: نَصَرَ من النصْر.
٢- زيادة الحرف، نحو: كاذب من الكذب.
٣- زيادتهما، نحو: ضارب من الضرب.
٤- نقصان الحركة، نحو: سفْر-بسكون الفاء- جمع مسافر، من سَفَر.
٥- نقصان الحرف، نحو: صهِل من الصهيل.
٦- نقصانهما، نحو: غَلَى مِن الغليان، نقص الألف والنون، ونقصت فتحة الياء.
٧- زيادة الحركة مع نقصان الحرف، نحو: رُجع مِن الرُّجعَى.
٨- زيادة الحرف مع نقصان الحركة، نحو: عادّ اسم فاعل مِن العدد، زيدت الألف، ونقصت حركة الدال.
٩- أن يُزاد فيه حركة وحرف، وينتقص عنه حركة وحرف، نحو: كامل من الكمال.
١٠- زيادة حرف ونقصان حرف، نحو: صاهل من الصهيل. زيدت الألف، ونقصت الياء.
١١- زيادة حركة ونقصان حركة، نحو: حذِر اسم فاعل من الحذر.
١٢- زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها، نحو: مَوْعِد من الوَعْد.
١٣- زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه، نحو: مُكمِل اسم فاعل أو مفعول من الكمال.
١٤- نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها، نحو: قَنِط من القنوط.
١٥- نقصان حركة مع زيادة الحرف ونقصانه، نحو: كالٌّ اسم فاعل من الكلال.
[شرح الكوكب المنير ١/ ٢٠٧-٢٠٩ بتصرف، والمحصول ١/ ٢٣٧-٢٣٨، والبحر المحيط ٢/ ٧٦-٨٢].

وَثَالِثُهَا: مُشَارَكَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَرَابِعُهَا: تَغْيِيرٌ يَلْحَقُ ذَلِكَ الِاسْمَ فِي حَرْفٍ فَقَطْ، أَوْ حَرَكَةٍ فَقَطْ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالزِّيَادَةِ، أَوِ النُّقْصَانِ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، فَهَذِهِ تِسْعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: زِيَادَةُ الْحَرَكَةِ.

ثَانِيهَا: زِيَادَةُ الْحَرْفِ.

ثَالِثُهَا: زِيَادَتُهُمَا.

رَابِعُهَا: نُقْصَانُ الْحَرَكَةِ.

خَامِسُهَا: نُقْصَانُ الحرف.

سادسها: نقصانهما.

سابعها: زيادةُ الحركة مَعَ نُقْصَانِ الْحَرْفِ.

ثَامِنُهَا: زِيَادَةُ الْحَرْفِ مَعَ نُقْصَانِ الْحَرَكَةِ.

تَاسِعُهَا: أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ، وَيُنْقَصَ عَنْهُ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ.

وَقِيلَ: تَنْتَهِي أَقْسَامُهُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِمَّا بِحَرَكَةٍ، أَوْ حَرْفٍ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ بِهِمَا، وَالتَّرْكِيبُ [١٣/ ب/ س] ثُنَى (١) وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْأَكْبَرِ (٢)؛ لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ أَعَمُّ مِنَ الْمُوَافَقَةِ، فَمَعَ الْمُوَافَقَةِ

---

(١) في المطبوع: مثنى.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤١٨-٤٢٠): أكثر المحققين من علماء العربية والبيان يُثبتون المناسبة بين الألفاظ والمعاني، ويُقسمون الاشتقاق إلى ثلاثة أنواع:
الاشتقاق الأصغر: وهو اتفاق اللفظين في الحروف دون الترتيب، مثل: علم، وعالم، وعليم.
والثاني الاشتقاق الأوسط: وهو اتفاقهما على في الحروف دون الترتيب، مثل: سمى ووسم.
وأمّا الاشتقاق الثالث: فاتفاقهما في بعض الحروف دون بعض، لكن أخصّ من ذلك أن يتفقا في جنس الباقي، مثل أن يكون حرف حلق، كما يقال: حزر، وعزر، وأزر، فالمادة تقتضي القوة، والحاء والعين =

فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ صَغِيرٌ، وَبِدُونِ التَّرْتِيبِ كَبِيرٌ، نَحْوَ: جَذَبَ وَجَبَذَ، وَكَنَى وَنَاكَ.

وَبِدُونِ الْمُوَافَقَةِ أَكْبَرُ لِمُنَاسَبَةٍ مَا كَالْمَخْرَجِ فِي: ثَلَمَ وَثَلَبَ (١).

أَوِ الصِّفَةِ، كَالشِّدَّةِ فِي الرَّجْمِ وَالرَّقْمِ، فَالْمُعْتَبَرُ فِي الْأَوَّلَيْنِ الْمُوَافَقَةُ وَفِي الْأَخِيرِ الْمُنَاسَبَةُ وَالِاشْتِقَاقُ الْكَبِيرُ وَالْأَكْبَرُ لَيْسَ مِنْ غَرَضِ الْأُصُولِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَبْحُوثَ عَنْهُ فِي الْأُصُولِ إِنَّمَا هُوَ الْمُشْتَقُّ بِالِاشْتِقَاقِ الصَّغِيرِ.

وَاللَّفْظُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

=

والهمزة جنسها، ولكن باعتبار كونها مِن حروف الحلق.

ومنه المعاقبة بين الحروف المعتل والمضعف، كما يقال: تقضّى البازي، وتقضض.

ومنه يقال: السُّرِّية مشتق من السرّ، وهو النكاح.

ومنه قول أبي جعفر الباقر: العامة مشتقة مِن العمَى.

ومنه قولهم: الضمان مشتق مِن ضمّ إحدى الذمّتين إلى الأخرى.

وإذا قيل: هذا اللفظ مشتقٌ مِن هذا، فهذا يُراد به شيئان:

أحدهما: أن يكون بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى من غير اعتبار كون أحدهما أصلًا، والآخر فرعًا، فيكون الاشتقاق من جنس آخر بين اللفظين.

ويُراد بالاشتقاق أن يكون أحدهما مُقدّمًا على الآخر أصلًا له، كما يكون الأب أصلا لولده. انتهى.

وقال ابن جنّي في «الخصائص» (٢/ ١٣٣-١٣٤ بتصرف واختصار):

(باب في الاشتقاق الأكبر): هذا موضع لم يسمّه أحد من أصحابنا غير أنّ أبا عليٍّ [الفارسي] رحمه الله كان يستعين به، ويخلد إليه، مع إعواز الاشتقاق الأصغر، لكنه مع هذا لم يُسمِّه، وإنّما هذا التلقيب لنا نحن، وستراه فتعلم أنه لقب مستحسن، وذلك أنّ الاشتقاق -عندي- على ضربين: كبير وصغير.

فالصغير: كتركيب (س ل م) فإنه تؤخذ منه معنى السلامة في تصرفه، نحو: سلم، ويسلم، وسالم، وسلمان، وسلمى، والسلامة....

والكبير: هو أنْ تأخذ أصلًا مِن الأصول الثلاثية، فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحدًا، تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف مِن كل واحد منها عليه، نحو (ك ل م)، (ك م ل)، (م ك ل)، (م ل ك)، (ل ك م)، (ل م ك).

(١) ثلم: الثلم: الكسر، والثلمة: الخلل في الحائط وغيره.

[الصحاح ٥/ ١٨٨١، ولسان العرب ١٢/ ٧٨-٧٩، والقاموس المحيط ص ١٤٠٢].

ثلب: ثلبه: عابه وتنقصه. [الصحاح ١/ ٩٤، ولسان العرب ١/ ٢٤١، والقاموس المحيط ص ٨١].

صِفَةٌ: وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ مُبْهَمَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، بِتَعْيِينٍ شَخْصِيٍّ، وَلَا جِنْسِيٍّ، مُتَّصِفَةٍ بِمُعَيَّنٍ كَضَارِبٍ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: ذَاتٌ ثَبَتَ لَهَا الضَّرْبُ.

وَغَيْرُ صِفَةٍ: وَهُوَ مَا لَا يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُبْهَمَةٍ مُتَّصِفَةٍ بِمُعَيَّنٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا؛ هَلْ بَقَاءُ وَجْهِ الِاشْتِقَاقِ شَرْطٌ لِصِدْقِ الِاسْمِ الْمُشْتَقِّ، فَيَكُونُ لِلْمُبَاشِرِ حَقِيقَةً اتِّفَاقًا، وَفِي الِاسْتِقْبَالِ مَجَازًا(١) اتِّفَاقًا، وَفِي الْمَاضِي الَّذِي قَدِ انْقَطَعَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ(٢):

فَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: مَجَازٌ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: حَقِيقَةٌ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سِينَا(٣) مِنَ الْفَلَاسِفَةِ(٤)، وأبو هاشم من المعتزلة.

احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاشْتِرَاطِ: بِأَنَّ الضَّارِبَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الضَّرْبِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِضَارِبٍ، وَإِذَا صَدُقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ لَا يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ ضَارِبٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: ضَارِبٌ، يُنَاقِضُهُ -فِي الْعُرْفِ- قَوْلُنَا: لَيْسَ بِضَارِبٍ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ أَنَّ نَفْيَهُ فِي الْحَالِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَهُ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الثُّبُوتَ فِي الْحَالِ أَخَصُّ مِنَ الثُّبُوتِ مُطْلَقًا، وَنَفْيُ الْأَخَصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَعَمِّ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ النَّفْيُ الْمُقَيَّدُ بِالْحَالِ، لَا نَفْيُ الْمُقَيَّدِ بِالْحَالِ.

---

(١) لا أدري مَن هم هؤلاء الذين اتفقوا !!.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٣٩-٢٤٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٥٤-٥٦)، وفواتح الرحموت (١/ ١٩٣).

(٣) ابن سينا: هو الفيلسوف الشهير أبو عليّ الحسين بن عبد الله بن الحسن البلخيّ، ثم البخاريّ، صاحب التصانيف في الطبّ والفلسفة والمنطق، ولد سنة ٣٧٠، ومات سنة ٤٢٨.

من تصانيفه: القانون في الطب، والشفاء، والإنصاف.

وقد حكم عليه الغزاليّ بالكفر، فإنْ كان قد تاب فنرجو من الله له المعذرة والمغفرة، وإنْ كان قد مات على كفره، فلا رحمه الله، ونحمد الله على السنة والإسلام.

[سير النبلاء ١٧/ ٥٣١-٥٣٧، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٥-٤٦، ولسان الميزان ٢/ ٢٩١-٢٩٣].

(٤) الفلاسفة: هم القائلون بقدم العالم، وحشر الأرواح دون الأجساد.

وَأُجِيبَ -أَيْضًا -بِأَنَّ اللَّازِمَ النَّفْيُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا يُنَافِي الثُّبُوتَ فِي الجملةِ، إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْمُنَافَاةِ فِي اللُّغَةِ، لَا فِي الْعَقْلِ.

وَاحْتَجُّوا -ثَانِيًا- بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ إِطْلَاقُ الْمُشْتَقِّ إِطْلَاقًا حَقِيقِيًّا، بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ، لَصَحَّ بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ اتِّفَاقًا.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يُشْتَرَطُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَالِ، وَهُوَ كَوْنُهُ ثَبَتَ لَهُ الضَّرْبُ.

وَاحْتَجَّ النَّافُونَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى صِحَّةِ: ضَارِبٌ أَمْسِ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مَجَازٌ بِدَلِيلِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّةِ: ضَارِبٌ غَدًا، وَهُوَ مَجَازٌ اتِّفَاقًا(١).

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ مَجَازِيَّتَهُ لِعَدَمِ تَلَبُّسِهِ بِالْفِعْلِ، لَا فِي الْحَالِ، وَلَا فِي الْمَاضِي، فَلَا يَسْتَلْزِمُ مَجَازِيَّةَ: ضَارِبٌ أَمْسِ.

فَالْحَقُّ(٢): أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُشْتَقِّ عَلَى الْمَاضِي الَّذِي قَدِ انْقَطَعَ -حَقِيقَةٌ-؛ لِاتِّصَافِهِ بِذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ [١٤/أ / س] ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّفْصِيلِ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مُمْكِنَ الْبَقَاءِ اشْتُرِطَ بَقَاؤُهُ، فَإِذَا مَضَى وَانْقَطَعَ فَمَجَازٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمْكِنِ الْبَقَاءِ لَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهُ، فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوَقْفِ.

وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّ أَدِلَّةَ صِحَّةِ الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَا مَضَى وَانْقَطَعَ ظَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ.

(١) إجماع مَن هذا الذي يسوقه الشوكانيّ رحمه الله ؟! وليس فيهم واحد مِن أهل القرون الثلاثة المفضلة!! فالله المستعان على مثل هذه الدعاوى.

(٢) في المطبوع: والحق.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي التَّرَادُفِ(١)

هُوَ تَوَالِي الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، بِاعْتِبَارِ مَعْنًى واحد(٢).

فيخرجُ عن هذا دلالةُ اللَّفْظَيْنِ عَلَى شَيْءٍ(٣) وَاحِدٍ لَا بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ، بَلْ بِاعْتِبَارِ صِفَتَيْنِ، كَالصَّارِمِ وَالْمُهَنَّدِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ وَصِفَةِ الصِّفَةِ، كَالْفَصِيحِ وَالنَّاطِقِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْأَسْمَاءِ الْمُؤَكِّدَةِ، أَنَّ الْمُتَرَادِفَةَ تُفِيدُ فَائِدَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ أَصْلًا.

وَأَمَّا الْمُؤَكِّدَةُ: فَإِنَّ الِاسْمَ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّأْكِيدُ يُفِيدُ تَقْوِيَةَ الْمُؤَكَّدِ، أَوْ دَفْعَ(٤) تَوَهُّمِ التَّجَوُّزِ، أَوِ السَّهْوِ، أَوْ عَدَمِ شُمُولٍ(٥).

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِثْبَاتِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وهو **الحقُّ**(٦).

وسببُهُ إِمَّا تعددُ الواضعِ(١)، أَوْ تَوْسِيعُ دَائِرَةِ التَّعْبِيرِ، وَتَكْثِيرُ وَسَائِلِهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ

---

(١) الترادف لغة: التتابع. [الصحاح ٤/ ١٣٦٤، ولسان العرب ٩/ ١١٤].
والترادف عبارة عن الاتحاد في المفهوم، ويطلق على معنيين: الاتحاد في الصدق، والاتحاد في المفهوم، فمَن نظر إلى الأول فرّق بينهما، ومَن نظر إلى الثاني لم يُفرق بينهما.
وانظر: التعريفات للجرجاني ص (٧٧-٧٨).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٥٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٣٦).

(٣) في المطبوع: مسمى واحد.

(٤) في المطبوع: رفع. بالراء.

(٥) في المطبوع: عدم الشمول.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤١): ومِن الأقوال الموجودة عنهم [الصحابة] ويجعلها بعض الناس اختلافًا أنْ يُعبّروا عن المعاني بألفاظ متقاربة، لا مترادفة، فإنّ الترادف في اللغة قليل، وأمّا في ألفاظ القرآن فإمّا نادر، وإمّا معدوم، وقلَّ أنْ يُعبّر عن لفظٍ واحد بلفظ واحدٍ يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن.
وانظر: المحصول (١/ ٢٥٤) والإحكام للآمدي (١/ ٢٣-٢٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٣).

(أَهْلِ الْبَيَانِ)(٢) بِالِافْتِنَانِ، أَوْ تَسْهِيلُ مَجَالِ النَّظْمِ، وَالنَّثْرِ، وَأَنْوَاعِ الْبَدِيعِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَصلحُ(٣) أحدُ اللفظينِ المترادفينِ للقافيةِ، أو الوزنِ، أَوِ السَّجْعَةِ(٤) دُونَ الْآخَرِ، وَقَدْ يَحْصُلُ التَّجْنِيسُ(٥)، وَالتَّقَابُلُ(٦)، وَالْمُطَابَقَةُ(٧) وَنَحْوُ ذَلِكَ بِهَذَا(٨) دُونَ هَذَا.

وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قَالَهُ الْمَانِعُونَ لِوُقُوعِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ، مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَعَرِيَ عَنِ الْفَائِدَةِ، لِكِفَايَةِ أَحَدِهِمَا، فَيَكُونُ الثَّانِي مِنْ باب الْعَبَثِ.

وَيَنْدَفِعُ – أَيْضًا- مَا قَالُوهُ: مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ.

[٦/ ب] وَلَمْ يَأْتُوا بِحُجَّةٍ مَقْبُولَةٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، مِنْ وُقُوعِ التَّرَادُفِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، مِثْلَ: الْأَسَدِ وَاللَّيْثِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْقَمْحِ، وَالْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَإِنْكَارُهُ مُبَاهَتَةٌ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ التَّرَادُفِ، هُوَ مِنِ اخْتِلَافِ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ، كَالْإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ، أَوِ الصِّفَاتِ كَالْخَمْرِ لِتَغْطِيَةِ الْعَقْلِ وَالْعَقَارِ لِعُقْرِته(٩) أَوْ لِمُعَاقَرَتِهِ(١٠)، أَوِ اخْتِلَافِ الْحَالَةِ

=

(١) في المطبوع: الوضع.

(٢) في المطبوع: أهل هذا الشأن.

(٣) في المطبوع: يحصل.

(٤) السجع: توافق الفاصلتين في النثر في الحرف الأخير، وأفضله ما تساوت فقره.
[البلاغة الواضحة ص ٢٧٣، والتعريفات ص ١٥٦].

(٥) التجنيس: هو أنْ لا تختلف الكلمتان إلا في حرف متقارب، كالداري، والباري. [التعريفات ص ٧٤].

(٦) التقابل: أن يؤتى بمعنيين أو أكثر، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب. [البلاغة الواضحة ص ٢٨٥].

(٧) المطابقة: ويُقال له: التطبيق، والطباق، والتكافؤ: وهو مقابلة الفعل بالفعل، والاسم بالاسم، أو الجمع بين الشيء وضده في الكلام ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ﴾ [سورة الكهف: ١٨]. [التعريفات ص ٨٤، ٢٧٩، والبلاغة الواضحة ص ٢٨١].

(٨) في المطبوع: هذا.

(٩) في المطبوع: لعقره.

(١٠) في (س): أو المعاقرته.

السَّابِقَةِ، كَالْقُعُودِ مِنَ الْقِيَامِ، وَالْجُلُوسِ مِنَ الِاضْطِجَاعِ تَكَلُّفٌ(١) ظَاهِرٌ، وَتَعَسُّفٌ بَحْتٌ، وَهُوَ وَإِنْ أَمْكَنَ تَكَلُّفُ مِثْلِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ الْمُتَرَادِفَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِنُ فِي أَكْثَرِهَا، يَعْلَمُ هَذَا كُلُّ عَالِمٍ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

فَالْعَجَبُ مِنْ نِسْبَةِ الْمَنْعِ مِنَ الْوُقُوعِ إِلَى مِثْلِ ثَعْلَبٍ(٢)، وَابْنِ فَارِسٍ(٣) مَعَ تَوَسُّعِهِمَا فِي هَذَا الْعِلْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي الْمُشْتَرَكِ

وَهُوَ اللَّفْظَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَضْعًا أَوَّلًا، مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ(٤).

---

(١) خبر قولهم.

(٢) ثعلب: هو العلامة المحدّث، إمام النحو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني مولاهم، البغدادي. ولد سنة ٢٠٠ و مات سنة ٢٩١. قال الخطيب البغدادي: ثقة حجة ديّن صالح، مشهور بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالغريب، ورواية الشعر القديم، مقدَّم عند الشيوخ مُذْ هو حدث.
من تصانيفه: الفصيح، ومعاني القرآن، واختلاف النحويين.
[تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤-٢١٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥-٧، والبداية والنهاية ١١/ ١٠٤-١٠٥].

(٣) ابن فارس: الإمام العلامة اللغوي المحدّث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي المالكي، نزيل همَذان، مات سنة ٣٩٥ على الصحيح.
من تصانيفه: كتاب المجمل، والحِجْر. وكان من رؤوس أهل السنة أهل الحديث.
[وفيات الأعيان رقم ٤٩، وسير النبلاء ١٧/ ١٠٣-١٠٦، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٨].

(٤) قال الشريف الجرجاني في «التعريفات» ص ٢٧٤-٢٧٥ تحقيق إبراهيم الأبياري:
(المشترك): ما وُضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين، لاشتراكه بين المعاني.
ومعنى الكثرة ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، كالقُرء والشفق، فيكون مشتركًا بالنسبة إلى الجميع، ومجملًا بالنسبة إلى كل واحد... والاشتراك بين الشيئين إنْ كان بالنوع يسمّى مماثلة، كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية. وإنْ كان بالجنس يسمَّى مجانسة، كاشتراك إنسان وفرس في الحيوانية. وإن كان بالعَرَض، إنْ كان في الكَمّ يُسمّى مادة كاشتراك ذراع من خشب وذراع من ثوب في الطول. وإنْ كان في الكيف يُسمّى مشابهة كاشتراك الإنسان والحجر في السواد. وإن كان بالمضاف، يُسمّى مناسبة كاشتراك زيد وعمرو في بنوة بكر. وإن كان بالشكل يُسمّى مشاكلة، كاشتراك الأرض والهواء في الكرّية. وإن كان بالوضع المخصوص يُسمّى موازنة، كسطح كل فلك. وإن كان بالأطراف
=

فَخَرَجَ بِالْوَضْعِ: مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحَقِيقَةِ، وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْمَجَازِ.

(وَخَرَجَ بِقَيْدِ أَوَّلًا: الْمَنْقُولُ)(١).

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ: الْمُتَوَاطِئُ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةَ، لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ.

[١٤/ ب/ س] وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُشْتَرَكِ(٢):

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ وَاجِبُ الْوُقُوعِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ جَائِزُ الْوُقُوعِ.

احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ: بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ مُتَنَاهِيَةٌ، وَالْمَعَانِي غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالْمُتَنَاهِي إِذَا وُزِّعَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَنَاهِي لَزِمَ الِاشْتِرَاكُ، وَلَا رَيْبَ فِي عَدَمِ تَنَاهِي الْمَعَانِي؛ لِأَنَّ الْأَعْدَادَ مِنْهَا، وَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، بِلَا خِلَافٍ.

وَاحْتَجُّوا -ثَانِيًا- بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ -كَالْمَوْجُودِ، وَالشَّيْءِ- ثَابِتَةٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وقد ثبت أن وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ نَفْسُ مَاهِيَّتِهِ، فَيَكُونُ وُجُودُ الشَّيْءِ مُخَالِفًا لِوُجُودِ الْآخَرِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفَظُ الْمَوْجُودِ بِالِاشْتِرَاكِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ: بِمَنْعِ عَدَمِ تَنَاهِي الْمَعَانِي، إِنْ أُرِيدَ بِهَا الْمُخْتَلِفَةُ أَوِ الْمُتَضَادَّةُ، وَتَسْلِيمه مَعَ مَنْعِ عَدَمِ وَفَاءِ الْأَلْفَاظِ بِهَا، إِنْ أُرِيدَ الْمُتَمَاثِلَةُ الْمُتَّحِدَةُ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوِ الْمُطْلَقَةُ،

= يُسمّى مطابقة كاشتراك الإجّانتين في الأطراف.

وانظر: المحصول (١/ ٢٦١).

(١) ما بين القوسين ساقط مِن (س)، ومِن المطبوع.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٦٢-٢٦٦)، والإحكام للآمدي (١/ ١٩-٢٢)، وفواتح الرحموت (١/ ١٩٨-٢٠١).

فَإِنَّ الْوَضْعَ لِلْحَقِيقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ كَافٍ فِي التَّفْهِيمِ.

وَأَيْضًا: لَوْ سُلِّمَ عَدَمُ تَنَاهِي كُلٍّ مِنْهَا، لَكَانَ عَدَمُ تَنَاهِي مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْبِيرِ وَالتَّفْهِيمِ مَمْنُوعًا. وَأَيْضًا: لَا نُسَلِّمُ تَنَاهِي الْأَلْفَاظِ، لِكَوْنِهَا مُتَرَكِّبَةً مِنَ الْمُتَنَاهِي، فَإِنَّ أَسْمَاءَ الْعَدَدِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، مَعَ تَرَكُّبِهَا مِنَ أَلْفَاظٍ مُتَنَاهِيَةٍ[١].

وَأُجِيبَ عَنِ الدَّلِيلِ الثَّانِي: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ ضَرُورِيَّةٌ فِي اللُّغَةِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوُجُودَ[٢] مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا[٣] مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًا؟!

وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لِمَ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاكُ الْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، سِوَى الْوُجُودِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الْعَامَّةِ؟

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِامْتِنَاعِ: بِأَنَّ الْمُخَاطَبَةَ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ لَا تُفِيدُ[٤] فَهْمَ الْمَقْصُودِ التَّمَامِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ مَنْشَأً لِلْمَفَاسِدِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْفَهْمُ التَّامُّ بِسَمَاعِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، لَكِنْ هَذَا الْقَدْرُ لَا يُوجِبُ نَفْيَهُ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ غَيْرُ دَالَّةٍ عَلَى أَحْوَالِ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ، لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَالْأَسْمَاءُ الْمُشْتَقَّةُ لَا تَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْمَوْصُوفَاتِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَسْتَلْزِمْ ذَلِكَ نَفْيَهَا، وَكَوْنَهَا غَيْرَ ثَابِتَةٍ فِي اللُّغَةِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْوُقُوعِ وَإِمْكَانِهِ: بِأَنَّ الْمُوَاضَعَةَ تَابِعَةٌ لِأَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ غَرَضٌ فِي تَعْرِيفِ غَيْرِهِ شَيْئًا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ يَكُونُ غَرَضُهُ تَعْرِيفَ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى الْإِجْمَالِ، بِحَيْثُ يَكُونُ ذِكْرُ التَّفْصِيلِ سَبَبًا لِلْمَفْسَدَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

(١) في المطبوع: من الألفاظ المتناهية.

(٢) في (س)، والمطبوع: الموجود.

(٣) في (س)، والمطبوع: أن يكون.

(٤) في المطبوع: لا يفيد.

أَنَّهُ قال لمن سأله عند الهجرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هو؟ فقال: «هو رجلٌ يَهْدِيني السَّبِيلَ»(١).

وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ وَاثِقًا بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عَلَى التَّعْيِينِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ وَاثِقًا بِصِحَّةِ وُجُودِ أَحَدِهِمَا لَا مَحَالَةَ، فَحِينَئِذٍ يُطْلِقُ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ لِئَلَّا يَكْذِبَ، وَلَا يُكَذَّب، ولا يظهرُ جهلهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَيَّ مَعْنًى (لَا يَصِحُّ)(٢) فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ كَانَ مُرَادِي الثَّانِي.

وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ [١٥/ أ/ س] فَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مُكَابِرٌ (كَالْقُرْءِ) فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ وَهُوَ مَعْنَى الِاشْتِرَاكِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ(٣).

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِمَنْعِ كون القرء حقيقة فيها لِجَوَازِ مَجَازِيَّةِ أَحَدِهِمَا وَخَفَاءِ مَوْضِعِ الْحَقِيقَةِ. وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَجَازَ إِنِ اسْتَغْنَى عَنِ الْقَرِينَةِ الْتَحَقَ بِالْحَقِيقَةِ وَحَصَلَ الِاشْتِرَاكُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِلَّا فَلَا تَسَاوِي.

وَمِثْلُ الْقُرْءِ: الْعَيْنُ، فَإِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَعَانِيهَا الْمَعْرُوفَةِ، وَكَذَا (الْجَوْنُ)(٤) مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، وَكَذَا (عَسْعَسَ)(٥) مُشْتَرَكٌ بَيْنَ: أَقْبَلَ، وَأَدْبَرَ.

وَكَمَا هُوَ وَاقِعٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، فَهُوَأَيْضًا وَاقِعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الْكِتَابِ فَقَطْ، أَوْ غَيْرُ وَاقِعٍ فِيهِمَا، لا في اللغة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩١١)، وأحمد (٣/ ٢١١) مِن طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه به.
وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٢، ٢٨٧)، وأبو يعلى (٣٤٨٦) من طريق ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) في الأصل، و (س): يصح. والصواب ما أثبتناه، وهوالذي في المطبوع.

(٣) راجع في هذا : أضواء البيان (١/ ١٤٩-١٥٧) للعلَّامة الشنقيطي رحمه الله، فإنه في غاية النفاسة.

(٤) الجون: نبت يضرب إلى السواد من الخضرة، وهو من الأضداد.
[الصحاح ٥/ ٢٠٩٥-٢٠٩٦، واللسان ١٣/ ١٠١-١٠٤، والقاموس ص ١٥٣٣].

(٥) عسعس في قوله تعالى في سورة التكوير (١٧): ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾.

المسألة الرابعة

اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ(١):

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ، وَالْقَاضِي عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ(٢)، وَالْقَاضِي جعْفَرٌ(٣)، وَالشَّيْخُ الْحَسَنُ(٤).

وَبِهِ قال الجمهور، وكثير من أئمة أهل الْبَيْتِ إِلَى جَوَازِهِ.

وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ، وَأَبُو الحسين(٥) الْبَصْرِيُّ، وَالْكَرْخِيُّ(٦) إِلَى امْتِنَاعِهِ.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤٢٢-٤٢٧)، والمعتمد (١/ ٢٢-٢٣)، والتبصرة ص (١٨٤-١٨٦)، والبرهان (٢٤٦-٢٤٧)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٠١-١٠٨)، وأصول السرخسي ص (١٢٦-١٢٧، ١٦٢-١٦٣)، والمستصفى (٢/ ٧١-٧٧)، والمنخول ص (١٤٧-١٤٨)، والمحصول (١/ ٢٦٨-٢٧٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢-٢٤٦)، ونهاية الوصول للصفي (١/ ٢٣٣-٢٥١)، والبحر المحيط (٢/ ١٢٧-١٣٩)، وتيسير التحرير (١/ ٢٣٥-٢٣٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٠١-٢٠٣).

(٢) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمَذاني، من كبار فقهاء الشافعية، مات سنة ٤١٥، وهو من أبناء التسعين، وتخرج به خلق في الرأي الممقوت.
من تصانيفه: المغني في علم الكلام، وتنزيه القرآن عن المطاعن، ودلائل النبوة.
[تاريخ بغداد١١/ ١١٣-١١٥، وسير النبلاء ١٧/ ٢٤٤-٢٤٥، ولسان الميزان ٣/ ٢٨٦-٢٨٧].

(٣) القاضي جعفر: هو جعفر بن عليّ بن تاج الدين الظفيريّ، من فقهاء الزيدية، من أهل حصن الظفير في بلاد حَجّة، مات سنة ١١٠٩. من مؤلفاته: هداية الأكياس في شرح كتاب لبّ الأساس.
[نبلاء اليمن ١/ ٤١٧، والأعلام ٢/ ١٢٦، ومعجم المؤلفين١/ ٤٩٣].

(٤) في المطبوع: حسن. وهو الحسن بن إسماعيل بن الحسين بن محمد المغربي، حفيد صاحب البدر التمام شرح بلوغ المرام، والمغربي نسبة إلى مغارب صنعاء، ولد بعد سنة ١١٤٠، ومات سنة ١٢٠٨. وهو أحد الشيوخ الذين تتلمذ لهم الشوكانيُّ ويفتخر بهم ويعتز، وكان آية في التواضع رحمه الله، وقد أثنى عليه الشوكانيُّ رحمه الله كثيرًا. [البدر الطالع ١/ ١٩٥-١٩٧].

(٥) تحرف في المطبوع إلى: أبو الحسن. وهو أبو الحسين محمد بن عليّ بن الطيب البصري شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، مات سنة ٤٣٦. وله اطلاع كبير وذكاء.
من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة.
[تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠، وسير النبلاء ١٧/ ٥٨٧-٥٨٨، ولسان الميزان ٥/ ٢٩٨].

(٦) الكرخيّ: مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، قيل: إن مولده سنة ٢٦٠، ومات سنة ٣٤٠. وكان مع زهده رأسًا في الاعتزال مهجورًا على قديم الزمان، والله =

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْقَصْدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْوَضْعِ.

وَالْكَلَامُ يَنْبَنِي(١) عَلَى بَحْثٍ هُوَ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظِ لِمَعْنَيَيْنِ، أَوْ معانٍ عَلَى الْبَدَلِ، أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لَهُمَا، أَوْ لَهَا عَلَى الْجَمْعِ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ الْمَانِعُونَ: إِنَّ الْمَعْلُومَ -بِالضَّرُورَةِ - الْمُغَايَرَةُ بَيْنَ الْمَجْمُوعِ، وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ تَخْصِيصُ لَفَظٍ بِمَعْنًى، فَكُلُّ وَضْعٍ يُوجِبُ أَنْ لَا يُرَادَ بِاللَّفْظِ إِلَّا هَذَا الْمَوْضُوعَ لَهُ، وَيُوجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى تَمَامَ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ. فَاعْتِبَارُ كُلٍّ مِنَ الْوَضْعَيْنِ يُنَافِي اعْتِبَارَ الْآخَرِ، فَاسْتِعْمَالُهُ لِلْمَجْمُوعِ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ وُضِعَ لِلْمَجْمُوعِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِإِفَادَةِ الْمَجْمُوعِ وَحْدَهُ، أَوْ لإفادتهِ مَعَ إِفَادَةِ أَفْرَادِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مُفِيدًا إِلَّا لِأَحَدِ مَفْهُومَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَهُ بِإِزَاءِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْبَدَلِ، وَأَحَدُهَا ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ، فَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ وَحْدَهُ لَا يَكُونُ اسْتِعْمَالًا لَهُ فِي كُلِّ مَفْهُومَاتِهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي إِفَادَةِ الْمَجْمُوعِ وَالْأَفْرَادِ عَلَى الْبَدَلِ، فَهُوَ مُحَالٌ -كَمَا قَدَّمْنَا- وَاحْتَجَّ الْمُجَوِّزُونَ بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ(٢)، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ

=
يسامحه. من تصانيفه: رسالته في أصول الفقه، وشرح الجامع الكبير.
[تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣-٣٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٦-٤٢٧، ولسان الميزان ٤/ ٩٨-٩٩].

(١) في المطبوع: يبتني.

(٢) الصواب: أنّ الصلاة مِن الله: ثناؤه على عبده، ومغفرته له.
انظر: تفسير الطبري (٢/ ٧٠٦-٧٠٧ تحقيق د. التركي)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٨٨)، و(٣/ ٤٨٦).
وقال ابن السبكي في «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٢٥٩): اعلم أنه وقع في بعض نسخ المنهاج:
=

بِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦] كلا المعنيين، وهذا هو الجمع بين معنيي المشترك.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا اسْتِعْمَالُ الِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ لِإِيجَابِ اقْتِدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ [١٥/ ب/ س] بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا بُدَّ مِنِ اتِّحَادِ مَعْنَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ، لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْحَمُ النَّبِيَّ، وَالْمَلَائِكَةَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْعُوا لَهُ؛ لَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الرَّكَاكَةِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اتِّحَادِ مَعْنَى الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعْنًى حَقِيقِيًّا، أَوْ مَعْنًى مَجَازِيًّا.

أَمَّا الْحَقِيقِيُّ: فَهُوَ الدُّعَاءُ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- يَدْعُو ذَاتَهُ [٧/ أ] بِإِيصَالِ الخيرِ إلى النبيِّ ﷺ، ثُمَّ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا الدُّعَاءِ الرَّحْمَةُ، فَالَّذِي قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ، قَدْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى، لَا أَنَّ الصَّلَاةَ وُضِعَتْ لِلرَّحْمَةِ.

وَأَمَّا الْمَجَازِيُّ: فَكَإِرَادَةِ الْخَيْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَقَامِ.

ثُمَّ إِنِ اخْتَلَفَ ذَلِكَ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْمَوْصُوفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الِاشْتِرَاكِ، بِحَسَبِ الْوَضْعِ.

=
والصلاة من الله مغفرة -كما أوردناه- وهو الذي أورده الغزالي، وفي بعضها: رحمة، والتعبير بمغفرة أحسن؛ لأنّ الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، وهو محال من الله تعالى، فحمل على المغفرة، وأما حمله على الرحمة فغير ممكن.

ثم قال: ولقائل أن يقول: إذا كانت حقيقة الصلاة الدعاء فاستعمالها في المغفرة والرحمة مجاز، فيكون الموجود في الآية استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، لا في حقيقته، والمحتجون بالآية إنما ساقوها لاستعمال المشترك في معنييه، نعم يلزم من جوازه في حقيقته ومجازه، جوازه في حقيقته. واعترض المانعون على هذا الاحتجاج بأن قوله «يصلون» فيه ضميران: أحدهما: عائد على الله تعالى.

والثاني: عائد إلى الملائكة، وتعدد الضمائر بمنزلة تعدد الأفعال، فكأنه قال: إنّ الله يصلي، والملائكة يصلون، فلا يكون حينئذ استعمل اللفظ الواحد في معنييه بل استعمل لفظين في معنيين، وليس النزاع فيه. وأجاب في الكتاب بأنّ الفعل لم يتعدد في اللفظ قطعًا، وإنّما تعدد في المعنى، فاللفظ واحد، والمعنى متعدد، وذلك عين الدعوى.

وَاحْتَجُّوا -أَيْضًا- بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية [سورة الحج: ١٨]، فَإِنَّهُ نَسَبَ السُّجُودَ إِلَى الْعُقَلَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، كَالشَّجَرِ، وَالدَّوَابِّ.

فَمَا نُسِبَ إِلَى غَيْرِ الْعُقَلَاءِ يُرَادُ بِهِ الِانْقِيَادُ، لَا وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَمَا نُسِبَ إِلَى الْعُقَلَاءِ يُرَادُ بِهِ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الِانْقِيَادَ لَمَا قَالَ ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [سورة الحج: ١٨]؛ لِأَنَّ الِانْقِيَادَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالسُّجُودِ الِانْقِيَادُ فِي الْجَمِيعِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّ الِانْقِيَادَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الناس باطل؛ لأنَّ الكفارَ لمْ يَنْقَادُوا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالسُّجُودِ وَضَعُ الرَّأْسِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الْجَمِيعِ، فَلَا يَحْكُمُ بِاسْتِحَالَتِهِ مِنَ الْجَمَادَاتِ، إِلَّا مَنْ يَحْكُمُ بِاسْتِحَالَةِ التَّسْبِيحِ مِنَ الْجَمَادَاتِ، وَبِاسْتِحَالَةِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا لَاحَ لَكَ عدمُ جوازِ الجمعِ بين معنيي الْمُشْتَرَكِ، أَوْ مَعَانِيهِ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ جَوّزَهُ بِحُجَّةٍ مَقْبُولَةٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ مَجَازًا، لَا حَقِيقَةً. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ إِرَادَةُ الْجَمْعِ لَكِنْ بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ، لَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ.

وَقَدْ نُسِبَ هَذَا إِلَى الْغَزَّالِيِّ، وَالرَّازِيِّ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي النَّفْيِ لَا فِي الْإِثْبَاتِ، فَيُقَالُ-مَثَلًا-: ما رأيتُ عينًا، ويُرادُ العينُ الْجَارِيةُ(١)، وَعَيْنُ الذَّهَبِ، وَعَيْنُ الشَّمْسِ، وَعَيْنُ الْمَاءِ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: عِنْدِي عَيْنٌ، وَتُرَادُ هذه المعاني بهذه اللَّفْظِ.

(وَقِيلَ: بجواز إِرَادَةِ الْجَمِيعِ)(٢) فِي الْجَمْعِ، فَيُقَالُ- مَثَلًا-: عِنْدِي عُيُونٌ، وَيُرَادُ تِلْكَ

(١) في (س): الجارحة، وفي المطبوع: ومراده العين الجارحة. ولعل الجارحة هي الصواب.

(٢) في المطبوع: وقيل بإرادة الجميع.

الْمَعَانِي.

وَكَذَا الْمُثَنَّى، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَمْعِ، فَيُقَالُ(١): عِنْدِي جَوْنَانِ(٢)، وَيُرَادُ أَبْيَضُ وَأَسْوَدُ، وَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ الْمَعْنَيَيْنِ، أَوِ الْمَعَانِي بِاللَفْظِ(٣) الْمُفْرَدِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعَانِي الَّتِي يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَفِي الْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لا في المعاني المتناقضة(٤).

المسألة الخامسة

في الحقيقة والمجاز

وفي هذه المسألة عشرة أَبْحَاثٍ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

فِي تَفْسِيرِ لَفْظَي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَاز

أَمَّا الْحَقِيقَةُ: فَهِيَ فَعِيلَةٌ مِنْ حَقَّ الشَّيْءُ، بِمَعْنَى ثَبَتَ، وَالتَّاءُ لِنَقْلِ اللَّفْظِ [١٦/ أ/ س] مِنَ

(١) في المطبوع: فيقال مثلا...

(٢) الجوْن: النبات يضرب إلى السواد من خضرته، والأحمر، والأبيض، والأسود، والنهار، ومن الخيل والإبل: الأدهم شديد السواد، والجوْنان: طرفا القوس.
[الصحاح ٥/ ٢٠٩٥-٢٠٩٦، ولسان العرب ١٣/ ١٠١-١٠٤، والقاموس المحيط ص ١٥٣٣].

(٣) في المطبوع: بلفظ المفرد.

(٤) والخلاصة أنَّ العلماء مختلفون في هذه المسألة على ستة مذاهب:
الأول: جواز استعمال المشترك في جميع معانيه، سواء كان واردًا في النفي أم في الإثبات. وهذا مذهب الجمهور.
الثاني: امتناع استعماله في جميع معانيه دفعة واحدة.
الثالث: جواز الجمع بين معانيه المشتركة في النفي دون الإثبات.
الرابع: جواز الجمع من حيث القصد، لا مِن حيث اللغة.
الخامس: صحة استعمال المشترك في كل معانيه إذا كان غير مفرد.
السادس: جواز الجمع بين المعاني المشتركة مجازًا، لا حقيقة.

الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الِاسْمِيَّةِ الصِّرْفَةِ(١).

وَفَعِيلٌ فِي الْأَصْلِ: قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ.

فَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ: يَكُونُ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ الثَّابِتَةَ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مَعْنَاهَا الْمُثْبَتَةَ.

وَأَمَّا الْمَجَازُ: فَهُوَ مَفْعَلٌ، مِنَ الْجَوَازِ الَّذِي هُوَ التَّعَدِّي(٢)، كَمَا يُقَالُ: جُزْتُ مَوْضِعَ كَذَا(٣) أَيْ: جَاوَزْتُهُ وَتَعَدَّيْتُهُ.

أَوْ مِنَ الْجَوَازِ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ الْوُجُوبِ وَالِامْتِنَاعِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا مُمْتَنِعًا، يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، فَكَأَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا، (وَمِنْ هَذَا إِلَى هَذا)(٤).

الْبَحْثُ الثَّانِي
فِي حَدِّهِمَا

فَقِيلَ فِي حَدِّ(٥) الْحَقِيقَةِ: إِنَّهَا اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ(٦).

فيشمل هَذَا الْوَضْعَ اللُّغَوِيَّ، وَالشَّرْعِيَّ، وَالْعُرْفِيَّ، وَالِاصْطِلَاحِيَّ.

وَزَادَ جماعة في هذا الحدِّ قَيْدًا، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ

---

(١) انظر: الصحاح ٤/ ١٤٦٠-١٤٦٢، ولسان العرب ١٠/ ٤٩-٥٨، والقاموس المحيط ص ١١٢٩-١١٣٠، والتعريفات للجرجاني ص ١٢١.

(٢) انظر: الصحاح ٣/ ٨٧٠-٨٧١، ولسان العرب ٥/ ٣٢٦-٣٣٠، والقاموس ص ٦٥١.

(٣) في المطبوع: هذا الموضع.

(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٥) الحدّ: قول دالّ على ماهية الشيء [أي: حقيقته]. [التعريفات ص ١١٢].

(٦) انظر: المستصفى (١/ ٣٤١)، والمعتمد (١/ ١٦)، والمحصول (١/ ٢٨٦-٢٩٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨)، ونهاية الوصول (١/ ٢٦٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧١-٢٧٣)، والبحر المحيط (٢/ ١٥٢-١٥٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٠٣).

التَّخَاطُبُ بِاصْطِلَاحٍ، وَاسْتُعْمِلَ (فِيما وُضِعَ)(١) لَهُ فِي اصْطِلَاحٍ آخَرَ، لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ، كَانَ مَجَازًا، مَعَ أَنَّهُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ.

وَزَادَ آخَرُونَ فِي هَذَا الْحَدِّ قَيْدًا، فَقَالُوا: هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، لِإِخْرَاجِ مِثْلِ مَا ذُكِرَ.

وَقِيلَ فِي حَدِّ الْحَقِيقَةِ: إِنَّهَا مَا أُفِيدَ بِهَا مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي أَصْلِ الِاصْطِلَاحِ الَّذِي وَقَعَ التَّخَاطُبُ بِهِ.

وَقِيلَ فِي حَدِّهَا: إِنَّهَا كُلُّ كَلِمَةٍ أُرِيدَ بِهَا عَيْنُ مَا وقعتْ(٢) لَهُ فِي وَضْعٍ وَاضِعٍ، وقوعًا(٣) لَا يَسْتَنِدُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمَجَازُ: فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ(٤).

وَقِيلَ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ (فِي غَيْرِ وُضِعٍ أَول)(٥)، عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ.

وَزِيَادَةُ قَيْدِ «عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ»؛ لِإِخْرَاجِ مِثْلِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْأَرْضِ فِي السَّمَاءِ.

وَقِيلَ فِي حَدِّهِ -أَيْضًا-: إِنَّهُ مَا كَانَ بِضِدِّ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ(٦).

---

(١) في المطبوع: فيه ما وضع، وضرب على (فيه) في (س).

(٢) في المطبوع: ما وضعت.

(٣) في المطبوع: وضعا.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٣٥٢-٣٥٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨)، والإبهاج (١/ ٢٧٣-٢٧٤)، والبحر المحيط (٢/ ١٧٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٠٣).

(٥) في المطبوع: في غير ما وضع له أولًا.

(٦) انظر: الخصائص لابن جنّي (٢/ ٤٤٢-٤٤٧)، ومقدمة تاج العروس (١/ ٨)، الطبعة الأولى.

البحث الثالث

قَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالْعُرْفِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ(١)، وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِي اسْتُفِيدَ مِنَ الشَّرْعِ(٢) وَضْعُهُ لِلْمَعْنَى، سَوَاء كَانَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مَجْهُولَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَوْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا ذَلِكَ الِاسْمَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْهُولًا، وَالْآخَرُ مَعْلُومًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ قَبْلَ ذكر(٣) الْخِلَافِ وَالْأَدِلَّةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ بِوَضْعِ الشَّارِعِ، لَا بِوَضْعِ أَهْلِ الشَّرْعِ، كَمَا ظُنَّ(٤).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِثْبَاتِهَا، وَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْمُصَلِّي، وَالْمُزَكِّي، وَالصَّائِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَمَحَلُّ النِّزَاعِ الْأَلْفَاظُ الْمُتَدَاوَلَةُ شَرْعًا، الْمُسْتَعْمَلَةُ (فِي غيرِ مَعَانيها اللُّغَوية)(٥).

فَالْجُمْهُورُ جعَلُوهَا حَقَائِقَ شَرْعِيَّةً، بِوَضْعِ الشَّارِعِ لَهَا.

وَأَثْبَتَتِ(٦) الْمُعْتَزِلَةُ-أَيْضًا-مَعَ الشَّرْعِيَّةِ حَقَائِقَ دِينِيَّةً، فَقَالُوا: إِنَّ مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّارِعُ فِي مَعَانٍ غَيْرِ لُغَوِيَّةٍ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٤-٢٦)، والعُدّة (١/ ١٨٩-١٩٠)، والبرهان فقرة (٨٤، ٨٥)، والمستصفى (١/ ٣٢٧-٣٣٢)، والمنخول ص (٧٣-٧٤)، والوصول لابن برهان (١/ ١٠٢-١٠٥)، والمحصول (١/ ٢٩٨-٣٠٨)، ونهاية الوصول (١/ ٢٦٩-٢٩٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٤-٢٣٠)، والبحر المحيط (٢/ ١٥٩-١٦٦).

(٢) في (س)، والمطبوع: من الشارع.

(٣) في المطبوع: ذلك.

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٤)، والمحصول (١/ ٢٩٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٧)، والإبهاج (١/ ٢٧٥)، والبحر المحيط (٢/ ١٥٨).

(٥) في المطبوع: في غير ما وُضع له في اللغة.

(٦) في (س)، والمطبوع: وأثبت.

الْقِسْمُ(١) الْأَوَّلُ: الْأَسْمَاءُ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَى الْفَاعِلِينَ، كَالْمُؤْمِنِ، وَالْكَافِرِ، وَالْفَاسِقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَجَعَلُوا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، وَالْقِسْمَ الثَّانِي حَقِيقَةً دِينِيَّةً، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ عَلَى السَّوَاءِ فِي أَنَّهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ.

[١٦/ ب/ س] وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَجَّحَهُ الرَّازِيُّ(٢): إِنَّهَا مَجَازَاتٌ لُغَوِيَّةٌ غَلَبَتْ فِي الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ؛ لِكَثْرَةِ دَوَرَانِهَا عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الشَّرْعِ.

وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ: أَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ مُجَرَّدَةً عَنِ الْقَرِينَةِ، هَلْ تُحْمَلُ عَلَى الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ؟

فَالْجُمْهُورُ قَالُوا بِالْأَوَّلِ، وَالْبَاقِلَّانِيُّ وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا بِالثَّانِي.

قِيلَ(٣): أَمَّا فِي كَلَامِ الْمُتَشَرِّعَةِ فَتُحْمَلُ(٤) عَلَى الشَّرْعِيِّ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ حَقَائِقَ عُرْفِيَّةً بَيْنَهُمْ.

وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الشَّارِعِ وَتَعْيِينِهِ إِيَّاهَا، بِحَيْثُ تَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي بِلَا قَرِينَةٍ، فَتَكُونُ حَقَائِقَ شَرْعِيَّةً، أَوْ بِغَلَبَتِهَا فِي لِسَانِ أَهْلِ الشَّرْعِ فَقَطْ، وَلَمْ يَضَعْهَا الشَّارِعُ، بَلِ اسْتَعْمَلَهَا مَجَازَاتٍ لُغَوِيَّةً لِقَرَائِنَ، فَتَكُونُ حَقَائِقَ عُرْفِيَّةً خَاصَّةً، لَا شَرْعِيَّةً(٥).

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) المحصول (١/ ٢٩٩).

(٣) في المطبوع: قالوا.

(٤) في المطبوع: فيحمل. بالياء التحتانية.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٨-٢٩٩): وبسبب الكلام في «مسألة الإيمان» تنازع الناس، هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مُسمّاها في اللغة، أوْ أنّها =

احْتَجَّ الجمهور بما هو معلوم شرعًا مِن(١) أَنَّ الصَّلَاةَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، وَأَهْلِ الشَّرْعِ، لِذَاتِ الْأَذْكَارِ وَالْأَرْكَانِ، وَالزَّكَاةَ لِأَدَاءِ مَالٍ مَخْصُوصٍ، وَالصِّيَامَ لِإِمْسَاكٍ مَخْصُوصٍ، وَالْحَجَّ لِقَصْدٍ مَخْصُوصٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَدْلُولَاتِ هِيَ الْمُتَبَادِرَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَذَلِكَ عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ لِلدُّعَاءِ، وَالزَّكَاةُ لِلنَّمَاءِ، وَالصِّيَامُ لِلْإِمْسَاكِ مُطْلَقًا، وَالْحَجُّ لِلْقَصْدِ مُطْلَقًا.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ، وَالشَّرْطُ خَارِجٌ عَنِ الْمَشْرُوطِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ مُصَلِّيًا مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا كَالْأَخْرَسِ.

وَأُجِيبَ -أَيْضًا- بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَبْقِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ -عِنْدَ الْإِطْلَاقِ- ثُبُوتُ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِجَوَازِ صَيْرُورَتِهَا -بِالْغَلَبَةِ- حَقَائِقَ عُرْفِيَّةً خَاصَّةً لِأَهْلِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَقَائِقَ شَرْعِيَّةً بوضع الشارع.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِكَوْنِ اللَّفْظِ مَجَازًا أَنَّ الشَّارِعَ اسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنَاهُ لِمُنَاسَبَةٍ لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، ثُمَّ اشْتُهِرَ فَأَفَادَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ، فَذَلِكَ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَثَبَتَ الْمُدَّعى، وَإِنْ أُرِيدَ

=

باقية في الشرع على ما كانتْ عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها، لا في معنى الأسماء ؟

وهكذا قالوا في اسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج: إنّها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها، ومقصودهم أنّ الإيمان هو مجرّد التصديق، وذلك يحصل بالقلب واللسان.

وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرّف فيها تصرف أهل العُرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عُرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أنّ الشارع لم ينقلها ولم يُغيرها،ولكن استعملها مقيدة، لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[سورة آل عمران: ٩٧]، فذكر حجًّا خاصًّا، وهو حج البيت، وكذلك قوله﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾[سورة البقرة: ١٥٨]، فلم يكن لفظ الحجّ متناولا لكل قصد، بل لقصدٍ مخصوص دلّ عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة.

(١) ساقطة من المطبوع.

أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اسْتَعْمَلُوهَا(١) فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، وَتَبِعَهُمُ الشَّارِعُ فِي ذَلِكَ، فَخِلَافُ الظَّاهِرِ [٧/ ب] لِلْقَطْعِ بِأَنَّهَا مَعَانٍ حَادِثَةٌ، مَا كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ يَعْرِفُونَهَا.

وَاحْتَجَّ الْقَاضِي وَمَنْ مَعَهُ : بِأَنَّ إِفَادَةَ هذه ألفاظ لِهَذِهِ الْمَعَانِي لَوْ لَمْ تَكُنْ لُغَوِيَّةً، لَمَا كَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ عَرَبِيًّا، وَفَسَادُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَلْزُومِ.

أَمَّا الْمُلَازَمَةُ: فَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِفَادَتُهَا لِهَذِهِ الْمَعَانِي عَرَبِيَّةً، لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا.

وأما فسادُ اللازم فلقولِه سبحانه: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [سورة يوسف: ٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[سورة إبراهيم: ٤].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ إِفَادَةَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِهَذِهِ الْمَعَانِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَرَبِيَّةً لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ أَلْفَاظٌ عَرَبِيَّةٌ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانُوا يَعْنُونَ بِهَا غَيْرَ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَرَبِيَّةً، فَالْمُلَازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ.

وَأُجِيبَ -أَيْضًا- بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهَا مَجَازَاتٌ لُغَوِيَّةٌ جَعَلَهَا الشَّارِعُ حَقَائِقَ شَرْعِيَّةً؛ لِأَنَّ المجازاتِ عربيةٌ، وإنْ لمْ يُصرح(٢) الْعَرَبُ بِآحَادِهَا، فَقَدْ جَوَّزُوا نَوْعَهَا، وَذَلِكَ يَكْفِي [١٧/ أ / س] فِي نِسْبَةِ الْمَجَازَاتِ بِأَسْرِهَا إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّهَا(٣) كُلَّهَا لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، وَاللَّازِمُ(٤) بَاطِلٌ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَجَازَاتِ الْعَرَبِيَّةَ الَّتِي صَارَتْ حَقَائِقَ بِوَضْعِ الشَّارِعِ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ بِدُخُولِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَالِاعْتِبَارُ بِالْأَغْلَبِ، فَإِنَّ الثَّوْرَ

(١) في المطبوع: استعملوه.
(٢) في المطبوع: تصرح. بالتاء الفوقانية.
(٣) في المطبوع: كونها.
(٤) في الأصل: واللام. وهو سهو من العلامة الشوكاني رحمه الله.

الْأَسْوَدَ لَا يَمْتَنِعُ(١) إِطْلَاقُ اسْمِ الْأَسْوَدِ عَلَيْهِ، بِوُجُودِ شَعَرَاتٍ بِيضٍ فِي جِلْدِهِ، عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَجْمُوعِهِ، وَعَلَى كُلِّ بَعْضٍ مِنْهُ، فَلَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ كُلَّهُ عَرَبِيٌّ، كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ [الآية: ٢]: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾، وَالْمُرَادُ مِنْهُ تِلْكَ السُّورَةُ.

وَأَيْضًا: الْحُرُوفُ الْمَذْكُورَةُ فِي أوائل السور ليست بعربية، و«المشكاة» لغة حبشية، و«الإستبرق»، و«السِّجِّيل» فارسيان، و«القِسْطاس» مِنْ لُغَةِ الرُّومِ(٢).

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا تَقَرَّرَ لَكَ ثُبُوتُ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ نَافِيَهَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ -كَمَا أَوْضَحْنَاهُ-.

وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِيمَا سَمَّتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ حَقِيقَةً دِينِيَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ-كَمَا قَدَّمْنَا-، فلا حاجةَ إلى تطويلِ البحثِ فيه.

البحث الرابع

الْمَجَازُ وَاقِعٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ(٣).

---

(١) في (س)، والمطبوع: لا يمنع.

(٢) نقل ابن فارس في الصاحبي في «فقه اللغة» ص (٢٩)، وعنه الزركشي في «البرهان» (١/ ٢٩٠)، والسيوطي في «الإتقان» (١/ ١٣٧)، و«المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب» ص (٦٥) عن أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله قال- بعد أن حكى القول بالوقوع عن الفقهاء، والمنع عن أهل العربية-: والصواب من ذلك عندي-والله أعلم- مذهبٌ فيه تصديق القولين جميعًا، وذلك أنّ هذه الأحرف أصولها عجمية-كما قال الفقهاء- لكنها وقعتْ للعرب، فعرّبتها بألسنتها، وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارتْ عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمَن قال: إنها عربية، فهو صادق، ومَن قال: عجمية، فهو صادق.

ومال إلى هذا القول الجواليقيُّ في «المعرّب» ص (٥)، وابن الجوزي، وآخرون.

(٣) انظر: المنخول ص (٧٤-٧٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٤٥-٤٦)، والبحر المحيط (٢/ ١٨٠-١٨٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٩١).

=

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي(١)، وَخِلَافُهُ هَذَا يَدُلُّ أَبْلَغَ دلَالَة عَلَى عَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ وَيُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتٍ بِأَنَّ سَبَبَ (خِلافِه هَذَا)(٢) تَفْرِيطُهُ فِي الِاطِّلَاعِ عَلَى مَا يَنْبَغِي الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ الشَّرِيفَةِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقَائِقِ وَالْمَجَازَاتِ، الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِهَا(٣).

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِمَا هُوَ أَوْهَنُ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ(٤) لَوْ كَانَ الْمَجَازُ وَاقِعًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَزِمَ الْإِخْلَالُ بِالتَّفَاهُمِ، إِذْ قَدْ تَخْفَى الْقَرِينَةُ.

=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٨٧-٨٨): وَ الْمَشْهُورَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ، كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، بَلْ وَلَا تَكَلَّمَ بِهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، كَالْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ. وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ « الْمَجَازِ» أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْنِ بِالْمَجَازِ مَا هُوَ قَسِيمُ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِمَجَازِ الْآيَةِ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْآيَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ - كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ -: إنَّهَا تُعْرَفُ الْحَقِيقَةُ مِنْ الْمَجَازِ بِطُرُقٍ، مِنْهَا: نَصُّ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَقُولُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ: فَقَدْ تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَا مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَعُلَمَائِهَا، وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ السَّلَفِ.

وَهَذَا الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي « أُصُولِ الْفِقْهِ» لَمْ يُقَسِّمْ هَذَا التَّقْسِيمَ وَلَا تَكَلَّمَ بِلَفْظِ « الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ». وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» وَغَيْرِهِ؛ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

(١) في الأصل، و (س): الاسفرايني.

(٢) في المطبوع: هذا الخلاف.

(٣) ما كنَّا نحب للشوكاني رحمه الله أنْ يتكلم عن هذا الإمام الجليل بمثل هذا الكلام، خاصة وأنَّ رأيه قويٌّ، ومناقشة الشوكاني في كلامه يطول ويطول. والله المستعان.

(٤) ساقطة من المطبوع.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ، فَإِنَّ تَجْوِيزَ خَفَاءِ الْقَرِينَةِ أخفَى مِن السُّها[(١)].

وَاسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْمَحْصُولِ[(٢)] لِهَذَا الْقَائِلِ: بِأَنَّ اللَّفْظَ لَوْ أَفَادَ الْمَعْنَى عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَإِمَّا أَنْ يُفِيدَ مَعَ الْقَرِينَةِ، أَوْ بِدُونِهَا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْقَرِينَةِ الْمَخْصُوصَةِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ هُوَ مَعَ تِلْكَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا.

وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَوْ أَفَادَ مَعْنَاهُ الْمَجَازِيَّ بِدُونِ قَرِينَةٍ، لَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِ، إِذْ لَا مَعْنَى لِلْحَقِيقَةِ إِلَّا كَوْنُهَا مُسْتَقِلَّةً بِالْإِفَادَةِ بِدُونِ قَرِينَةٍ.

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا نِزَاعٌ فِي الْعِبَارَةِ.

وَلَنَا أَنْ نَقُولَ: اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ هُوَ الْمَجَازُ، وَلَا يُقَالُ لِلَفْظَةِ مَعَ القرينة حقيقةٌ فيه؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْقَرِينَةِ لَيْسَتْ دَلَالَةً وَضْعِيَّةً، حَتَّى يُجْعَلَ الْمَجْمُوعُ لَفْظًا وَاحِدًا دَالًّا عَلَى الْمُسَمَّى.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ:فَهَذَا الْقَوْلُ[(٣)] لَا يَنْبَغِي الِاشْتِغَالُ بِدَفْعِهِ،وَلَا التَّطْوِيلُ فِي رَدِّهِ، فَإِنَّ الْمَجَازَ، وَكَثْرَتَهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلَمٍ، وَأَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ[(٤)].

قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ[(٥)]: أَكْثَرُ اللُّغَةِ مَجَازٌ[(١)].

---

(١) السها: كوكب صغير خفيّ الضوء في بنات نعش الكبرى، والناس يمتحنون به أبصارهم [الصحاح ٦/ ٢٣٨٦، ولسان العرب ١٤/ ٤٠٨].

(٢) المحصول (١/ ٣٢٣).

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) هذه دعوى يدّعيها العلّامة الشوكاني رحمه الله، وقد تبع في ذلك المعتزلة وأذنابهم، وقد قام العلّامة ابن القيم رحمه الله بإبطال هذه الدعوى في كتابه القيم «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»، ووصف المجاز بأنه: «الطاغوت الثالث»، وأبطله من خمسين وجهًا، كما في الجزء الثاني من «مختصر الصواعق»، وكذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مواضع من «مجموع الفتاوى»، منها: (٧/ ٧٩، ٨٧-٩٠، و(١٢/ ٢٧٧)، و(٢٠/ ٤٠٣-٤٠٥).

(٥) ابن جنّي: هو أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي اللغوي، ولد قبل سنة ٣٣٠، ومات سنة ٣٩٢. من =

وَقَدْ قِيلَ: [١٧/ ب/ س] إِنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ (٢) قَائِلٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي قَالَهَا الْإِسْفَرَايِينِيُّ (٣).

وَمَا أَظُنُّ مِثْلَ أَبِي عَلِيٍّ يَقُولُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِمَامُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ مِثْلُ هَذَا الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ.

وَكَمَا أَنَّ الْمَجَازَ وَاقِعٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَهُوَ -أَيْضًا- وَاقِعٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ -عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ- وُقُوعًا كَثِيرًا، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ (٤).

=

تصانيفه: الخصائص، واللمع، وسرّ الصناعة، والتصريف.

[تاريخ بغداد ١١/ ٣١١-٣١٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٧-١٩، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٣].

(١) الخصائص (٢/ ٤٤٧). وقد ردّ عليه العلامة ابن القيم كما في «مختصر الصواعق» ص (٢٨٠-٢٩٤)، والرازي في «المحصول» (١/ ٣٣٧).

وقد قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله كما في «مختصر الصواعق» ص (٢٨٠ ط. دار الكتب العلمية): وهذا الرجل (ابن جنّي) وشيخه أبوعليّ من كبار أهل البدع والاعتزال، المنكرين لكلام الله تعالى وتكلمه، فلا يكلّم أحدًا البتة، ولا يُحاسب عباده يوم القيامة بنفسه وكلامه، وأنّ القرآن والكتب السماوية مخلوق من بعض مخلوقاته، وليس له صفة تقوم به، فلا علم له عندهم، ولا قدرة، ولا حياة، ولا إرادة، ولا سمع، ولا بصر، وأنه لا يقدر على خلق أفعال العباد، وأنها واقعة منهم بغير اختياره ومشيئته، وأنه شاء منهم خلافها، وشاءوا هم خلاف ما شاء، فغلبت مشيئتهم مشيئته، وكان ما شاءوه هم دون ما شاء هو، فيكون ما لا يشاء، ويشاء ما لا يكون، وهو خالق - عند هذا الضال المضل- وعالم مجازًا لا حقيقة، والمجاز يصح نفيه، فهو إذًا - عنده- لا خالق ولا عالم إلا على وجه المجاز، فمَن هذا خطؤه وضلاله في أصل دينه ومعتقده في ربّه وإلهه، فما الظنّ بخطئه وضلاله في ألفاظ القرآن ولغة العرب، فحقيق بمَن هذا مبلغ علمه، ونهاية فهمه، أنْ يدّعي أن أكثر اللغة مجاز، ويأتي بذلك الهذيان.

(٢) أبو عليّ الفارسيّ: هو إمام النحو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفسوي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٢٨٨ تقريبًا، ومات سنة ٣٧٧. وكان متهمًا بالاعتزال.

من تصانيفه: الإيضاح في النحو، والمقصور والممدود، والحُجة في علل القراءات.

[تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٥-٢٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٩-٣٨٠، وشذرات الذهب ٣/ ٨٨-٨٩].

(٣) في الأصل، و (س): الاسفرايني.

(٤) نقول: ما الدليل على هذا الكلام من كتاب الله، أوْ من سنة رسوله ﷺ، أوْ من كلام الصحابة رضي الله عنهم، أوْ

=

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ(١) نَفْيُهُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَمَا هَذَا بِأَوَّلِ مَسَائِلِهِمُ الَّتِي جَمَدُوا فِيهَا جُمُودًا يَأْبَاهُ الْإِنْصَافُ، وَيُنْكِرُهُ الْفَهْمُ، وَيَجْحَدُهُ الْعَقْلُ.

وَأَمَّا مَا اسْتُدِلَّ بِهِ لَهُمْ، مِنْ أَنَّ الْمَجَازَ كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ يُنْفَى فَيَصْدُقُ نَفْيُهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الصَّادِقَ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ الْحَقِيقَةِ، فَلَا يُنَافِي صِدْقَ إِثْبَاتِ الْمَجَازِ، وَلَيْسَ فِي الْمَقَامِ مِنَ الْخِلَافِ مَا يَقْتَضِي ذِكْرَ بَعْضِ الْمَجَازَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَمْرُ أَوْضَحُ مِنْ ذَاكَ(٢).

وَكَمَا أَنَّ الْمَجَازَ وَاقِعٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وُقُوعًا كَثِيرًا، فَهُوَ أَيْضًا وَاقِعٌ فِي السُّنَّةِ وُقُوعًا كَثِيرًا، وَالْإِنْكَارُ لِهَذَا الْوُقُوعِ مباهتةٌ، لَا تَستحقُّ(٣) المُجَاوبة(٤).

البحث الخامس

إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَلَاقَةِ فِي كُلِّ مَجَازٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ(٥).

وَالْعَلَاقَةُ: هِيَ اتِّصَالٌ لِلْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ بِالْمَوْضُوعِ لَهُ.

وَذَلِكَ الِاتِّصَالُ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ، كَمَا فِي الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى كَمَا فِي الِاسْتِعَارَةِ، وَعَلَاقَتُهَا الْمُشَابَهَةُ، وَهِيَ: الِاشْتِرَاكُ فِي مَعْنًى مُطْلَقًا، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ(٦) الثُّبُوتِ لِمَحَلِّهِ، وَالِانْتِفَاءِ عَنْ غَيْرِهِ، كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، لَا الْأَبْخَرِ(١).

=

أئمة السلف، أوْ أئمة اللغة -رحمة الله تعالى عليهم-.

وانظر في إبطال هذه الدعوى كتاب: «منع جواز المجاز» للعلّامة الشنقيطي بتحقيقي.

(١) الظاهرية: أتباع داود بن عليّ، الذين جمدوا على ظواهر النصوص، ولم يأخذوا بالقياس.

(٢) في المطبوع: من ذلك.

(٣) في المطبوع: لا يستحق.

(٤) بل هذه دعوى، وليس عليها أثارة من علم. والله المستعان.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٢٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤-١٥٥).

(٦) في (س)، والمطبوع: أن تكون ظاهرة.

وَالْمُرَادُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْكَيْفِ، فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ مُطْلَقِ الْعَلَاقَةِ الْمُشَاكَلَةُ الْكَلَامِيَّةِ، كَإِطْلَاقِ الْإِنْسَانِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَنْقُوشَةِ.

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا – أَيْضًا- الْمُطَابِقَةُ، وَالْمُنَاسَبَةُ، وَالتَّضَادُّ الْمُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّنَاسُبِ لِتَهَكُّمٍ، نحو: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: ٢١، و سورة التوبة :٣٤ ، و سورة الانشقاق: ٢٤]. فَهَذَا الِاتِّصَالُ الْمَعْنَوِيُّ.

وَأَمَّا الِاتِّصَالُ الصُّورِيُّ: فَهُوَ إِمَّا فِي اللَّفْظِ، وَذَلِكَ فِي الْمَجَازِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَفِي الْمُشَاكَلَةِ الْبَدِيعِيَّةِ، وَهِيَ الصُّحْبَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، أَوِ التَّقْدِيرِيَّةُ.

وَقَدْ تَكُونُ الْعَلَاقَةُ بِاعْتِبَارِ مَا مَضَى، وَهُوَ الْكَوْنُ عَلَيْهِ، كَالْيَتِيمِ لِلْبَالِغِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ الْأَوْلُ إِلَيْهِ، كَالْخَمْرِ لِلْعَصِيرِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، كَالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ(٢)، وَالْيَدِ فِيمَا وَرَاءَ الرُّسْغِ، وَالْحَالِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ، كَالْيَدِ فِي الْقُدْرَةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ وَالْمُسَبِّبِيَّةِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ وَاللُّزُومِ، وَالْمُجَاوِرَةِ، وَالظَّرْفِيَّةِ وَالْمَظْرُوفِيَّةِ، وَالْبَدَلِيَّةِ، وَالشَّرْطِيَّةِ، وَالْمَشْرُوطِيَّةِ، وَالضِّدِّيَّةِ.

وَمِنَ الْعَلَاقَاتِ:إِطْلَاقُ الْمَصْدَرِ عَلَى الْفَاعِلِ، أَوِ الْمَفْعُولِ، كَالْعِلْمِ فِي الْعَالِمِ، أَوِ الْمَعْلُومِ

وَمِنْهَا: تَسْمِيَةُ إِمْكَانِ الشَّيْءِ بِاسْمِ وُجُودِهِ، كَمَا يُقَالُ لِلْخَمْرِ الَّتِي فِي الدَّنِّ: إِنَّهَا مُسْكِرَةٌ.

وَمِنْهَا: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْمُشْتَقِّ بَعْدَ زَوَالِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ:

[١٨/ أ/ س] الْقَابِلَ، وَالصُّورَةَ، [٨/ أ] وَالْفَاعِلَ، وَالْغَايَةَ.

أَيْ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ قَابِلِهِ، نَحْوَ: سَالَ الْوَادِي.

=

(١) الأبخر: من البخر، وهو نتن الفم وغيره.

[الصحاح٢/ ٢٨٦، ولسان العرب ٤/ ٧٤، والقاموس المحيط ص ٤٤٣].

(٢) في المطبوع: كالركوع للصلاة.

وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ صُورَتِهِ، كَتَسْمِيَةِ القدرية بِالْيَدِ.

وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ فَاعِلِهِ حَقِيقَةً، أَوْ ظَنًّا، كَتَسْمِيَةِ الْمطَرِ بِالسَّمَاءِ، وَالنَّبَاتِ بِالْغَيْثِ.

وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ غَايَتِهِ، كَتَسْمِيَةِ الْعِنَبِ بِالْخَمْرِ.

وَفِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبِّبِ عَلَى السَّبَبِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ هَذَا.

وعدَّ(١) بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَلَاقَاتِ: الْحُلُولَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَالْحَيَاةِ فِي الْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ، وَكَالْمَوْتِ فِي ضِدِّهِمَا، والحلولِ في مَحلَّيْن متقارِبين، كرِضَى الله في رِضَى رَسُولِهِ، وَالْحُلُولِ فِي حَيِّزَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، كَالْبَيْتِ فِي الْحَرَمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾(٢) [سورة آل عمران: ٩٧].

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ رَاجِعَةٌ إِلَى عَلَاقَةِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأَنْوَاعَ السَّابِقَةَ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ عَلَاقَةِ السببية والمسببية.

فما ذكرناه هَهُنا مَجْمُوعُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ عَلَاقَةً.

وَعَدَّ بَعْضُهُمْ من العلاقات ما لا تعلق له(٣) بالمقام، كحذف المضاف، نحو: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [سورة يوسف: ٨٢]، يعني: أَهْلَهَا.

وَحَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوَ: أَنَا ابنُ جَلَا(٤). أَيْ أَنَا ابْنُ رَجُلٍ جَلَا.

وَالنَّكِرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ إِذَا جُعِلَتْ لِلْعُمُومِ نَحْوَ﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ﴾[سورة التكوير: ١٤]

(١) في المطبوع: وعند.

(٢) في الأصل، و (س): فيه مقام إبراهيم. وهو وهم أو سبق قلم.

(٣) في المطبوع: لها.

(٤) صدر بيت من الشعر لسحيم بن وثيل الرياحي، كما في الكتاب لسيبويه (٣/ ٢٠٧)، والأصمعيات ص (١٧)، والصحاح (٦/ ٢٣٠٤)، ولسان العرب١٤/ ١٥٢، وتاج العروس (٢١/ ٤٤٩)، (٣٧/ ٣٦٦).

أَيْ: كُلَّ نَفْسٍ.

وَالْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ وَاحِداً مُنَكَّرًا(١) نَحْوَ ﴿ ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ ﴾ [سورة المائدة: ٢٣]، أَيْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا.

وَالْحَذْفُ نَحْوَ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ ﴾[سورة النساء: ١٧٦]، أَيْ: كَرَاهَةَ أَنْ تَضِلُّوا.

وَالزِّيَادَةُ(٢) كَقَوْلِهِ [تَعَالَى](٣): ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾[سورة الشورى: ١١].

وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مُعْتَبَرَةً لَكَانَتِ الْعَلَاقَاتُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ عَلَاقَةً، لَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ. وَقَالَ آخَرُ لَا تَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ.

وَقَالَ آخَرُ لَا تَزِيدُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ(٤). فَتَدَبَّرْ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النَّقْلُ فِي آحَادِ الْمَجَازِ، بَلِ الْعَلَاقَةُ كَافِيَةٌ، وَالْمُعْتَبَرُ نَوْعُهَا، وَلَوْ كَانَ نَقْلُ آحَادِ الْمَجَازِ مُعْتَبَرًا لَتَوَقَّفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي التَّجَوُّزِ عَلَى النَّقْلِ، وَلَوَقَعَتْ مِنْهُمُ التَّخْطِئَةُ لِمَنِ اسْتَعْمَلَ غَيْرَ الْمَسْمُوعِ مِنَ الْمَجَازَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ(٥).

وَلِذَلِكَ لَمْ يُدَوِّنُوا الْمَجَازَاتِ كَالْحَقَائِقِ.

---

(١) في المطبوع: الواحد المنكر.

(٢) لا ينبغي -وإنْ قرّره أصحاب البلاغة واللغة- أنْ يُطلق القول بأنّ في القرآن زائدًا؛ إذْ لو كان كذلك لكان حشوًا، وجاز حذفه، وحاشا لله أنْ يكون في كلامه شيء من ذلك فتنبه! فليس كل ما قرّره المعتزلة وأضرابهم مِن أهل البلاغة يجب أنْ يؤخذ مُسَلّمًا، ولو كان على حساب كلام ربنا سبحانه !!! والله المستعان. وانظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٠-١٧٥).

(٣) زيادة من (س)، والمطبوع.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٠٣).

(٥) الاستقراء: هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة. [شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٧-٤١٩، والمحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٤٥، ومجموع الفتاوى ٩/ ١٥٠، ١٨٨-١٩٠]

وقال الشريف الجرجاني في «التعريفات» ص (٣٧-٣٨): هو الحكم على كلّيّ بوجوده في أكثر جزئياته.

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ نَقْلِيًّا لَاسْتُغْنِيَ عَنِ النَّظَرِ فِي الْعَلَاقَةِ لِكِفَايَةِ النَّقْلِ.

وَإِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ نَقْلِ آحَادِ الْمَجَازِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَلَمْ يَأْتِ مَنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ تَصْلُحُ لِذِكْرِهَا وَتَسْتَدْعِي التَّعَرُّضَ لِدَفْعِهَا.

وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ وَفَهْمٌ يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَا زالوا يخترعون المجازات عند وجود العلاقة، ونصب الْقَرِينَةِ، وَهَكَذَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مَنْ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ، فِي فَنَّيِ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ، وَيَتَمَادَحُونَ بِاخْتِرَاعِ الشَّيْءِ الْغَرِيبِ مِنَ الْمَجَازَاتِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُصَحِّحِ لِلتَّجَوُّزِ، وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ هذا.

الْبَحْثُ السَّادِسُ
فِي قَرَائِنِ الْمَجَازِ

اعْلَمْ [١٨/ ب/ س] أَنَّ الْقَرِينَةَ إِمَّا خَارِجَةٌ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْكَلَامِ، أَيْ لَا تَكُونُ مَعْنًى فِي الْمُتَكَلِّمِ وَصِفَةً لَهُ، وَلَا تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ، أَوْ تَكُونُ مَعْنًى فِي الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الكلام.

وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ، إِمَّا لَفْظٌ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ الْمَجَازُ فِيهِ، بِأَنْ يَكُونَ فِي كَلَامٍ آخَرَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، أَوْ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ عَيْنُهُ، أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ يَكُونُ دَالًّا عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ.

ثُمَّ هَذَا الْقِسْمُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ فِي دلَالَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى «الْمُكَاتَبِ»[1] مَعَ أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَيَكُونُ هَذَا

(١) المكاتب: هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدّاه عتق.
[الصحاح ١/ ٢٠٩، ولسان العرب ١/ ٧٠٠، والقاموس المحيط ص ١٦٥، والمغني لابن قدامة =

اللَّفْظُ مَجَازًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، (أَوْ لَا يَكُونُ أَوْلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ)(١).

و(٢)أَمَّا الْقَرِينَةُ الَّتِي تَكُونُ لِمَعْنًى فِي الْمُتَكَلِّمِ فَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم ﴾[سورة الإسراء: ٦٤]، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَأَمَّا الْقَرِينَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْكَلَامِ فَكَقَوْلِهِ: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن ﴾[سورة الكهف: ٢٩]، فَإِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا ﴾(٣)، يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ.

وَنَحْوُ(٤) :«طَلِّقِ امْرَأَتِي إِنْ كُنْتَ رَجُلًا»، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ تَوْكِيلًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ «إِنَّ كُنْتَ رَجُلًا»، يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِك، فَانْحَصَرَتِ الْقَرِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

ثُمَّ الْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ قَدْ تَكُونُ عَقْلِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ حِسِّيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ عَادِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ شَرْعِيَّةً، فَلَا تَخْتَصُّ قَرَائِنُ الْمَجَازِ بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الأنواع دون نوع.

الْبَحْثُ السَّابِعُ:
فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْمَجَازُ وَيَتَمَيَّزُ عِنْدَهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ

اعْلَمْ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إِمَّا أَنْ يَقَعَ بالنصِّ أَوْ الاستدلالِ(٥):

=

١٢/ ٣٣٨ ط. دار الفكر، وسبل السلام ٤/ ٢٦٧ ط. دار الكتب العلمية].

(١) ما بين القوسين ساقط من (س)، ومن المطبوع.

(٢) سقطت الواو من المطبوع.

(٣) بقية الآية ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾.

(٤) في المطبوع: ونحو قوله.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٣٥٥-٢٥٧، والمعتمد (١/ ٣٢-٣٨)، واللمع ص(٤٠)، وقواطع الأدلة (٢/ ٩٧-٩٨)، والمستصفى (١/ ٣٤٢-٣٤٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٨٦-٨٧)، =

أما النص فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ الْوَاضِعُ(١): هَذَا حَقِيقَةٌ وَذَاكَ مَجَازٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ الْوَاضِعُ حَدَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، وَذَاكَ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَدِّ ذكر خاصة كل واحد منهما.

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ فَمِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْبِقَ الْمَعْنَى إِلَى أَفْهَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ بِدُونِ قَرِينَةٍ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ، فَهُوَ الْمَجَازُ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بِالْمُشْتَرَكِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَادَرُ أَحَدُهُمَا، أَوْ أَحَدُهَا لَوْلَا الْقَرِينَةُ الْمُعَيِّنَةُ لِلْمُرَادِ، مَعَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهَا تَتَبَادَرُ(٢) جَمِيعُهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَيَتَبَادَرُ أَحَدُهَا لَا بِعَيْنِهِ، عِنْدَ مَنْ مَنَعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ عَلَامَةَ الْمَجَازِ تَصْدُقُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُشْتَرَكِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْمُعَيَّنِ؛ إِذْ يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ، وَهُوَ عَلَامَةُ الْمَجَازِ، مَعَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ.

وَدُفِعَ هَذَا الرَّدُّ، بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ لَوْ تَبَادَرَ أَحَدُهُمَا -لَا بِعَيْنِهِ- عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ، وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ [١٩/ أ/ س] الْمُشْتَرَكِ، مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ.

=

والمحصول (١/ ٣٣٩-٣٤٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٠-٣١)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٢/ ٣٨٥-٣٩٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ١٩٤-٢٠٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٨٠-١٨٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٠٥-٢٠٧).

(١) مَن هو الواضع ؟!. كان بودّنا أن يبين لنا الشوكانيُّ رحمه الله ذلك، وهو نفسه -كما تقدّم- يتوقف في ذلك. والله المستعان.

(٢) في المطبوع: يتبادر.

وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ؛ إِذِ اللَّفْظُ يَصْلُحُ لَهُمَا، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا نَعْلَمُهُ(١)، فَذَلِكَ كافٍ فِي كَوْنِ الْمُتَبَادَرِ غَيْرَ الْمَجَازِ، فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ لِلْمُعَيَّنِ مَجَازًا.

الثَّانِي: صِحَّةُ النَّفْيِ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِعَدَمِ صِحَّةِ النَّفْيِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ حَقِيقَةً، فَإِثْبَاتُ كَوْنِهِ حَقِيقَةً بِهِ دورٌ ظَاهِرٌ(٢)، وَكَذَا الْعِلْمُ بِصِحَّةِ النَّفْيِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَيْسَ مِنَ الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ، وَذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ مَجَازًا، فَإِثْبَاتُ كَوْنِهِ مَجَازًا بِهِ دَوْرٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ سَلْبَ بَعْضِ الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ كافٍ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ مَجَازٌ فِيهِ، وَإِلَّا لَزِمَ الِاشْتِرَاكُ

وَأَيْضًا: إِذَا عُلِمَ مَعْنَى اللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا الْمُرَادُ أَمْكَنَ أَنْ يُعْلَمَ بِصِحَّةِ نفي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ، وَبِعَدَمِ صِحَّتِهِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ.

الثَّالِثُ: عَدَمُ اطِّرَادِ الْمَجَازِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَحَلٍّ، مَعَ وُجُودِ سَبَبِ الِاسْتِعْمَالِ الْمُسَوِّغِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، كَالتَّجَوُّزِ بِالنَّخْلَةِ لِلْإِنْسَانِ الطَّوِيلِ، دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ طُولٌ، وَلَيْسَ الاطرادُ دليلَ الحقيقةِ، فَإِنَّ الْمَجَازَ قَدْ يَطَّرِدُ، كَالْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ عَدَمَ الِاطِّرَادِ قَدْ يُوجَدُ فِي الْحَقِيقَةِ كالسخيِّ، والفاضلِ،فإنَّهما لا يُطلقان [٨/ ب] عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَعَ وُجُودِهِمَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ [فِيهِ](٣)، وَكَذَا الْقَارُورَةُ لَا تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الزُّجَاجَةِ، مِمَّا يُوجَدُ مَعْنَى الِاسْتِقْرَارِ فِيهِ، كَالدَّنِّ.

---

(١) في المطبوع: ولا يعلمه. بالياء.

(٢) أين هذا الدور؟! وأنتم تقولون: الأصل في الكلام الحقيقة، وتُعرِّفون الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل فيما وُضع له.

ورحم الله الشافعيَّ؛ إذ يقول: وبالتقليد أغفل مَن أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم.

(٣) زيادة من المطبوع يقتضيها السياق.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْأَمَارَةَ عَدَمُ الِاطِّرَادِ إِلَّا[(١)] لِمَانِعٍ لُغَةً أَوْ شَرْعًا، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ مَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ السَّخِيِّ، وَالْفَاضِلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَاللُّغَةَ مَنَعَتْ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَارُورَةِ عَلَى غَيْرِ الزُّجَاجَةِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا غَيْرَ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: مِنَ الْعَلَامَاتِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، أَنَّهَا إِذَا عُلِّقَتِ الْكَلِمَةُ بِمَا يَسْتَحِيلُ تَعْلِيقُهَا بِهِ، عُلِمَ أَنَّهَا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لَهُ، فَيُعْلَمُ أَنَّهَا مَجَازٌ فِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَضَعُوا اللَّفْظَةَ لِمَعْنًى، ثُمَّ يَتْرُكُوا اسْتِعْمَالَهُ إِلَّا فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ الْمَجَازِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ كَوْنَهُ مِنَ الْمَجَازِ الْعُرْفِيِّ مِثْلَ: اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الدَّابَّةِ فِي الْحِمَارِ[(٢)].

وَمِنْهَا: امْتِنَاعُ الِاشْتِقَاقِ، فإنّهُ دليلٌ على كونِ اللفظِ مجازًا.

ومنها: أَنْ تَخْتَلِفَ صِيغَةُ الْجَمْعِ عَلَى الِاسْمِ، فَيُجْمَعُ[(٣)] عَلَى صِيغَةٍ مُخَالِفَةٍ لِصِيغَةِ جَمْعِهِ لِمُسَمًّى آخَرَ، هُوَ فِيهِ حَقِيقَةٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ إِذَا كَانَ مُتَعَلِقًا بِالْغَيْرِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ كَانَ مَجَازًا، وَذَلِكَ كَالْقُدْرَةِ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الصِّفَةُ، كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَقْدُورِ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ عَلَى النَّبَاتِ الْحَسَنِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مُتَعَلِّقٌ، فَيُعْلَمُ كَوْنُهَا مَجَازًا فِيهِ.

[١٩/ ب/ س] وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِ مُسَمَّيَيْهِ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَعَلُّقِهِ بِالْآخَرِ، نَحْوَ: ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾[سورة آل عمران: ٥٤] ولَا يُقال: مَكرَ الله، ابتداءً.

ومِنها: أَنْ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُقَيَّدًا، وَلَا يُسْتَعْمَلُ لِلْمَعْنَى الْمُطلقِ، كَنَارِ الحَرْبِ، وجَنَاحِ

---

(١) في (س)، والمطبوع: لا لمانع.

(٢) في المطبوع: الحمال.

(٣) كذا في المطبوع، وفي الأصل و (س) غير منقوطة.

الذلِّ .

البحث الثامن

فِي أَنَّ اللَّفْظَ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ، لَا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ حَقِيقَةً، وَلَا بِكَوْنِهِ مَجَازًا؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذِ الْحَقِيقَةُ هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، وَالْمَجَازُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَجَازَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي مَا وُضِعَ لَهُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ عَالِمٍ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَسْتَلْزِمُ الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ أَمْ لَا؟ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَا وُضِعَ لَهُ أَصْلًا(١).

فَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ الْمَجَازَ يَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ لَخَلَا الْوَضْعُ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَكَانَ عَبَثًا، وإنه(٢) مُحَالٌ.

أَمَّا الْمُلَازَمَةُ: فَلِأَنَّ مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَا يُفِيدُ(٣)، وَفَائِدَةُ الْوَضْعِ: إِنَّمَا هِيَ إِفَادَةُ(٤) الْمَعَانِي الْمُرَكَّبَةِ، وَإِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَمْ يَقَعْ فِي التَّرْكِيبِ فَانْتَفَتْ فَائِدَتُهُ.

وَأَمَّا بُطْلَانُ اللازم فظاهر.

وأُجيبَ: بمنع انحصار فائدتة فِي إِفَادَةِ الْمَعَانِي الْمُرَكَّبَةِ، فَإِنَّ صِحَّةَ التَّجَوُّزِ فَائِدَةٌ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ: بِعَدَمِ الِاسْتِلْزَامِ -وَهُمُ الْجُمْهُورُ- بأنه لو استلزم المجازُ الحقيقةَ،

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٣٥٨-٣٦٠)، واللمع ص (٣٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٨٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٤)، والبحر المحيط (٢/ ٢٢٢-٢٢٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٨٩-١٩٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٠٨).

(٢) في المطبوع: وهو محال.

(٣) في المطبوع: لا يفيد فائدة.

(٤) في المطبوع: إعادة.

لكانَ(١) لِنَحْوِ «شَابَتْ لَمَّةُ اللَّيْلِ»، أَيِ: ابيَضَّ الْغَسَقُ، و«قامت الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ»، أَيِ: اشْتَدَّتْ، حَقِيقَةٌ، وَاللَّازِمُ منتفٍ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ، جَدَلِيٍّ وَتَحْقِيقِيٍّ:

أَمَّا الْجَدَلِيُّ: فَبِأَنَّ الْإِلْزَامَ مُشْتَرَكٌ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْوَضْعِ لَازِمٌ لِلْمَجَازِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتُ مَوْضُوعَةً لِمَعْنًى مُتَحَقِّقٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّحقيقيُّ: فباختيارِ أن لَا مَجَازَ فِي الْمُرَكَّبِ، بَلْ فِي الْمُفْرَدَاتِ، وَلَهَا وَضْعٌ وَاسْتِعْمَالٌ، وَلَا مَجَازَ فِي التَّرْكِيبِ، حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنًى.

وَمَنِ اتَّبَعَ عَبْدَ الْقَاهِرِ(٢) فِي أَنَّ الْمَجَازَ مُفْرَدٌ ومركبٌ، ويُسمَّى عقليًّا، وحقيقةً عقليةً، لِكَوْنِهِمَا فِي الْإِسْنَادِ، سَوَاءٌ كَانَ طَرَفَاهُ حَقِيقَتَيْنِ، نَحْوَ: سَرَّتْنِي رُؤْيَتُكَ، أَوْ مَجَازَيْنِ، نَحْوَ: أَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنِ اتَّبَعَهُ فِي عَدَمِ الِاسْتِلْزَامِ -أَيْضًا- فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّ مَجَازَاتِ الْأَطْرَافِ لَا مَدْخَلَ لَهَا فيه، ولها حقائق.

ومجازُ الْإِسْنَادِ لَيْسَ لَفْظًا، حَتَّى يُطْلَبَ لِعَيْنِهِ حَقِيقَةٌ ووضعٌ، بل معنى له حَقِيقَةٌ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَاجْتِمَاعُ الْمَجَازَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعَ حَقَائِقِهَا.

وَمَنْ قَالَ بِإِثْبَاتِ الْمَجَازِ الْمُرَكَّبِ فِي الِاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّة، [٢٠/ أ / س] نَحْوَ: طَارَتْ بِهِ الْعَنْقَاءُ، وَأَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، فَلَا بد أن يقول بِعَدَمِ الِاسْتِلْزَامِ.

وَمَنْ نَفَى الْمَجَازَ الْمُرَكَّبَ أَجَابَ عَنِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ بِأَنَّهُ مِنَ الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُرْفَ الْعَرَبِ أَنْ يَعْتَبِرُوا الْقَابِلَ فَاعِلًا، نَحْوَ: مَاتَ فُلَانٌ، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوا

---

(١) في المطبوع: لكانت.

(٢) عبد القاهر: هو شيخ العربية، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعيّ، الأشعري، مات سنة ٤٧١. وكان ورعًا قانعًا، ذا نسك ودين، صاحب تصانيف.
من تصانيفه: دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، وإعجاز القرآن، والجمل.
[سير النبلاء ١٨/ ٤٣٢-٤٣٣، وطبقات الشافعية ٥/ ١٤٩-١٥٠، والشذرات ٣/ ٣٤٠-٣٤١].

الْإِسْنَادَ إِلَى الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ، كَمَا فِي: أَنْبَتَ اللَّهُ، وَخَلَقَ اللَّهُ، فَكَذَا سَرَّتْنِي رُؤْيَتُكَ؛ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِأَحْدَاثِ الْفَرَحِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الصُّوَرِ الْإِسْنَادِيَّةِ.

وَأَشَفُّ(١) مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُمْ: إِنَّ «الرحمنَ» مجازٌ في «الباري» سبحانَه؛ لأنَّ(٢) مَعْنَاهُ ذُو الرَّحْمَةِ، وَمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ -وَهُوَ رِقَّةُ الْقَلْبِ- لَا وُجُودَ لَهُ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْعَرَبَ قَدِ اسْتَعْمَلَتْهُ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، فَقَالُوا لِمُسَيْلِمَةَ(٣): هُوَ(٤) رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَقِيقُ الْقَلْبِ، حَتَّى يَرِدَ النَّقْضُ بِهِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلنَّافِي: بِأَنَّ(٥) أَفْعَالَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ هِيَ أَفْعَالٌ مَاضِيَةٌ، وَلَا دلَالَةَ لَهَا عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي، فَكَانَتْ مَجَازَاتٍ لَا حقائق لها.

الْبَحْثُ التَّاسِعُ

فِي اللَّفْظِ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا أَوْ مُشْتَرَكًا، هَلْ يُرَجَّحُ المجازُ عَلَى الاشتراكِ(٦)، أو الاشتراكُ(٧) عَلَى الْمَجَازِ؟

---

(١) أشف: أفضل، وأشف فلان بعض ولده على بعض: فضّله.
[الصحاح ٤/ ١٣٨٢، ولسان العرب ٩/ ٨١، والقاموس المحيط ص ١٠٦٦].

(٢) في المطبوع: لأنه.

(٣) مسيلمة بن حبيب اليمامي الكذاب الذي ادعى النبوة، قتل لعنه الله في نهاية سنة ١١، أو ١٢ في موقعة اليمامة التي كان يقودها خالد بن الوليد رضي الله عنه.
[تاريخ الطبري ٣/ ٢٨١-٣٠١، والبداية والنهاية ٦/ ٣٤٥-٣٤٦، وشذرات الذهب ١/ ٢٣].

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: أن.

(٦) في المطبوع: المشترك.

(٧) في المطبوع: المشترك.

فَرَجَّحَ قَوْمٌ الْأَوَّلَ، وَرَجَّحَ آخَرُونَ الثَّانِيَ (١).

اسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْمَجَازَ أَكْثَرُ مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَرُجِّحَ الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَقَلِّ.

قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ: أَكْثَرُ اللُّغَةِ مَجَازٌ(٢).

وَبِأَنَّ الْمَجَازَ مَعْمُولٌ بِهِ مُطْلَقًا، فَبِلَا قَرِينَةٍ حقيقةٌ، وَمَعَهَا مَجَازٌ، وَالْمُشْتَرَكُ بِلَا قَرِينَةٍ مُهْمَلٌ، وَالْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ.

وَبِأَنَّ الْمَجَازَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَبِأَنَّهُ أَوْجَزُ كَمَا فِي الِاسْتِعَارَةِ، فَهَذِهِ فَوَائِدُ الْمَجَازِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا غَيْرَهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْمَقَامِ.

وَذَكَرُوا لِلْمُشْتَرَكِ مَفَاسِدَ:

مِنْهَا: إِخْلَالُهُ بِالْفَهْمِ عِنْدَ خَفَاءِ الْقَرِينَةِ -عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ حَمْلَهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ- بِخِلَافِ الْمَجَازِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ خَفَاءِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَمِنْهَا: تَأْدِيَتُهُ إِلَى مُسْتَبْعَدٍ مِنْ (ضدٍّ أَوْ نقيض)(٣)، كَالْقُرْءِ إِذَا أُطْلِقَ مُرَادًا بِهِ الْحَيْضُ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ الطُّهْرُ، أَوْ الْعَكْسِ(٤).

وَمِنْهَا: احْتِيَاجُهُ إِلَى قَرِينَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا(٥) مُعَيِّنَةٌ(٦) لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَالْأُخْرَى مُعَيِّنَةٌ(٧)

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٥٤-٣٥٦)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٠٧-٢١٤)، ورفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٣٨٦-٣٨٨)، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٤).

(٢) الخصائص (٢/ ٤٤٧) وقد تقدم نقض كلامه ص (١٧٢).

(٣) في المطبوع: نقيض أو ضد.

(٤) في المطبوع: أو بالعكس.

(٥) في (س):أحدهما.

(٦) في المطبوع: تعينه.

(٧) في المطبوع: تعينه.

لِلْمَعْنَى الْآخَرِ. بِخِلَافِ الْمَجَازِ، فَإِنَّهَا(١) تَكْفِي فِيهِ قَرِينَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ: بِأَنَّ لِلِاشْتِرَاكِ فَوَائِدَ لَا تُوجَدُ فِي الْمَجَازِ، وَفِي الْمَجَازِ مَفَاسِدُ لَا تُوجَدُ فِي الْمُشْتَرَكِ.

فَمِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْمُشْتَرَكَ مُطَّرِدٌ فَلَا يَضْطَرِبُ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ، فَقَدْ لَا يَطَّرِدُ- كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا: الِاشْتِقَاقُ مِنْهُ بِالْمَعْنَيَيْنِ، فَيَتَّسِعُ الْكَلَامُ، نَحْوَ:أَقَرَأَتِ الْمَرْأَةُ، بِمَعْنَى: حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، وَالْمَجَازُ لَا يُشْتَقُّ مِنْهُ، وَإِنْ صلحَ لَهُ حَالَ كَوْنِهِ حَقِيقَةً.

وَمِنْهَا: صِحَّةُ التَّجَوُّزِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَي(٢) الْمُشْتَرَكِ، فَتَكْثُرُ بِذَلِكَ الْفَوَائِدُ.

وَأَمَّا مَفَاسِدُ الْمَجَازِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْمُشْتَرَكِ: فَمِنْهَا: احْتِيَاجُهُ إِلَى الْوَضْعَيْنِ الشَّخْصِيِّ وَالنَّوْعِيِّ. فَالشَّخْصِيُّ(٣) باعتبار معناه الأصلي، والنوعي(٤) للعلاقة.

وَالْمُشْتَرَكُ [٢٠/ ب/ س] يَكْفِي فِيهِ الْوَضْعُ الشَّخْصِيُّ، وَلَا يَحْتَاجُ [٩/ أ] إِلَى النَّوْعِيِّ؛ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ لِلْعَلَاقَةِ(٥).

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَجَازَ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ، لَا الْمَجَازِيُّ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ دُونَ بَعْضٍ، حَتَّى يَلْزَمَ بِإِرَادَةِ أَحدِهَا (مُخَالَفَتُه للظَّاهِرِ)(٦).

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَجَازَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْغَلَطِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ، فإنَّ معانيه كلَّها حقيقيَّةٌ.

---

(١) في المطبوع: فإنه.

(٢) في المطبوع: معنى.

(٣) في المطبوع: والشخصي.

(٤) في المطبوع: والفرعي.

(٥) في المطبوع: إلى العلاقة.

(٦) في المطبوع: مخالفة الظاهر.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْمَجَازِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الِاشْتِرَاكِ لِغَلَبَةِ الْمَجَازِ بِلَا خِلَافٍ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ دُونَ الْقَلِيلِ النَّادِرِ مُتَعَيِّنٌ(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعَارُضَ الْحَاصِلَ بَيْنَ أَحْوَالِ الْأَلْفَاظِ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّعَارُضِ بَيْنَ الْمُشْتَرَكِ وَالْمَجَازِ، فَإِنَّ الْخَلَلَ فِي فَهْمِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ يَكُونُ عَلَى خَمْسَةِ وجُوهٍ(٢):

أَحَدُهَا: احْتِمَالُ الِاشْتِرَاكِ. وَثَانِيهَا: احْتِمَالُ النَّقْلِ بِالْعُرْفِ أَوِ الشَّرْعِ.

وَثَالِثُهَا: احْتِمَالُ الْمَجَازِ. وَرَابِعُهَا: احْتِمَالُ الْإِضْمَارِ. وَخَامِسُهَا: احْتِمَالُ التَّخْصِيصِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ هَذِهِ الْوُجُوهِ تُؤَثِّرُ خَلَلًا فِي فَهْمِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى احْتِمَالُ الِاشْتِرَاكِ وَالنَّقْلِ، كَانَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِذَا انْتَفَى احْتِمَالُ الْمَجَازِ وَالْإِضْمَارِ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَإِذَا انْتَفَى احْتِمَالُ التَّخْصِيصِ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ جَمِيعَ مَا وُضِعَ لَهُ، فَلَا يَبْقَى عِنْدَ ذَلِكَ خَلَلٌ فِي الْفَهْمِ.

وَالتَّعَارُضُ بَيْنَ هذه يقعُ مِن عَشَرَةِ وُجُوهٍ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بَيْنَ الِاشْتِرَاكِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، ثُمَّ بَيْنَ النَّقْلِ وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، ثُمَّ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْوَجْهَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَ الْإِضْمَارِ وَالتَّخْصِيصِ.

فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الِاشْتِرَاكِ وَالنَّقْلِ، فَقِيلَ: إِنَّ النَّقْلَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ اللَّفْظُ عِنْدَ النَّقْلِ لِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مُفْرَدَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَالْمُشْتَرَكُ مُشْتَرَكٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا.

وَقِيلَ: الِاشْتِرَاكُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي نسخَ(٣) وَضْعٍ سَابِقٍ، وَالنَّقْلُ يَقْتَضِيهِ.

---

(١) هكذا يدّعي الشوكانيّ رحمه الله مع أنه لوْ أنصفَ وبحث المسألة بتجرد من التقليد – كما تعودنا منه– لعلم أنّ المجاز باطل. والله المستعان.

(٢) في (س)، والمطبوع: أوجه، وصححت في (س) إلى: وجوه.

(٣) في المطبوع: فسخ. وهوتحريف.

وَأَيْضًا: لَمْ يُنْكِرْ وُقُوعَ الْمُشْتَرَكِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَحَدٌ مِنْ أهل العلم، وأنكر النقلَ كثيرٌ مِنهم.

وَأَيْضًا: قَدْ لَا يُعْرَفُ النَّقْلُ فَيَحْمِلُ السَّامِعُ مَا سَمِعَهُ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، فَيَقَعُ الْغَلَطُ.

وَأَيْضًا: الْمُشْتَرَكُ أَكْثَرُ وَجُودًا مِنَ الْمَنْقُولِ.

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ تُرَجِّحُ الِاشْتِرَاكَ عَلَى النَّقْلِ، وَهِيَ أَقْوَى مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ رَجَّحَ النَّقْلَ.

وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمُشْتَرَكِ وَالْمَجَازِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَحْثِ.

وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الِاشْتِرَاكِ وَالْإِضْمَارِ، فَقِيلَ: إِنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِجْمَالَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ الْإِضْمَارِ مُخْتَصٌّ بِبَعْضِ الصُّوَرِ، وَالْإِجْمَالَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ الِاشْتِرَاكِ عَامٌّ فِي كُلِّ الصُّوَرِ، فَكَانَ إِخْلَالُهُ بِالْفَهْمِ أَكْثَرَ مِنْ إِخْلَالِ الْإِضْمَارِ بِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الِاشْتِرَاكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِضْمَارَ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَلَاثِ قَرَائِنَ: قَرِينَةٍ تَدُلُّ [٢١/ أ / س] عَلَى أَصْلِ الْإِضْمَارِ، وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ، وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى نَفْسِ الْمُضْمَرِ، وَالْمُشْتَرَكُ يَفْتَقِرُ إِلَى قَرِينَتَيْنِ- كَمَا سَبَقَ-، فَكَانَ الْإِضْمَارُ أَكْثَرَ إِخْلَالًا بِالْفَهْمِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْإِضْمَارَ وَإِنِ افْتَقَرَ إِلَى تِلْكَ الْقَرَائِنِ الثَّلَاثِ، فَذَلِكَ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَرِينَتَيْنِ فِي صُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَانَ أَكْثَرَ إِخْلَالًا بِالْفَهْمِ، عَلَى أَنَّ الْإِضْمَارَ مِنْ بَابِ الْإِيجَازِ، وَهُوَ مِنْ مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الِاشْتِرَاكِ وَالتَّخْصِيصِ، فَقِيلَ: التَّخْصِيصُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَجَازَ أَوْلَى مِنَ الِاشْتِرَاكِ.

وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ النَّقْلِ وَالْمَجَازِ، فَقِيلَ: الْمَجَازُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّقْلَ يَحْتَاجُ إِلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ اللِّسَانِ عَلَى تَغْيِيرِ الْوَضْعِ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ، وَالْمَجَازُ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ فَهْمِ الْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ مُتَيَسِّرٌ. وَأَيْضًا: الْمَجَازُ أَكْثَرُ مِنَ النَّقْلِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ مُقَدَّمٌ.

وَأَيْضًا: فِي الْمَجَازِ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَنْقُولِ.

وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ النَّقْلِ وَالتَّخْصِيصِ، فَقِيلَ: التَّخْصِيصُ أَوْلَى؛ لِمَا تقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّخْصِيصَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمَجَازُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّقْلِ.

وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْإِضْمَارِ، فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ.

وَقِيلَ: الْمَجَازُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِضْمَارَ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثِ قَرَائِنَ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالتَّخْصِيصِ؛ فَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ السَّامِعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ، حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى عُمُومِهِ، فَيَحْصُلُ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَمَّا فِي الْمَجَازِ فَالسَّامِعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَرِينَةً يحْمِلُهُ(١) عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَحْصُلُ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ.

وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْإِضْمَارِ وَالتَّخْصِيصِ: فَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّخْصِيصَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمَجَازُ هُوَ وَالْإِضْمَارُ سَوَاءٌ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْإِضْمَارِ.

الْبَحْثُ الْعَاشِرُ

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ(٢)

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَمِيعُ الْحَنَفِيَّةِ، وَجَمْعٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ، حَالَ كَوْنِهِمَا مَقْصُودَيْنِ بِالْحُكْمِ، بِأَنْ يُرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ، كَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَبِي عَلِيٍّ(٣)

---

(١) في المطبوع: لحمله.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٣)، وأصول السرخسي (١/ ١٧٣-١٧٧)، والمستصفى (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، وميزان الأصول للسمرقندي ص (٣٨٤-٣٨٥)، والمغني للخبازي ص (١٣٤-١٣٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٥-٢٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٢١٦-٢٢٠).

(٣) أبو عليّ الجبّائي: هو محمد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبائيّ، شيخ المعتزلة، وصاحب المعتزلة، ولد =

الْجُبَّائِيِّ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَافْعَلْ أَمْرًا وَتَهْدِيدًا، فَإِنَّ الْأَمْرَ طَلَبُ الْفِعْلِ، وَالتَّهْدِيدَ يَقْتَضِي التَّرْكَ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ مَعًا.

وَقَالَ الْغَزَّالِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ: إِنَّهُ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا عَقْلًا، لَا لُغَةً، إِلَّا فِي غَيْرِ الْمُفْرَدِ كَالْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعِ، فَيَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا لُغَةً؛ لِتَضَمُّنِهِ الْمُتَعَدِّدَ، كَقَوْلِهِمْ: الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ.

وَرَجَّحَ هَذَا التَّفْصِيلَ ابْنُ الْهُمَامِ.

وَهُوَ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ الْمُقْتَضَى، وَفُقِدَ الْمَانِعُ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا إِرَادَةُ غَيْرِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، مَعَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ بِالْمُتَعَدِّدِ.

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا: بِأَنَّ الْمَعْنَى [٢١/ ب/ س] الْمَجَازِيَّ يَسْتَلْزِمُ مَا يُخَالِفُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ، وَهُوَ قَرِينَةُ عَدَمِ إِرَادَتِهِ، فَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ الِاسْتِلْزَامَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِ قَصْدِ التَّعْمِيمِ، أَمَّا مَعَهُ فَلَا.

وَاحْتَجُّوا ثَانِيًا: بِأَنَّهُ كَمَا يَسْتَحِيلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا وَعَارِيَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً وَمَجَازًا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الثَّوْبَ ظَرْفٌ حَقِيقِيٌّ لِلْمِلْكِ، وَالْعَارِيَةِ، وَاللَّفْظُ ليس بظرف حقيقيّ للمعنى

وَالْحَقُّ امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِتَبَادُرِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مِنَ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِي التَّبَادُرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ، مَعَ الْحَقِيقِيِّ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّفْظَ يَكُونُ عِنْدَ قَصْدِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا [٩/ ب] مَجَازًا لَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَلَّقُ الْحُكْمِ لَا مَجْمُوعُهُمَا.

=

سنة ٢٣٥، ومات ٣٠٣. من تصانيفه: النهي عن المنكر، والردّ على ابن كلّاب، ومَن يكفر ومَن لا يكفر [سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٣-١٨٤، ولسان الميزان ٥/ ٢٧١، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤١].

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنًى مَجَازِيٍّ، يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عُمُومَ الْمَجَازِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَيَيْهِ، أَوْ مَعَانِيهِ الْمَجَازِيَّةِ؟.

فَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى مَنْعِهِ- وَهُوَ الْحَقُّ-؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ كُلِّ مَجَازٍ تُنَافِي إِرَادَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَجَازَاتِ.

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى الْكَلَامُ في المبادئ.

[معاني بعض الحروف](١)

وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي الْمَبَادِئِ مَبَاحِثَ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ، الَّتِي رُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأُصُولِيُّ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهَا مُدَوَّنَةٌ فِي فَنٍّ مُسْتَقِلٍّ، مُبَيَّنَةٌ بَيَانًا تَامًّا، وَذَلِكَ كَالْخِلَافِ فِي «الْوَاوِ» هَلْ هِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، أَوْ لِلتَّرْتِيبِ(٢)؟

فَذَهَبَ إِلَى الأولِ جمهورُ النحاةِ، والأصوليين، وَالْفُقَهَاءِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: أَجْمَعَ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ، وَالْكُوفَةِ، عَلَى أَنَّهَا لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ.

وَذَكَرَ سِيبَوَيْهِ(٣) فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْ «كِتَابِهِ» أَنَّهَا لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق.

(٢) البحر المحيط (٢/ ٢٥٣-٢٦١)، وانظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص (١/ ٨٣-٨٨)، والتبصرة للشيرازي ص (٢٣١-٢٣٦)، والبرهان (٩١، ٩٢)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠٠-٢٠٧)، والمحصول (١/ ٣٦٣-٣٧٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٦٣-٦٨)، ومغني اللبيب لابن هشام ص (٤٦٣-٤٦٩ تحقيق مازن المبارك وزميله)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٩-٢٣١)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٣٠-١٣٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٢٩-٢٣٤).

(٣) سيبويه: هو إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري. قال إبراهيم الحربيّ: سُمّي سيبويه لأنّ وجنتيه كانتا كالتفاحتين. بديع الحسن مات سنة ١٨٠، وله نحو الأربعين سنة. من تصانيفه: كتابه العظيم في النحو «الكتاب».

[تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥-١٩٩، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٥١-٣٥٢، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٢-٢٥٤، وفيات سنة ١٦١]

=

(وَهُوَ الْحَقُّ)(١).

وَقَالَ الْفَرَّاءُ(٢)، وثَعْلب، وأبو عُبيْد(٣): إنَّها للترتيب. وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ(٤)، وَأَبِي طَالِبٍ(٥).

احْتَجَّ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ الْوَاوَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَمْتَنِعُ التَّرْتِيبُ فِيهِ، كَقَوْلِهِمْ: تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَلَوْ قِيلَ: تَقَاتَلَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو، أَوْ تَقَاتَلَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو، لَمْ يَصِحَّ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ، فَوَجَبَ أَنْ تكُونَ(٦) حَقِيقَةً فِي غَيْرِ التَّرْتِيبِ.

=

والزركشي في «البحر» أدق من الشوكاني حيث قال: قيل. ولم أجد هذه السبعة عشر.

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) الفرّاء:هو العلامة، صاحب التصانيف أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي، النحوي، ولد سنة ١٤٤، ومات سنة ٢٠٧. وكان يقال: الفرّاء أمير المؤمنين في النحو.
من تصانيفه: معاني القرآن، والوقف والابتداء، والمقصور والممدود.
[تاريخ بغداد ١٤/ ١٤٩-١٥٥، وسير النبلاء ١٠/ ١١٨-١٢١، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢١٢-٢١٣]

(٣) أبو عبيد: هو الإمام المجتهد، ذو الفنون، القاسم بن سلّام بن عبد الله، صاحب التصانيف، كان ثقة ديّنًا ورعًا كبير الشأن، كان يقسم الليل أثلاثًا، فيصلّي ثلثه، وينام ثلثه، ويصنّف ثلثه، ولد سنة ١٥٧، ومات سنة ٢٢٤. من تصانيفه: الغريب، والأموال، والطهور، وفضائل القرآن.
[تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣-٤١٦، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٣٥٤-٣٦٩، وسير النبلاء ١٠/ ١١٨-١٢١].

(٤) المؤيّد بالله: هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع، من أبناء زيد بن الحسن العلوي، من أئمة الزيدية، ولد بآمل، وبويع له بالديلم، ومدة ملكه عشرون سنة، ولد سنة ٣٣٣، مات سنة ٤٢١.
من تصانيفه: كتاب الزيادات، وشرح التجريد، والأمالي.
[طبقات المعتزلة للمرتضى ص ١١٤، والأعلام للزركلي ١/ ١١٦، ومعجم المؤلفين ١/ ١٣٠].

(٥) أبو طالب: هو يحيى بن الحسين أخو المؤيّد بالله، الملقب بالناطق بالحق، فقيه أصولي متكلم، من علماء الزيدية، بويع له بعد وفاة أخيه المؤيد بالله، مات سنة ٤٢٤.
من تصانيفه: المجزي في أصول الفقه، والتحرير وشرحه في الفقه.
[البحر الزخار ١/ ١٣، ومقدمته ص ٢٢٩، طبقات المعتزلة للمرتضى ص ١١٤، ومعجم المؤلفين ٤/ ٩٢، والأعلام ٨/ ١٤١].
(تنبيه) كنت قد ترجمتُ لأبي طالب الحنبلي الضرير، والصواب ما أثبتناه هنا ولله الحمد.

(٦) في المطبوع: يكون. وفي الأصل غير منقوطة.

وَأَيْضًا: لَوِ اقْتَضَتِ الْوَاوُ التَّرْتِيبَ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بَعْدَهُ، أَوْ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: «بَعْدَهُ» يَكُونُ (تكْرِيرًا لِمَا يفِيدُهُ)(١) الْوَاوُ مِنَ التَّرْتِيبِ، وَقَوْلُكَ: «قَبْلَهُ» يَكُونُ مُنَاقِضًا لِمَعْنَى التَّرْتِيبِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّهُ امْتَنَعَ جَعْلُ الْوَاوِ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ لِوُجُودِ مَانِعٍ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ امْتِنَاعَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

وَاحْتَجُّوا -أَيْضًا- بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ في سورة البقرة [آية: ٥٨]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ [آية: ١٦١]: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾، وقوله: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٤٣]، مَعَ أَنَّ الرُّكُوعَ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّجُودِ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ (٢)﴾ [سورة النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ [المائدة: ٣٣]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ (٣) [٢٢/ أ / س] وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، وقوله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [سورة النور: ٢].

وَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلتَّرْتِيبِ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِمَّا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَأَهْلُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: اشْتَرِ(٤) الطَّعَامَ وَالْإِدَامَ، أو اشترِ(٥) الإدامَ والطعامَ الترتيبَ أَصْلًا.

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَتِ الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ لَفَهِمَ الصحابة ﷺ مِن قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ

---

(١) في (س)، والمطبوع: تكرارًا لما تفيده.
(٢) «إلى أهله» لم تُذكر في الأصل.
(٣) في (س): السارق.
(٤) كُتبت في (س): اشتري.
(٥) كُتبت في (س): اشتري.

﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، أَنَّ الِابْتِدَاءَ يَكُونُ مِنَ الصَّفَا، مِنْ دُونِ أَنْ يَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، ولكنهم سألوه، فقال: «ابدأوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»(١).

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّرْتِيبِ، بِمَا صَحَّ أَنَّ خَطِيبًا قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ عَصَى(٢) اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٣).

وَلَوْ كَانَ الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَمَا افْتَرَقَ الْحَالُ بَيْنَ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ [ﷺ]، وَبَيْنَ مَا قَالَهُ وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بأنه إنما أمره ﷺ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُ اعْتِقَادَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَهُ بِعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْقَائِلُونَ بِإِفَادَةِ الْوَاوِ لِلتَّرْتِيبِ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ، وَيَسْتَدْعِي الْجَوَابَ عَنْهُ.

---

(١) الحديث أخرجه بهذا اللفظ: «ابدأوا... » أحمد (٣/ ٣٩٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٦)، والطبري في تفسيره (٢/ ٣٠)، والدارقطني (٢/ ٢٥٤)، والبيهقي (١/ ٨٥) من طريق الطبراني، وفي الخلافيات (٢٧١)، وابن حزم في المحلى مسألة (٢٠٦)، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. وظاهر إسناده الصحة، ولكن قال أبو الفتح القشيريّ: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان على رواية «نبدأ.. » بالنون التي للجمع.
قال الحافظ ابن حجر: وهم أحفظ من الباقين.
وانظر: نصب الراية ٣/ ٥٤-٥٥، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٦٩ تعليق د شعبان إسماعيل.
والخلاصة: أنّ الحديث بهذا اللفظ شاذ، والصحيح ما رواه مسلم وغيره بلفظ «أبدأ»، أوْ بلفظ «نبدأ»؛ لأنّ معظم الرواة رووها بهذين اللفظين، وقد فصّلتُ الكلام في ذلك في كتابنا «الكنز المأمول... » .
(٢) في المطبوع: يعص.
(٣) أخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩، ٤٩٨١)، والنسائي (٦/ ٩٠)، وأحمد (٤/ ٢٥٦، ٣٧٩)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، وغيرهم، كلهم مِن طريق عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قلتُ: وهم رحمه الله فقد أخرجه مسلم من نفس الطريق -كما ترى-.
(تنبيه): الرواية الثانية عند أحمد، وغيره بلفظ «بئس الخطيب أنت، قم».

وَكَمَا أَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ مِنْ دُونِ تَرْتِيبٍ وَلَا مَعِيَّةٍ، فَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَإِذَا وَرَدَتْ لِغَيْرِ تَعْقِيبٍ فَذَلِكَ لِدَلِيلٍ آخَرَ، يقْتَرِنُ(١) مَعْنَاهُ بِمَعْنَاهَا(٢).

وَكَذَلِكَ «فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ، إِمَّا مُحَقَّقَةٌ، أَوْ مُقَدَّرَةٌ(٣).

وَكَذَلِكَ «مِنْ» تَرِدُ لِمَعَانٍ(٤).

وَكَذَلِكَ «الْبَاءُ» لَهَا مَعَانٍ مُبَيَّنَةٌ فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ(٥).

فَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى التَّطْوِيلِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ، الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِتَطْوِيلِ الْكَلَامِ فِيهَا كَثِيرُ فَائِدَةٍ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ قَدْ عُلِمتْ(٦) مِن ذلك العِلم.

---

(١) في المطبوع: مقترن.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٨٨)، والبرهان (٩٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠٧-٢٠٩)، والمحصول (١/ ٣٧٣-٣٧٦)، والإحكام للآمديّ (١/ ٦٨-٦٩)، والمغني للخبازي ص (٤١١-٤١٢)، ومغني اللبيب ص (٢١٣-٢١٦)، والبحر المحيط (٢/ ٢٦١-٢٦٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، والقواعد والفوائد ص (١٣٧-١٣٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٩٤-٩٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢٢٣-٢٢٥)، والمحصول (١/ ٣٧٦-٣٧٧)، والإحكام للآمديّ (١/ ٦٢)، والمغني للخبازي ص (٤٢٧-٤٢٩)، ومغني اللبيب ص (٢٢٣)، والبحر المحيط (٢/ ٢٩٦-٢٩٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٥١-٢٥٣)، والقواعد والفوائد ص (١٤٩-١٥٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٩٤)، والبرهان (١٠١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، والمحصول (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، والإحكام للآمديّ (١/ ٦١)، والمغني للخبازي ص (٤٢٥-٤٢٦)، ومغني اللبيب ص (٤١٩-٤٣١)، والبحر المحيط (٢/ ٢٩٠-٢٩٣)، والقواعد والفوائد ص (١٥٠-١٥٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٤).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٩٤)، والتبصرة للشيرازي ص (٢٣٧-٢٣٨)، وأصول السرخسي (١/ ٢٢٨-٢٢٩)، والمحصول (١/ ٣٧٩-٣٨١)، والإحكام للآمديّ (١/ ٦٢)، والمغني للخبازي ص (٤٢٢-٤٢٣)، ومغني اللبيب ص (١٣٧-١٥١)، والبحر المحيط (٢/ ٢٦٦-٢٧٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٧-٢٧١)، والقواعد والفوائد ص (١٤٠-١٤٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٦) في (س)، والمطبوع: عرفت.

وَلْنَشْرَعُ- الْآنَ- بِعَوْنِ اللَّهِ وَإِمْدَادِهِ، وَهِدَايَتِهِ، وَتَيْسِيرِهِ، فِي المَقاصدِ، فنقولُ:

المقصد الأول

في الكتاب العزيز

وفيه أربعة فصول

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيفِهِ

اعْلَمْ أَنَّ الْكِتَابَ لُغَةً(١): يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كِتَابَةٍ وَمَكْتُوبٍ، ثُمَّ غَلَبَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ عَلَى الْقُرْآنِ.

وَالْقُرْآنُ فِي اللُّغَةِ(٢): مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ، غَلَبَ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ عَلَى الْمَجْمُوعِ الْمُعَيَّنِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، الْمَقْرُوءِ بِأَلْسِنَةِ الْعِبَادِ.

وَهُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَشْهَرُ مِنْ لَفْظِ الْكِتَابِ، وَأَظْهَرُ؛ فَلِذَا(٣) جُعِلَ تَفْسِيرًا لَهُ.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْكِتَابِ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ الَّذِي يَكُونُ بِمُرَادِفٍ أَشْهَرَ.

وَأَمَّا حَدُّ الْكِتَابِ-اصْطِلَاحًا(٤)-: فَهُوَ الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ[ﷺ]، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «الْمُنَزَّلُ على الرسولِ [ﷺ]، [٢٢/ ب/ س] المكتوبُ في المصاحف»: سائرُ الْكُتُبِ، وَالْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَغَيْرُهَا.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا»: الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ.

وَقَدْ أُورِدَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ أَنَّ فِيهِ دورًا؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَ الْكِتَابَ بِالْمَكْتُوبِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: مَا الْمُصْحَفُ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُصْحَفَ مَعْلُومٌ فِي الْعُرْفِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِهِ بِقَوْلِهِ: الَّذِي كُتِبَ فِيهِ

---

(١) انظر: الصحاح ١/ ٢٠٨-٢٠٩، ولسان العرب ١/ ٦٩٨-٧٠٢، والقاموس ص ١٦٥.

(٢) انظر: الصحاح ١/ ٦٤-٦٥، ولسان العرب ١/ ١٢٨-١٣٣، والقاموس ص ٦٢.

(٣) في المطبوع: ولذا.

(٤) انظر: المستصفى (١/ ١٠١)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٥٩-١٦٠)، والمغني للخبازيّ ص (١٨٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥٧-٤٦١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٧-٨)، وفواتح الرحموت (٢/ ٧-٨).

الْقُرْآنُ.

وَقِيلَ فِي حَدِّهِ: هُوَ اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ الْمُنَزَّلُ لِلتَّدَبُّرِ وَالتَّذَكُّرِ، الْمُتَوَاتِرُ.

«فَاللَّفْظُ» جِنْسٌ يَعُمُّ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ وَغَيْرَهَا، وَ«الْعَرَبِيُّ» يُخْرِجُ غَيْرَ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَ«الْمُنَزَّلُ» يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمُنَزَّلٍ مِنَ الْعَرَبِيِّ، وَقَوْلُهُ: لِلتَّدَبُّرِ وَالتَّذَكُّرِ، لِزِيَادَةِ التَّوْضِيحِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ هَذَا التعريف.

والتدبر: التَّفَهُّمُ لِمَا يَتْبَعُ ظَاهِرَهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَةِ.

وَالتَّذَكُّرُ: الِاتِّعَاظُ بِقَصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْمُتَوَاتِرُ» يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ كَالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، والأحاديث القدسية.

وَقِيلَ فِي حَدِّهِ: هُوَ الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ.

فَخَرَجَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يُنَزَّلْ، وَالَّذِي نُزِّلَ لَا لِلْإِعْجَازِ كَسَائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِعْجَازِ(١): ارْتِقَاؤُهُ فِي الْبَلَاغَةِ إِلَى حَدٍّ خَارِجٍ عَنْ طَوْقِ الْبَشَرِ، وَلِهَذَا عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ عِنْدَ تَحَدِّيهِمْ.

والمراد بالسورة: الطَّائِفَةُ مِنْهُ، الْمُتَرْجَمُ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا تَوْقِيفًا.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ: بِأَنَّ الْإِعْجَازَ لَيْسَ لَازِمًا بَيِّنًا، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ فِيهِ رَيْبٌ، وَبِأَنَّ مَعْرِفَةَ السُّورَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ اللُّزُومَ بَيِّنٌ وَقْتَ التَّعْرِيفِ لِسَبْقِ الْعِلْمِ بِإِعْجَازِهِ، وَبِأَنَّ السُّورَةَ اسْمٌ لِلطَّائِفَةِ الْمُتَرْجَمَةِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُنَزَّلِ، قُرْآنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بِدَلِيلِ سُورَةِ الْإِنْجِيلِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ فِي حَدِّهِ: هُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ تَوَاتُرًا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ [١٠/ أ] الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِنَا [ﷺ]، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ

(١) الإعجاز في الكلام: هو أنْ يؤدَّى المعنى بطريق هو أبلغ مِن جميع ما عداه من الطرق. [التعريفات للجرجاني ص ٤٧].

، الْمَنْقُولُ تَوَاتُرًا بِلَا شُبْهَةٍ.

فَالْقُرْآنُ تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ لِلْكِتَابِ، وَالْبَاقِي رَسْمِيٌّ.

وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَبَقَ.

وَيُجَابُ عَنِ الِاعْتِرَاضِ بِمَا مَرَّ.

وَقِيلَ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْعَرَبِيُّ الثَّابِتُ فِي اللوح الْمَحْفُوظِ لِلْإِنْزَالِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْقُدْسِيَّةَ وَالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةَ، بَلْ وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لِقَوْلِهِ (تعَالَى)[1]: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[سورة الأنعام: ٥٩]

وَأُجِيبَ بِمَنْعِ كَوْنِهَا أُثْبِتَتْ فِي اللَّوْحِ لِلْإِنْزَالِ.

وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: [٢٣/أ / س] هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ [ﷺ]، الْمَتْلُوُّ الْمُتَوَاتِرُ.

وَهَذَا لَا يَرِدُ عليه ما ورد على سائر الحدود، فتدبر.

---

(١) زيادة من المطبوع.

الفصل الثاني

اخْتُلِفَ فِي الْمَنْقُولِ آحَادًا، هَلْ هُوَ قُرْآنٌ أَمْ لَا ؟(١).

فَقِيلَ: لَيْسَ بِقُرْآنٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِمَّا(٢)تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي إلى(٣) نَقْلِهِ، لِكَوْنِهِ كَلَامَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَكَوْنِهُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَوْنِهِ مُعْجِزًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَاتَرَ، فَمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ لَيْسَ(٤) بقرآن.

هَكَذَا قَرَّرَ أَهْلُ الْأُصُولِ دَلِيلَ(٥) التَّوَاتُرِ.

وَقَدِ ادُّعِيَ تَوَاتُرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو(٦)، وَنَافِعٍ(٧)، وَعَاصِمٍ(٨)، ....

(١) انظر: البرهان (٦١٣-٦١٤)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٦٠-١٦٢)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦١)، والبحر المحيط (١/ ٤٦٦-٤٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٦-١٤٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٩-١١)، ومذكرة الشنقيطي ص (١٠٤-١٠٥ بتحقيقي).

(٢) في (س)، والمطبوع: ما.

(٣) في المطبوع: على.

(٤) في (س)، والمطبوع: فليس.

(٥) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٦) أبو عمرو بن العلاء بن عمّار بن العريان التميمي، ثم المازني، البصري، شيخ القرّاء والعربية، ولد نحو سنة ٧٠، ومات سنة ١٥٤. واختلف في اسمه وأشهرها زبّان، برّز في الحروف، وفي النحو، وتصدّر للإفادة، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم. وكان ثقة من أهل السنة رحمه الله.
[التبصرة في القراءات السبع ص ١١٩، ١٨٨، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٢٠-١٣٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠٧-٤١٠].

(٧) نافع بن أبي نُعيم، الإمام، حبر القرآن، ولد سنة بضع وسبعين، ومات سنة ١٦٩.
قال الإمام مالك رحمه الله: نافع إمام الناس في القراءة.
[التبصرة في القراءات السبع ص١١٧، ١٧٧، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨١-٢٨٤، وسير أعلام النبلاء٧/ ٣٣٦-٣٣٨].

(٨) عاصم بن أبي النجود بهدلة ، أبو بكر الكوفي الأسدي مولاهم، الإمام الكبير، مقرئ العصر، مات سنة ١٢٧. قال عنه أحمد بن حنبل رحمه الله: رجل صالح خيّر ثقة.
=

وَحَمْزَةَ(١)، وَالْكِسَائِيِّ(٢)، وَابْنِ كَثِيرٍ(٣)، وَابْنِ عَامِرٍ(٤)، دُونَ غَيْرِهَا.

وَادُّعِي -أَيْضًا- تَوَاتَرَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، وَهِيَ هَذِهِ مَعَ قِرَاءَةِ يَعْقُوبَ(٥)، وَأَبِي جَعْفَرٍ(٦)

=

[التبصرة في القراءات السبع ص ١٢٢، ١٨١، وتهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٣-٤٨٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٦-٢٦١].

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمّار التيميّ مولاهم، الكوفي الزيات، الإمام القدوة، شيخ القرّاء، ولد سنة ٨٠، ومات سنة ١٥٦. وكان إمامًا قيمًا لكتاب الله، قانتًا لله، ثخين الورع، رفيع الذكر، عالمًا بالحديث والفرائض، من الأئمة العاملين.
[التبصرة في القراءات السبع ص ١٢٣، ١٨٤، وتهذيب الكمال ٧/ ٣١٤-٣٢٣، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٩٠-٩٣].

(٢) الكسائي: هو شيخ القرّاء والعربية، الإمام أبو الحسن عليّ بن حمزة بن عبد الله الأسديّ مولاهم، الكوفي، ولد سنة ١١٩، ومات سنة ١٨٩.
من تصانيفه: معاني القرآن، وكتاب في القراءات، وكتاب النوادر الكبير.
[تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣-٤١٥، والتبصرة في القراءات السبع ص ١٢٤، ١٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣١-١٣٤].

(٣) ابن كثير: هو الإمام العَلَم مقرئ مكة، أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو الكناني، ولد بمكة سنة ٤٨، ومات سنة ١٢٢، أوْ ١٢٠، وكان ثقة ، وله أحاديث صالحة.
[التبصرة في القراءات السبع ص ١١٨، ١٧٥، وتهذيب الكمال ١٥/ ٤٦٨-٤٧١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٨-٣٢٢].

(٤) ابن عامر: هو الإمام الكبير مقرئ الشام، وأحد الأعلام، أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي الدمشقي، ولد سنة ٢١، ومات سنة ١١٨. وثّقه النسائي وغيره.
[التبصرة في القراءات السبع ص ١٢١، ١٩٢، وتهذيب الكمال ١٥/ ١٤٣-١٥٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٢-٢٩٣].

(٥) يعقوب بن إسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرمي مولاهم، الإمام المجوّد الحافظ، مقرئ البصرة، ولد بعدسنة ١٣٠، ومات سنة ٢٠٥. قال أحمد بن حنبل: صدوق.
وأول من ادعى شذوذَ قراءته أبو عمرو الداني، وخالفه أئمة.
[تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١٤-٣١٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٩-١٧٤].

(٦) أبو جعفر: أحد الأئمة العشرة في القراءات، يزيد بن القعقاع المدني المخزومي مولاهم، مات سنة ١٣٠، وعاش نيفًا وتسعين سنة، وكان من العبّاد الزهاد. وثّقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.
[تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٠٠-٢٠٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٧-٢٨٨].

وَخَلَفٍ(١).

وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ أَثَارَةٌ مَنْ عِلْمٍ، فَإِنَّ هَذِهِ القراءاتِ كلّ واحدةٍ مِنها منقولَة نَقْلًا آحادِيًا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ أَسَانِيدَ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ لِقِرَاءَاتِهِمْ.

وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ القرءات مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ، وَفِيهَا مَا هُوَ آحَادٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِتَوَاتُرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعِ، فَضْلًا عَنِ الْعَشْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَأَهْلُ الْفَنِّ أَخْبَرُ بِفَنِّهِمْ(٢).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الشَّرِيفُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ الْمَشْهُورُونَ فَهُوَ

---

(١) خلف بن هشام، أبو محمد البغداديّ، البزّار المقرئ، الإمام الحافظ الحجة، ولد سنة ١٥٠، ومات سنة٢٢٩. وله اختيارٌ في الحروف صحيحٌ ثابتٌ ليس بشاذٍّ أصلًا، وقد وثّقه ابن معين، والنسائيّ، والدارقطنيّ، وغيرهم.

[تاريخ بغداد ٨/ ٣٢٢-٣٢٨، وتهذيب الكمال ٨/ ٢٩٩-٣٠٣، وسير النبلاء ١٠/ ٣٧٦-٣٨٠].

(٢) قال الإمام النقّاد أبو عبد الله الذهبيُّ رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٧١): وليس مِن شرط التواتر أنْ يصل إلى كل الأمة، فعند القرّاء أشياء متواترة دون غيرهم، وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم لا يدريها القرّاء، وعند المحدّثين أحاديث متواترة قد لايكون سمعها الفقهاء، أوْ أفادتهم ظنًّا فقط، وعند النحاة مسائل قطعية، وكذلك اللُّغويون، وليس مَن جهل علمًا حجةً على مَن علمه، وإنَّما يُقال للجاهل: تعلّم وسلْ أهل العلم إنْ كنتَ لا تعلم، لا يقال للعالم: اجهل ما تعلم، رزقنا الله وإياكم الإنصاف، فكثيرٌ مِن القراءات تدّعون تواترها، وبالجَهد أنْ تقدروا على غير الآحاد فيها.

ونحن نقول: نتلو بها وإنْ كانت لا تُعرف إلا عن واحد؛ لكونها تُلقيت بالقبول، فأفادت العلم، وهذا واقعٌ في حروف كثيرة، وقراءات عديدة، ومَن ادّعى تواترها فقد كابر الحس، أمّا القرآن العظيم، سوره وآياته فمتواتر، ولله الحمد، محفوظٌ مِن الله تعالى، لا يستطيع أحد أن يُبدِّله، ولا يزيد فيه آية ولا جملة مستقلة، ولو فعل ذلك أحدٌ عمدًا لا نسلخ مِن الدين.

وأصرح من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٣٤ -٣٥) حيث قال: المقصود أنّا نذكر قاعدة فنقول: المنقولات فيها كثير مِن الصدق وكثير مِن الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل الحديث، كما نرجع إلى النُّحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو مِن اللغة وما ليس مِن اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك. فلكل علمٍ رجال يُعرفون به، والعلماء بالحديث أجلّ هؤلاء قدرًا، وأعظمهم صدقًا، وأعلاهم منزلة، وأكثر دينًا.

قُرْآنٌ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَإِنِ احْتَمَلَ رَسْمُ الْمُصْحَفِ قِرَاءَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ مَعَ مُطَابَقَتِهَا لِلْوَجْهِ الْإِعْرَابِيِّ، وَالْمَعْنَى الْعَرَبِيِّ، فَهِيَ قُرْآنٌ كُلُّهَا، وَإِنِ احْتَمَلَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ، فَإِنْ صَحَّ إِسْنَادُ مَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ، وَكَانَتْ مُوَافِقَةً لِلْوَجْهِ الْإِعْرَابِيِّ، وَالْمَعْنَى الْعَرَبِيِّ، فَهِيَ الشَّاذَّةُ، وَلَهَا حُكْمُ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَدْلُولِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ مِمَّا لَمْ يَحْتَمِلْهُ الرَّسْمُ فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَلَا مُنَزَّلٍ مَنْزِلَةَ أَخْبَارِ الْآحَادِ أَمَّا انْتِفَاءُ كَوْنِهِ قُرْآنًا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَلِعَدَمِ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ، وَإِنْ وَافَقَ الْمَعْنَى الْعَرَبِيَّ، وَالْوَجْهَ الْإِعْرَابِيَّ فَلَا اعْتِبَارَ بِمُجَرَّدِ الْمُوَافَقَةِ، مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أحرف(١).

وصح عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى أَقْرَأَنِي عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»(٢).

[٢٣/ ب/ س] وَالْمُرَادُ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: لُغَاتُ الْعَرَبِ، فَإِنَّهَا بَلَغَتْ إِلَى سَبْعِ لُغَاتٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨)، وأبو داود (١٤٧٥)، والنسائي (٢/ ١٥٠-١٥٢)، والترمذي (٢٩٤٣)، وأحمد (١/ ٢٤، ٤٠، ٤٣) وغيرهم من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم تراهم -إن شاء الله تعالى- في «الكنز المأمول». يسَّره الله تعالى هنا في (س) حاشية بخط الشيخ صِدِّيق حسن خان. كتب رحمه الله: كما في حديث عمر بن الخطاب عند البخاري ولفظه: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه.

وفيه قصة نزاع عمر مع هشام بن حكيم الأسدي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٩، ٤٩٩١)، ومسلم (٨١٩)، وأحمد (١/ ٢٦٣-٢٦٤، ٢٩٩، ٣١٣) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

علَّق الشيخ صِدِّيق حسن خان رحمه الله هنا في (س) بقوله: ولفظه مِن حديث ابن عباس عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال: أقرأني جبريل على حرف فراجعتُه فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف.

اخْتَلَفَتْ فِي قَلِيلٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَاتَّفَقَتْ فِي غَالِبِهَا، فَمَا وَافَقَ لُغَةً مِنْ تِلْكَ اللُّغَاتِ، فَقَدْ وَافَقَ الْمَعْنَى الْعَرَبِيَّ وَالْإِعْرَابِيَّ (١). وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى بَسْطٍ (يَتَّضِحُ بِهِ حقِّيَّةُ)(٢) مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ أَفْرَدْنَاهَا بِتَصْنِيفٍ مُسْتَقِلٍّ (٣) فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَحْثِ مَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ بين القراء في الْبَسْمَلَةِ، وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَلْ هِيَ آيَةٌ مَنْ كُلِّ سُورَة، أَوْ آيَةٌ في(٤) الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، أَوْ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، أَوْ لَيْسَتْ بِآيَةٍ، وَلَا هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟، وَأَطَالُوا الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ، وَذَكَرَهَا في مسائل أصول الدين!!.

والحق أَنَّهَا آيَةٌ في(٥) كُلِّ سُورَةٍ لِوُجُودِهَا فِي رَسْمِ الْمَصَاحِفِ، وَذَلِكَ هُوَ الرَّكْنُ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لِلْقُرْآنِ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ثُبُوتِهَا خطًّا في المصحف في أوائل السور، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يُثْبِتْ كَوْنَهَا قُرْآنًا مِنَ الْقُرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهَذَا الْإِجْمَاعِ حَصَلَ الرُّكْنُ الثَّانِي وَهُوَ النَّقْلُ، مَعَ كَوْنِهِ نَقْلًا إِجْمَاعِيًّا بَيْنَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ الثالث: وهو موافقتُها للوجهِ الإعرابيّ والمعنى العربيّ، فَذَلِكَ ظَاهِرٌ.

إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ نَفْيَ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ تَسْلِيمِ وَجُودِهَا فِي الرَّسْمِ مُجَرَّدُ دَعْوَى غَيْرِ مَقْبُولَةٍ، وَكَذَلِكَ دَعْوَى كَوْنِهَا آيَةً وَاحِدَةً، أَوْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، مَعَ تَسْلِيمِ وُجُودِهَا

---

(١) وفيها أقوال أخرى تنظر في: فتح الباري (٩/ ٢٦)، والإتقان للسيوطيّ (١/ ٤٥).

(٢) في (س)، المطبوع: تتضح به حقيقة.

(٣) ما زالت في عداد المخطوطات.

(٤) في المطبوع: من.

(٥) في المطبوع: من.

فِي الرَّسْمِ في أولِ كلِّ سورةٍ، فإنَّها دعوى مجردةٌ عَنْ دَلِيلٍ مَقْبُولٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ(١).

وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنَ الْخِلَافِ فِي كَوْنِهَا تُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تُقْرَأُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِهَا تُقْرَأُ، هَلْ يُسَرُّ بِهَا مُطْلَقًا، أَوْ تكون على صفة ما يقرأ مِنَ الْإِسْرَارِ فِي السِّرِّيَّةِ، وَالْجَهْرِ فِي الْجَهْرِيَّةِ؟ فلا يَخْفَاكَ(٢) أَنَّ هَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ(٣)، وَذَكَرْنَا فِي «شَرْحِ الْمُنْتَقَى»(٤) مَا إِذَا رجعت إليه لمْ تحتج إلى غيره.

---

(١) ما ذكره الشوكانيّ رحمه الله هو أحد الأقوال في هذه المسألة.

وانظر في ذلك: تفسير القرطبيّ (١/ ٩٢-٩٧)، ونفسير ابن كثير (١/ ١٧)، وفتح القدير (١/ ١٧)، ومراقي السعود ص (٩٨)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (١٠٣-١٠٤ بتحقيقي).

قال السمرقنديُّ في «ميزان الأصول» ص (٧٨): ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله: إنّ التسميةَ المكتوبة في المصاحف على رأس السور، مِن القرآن، لكنها ليست من السور؛ لأنه ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف، ومتلوة مع السّور، وما ثبت بالتواتر أنها مِن السور. وقد رُوي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال: التسمية آية مكررة في القرآن، أُنزلت للفصل بين السور، والبداية بها تبركًا.

ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله: إن التسمية تُكتب في المصاحف على رأس السور، وتُتلى معها؛ لثبوتها بالتواتر، لكن تُكتب بخط على حدة، غير موصولة بالسور، حتى لا يتوهم أنها منها.

(٢) الصحيح في الفعل «خفي» أنه فعلٌ لازم، وبهذا جاء في القرآن الكريم.

انظر: سورة آل عمران (٥)، وسورة إبراهيم (٣٨)، وسورة غافر (١٦)، وسورة الأعلى (٧). ومع هذا يستخدم الشوكانيُّ هذا الفعل متعديًا.

(٣) مخطوطة بعنوان: حكم الجهر بالبسملة.

(٤) المسمَّى «نيل الأوطار»، مشهور، مطبوع، متداول. وانظر: (٢/ ٢١٥-٢٢٩).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ
فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ

اعلم أنه لَا خِلَافَ(١) فِي وُقُوعِ النَّوْعَيْنِ فِيهِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[سورة آل عمران: ٧].

وَاخْتُلِفَ فِي تَعْرِيفِهِمَا:

فَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا لَهُ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ. وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَهُ دَلَالَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

فَيَدْخُلُ فِي الْمُتَشَابِهِ الْمُجْمَلُ وَالْمُشْتَرَكُ.

وَقِيلَ فِي الْمُحْكَمِ: هُوَالْمُتَّضِحُ(٣) الْمَعْنَى.

وَفِي الْمُتَشَابِهِ: هُوَ غَيْرُ الْمُتَّضِحِ الْمَعْنَى. وَهُوَ كَالْأَوَّلِ.

وَيَنْدَرِجُ في المُتشابهِ ما تَقدَّم.

والفرقُ بيْنَهما أَنَّهُ [٢٤/ أ/ س] جُعِلَ فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ الِاتِّضَاحُ وَعَدَمُهُ لِلدَّلَالَةِ، وَفِي الثَّانِي لِنَفْسِ الْمَعْنَى.

وَقِيلَ فِي الْمُحْكَمِ هُوَ: مَا اسْتَقَامَ نَظْمُهُ لِلْإِفَادَةِ. وَالْمُتَشَابِهُ : مَا اخْتَلَّ نَظْمُهُ لِعَدَمِ الْإِفَادَةِ.

وَذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا لَا يُفِيدُ شَيْئًا، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى.

هَكَذَا قَالَ الْآمِدِيُّ(٤) وَمَنْ تَابَعَهُ.

واعترُضَ عليه بأَنَّ القولَ باختلالِ نَظْمِ الْقُرْآنِ مِمَّا لَا يَصْدُرُ عَنِ الْمُسْلِمِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ [١٠/ ب] فِي حَدِّهِ: هُوَ مَا استقام نظمه لا للإفادة، بل للابتلاء.

---

(١) في المطبوع: لا اختلاف.

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٠٦)، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٥)، والبحر المحيط (١/ ٤٥٠).

(٣) في المطبوع: متضح المعنى.

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ١٦٦). وقد تصرف الشوكانيّ في كلام الآمديّ رحمهما الله تعالى.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ، إِمَّا بِالظُّهُورِ، وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ.

وَالْمُتَشَابِهُ: مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا. وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَمَلَ أَوْجُهًا.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: الْفَرَائِضُ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ. وَالْمُتَشَابِهُ الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: النَّاسِخُ. وَالْمُتَشَابِهُ: الْمَنْسُوخُ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى. وَالْمُتَشَابِهُ: هُوَ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى.

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ(١).

وَحُكْمُ المحكم: هو(٢) وجوب العمل به.

وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ: الْحَقُّ عَدَمُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

والوقف على قوله: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ مُتَعَيَّنٌ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ مبتدأ، وخبره: ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾.

وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ: بِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ

---

(١) انظر: تفسير الطبريّ (٥/ ١٩٢-٢٠٠ تحقيق د.التركي)، وتفسير القرطبي (٤/ ٩-١١) وتفسير ابن كثير (١/ ٣٥٢-٣٥٣)، ومجموع الفتاوى (٣٦/ ٢٣٦)، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٦٨ وما بعدها)، والإتقان للسيوطي (٢/ ٢ وما بعدها).
وانظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٧٣-٣٧٧)، والتقريب والإرشاد (١/ ٣٢٨-٣٣٤)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٥٦٣-٥٧٦ بتحقيقي)، والبرهان للجوينيّ فقرة (٣٢٣، ٣٢٤)، والمستصفى (١/ ١٠٦-١٠٧)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٦٥-١٦٦)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٤-٤٧٥)، والبحر المحيط (١/ ٤٥٠-٤٥٧)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (١١٥-١١٩ بتحقيقي).

(٢) ساقطة من المطبوع.

جُمْلَةُ: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حَالِيَّةً، وَلَا مَعْنى لِتَقْيِيدِ عِلْمِهِمْ بِهِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ حَالُ كَوْنِهِمْ يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي تَفْسِيرِنَا الَّذِي سَمَّيْنَاهُ «فَتْحَ الْقَدِيرِ»(١)، فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ مَا يُثْلِجُ خَاطِرَ الْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَلَيْسَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْمُتَشَابِهِ لِعِلَّةِ كَوْنِهِ لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، بَلْ لِعِلَّةِ قُصُورِ أَفْهَامِ الْبَشَرِ عَنِ الْعِلْمِ بِهِ، وَالِاطِّلَاعُ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ، كَمَا فِي الْحُرُوفِ الَّتِي فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ لَهَا مَعْنًى لَمْ تَبْلُغْ أَفْهَامُنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَهو(٢) مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ الْمَذْكُور(٣).

وَلَمْ يُصِبْ مَنْ تَمَحَّلَ لِتَفْسِيرِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَمِنْ تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِمَحْضِ الرَّأْيِ، وَقَدْ وَرَدَ الوعيد الشديد عليه(٤).

---

(١) فتح القدير (١/ ٣١٤ وما بعدها).

(٢) في (س)، والمطبوع: فهي.

(٣) فتح القدير (١/ ٢٩-٣٢)، وانظر: تفسير الطبريّ (١/ ٦٧-٧٤).

(٤) كأنه يشير إلى حديث «مَن قال في القرآن برأيه [في رواية: بغير علم]، فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣، ٢٦٩، ٣٢٣، ٣٢٧)، والترمذيّ (٢٩٥٠، ٢٩٥١)، وأبو يعلى (٢٥٨٥)، والطبريّ في تفسيره (١/ ٢٧)، والطحاويّ في مشكل الآثار (١/ ١٦٧، ١٦٨)، والطبرانيّ (١٢٣٩٢)، والبغويّ (١١٧، ١١٨، ١١٩) كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا به. وعبد الأعلى ضعيف، ضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، وغيرهم.
قال الترمذيّ رحمه الله (٥/ ٢٠٠): هكذا رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم أنهم شدّدوا في هذا، في أن يُفسر القرآن بغير علم.
وقال الطبريّ رحمه الله (١/ ٢٧) بعد أن ساق روايات هذا الحديث: وهذه الأخبارُ شاهدةٌ لنا على صحة ما قلنا مِن أنّ ما كان مِن تأويل آي القرآن الذي لايدرك علمه إلا بنص بيان رسول الله ﷺ، أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه، وإنْ أصاب الحق فيه فمخطئ فيما كان مِن فعله بقيله فيه برأيه؛ لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خارصٍ وظان، والقائل في دين الله بالظنّ قائل على الله ما لم يعلم، وقد حرّم الله جل ثناؤه ذلك.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الْمُعَرَّبِ هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ [٢٤/ ب/ س] أَمْ لَا؟

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى عِنْدَ غَيْرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، كَإِسْمَاعِيلَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وإسحاق، وَيَعْقُوبَ، وَنَحْوِهَا.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ نَفَاهُ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ(١)، وَشُرَّاحُ كِتَابِهِ النَّفْيَ لِوُجُودِهِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ سِوَى تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ مَا وُجِدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُعَرَّبِ مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ اللُّغَتَانِ الْعَرَبِيَّةُ وَالْعَجَمِيَّةُ.

وَمَا أَبْعَدَ هَذَا التَّجْوِيزَ، وَلَوْ كَانَ يَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ فِي مُوَاطِنِ الْخِلَافِ؛ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ لِمُجَرَّدِ(٢) التَّجْوِيزِ، وَتَطَرَّقَ الْمُبْطِلُونَ إِلَى دَفْعِ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ لِمُجَرَّدِ(٣) الِاحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةِ.

وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْعُجْمَةَ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ لِلصَّرْفِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَوْ كَانَ لِذَلِكَ التَّجْوِيزِ الْبَعِيدِ تَأْثِيرٌ لَمَا وَقَعَ مِنْهُمْ هَذَا الْإِجْمَاعُ.

وَقَدِ اسْتُدِلَّ لِلنَّافِينَ(٤) بِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ فِيهِ مَا لَيْسَ(٥) بِعَرَبِيٍّ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ كُلُّهُ عَرَبِيًّا!!.

---

(١) انظر: بيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٦-٢٤٠)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكيّ (١/ ٤١٤-٤١٧).

(٢) في المطبوع: بمجرد.

(٣) في المطبوع: بمجرد.

(٤) في المطبوع: النافون.

(٥) في المطبوع: ما ليس هو بعربي.

وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْ هَذَا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَأْتِ الْأَكْثَرُونَ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ اللُّغَاتِ الرُّومِيَّةِ، وَالْهِنْدِيَّةِ، وَالْفَارِسِيَّةِ، وَالسِّرْيَانِيَّةِ، مَا لَا يَجْحَدُهُ جَاحِدٌ، وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ مُخَالِفٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ.

وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَلْيَبْحَثْ كُتُبَ التَّفْسِيرِ فِي مِثْلِ: الْمِشْكَاةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالسِّجِّيلِ، وَالْقِسْطَاسِ، وَالْيَاقُوتِ، وَأَبَارِيقَ (١)، والتنور (٢).

---

(١) في المطبوع: والأباريق.

(٢) انظر: تفسير الطبريّ (١/ ١٣-٢٠ تحقيق د. التركي)، والصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص (٢٨-٣٠)، والبرهان للزركشيّ (١/ ٢٨٧-٢٩٠)، والإتقان للسيوطيّ (١/ ١٣٥-١٤١).

وانظر: العُدّة لأبي يعلى (٣/ ٧٠٧)، والمستصفى (١/ ١٠٥-١٠٦)، والتمهيد لأبي الخطّاب (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، والمسودة ص (١٧٤)، والبحر المحيط (١/ ٤٤٩)، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٧٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٩٢-١٩٥)، ومذكرة الشنقيطيّ ص(١١٣-١١٤).

المقصد الثاني
في السنة المطهرة
وفيه أبحاث

البحث الأول

في معنى السنّة لغةً وشرعًا

أَمَّا لُغَةً(١): فَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: سَنَنْتُ الشَّيْءَ بِالْمِسَنِّ، إِذَا أَمْرَرْتُهُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهِ سَنًّا، أَيْ طَرِيقًا.

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ(٢): مَعْنَاهَا الدَّوَامُ، فَقَوْلُنَا: سُنَّةٌ، مَعْنَاهُ: الْأَمْرُ بِإِدَامَتِهِ(٣) مِنْ قَوْلِهِمْ: سَنَنْتُ الْمَاءَ، إِذَا وَالَيْتُ فِي صَبِّهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ(٤): أَصْلُهَا الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ، فَإِذَا أُطْلِقَتِ انْصَرَفَتْ إِلَيْهَا، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ(٥) فِي غَيْرِهَا مُقَيَّدَةً، كَقَوْلِهِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً».

وَقِيلَ: هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُعْتَادَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ(٦) أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٧).

---

(١) انظر: الصحاح ٥/ ٢١٣٨-٢١٣٩، ولسان العرب ١٣/ ٢٢٤-٢٢٦، والقاموس المحيط ص ١٥٥٨.

(٢) الذي في البحر المحيط (٣/ ١٦٣): إلكيا. وهذا البحث مختصر من البحر.

(٣) في (س)، والمطبوع: بالإدامة.

(٤) الخطابيّ: هو الإمام العلامة، الحافظ اللغويّ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البستي، صاحب التصانيف، ولد بعد سنة ٣١٠، ومات سنة ٣٨٨.
من تصانيفه: معالم السنن، وغريب الحديث، والعزلة، والغنية.
[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣-٢٨، والبداية والنهاية ١١/ ٣٤٦، وطبقات الحفاظ ص ٤٠٣-٤٠٤].
وانظر كلامه في قواطع الأدلة (١/ ٣٨)، والبحر المحيط (٤/ ١٦٣).

(٥) في المطبوع: وقد يستعمل.

(٦) في الأصل: فلها.

(٧) الحديث أخرجه مطولا، وفيه قصة: مسلم (١٠١٧) كتاب الزكاة، باب رقم (٢٠)، وكتاب العلم باب رقم (٦)، والنسائيّ (٥/ ٧٥-٧٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، وغيرهم من طرق عن جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه.

وَأَمَّا مَعْنَاهَا شَرْعًا(١) -أَيْ: فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ- فَهِيَ: قَوْلُ النبي ﷺ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ.

وَتُطْلَقُ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ عَلَى الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ [٢٥/ أ/ س] اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا فِي عُرْفِ أَهْلِ الْفِقْهِ، فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَتُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ، كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «فِقْهِ الْعَرَبِيَّةِ»(٢): وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: سُنَّةُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْهَادِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ- هُنَا- الطَّرِيقَةَ.

وَقِيلَ فِي حَدِّهَا اصْطِلَاحًا: هِيَ مَا تَرَجَّحَ جَانِبُ وُجُودِهِ عَلَى جَانِبِ عَدَمِهِ تَرْجِيحًا لَيْسَ مَعَهُ الْمَنْعُ مِنَ النَّقِيضِ.

وَقِيلَ: هِيَ مَا وَاظَبَ عَلَى فعله النبي ﷺ مَعَ تَرْكٍ مَا بِلَا عُذْرٍ.

وَقِيلَ: هِيَ فِي الْعِبَادَاتِ النَّافِلَةُ، وَفِي الْأَدِلَّةِ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٣-٧)، ونشر البنود (٢/ ٣-٤) ومذكرة الشنقيطيّ ص (١٥٨).

(٢) الصاحبي في فقه العربية ص (٦٠) بتصرف يسير.

والزركشيّ رحمه الله كان أدق حيث نقلها بلفظها في البحر (١/ ١٦٣).

(٣) **(صحيح)** أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذيّ (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، والدارميّ (٩٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٤، ٥٥، ٥٩) ومحمد بن نصر المروزيّ في السنة (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢)، والطحاويّ (١/ ٨١)، وفي مشكل الآثار (١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧)، وابن حبان (٥)، والآجري في الشريعة (٨٦، ٨٨)، والحاكم (١/ ٩٥-٩٦، ٩٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧٩، ٢٢٩٧) وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ في هذا العلم.

البحث الثاني

اعْلَمْ أَنَّهُ قَدِ اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْتَقِلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ، وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي (١) أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» (٢).

أَيْ: أُوتِيتُ الْقُرْآنَ، وَأُوتِيتُ مِثْلَهُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ كَتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (٣)، وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٤). وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَأْتِي (٥) عَلَيْهِ الْحَصْرُ.

وَأَمَّا مَا يُرْوَى مِنْ طَرِيقِ ثَوْبَانَ فِي الْأَمْرِ بِعَرْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى القرآن:

فقال يحيى بن معين: إنه موضوع وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ (٦).

---

(١) في (س)، المطبوع: ألا وإني.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة ﭫ، وقد خرّجت طرقه، وتكلمت عليها في «الكنز المأمول» منهم: المقدام بن معديكرب ﭬ، أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠-١٢١، ١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذيّ (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارميّ (٥٩٢)، وابن حبان (١٢) والحاكم (١/ ١٠٩) وغيرهم.

(٣) جاء عن جمع من الصحابة ﭫ، تجدهم في «الكنز المأمول» يسَّر الله أمره. منهم أنس بن مالك ﭬ، أخرجه البخاريّ (٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائيّ (١/ ٥٦)، (٧/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد (٣/ ١١١، ١١٥، ١٢١، ١٦٤) وغيرهم.

(٤) جاء عن جمع من الصحابة ﭫ تراهم في «الكنز المأمول» يسَّر الله أمره. منهم ابن عباس ﭭ، أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائيّ (٧/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد (١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٧٣) وغيرهم.

(٥) في (س)، والمطبوع: مما لم يأت.

(٦) الزنادقة: جمع زنديق، وهو مَن يعتقد بوجود إله للنور وإله للظُّلمة، أو إله للخير وإله للشرِّ، وقيل: هو مَن يبطن الكفر، ويظهر الإيمان. [تاج العروس: زنديق].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (١): مَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَمَّنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «جَامِعِ الْعِلْمِ» (٢): قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (٣): الزنادقةُ والخوارجُ (٤) وضعُوا حَدِيثَ: «مَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَإِنْ خَالَفَ فَلَمْ أَقُلْهُ» (٥).

وَقَدْ عَارَضَ حَدِيثَ الْعَرْضِ قَوْمٌ، فَقَالُوا: عَرَضْنَا هَذَا الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَخَالَفَهُ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: ٧]، وَوَجَدْنَا فِيهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، [وَوَجَدْنَا فِيهِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾] (٦) [سورة النساء: ٥٩]، وَوَجَدْنَا فِيهِ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠].

---

(١) الرسالة رقم (٦١٨)، وص (٩٨ بتحقيق شيخنا د. رفعت فوزي).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ١١٩١) بنحوه.

(٣) عبد الرحمن بن مهديّ، هو الإمام الناقد المجود، سيد الحفّاظ، أبو سعيد العنبريّ، البصريّ، ولد سنة ١٣٥، ومات سنة ١٩٨. قال رحمه الله: لولا أنّي أكره أنْ يُعصى الله، لتمنيتُ أنْ لا يبقى أحدٌ في المِصْر إلا اغتابني، أيّ شيء أهنأ من حسنة يجدها الرجل في صحيفته لم يعمل بها.
[الجرح والتعديل ١/ ٢٥١-٢٦٢، وتاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٠-٢٤٨، وسير النبلاء ٩/ ١٩٢-٢٠٩].

(٤) الخوارج: كلّ مَن خرج على الإمام الحقّ الذي اتفقت عليه الجماعة. وهم في الأصل مَن خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه والصحابة، وكفّروا عليًّا رضي الله عنه ومَن معه، ومعاوية رضي الله عنه ومَن معه.

(٥) حديث ثوبان رضي الله عنه أخرجه الطبرانيّ في الكبير (ج٢/ رقم ١٤٢٩) من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا إنّ رحى الإسلام دائرة، قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو منّي، وأنا قلته».
ويزيد بن ربيعة هو الرحبيّ الدمشقيّ، قال البخاريّ: أحاديثه مناكير.
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روايته عن أبي الأشعث، عن ثوبان تخليط كثير. وقال النسائيّ، والعقيليّ، والدارقطنيّ: متروك.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ (١): الْكِتَابُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْكِتَابِ (٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يريد (٣) إِنَّهَا تَقْضِي عَلَيْهِ، وَتُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ (٤).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (٥): السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ (٦).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَاسْتِقْلَالَهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ، وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ في دين الإسلام.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ

ذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) الأوزاعيّ: هو شيخ الإسلام، عالم أهل الشام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ولد سنة ٨٨، مات سنة ١٥٧. وكان قوّالًا بالحق لا يخشى في الله لومة لائم.
قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الأوزاعيّ إمام يُقتدى به.
[الجرح والتعديل١/ ١٨٤-٢١٩، وحلية الأولياء ٦/ ١٣٥- ١٤٨، وتهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧-٣١٦

(٢) (**صحيح** إلى الأوزاعي) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (٦٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٥١)، والهرويّ في ذم الكلام (٢١٧).

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ١١٩٤).

(٥) يحيى بن أبي كثير: الإمام الحافظ، أحد الأعلام، أبو نصر الطائي مولاهم اليماميّ، مات سنة ١٢٩. وكان طلّابة للعلم حجة. رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه. وقد روى مسلم في صحيحه (١٧٥/ ٦١٢) عنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لايُستطاع العلم براحة الجسد.
قال عنه أبو حاتم الرازيّ: إمام لا يحدّث إلا عن ثقة.
[الجرح والتعديل٩/ ١٣١-١٣٢، وحلية الأولياء ٣/ ٦٦-٧٥، وتهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤-٥١١، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧-٣١].

(٦) (**صحيح** إلى يحيى) أخرجه الدارمي (٦٠٧)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (٤٨)، وابن بطة في الإبانة (٩٠، ٩١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٥٣)، والخطيب البغداديّ في الكفاية ص (٤٧)، والهرويّ في ذم الكلام (٢١٩).

[٢٥/ ب/ س] وَكَذَلك(١) حكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْأُصُولِيِّين.

وكَذَلك(٢) حكَوُا الْإِجْمَاعَ عَلَى عِصْمَتِهِمْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مِمَّا يُزْرِي بِمَنَاصِبِهِمْ، كَرَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَالدَّنَاءَاتِ، وَسَائِرِ مَا يُنَفِّرُ عَنْهُمْ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: صَغَائِرُ الْخِسَّةِ، كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالتَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ(٣).

وإنَّما اختلفُوا [١١/ أ] في الدليلِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِمَّا ذُكِرَ، هَلْ هُوَ الشَّرْعُ، أَوِ الْعَقْلُ؟!

فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ الْأَشْعَرِيَّةِ: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ؛ لِأَنَّهَا مُنَفِّرَةٌ عَنِ الِاتِّبَاعِ، فَيَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا مِنْهُمْ عَقْلًا وَشَرْعًا.

وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْبُرْهَانِ» عَنْ طَبَقَاتِ الْخَلْقِ، قَالَ: وَإِلَيْهِ مَصِيرُ جَمَاهِيرِ أَئِمَّتِنَا.

وَقَالَ ابْنُ فُورَكَ: إِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجِزَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ(٤): (وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأستاذ أَبُو إِسْحَاقَ، ومَن تبعه)(٥).

---

(١) في (س)، والمطبوع: وكذا.

(٢) في (س)، والمطبوع: وكذا.

(٣) البحر المحيط (٤/ ١٦٩-١٧١)، وانظر: المعتمد (١/ ٣٧١-٣٧٢)، والبرهان (٣٨٦-٣٩٠)، والمستصفى (٢/ ٢١٢-٢١٤)، والمنخول ص(٢٢٣-٢٢٤)، والمحصول (٣/ ٢٢٥-٢٢٨)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٦٩-١٧١)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٥٣-٥٤)، ونفائس الأصول للقرافيّ (٥/ ٢٣٠٢-٢٣٠٧)، ونهاية الوصول للصفيّ الهنديّ (٥/ ٢١١٣-٢١٢٠)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٧-٤٧٩)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٩-١٧٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٩٧)، ونشر البنود (٢/ ٤-٥)، ومراقي السعود ص (٢٥٦).

(٤) القاضي عياض: هو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، القَاضِي، أَبُو الفَضْلِ عِيَاضُ بنُ مُوْسَى بنِ عِيَاضٍ اليَحْصَبِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، ثُمَّ السَّبْتِيُّ، المَالِكِيُّ. ولد سنة ٤٧٦، ومات سنة ٥٤٤.
استبحر مِن العلوم، وجمع وألَّف، وسارتْ بتصانيفه الركبان.
مِن تصانيفه: الشفاء، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، والإلماع إلى أصول السماع.
[سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢-٢١٨، وتذكرة الحفَّاظ ٤/ ١٣٠٤-١٣٠٧، وطبقات الحفاظ ص ٤٦٨-٤٦٩]

(٥) تحرّف في الأصل، و(س) إلى: وإليه ذهب الأشياخ أبو إسحاق وربيعة.

=

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ(١): إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى امْتِنَاعِهَا السَّمْعُ فَقَطْ.

وَرُوِيَ عَنِ القاضي أَبِي بَكْر -أيضًا-(٢) أَنَّهُ قَالَ: (الدليلُ علي امتناعِها الإجماعُ.

ورُوِيَ عنه- أيضًا- أنه قال)(٣): إِنَّهَا مُمْتَنِعَةٌ سَمْعًا، وَالْإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَوْ رَدَدْنَا ذَلِكَ إِلَى الْعَقْلِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُحِيلُهَا(٤).

وَاخْتَارَ هَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، والغزالي(٥)، وإِلْكيا(٦)، وابن بَرْهان(٧).

قَالَ الْهِنْدِيُّ(٨): هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى الْمُعْجِزَةِ فِي التَّحَدِّي، فَإِنْ أَسْنَدَهُ

=

وانظر: الشفاء للقاضي عياض (٢/ ١٤٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٥٧٣)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٥٣).

(١) في (س)، والمطبوع: من محققي الشافعية والحنفية.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى: رضي الله عنه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٤) انظر: البرهان (٣٨٨)، و الشفاء للقاضي عياض (٢/ ١٤٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٥٧٣)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٥٣).

(٥) البرهان (٣٨٨)، والمستصفى (٢/ ٢١٣).

(٦) إلكيا: هو العلامة، شيخ الشافعية، ومدرّس النظامية أبو الحسن عليّ بت محمد بن عليّ الطبريّ الهراسيّ، ولد سنة ٤٥٠، ومات سنة ٥٠٤. وقد تخرّج به أئمة.
من تصانيفه: شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، وأحكام القرآن.
[سير النبلاء ١٩/ ٣٥٠-٣٥٢، والبداية والنهاية ١٢/ ١٨٤-١٨٥، وشذرات الذهب ٤/ ٨-١٠].

(٧) ابن برهان: العلامة الفقيه، أبو الفتح أحمد بن عليّ بن بَرهان البغداديّ الشافعيّ، كان يُضرب به المثل في الذكاء. ولد سنة ٤٧٩، ومات سنة ٥١٨.
من تصانيفه في الأصول: الأوسط، والبسيط، والوسيط، والوصول إلى الأصول.
[سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٥٦-٤٥٧، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٠٨، وشذرات الذهب ٤/ ٦١-٦٢].
وكلامه هذا في الأوسط كما في البحر المحيط (٤/ ١٧١).

(٨) الهنديّ: هو العلامة الفقيه الشافعيّ، الأصوليّ، الأشعريّ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن
=

إِلَيْهَا كَانَ امْتِنَاعُهُ عقْلًا.

وَهَكَذَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عِصْمَتِهِمْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مِنْ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِمْ.

وَأَمَّا الْكَذِبُ غَلَطًا، فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ، وَجَوَّزَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي بِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ عَمْدًا لَا خَطَأً.

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا تُزْرِي بِالْمَنْصِبِ، وَلَا كَانَتْ مِنَ الدَّنَاءَاتِ، فَاخْتَلَفُوا هَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمْ؟ وَإِذَا جَازَتْ هَلْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ أَمْ لَا؟

فَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَإِلْكِيَا عَنِ الْأَكْثَرِينَ الْجَوَازَ عَقْلًا.

وَكَذَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ (١) عَنِ الْأَكْثَرِينَ -أَيْضًا- عَدَمَ الْوُقُوعِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَصِّلُونَ أَنَّهُ ليس في الشرع قاطع ذَلِكَ نَفْيًا أَوْ

=

محمد الأرمويّ، صفي الدين، ولد سنة ٦٤٤، ومات سنة ٧١٥.

من تصانيفه: الفائق في أصول الدين، ونهاية الوصول في دراية الأصول. وزبدة الكلام.

[طبقات الشافعية ٩/ ١٦٢-١٦٤، وشذرات الذهب ٦/ ٣٧، والبدر الطالع ٢/ ١٨٧-١٨٨].

وكلامه في نهاية الوصول (٥/ ٢١١٧ بتصرف)، ولفظه: كان امتناعه عقليًا وفاقًا.

(١) ابن القشيريّ: الشيخ المفسر العلامة أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيريّ النيسابوريّ، النحويّ المتكلم الأشعريّ، وكان أعلم إخوانه وأشهرهم. مات سنة ٥١٤. وهو في عشر الثمانين. من تصانيفه: التيسير في التفسير.

[سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٢٤-٤٢٦، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٠٠ وفيه: ابن عبد الكبير، وشذرات الذهب ٤/ ٤٥].

إِثْبَاتًا، وَالظَّوَاهِرُ مُشْعِرَةٌ بِالْوُقُوعِ (١).

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (٢) تَجْوِيزَ الصَّغَائِرِ وَوُقُوعَهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ (٣)، وجماعة مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ.

قَالُوا: وَلَابُدَّ مِنْ تَنْبِيهِهِمْ عَلَيْهِ إِمَّا فِي الْحَالِ عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ، أَوْ قَبْلَ وَفَاتِهِمْ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ.

وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» (٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ (٥)، وَابْنِ فُورَكَ، أَنَّهُم مَعْصُومُونَ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ جَمِيعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ الذين نَدِينُ اللَّهَ بِهِ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَرْهَانٍ (٦)، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» عَنِ الْمُحَقِّقِينَ.

---

(١) البرهان فقرة (٣٩٠). لكن أين هي الأمثلة على ذلك ؟!!

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ١٤٤-١٤٧)، وإكمال المعلم (١/ ٥٧٤).

(٣) أبو جعفر الطبريّ: هو الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، محمد بن جرير بن يزيد صاحب التصانيف البديعة، قلّ أن ترى العيون مثله. ولد سنة ٢٤٤، ومات سنة ٣١٠.
من تصانيفه: جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف العلماء.
[تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢-١٦٩، وسير النبلاء ١٤/ ٢٦٧-٢٨٢، والبداية والنهاية ١١/ ١٥٦-١٥٨].

(٤) قال ابن حزم في «الفصل في الملل والنحل» (٤/ ٥-٦): وذهبت طائفة إلى أنّ الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يجوز عليهم كبيرة من الكبائر أصلًا، وجوزوا عليهم الصغائر بالعمد، وهو قول ابن فورك الأشعريّ، وذهب جميع أهل الإسلام من أهل السنة والمعتزلة والنجارية والخوارج والشيعة إلى أنه لا يجوز ألبتة أن يقع من نبيّ أصلًا معصية بعمد، لا صغيرة ولا كبيرة، وهو قول ابن مجاهد الأشعريّ شيخ ابن فورك، والباقلانيّ المذكورَيْن.
قال أبو محمد (ابن حزم): وهو قولنا الذي ندين الله تعالى به، ولا يحلّ لأحدٍ أنْ يدين بسواه.
وقال الزركشيّ في البحر (٤/ ١٧١): والمختار امتناع ذلك عليهم، وأنهم معصومون من الصغائر والكبائر جميعًا، وعليه الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني، وأبو بكر بن مجاهد وابن فورك كما نقله عنهما ابن حزم في كتابه في الملل والنحل، وقال: إنه الذي ندين الله به.
فأين هذا مما ذكره الشوكانيّ رحمه الله ؟!!.

(٥) في الأصل، و(س): الاسفرايني. وهكذا يكتبها الشوكانيّ رحمه الله.

(٦) الوصول إلى الأصول (١/ ٣٥٨).

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ[١]: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا- يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ-، وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَيُحْمَلُ على ترك الأَوْلَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: يُحْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ بِتَأْوِيلٍ[٢].

وَاخْتَارَ الرَّازِيُّ الْعِصْمَةَ [٢٦/ أ/ س] منها عَمْدًا، وَجَوازَهَا[٣] سَهْوًا[٤].

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْعِصْمَةِ[٥]:

فَقِيلَ: هُوَ أَنْ لَا يُمْكِنَ الْمَعْصُومُ الْإِتْيَانَ[٦] بِالْمَعْصِيَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَخْتَصَّ فِي نَفْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِخَاصِّيَّةٍ تَقْتَضِي امْتِنَاعَ إِقْدَامِهِ عَلَيْهَا.

وَقِيلَ: إِنَّهَا الْقُدْرَةُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ مِنْهَا بِإِلْطَافِهِ بِهِمْ، فَصَرَفَ دَوَاعِيَهُمْ عَنْهَا.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَهْيِئَةُ الْعَبْدِ لِلْمُوَافَقَةِ مُطْلَقًا. وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى خَلْقِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا تَقُولُ فِيمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَنْسُوبًا إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَوَّلُهُمْ أَبُونَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ الله يقول: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[سورة طه: ١٢١].

قُلْتُ: قَدْ قَدَّمْنَا وُقُوعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى امْتِنَاعِ الْكَبَائِرِ مِنْهُمْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ ذَلِكَ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

---

(١) القاضي حسين: هو العلامة شيخ الشافعية بخراسان حسين بن محمد بن أحمد أبو عليّ المَرْوَرُوذيّ (بالذال). مات سنة ٤٦٢. وكان من أوعية العلم، وكان يُلقب بحبر الأمة.
من تصانيفه: التعليقة الكبرى، وأسرار الفقه، والفتاوى.
[وفيات الأعيان ٢/ ١٣٤-١٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٠-٢٦٢، وشذرات الذهب ٣/ ٣١٠].

(٢) إكمال المعلم (١/ ٥٧٤).

(٣) في (س)، والمطبوع: وَجَوَّزَهَا.

(٤) المحصول (٣/ ٢٨٨).

(٥) البحر المحيط (٤/ ١٧٢).

(٦) في المطبوع: من الإتيان.

وَهَكَذَا يُحْمَلُ مَا وَقَعَ مِنْ إبراهيمَ الخليلِ(١) عليهِ السلامُ، مِن قولهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [سورة الصافات: ٨٩]، وقولِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [سورة الأنبياء: ٦٣].

وَقَوْلِهِ فِي سَارَةَ: «إِنَّهَا أُخْتُهُ»(٢)، عَلَى مَا يُخْرِجُهُ عَنْ مَحْضِ الْكَذِبِ؛ لِوُقُوعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْهُمْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.

وَهَكَذَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي يُونُسَ (عَلَيْه السَّلَام)(٣): ﴿إِذ(٤) ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ(٥) أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٧]، لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

وَهَكَذَا يُحمل(٦) مَا فَعَلَهُ أَوْلَادُ يَعْقُوبَ بِأَخِيهِمْ يُوسُفَ.

وَهَكَذَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ مِن(٧) أَنَّهُ: «كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وأَنَّهُ كان يتوب إليه فِي كُلِّ يَوْمٍ»(٨). عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رُجُوعُهُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أَرْفَعَ مِنْهَا.

وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَلَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قِيلَ: إِجْمَاعًا(٩).

---

(١) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاريّ (٢٢١٧، ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠)، ومسلم (٢٣٧١)، وأبو داود (٢٢١٢)، والترمذيّ (٣١٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٠٣-٤٠٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (س)، والمطبوع.

(٤) تحرفت في الأصل و (س) إلى: «فذهب». وهو وهم من الشوكانيّ رحمه الله.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «وظنّ». وهو وهم من الشوكانيّ رحمه الله.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٨) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، تراهم إن شاء الله تعالى في «الكنز المأمول». منهم الأغرّ بن يسار المزنيّ رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وأحمد (٤/ ٢١١، ٢٦٠) وغيرهم.

(٩) البحر المحيط (٤/ ١٧٢-١٧٤)، وانظر: البرهان فقرة (٣٩١-٣٩٢)، والمنخول ص (٢٢٥)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٧٠)، وفتح الباري (٣/ ١١٣، ١٢١-١٢٢).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بِشْرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(١).

قَالَ قَوْمٌ: ولكنْ(٢) لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ، بَلْ يُنَبَّهُونَ.

قَالَ الْآمِدِيُّ: ذَهَبَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى امْتِنَاعِ النِّسْيَانِ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي«الْبَحْرِ»: وَأَمَّا الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ فَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الِامْتِنَاعِ(٣).

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعَ عَلَى امْتِنَاعِ السَّهْوِ والنسيان في الأقوال البلاغية، وخصَّ الخلافَ بالأفعالِ، وَأَنَّ الْأَكْثَرِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْجَوَازِ، وَتَأَوَّلَ الْمَانِعُونَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي سَهْوِهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ(٤).

وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ بَعْدَ قَوْلِهِ:«أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(٥).

وَقَدِ اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْمُجَوِّزِينَ لِلسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ اتِّصَالَ التَّنْبِيهِ بِالْوَاقِعَةِ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: يَجُوزُ التَّأْخِيرُ(٦).

وَأَمَّا قَبْلَ الرِّسَالَةِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الأنبياء عقلًا(٧) ذَنْبٌ كَبِيرٌ، وَلَا

---

(١) أخرجه البخاريّ (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائيّ (٣/ ٢٨-٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢١١)، وأحمد (١/ ٣٧٩، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٥٥) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (س)، والمطبوع كلمة: لكن.

(٣) وبقيته كما في البحر المحيط (٤/ ١٧٣): وحكى الخلاف في بعضها.

(٤) الشفا للقاضي عياض (٢/ ١٥٠)، والبحر المحيط (٤/ ١٧٣).

(٥)وكما في حديث «ذي اليدين» وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) البرهان فقرة (٣٩١).

(٧) ساقطة من المطبوع، ولكن هل وقع شيء مِن ذلك ؟!!

صَغِيرٌ(١).

وَقَالَتِ الرَّوَافِضُ(٢): يَمْتَنِعُ مِنْهُمْ(٣) قَبْلَ الرِّسَالَةِ كُلُّ ذَنْبٍ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ(٤): تمْتَنِعُ(٥) الْكَبَائِرُ دُونَ الصَّغَائِرِ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِالْكَبَائِرِ، بِأَنَّ وُقُوعَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ ينفِّرُ(٦) عَنْهُمْ عَند أَنْ يُرْسِلَهُمُ اللَّهُ، فَيُخِلَّ بِالْحِكْمَةِ مِنْ بَعْثتِهِمْ(٧) وَذَلِكَ قَبِيحٌ عَقْلًا.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الكلام.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ
فِي أَفْعَالِهِ ﷺ

اعْلَمْ أَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ تَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ(٨):

الْأَوَّلُ: مَا كَانَ مِنْ هَوَاجِسِ(١) النَّفْسِ، [٢٦/ ب/ س] وَالْحَرَكَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، كَتَصَرُّفِ

(١) بل يمتنع منهم الفواحش والمنكرات !!
(٢) الروافض: هم الذين رفضوا زيد بن عليّ بن الحسين، وتفرّقوا عنه؛ لمّا عرفوا أنّه لا يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وهم فرق، والعياذ بالله.
[الفرق بين الفرق ص ٢٩-٧٢، والملل والنحل للشهرستاني].
(٣) في (س)، والمطبوع: يمتنع قبل الرسالة منهم.
(٤) في الإحكام للآمديّ (١/ ١٧١): أكثر المعتزلة.
(٥) في المطبوع: يمتنع.
(٦) في المطبوع: منفر.
(٧) في المطبوع: من بعثهم.
(٨) البحر المحيط (٤/ ١٧٦-١٨١)، وانظر: البرهان فقرة (٣٩٤-٤٠٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٧٥-١٧٦)، والمحقق من علم الأصول ص (١٧٥-٢٥١)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٠-١٨٣).

الْأَعْضَاءِ، وَحَرَكَاتِ الْجَسَدِ.

فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعٍ، وَلَا نَهْيٌ عَنْ مُخَالَفَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ أُسْوَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مُبَاحٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ وَوَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ، كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَيْسَ فِيهِ تَأَسٍّ، وَلَا بِهِ اقْتِدَاءٌ ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور(٢).

وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ.

وَكَذَا حَكَاهُ الْغَزَّالِيُّ فِي «الْمَنْخُولِ»(٣).

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَتَبَّعُ مِثْلَ هَذَا، وَيَقْتَدِي بِهِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ، مَنْقُولٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا احْتَمَلَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْجِبِلَّةِ إِلَى التَّشْرِيعِ بِمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ على وَجْهٍ معروفٍ، وهيئة مخصوصةٍ(٤)، كالأكل وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالنَّوْمِ.

فَهَذَا الْقِسْمُ دُونَ مَا ظَهَرَ فِيهِ أَمْرُ الْقُرْبَةِ، وَفَوْقَ مَا ظَهَرَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ، عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْفِعْلِ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ الْإِرْشَادُ إِلَى بَعْضِ الْهَيْئَاتِ، كَمَا وَرَدَ عَنْهُ الْإِرْشَادُ إِلَى هَيْئَاتٍ(٥) مِنْ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالنَّوْمِ. فَهَذَا خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ، دَاخِلٌ فِيمَا سَيَأْتِي.

=

(١) الهواجس: جمع هاجس، وهو الخاطر، خطر بباله، وما وقع في خلدك، أوْ هو أن يُحدّث نفسَه في صدره مثل الوسواس. [الصحاح ٣/ ٩٩٠، ولسان العرب٦/ ٢٤٦، والقاموس المحيط ص ٧٤٩].

(٢) الإحكام للآمديّ (١/ ١٧٣).

(٣) المنخول ص (٢٢٦).

(٤) في (س)، والمطبوع: ووجه مخصوص.

(٥) في المطبوع: هيئة.

وَفِي هَذَا الْقِسْمِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ومن معه، هل(١) يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ عَدَمُ التَّشْرِيعِ، أَوْ إِلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ التَّشْرِيعُ، [١١/ ب] وَالرَّاجِحُ الثَّانِي.

وَقَدْ حَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ فَيَكُونُ مَنْدُوبًا.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا عُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ ﷺ كَالْوِصَالِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ، فَهُوَ خَاصٌّ بِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي أَنَّهُ هَلْ يُمْتَنَعُ(٢) التَّأَسِّي بِهِ أَمْ لَا ؟!

وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا نَقْلٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ فِي أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِ ﷺ فِي هَذَا النَّوْعِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَنَا مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ. فَهَذَا مَحَلُّ التَّوَقُّفِ(٣).

وَفَرَّقَ الشَّيْخُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ(٤) فِي كِتَابِهِ فِي «الْأَفْعَالِ»(٥) بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْوَاجِبِ.

فَقَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيمَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ، وَيُسْتَحَبُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، كَالضُّحَى وَالْوَتْرِ، وَكَذَا فِيمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ كَأَكْلِ ذِي الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَطَلَاقِ مَنْ تُكْرَهُ صُحْبَتُهُ.

وَالْحَقُّ (أَنَّا لَا نَقْتَدِي)(٦) بِهِ فِيمَا صُرِّحَ لَنَا بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، كَائِنًا مَا كَانَ، إِلَّا بِشَرْعٍ يَخُصُّنَا، فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: «هَذَا وَاجِبٌ عَلَيَّ، مَنْدُوبٌ لَكُمْ»، كَانَ فِعْلُنَا لِذَلِكَ الْفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَرْشَدَنَا إِلَى

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: يمنع.

(٣) البرهان فقرة (٤٠٣).

(٤) أبو شامة: هو الإمام العلامة، المجتهد، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسيّ، الدمشقيّ، الشافعيّ، وقد عُرف واشتهر بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. ولد سنة ٥٩٩، ومات سنة ٦٦٥. من تصانيفه: المحقق من علم الأصول، والباعث على إنكار البدع والحوادث [تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦٠، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٦٤، وشذرات الذهب ٥/ ٣١٨].

(٥) المحقق من علم الأصول ص (٢٠٤-٢١٠ بتصرف واختصار)

(٦) في المطبوع: أنه لا يقتدى.

كَوْنِه مندوبًا لنا، لا لِكَوْنِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: «هَذَا مُبَاحٌ لِي، أَوْ حَلَالٌ لِي»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ: هُوَ مُبَاحٌ لَنَا، أَوْ حَلَالٌ لَنَا، وَذَلِكَ كَالْوِصَالِ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُوَاصِلَ.

هَذَا عَلَى فَرْضِ عَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ[(١)] الْوِصَالِ لَنَا، أَمَّا لَوْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذلك، كما ثبتَ «أَنَّه ﷺ وَاصَلَ أَيَّامًا تَنْكِيلًا لِمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْوِصَالِ»[(٢)].

فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَنَا فِعْلُهُ بِهَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي وَرَدَ عَنْهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِاقْتِدَاءِ مَنِ اقْتَدَى بِهِ فِيهِ كَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَأَمَّا لَوْ قَالَ: [٢٧/ أ / س] «هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ وَحْدِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «حَلَالٌ لَكُمْ» فَلَا بَأْسَ بِالتَّنَزُّهِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: «حَرَامٌ عَلَيَّ، حَلَالٌ لَكُمْ»، فَلَا يُشْرَعُ التَّنَزُّهُ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَلَالِ وَرَعٌ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: مَا يُبهِمُهُ[(٣)] ﷺ لِانْتِظَارِ الْوَحْيِ، كَعَدَمِ تَعْيِينِ نَوْعِ الْحَجِّ مَثَلًا، فَقِيلَ: يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «النِّهَايَةِ»[(٤)]: وَهَذَا عِنْدِي هَفْوَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ إِبْهَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى انْتِظَارِ الْوَحْيِ قَطْعًا، فَلَا مَسَاغَ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: مَا يَفْعَلُهُ مَعَ غَيْرِهِ عُقُوبَةً لَهُ (كَالتَّصَرُّفِ فِي أَمْلَاكِ غَيْرِهِ عُقُوبَةً لَهُ)[(٥)]، فَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْتَدَى فِيهِ به، أَمْ لَا؟

---

(١) في (س)، والمطبوع: كراهة.

(٢) أخرجه البخاريّ (١٩٦٥، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، وأحمد (٢/ ٥١٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في المطبوع: ما أبهمه.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٩٣).

(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

فَقِيلَ: يَجُوزُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ: هُوَ بِالْإِجْمَاعِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ السَّبَبِ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنْ وَضَحَ لَنَا السَّبَبُ، الَّذِي فَعَلَهُ لِأَجْلِهِ كَانَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ عِنْدَ وُجُودِ مِثْلِ ذَلِكَ السَّبَبِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ السَّبَبُ لَمْ يَجُزْ.

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مُتَدَاعِيَيْنِ فَهُوَ جَارٍ مَجْرَى الْقَضَاءِ، فَيَتَعَيَّنَ(١) عَلَيْنَا الْقَضَاءُ بِمَا قَضَى بِهِ.

الْقِسْمُ السَّابِعُ: الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ عَمَّا سَبَقَ، فَإِنْ وَرَدَ بَيَانًا كقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢)، وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٣)، وكَالْقَطْعِ مِنَ الْكُوعِ بَيَانًا لِآيَةِ السَّرِقَةِ(٤)، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ دَلِيلٌ فِي حَقِّنَا، وَوَاجِبٌ عَلَيْنَا.

وَإِنْ وَرَدَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ مِنْ وُجُوبٍ وَنَدْبٍ، كَأَفْعَالِ الْحَجِّ، وَأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَصَلَاةِ الْفَرْضِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ وَرَدَ ابْتِدَاءً، فَإِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فِي حَقِّهِ مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

---

(١) في المطبوع: فتعين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، وأحمد (٥/ ٥٣) وغيرهما من طريق أبي قلابة الجرميّ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، به مرفوعًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائيّ (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٧٨) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تحفة الطالب» ص (١٣٠-١٣١): لم أرَ في حديث «أنّ رسول الله ﷺ أمر بقطع يد سارق من كوعه».

وأشار المحقق في الحاشية أنّ في المخطوطة الأخرى للكتاب زيادة: «ولكن هو ظاهر الأحاديث».

والذي ورد بلفظ: «قطع النبيّ ﷺ سارقًا من المفصل». أخرجه ابن عديّ في الكامل (٣/ ٩٠٨)، وعنه البيهقيّ (٨/ ٢٧١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سُليم ضعيف لسوء حفظه، وله شواهد ذكرتها في «الكنز المأمول»، وانظر: «إرواء الغليل» رقم (٢٤٣٠).

الْأَوَّلُ: أَنَّ أُمَّتَهُ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، إِلَّا أن يدل دليل على اخْتِصَاصِهِ بِهِ[(١)].

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أُمَّتَهُ مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَاتِ، دُونَ غَيْرِهَا.

وَالثَّالِثُ: الْوَقْفُ.

وَالرَّابِعُ: لَا يَكُونُ شَرْعًا لَنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ صِفَتُهُ فِي حَقِّهِ، وظهرَ فيه قصدُ القربةِ فاختُلِف[(٢)] فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ[(٣)]:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ.

وَبِهِ قال جماعةٌ مِن المعتزلةِ، وابنُ سُريج[(٤)]، وأبو سعيدٍ الإصْطخريّ[(٥)]، وَابْنُ خَيْرَانِ[(٦)]، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٧)].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْمَعْقُولِ.

---

(١) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٢) في المطبوع: فاختلفوا.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٨٥-٤٣٠)، والتبصرة للشيرازيّ ص (٢٤٢-٢٤٣)، واللمع ص (١٤٣-١٤٦)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٧٦-١٧٩)، والمنخول ص (٢٢٥-٢٢٧)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٧٤-١٨٥)، والبحر المحيط (٤/ ١٨١-١٨٤).

(٤) في الأصل، والمطبوع: ابن شريح، وهو خطأ، والصواب: ابن سُريج. وقد تقدمت ترجمته ص (١٦٨).

(٥) أبو سعيد الإصطخريّ: الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعيّ، فقيه العراق. ولد سنة ٢٤٤، ومات سنة ٣٢٨.له تصانيف مفيدة، منها: كتاب أدب القضاء، ليس لأحد مثله [تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨-٢٧٠، وسيرأعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٠-٢٥٢، والبداية والنهاية ١١/ ٢٠٥].

(٦) ابن خيران: الإمام شيخ الشافعية أبوعليّ الحسين بن صالح بن خيران البغداديّ، كان من أفاضل الشيوخ. مات سنة ٣٢٠. وقد عُرض عليه القضاء فلم يقبله.

[تاريخ بغداد ٨/ ٥٣-٥٤، وسير النبلاء ١٥/ ٥٨-٦٠، والبداية والنهاية ١١/ ١٨٣وفيه: ابن خيزران]

(٧) ابن أبي هريرة: الإمام شيخ الشافعية، أبو عليّ الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغداديّ، القاضي، من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رئاسة المذهب. مات سنة ٣٤٥.من تصانيفه: شرح مختصر المزنيّ . [تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٨-٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠، وشذرات الذهب ٣/ ٣٧٠].

أَمَّا الْقُرْآنُ؛ فَبِقَوْلِهِ (تَعَالَى)(١): ﴿ وَمَآ(٢) ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [سورة الحشر: ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾[سورة آل عمران: ٣١]. وقولِهِ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [سورة النور: ٦٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]،وقولِهِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾[سورة النساء: ٥٩].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلِكَوْنِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِأَفْعَالِهِ، وَكَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ يَرْوِي لَهُمْ شَيْئًا مِنْهَا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ [رضي الله عنها]:«فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٣). فَرَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَلِكَوْنِ الِاحْتِيَاطِ يَقْتَضِي حَمْلَ الشَّيْءِ عَلَى أَعْظَمِ مَرَاتِبِهِ.

[٢٧/ ب/ س] وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى:

بِمَنْعِ تناولِ قولِهِ:﴿وَمَآ(٤) ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾ لِلْأَفْعَالِ، لوَجْهَيْنِ(٥):

الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ يدلُّ على أنَّه أرادَ بقوله: ﴿ وَمَآ(٦) ءَاتَىٰكُمُ ﴾ ما أَمَرَكُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِتْيَانَ إِنَّمَا يَأْتِي فِي الْقَوْلِ.

---

(١) زيادة من المطبوع.
(٢) الواو لم تُذكر في الأصل ولا في (س).
(٣) (**صحيح**) أخرجه أحمد (٦/ ١٦١)، والنسائيّ في الكبرى (١٩٤، ٩٠٧٨)، والترمذيّ (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأبو يعلى (٤٩٢٥)، وابن حبان (١١٧٥، ١١٧٦، ١١٨١، ١١٨٥، ١١٨٦)، والبيهقيّ (١/ ١٦٤)، وغيرهم بإسناد صحيح.
(٤) الواو لم تُذكر في الأصل، ولا في (س).
(٥) في المطبوع: بوجهين.
(٦) الواو لم تُذكر في الأصل، ولا في (س).

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ فِعْلُ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ، فَلَا يَلْزَمُ وُجُوبُ فِعْلِ كُلِّ مَا فَعَلَهُ، مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ فِعْلَهُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، والمفروضُ خلافُهُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ: أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (أَمْرِهِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ: أَنَّ التَّأَسِّيَ هُوَ الْإِتْيَانُ بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ فِي الصُّورَةِ وَالكيفيةِ[1].

حَتَّى لَوْ فَعَلَ ﷺ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ التَّطَوُّعِ وَفَعَلْنَاهُ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ لَمْ نَكُنْ مُتَأَسِّينَ بِهِ، فَلَا يَلْزَمُ وُجُوبُ مَا فَعَلَهُ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى وُجُوبِهِ، فَلَوْ فَعَلْنَا الْفِعْلَ الَّذِي فَعَلَهُ مُجَرَّدًا عَنْ دَلِيلِ الْوُجُوبِ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا لَكَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي التَّأَسِّي.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ: أَنَّ الطَّاعَةَ هي الإتيانُ بالمأمورِ أو المراد، عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى وجوبِ أفعالِه ﷺ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ دَعْوَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَهُمْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى وجوب[2] كُلِّ فِعْلٍ يَبْلُغُهُمْ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ عَلَى صِفَتِهَا الَّتِي هِيَ ثَابِتَةٌ لَهَا مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَالْوُجُوبُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ المذكورةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْمَعْقُولِ: فَالِاحْتِيَاطُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا خَلَا عَنِ الْضَرَرِ[3] قَطْعًا،

(١) في المطبوع: والصفة.
(٢) ساقطة من المطبوع.
(٣) في المطبوع: الغرر.

وَهَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ حَرَامًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِذَا احْتَمَلَ لَمْ يَكُنِ الْمَصِيرُ إِلَى الْوُجُوبِ احْتِيَاطًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لِلنَّدْبِ، وَقَدْ حَكَاهُ الْجُوَيْنِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ»(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ(٢).

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: أَنَّهُ حَكَاهُ عَنِ الْقَفَّالِ(٣)، وَأَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ(٤).

وَاسْتَدَلُّوا بِالْقُرْآنِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْمَعْقُولِ(٥).

أَمَّا القُرآن فقوله:﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[سورة الأحزاب: ٢١]، ولو كان التأسي وَاجِبًا لَقَالَ: (عَلَيْكُمْ)، فَلَمَّا قَالَ: (**لَكُمْ**) دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَلَمَّا أَثْبَتَ الْأُسْوَةَ دَلَّ عَلَى رُجْحَانِ جَانِبِ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ، فلمْ يَكُنْ مُبَاحًا.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّا رَأَيْنَا أَهْلَ الْأَعْصَارِ مُتَطَابِقِينَ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ النَّدْبَ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُهُ جَانِبُ الرُّجْحَانِ.

---

(١) البرهان فقرة (٣٩٧).

(٢) المحصول (٣/ ٢٣٠).

(٣) القفال: هو الإمام العلامة، الفقيه الأصوليّ اللغويّ، عالم خراسان أبو بكر محمد بن عليّ ابن إسماعيل الشاشيّ الشافعيّ، القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر. ولد سنة ٢٩١، ومات سنة ٣٦٥. من تصانيفه: شرح الرسالة، ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة.
[سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٣-٢٨٥، وشذرات الذهب ٣/ ٥١-٥٢].

(٤) كذا بالأصل، و (س)، والمطبوع، والصواب: المَرْورُّوذيّ هو العلامة، شيخ الشافعية مفتي البصرة أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر، صاحب التصنيف. مات سنة ٣٦٢.
من تصانيفه: الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزنيّ، ومصنف في أصول الفقه.
[سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٦-١٦٧، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠، ومعجم البلدان ٥/ ١٣٢، وقد أخطأ في اسمه فليصحح].

(٥) البحر المحيط (٤/ ١٨١)، وانظر: التبصرة للشيرازيّ ص (٢٤٢).

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ فِعْلَهُ [ﷺ] إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى الْعَدَمِ، أَوْ مُسَاوِيًا [٢٨/ أ / س] لَهُ، أَوْ دُونَهُ، وَالْأَوَّلُ مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ مُسْتَلْزِمَانِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ عَبَثًا، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِذَا تَعَيَّنَ أَنَّهُ رَاجِحٌ عَلَى الْعَدَمِ، فَالرَّاجِحُ عَلَى الْعَدَمِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا، وَالْمُتَيَقَّنُ هُوَ النَّدْبُ.

وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ: بِأَنَّ التَّأَسِّي هُوَ إِيقَاعُ الْفِعْلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ، فَلَوْ فَعَلَهُ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا، وَفَعَلْنَاهُ مَنْدُوبًا لَمَا حَصَلَ التَّأَسِّي.

وَأُجِيبَ عَنِ الْإِجْمَاعِ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ وَجَدُوا [١٢/ أ] مَعَ الْفِعْلِ قَرَائِنَ أُخَرَ.

وَأُجِيبَ عَنِ الْمَعْقُولِ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِعْلَ الْمُبَاحِ عَبَثٌ؛ لِأَنَّ الْعَبَثَ هُوَ الْخَالِي عَنِ الْغَرَضِ، فَإِذَا حَصَلَ فِي الْمُبَاحِ مَنْفَعَةٌ نَاجِزَةٌ لَمْ يَكُنْ عَبَثًا، بَلْ(١) مِنْ حَيْثُ حُصُولُ النَّفْعِ بِهِ خَرَجَ(٢) عَنِ الْعَبَثِ، ثُمَّ حُصُولُ الْغَرَضِ فِي التأسي بالنبي ﷺ وَمُتَابَعَةِ أَفْعَالِهِ بَيِّنٌ، فَلَا يُعَدُّ مِنْ أَقْسَامِ الْعَبَثِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ، قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَحْكِ الْجُوَيْنِيُّ قَوْلَ الْإِبَاحَةِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ لَا يُجَامِعُ اسْتِوَاءَ الطَّرَفَيْنِ، لَكِنْ حَكَاهُ غَيْرُهُ، كَمَا قَدَّمْنَا عَنِ الرَّازِيِّ.

وَكَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ(٣) وَالْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ،حَمْلًا عَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ(١)

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: وخرج.

(٣) ابن السمعانيّ: الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميميّ، المروزيّ. ولد سنة ٤٢٦، ومات سنة ٤٨٩.
من تصانيفه: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والبرهان، والاصطلام، والتفسير.
[سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤-١١٩، والبداية والنهاية ١٢/ ١٦٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣٩٣]

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ: بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي الْإِثْمَ لِعِصْمَتِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا مُبَاحًا، أَوْ مَنْدُوبًا، أَوْ وَاجِبًا.

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مُشْتَرِكَةٌ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ، فَأَمَّا رُجْحَانُ الْفِعْلِ فلم يثبت على وجوده دليل، فثبتَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا رُجْحَانَ فِي فِعْلِهِ، فَكَانَ مُبَاحًا وَهُوَ الْمُتيَقَّنُ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ عِنْدَهُ، وَعَدَمُ مُجَاوَزَتِهِ إِلَى مَا لَيْسَ بِمُتيَقَّنٍ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ -كَمَا عَرَفْتَ- هُوَ كَوْنُ ذَلِكَ الْفِعْلِ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، وَظُهُورُهَا يُنَافِي مُجَرَّدَ الْإِبَاحَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ لِظُهُورِهَا مَعْنًى يُعْتَدُّ بِهِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْوَقْفُ. قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»: وَهُوَ قَوْلُ الصَّيْرَفِيِّ (٢)، وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ (٣). انْتَهَى.

وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (٤).

وَحُكِيَ (٥) -أَيْضًا- عَنِ الدَّقَاقِ (٦).

=

(١) قواطع الأدلة (٢/ ١٨١)، والمحصول (٣/ ٢٣٠)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٧٤)، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٤٨٠، ٤٨٦ مع بيان المختصر).

(٢) الصيرفيّ: هو العلامة الفقيه الأصوليّ، أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعيّ. قال القفال الشاشيّ: كان الصيرفيّ أعلم الناس بالأصول بعد الشافعيّ. مات سنة ٣٣٠.
من تصانيفه: شرح الرسالة للشافعيّ، والبيان في دلائل الأعلام، وكتاب الإجماع.
[طبقات الشافعية ٣/ ١٨٦-١٨٧، وطبقات الشافعية للأسنويّ رقم ٧١٩، والشذرات ٢/ ٣٢٥].

(٣) المحصول (٣/ ٢٣٠)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٧٤)، ويُفهم من كلام الغزاليّ في «المنخول» ص (٢٢٥-٢٢٧).

(٤) التبصرة ص (٢٤٢).

(٥) في (س)، والمطبوع: وحكاه.

(٦) الدقاق: هو العلامة الفقيه الأصوليّ أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الشافعيّ القاضي صاحب الأصول. ولد سنة ٣٠٦، ومات سنة ٣٩٢. من تصانيفه: كتاب الأصول على مذهب الشافعيّ.
[تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٩-٢٣٠، وطبقات الشافعية للأسنويّ رقم ٤٧٥].

وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ (١).

وَحَكَاهُ فِي «اللُّمَعِ» (٢) عَنِ الصَّيْرَفِيِّ، وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا مَعْنًى لِلْوَقْفِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، فَإِنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِبَاحَةِ إِلَى مَا فَوْقَهَا، [٢٨/ ب/ س] وَالْمُتَيَقَّنُ مِمَّا هُوَ فَوْقَهَا النَّدْبُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، بَلْ كَانَ مُجَرَّدًا مُطْلَقًا، فَقَدِ اخْتُلِفَ (٣) فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا عَلَى أَقْوَالٍ (٤):

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: (وَهُوَ زلل فِي النَّقْلِ عَنْهُ، وَهُوَ أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ (٥)).

وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ (٦) عَنِ الْإِصْطَخْرِيِّ) (٧) وَابْنِ خَيْرَانَ، وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالطَّبَرِيِّ، وَأَكْثَرِ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ سُلَيمُ الرَّازِيُّ (٨): إِنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) القاضي أبو الطيب الطبريّ: الإمام العلامة، شيخ الإسلام طاهر بن عبد الله الشافعيّ، فقيه بغداد. ولد سنة ٣٤٨، ومات سنة ٤٥٠. وله ١٠٢ سنة.
من تصانيفه: شرح المختصر وفروع ابن الحداد، وصنف في الأصول والجدل.
[تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨-٣٦٠، وسير النبلاء ١٧/ ٦٦٨-٦٧١، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨٤-٢٨٥].

(٢) اللمع ص (١٤٤)، وشرح اللمع (١/ ٥٤٦).

(٣) في المطبوع: اختلفوا

(٤) البحر المحيط (٤/ ١٨٢-١٨٤).

(٥) البرهان فقرة (٤٠١) بتصرف يسير.

(٦) ابن الصبّاغ: الإمام العلامة، شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغداديّ، الفقيه الثبت الحجة. ولد سنة ٤٠٠، ومات سنة ٤٧٧.
من تصانيفه: العمدة في أصول الفقه، والشامل، والكامل، وتذكرة العالم.
[سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤-٤٦٥، والبداية والنهاية ١٢/ ١٣٥، والشذرات ٣/ ٣٥٥]

(٧) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٨) سُليم الرازيّ: الإمام شيخ الإسلام أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سُليم الرازيّ الشافعيّ، ولد سنة نيف =

وَاسْتَدَلُّوا بِنَحْوِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ مَعَ ظُهُورِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ.

وَيُجَابُ عَنْهُمْ بِمَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ أُولَئِكَ، بَلِ الْجَوَابُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِتِلْكَ الْأَجْوِبَةِ أَظْهَرُ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فِي هَذَا الْفِعْلِ.

وَقَدِ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ(١)،وَالرَّازِيُّ فِي«الْمَعَالِم(٢)».

قَالَ الْقَرَافِيُّ(٣):وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ أَئِمَّةُ الْمَالِكِيَّةِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ(٤).

وَنَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ مَنْدُوبٌ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي«الْبَحْرِ»(٥): وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، عَنِ الصَّيْرَفِيِّ، وَالْقَفَّالِ الْكَبِيرِ.

=

وستين وثلاث مئة، ومات سنة ٤٤٧.

من تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، وكتاب البسملة، وكتاب غسل الرجلين.

[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٤٥-٦٤٧، وشذرات الذهب ٣/ ٢٧٥].

(١) أبو الحسين بن القطان: هو الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن أحمد البغداديّ، أحد أئمة المذهب الشافعيّ صنّف في أصول الفقه وفروعه. مات سنة ٣٥٩. ومن تلاميذه ابن كج

[تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٥، وسير النبلاء ١٦/ ١٥٩، والبداية والنهاية ١١/ ٢٨٦، والشذرات ٣/ ٢٨].

(تنبيه): وقع في الشذرات: أبو الحسن، والصواب: أبو الحسين. كما وقع في البداية والنهاية: أنه تفقه بالشيخ أبي إسحاق الشيرازيّ، والصواب: بالشيخ أبي إسحاق المروزيّ.

وقد وهم فيه الشيخ شعبان إسماعيل فظنه صاحب الوهم والإيهام !!!.

(٢) المعالم في أصول الفقه ص (١٠٣-١٠٩).

(٣) القرافيّ: هو الشيخ العلامة رئيس المالكية في عصره، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجيّ. مات ٦٨٤. وكان بارعًا في الأصول والفقه والتفسير.

من تصانيفه: الفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول، والتنقيح وشرحه.

[الديباج المذهب ص ٦٢-٦٧، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨، والأعلام ١/ ٩٤-٩٥]

(٤) نفائس الأصول (٥/ ٢٣١٨)، بنحوه.

(٥) البحر المحيط (٤/ ١٨٣).

قَالَ الرُّويَانِيُّ (١): هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ: فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وهُوَ(٢) الْحَقُّ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، فَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِقُرْبَةٍ، وَأَقَلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ هُوَ الْمَنْدُوبُ، وَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى النَّدْبِ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ؛ فإِنَّ إباحةَ الشَّيْءِ بِمَعْنَى اسْتِوَاءِ طَرَفَيْهِ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ، فَالْقَوْلُ بِهَا إِهْمَالٌ لِلْفِعْلِ الصَّادِرِ منه ﷺ، فَهُوَ تَفْرِيطٌ، كَمَا أَنَّ حَمْلَ فِعْلِهِ المجرد على الوجوب إفراطٌ، والحقُّ بينَ المُقصِّرِ والغالي.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ. نَقَلَهُ الدَّبُوسِيُّ(٣) فِي «التَّقْوِيمِ»(٤)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ.

وَاخْتَارَهُ الْجُوَيْنِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ»(٥). وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(٦).

وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْوَقْفُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ.

---

(١) الرويانيّ: هو القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل بن أحمد الطبريّ. ولد سنة ٤١٥، وقتلته الملاحدة سنة ٥٠٢.
من تصانيفه: بحر المذهب، ومناصيص الشافعيّ، والكافي، وحلية المؤمن.
[سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦٠-٢٦٢، والبداية النهاية ١٢/ ١٨٢، وشذرات الذهب ٤/ ٤].

(٢) سقطت الواو من المطبوع.

(٣) الدبوسيّ: هو العلامة شيخ الحنفية، القاضي أبو زيد عبد (ويقال:عبيد)الله بن عمر بن عيسى البخاريّ، أول مَن وضع علم الخلاف وأبرزه، مات سنة ٤٣٠.
من تصانيفه: كتاب تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار، والأمد الأقصى.
[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٠، وشذرات الذهب ٣/ ٢٤٥-٢٤٦].

(٤) تقويم الأدلة ص (٢٤٧)، وانظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الرازيّ (٣/ ٢١٥).

(٥) البرهان فقرة (٤٠٢).

(٦) العُدّة لأبي يعلى (٣/ ٧٣٤).

نَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ(١) عَنْ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ، قَالَ: وَاخْتَارَهُ الدَّقَّاقُ، وَأَبُوالْقَاسِمِ ابْنُ كَجٍّ(٢).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ(٣): وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ ابْنُ فُورَكَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي «شَرْحِ الْكِفَايَةِ».

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ كَانَ التَّوَقُّفُ مُتَعَيِّنًا.

وَيُجَابُ عنهم: بمنعِ احتمالهِ للإباحةِ لمَا قدَّمْنا، ومنعِ احْتِمَالِ الْخُصُوصِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّشْرِيعِ، مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا وَجْهَ لِلتَّوَقُّفِ.

وَالْعَجَبُ مِنِ اخْتِيَارِ مثل الغزاليّ، والرازيّ له.

البحث الخامس

[٢٩/ أ/ س] فِي تَعَارُضِ الْأَفْعَالِ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ، بحيثُ يكونُ البعضُ مِنْهَا نَاسِخًا لِبَعْضٍ، أَوْ مُخَصِّصًا لَهُ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاجِبًا، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى التِّكْرَارِ.

هَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأُصُولِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ(٤).

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) أبو القاسم بن كجّ: القاضي العلامة، شيخ الشافعية، يوسف بن أحمد بن كج الدينوريّ، كان يُضرب به المثل في حفظ المذهب. قتله العيارون سنة ٤٠٥. صنّف كتاب التجريد.
[سير النبلاء ١٧/ ١٨٣-١٨٤، والبداية والنهاية ١١/ ٣٨٠، وطبقات الشافعية ٥/ ٣٥٩-٣٦١].

(٣) البحر المحيط (٤/ ١٨٣-١٨٤).

(٤) البحر المحيط (٤/ ١٩٢-١٩٦) بتصرف واختصار، وانظر: المعتمد (١/ ٣٨٨-٣٨٩)، والبرهان =

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ (١) فِي كِتَابِ «الْمَحْصُولِ» (٢) له ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: التَّخْيِيرُ.

الثَّانِي: تَقْدِيمُ الْمُتَأَخِّرِ، كَالْأَقْوَالِ إِذَا تَأَخَّرَ بَعْضُهَا.

الثَّالِثُ: حُصُولُ التَّعَارُضِ وَطَلَبُ التَّرْجِيحِ مِنْ خَارِجٍ.

قَالَ: كَمَا اتُّفِقَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، صُلِّيَتْ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صِفَةً، قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ يُرَجَّحُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمُ الْأَخِيرَ مِنْهَا إِذَا عُلِمَ. انْتَهَى.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ (٣) أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَفْعَالِ كَالْحُكْمِ فِي الْأَقْوَالِ.

= فقرة (٤٠٥-٤٠٦)، والتلخيص لإمام الحرمين (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، وإيضاح المحصول للمازريّ ص (٣٦٦-٣٦٧)، والإحكام للآمديّ (١/ ٩٠)، والمحقق من علم الأصول ص (٤٧٣-٤٩١)، ونهاية الوصول للصفي الهنديّ (٥/ ٢١٦٧-٢١٦٩)، ، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٠٦-٥٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٨-١٩٩)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٢).

(١) ابن العربيّ: الإمام العلامة، الحافظ القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسيّ الأشبيليّ المالكيّ، ولد سنة ٤٦٨، ومات سنة ٥٤٣. وقيل غير ذلك.
من تصانيفه: عارضة الأحوذيّ شرح جامع الترمذيّ، والعواصم من القواصم، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول. وكان رحمه الله قد بلغ مرتبة الاجتهاد.
[سير النبلاء ٢٠/ ١٩٧-٢٠٤، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٤٥-٢٤٦، والشذرات ٤/ ١٤١-١٤٢].

(٢) المحصول في علم الأصول لابن العربيّ ص (١١١) بتصرف يسير.

(٣) ابن رشد: هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، جدّ ابن رشد الحفيد الفيلسوف. ولد سنة ٤٥٠، ومات سنة ٥٢٠.
من تصانيفه: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التعليل.
[سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠١-٥٠٢، وشذرات الذهب ٤/ ٦٢، والديباج المذهب ٢/ ٢٤٨-٢٥٠ وتحرفت فيه سنة ولادته إلى ٤٠٥].
وقوله هذا حكاه عنه أبو الفضل الخوارزميّ صاحب الكبريت الأحمر كما في البحر المحيط (٤/ ١٩٢) وتحرف عنده إلى: ابن رشيد. **والبحر المحيط في حاجة إلى إعادة نشر وتحقيق يليق بهذا الكتاب.**

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ (١): يَجُوزُ التَّعَارُض بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، وَإِنْ جُهِلَ فَالتَّرْجِيحُ، وَإِلَّا فَهُمَا مُتَعَارِضَانِ كَالْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ، فَلَا تَعَارُضَ.

وَقَالَ الْغَزَّالِيُّ فِي «الْمَنْخُولِ»(٢): إِذَا نُقِلَ فِعْلٌ وَحُمِلَ عَلَى الْوُجُوبِ ثُمَّ نُقِلَ فِعْلٌ يُنَاقِضُهُ فَقَالَ الْقَاضِي(٣): لَا يُقْطَعُ بِأَنَّهُ نَاسِخٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ انْتَهَى لِمُدَّةِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ.

قَالَ(٤): وَذَهَبَ ابْنُ مُجَاهِدٍ(٥) إِلَى أَنَّهُ نَسْخٌ وَتَرَدَّدَ فِي الْقَوْلِ الطَّارِئِ عَلَى الْفِعْلِ.

وَجَزَمَ إِلْكِيَا بِعَدَمِ تَصَوُّرِ تَعَارُضِ الْفِعْلَيْنِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا عُلِمَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ إِدَامَتُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فإِنَّهُ(٦) يَكُونُ مَا بَعْدَهُ نَاسِخًا لَهُ.

---

(١) القرطبي: هو العلامة الفقيه المحدّث ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاريّ، الأندلسيّ القرطبيّ، المالكيّ. ولد سنة ٥٧٨، ومات سنة ٦٥٦.
من تصانيفه: المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وكتاب في أصول الفقه، والإعلام بمعجزات النبيّ عليه الصلاة والسلام.
[البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٦، والديباج المذهب ١/ ٢٤٠-٢٤٢، وشذرات الذهب ٧/ ٤٧٣].
(تنبيه) كنتُ قد ترجمتُ للقرطبيُ المفسر، فلما رجعت للبحر المحيط ودققتُ في القرطبيّ، ووفّقني ربي عز وجل، علمتُ أنه أبو العباس، فالحمد لله على توفيقه.
(٢) المنخول ص (٢٢٨).
(٣) هو القاضي أبو بكر الباقلانيّ رحمه الله وقد تقدمتْ ترجمتُه.
(٤) القائل الغزاليُ رحمه الله.
(٥) ابن مجاهد: هو الأستاذ العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائيّ، البصريّ، صاحب أبي الحسن الأشعريّ، وشيخ القاضي الباقلانيّ، مات سنة ٣٧٠.
من تصانيفه: هداية المستبصر ومعونة المستنصر، ورسالة في العقائد.
[تاريخ بغداد ١/ ٣٤٣، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٠٥، وشذرات الذهب ٣/ ٧٤-٧٥]
(٦) في المطبوع: بأنه.

قَالَ: وَعَلَى مِثْلِهِ بَنَى الشَّافِعِيُّ مَذْهَبَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ(١).

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ تَعَارُضُ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّهُ لَا صِيَغَ لَهَا يُمْكِنُ النَّظَرُ فِيهَا وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ أَكْوَانٍ [١٢/ ب] مُتَغَايِرَةٍ وَاقِعَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ بَيَانَاتٌ لِلْأَقْوَالِ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ بَيَانَاتٌ لِلْأَقْوَالِ، فَقَدْ تَتَعَارَضُ فِي الصُّورَةِ، وَلَكِنَّ التَّعَارُضَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إلى المُبيَّنات من الْأَقْوَالِ، لَا إِلَى بَيَانِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ، وَذَلِكَ كقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢).

فَإِنَّ آخِرَ الْفِعْلَيْنِ يَنْسَخُ الْأَوَّلَ، كَآخِرِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ بِمَثَابَةِ الْقَوْلِ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ(٣): وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِيمَا إِذَا نقل عن النبي ﷺ فِعْلَانِ مُؤَرَّخَانِ مُخْتَلِفَانِ، أَنَّ الْوَاجِبَ التَّمَسُّكُ بِآخِرِهِمَا، وَاعْتِقَادُ كَوْنِهِ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ.

قَالَ: وَقَدْ ظَهَرَ مَيْلُ الشَّافِعِيِّ إِلَى هَذَا.

ثُمَّ ذَكَرَ تَرْجِيحَهُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَيَنْبَغِي حَمْلُ هَذَا عَلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيَانًا كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى اخْتِلَافِ صِفَاتِهَا وَاقِعَةٌ بَيَانًا.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي حَمْلُ مَا نَقَلَهُ الْمَازِرِيُّ(٤) عَنِ الْجُمْهُورِ، مِنْ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِ مِن الأفعالِ ناسخٌ

---

(١) وردت مجموعة من الأحاديث في سجود السهو تراها مع الكلام عليها في سبل السلام (١/ ٤٠٧-٤٠٩) ط. دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار (٣/ ١٠٧-١٢٢) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البرهان فقرة (٤٠٥).

(٤) المازريّ: هو الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميميّ المالكيّ. ولد سنة ٤٥٣، ومات سنة ٥٣٦.
من تصانيفه: المُعْلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول من برهان الأصول.
[سير النبلاء ٢٠/ ١٠٤-١٠٧، والديباج المذهب ٢/ ٢٥٠-٢٥٢، وشذرات الذهب ٤/ ١١١].
=

على ما ذكرنا.

البحث السادس

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ [٢٩/ ب/ س] بَيْنَ قَوْلِهِ(١) ﷺ وفعله، وفيه صور(٢):

وبيان ذلك: أنّه يَنْقَسِمُ- أَوْلًا- إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُعْلَمَ تقدُّمُ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ.

ثَانِيهَا: أَنْ يُعْلمَ تَقَدُّمُ الْفِعْلِ على الْقَوْلِ.

ثالثها: أَنْ يُجْهَلَ التَّارِيخُ.

وَعَلَى الْأَوَّلَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَتعَقَّبَ الثَّانِي الْأَوَّلَ، بِحَيْثُ لَا يَتخَلَّلُ بيْنَهُمَا زَمَانٌ، أَوْ يَتَرَاخَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَهَذَانَ قِسْمَانِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَكُونُ الْجَمِيعُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ.

وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ القولُ عامًا للنبيِّ ﷺ وَلِأُمَّتِهِ، أَوْ خَاصًّا بِهِ، أَوْ خَاصًّا بِأُمَّتِهِ، فتَكُونُ الْأَقْسَامُ ثَمَانِيَةً.

ثُمَّ الْفِعْلُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكْرَارِهِ فِي حقِّهِ ﷺ، وَوُجُوبِ تَأَسِّي الْأُمَّةِ بِهِ، أَوْ لَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْرَارِ دُونَ التَّأَسِّي، أَوْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي دُونَ التَّكْرَارِ.

=

وكلامه في إيضاح المحصول ص (٣٦٦).

(١) في (س)، والمطبوع: قول النبي...

(٢) البحر المحيط (٤/ ١٩٦-٢٠٤)، وانظر: المعتمد (١/ ٣٨٩-٣٩٢)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٩٤-١٩٥)، والتمهيد لأبي الخطّاب (٢/ ٣٣٠-٣٣٤)، وإيضاح المحصول ص (٣٦٨)، والمحصول لابن العربيّ ص (١١١-١١٢)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٩١-١٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٩-٢٠٨).

فَإِذَا ضُرِبَتِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ، وَهِيَ الَّتِي يُعْلَمُ فِيهَا بتَعَقُّبِ(١) الْفِعْلِ لِلْقَوْلِ وَتَرَاخِيهِ عَنْهُ، وَبتَعَقُّبِ(٢) الْقَوْلِ لِلْفِعْلِ وَتَرَاخِيهِ عَنْهُ، فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَنْقَسِمُ إِلَيْهَا الْقَوْلُ، مِنْ كَوْنِهِ يَعُمُّ النَّبِيَّ [ﷺ] وَأُمَّتَهُ، أَوْ يَخُصُّهُ، أَوْ يَخُصُّ أُمَّتَهُ، حَصَلَ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ قِسْمًا، تَضْرِبُهَا(٣) فِي أَقْسَامِ الْفِعْلِ الْأَرْبَعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّكْرَارِ وَالتَّأَسِّي، أَوْ عَدَمِهِمَا، أَوْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَيَحْصُلُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ قِسْمًا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْأَقْسَامَ تَنْتَهِي إِلَى سِتِّينَ قِسْمًا، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى.

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي السُّنَّةِ، فَلْنَتَكَلَّمْ هَاهُنَا عَلَى مَا يَكْثُرُ وُجُودُهُ فِيهَا، وَهو(٤) أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِسْمًا.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ مُخْتَصًّا بِهِ [ﷺ]، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى يدل التَّكْرَارِ وَالتَّأَسِّي، وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَفْعَلَ ﷺ فعلًا ثم يقول بعده: لَا يَجُوزُ لِي مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي هذا الوقت، لا تعلّق لهُ بِالْفِعْلِ فِي الْمَاضِي؛ إِذِ الْحُكْمُ يَخْتَصُّ بِمَا بعده، ولا فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ إِذْ لَا حُكْمَ لِلْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ عَدَمُ التَّكْرَارِ لَهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَا يَجُوزُ لِي الْفِعْلُ فِي وَقْتِ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ فِيهِ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْقَوْلِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِهِ، وَيُجْهَلُ التَّارِيخُ، فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا فِي حَقِّهِ ﷺ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَقَدْ رُجِّحَ الْوَقْفُ.

---

(١) في المطبوع: تعقب.

(٢) في المطبوع: وتعقب.

(٣) في المطبوع: نضربها.

(٤) في (س)، والمطبوع: وهي.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ مُخْتَصًّا بِالْأُمَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَعَارُضَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ لَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ عَامًّا لَهُ وَلِلْأُمَّةِ، فَيَكُونَ الْفِعْلُ عَلَى تَقْدِيرِ تَأَخُّرِهِ مُخَصِّصًا لَهُ مِنْ عُمُومِ الْقَوْلِ، وَذَلِكَ كَنَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ(١)، ثُمَّ صَلَاتُهُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا قَضَاءً لِسُنَّةِ الظُّهْرِ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا(٢).

[٣٠/ أ/ س] وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنِ اخْتِصَاصِ الْفِعْلِ به ﷺ ذهب الجمهور، قالوا: وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْفِعْلُ أَوْ تَأَخَّرَ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ(٣): إِنْ تَقَدَّمَ الْفِعْلُ دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ الْقَوْلَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِدُخُولِ الْمُخَاطَبِ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ(٤)، هَذَا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ شَامِلًا له ﷺ بِطَرِيقِ الظُّهُورِ، كَأَنْ يَقُولَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ، أَوْ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِمُؤْمِنٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَنَاوِلًا لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِيصِ، كَأَنْ يَقُولَ: لَا يَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ، فَيَكُونَ الْفِعْلُ نَاسِخًا لِلْقَوْلِ فِي حَقِّهِ ﷺ لَا فِي حَقِّنَا فَلَا تَعَارُضَ.

---

(١) الحديث جاء عن جمع من الصحابة ﷺ، منهم عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه البخاريُّ (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والنسائيّ (١/ ٢٧٦ -٢٧٧)، والترمذيّ (١٨٣)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وأحمد (١/ ١٨، ٢٠-٢١، ٣٩، ٥٠، ٥١) وغيرهم

(٢) الحديث جاء عن أم سلمة ﷺ وغيرها، أمّا حديث أم سلمة ﷺ فأخرجه البخاريُّ (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، والنسائيّ (١/ ٢٨١، ٢٨٢)، وابن ماجه (١١٥٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥) وغيرهم.

(٣) الأستاذ أبو منصور: هو العلامة البارع المتفنن، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغداديّ، نزيل خراسان، أحد أعلام الشافعية. مات سنة ٤٢٩.
من تصانيفه: الفَرق بين الفِرق، وأصول الدين، والتحصيل في أصول الفقه.
[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢-٥٧٣، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٨، طبقات الشافعية ٥/ ١٣٦-١٤٨].

(٤) أي عموم كلام المتكلم نفسه.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تكرّرِ(١) الْفِعْلِ، وَعَلَى وُجُوبِ التَّأَسِّي فِيهِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ خَاصًّا بِهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا مُعَارَضَةَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا فِي حَقِّهِ [ﷺ] فَالْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ نَاسِخٌ.

فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ، فَقِيلَ: يُؤْخَذُ بِالْقَوْلِ فِي حَقِّهِ، وَقِيلَ: بِالْفِعْلِ، وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ.

الْقِسْمُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِالْأُمَّةِ، مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ التَّأَسِّي وَالتَّكْرَارِ فِي الْفِعْلِ، فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ ﷺ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، فَالْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ نَاسِخٌ.

وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ، فَقِيلَ: يُعْمَلُ بِالْفِعْلِ، وَقِيلَ: بِالْقَوْلِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْفِعْلِ.

وَأَيْضًا: هَذَا الْقَوْلُ الْخَاصُّ بالأُمّةِ(٢) أَخَصُّ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَامِّ الدَّالِّ عَلَى التَّأَسِّي.

وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

وَلَمْ يَأْتِ مَنْ قَالَ بِتَقَدُّمِ(٣) الْفِعْلِ بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ عَامًّا لَهُ وَلِلْأُمَّةِ، مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّكْرَارِ وَالتَّأَسِّي، فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّنَا.

وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ، فَالرَّاجِحُ تَقَدُّمُ الْقَوْلِ لِمَا تَقَدَّمَ.

الْقِسْمُ التَّاسِعُ: أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّكْرَارِ فِي حَقِّهِ ﷺ، دُونَ التَّأَسِّي بِهِ، وَيَكُونَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِالْأُمَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَعَارُضَ أَصْلًا؛ لِعَدَمِ التَّوَارُدِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

الْقِسْمُ الْعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ خَاصًا بِهِ ﷺ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ التَّأَسِّي بِهِ [ﷺ]، فَلَا

---

(١) في المطبوع: تكرار.

(٢) في (س): لأمته، وفي المطبوع: بأمته.

(٣) في (س)، والمطبوع: بتقدم.

تَعَارُض أَيْضًا.

الْقِسْمُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ عَامًّا لَهُ وَلِلْأُمَّةِ، مَعَ عَدَمِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فِي الْفِعْلِ، فَيَكُونَ الْفِعْلُ مُخَصِّصًا لَهُ مِنَ الْعُمُومِ، وَلَا تَعَارُض بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ، فَالْخِلَافُ فِي حَقِّهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجِيحِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ، أَوِ الْعَكْسِ، أَوِ الْوَقْفِ.

[٣٠/ ب/ س] **الْقِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ**: إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّأَسِّي دُونَ التكرارِ، أَوْ يَكُونُ الْقَوْلُ مُخْتصًا(١) بِهِ، فَلَا تَعَارُض فِي حَقِّ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا فِي حَقِّهِ [ﷺ] فَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَوْلُ فَلَا تَعَارُض، وَإِنْ تَقَدَّمَ، فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ.

وَإِنْ جُهِلَ فَالْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ فِي حَقِّهِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

الْقِسْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِالْأُمَّةِ فَلَا تَعَارُض(٢) فِي حقه ﷺ، وَأَمَّا حَقِّ الْأُمَّةِ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ لقيام(٣) الدَّلِيلِ عَلَى التَّأَسِّي.

الْقِسْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ عَامًّا لَهُ وَلِلْأُمَّةِ، مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّأَسِّي دُونَ التَّكْرَارِ، فَفِي حَقِّ الْأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، وَأَمَّا فِي حَقِّهِ ﷺ فَإِنْ تَقَدَّمَ الْفِعْلُ فَلَا تَعَارُض، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ.

وَمَعَ جَهْلِ التَّارِيخِ، فَالرَّاجِحُ الْقَوْلُ فِي حَقِّنَا وَفِي حَقِّهِ ﷺ لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ، وَلِقِيَامِ(٤) الدَّلِيلِ هَاهُنَا عَلَى عَدَمِ التَّكْرَارِ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: مخصصا.

(٢) في المطبوع: ولا تعارض.

(٣) في (س)، والمطبوع: لعدم.

(٤) في (س)، والمطبوع: أو لقيام.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ دَلِيلٍ خَاصٍّ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي، بَلْ يَكْفِي مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ [١٣/ أ] لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[سورة الأحزاب: ٢١].

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الِائْتِمَارِ بِأَمْرِهِ، وَالِانْتِهَاءِ بِنَهْيِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ دَلِيلٍ خَاصٍّ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، بَلْ مُجَرَّدُ فِعْلِهِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ، بِحَيْثُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أُمَّتِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يُحمَلَ عَلَى قَصْدِ التَّأَسِّي بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يُتَأَسَّى بِهِ فِيهَا، كَأَفْعَالِ الْجِبلَّةِ، على[١] ما قَرَّرْنَاهُ فِي البحث الذي قبل هذا البحث.

الْبَحْثُ السَّابِعُ

التَّقْرِيرِ

وَصُورَتُهُ أَنْ يسكت النبي ﷺ عَنْ إِنْكَارِ قَوْلٍ قِيلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ فِي عَصْرِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، أَوْ يَسْكَتَ[٢]عَنْ إِنْكَارِ فِعْلٍ فُعِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ فِي عَصْرِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ[٣]، وَذَلِكَ (كَأَكْلِ الضَبِّ بحضرتِهِ [ﷺ][٤])[٥].

(١) في (س)، والمطبوع: كما قررناه.

(٢) في (س)، والمطبوع: أو سكت.

(٣) البحر المحيط (٤/ ٢٠١-٢١٠) باختصار، وانظر: المحصول لابن العربيّ ص (١١٢) والبرهان (٤٠٧)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٩٦-٢٠٧)، والمنخول ص (٢٢٨-٢٣٠)، وإيضاح المحصول للمازريّ ص (٣٦٨-٣٦٩)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٨٨-١٨٩) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٤-١٩٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٣).

(٤) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، تراهم إن شاء الله تعالى في «الكنز المأمول»، منهم عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاريّ (٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائيّ (٧/ ١٩٨-١٩٩)، وأحمد (١/ ٢٥٤، ٣٢٢، ٣٢٨-٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٧) وغيرهم.

(٥) تحرفت في المطبوع إلى: كأكل العنب بين يديه.

قَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيُّ: وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ(١) إِذَا دَلَّ التَّقْرِيرُ عَلَى انْتِفَاءِ الْحَرَجِ، فَهَلْ يَخْتَصُّ بِمَنْ قُرِّرَ، أَوْ يَعُمُّ سَائِرَ الْمُكَلَّفِينَ؟!

فَذَهَبَ الْقَاضِي(٢) إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ التَّقْرِيرَ لَيْسَ لَهُ صِيغَةٌ تَعُمُّ، فلَا(٣) يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: يَعُمُّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إِذَا ارْتَفَعَ فِي حَقِّ وَاحِدٍ، ارْتَفَعَ فِي حَقِّ الْكُلِّ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُوَيْنِيُّ. **وَهُوَ الْحَقُّ**؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ خِطَابِ الْوَاحِدِ.

وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يَكُونُ غَيْرُ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ كَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

وَنَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ الْمَازَرِيُّ(٤) عَنِ الْجُمْهُورِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّقْرِيرُ مَخَصِّصًا لِعُمُومٍ سَابِقٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُخَصِّصًا لِعُمُومٍ [٣١/ أ/ س] سَابِقٍ، فَيَكُونُ لِمَنْ قُرِّرَ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّقْرِيرُ فِي شَيْءٍ قَدْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ فَيَكُونُ نَسخًا(٥) لِذَلِكَ التَّحْرِيمِ. كَمَا

(١) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٢) القاضي: حيث أطلقه أهل الأصول فهو القاضي أبو بكر الباقلانيّ [نشر البنود ٢/ ٤٩].
وقد وهم بعضهم فقال: إنه أبو يعلى الفرَّاء الحنبليّ. والله المستعان.
(**فائدة**): قال النوويّ رحمه الله في آخر ترجمة القاضي حسين من «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٥):
واعلم أنه متى أطلق «القاضي» في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب، وكتب الغزاليّ ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق «القاضي» في كتب متوسط العراقيين، فالمراد القاضي أبو حامد المروروذيّ، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد القاضي أبو بكر الباقلانيّ الإمام المالكيّ في الفروع، ومتى أطلق في كتب المعتزلة، أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائيّ. والله أعلم. انتهى.
قلت: الصواب: القاضي عبد الجبار بن أحمد، وعند الحنابلة فهو القاضي أبو يعلى الفراء.

(٣) في المطبوع: ولا.

(٤) في إيضاح المحصول ص (٣٦٨).

(٥) في (س)، والمطبوع: ناسخًا.

صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ.

وَهُوَ الْحَقُّ.

وَمِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ التَّقْرِيرِ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا، وَأَضَافَهُ إِلَى عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِمَّا لَا يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَيْهِ، فَلَا.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّقْرِيرُ عَلَى الْقَوْلِ، أَو(١) الفِعلِ مِنْه ﷺ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ.

كَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَقَالُوا: إِنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ عَدَمَ سُقُوطِ وُجُوبِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ؛ لِإِخْبَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِعِصْمَتِهِ فِي قوله: ﴿ **وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ** ﴾ [سورة المائدة: ٦٧].

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ مُنْقَادًا لِلشَّرْعِ، فَلَا يَكُونُ تَقْرِيرُ الْكَافِرِ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالًّا عَلَى الْجَوَازِ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: وَيَلْحَقُ بِالْكَافِرِ الْمُنَافِقُ.

وَخَالَفَهُ الْمَازَرِيُّ، وَقَالَ: إِنَّا نُجْرِي عَلَى الْمُنَافِقِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ(٢).

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيرًا مَا يَسْكُتُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ لِعِلْمِهِ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ لَا تَنْفَعُهُمْ.

وَإِذَا وَقَعَ مِن النَّبِيِّ ﷺ الِاسْتِبْشَارُ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، فَهُوَ أَقْوَى فِي الدّلَالَةِ على الجَوَاز.

---

(١) في المطبوع: والفعل.

(٢) البرهان فقرة (٤٠٧)، وإيضاح المحصول ص (٣٦٨).

البحث الثامن

مَا هَمَّ بِهِ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ(١)

كَمَا (رُوِيَ أَنَّهُ)(٢) هَمَّ بِمُصَالَحَةِ الْأَحْزَابِ بِثُلُثِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ(٣)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤) وَمَنْ تَابَعَهُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِمَا هَمَّ بِهِ ﷺ، وَلِهَذَا جَعَلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْهَمَّ مِنْ جُمْلَةِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ.

وَقَالُوا: يُقَدَّمُ الْقَوْلُ، ثُمَّ الْفِعْلُ، ثُمَّ التَّقْرِيرُ، ثُمَّ الْهَمُّ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ خُطُورِ شَيْءٍ عَلَى الْبَالِ مِنْ دُونِ تَنْجِيزٍ لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا آتَانَا الرَّسُولُ، وَلَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالتَّأَسِّي بِهِ فِيهِ.

وَقَدْ يكون إخباره ﷺ بِمَا هَمَّ بِهِ لِلزَّجْرِ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُخَالِفَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتهم»(٥).

البحث التاسع

الإشارة والكتابة

كَإِشَارَتِهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ إِلَى أَيَّامِ الشَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ وَاحِدَةً مِنْ

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢١١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٦).

(٢) في (س): روي عنه أنه، وفي المطبوع: روي عنه بأنه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وفي صحيح مسلم (١٥٥١) وغيره أنه ﷺ صالح يهودخيبر على الشطر. والذي وجدته بلفظ «همّ بمصالحة غطفان...»، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في المسألة الرابعة من باب الاجتهاد، وهي جواز الاجتهاد للأنبياء، في آخر الكتاب.

(٤) الأم (٢/ ٥٥٠).

(٥) جاء عن جمع من الصحابة ﷺ، منهم أبو هريرة ؓ، وله عنه طرق، نذكرمنها طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؓ أخرجه البخاريّ (٦٤٤، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥١)، والنسائيّ (٢/ ١٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٤) وغيرهم.

أَصَابِعِهِ(١). وككتابته ﷺ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الصَّدَقَاتِ(٢)، وَنَحْوِهَا.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ السُّنَّةِ، ومما تقوم به الحجة(٣).

البحث العاشر

تركه ﷺ لِلشَّيْءِ، كَفِعْلِهِ لَهُ فِي التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ(٤).

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِذَا تَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ، أَلَا ترى أنه ﷺ لَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ، وَتَرَكَ أَكْلَهُ: أَمْسَكَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ، وَتَرَكُوهُ، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ(٥).

وَهَكَذَا تركه ﷺ [٣١/ ب/ س] لِصَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً، خَشْيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَى الْأُمَّةِ(٦).

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ إِذَا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَحْكُمْ فِيهَا بِشَيْءٍ،

---

(١) جاء عن جمع من الصحابة ﷺ، منهم ابن عمر ﷺ، أخرجه البخاريّ (١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائيّ (٤/ ١٣٩، ١٤٠)، وأحمد (٢/ ١٣، ٢٨، ٤٤، ٥٢، ٨١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩) وغيرهم.

(٢) ورد في الباب مجموعة من الأحاديث تراها -إن شاء الله تعالى- في «الكنز المأمول». من أصحها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٥)، والدارقطنيّ (٢/ ١٣٠/ ٩)، والبيهقيّ (٤/ ١٣٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال ومَن معه مِن اليمن مِن معافر وهمدان: «إنّ على المؤمنين صدقة العقار (الثمار)، عشر ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر».

(٣) البحر المحيط (٤/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) البحر المحيط (٤/ ٢١٤)، وانظر: قواطع الأدلة لابن السمعانيّ (٢/ ١٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٥).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٠٢).

(٦) جاء عن جمع من الصحابة ﷺ، منهم أم المؤمنين عائشة ﷺ، وله عنها طرق، منها طريق الزهريّ، عن عروة، عنها ﷺ، أخرجه البخاريّ (٩٢٤، ١١٢٩، ٢١١٢)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائيّ (٣/ ٢٠٢)، وأحمد (٦/ ١٦٩، ١٧٧، ١٨٣، ٢٣٢) وغيرهم.

هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ فِي نَظَائِرِهَا؟!

(فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (١): لنا أنْ نَحْكمَ في نظائرِها، خِلافًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ)(٢) فِي قَوْلِهِمْ: تَرْكُهُ ﷺ لِلْحُكْمِ فِي حَادِثَةٍ، يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ترك الحكم في نظائرها(٣).

البحث الحادي عشر

في الأخبارِ

وفيه أنواع:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْنَى الْخَبَرِ لغةً، واصطلاحًا(٤):

أَمَّا مَعْنَاهُ لُغَةً(٥): فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَبَارِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الرَّخْوَةُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يُثِيرُ الْفَائِدَةَ، كَمَا أَنَّ الْأَرْضَ الْخَبَارَ تُثِيرُ الْغُبَارَ إِذَا قَرَعَهَا الْحَافِرُ، وَنَحْوُهُ.

وَهُوَ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَقِسْمٌ مِنَ الْكَلَامِ اللِّسَانِيِّ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْقَوْلِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: تُخَبِّرُكَ(٦) الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمُ

---

(١) القاضي أبو يعلى: هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة، محمد بن الحسين بن محمد البغداديّ، ابن الفراء، صاحب التصانيف المفيدة، ولد سنة ٣٨٠، ومات سنة ٤٥٨.
من تصانيفه: العُدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات
[تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣-٢٠٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩-٩١].

(٢) ما بين القوسين سقط من المطبوع وكتب مكانها فيه: الصحيح أنه يجوز خلافًا لبعض المتكلمين.

(٣) العُدّة (٤/ ١٢١٤).

(٤) البحر المحيط (٤/ ٢١٥-٢١٨).

(٥) انظر: الصحاح (٢/ ٦٤١-٦٤٢)، ولسان العرب (٤/ ٢٢٦-٢٢٧)، والقاموس المحيط ص (٤٨٨-٤٨٩).

(٦) في المحصول (٤/ ٢١٦)، والإبهاج (٢/ ٣٠٩): تُخبرني. وهو صدر بيت لأبي جندل الهذلي، والصواب فيه: تحدثني عيناك، كما في مجمع الأمثال للميدانيّ (٢/ ٢٤٠)، وعجزه: ولا جَنَّ بالبغضاءِ والنَّظَرِ الشَّزْرِ.

وَقَوْلِ الْمَعَرِّيِّ (١):

نَبِيٌّ مِنَ الْغِرْبَانِ لَيْسَ عَلَى شَرعي (٢) يُخْبِرُنَا أَنَّ الشُّعُوبَ إِلَى صَدعِ

وَلَكِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ مَجَازِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ وَصَفَ غَيْرَهُ بِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِكَذَا، لَمْ يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ إِلَّا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا:

فَقَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ» (٣): ذَكَرُوا فِي حدِّه أمورًا ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَوِ الْكَذِبُ (٤).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ الَّذِي يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ.

وَالثَّالِثُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ (٥): أَنَّهُ كَلَامٌ يفِيدُ (٦) بِنَفْسِهِ إِضَافَةَ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا.

قَالَ: وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: بِنَفْسِهِ، عَنِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ وُجُوبَ الْفِعْلِ لَكِنْ لَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّ مَاهِيَّةَ الْأَمْرِ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ، وَالصِّيغَةُ لَا تُفِيدُ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ، ثُمَّ إِنَّهَا تُفِيدُ كَوْنَ الْفِعْلِ وَاجِبًا تَبَعًا

---

(١) المعري: هو شيخ الآداب، اللغويّ الشاعر الأعمى، أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان. ولد سنة ٣٦٣، ومات سنة ٤٤٩. مختلف في اعتقاده، وقد أفضى إلى ما قدّم.
من تصانيفه: شرح لزوم ما لا يلزم، ورسالة الغفران، وملقى السبيل.
[تاريخ بغداد ٤/ ٢٤٠-٢٤١، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣-٣٩، ولسان الميزان ١/ ٢٠٣-٢٠٨].

(٢) في (س)، والمطبوع، والمحصول (٤/ ٢١٦): شرع. والبيت من قصيدته التي يودع فيها بغداد، وانظر: شروح سقط الزند ص (١٣٣٢). وانظر معنى البيت عند القرافيّ في نفائس الأصول (٦/ ٢٧٨١-٢٧٨٢).

(٣) المحصول (٤/ ٢١٧-٢٢٢).

(٤) انظر: البرهان فقرة (٤٨٨).

(٥) المعتمد (٢/ ٥٤٤) بتصرف يسير.

(٦) في المطبوع: مفيد.

لِذَلِكَ، وَكَذَا(١) الْقَوْلُ فِي دَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى قُبْحِ الْفِعْلِ.

قَالَ الرَّازِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ رَدِيَّةٌ(٢).

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ نَوْعَانِ تَحْتَ جِنْسِ الْخَبَرِ، وَالْجِنْسُ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ النَّوْعِ وَأَعْرَفُ مِنْهَا.

فَإِذًا، لَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ إِلَّا بِالْخَبَرِ، فَلَوْ عَرَّفْنَا الْخَبَرَ بِهِمَا لَزِمَ الدَّوْرُ.

[١٣/ ب] وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بِمَنْعِ كَوْنِهِمَا لَا يُعَرَّفَانِ إِلَّا بِالْخَبَرِ، بَلْ هُمَا ضَرُورِيَّانِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ أَيْضًا مِن ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «أَوْ» لِلتَّرْدِيدِ، وَهُوَ يُنَافِي التَّعْرِيفَ، ولا يمكن إسقاطها ههنا، لِأَنَّ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ صِدْقًا وَكَذِبًا معا.

الثاني: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدْخُلُهُ كَذِبٌ(٣)، فكان خارجًا عن هذا التعريف.

والثالث: مَن قال: مُحمدٌ ﷺ وَمُسَيْلَمَةُ صَادِقَانِ، فَهَذَا خَبَرٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عن الأول: بأَنَّ المعرّف لِمَاهِيَّةِ الْخَبَرِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِمْكَانُ تَطَرُّقِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لَا تَرْدِيدَ فِيهِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ إِمْكَانُ (تَطَرُّقِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ)(٤) إِلَيْهِ، وَخَبَرُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صِدْقٌ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: مُحَمَّدٌ [ﷺ] وَمُسَيْلَمَةُ صادِقَانِ خَبَرَانِ، وَإِنْ كَانَا فِي اللَّفْظِ خَبَرًا

---

(١) في (س)، والمطبوع: وكذلك.

(٢) في المطبوع: دورية.

(٣) في (س)، والمطبوع: الكذب.

(٤) في المطبوع: تطرق أحد هذين الوصفين.

وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ إِضَافَةَ الصِّدْقِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِضَافَتَهُ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، وَأَحَدُ الْخَبَرَيْنِ صَادِقٌ، وَالثَّانِي كَاذِبٌ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّهُ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّهُ [٣٢/ أ / س] يَقْتَضِي إِضَافَةَ الصِّدْقِ إِلَيْهِمَا مَعًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكَانَ كَذِبًا(١) لَا مَحَالَةَ.

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّانِي: فَالِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ: أَنَّ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْخَبَرِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، فَقَوْلُنَا: الْخَبَرُ مَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، جارٍ مَجْرَى قَوْلِنَا: الْخَبَرُ هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ عَنْهُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ، فَيَكُونُ هَذَا تَعْرِيفًا لِلْخَبَرِ بِالْخَبَرِ، وَبِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ.

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّالِثُ: فَالِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ عَيْنُ ذَاتِهِ، فَإِذَا قُلْنَا: السَّوَادُ مَوْجُودٌ فَهَذَا خَبَرٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ.

وَالثَّانِي: أَنَّا إِذَا قُلْنَا: الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ يَمْشِي، فَقَوْلُنَا: الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ، يَقْتَضِي نِسْبَةَ النَّاطِقِ إِلَى الْحَيَوَانِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَبَرٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْخَبَرِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَنَا: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا يَقْتَضِي الدَّورَ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ عَدَمِ الشَّيْءِ، وَالْإِثْبَاتَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ وُجُودِهِ، فَتَعْرِيفُ الْخَبَرِ بِهِمَا دَورٌ.

قَالَ الرَّازِيُّ: وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ، فَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ تَصَوُّرَ(٢) مَاهِيَّةِ الْخَبَرِ غَنِيٌّ عَنِ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ(٣) لدَلِيلَيْنِ(٤):

---

(١) في (س)، والمطبوع: كاذبًا.

(٢) في الأصل: صور.

(٣) الرسم: انظر في تعريفه وأقسامه: التعريفات للجرجانيّ ص (١٤٧-١٤٨) تحقيق الأبياري. وهو نعت يجري في الأبد بما جرى في الأزل، أي في سابق علمه [سبحانه].

(٤) في المطبوع: بدليلين.

الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ إِمَّا أَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَيْس بِمَعْدُومٍ، وَأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا معًا، وَمُطْلَقُ الْخَبَرِ جُزْءٌ مِنَ الْخَبَرِ الْخَاصِّ، وَالْعِلْمُ بِالْكُلِّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْجُزْءِ، فَلَوْ كَانَ تَصَوُّرُ مَاهِيَّةِ مُطْلَقِ الْخَبَرِ مَوْقُوفًا عَلَى الِاكْتِسَابِ، لَكَانَ تَصَوُّرُ الْخَبَرِ الْخَاصِّ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فَهْمُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرُورِيًّا، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحْسُنُ فِيهِ الْخَبَرُ، وَيُمَيِّزُهُ عَنِ الموضع الذي يَحْسُنُ فِيهِ الْأَمْرُ، وَلَوْلَا أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ مُتَصَوَّرَةٌ تَصَوُّرًا بَدِيهِيًّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْخَبَرُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَلْفَاظِ، وَأَنْوَاعُ الْأَلْفَاظِ لَيْسَتْ تَصَوُّرَاتُهَا بَدِيهِيَّةً، فَكَيْفَ قُلْتَ: إِنَّ مَاهِيَّةَ الْخَبَرِ مُتَصَوَّرَةٌ تَصَوُّرًا بَدِيهِيًّا؟

قُلْتُ: حُكْمُ الذِّهْنِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَهُ الْآخَرُ، أَوْ[1] لَيْسَ لَهُ الْآخر، مَعْقُولٌ وَاحِدٌ، لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُدْرِكُه[2] مِنْ نَفْسِهِ، وَيَجِدُ تَفْرِقَةً بَيْنِهِ وَبَيْنَ سَائِرِ أَحْوَالِهِ النَّفْسَانِيَّةِ، مِنْ أَلَمِهِ وَلَذَّتِهِ، وَجُوعِهِ وَعَطَشِهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخَبَرِ هُوَ الْحُكْمُ الذِّهْنِيُّ، فَلَا شَكَّ أَنَّ تَصَوُّرَهُ [٣٢/ ب/ س] فِي الْجُمْلَةِ بَدِيهِيٌّ مَرْكُوزٌ فِي فِطْرَةِ الْعَقْلِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ اللَّفْظَةَ الدَّالَّةَ عَلَى هَذِهِ الْمَاهِيَّةِ، فَالْإِشْكَالُ غَيْرُ وَارِدٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى بَدِيهِيُّ التَّصَوُّرِ[3]. انْتَهَى.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ اللَّفْظُ الدَّالُّ، وَالْإِشْكَالُ وَارِدٌ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ مُطَلَّقَ اللَّفْظِ الدَّالِّ بَدِيهِيُّ التَّصَوُّرِ.

(١) في المطبوع: وليس.
(٢)في المطبوع: يدرك.
(٣) المحصول (٤/ ٢١٧-٢٢٢).

وَقَدْ أُجِيبَ عَمَّا ذَكَرَهُ بِأَنَّ كَوْنَ الْعِلْمِ ضَرُورِيًّا كَيْفِيَّةٌ لِحُصُولِهِ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ الِاسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي لَا يَقْبَلُهُ هُوَ نَفْسُ الْحُصُولِ، الَّذِي هُوَ مَعْرُوضُ الضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا بِالضَّرُورَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، لِتَنَافِيهِمَا.

وَأُجِيبَ -أَيْضًا-: بِأَنَّ الْمَعْلُومَ ضَرُورَةً إِنَّمَا هُوَ نِسْبَةُ الْوُجُودِ إِلَيْهِ إِثْبَاتًا، وَهُوَ غَيْرُ تَصَوُّرِ النِّسْبَةِ الَّتِي هِيَ مَاهِيَّةُ الْخَبَرِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَاهِيَّةُ الْخَبَرِ ضَرُورِيَّةً.

وَقِيلَ: إِنَّ الْخَبَرَ لَا يُحَدُّ لِتَعَسُّرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ.

وَقِيلَ: الْأَوْلَى فِي حَدِّ الْخَبَرِ أَنْ يُقَالَ: هُوَ الْكَلَامُ الْمَحْكُومُ فِيهِ بِنِسْبَةٍ خَارِجِيَّةٍ.

وَالْمُرَادُ بِالْخَارِجِ: مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ كَلَامِ النَّفْسِ، الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ.

فَلَا يَرِدُ (عَلَيْهِ)[1] «قُمْ»: لِأَنَّ مَدْلُولَهُ الطَّلَبُ نَفْسُهُ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْعِرَ بِأَنَّ لَهُ مُتَعَلَّقًا وَاقِعًا فِي الْخَارِجِ، وَكَذَا يُخْرِجُ جَمِيعَ الْمُرَكَّبَاتِ التَّقْيِيدِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ: بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ النِّسْبَةَ أَمْرٌ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ لَمْ يَصِحَّ فِي مِثْلِ اجْتِمَاعِ الضدين، وشريك الباري[2].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ النِّسْبَةُ الْخَارِجِةُ[3] عَنِ الْمَدْلُولِ، وسَوَاءٌ[4] قَامَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ الْخَارِجِيَّةُ بِالذِّهْنِ، كَالْعِلْمِ، أَوْ بِالْخَارِجِ عَنِ المشاعر[5] كَالْقِيَامِ، أَوْ لَمْ تَقُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، نَحْوَ: شَرِيكُ الْبَارِّي مُمْتَنِعٌ.

وَالْأَوْلَى: أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّ الْخَبَرِ: هُوَ مَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ لِذَاتِهِ[6].

---

(١) زيادة من (س)، والمطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: معدوم محال، بعد كلمة الباري، وليس لها معنى هنا.

(٣) في (س)، والمطبوع: الخارجية.

(٤) في المطبوع: سواء.

(٥) في المطبوع: الذهن.

(٦) وانظر: مذكرة الشنقيطيّ ص (١٧١ بتحقيقي)، والمراجع التي ذكرناها هناك.

وَهَذَا الْحَدُّ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا سَبَقَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ، هَلِ الْخَبَرُ حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِيِّ وَالنَّفْسِيِّ، أَمْ حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِيِّ مَجَازٌ فِي النَّفْسِيِّ أَمِ الْعَكْسُ ؟ كَمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِهِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ الِاخْتِلَافَ فِي تَعْرِيفِ الْخَبَرِ، عَرَفْتَ بِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَيْسَ بِخَبَرٍ، وَيُسَمُّونَهُ إِنْشَاءً، وَتَنْبِيهًا، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالِاسْتِفْهَامُ، وَالنِّدَاءُ، وَالتَّمَنِّي، والعرض، والترجي، والقسم.

النوع الثاني: أَنَّ الْخَبَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى صِدْقٍ وَكَذِبٍ(١).

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ(٢)، وَادَّعَى أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَضَعِ الْخَبَرَ إِلَّا لِلصِّدْقِ، وَلَيْسَ لَنَا خَبَرٌ كَذِبٌ، وَاحْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ لَا مِنْ جِهَةِ الْوَاضِعِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ لَيْسَ مِنَ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: قَامَ زَيْدٌ، حُصُولُ الْقِيَامِ لَهُ [٣٣/ أ / س] فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَلَمْ يُقِلْ أَحَدٌ مِنْهُم(٣): إِنَّ مَعْنَاهُ صُدُورُ الْقِيَامِ أَوْ عَدَمُهُ، وَإِنَّمَا احْتِمَالُهُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ، لَا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مُصَادِمٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مَوْضُوعٌ لِأَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ مَعْنَى «قَامَ زَيْدٌ» حُصُولُ الْقِيَامِ لَهُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢١٨-٢٢٢).

(٢) نُسب إليه في البحر المحيط (٤/ ٢١٨-٢١٩)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٢). ولم أجده في كتبه الأصولية، والذي وجدته في نفائس الأصول (٦/ ٢٧٨٧-٢٧٩٣)، والفروق (١/ ٩٤-٩٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٤٦-٣٤٧) بالمعنى.

(٣) ساقطة من (س)، والمطبوع.

مَدْلُولَهُ الْحُكْمُ بِحُصُولِ الْقِيَامِ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ: بِأَنَّ هَذَا الِاحْتِمَالَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ، فَلَا يَقْدَحُ عَلَى الْقَرَافِيِّ بَلْ هُوَ مُعْتَرِفٌ بِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ- وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ فَذَلِكَ مُجَرَّدُ دَعْوَى.

وَيُقَوِّي مَا قَالَهُ الْقَرَافِيُّ إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ وَبَعْدَهُ عَلَى مَدْحِ الصَّادِقِ، وَذَمِّ الْكَاذِبِ، وَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ مَوْضُوعًا لَهُمَا لَمَا كَانَ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا هُوَ مَوْضُوعٌ مِنْ بَأْسٍ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ، أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ الصِّدْقُ، وَالثَّانِي الْكَذِبُ.

وَأَثْبَتَ الْجَاحِظُ(١) الْوَاسِطَةَ بينهما، فقال: الْخَبَرُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ، [١٤/أ] أَوْ لَا مُطَابِقَ، وَالْمُطَابِقُ إِمَّا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُطَابِقٌ، أَوْ لَا، وَغَيْرُ الْمُطَابِقِ إِمَّا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ، أَوْ لَا، وَالثَّانِي مِنْهُمَا وَهُوَ مَا لَيْسَ مَعَ الِاعْتِقَادِ لَيْسَ بِصِدْقٍ وَلَا كذبٍ، واستدل بقوله تعالى(٢): ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾[سورة سبأ: ٨].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ: أَنَّهُ حَصَرَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ افْتِرَاءً، أَوْ كلامَ مجنونٍ، فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ كَلَامَ مَجْنُونٍ لَا يَكُونُ صِدْقًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ كَوْنَهُ صِدْقًا، وَقَدْ صَرَّحُوا بِنَفْيِ الْكَذِبِ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ قَسِيمَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ(٣) الْمَجْنُونَ لَا يَقُولُ عَنْ قَصْدٍ وَاعْتِقَادٍ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ أَفْتَرَى أَمْ لَمْ يَفْتَرِ، فَيَكُونُ مَجْنُونًا؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا افتراء له، والكاذبُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَكُونُ مَجْنُونًا، أَوِ الْمُرَادُ أَقَصَدَ فَيَكُونُ مَجْنُونًا، أَمْ لَمْ يَقْصِدْ فَلَا

---

(١) الجاحظ: هو العلامة المتبحر، ذو الفنون، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصريّ المعتزليّ الضال، على تبحره وتفنّنه، نسأل الله الثبات على الإسلام والسنة. مات سنة ٢٥٥.
من تصانيفه: البيان والتبيين، وكتاب الحيوان، وذم الزنا.
[تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢-٢٢٠، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢٦-٥٣٠، والبداية والنهاية ١١/ ٢٢].

(٢) زيادة من (س)، والمطبوع.

(٣) في (س)، والمطبوع: أن.

يَكُونُ خَبَرًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الِافْتِرَاءَ أَخَصُّ مِنَ الْكَذِبِ، وَمُقَابِلُهُ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا، وَإِنْ سُلِّمَ فَقَدْ لَا يَكُونُ خَبَرًا، فَيَكُونُ هَذَا حَصْرًا لِلْكَذِبِ فِي نَوْعَيْهِ، الْكَذِبِ عَنْ عَمْدٍ، وَالْكَذِبِ لَا عَنْ عَمْدٍ.

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»(١): وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَفْظِيَّةٌ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالْبَدِيهَةِ أنّ كلَّ خبرٍ فإمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ، أَوْ لَا يَكُونُ مُطَابِقًا، فَإِنْ أُرِيدَ بِالصِّدْقِ الْخَبَرُ الْمُطَابِقُ كَيْفَ كَانَ، وَبِالْكَذِبِ الْخَبَرُ الْغَيْرُ مُطَابِقٍ كَيْفَ كَانَ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالصِّدْقِ مَا يَكُونُ مُطَابِقًا مَعَ أَنَّ الْمُخْبِرَ يَكُونُ عَالِمًا بِكَوْنِهِ مُطَابِقًا، وَبِالْكَذِبِ الَّذِي لَا يَكُونُ مُطَابِقًا مَعَ أَنَّ الْمُخْبِرَ يَكُونُ عَالِمًا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ، كَانَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ قَائِلُهُ أَنَّهُ مُطَابِقٌ أَمْ لَا، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَفْظِيَّةٌ. انْتَهَى.

[٣٣/ ب/ س] وَقَالَ النَّظَّامُ(٢) وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْفُقَهَاءِ: إِنَّ الصِّدْقَ مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِلِاعْتِقَادِ، وَالْكَذِبَ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلِاعْتِقَادِ، وَاسْتَدَلَّ بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ.

أَمَّا النَّقْلُ: فَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [سورة المنافقون: ١].

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكَمَ عَلَيْهِمْ(٣) فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمًا مُؤَكَّدًا بِأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ مَعَ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ، فَلَوْ كَانَ ....

(١) المحصول (٤/ ٢٢٤-٢٢٦).

(٢) النظّام: شيخ المتكلمين، وشيخ المعتزلة، أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار البصريّ المتكلم، مات سنة بضع وعشرين ومئتين. نسأل الله الموت على السنة.

من تصانيفه: كتاب النبوة، وكتاب الوعيد، وكتاب الجوهر والأعراض.

[تاريخ بغداد ٦/ ٩٧-٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤١-٥٤٢، ولسان الميزان ١/ ٦٧].

(٣) ساقطة من المطبوع.

(لِمُطَابَقَةِ الْوَاقِعِ)(١)، أَوْ لِعَدَمِهَا مَدْخَلٌ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ لَمَا كَانُوا كَاذِبِينَ؛ لِأَنَّ خَبَرَهُمْ هَذَا مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ، ولا واسطة بين الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّكْذِيبَ رَاجِعٌ إِلَى خَبَرٍ تَضَمَّنَهُ مَعْنَى: ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ وَهُوَ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ هَذِهِ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ، وَخُلُوصِ الِاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الشَّهَادَةِ، لَا(٢) سِيَّمَا بعدَ تأكيدِهِ بـ«إِنَّ، وَاللَّامِ، وَالْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّةِ».

وَأُجِيبَ -أَيْضًا-: بِأَنَّ التَّكْذِيبَ رَاجِعٌ إِلَى زَعْمِهِمُ الْفَاسِدِ، وَاعْتِقَادِهِمُ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ.

وَأُجِيبَ -أَيْضًا-: بِأَنَّ التَّكْذِيبَ رَاجِعٌ إِلَى حَلِفِهِمُ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بقوله تعالى: ﴿ رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [سورة المنافقون: ٨].

وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْأَجْوِبَةِ مِنْ مَزِيدِ التَّكَلُّفِ، وَلَكِنَّهُ أَلْجَأَ إِلَى الْمَصِيرِ إِلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ (فَأَخْبَرَ عَنْ كَوْنِهِ فِي الدَّارِ)(٣) ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ كَذَبَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، بَلْ يُقَالُ: أَخْطَأَ، أَوْ وَهِمَ.

الوَجْهُ(٤) الثَّانِي: أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ وَالْمُطْلَقَاتِ مُخَصَّصَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ، فَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ الَّذِي لَا يُطَابِقُ الْمُخْبَرَ عَنْهُ(٥) كَذِبًا لتطرقِ الكذبِ إِلَى كَلَامِ الشَّارِعِ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: للمطابقة للواقع.

(٢) سقطت «لا» من المطبوع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٤) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٥) زيادة من المطبوع.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ صِدْقَ الْخَبَرِ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ(١)، وَكَذِبَهُ عَدَمُهَا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [سورة المائدة: ٧٣]، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ كَوْنِهِمْ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ، وَكَقَوْلِهِ(٢): ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰذِبِينَ ﴾[سورة النحل: ٣٩].

والآياتُ في هذا المعنى كَثيرةٌ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَقَدْ قَالَ: للنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: بَطَلَ عَمَلُ عامرٍ(٣) لَمَّا رَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فقتله، فقال ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرٌ مرتين»(٤).

فكذَّبهم ﷺ مَعَ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمَا كَانَ فِي اعْتِقَادِهِمْ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قال للنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ ﷺ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ [٣٤/ أ / س] اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ»(٥).

وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى تَكْذِيبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي كُفْرِيَّاتِهِمْ، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: وبقوله.

(٣) عامر: هو الصحابيّ الجليل عامر بن سنان بن عبد الله الأسلميّ، المعروف بابن الأكوع عم الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع، ويقال: أخوه. استشهد رضي الله عنه يوم خيبر.
[الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٩-١١ بهامش الإصابة، والإصابة لابن حجر ٢/ ٢٥٠].

(٤) جاء من طرق عن سلمة رضي الله عنه منها طريق يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أخرجه البخاريّ (٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١)، ومسلم (١٨٠٢)، وأحمد (٤/ ٤٧-٤٨) وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاريّ (٤٢٨٠)، ومن طريقه البيهقيّ (٩/ ١١٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.
وانظر: فتح الباري عند شرح هذا الحديث.

يَعْتَقِدُونَ صِحَّةَ تِلْكَ الْكُفْرِيَّاتِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْذِيبِ الْكَافِرِ إِذَا قَالَ: الْإِسْلَامُ بَاطِلٌ، مَعَ مُطَابَقَتِهِ لِاعْتِقَادِهِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَتَّصِفُ بِالصِّدْقِ، إِلَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ مُطَابَقَةِ الْوَاقِعِ وَالِاعْتِقَادِ، فَإِنْ خَالَفَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا فَكَذِبٌ.

فَيُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِمَا هَكَذَا: الصِّدْقُ مَا طَابَقَ الْوَاقِعَ وَالِاعْتِقَادَ. وَالْكَذِبُ مَا خَالَفَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا ثُبُوتُ وَاسِطَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ كَلَامُ الْعُقَلَاءِ، فَلَا يَرِدُ كَلَامُ السَّاهِي وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ.

وَجَمِيعُ أَدِلَّةِ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى هَذَا، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْكَافِرِ إِذَا قَالَ: الْإِسْلَامُ حَقٌّ، وَهُوَ إِنَّمَا طَابَقَ الْوَاقِعَ، لَا الِاعْتِقَادَ!.

قُلْتُ: لَيْسَ النِّزَاعُ إِلَّا فِي مَدْلُولِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ لُغَةً لَا شَرْعًا، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ، لَا مِن أهلِ اللُّغة.

والدليل الذي هو مُسْتَنَدُ(١) إِجْمَاعِهِمْ شَرْعِيٌّ، لَا لُغَوِيٌّ.

وَلَكِنَّ الْكَذِبَ الْمَذْمُومَ شَرْعًا، هُوَ الْمُخَالِفُ لِلِاعْتِقَادِ، سَوَاءٌ طَابَقَ الْوَاقِعَ، أَوْ خَالَفَهُ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِدْقِ وَصْفِ مَا خَالَفَ الْوَاقِعَ، وَطَابَقَ الِاعْتِقَادَ بالكذب لغة(٢).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: فِي تَقْسِيمِ الْخَبَرِ

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(اعْلَمْ أَنَّ الخَبرَ)(١) مِنْ حَيْثُ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، لَكِنْ قَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ؛ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ، وَقَدْ لَا يُقْطَعُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِفُقْدَانِ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ(٢):

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:الْمَقْطُوعُ بِصِدْقِهِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالضَّرُورَةِ أَوِ النَّظَرِ، فَالْمَعْلُومُ بِالضَّرُورَةِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، أَوْ بِمُوَافَقَةِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَهِيَ الْأَوَّلِيَّاتُ، كَقَوْلِنَا: الْوَاحِدُ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ.

وَأَمَّا الْمَعْلُومُ بِالنَّظَرِ فَهُوَ ضَرْبَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ نَفْسِهِ، فَيَكُونَ كُلُّ مَنْ يُخْبِرُ بِهِ صَادِقًا، كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ حَادِثٌ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ، فَيَكُونَ كُلُّ مَا يُخْبِرُ بِهِ صِدْقًا(٣)، وَهُوَ ضُرُوبٌ.

الْأَوَّلُ: خَبَرُ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصِّدْقَ وَصْفٌ وَاجِبٌ لَهُ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِي: مَنْ دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ(٤).

الثَّالِثُ: مَنْ صَدَّقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، أَوْ رَسُولُهُ [ﷺ]، وَهُوَ خَبَرُ كُلِّ الْأُمَّةِ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَقْطُوعُ بِكَذِبِهِ، وَهُوَ ضُرُوبٌ:

---

(١) مكانها في المطبوع: لغة.

(٢) انظر: البرهان (٥١٦-٥٣٧)، والمستصفى (١/ ١٤٠-١٤٥)، والمنخول ص (٢٤٥-٢٥١)، والإحكام للآمديّ (٢/ ١٢-١٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٧-٣٢١)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٠٩).

(٣) في المطبوع: متحققًا.

(٤) الذي في الأصل (صللم)، ومعناها: صلى الله عليه وسلم.

الْأَوَّلُ: الْمَعْلُومُ خِلَافُهُ إِمَّا بِالضَّرُورَةِ كَالْإِخْبَارِ بِاجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ أَوِ ارْتِفَاعِهِمَا.

الثَّانِي: الْمَعْلُومُ [٣٤/ب/س] خِلَافُهُ بِالِاسْتِدْلَالِ(١) (كَإخبارِ مَن يُخبرُ بِقِدَمِ الْعَالَمِ)(٢)، أَوْ بِخِلَافِ مَا هُوَ مِنْ قَطْعِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ.

الثَّالِثُ: الْخَبَرُ الَّذِي لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَتوفَّرَتِ الدَّوَاعِي إلى(٣) نَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا، إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ أَمْرًا غَرِيبًا، كَسُقُوطِ الْخَطِيبِ عَنِ الْمِنْبَرِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ.

الرَّابِعُ: خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ، مِنْ غَيْرِ مُعْجِزَةٍ.

الْخَامِسُ: كُلُّ خَبَرٍ اسْتَلْزَمَ بَاطِلًا، وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْخَبَرُ الْآحَادِيُّ إِذَا خَالَفَ الْقَطْعِيَّ كَالْمُتَوَاتِرِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ وَلَا كَذِبِهِ، وَذَلِكَ كَخَبَرِ الْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ، وَقَدْ يَتَرَجَّحُ صِدْقُهُ وَلَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ، وَذَلِكَ كَخَبَرِ الْعَدْلِ، وَقَدْ يَتَرَجَّحُ كَذِبُهُ وَلَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ، كَخَبَرِ الفاسق.

النوع الرابع: أَنَّ الْخَبَرَ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ:

[١٤/ ب] القسم الأول: المتواتر

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ(٤): عِبَارَةٌ عَنْ مَجِيءِ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ بِفَتْرَةٍ بَيْنَهُمَا، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوِتْرِ.

---

(١) في المطبوع: إمَّا بالاسْتِدْلال.

(٢) في (س): كَالْإِخْبَارِ بخبرٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ. وفي المطبوع: كَالْإِخْبَارِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ.
والقول بقدم العالم قول الفلاسفة!! وقد حاول ذلك الكذّاب المدعو حسن بن عليّ السقّاف أنْ يتهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بذلك، وذلك عن طريق بتر النصوص والتلفيق، كذّابٌ أثيم عامله الله عزوجل بما يستحق، فعلى المسلمين أنْ يحذروا مِن هذا الأفّاك الأثيم.

(٣) في المطبوع: على.

(٤) [الصحاح ٢/ ٨٤٢-٨٤٣، ولسان العرب ٥/ ٢٧٣-٢٧٨، والقاموس ص٦٣١].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ(١): خَبَرُ أَقْوَامٍ بَلَغُوا فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَيْثُ حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ خَبَرُ جَمَاعَةٍ، يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ.

وَقِيلَ: خَبَرُ جَمْعٍ عَنْ مَحْسُوسٍ، يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ مِن حيثُ كثرتُهم.

فقوله: مِنْ حَيْثُ كَثْرَتِهِمْ، لِإِخْرَاجِ خَبَرِ قَوْمٍ يَسْتَحِيلُ كَذِبُهُمْ بِسَبَبِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْكَثْرَةِ، كَالْعِلْمِ بِمُخْبَرِهِ(٢) ضَرُورَةً أَوْ نَظَرًا.

وَكَمَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْحَدِّ بِذَلِكَ الْقَيْدِ مَا ذَكَرْنَا، كَذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ قَيْدِ «بِنَفْسِهِ» فِي الْحَدِّ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِالتَّوَاتُرِ هَلْ هُوَ ضَرُورِيٌّ أَوْ نَظَرِيٌّ(٣)؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلى أنَّه ضروريٌّ.

وقال الكعبي(٤)، وأبو الحسين الْبَصْرِيُّ: إِنَّهُ نَظَرِيٌّ.

وَقَالَ الْغَزَّالِيُّ: إِنَّهُ قِسْمٌ ثَالِثٌ، لَيْسَ أَوَّلِيًّا وَلَا كَسْبِيًّا، بَلْ مِنْ قَبِيلِ الْقَضَايَا الَّتِي قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا.

---

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقنديّ ص (٤٢٣)، والإحكام للآمديّ (٢/ ١٤)، والمغني للخبازيّ ص (١٩١-١٩٢)، والبحر المحيط (٤/ ٢٣١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤-٣٢٥)، ونزهة النظر ص (٥٣-٥٧ مع النكت)، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٦)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (١٧٥ بتحقيقي).

(٢) في المطبوع: بمخبرهم.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٥٢-٥٥٣)، والبرهان فقرة (٥٠٦-٥١٢)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٤٨-٢٥٠)، والمستصفى (١/ ١٣٢-١٣٤)، والمنخول ص (٢٣٥-٢٣٨)، والمحصول (٤/ ٢٣٠-٢٣٢)، والإحكام للآمديّ (٢/ ١٥-٢٣)، والبحر المحيط (٤/ ٢٣٩-٢٤١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٤) الكعبيّ: شيخ المعتزلة أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخيّ الخراسانيّ. مات سنة ٣١٩. وقيل غير ذلك. من تصانيفه: التفسير، والمقالات، وكتاب الجدل.
[سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣، و١٥/ ٢٥٥، والبداية والنهاية ١١/ ١٧٥-١٧٦، ولسان الميزان ٣/ ٢٥٥-٢٥٦].

(وَقَالَتِ السُّمَنِيَّةُ(١) وَالْبَرَاهِمَةُ(٢): إِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ أَصْلًا)(٣).

وَقَالَ المرتضى(٤)، والآمدي بالوقف.

وَالْحَقُّ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّا نَجِدُ نُفُوسَنَا جَازِمَةً بِوُجُودِ الْبِلَادِ الْغَائِبَةِ عَنَّا، وَوُجُودِ الْأَشْخَاصِ الْمَاضِيَةِ قَبْلَنَا، جَزْمًا خَالِيًا عَنِ التَّرَدُّدِ، جَارِيًا مَجْرَى جَزْمِنَا بِوُجُودِ الْمُشَاهَدَاتِ، فَالْمُنْكِرُ لِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِالتَّوَاتُرِ، كَالْمُنْكِرِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِالْمُشَاهَدَاتِ، وَذَلِكَ سَفْسَطَةٌ(٥) لَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهَا الْمُكَالَمَةَ.

وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا لَافْتَقَرَ إِلَى تَوْسِيطِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَاللَّازِمُ منتفٍ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِذَلِكَ قَطْعًا مَعَ انْتِفَاءِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، لِحُصُولِهِ بِالْعَادَةِ لَا بِالْمُقَدِّمَتَيْنِ، فَاسْتَغْنَى عَنِ التَّرْتِيبِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَوْلِهِمْ: لَا نُنْكِرُ حُصُولَ الظَّنِّ الْقَوِيِّ بِوُجُودِ مَا ذَكَرْتُمْ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ حُصُولَ الْيَقِينِ وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا [٣٥/ أ / س] عَرَضْنَا عَلَى عُقُولِنَا وُجُودَ الْمَدِينَةِ الْفُلَانِيَّةِ، أَوِ الشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ، مِمَّا جَاءَ التَّوَاتُرُ بِوُجُودِهِمَا، وَعَرَضْنَا عَلَى عُقُولِنَا أَنَّ الْوَاحِدَ

---

(١) السُّمَنية -بضم السين وفتح الميم-: نسبة إلى سومان وهم قوم من عبدة الأصنام، يقولون بالتناسخ، وبقدم العالم، وإبطال النظر والاستدلال، وأنّه لامعلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد، والبعث بعد الموت. [الفرق بين الفرق ص ٢٧٠، وفواتح الرحموت ٢/ ١١٣].

(٢) البراهمة: ينسبون إلى رجل يقال له: براهم، ينكرون النبوات أصلًا، ويعبدون الله من خلال العقل، وينقسمون إلى ثلاث فرق: ١- أصحاب البددة. ٢- أصحاب الفكرة والوهم. ٣- أصحاب التناسخ. [الملل والنحل للشهرستانيّ ٢/ ٢٥٠-٢٥٥].

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٤) المرتضى: هو نقيب العلوية، أبو طالب عليّ بن الحسن بن موسى القرشيّ العلويّ الحسينيّ البغداديّ، أحد الأذكياء لكنه إماميٌّ جلْد. ولد سنة ٣٥٥، ومات سنة ٤٣٦.
من تصانيفه: الذخيرة في الأصول، وإبطال القياس، والشافي في الإمامة.
[تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٢-٤٠٣، وسير النبلاء ١٧/ ٥٨٨-٥٩٠، ولسان الميزان ٤/ ٢٢٣-٢٢٤].

(٥) السفسطة: كلمة يونانية معناها: الغلط والحكمة المموهة، قاله القصّار، والسعد في أوائل شرح العقائد. [تاج العروس ١٩/ ٣٥٣ مادة سفط].
وهي أربعة أقسام عند شيخ الإسلام ابن تيمية كما في كتاب «الصفدية» (١/ ٩٧-٩٨).

نِصْفُ الِاثْنَيْنِ، وَجَدْنَا الْجَزْمَ بِالثَّانِي أَقْوَى مِنَ الْجَزْمِ بِالْأَوَّلِ، وَحُصُولُ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَطَرُّقِ النَّقِيضِ إِلَى الْمَرْجُوحِ.

وَأَيْضًا: جَزْمُنَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْمَنْقُولَةِ بِالتَّوَاتُرِ، لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ جَزْمِنَا بِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي رَأَيْتَهُ الْيَوْمَ هُوَ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَمْسِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْجَزْمَ لَيْسَ بِيَقِينٍ وَلَا ضَرُورِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ شَخْصٌ مساوٍ لَهُ فِي الصُّورَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ تَشْكِيكٌ فِي أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ، فَلَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْجَوَابَ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْمُشَاهَدَاتِ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ، فَإِنَّا لَوْ جَوَّزْنَا أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الْمَرْئِيَّ الْيَوْمَ غَيْرُ الشَّخْصِ الْمَرْئِيِّ أَمْسِ، لَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِلتَّشْكِيكِ فِي الْمُشَاهَدَاتِ.

(واستدل القائلون)(١) بِأَنَّهُ نَظَرِيٌّ بِقَوْلِهِمْ: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا لَعُلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ

وَأُجِيبَ: بِالْمُعَارَضَةِ بِأَنَّهُ لَوْ كان نظريًا لعُلِم بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهُ نَظَرِيًّا، كَغَيْرِهِ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ وَبِالْحِلِّ(٢)، وَذَلِكَ أَنَّ الضَّرُورِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ صِفَتَانِ لِلْعَمَلِ، وَلَا يلزم من ضرورية العلم ضرورية صفته.

واحتجَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا: بِأَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِالتَّوَاتُرِ لَوْ كَانَ نَظَرِيًّا، لَمَا حَصَلَ لِمَنْ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ كَالصِّبْيَانِ الْمُرَاهِقِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ، فَلَمَّا حَصَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِنَظَرِيٍّ.

وَكَمَا يَنْدَفِعُ بِأَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَظَرِيٌّ، يَنْدَفِعُ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَقْفِهِ لَيْسَ إِلَّا تَعَارُضَ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ، وَقَدِ اتَّضَحَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فَلَا وَقْفَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَلَا مِنَ الْعُقَلَاءِ فِي أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ يُفِيدُ

---

(١) في (س)، والمطبوع: والقائلون.

(٢) كذا في الأصل، و(س)، والمطبوع، ولعل الصواب: وبالحس.

الْعِلْمَ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ عَنِ السُّمَنِيَّةِ، وَالْبَرَاهِمَةِ، فَهُوَ خِلَافٌ بَاطِلٌ، لَا يستحقُّ قائلُهُ الجوابَ عليهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ لَا يَكُونُ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ إِلَّا بِشُرُوطٍ، مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِينَ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى السَّامِعِينَ:

فَالَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِينَ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ(١):

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِمَا أَخْبَرُوا بِهِ غَيْرَ مُجَازِفِينَ، فَلَوْ كَانُوا ظَانِّينَ لِذَلِكَ فَقَطْ لَمْ يُفِدِ الْقَطْعُ.

هَكَذَا اعْتَبَرَ هَذَا الشَّرْطَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [٣٥/ ب/ س] مِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ وُجُوبُ عِلْمِ الْكُلِّ بِهِ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُخْبِرِينَ بِهِ مُقَلِّدًا فِيهِ، أَوْ ظَانًّا لَهُ، أَوْ مُجَازِفًا، وَإِنْ أُرِيدَ وُجُوبُ عِلْمِ الْبَعْضِ فَمُسَلَّمٌ، وَلَكِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ شَرْطِ كَوْنِهِمْ مُسْتَنِدِينَ إِلَى الْحِسِّ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ عَنْ ضَرُورَةٍ مِنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ يَحْتَمِلُ دُخُولَ الْغَلَطِ فِيهِ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: فَأَمَّا إِذَا تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُهُمْ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمُوهُ، وَاعْتَقَدُوهُ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، أَوْ عَنْ شُبْهَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَعَ تَوَاتُرِهِمْ يُخْبِرُونَ الدَّهْرِيَّةَ(٢) بِحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَتَوْحِيدِ الصَّانِعِ، وَيُخْبِرُونَ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِصِحَّةِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٣١-٢٣٧) بتصرف واختصار، وانظر: المعتمد (٢/ ٥٥٨-٥٦١)، والبرهان فقرة (٤٩١-٥٠٥)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٣٦-٢٤٠)، والمستصفى (١/ ١٣٤-١٣٧)، وميزان الأصول ص (٤٢٣)، والمحصول (٤/ ٢٦٠-٢٦٩)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٢٥-٢٩)، وكشف الأسرار(٢/ ٣٦٠-٣٦١)، وفواتح الرحموت (٢/ ١١٥-١١٩)، ومذكرة الشنقيطيّ ص(١٧٥-١٧٦)

(٢) الدهرية: هم الذين أنكروا الخالق والبعث والإعادة، وقالوا بالطبع المحيي، والدهر المفني، وهم =

مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَا يَقَعُ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ دُونَ الاضطرار. انتهى.

وَمِنْ تَمَامِ هَذَا الشَّرْطِ: أَنْ لَا تَكُونَ الْمُشَاهَدَةُ، وَالسَّمَاعُ عَلَى سَبِيلِ غَلَطِ الْحِسِّ، كَمَا فِي أَخْبَارِ النَّصَارَى(١) بِصَلْبِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَيْضًا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَلَى صِفَةٍ يُوثَقُ مَعَهَا بِقَوْلِهِمْ، فَلَوْ أَخْبَرُوا مُتَلَاعِبِينَ أَوْ مُكْرَهِينَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يُوثَقْ بِخَبَرِهِمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَبْلُغَ عَدَدُهُمْ إِلَى مَبْلَغٍ يَمْنَعُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَلَا يُقَيَّدُ ذَلِكَ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ ضَابِطُهُ: حُصُولُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِهِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنَ أَرْبَعَةٍ(٢)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَرُ الْأَرْبَعَةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ لَمَا احْتَاجَ الْحَاكِمُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ عَدَالَتِهِمْ إِذَا شَهِدُوا عِنْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ(٣): ذَهَبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِأَقَلَّ

=

الذين قالوا: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾[سورة الجاثية: ٢٤].

[الملل والنحل للشهرستانيّ ٢/ ٢٣٥].

(١) النصارى: هم الذين يدّعون اتباع المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، ولكنهم حرّفوا دينهم كاملًا، وينقسمون إلى: كاثوليك، وأرثوذكس، وبروتستانت. وهم جميعًا كفّار من شرّ أهل الأرض.

وانظر: الجواب الصحيح لمَن بدّل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى للعلامة ابن القيم، وإظهار الحق للهنديّ.

(٢) في (س)، والمطبوع: الأربعة.

(٣) قواطع الأدلة (٢/ ٢٣٨)، وفيه: أكثر أصحاب الشافعيّ، والذي هنا هو الذي في البحر المحيط (٤/ ٢٣٢).

مِنْ خَمْسَةٍ فَمَا زَادَ.

وَحَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنِ الْجُبَّائِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخَمْسَةَ عَدَدُ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَهُمْ(١) عَلَى الْأَشْهَرِ، نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الضَّعْفِ، مَعَ عَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا سَبْعَةً، بِعَدَدِ أَهْلِ الْكَهْفِ. وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ عَشَرَةٌ، وَبِهِ قَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ مَا دُونَهَا جَمْعُ قِلَّةٍ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ -أَيْضًا-.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْ عَشَرَ بِعَدَدِ النُّقَبَاءِ لِمُوسَى عليه السلام؛ لِأَنَّهُمْ جُعِلُوا كَذَلِكَ ليحْصل(٢) الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا عِشْرِينَ [٣٦/ أ / س] لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾[سورة الأنفال: ٦٥]. وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ بِهِ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا جُعِلُوا كَذَلِكَ لِيُفِيدَ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ بإسلامهم، فإنَّ المقامَ ليس مقامُ إخبارٍ(٣)، وَلَا اسْتِخْبَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي الهذيل(٤) وغيره من المعتزلة.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: لتحصيل.

(٣) في المطبوع: خبر.

(٤) أبو الهُذيل: محمد بن الهذيل البصريّ العلّاف، رأس المعتزلة، هلك سنة٢٢٧. وقد جاوز التسعين من عمره، وفضائحه تترى، تكفّره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال، نسأل الله تعالى أنْ يثبتنا على الإسلام والسنة.

=

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ كَالْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْجُمْعَةِ.

وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ خَارِجًا عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، بَاطِلُ الْأَصْلِ، فَضْلًا عَنِ الْفَرْعِ(١).

وقيل: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا(٢) سبعين لقوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٥]. وَهَذَا -أَيْضًا- اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعَدَدِ أَهْلِ بَدْرٍ.

وَهَذَا أَيْضًا اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ، خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مئة، (بعدد أهل بيعة الرضوان)(٣).

[١٥/ أ] وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ.

وَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ مِئَةً؛ لِأَنَّهُ عَدَدُ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

وَقِيلَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً؛ لِأَنَّهُ عَدَدُ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعَ الْأُمَّةِ كَالْإِجْمَاعِ.

حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو(٤)، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا بِحَيْثُ لَا يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ، وَلَا يَحْصُرُهُمْ عَدَدٌ.

=
[الفرق بين الفِرق ص ١٢١-١٣٠، وتاريخ بغداد ٣/ ٣٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٢-٥٤٣].

(١) لأنّ الصحيح أنّ الجمعة لا يُشترط فيها ذلك، بل تصح بما تصح به صلاة الجماعة.

(٢) كذا في (س)، والمطبوع، ووقع في الأصل: أن يكون.

(٣) في المطبوع: بعدد بيعة أهل الرضوان.

(٤) ضرار بن عمرو المعتزليّ الضال، شيخ الفرقة الضرارية، ومن رءوس المعتزلة، وكان ذكيًّا (بالذال)، ولم يكن زكيًّا (بالزاي)، وكان له اطلاع على الملل والنحل.
قال ابن حزم: كان ينكر عذاب القبر، مات في زمن الإمام أحمد بن حنبل.
[الفرق بين الفرق ص ٢١٣-٢١٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٤-٥٤٦، ولسان الميزان ٣/ ٢٠٣].
(تنبيه): وهم الشيخ شعبان إسماعيل في ترجمة ضرار هذا، فترجمه بضرار بن عمرو الضبيّ، سيد بني ضبّة في الجاهلية، مات قبل الإسلام. هكذا قال!!!. عفا الله عنّا وعنه.

وَيَا لَلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ جري أقلام أهل الْعِلْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى عَقْلٍ وَلَا نَقْلٍ، وَلَا يُوجَدُ بَيْنَهَا وبين محل النزاع جامع.

وإنما ذكرناه لِيَعْتَبِرَ بِهَا الْمُعْتَبِرُ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الْقِيلَ وَالْقَالَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنْ جِنْسِ الْهَذَيَانِ، فَيَأْخُذُ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَهُ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَيَبْحَثُ عَنِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ لَهُمْ إِلَّا مَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ [ﷺ].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: وُجُودُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ، فَيَرْوِي ذَلِكَ الْعَدَدُ عَنْ مِثْلِهِ، إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِالْمُخْبَرِ عَنْهُ.

وَقَدِ اشْتُرِطَ عَدَالَةُ النَّقَلَةِ لِخَبَرِ التَّوَاتُرِ، فَلَا يصح أنْ يكونوا أوْ بعضُهم غيرَ عُدُولٍ، وَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونُوا كُفَّارًا وَلَا فُسَّاقًا.

وَلَا وَجْهَ لِهَذَا الِاشْتِرَاطِ، فَإِنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَحْصُلُ بِخَبَرِ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ، وَالصِّغَارِ الْمُمَيِّزِينَ، وَالْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، وَذَلِكَ هو المعتبر.

وَقَدِ اشْتُرِطَ -أَيْضًا-: اخْتِلَافُ أَنْسَابِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ.

وَاشْتُرِطَ -أَيْضًا-: اخْتِلَافُ أَدْيَانِهِمْ.

وَاشْتُرِطَ -أَيْضًا-: اخْتِلَافُ أَوْطَانِهِمْ.

وَاشْتُرِطَ -أَيْضًا-: (كَوْنُ فيهم الْمَعْصُومِ)(١)، كَمَا يَقُولُ الْإِمَامِيَّةُ(٢).

وَلَا وَجْهَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

---

(١) في المطبوع: كون المعصوم منهم.

(٢) الإمامية: من الرافضة الخبثاء الذين رفضوا الصحابة وكفّروهم إلا القليل، وادّعوا حق عليٍّ في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان، رضي الله عنهم جميعًا، وقالوا باثني عشر إمامًا آخرهم الذي دخل السرداب بسامراء على حدّ زعمهم، ولمْ ولن يخرج إن شاء الله.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى السَّامِعِينَ(١):

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عُقَلَاءَ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ حُصُولُ الْعِلْمِ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ(٢) بِمَدْلُولِ الْخَبَرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا خَالِينَ عَنِ اعْتِقَادِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الخبر لشبهة تقليد، أو نحوه.

القسم الثاني: الآحاد

وَهُوَ خَبَرٌ لَا يُفِيدُ بنفسه العلمَ، سواء كان لا يفيدُه أَصْلًا، أَوْ يُفِيدُهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ(٤).

وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ «الْإِحْكَامِ» عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ(٥)، وَالْحُسَيْنِ بْنِ علي

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٣٧-٢٣٨)بتصرف، وانظر: الإحكام للآمديّ (٢/ ٢٥).

(٢) في البحر: أن يكون غير عالم بمدلوله.

(٣) البحر المحيط (٤/ ٢٦٢-٢٦٥) بتصرف يسير واختصار، وانظر: المعتمد (٢/ ٥٦٦-٥٧٠)، والإحكام لابن حزم (١/ ٣٤٨-٣٧٩ بتحقيقي)، والعُدّة لأبي يعلى (٣/ ٨٩٨-٩٠٦)، وشرح اللمع (٢/ ٥٧٨-٥٨٣)، والتبصرة ص (٢٩٨-٣٠٠)، والبرهان (٥٤٥-٥٤٩)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٥٥-٢٦٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٧٨-٨٢)، والوصول لابن برهان (٢/ ١٥٠-١٥٢، و١٧٢-١٧٤)، وإيضاح المحصول ص (٤٤٢-٤٤٥)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٣٢-٣٩)، ونهاية الوصول للهنديّ (٧/ ٢٨٠١-٢٨٠٦)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥٦-٦٥٨)، ومختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٦٦-١٦٤٨ ط. أضواء السلف)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (١٧٨-١٨٢ بتحقيقي).

(٤) في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى أنه لا يفيد العلم.

(٥) داود الظاهريّ: هو الحافظ العلامة البحر أبو سليمان داود بن عليّ بن خلف البغداديّ، الأصبهانيّ، رئيس أهل الظاهر. ولد سنة ٢٠٠، ومات سنة٢٧٠.
من تصانيفه: الذبّ عن السنة والأخبار، والرد على أهل الإفك، وكتاب الإجماع.
[تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩-٣٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧-١٠٨، ولسان الميزان ٢/ ٤٢٢-٤٢٤].

الكرابيسي(١)، والحارث المحاسبي(٢).

قال: وبه نقول(٣).

وحكاه ابن خويز منداد(٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاخْتَارَهُ، وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ.

وَنَقَلَ الشَّيْخُ فِي «التَّبْصِرَةِ»(٥) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، كَحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَحَكَى صَاحِبُ الْمَصَادِرِ(٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ.

وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّوَاتُرِ، سَوَاءٌ كَثُرَ رُوَاتُهُ أَوْ قَلُّوا.

وَهَذَا كَالْأَوَّلِ فِي نَفْيِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ.

---

(١) الحسين بن عليّ الكرابيسيّ أبو عليّ فقيه العراق، وهو صاحب بدعة «لفظي بالقرآن مخلوق» وقد تكلم في الإمام أحمد، وتكلم فيه الإمام أحمد فما ارتفع شأنه مات سنة٢٤٥
[تاريخ بغداد ٨/ ٦٤-٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٩-٨٢، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٩-٣٦٢].

(٢) الحارث بن أسد المحاسبي، الزاهد، شيخ الصوفية، أبو عبد الله البغداديّ، مات سنة ٣٤٧. لـه كتـب كثيرة في الزهد، والرد على المعتزلة والرافضة، منها: الرعاية.
[حلية الأولياء ١٠/ ٧٣-١١٠، وتاريخ بغداد ٨/ ٢١١-٢١٦، وسير النبلاء ١٢/ ١١٠-١١٢].
قال الزركشيّ في البحر (٤/ ٢٦٢): وفيما نقله عن الحارث نظر، فـإنّي رأيـتُ كلامـه في كتـاب «فهـم السنن»، نقل عن أكثر أهل الحديث، وأهل الرأي والفقه أنه لا يفيد العلم، ثم قال: وقال أقلهـم: يفيـد العلم، ولم يختر شيئًا.

(٣) الإحكام لابن حزم (١/ ٣٤٨ بتحقيقي). والذي فيه: وبهذا نقول.

(٤) ابن خويز منداد: هو الشيخ الفقيه العلامة أبو بكر محمد بن عليّ بن إسحاق، وقيل: محمد بن أحمد بن عبد الله، مات سنة ٣٩٠. وكان حربًا على الكلام وأهله.
من تصانيفه: كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن.
[لسان الميزان ٥/ ٢٩١، والديباج المذهب ص ٢٦٨].

(٥) التبصرة ص (٢٩٨).

(٦) صاحب المصادر: هو محمود بن عليّ بن الحسن الحمصيّ، الرازيّ، كان حيًّا سنة ٦٠٠.
من تصانيفه: المصادر في أصول الفقه، والتعليق الكبير.
[إيضاح المكنون ٢/ ٤٩١، ومعجم الأدباء ١٣/ ١٤٦، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٨١].

وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ مَا يُفِيدُ الظَّنَّ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يُفِدِ الظَّنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي لَا يُفِيدُ الظَّنَّ لَا يُرَادُ دُخُولُهُ فِي التَّعْرِيفِ؛ إِذْ لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ، وَالْمُرَادُ تَعْرِيفُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ.

[٣٦/ أ / س] وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الرَّدِّ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهِ تَضْعِيفُهُ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ بِهِ بَاطِلًا مَوْضُوعًا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، مَعَ كَوْنِهِ لَا يُفِيدُ الظَّنَّ.

وَيُرَدُّ هَذَا الْجَوَابُ: بِأَنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ به(١) مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الواحدِ، وأَنَّهُ قدْ(٢) وقعَ التعبُّدُ بِهِ(٣).

وقال الْقَاسَانِيُّ(٤) وَالرَّافِضَةُ(٥) وَابْنُ دَاوُدَ(٦): لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

---

(١) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٢) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٨٣-٦٠٧)، والعُدّة (٣/ ٨٥٩-٨٧٨)، والبرهان (٥٣٨-٥٤٤)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٦٤-٢٩١)، والتمهيد (٣/ ٤٤-٧٤)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٥١ -٧١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٦-٣٥٨)، والبحر المحيط (٤/ ٢٥٩-٢٦١)،ومذكرة الشنقيطيّ ص(١٨٤-١٩٧)

(٤) القاساني: هو أبو بكر محمد بن إسحاق الظاهريّ، أخذ عن داود بن عليّ، وخالفه في مسائل كثيرة، مات بعد الثلاثمئة للهجرة، وقاسان بلدة قريبة من أصبهان.
من تصانيفه: كتاب في الرد على دواد الظاهري في إبطال القياس.
[اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٣٥، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣/ ١١٤٧].
(تنبيه): بعض أهل العلم يقولون: القاشاني بالمعجمة، والصواب: القاساني بالمهملة.

(٥) الرافضة: من فرق الشيعة الخبيثة ، وهم الذين رفضوا الصحابة، وكذلك رفضوا زيد بن عليّ؛ لأنه لم يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر. وهم يظهرون الرفض ويبطنون الكفر المحض، كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه «كشف الأسرار وهتك الأستار».

(٦) ابن دواد: هو العلامة البارع ذو الفنون، أبو بكر محمد بن داود بن عليّ الظاهريّ.

=

وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ(١) عن الْأَصَمِّ(٢)، وَابْنِ عُلَيَّةَ(٣)، وَقَالَ: إِنَّهُمَا قَالَا: لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي السُّنَنِ وَالدِّيَانَاتِ، (وَيعدلُ إلى غَيْرِهِ)(٤) مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

وَحَكَى الْجُوَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» عَنْ هِشَامٍ(٥)، وَالنَّظَّامِ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِلَّا بَعْدَ قَرِينَةٍ تَنْضَمُّ إِلَيْهِ، وَهُوَ عِلْمُ الضَّرُورَةِ، بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ضَرُورَةَ الصِّدْقِ.

قَالَ(٦): وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ اللَّبَّانِ الْفَرْضِيُّ(٧) قَالَ بَعْدَ حِكَايَةِ هَذَا عَنْهُ: فَإِنْ

=

ولد سنة ٢٥٤، ومات سنة ٢٩٧. وله بصرٌ تامٌّ بالحديث وبأقوال الصحابة.
من تصانيفه: الوصول إلى معرفة الأصول، والإنذار والإعذار، وكتاب الزهرة في الأدب.
[تاريخ بغداد ٥/ ٢٥٦-٢٦٣، وسير النبلاء ١٣/ ١٠٩-١١٦، والبداية والنهاية ١١/ ١١٧-١١٨].

(١) الماوردي: هو العلامة القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٣٦٤، ومات سنة ٤٥٠. [وقع في لسان الميزان: ٤٥٥].
من تصانيفه: الأحكام السلطانية، والحاوي في الفقه، وأدب الدنيا والدين.
[تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤-٦٧، ولسان الميزان ٤/ ٢٦٠].
وانظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٨٦)، بتصرف يسير.

(٢) الأصم: شيخ المعتزلة، أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان. مات سنة ٢٠١.
من تصانيفه: افتراق الأمة، والرد على الملحدة.
[سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢، ولسان الميزان ٣/ ٤٢٧].

(٣) ابن علية: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الضبيّ، المشهور كأبيه بابن عُلية، ولكنه جهمي خبيث يقول بخلق القرآن. مات سنة ٢١٨. له مصنفات في الفقه تشبه الجدل. منها: الرد على مالك.
[تاريخ بغداد ٦/ ٢٠-٢٣، ولسان الميزان ١/ ٣٤-٣٥].

(٤) في المطبوع: ويقبل في غيره.

(٥) هشام: هو هشام بن عمرو الفوطيّ، المعتزليّ، الكوفيّ مولى بني شيبان، صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال وفضائحه بعد ضلالته بالقدر تترى. من تلاميذه: عباد بن سليمان
[الفرق بين الفرق ص ١٥٩-١٦٤، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ٧٢-٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٧].

(٦) في المطبوع: وقال.

(٧) أبو الحسين بن اللبان الفرضيّ: هو العلامة الكبير، إمام الفرضيين في الآفاق، محمد بن عبد الله بن الحسن البصريّ الشافعيّ، مات سنة ٤٠٢، وكان من أبناء الثمانين.

=

تَابَ فَاللَّهُ يَرْحَمُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ فَمَنْ أَنْكَرَهُ يُكَفَّرُ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ (١): وَاخْتَلَفُوا، يَعْنِي الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْمَانِعِ مِنَ الْقَبُولِ، فَقِيلَ: مَنَعَ مِنْهُ الْعَقْلُ، وَيُنْسَبُ إِلَى ابن عُلَيَّة والأصم.

وَقَالَ الْقَاسَانِيُّ مِنْ أَهْلَ الظَّاهِرِ، وَالشِّيعَةُ(٢): مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ عَامٌّ مُخَصَّصٌ؛ بما(٣) ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي طَرِيقِ إِثْبَاتِهِ، فَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ قَالُوا: يَجِبُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ.

وَقَالَ أحمدُ بنُ حَنْبل، والقفَّال، وابن سُرَيج(٤)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ(٥) مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَالصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ دَلَّ عَلَى

=

كان إمامًا في الفقه والفرائض، وصنف فيها كتبًا، منها: «الإيجاز في الفرائض».

[تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٧-٢١٩، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٤-١٦٥].

(تنبيه): أخطأ الشيخ شعبان في ترجمة: الأصم، وابن عليّة، وهشام، وابن اللبان، خطأ فاحشًا، فراجع نسخته (١/ ٢٠٩)، وقارن بما هنا، والله يعفو عنّا وعنه.

(١) قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٥-٢٦٧).

(٢) قيّده كثير من العلماء بالرافضة من الشيعة، وانظر: التبصرة للشيرازيّ ص (٣٠٣)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٥١).

والشيعة: هم الذين شايعوا عليًّا على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا، ووصية، إما جليًّا وإما خفيًّا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وجعلوا الإمامة ركنًا من أركان الدين. وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية.

[الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٤٦ وما بعدها].

(٣) في المطبوع: لما.

(٤) في المطبوع: وابن شريح.

(٥) أبو جعفر الطوسي شيخ الشيعة محمد بن الحسن بن علي، كان يعد من الأذكياء لا الأزكياء، أعرض عنه الحفاظ لبدعته، وكان ينتقص السلف، مات سنة ٤٦٠.

من تصانيفه: تهذيب الأحكام، ومختلف الأخبار، والمفصح في الإمامة.

=

وُجُوبِ الْعَمَلِ؛ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ الْوَارِدِ عَنِ الْوَاحِدِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ السَّمْعِ: فَقَدِ اسْتَدَلُّوا مِنَ الْكِتَابِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ (١)﴾ [سورة الحجرات: ٦]، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

وَمِنَ السُّنَّةِ بِمِثْلِ قِصَّةِ أَهْلِ قِبَاءٍ لَمَّا أَتَاهُمْ وَاحِدٌ فَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ(٢) الْقِبْلَةَ قَدْ تَحَوَّلَتْ فَتَحَوَّلُوا، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ(٣). وَبِمِثْلِ بَعْثِهِ ﷺ لِعُمَّالِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ(٤). وَكَذَلِكَ بَعْثُهُ بِالْفَرْدِ مِنَ الرُّسُلِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ(٥).

وَمِنَ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ(٦)، وَشَاعَ ذَلِكَ وَذَاعَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ مُنْكِرٌ لَنُقِلَ إِلَيْنَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْعَادِيَّ بِاتِّفَاقِهِمْ، كَالْقَوْلِ الصَّرِيحِ.

=
[سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٤-٣٣٥، ولسان الميزان ٥/ ١٣٥].

(١) زيادة من (س)، والمطبوع.

(٢) في (س)، والمطبوع: أن.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي(٢/ ٦١)، والترمذي(٣٤١) مختصرًا، وأحمد(٢/ ١٥-١٦، ٢٦، ١٠٥، ١١٣)، وغيرهم من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر على سبيل المثال: حديث بعثِ أبي موسى ومعاذٍ رضي الله عنهما إلى اليمن. أخرجه البخاري (٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣)، وأحمد (٤/ ٤١٠، ٤١٧) وغيرهم.

(٥) ومنهم حديث بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وأمر الرسول ﷺ له بدعوتهم ...
أخرجه البخاريّ (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والنسائيّ (٥/ ٢-٤)، والترمذيّ (٦٢٥، ٢٠١٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وأحمد (١/ ٢٣٣) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: الرسالة للإمام الشافعيّ باب الحجة في تثبيت خبر الواحد، خاصة الفقرة (١٢٤٨).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ(١): وَمَنْ تَتَبَّعَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَجُمْهُورِ الْأُمَّةِ مَا عَدَا هَذِهِ الفرقة اليسيرة(٢)، علم ذلك قطعًا. انتهى.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَلَمْ يأتِ مَنْ خَالَفَ فِي العمل بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ، وَمَنْ تَتَبَّعَ عَمَلَ الصَّحَابَةِ، مِنَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَمَلَ التَّابِعِينَ فَتَابِعِيهِمْ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ وَجَدَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ، بِحَيْثُ لَا يَتَّسِعُ لَهُ إِلَّا مُصَنَّفٌ بَسِيطٌ، وَإِذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمُ التَّرَدُّدُ فِي الْعَمَلِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ فَذَلِكَ لأسبابٍ خارجةٍ عن كونهِ خبرَ واحدٍ، مِن ريبةٍ في الصِّحَّةِ، أَوْ تُهْمَةٍ لِلرَّاوِي، أَوْ وُجُودِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ (الْآحَاديّ يَنْقَسِمُ)(٣) إِلَى أَقْسَامٍ(٤):

فَمِنْهَا: خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُسْتَفِيضُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا. وَقِيلَ: مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: أَقَلُّ مَا تَثْبُتُ بِهِ الِاسْتِفَاضَةُ اثْنَانِ(٥).

قَالَ السُّبْكِيُّ(٦): وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَفِيضَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ شَائِعًا.

---

(١) ابن دقيق العيد: هو شيخ الإسلام الإمام العلامة المجتهد القاضي محمد بن عليّ بن وهب، أبو الفتح القشيريّ، المنفلوطيّ، ولد سنة ٦٥٢، ومات سنة ٧٠٢.
من تصانيفه: شرح عمدة الأحكام، والإمام في الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح.
[البداية والنهاية ١٤/ ٢٨-٢٩، وطبقات الحفاظ للسيوطيّ رقم ١١٣٦، وشذرات الذهب ٦/ ٥-٦].
وانظر كلامه في البحر المحيط للزركشيّ (٤/ ٢٥٩).

(٢) والتي على رأسها كثير من المعتزلة، ولا عبرة بخلافهم.

(٣) في المطبوع: الآحاد تنقسم.

(٤) انظر: نزهة النظر مع نكت أبي الحارث الحلبيّ ص (٦٢-٧٠).

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازيّ ص (٢٧١).

(٦) السبكيّ: هو الشيخ الفقيه الأصوليّ اللغويّ المؤرخ أبو نصر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي، وكان مع علمه أشعريًّا متعصبًا، ولد سنة ٧٢٧، ومات سنة ٧٧١.
من تصانيفه: طبقات الشافعية، وجمع الجوامع، والإبهاج في شرح المنهاج.
=

والْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مَا اشْتُهِرَ وَلَوْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ، [٣٧/ أ/ س] إِلَى حَدٍّ يَنْقُلُهُ ثِقَاتٌ، لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَلَا تُعْتَبَرُ(١) الشُّهْرَةُ بعْدَ القَرْنَين.

هكَذا قَالَت(٢) الْحَنَفِيَّةُ، فَاعْتَبَرُوا التَّوَاتُرَ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِهِ، وَهِيَ الطَّبَقَةُ الَّتِي رَوَتْهُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ فَقَطْ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَفِيضِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، لِصِدْقِهِمَا عَلَى مَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يَتَوَاتَرْ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، ثم تواترَ في أحدِ القرنينِ المذكورين، وانفرادُ الْمُسْتَفِيضِ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى التَّوَاتُرِ، [١٥/ ب] وَانْفِرَادُ الْمَشْهُورِ فِيمَا رَوَاهُ اثْنَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَوَاتَرَ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ.

وَجعَلَ الْجَصَّاص(٣) الْمَشْهُورَ قِسْمًا مِنَ الْمُتَوَاتِرِ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِه(٤) الْحَنَفِيَّةِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُهُمْ فَجَعَلُوهُ قَسِيمًا لِلْمُتَوَاتِرِ لَا قِسْمًا مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَحْثِ مِنْ إِفَادَةِ خَبَرِ الْآحَادِ الظَّنَّ أَوِ الْعِلْمَ، مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ خَبَرَ وَاحِدٍ لَمْ يَنْضَمْ إِلَيْهِ مَا يُقَوِّيهِ، أَمَّا(٥) إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مَا يُقَوِّيهِ، أَوْ

=
[شذرات الذهب ٦/ ٢٢١-٢٢٢، والبدر الطالع ١/ ٤١٠-٤١١].
وكلامه هذا في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٣٢).

(١) في المطبوع: ولا يعتبر.

(٢) في المطبوع: قال.

(٣) الجصّاص: هو العلامة المفتي المجتهد، الزاهد العابد، عالم العراق، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازيّ الحنفيّ. ولد سنة ٣٠٥، ومات سنة ٣٧٠. قيل: كان يميل إلى الاعتزال.
من تصانيفه: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن.
[تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤-٣١٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠-٣٤١، والبداية والنهاية١١/ ٣١٧].
وانظر كلامه في كتابه الفصول (٢/ ٣٦٠)، (٣/ ٤٨-٤٩).

(٤) في (س)، والمطبوع: أصحاب.

(٥) في المطبوع: وأما.

كَانَ مَشْهُورًا، أَوْ مُسْتَفِيضًا، فَلَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ.

وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ قَدْ صَيَّرَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ، وَهَكَذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ فَكَانُوا بَيْنَ عَامِلٍ بِهِ، وَمُتَأَوِّلٍ لَهُ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْ مَا فِيهِمَا بالقَبولِ، ومَن لم يعملْ بِالْبَعْضِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَوَّلَهُ، وَالتَّأْوِيلُ فَرْعُ الْقَبُولِ، وَالْبَحْثُ مُقَرَّرٌ بِأَدِلَّتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قِيلَ: وَمِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ فِي حُضُورِ جَمَاعَةٍ هِيَ نِصَابُ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ يَقْدَحُوا فِي رِوَايَتِهِ، مَعَ كَوْنِهِمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ عِلْمَ الرِّوَايَةِ، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقَدْحِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَحْفُوفِ بِالْقَرَائِنِ(١):

فَقِيلَ: يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَقِيلَ: لَا يُفِيدُهُ.

وَهَذَا خِلَافٌ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ الْقَرَائِنَ إِنْ كَانَتْ قَوِيَّةً بِحَيْثُ يَحْصُلُ لِكُلِّ عَاقِلٍ عِنْدَهَا الْعِلْمُ، كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ، (وَإِلَّا فَلَا، فلا وَجْهَ لِمَا قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ، لَا بِالْقَرَائِنِ وَلَا بِغَيْرِهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ)(١) أَيْضًا إِذَا أَخْبَرَ مُخبِرٌ بحضرتهِ ﷺ بِخَبَرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الدِّينيَّةِ

---

(١) انظر: البرهان فقرة (٥٠٣-٥٠٤)، والمنخول ص (٢٤٠)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ١٥٠-١٥٢)، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣٧٧ ط. دار الراية)، ومذكرة الشنقيطي ص (١٨٠-١٨١ بتحقيقي).

، وَسَمِعَهُ ﷺ، ولَمْ يُنكرْ عليهِ، لَا إذا كانَ الخبرُ بِغَيْرِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

فرع: الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَهُ شُرُوطٌ:

مِنْهَا مَا هُوَ فِي المخبِر، وَهُوَ الرَّاوِي، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي المخبَر عَنْهُ، وَهُوَ مَدْلُولُ الْخَبَرِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي الْخَبَرِ نَفْسِهِ، وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ.

أَمَّا الشُّرُوطُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الرَّاوِي فَخَمْسَةٌ(٢):

الْأَوَّلُ: التَّكْلِيفُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي الْإِجْمَاعَ عَلَى رَدِّ رِوَايَةِ الصَّبِيِّ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقُشَيْرِيُّ(٣) وَقَالَ: بَلْ هُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ.

قَالَ: وَلِأَصْحَابِنَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْفَوْرَانِيُّ (٤): الْأَصَحُّ قَبُولُ رِوَايَتِهِ.

وَالْوَجْهُ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ لِارْتِفَاعِ قَلَمِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ، فَيَكْذِبُ.

=

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٦٧-٣١٨) بتصرف واختصار، وانظر: البرهان (٥٥٠-٥٥٨)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٧١-٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٩ وما بعدها).

(٣) في المطبوع: العنبريّ، وهو تحريف.

والقشيريّ: هو الزاهد القدوة الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبدالملك الخراسانيّ النيسابوريّ الشافعيّ المفسر ولد سنة ٣٧٥، ومات سنة ٤٦٥

من تصانيفه: التيسير في علم التفسير، والرسالة، ولطائف الإشارات.

[تاريخ بغداد ١١/ ٨٣، وسير النبلاء ١٨/ ٢٢٧-٢٣٣، وشذرات الذهب ٣/ ٣١٩-٣٢١].

(٤) الفورانيّ: هو العلامة، كبير الشافعية، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزيّ، الفقيه. ولد سنة ٣٨٨، ومات سنة ٤٦١. من تصانيفه: الإبانة.

[سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٤-٢٦٥، والبداية والنهاية ١٢/ ١٠٥، ولسان الميزان ٣/ ٤٣٣-٤٣٤].

وقال هذا في كتابه «الإبانة» كما في «البحر المحيط» (٤/ ٢٦٧).

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ إِلَى الصِّبْيَانِ، مَعَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ كَانَ يَطَّلِعُ عَلَى أَحْوَالِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ رَجَعُوا إِلَى النِّسَاءِ، وَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

قَالَ الْغَزَّالِيُّ فِي «الْمَنْخُولِ»(١): مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْمُرَاهِقِ الْمُتَثَبِّتِ فِي كَلَامِهِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا.

وَهَذَا الِاشْتِرَاطُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ لِلرِّوَايَةِ، أَمَّا لَوْ تَحَمَّلَهَا صَبِيًّا وَأَدَّاهَا مُكَلَّفًا، فَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى قَبُولِهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنَيْنِ، وَمَنْ كَانَ مُمَاثِلًا لهم، كمحمودِ بنِ الرَّبيع(٢) فإنَّه روَى حديثًا: «أنَّه ﷺ مَجَّ فِي فِيهِ مَجَّةً وَهُوَ ابْنُ خمسِ سنين»(٣) وَاعْتَمَدَ الْعُلَمَاءُ رِوَايَتَهُ.

وَقَدْ كَانَ مَنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ [٣٧/ ب/ س] مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُحْضِرُونَ الصِّبْيَانَ مَجَالِسَ الرِّوَايَاتِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

وَهَكَذَا لَوْ تَحَمَّلَ وَهُوَ فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ، ثُمَّ رَوَى وَهُوَ عَدْلٌ مُسْلِمٌ، وَلَا أَعْرِفُ خِلَافًا فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمَجْنُونِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، أَمَّا لَوْ سَمِعَ فِي حَالِ جُنُونِهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ الْجُنُونِ غَيْرُ ضَابِطٍ.

وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى قَبُولِ رِوَايَةِ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الدِّمَاءِ؛ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ الْجِنَايَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا انْفَرَدُوا، وَلَمْ يَحْضُرْهُمْ مَنْ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ، وَقَيَّدُوهُ بِعَدَمِ تَفَرُّقِهِمْ بَعْدَ الْجِنَايَةِ حَتَّى يُؤَدُّوا الشَّهَادَةَ.

---

(١) المنخول ص (٢٥٧).

(٢) محمود بن الربيع أبو محمد، ويقال: أبو نعيم الأنصاري الخزرجيّ المدنيّ، صحابيّ صغير، مات سنة ٩٩، وله ٩٣ سنة.

[الاستيعاب ٣/ ٤٢١-٤٢٢، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠١-٣٠٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٩-٥٢٠]

(٣) أخرجه البخاريّ (٧٧، ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢)، ومسلم (٢٦٥/ ٣٣)، والنسائيّ في الكبرى (٥٨٣٤، ١٠٨٨١)، وابن ماجه (٦٦٠، ٧٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٢٩) وغيرهم.

وَالْأَوْلَى عَدَمُ الْقَبُولِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَا سَيَأْتِي، على أَنَّا نَمْنَعُ ثُبُوتَ هَذَا الْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ عَنْهُمْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْإِسْلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ؛ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا إِجْمَاعًا.

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»(١): أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، سَوَاءٌ عُلِمَ مِنْ دِينِهِ الِاحْتِرَازُ عَنِ الْكَذِبِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ.

قَالَ: وَالْمُخَالِفُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَفَّرْنَاهُ كَالْمُجَسِّمِ وَغَيْرِهِ، هَلْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَمْ لَا(٢)؟ **الْحَقُّ** أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ جَوَازَ الْكَذِبِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَإِلَّا قَبِلْنَاهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ(٣).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ.

لَنَا: أَنَّ الْمُقْتَضَى لِلْعَمَلِ بِهَا قَائِمٌ، وَلَا مُعَارِضَ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا.

بَيَانُ أَنَّ الْمُقْتَضَى قَائِمٌ: أَنَّ الاعتقاد لِحُرْمَةِ الْكَذِبِ يَزْجُرُهُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا، فَيَحْصُلُ ظَنُّ الصِّدْقِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا.

وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا مُعَارِضَ: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا تُقْبَلُ روايته، وذلك الكفرُ منتفٍ ههنا.

قَالَ: وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِالنَّصِّ، وَالْقِيَاسِ:

أَمَّا النَّصُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[سورة الحجرات: ٦]، فَأَمَرَ

---

(١) المحصول (٤/ ٣٩٦-٣٩٨).

(٢) قال النوويّ رحمه الله في «مقدمة شرحه على مسلم» (١/ ٦٠): قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تُقبل روايته بالاتفاق.

(٣) المعتمد (٢/ ٦١٨-٦١٩).

بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ نَبَأِ الْفَاسِقِ، وَهَذَا الْكَافِرُ فَاسِقٌ، فَوَجَبَ التَّثَبُّتُ عِنْدَ خَبَرِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَأَجْمَعْنَا(١) عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته، فكذا هَذَا الْكَافِرُ، وَالْجَامِعُ: أَنَّ قَبُولَ الرِّوَايَةِ تَنْفِيذٌ لِقَوْلِهِ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَنْصِبٌ شَرِيفٌ، وَالْكُفْرُ يَقْتَضِي الْإِذْلَالَ، وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ.

أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْكَافِرُ جَاهِلٌ لِكَوْنِهِ كَافِرًا، لَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ اسْمَ الْفَاسِقِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصٌّ بِالْمُسْلِمِ الْمُقْدِمِ عَلَى الْكَبِيرَةِ.

وَعَنِ الثَّانِي: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ الْكُفْرَ الْخَارِجَ عَنِ الْمِلَّةِ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ صَاحِبِ التَّأْوِيلِ، وَقَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، وَمَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ.

هَكَذَا قَالَ الرَّازِيُّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ عُلِمَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُبْتَدِعِ جَوَازُ الْكَذِبِ مُطْلَقًا لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ قَطْعًا، وَإِنْ عُلِمَ مِنْ مَذْهَبِهِ جَوَازُهُ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ كَالْكَذِبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، أَوِ الْكَذِبِ فِيمَا هُوَ تَرْغِيبٌ فِي طَاعَةٍ، أَوْ تَرْهِيبٌ عَنْ مَعْصِيَةٍ.

فَقَالَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمُ الْقَاضِيَانِ: أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ، وَالْغَزَّالِيُّ، وَالْآمِدِيُّ: لَا تُقْبَلُ(٢)، قِيَاسًا عَلَى الْفَاسِقِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: تُقْبَلُ(٣).

وَهُوَ رَأْيُ الْجُوَيْنِيِّ وَأَتْبَاعِهِ(٤).

وَالْحَقُّ: عَدَمُ الْقَبُولِ مُطْلَقًا فِي الْأَوَّلِ، وَعَدَمُ قَبُولِهِ فِي ذلك الأمر الخاصّ في الثاني، وَلَا

---

(١) في المطبوع: فقد أجمعنا.

(٢) في المطبوع: لا يقبل.

(٣) في المطبوع: يقبل.

(٤) المعتمد (٢/ ٦١٧-٦١٨)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٥-٤٠٦).

فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ، وَبَيْنَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ لَا يَسْتَجِيزُ الْكَذِبَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: رَدُّ رِوَايَتِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَسَقَ بِبِدْعَتِهِ، فَهُوَ كَالْفَاسِقِ بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ.

وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ(١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُقْبَلُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ(٢) كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِلَّا قُبِلَ.

حَكَاهُ(٣) الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ(٤) فِي «الْمُلَخَّصِ» عَنْ مَالِكٍ.

وَبِهِ جَزَمَ [١٦/ أ] سُلَيْمٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: [٣٨/ أ / س] وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْعُ يُقْبَلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا. انْتَهَى.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيمَا يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ وَيُقَوِّيهَا، لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ(٥).

وَنَسَبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى الْأَكْثَرِينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ وَأَوْلَاهَا(٦).

---

(١) اللمع ص (١٦٢)، وشرح اللمع (٢/ ٦٣٢).

(٢) في (س)، والمطبوع: إذا.

(٣) في المطبوع: وحكاه.

(٤) القاضي عبد الوهاب بن عليّ بن نصر التغلبيّ، أبو محمد العراقيّ، الإمام العلامة الفقيه شيخ المالكية، ولد سنة ٣٦٢، ومات سنة ٤٢٢. من تصانيفه: التلقين، والمعرفة، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. [تاريخ بغداد ١١/ ٣١-٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩-٤٣٢، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٤-٣٥].

(٥) الكفاية ص (١٩٥).

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص (٢٢٩-٢٣٠ محاسن الاصطلاح)، وص (١١٤-١١٥ تحقيق نور الدين عتر)

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ احْتِجَاجًا وَاسْتِشْهَادًا، كَعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ(١)، وَدَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ(٢)، وَغَيْرِهِمَا.

وَنَقَلَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثقات»(٣) الإجماعَ على ذلك.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: جَعَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَذَا الْمَذْهَبَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ(٥) فِي كِتَابِ «الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ»: الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، أَمَّا الدَّاعِيَةُ، فَهُوَ سَاقِطٌ عِنْدَ الجميع.

---

(١) عمران بن حطّان السدوسي البصري، من أعيان العلماء لكنه من رؤوس الخوارج، عداده في التابعين، لولا ما شان نفسه بالبدعة، نسأل الله السلامة. مات سنة ٨٤.
[تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٢٢-٣٢٥، وسير النبلاء ٤/ ٢١٤-٢١٦، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٥-٢٣٦].
(تنبيه) لم يكثر البخاريّ عن عمران، ولم يخرج له في الأصول، إنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتابعات !!! وانظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» ص (٤٥٤-٤٥٥).

(٢) داود بن الحصين الفقيه أبو سليمان الأمويّ مولاهم، المدنيّ، متهم برأي الخوارج مع ثقته إلا في عكرمة مولى ابن عباس، ولد سنة ٦٣، ومات سنة ١٣٥.
[تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٩-٣٨٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٦، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٨١-١٨٢].
(تنبيه) لم يرو البخاريّ عن داود إلّا حديثًا واحدًا. وانظر: «هدي الساري» ص (٤٢١).

(٣) قد نقل الحافظ ابن حجر قول ابن حبان هذا في «نزهة النظر» ص (١٣٦ مع النكت)، وأحال أخونا أبو الحارث عليّ الحلبيّ على «المجروحين» (١/ ٨١-٨٤)، وليس فيه!!!
وهذا الكلام في «الثقات» (٦/ ١٤٠-١٤١) ترجمة جعفر بن سليمان الضبعيّ.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٢٧٢) وقال الزركشيّ: وما حكاه (تحرفت في المطبوع: وما حاه) عن بعض المتأخرين كأنه يريد به ابن القطّان المحدّث.

(٥) ابن القطّان: هو الإمام العلامة الحافظ الناقد المجوّد القاضي أبو الحسن عليّ بن محمد بن عبد الملك المغربيّ الفاسيّ المالكيّ. مات سنة ٦٢٨.
من تصانيفه: كتابه العظيم «بيان الوهم والإيهام الواقعيْن في كتاب الأحكام»، والنظر في أحكام النظر.
[سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦-٣٠٧، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٧،وشذرات الذهب ٥/ ١٢٨]
وكلامه هذا في كتابه بيان الوهم والإيهام (ق١٧٧/ ٢)، و(٣/ ١٦٣ مطبوع) بتصرف يسير.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ(١): الْخِلَافُ فِي الدَّاعِيَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُظْهِرُ بِدْعَتَهُ،(فأمّا الداعي)(٢) بِمَعْنَى حَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَرْكِ حَدِيثِهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْعَدَالَةُ، قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»(٣): هِيَ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا، حَتَّى يُحَصِّلَ ثِقَةُ النَّفْسِ بصدقة. وَيُعْتَبَرُ فِيهَا الِاجْتِنَابُ عَنِ الْكَبَائِرِ وَعَنْ بَعْضِ الصَّغَائِرِ كَالتَّطْفِيفِ في الْحَبَّةِ(٤)، وَسَرِقَةِ بَاقَةٍ مِنَ الْبَقْلِ، وَعَنِ الْمُبَاحَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْمُرُوءَةِ، كَالْأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ، وَالْبَوْلِ فِي الشَّارِعِ، وَصُحْبَةِ الْأَرْذَالِ وَالْإِفْرَاطِ فِي الْمِزَاحِ.

وَالضَّابِطُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ(٥) جُرْأَتُهُ عَلَى الْكَذِبِ تُرَدُّ(٦) الرِّوَايَةُ، وَمَا لَا فَلَا، انْتَهَى.

وَأَصْلُ الْعَدَالَةِ فِي اللُّغَةِ(٧): الِاسْتِقَامَةُ، يُقَالُ: طَرِيقٌ عَدْلٌ أَيْ مُسْتَقِيمٌ، وَتُطْلَقُ عَلَى اسْتِقَامَةِ السِّيرَةِ وَالدِّينِ.

---

(١) أبو الوليد الباجي: هو الإمام العلامة، الحافظ ذو الفنون، القاضي سليمان بن خلف بن سعيد التجيبيّ الأندلسيّ القرطبيّ، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٠٣، مات سنة ٤٧٤.
من تصانيفه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطأ، والإشارات.
[سير النبلاء ١٨/ ٥٣٥-٥٤٥، وطبقات الحفاظ ص ٤٤٠-٤٤١، والشذرات ٣/ ٣٤٤-٣٤٥].
ولم أجد كلامه هذا في إحكام الفصول، فنظرة إلى ميسرة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٣) المحصول (٤/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٤) في (س)، والمطبوع: بالحبة.

(٥) في المطبوع: من.

(٦) في المطبوع: يرد.

(٧) [الصحاح ٥/ ١٧٦٠-١٧٦١، ولسان العرب ١١/ ٤٣٠-٤٣٦، والقاموس المحيط ص ١٣٣١]

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»(١): وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَكِنِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهَا؛ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ، وَعِنْدَنَا: مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ، كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالْمُرَادُ جِنْسُ الْكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ الصَّادِقُ بِوَاحِدَةٍ(٢).

قَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ: وَالَّذِي صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ(٣): فِي النَّاسِ مَنْ يمحضُ الطَّاعَةَ فَلَا يَمْزُجُهَا بِمَعْصِيَةٍ، وَلأنَّ(٤) فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يمحضُ الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَمْزُجُهَا بِالطَّاعَةِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ الْكُلِّ، وَلَا إِلَى قَبُولِ الْكُلِّ، فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ قُبِلْتُ شَهَادَتَهُ وَرِوَايَتَهُ، وَإِنْ كَانَ الأغلبُ المعصيةَ وخلافَ المروءةِ رددتُهما(٥).

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: لَا بُدَّ فِي الْعَدْلِ مِنْ أَرْبَعِ شَرَائِطَ(٦):

الْمُحَافَظَةُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنْ لَا يَرْتَكِبَ مِنَ الصَّغَائِرِ مَا يَقْدَحُ فِي دِينٍ أَوْ عِرْضٍ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مَا يُسْقِطُ الْقدرَ، وَيُكْسِبُ النَّدَمَ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ مِنَ الْمَذَاهِبِ مَا يَرُدُّهُ أُصُولُ الشَّرْعِ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: الثِّقَةُ هِيَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الْخَبَرِ، فَمَتَى حَصَلَتِ الثِّقَةُ بِالْخَبَرِ قُبِلَ(٧).

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ(٨) فِي حَدِّ الْعَدَالَةِ: هِيَ مُحَافَظَةٌ دِينِيَّةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)..
(٢) أي: يصدق حكمها بفعل واحدة منها.
(٣) الأم (٨/ ١٢٩-١٣٠ تحقيق شيخنا د. رفعت فوزي).
(٤) سقطت لأن من المطبوع.
(٥) في المطبوع: رددتها.
(٦) قواطع الأدلة (٢/ ٣٠١-٣٠٢) بتصرف يسير.
(٧) البرهان (٥٥٩، ٥٧٩).
(٨) مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٩٦ مع بيان المختصر).

وَالْمُرُوءَةِ، لَيْسَ مَعَهَا بِدْعَةٌ.

فَزَادَ قَيْدَ عَدَمِ الْبِدْعَةِ.

وَقَدْ عَرَفْتَ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الشَّرْطِ الَّذِي مَرَّ قَبْلَ هَذَا.

وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِ الْعَدَالَةِ: إِنَّهَا التَّمَسُّكُ بِآدَابِ الشَّرْعِ.

فَمَنْ تمسك بها فعلًا وتركا فَهُوَ الْعَدْلُ الْمَرْضِيُّ، وَمَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ يَقْدَحُ فِي دِينِ فَاعِلِهِ أَوْ تَارِكِهِ، كَفِعْلِ الْحَرَامِ، وَتَرْكِ الْوَاجِبِ فَلَيْسَ بِعَدْلٍ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ الْمُخْتَلِفَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ، فَلَا مَدْخَلَ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الدِّينِيِّ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ قَنْطَرَتَانِ عَظِيمَتَانِ وَجِسْرَانِ كَبِيرَانِ، وَهُمَا الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ.

نَعَمْ، مَنْ فَعَلَ مَا يُخَالِفُ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ مُرُوءَةً عُرْفًا لَا شَرْعًا فَهُوَ تَارِكٌ لِلْمُرُوءَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ ذَهَابَ مُرُوءَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلِ الْمَعَاصِي مُنْقَسِمَةٌ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، أَمْ هِيَ قِسْمٌ وَاحِدٌ(١)؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: [٣٨/ ب/ س] ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[سورة النساء: ٣١]، وقولُهُ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[سورة الحجرات: ٧].

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثبوتًا(٢) مُتَوَاتِرًا مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ الذُّنُوبِ بِاسْمِ الْكَبَائِرِ، وَبَعْضِهَا بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ(٣).

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهُمُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَالْجُوَيْنِيُّ،

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧٥ وما بعدها).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) راجع كتاب «الكبائر» لشيخ الإسلام الذهبي رحمه الله.

وَابْنُ فُورَكَ(١)، وَمَنْ تَابَعَهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا كَبَائِرُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ، كَمَا يُقَالُ: الزِّنَا صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفْرِ، وَالْقُبْلَةُ الْمُحَرَّمَةُ صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزِّنَا، وَكُلُّهَا كَبَائِرُ.

قَالُوا: وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ ﴾: إِنْ تَجْتَنِبُوا الْكُفْرَ كُفِّرَتْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمُ الَّتِي هي دونَ الكفرِ.

والقولُ الأولُ أرجح(٢).

وههنا مَذْهَبٌ ثَالِثٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَلِيمِيُّ(٣) فَقَالَ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ تَنْقَسِمُ(٤) إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَغِيرَةٌ، وَكَبِيرَةٌ، وَفَاحِشَةٌ؛ فَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ لَهُ فَفَاحِشَةٌ، فَأَمَّا الْخَدْشَةُ وَالضَّرْبَةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَصَغِيرَةٌ، وَجَعَلَ سَائِرَ الذُّنُوبِ هَكَذَا.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْكَبَائِرِ هَلْ تُعْرَفُ بِالْحَدِّ، أَوْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَدَدِ؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا تُعْرَفُ بِالْحَدِّ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَقِيلَ: إِنَّهَا الْمَعَاصِي الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَا يَلْحَقُ صَاحِبَهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مَا يُؤْذِنُ(٥) بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ.

---

(١) الجويني في «الإرشاد»، وابن فورك في «مشكل القرآن» كما في «البحر المحيط» (٤/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) في المطبوع: راجح.

(٣) الحليميّ: هو القاضي العلامة، رئيس المحدّثين والمتكلمين بما وراء النهر أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حليم البخاريّ الشافعيّ، ولد سنة ٣٣٨، ومات سنة ٤٠٣.
من تصانيفه: المنهاج في أصول الديانة.
[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣١-٢٣٣، والبداية والنهاية ١١/ ٣٧٣،وشذرات الذهب ٣/ ١٦٧-١٦٨]

(٤) تحرفت في المطبوع إلى: تنقسم حد الكبائر إلى ثلاثة.......

(٥) في المطبوع: ما يشعر.

وَقِيلَ: مَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: مَا نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ وَجبَ في جِنْسِه(١) حَدٌّ(٢).

وَقِيلَ: مَا وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْحَدِّ، أَوْ لَفْظٌ يُفِيدُ الْكِبرَ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَدَدِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَمْ لَا؟

فَقِيلَ: هِيَ سَبْعٌ، وَقِيلَ: تِسْعٌ، وَقِيلَ: عَشْرٌ، وَقِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سِتٌّ وَثَلَاثُونَ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ.

وَإِلَى السَّبْعِينَ أَنْهَاهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي جُزْءٍ صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ(٣).

وقدْ جمعَ ابنُ حَجر الهَيْتَمِي(٤) فِيهَا مُصَنَّفًا حَافِلًا سَمَّاهُ «الزَّوَاجِرَ فِي الْكَبَائِرِ»، وَذَكَرَ فِيهِ

---

(١) في المطبوع: في حقه.

(٢) هذا النقل فيه خلل فالذي قاله الجويني في «الإرشاد»: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورِقَّة الديانة. وانظر: جمع الجوامع لابن السبكيّ ص (٧٠ ط دار الكتب العلمية)، والبحر المحيط (٤/ ٢٧٦)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٨١)، والأشباه والنظائر للسيوطيّ ص (٣٨٦)، وغاية الوصول في شرح لبّ الأصول لزكريا الأنصاريّ ص (١٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠١)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني التونسي (٢/ ٨٠).
وبعدها في البحر: وقيل: ما نصّ الكتاب على تحريمه، أوْ وجب في جنسه حدّ.
فانتقل نظر الشوكانيّ رحمه الله عند النقل، فنسب هذا الكلام للجوينيّ رحمه الله!!!

(٣) وهو المسمَّى بالكبائر.

(٤) ابن حجر الهيتميّ[بالتاء المثناة]: هو الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن حجر السعديّ الأنصاريّ الشافعيّ، ولد سنة ٩٠٩، ومات سنة ٩٧٣.
وكان علامة فقيهًا على بدعة فيه-عفا الله عنّا وعنه-، وكان من أعداء شيخ الإسلام رحمه الله.
من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والزواجر عن اقتراف الكبائر (مطبوع).
[شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠-٣٧٢، والبدر الطالع ١/ ١٠٩، وجلاء العينين في المحاكمة بين الأحمدين للألوسيّ].
(تنبيه): هذا المترجَم غير ابن حجر العسقلاني الحافظ صاحب «فتح الباريّ شرح صحيح البخاريّ»، وغير نور الدين الهيثميّ صاحب «مجمع الزوائد».

نَحْوَ أَرْبَعِ مِئَةِ مَعْصِيَةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى انْحِصَارِهَا فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

وَمِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْهَا: الْقَتْلُ، وَالزِّنَا، وَاللُّوَاطُ(١)، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْغَصْبُ، وَالْقَذْفُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَشَهَادَةُ الزور، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْعُقُوقُ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَخْذُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَخِيَانَةُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرُهَا، وَضَرْبُ الْمُسْلِمِ وَسَبُّ الصَّحَابَةِ، وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، وَالرِّشْوَةُ، وَالدِّيَاثَةُ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَالْيَأْسُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَمْنُ الْمَكْرِ، وَالظِّهَارُ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةُ، وَفِطْرُ رَمَضَانَ، وَالرِّبَا، وَالْغُلُولُ، وَالسِّحْرُ، وَتَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَنِسْيَانُ الْقُرْآنِ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ، وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ، [١٦/ ب] وَامْتِنَاعُ الزَّوْجَةِ عَنْ زَوْجِهَا بِلَا سَبَبٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَقَالَةٌ لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ(٢) فَإِنَّهُ قَالَ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ(٣).

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ عِلْمَ الرِّوَايَةِ هَذَا اللَّفْظَ، وَجَعَلَهُ حَدِيثًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْإِصْرَارَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا أصرَّ عَلَيْهِ، فَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ، وَالْإِصْرَارُ

---

(١) في المطبوع: اللواطة.

(٢) هذا القول خطأ مِن الشوكانيّ رحمه الله، وهو تابع في هذا لأبي طالب القضاعيّ في كتابه «تحرير المقال في موازنة الأعمال» (١/ ٣٧٣)، ونسبه له في «البحر المحيط» (٤/ ٢٧٧).

والصوفية – مِن حيث منهجها ومبادئها- دين غير دين الإسلام، وقد اختلف في أصل اشتقاقها على ثمانية أقوال. وانظر: كتاب «مصرع التصوف» للحافظ البقاعيّ والشيخ عبد الرحمن الوكيل.

(٣) وردت في حديث مرفوع لا يصح، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٨١٠).

وقد صحّ من قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبريّ في تفسيره (٦/ ٦٥١ تحقيق د. التركيّ)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢١٧)، والبيهقيّ في شعب الإيمان (٥/ رقم ٧٢٦٨)، واللالكائيّ في شرح أصول الاعتقاد (١٩١٩). وانظر: التحبير شرح التحرير للمرداويّ (٤/ ١٨٦٥).

عَلَى الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا عَدَالَةَ لِفَاسِقٍ.

وَقَدْ حَكَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» الْإِجْمَاعَ عَلَى رَدِّ خَبَرِ الْفَاسِقِ فَقَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ(١).

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: وَالْحَنَفِيَّةُ وَإِنْ بَاحُوا بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ [٣٩/ أ / س] (فَلَمْ يَبُوحُوا)(٢) بِقَبُولِ رِوَايَتِهِ، فَإِنْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ(٣).

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»(٤): إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْفِسْقِ فَإِنْ علمَ كونَه فسقًا لم تُقبل روايتُه بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يعْلَمْ كَوْنَهُ فِسْقًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَظْنُونًا، أَوْ مَقْطُوعًا، فَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ قُبِلَتْ -أَيْضًا-.

(وقال القاضي أبو بكر: لا تقبل)(٥).

لَنَا أَنَّ ظَنَّ صِدْقِهِ رَاجِحٌ، وَالْعمل بِهَذَا الظَّنِّ وَاجِبٌ، وَالْمُعَارِضُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ منتفٍ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

احْتَجَّ الْخَصْمُ: بِأَنَّ مَنْصِبَ الرِّوَايَةِ لَا يَلِيقُ بِالْفَاسِقِ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ جَهِلَ فِسْقَهُ، لَكِنَّ جَهْلَهُ بِفِسْقِهِ فِسْقٌ آخَرُ، فَإِذَا مَنَعَ أَحَدُ الْفُسْقَينَ عَنْ قَبُولِ الرِّوَايَةِ، فَالْفِسْقَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ الْمَنْعِ.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢) في المطبوع: فلم يوجبوا.

(٣) البرهان فقرة (٥٥٠).

(٤) المحصول (٤/ ٣٩٩-٤٠١) بتصرف يسير.

(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ كَوْنَهُ فِسْقًا، دَلَّ إِقْدَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى اجْتِرَائِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، بخلافِ(١) إذا لم يَعْلم ذلك.

ويُجابُ عَنْ هذَا الجَوابِ: بأنَّ إِخْلَالَهُ بِأُمُورِ دِينِهِ، إِلَى حَدٍّ يَجْهَلُ مَعَهُ مَا يُوجِبُ الْفِسْقَ، يَدُلُّ أَبْلَغَ دِلَالَةٍ عَلَى اجْتِرَائِهِ عَلَى دِينِهِ، وَتَهَاوُنِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ، أَيْ مَجْهُولِ الْحَالِ مَعَ كَوْنِهِ مَعْرُوفَ الْعَيْنِ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رِوَايَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، اكْتِفَاءً بِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّفْسِيقِ ظَاهِرًا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنْ كَانَ الرَّاوِيَانِ أَوِ الرُّوَاةُ عَنْهُ لَا يَرْوُونَ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ، وَمَجْهُولَ الْعَدَالَةِ فِي الْبَاطِنِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ مَا لَمْ يُعْلَمِ الْجَرْحُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ تُعْلَمِ الْعَدَالَةُ. وَحَكَاهُ إِلْكِيَا عَنِ الْأَكْثَرِينَ.

وَذَكَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ(٣) أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَيَّدُوا الْقَوْلَ بِالْقَبُولِ بِصَدْرِ الْإِسْلَامِ، لِغَلَبَةِ(٤) الْعَدَالَةِ عَلَى النَّاسِ إِذْ ذَاكَ، قَالُوا: وَأَمَّا الْمَسْتُورُ فِي زَمَانِنَا فَلَا يُقْبَلُ؛ لِكَثْرَةِ الْفَسَادِ، وَقِلَّةِ الرَّشَادِ.

وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: بِالْوَقْفِ -إِذَا رَوَى التَّحْرِيمَ- إِلَى ظُهُورِ حَالِهِ(٥).

---

(١) في المطبوع: بخلافه.
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح وبهامشها التقييد والإيضاح للعراقيّ ص (١٤٤).
(٣) شرح المحصول (ق ٢٨٧/ أ) بتصرف.
(٤) في المطبوع: بغلبة.
(٥) انظر: البرهان (٥٥٤)، والبحر المحيط (٤/ ٢٨٠-٢٨٢).

وَأَمَّا(١) مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ وَلَمْ يروِ عَنْهُ إِلَّا راوٍ وَاحِدٌ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الرَّاوِي إِلَّا مُجَرَّدَ الْإِسْلَامِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ كَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنِ معين، ويحيى القطَّان، فإنه يكفي(٣)، وَتَرْتَفِعُ عَنْهُ الْجَهَالَةُ الْعَيْنِيَّةُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَنِ(٤) بْنُ الْقَطَّانِ: إِنْ زَكَّاهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مَعَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَعَمَلِهِ بِمَا رَوَاهُ قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ تَصَرُّفِ ابْنِ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»(٥) فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِرَفْعِ الجَهَالَةِ بِروايةِ واحدٍ(٦).

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّسَائِيِّ(٧) -أَيْضًا-.

---

(١) في المطبوع: ولنا.

(٢) انظر: المحصول (٤/ ٤٠٢-٤٠٨)، والبحر المحيط (٤/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) في المطبوع: فإنه تنتفي.

(٤) في الأصل، و(س)، والمطبوع: أبو الحسين، والمثبت من البحر المحيط (٤/ ٢٨٢-٢٨٣)، وانظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠)، (١٥٨١، ٢٥١٠، ٢٥٢٠، ٢٥٢٤، ٢٥٤٩، ٢٥٦٢)، والمقنع لابن الملقن (١/ ٢٦٣)، وشرح التبصرة للعراقي (١/ ٣٥١).

(٥) انظر على سبيل المثال: «الثقات» (٤/ ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣)، (٥/ ٥٥٧-٥٥٩). وهذا في طبقة التابعين.

وقال العلَّامة الألبانيّ رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٢٨-٣٢٩ رقم ٩٢٩): إنني حصلت نسخة من كتابه القيم «المجروحين» فلم أر له فيه راويًا واحدًا جرحه بالجهالة حتى الآن! فهذا يؤكد أنّ الجهالة عنده ليست جرحًا!.

(٦) في المطبوع: واحدة.

(٧) قال الشيخ قاسم علي سعد في بحثه القيم «منهج الإمام النسائيّ في الجرح والتعديل» ص (١٨٦٦): وليست رواية الرجل الواحد عن رجل مستلزمة لجهالة عينه عند النسائيّ؛ لأنه لا يتحرج عن توثيق =

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: ذَهَبَ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا انْتَفَتْ عَنْهُ الْجَهَالَةُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْوِي الْجَمَاعَةُ عَنِ الْوَاحِدِ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَلَا يَخْبُرُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ، وَيُحَدِّثُونَ بِمَا رَوَوْا عنه، (ولا يُخرجُهُ روايتُهم عنه)(١) (مِنَ الْجَهَالَةِ؛ إِذْا)(٢) لَمْ يَعْرِفُوا عَدَالَتَهُ(٣). انْتَهَى.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِارْتِفَاعِ جَهَالَةِ الْعَيْنِ بِرِوَايَةِ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا عَنْهُ، لَا بِارْتِفَاعِ جَهَالَةِ الحال -كما سبق-.

والحقُّ أنَّها لَا تُقْبَلُ(٤) رِوَايَةُ مَجْهُولِ الْعَيْنِ، وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الظَّنِّ بِالْمَرْوِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَدْلًا، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[سورة يونس: ٣٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[سورة الإسراء: ٣٦]، فقامَ(٥) الْإِجْمَاعُ عَلَى قَبُولِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ، فَكَانَ كَالْمُخَصِّصِ لِذَلِكَ الْعُمُومِ، فَيبْقَى(٦) مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومَاتِ

وَأَيْضًا قَدْ تَقَرَّرَ عَدَمُ قَبُولِ رِوَايَةِ الْفَاسِقِ، وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ أَوِ الْحَالِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ فَاسِقٍ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ مَعَ هَذَا الِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْفِسْقِ شَرْطٌ فِي

=

مَن لم يروِ عنه إلَّا واحد إذا تبينت له ثقته من خلال سبر حديثه. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) في (س): عن الجهالة إذ، وفي المطبوع: على الجهالة إذ.

(٣) إحكام الفصول (١/ ٣٧٣).

(٤) في الأصل: لا يقبل.

(٥) في المطبوع: وقام.

(٦) في (س)، والمطبوع: فبقي.

جَوَازِ الرِّوَايَةِ عنه، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ.

وَأَيْضًا وُجُودُ الْفِسْقِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ هَذَا الْمَانِعِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ مَنْ قَالَ بِالْقَبُولِ بِمَا يَرْوُونَهُ من قوله ﷺ: «نحن نحكم بالظاهر»(١).

فقال الذَّهَبِيُّ، وَالْمِزِّيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحُفَّاظِ: لَا أَصْلَ لَهُ.

وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ.

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ لَهُ أَصْلًا لَمْ يَصْلُحْ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ صِدْقَ الْمَجْهُولِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ صِدْقُهُ وَكَذِبُهُ مُسْتَوِيَانِ.

[٣٩/ ب/ س] وإذا عرفتَ هذا فلا يفيدُهم مَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يصح بمثل قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»(٢) وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ، وَبِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ، لَمَّا اعْتَذَرَ بِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى الْخُرُوجِ، فَقَالَ: «كَانَ ظَاهِرُكَ عَلَيْنَا»(٣)، وَبِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّمَا نُؤَاخِذُكُمْ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ ....

---

(١) **حديث لا أصل له**، قاله المِزّيّ، والذهبيّ، وابن كثير، والعراقيّ، وابن حجر، والسخاويّ، والشوكانيّ، وغيرهم.
وانظر: «تحفة الطالب» لابن كثير ص (١٧٤)، و«المقاصد الحسنة» للسخاويّ ص (٩١)، و«الفوائد المجموعة» للشوكانيّ ص (٢٠٠).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاريّ (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائيّ (٨/ ٢٣٣، ٢٤٧)، والترمذيّ (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأحمد (٦/ ٢٠٣، ٢٩٠) وغيرهم من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) **(حديث ضعيف)** أفضل طرقه ما رواه محمد بن إسحاق في «السيرة» كما في «البداية والنهاية» (٣/ ٣٠٠) عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا به. وابن إسحاق مدلس.
وأخرجه البيهقيّ «في دلائل النبوة» (٣/ ١٤٢) من طريق ابن إسحاق، من مرسلات الزهريّ.
(وفي السند اضطراب). وأخرجه أحمد (١/ ٣٥٣) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني مَن سمع عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٣-١٤)، عن ابن إسحاق، معضلًا.
والطبريّ في «تاريخه» (٢/ ٤٦٥-٤٦٦ ط. دار المعارف) من طريق ابن إسحاق، عن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما. والكلبيّ محمد بن السائب متهم بالكذب، وأبو صالح باذام ضعيف.

أَعْمَالِكُمْ»(١).

(**الشَّرْطُ الرَّابِعُ**): الضَّبْطُ(٢) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي ضَابِطًا لِمَا يَرْوِيهِ لِيَكُونَ الْمَرْوِيُّ لَهُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ فِي حِفْظِهِ وَقِلَّةِ غَلَطِهِ وَسَهْوِهِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ، إِلَّا فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَغْلَطْ فِيهِ، وَلَا سَها عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْغَلَطِ قُبِلَ خَبَرُهُ إِلَّا فِيمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ غَلطَ فِيهِ.

كَذَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ(٣) وَغَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: مَنْ أَخْطَأَ فِي حَدِيثٍ فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى الْخَطَأِ فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْقُطْ لِذَلِكَ حَدِيثُهُ، وَمَنْ كَثُرَ بِذَلِكَ خَطَؤُهُ وَغَلَطُهُ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى حِفْظِ الْحِكَايَةِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ»(٤): كُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا في الحديث بالكذب، أوْ كان مغفلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ. انْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ: إِنْ غَلَبَ خَطَؤُهُ وَسَهْوُهُ عَلَى حِفْظِهِ فَمَرْدُودٌ، إِلَّا فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ فِيهِ، وَإِنْ غَلَبَ حِفْظُهُ عَلَى خَطَئِهِ وَسَهْوِهِ فَمَقْبُولٌ، إِلَّا فِيمَا علم أنه أخطأ فيه، وإن استويا فالخلاف.

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ جِهَةَ التَّصْدِيقِ رَاجِحَةٌ فِي خَبَرِهِ لِعَقْلِهِ وَدِينِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّهُ يُرَدُّ(٥).

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُقْبَلُ خَبَرُهُ إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ [١٧/ أ] مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَيُعِينَ وَقْتَ السَّمَاعِ مِنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ.

---

(١) صحيح البخاريّ (٢٦٤١) عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مطولًا.
(٢) البحر المحيط (٤/ ٣٠٧-٣٠٨) بتصرف واختصار.
(٣) قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٥).
(٤) كتاب العلل المطبوع في نهاية «الجامع» (٥/ ٧٤٣) ط. إحياء التراث العربي.
(٥) اللمع ص (١٦٣)، وشرح اللمع (٢/ ٦٣٣).

وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ. وَحَكَاهُ الْجُوَيْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الشَّهَادَةِ، فَفِي الرِّوَايَةِ أَوْلَى.

وَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ(١): أَنَّ الرَّاوِيَ إِنْ كَانَ تَامَّ الضَّبْطِ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فَحَدِيثُهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَإِنَّ خَفَّ ضَبْطُهُ فَحَدِيثُهُ مِنْ قِسْمِ الْحَسَنِ، وَإِنْ كَثُرَ غَلَطُهُ فَحَدِيثُهُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ هَذَا بِمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِأَنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ فِيمَا رَوَاهُ.

قَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ: وَلَا يُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ الْغَفْلَةِ، وَلَا يُوجِبُ لُحُوقُ الْغَفْلَةِ لَهُ رَدَّ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ لَحِقَتْهُ الْغَفْلَةُ فِيهِ بِعَيْنِهِ(٢).

وَمَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَعْتَرِيهِ الْغَفْلَةُ فِي غَيْرِ مَا يَرْوِيهِ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، فَإِنَّها(٣) قَدْ تَلْحَقُهُمُ الْغَفْلَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَوَوْا كَانُوا مِنْ أَحْذَقِ النَّاسِ بِالرِّوَايَةِ وَأَنْبَهِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الضَّبْطِ أَنْ يُضْبَطَ اللَّفْظُ بِعَيْنِهِ -كَمَا سَيَأْتِي-.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوِي مُدَلِّسًا(٤)، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّدْلِيسُ فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي الْإِسْنَادِ.

أَمَّا التَّدْلِيسُ فِي الْمَتْنِ: فَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامَ غَيْرِهِ، فَيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٥).

(١) انظر مثلا: نزهة النظر ص (٨٢-٩٢، ١١٧، ١٢٣ مع النكت).
(٢) أي لحقته الغفلة في هذا الحديث بعينه، أي نعلم أنه أخطأ فيه.
(٣) في المطبوع: فإنهم.
(٤) التدليس في اللغة: إخفاء عيب السلعة عن المشتري، مأخوذ من الدّلس وهو الظلمة.
[الصحاح ٣/ ٩٣٠، ولسان العرب ٦/ ٨٦، والقاموس المحيط ص ٧٠٣].
(٥) وهو ما يُسمى في علم «مصطلح الحديث» باسم الإدراج، والحديث المدرج.

وَأَمَّا التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ: فَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ(١):

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي إِبْدَالِ الْأَسْمَاءِ، فَيُعَبِّرُ عَنِ الرَّاوِي وَعَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ اسْمَيْهِمَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْكَذِبِ.

وَثَانِيها: أَنْ يُسَمِّيَهُ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، فَيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ غَيْرُ مَنْ قَصَدَهُ الرَّاوِي، وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يَكُونُ مَشْهُورًا بِاسْمِهِ، فَيَذْكُرُهُ الرَّاوِي بِكُنْيَتِهِ، أَوِ الْعَكْسِ، إِيهَامًا لِلْمَرْوِيِّ لَهُ بِأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ غَيْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

فَإِنْ كَانَ مَقْصِدُ الرَّاوِي بِذَلِكَ التَّغْرِيرَ عَلَى السَّامِعِ بِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عنه غير ذلك الرَّجُلِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ ضَعِيفًا، وَكَانَ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ مِنِ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ؛ لِيَظُنَّ السَّامِعُ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ غَيْرُ ذَلِكَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا التَّدْلِيسُ قَادِحٌ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُ [٤٠/أ /س] الرَّاوِي مُجَرَّدَ الْإِغْرَابِ عَلَى السَّامِعِ، مَعَ كَوْنِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ عَدْلًا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَلَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّدْلِيسِ بجرح، كما قال ابن الصلاح، وابن السمعاني(٢).

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ بَرْهَانٍ: هُوَ جَرْحٌ(٣).

ثَالِثُهَا(٤): أَنْ يَكُونَ التَّدْلِيسُ بِإِطْرَاحِ اسْمِ الرَّاوِي الْأَقْرَبِ، وَإِضَافَةِ الرِّوَايَةِ إِلَى مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْخَهُ، وَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ ضَعِيفًا فَذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِكَامِلِ الْعَدَالَةِ.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٣١٠-٣١٣).

(٢) قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٨)، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٣٥-٢٣٦ مع محاسن الاصطلاح).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٣١٠). وبعدها: إلا أن يكون الذي يروى باسمه من أهل الأهواء.

(٤) في المطبوع: وثالثها.

وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ ثِقَةً، وَتُرِكَ ذِكْرُهُ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي لَا تُنَافِي الْأَمَانَةَ وَالصِّدْقَ، وَلَا تَتَضَمَّنُ التَّغْرِيرَ عَلَى السَّامِعِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي، لَكِنْ إِذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ فُلَانٌ أَوْ رُوِيَ عَنْ فُلَانٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَمَّا لَوْ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ أخبرنا، وهو لم يُحدِّثْه[(١)]، وَلَا أخبرهُ[(٢)]، بَلِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ هُوَ مَنْ تركَ ذِكْرهُ، فَذَلِكَ كَذِبٌ يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ كَانَ ثِقَةً وَاشْتُهِرَ بِالتَّدْلِيسِ فَلَا يُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَوْ سَمِعْتُ، لَا إِذَا لَمْ يَقُلْ كَذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أسقط من لا تقوم الحجة بمثله.

أما الشُّرُوطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى مَدْلُولِ الْخَبَرِ[(٣)]:

فَالْأَوَّلُ مِنْهَا: أَنْ لَا يَسْتَحِيلَ وُجُودُهُ فِي الْعَقْلِ، فإِنْ أحالَه العقلُ رُدّ.

والشرط الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِنَصٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بحال.

والشرط الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.

وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ الْقَطْعِيَّ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَاتُ الْقِيَاسِ قَطْعِيَّةً قُدِّمَ الْقِيَاسُ، وَإِنْ كَانَتْ ظَنِّيَّةً قُدِّمَ الْخَبَرُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ[(٤)].

---

(١) في المطبوع: لم يحدث.

(٢) في (س)، والمطبوع: ولم يخبره.

(٣) البحر المحيط (٤/ ٣٤٢-٣٤٤) بتصرف واختصار. وانظر: المعتمد (٢/ ٦٥٤-٦٥٥، والمحصول (٤/ ٤٣١-٤٣٦)، والإحكام للآمديّ (٢/ ١١٨-١٢٣).

(٤) أبو بكر الأبهريّ: هو الإمام العلامة، القاضي المحدّث، شيخ المالكية، محمد بن عبد الله بن محمد ابن صالح التميميّ، ولد سنة ٢٩٠، ومات سنة ٣٧٥.

=

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ: إِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ.

وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانٍ(١): إِنْ كَانَ الرَّاوِي ضَابِطًا عَالِمًا قُدِّمَ خَبَرُهُ، وَإِلَّا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ ثَابِتَةً بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ فَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ، وَإِنْ كَانَ حكمُ الأصلِ مَقْطُوعًا بِهِ خَاصَّةً دُونَ الْعِلَّةِ، فَالِاجْتِهَادُ فِيهِ واجب، حتى يظهرَ ترجيحُ أَحَدِهِمَا فَيَعْمَلَ بِهِ، وَإِلَّا فَالْخَبَرُ مُقَدَّمٌ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْمَرِيُّ: لَا خِلَافَ فِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ.

قَالَ إِلْكِيَا: قَدَّمَ الْجُمْهُورُ خَبَرَ الضَّابِطِ عَلَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عُرْضَةُ الزَّلَلِ. انْتَهَى.

وَالْحَقُّ: تَقْدِيمُ الْخَبَرِ الْخَارِجِ مِنْ مَخْرَجٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ عَلَى الْقِيَاسِ مُطْلَقًا، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ(٢)، كَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ(٣)، وَحَدِيثِ ....

=

من تصانيفه: كتاب في الأصول، وإجماع أهل المدينة، والردّ على المزنيّ.

[تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢-٤٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢-٣٣٤، والبداية والنهاية ١١/ ٣٢٥].

(١) عيسى بن أبان: هو قاضي البصرة، وتلميذ محمد بن الحسن الشيبانيّ، أبو موسى، يقال: إنه مِمَّن كان يقول بخلق القرآن. مات سنة ٢٢١.

من تصانيفه: الحجج، وخبر الواحد، وإثبات القياس، واجتهاد الرأي.

[تاريخ بغداد ١١/ ١٥٧-١٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٠، والفوائد البهية ص ١٥١].

(٢) والتي أوصلها الحازميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» إلى خمسين وجهًا.

(٣) حديث المصرّاة جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، وله عنه طرق، منها طريق الأعرج، أخرجه البخاريّ (٢١٤٨، ٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائيّ (٧/ ٢٥٣-٢٥٤) وغيرهم.

ولفظه «لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر».

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مختصر المزني ص (١١٧ دار الكتب العلمية): والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تُترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرًا فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه

=

الْعَرَايَا(١)، فَإِنَّهُمَا مُقَدَّمَانِ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ إِذَا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ لَمْ يَلْتَفِتُوا عَلَى(٢) الْقِيَاسِ، وَلَا يَنْظُرُوا فِيهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ فَبَعْضُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَبَعْضُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْخَبَرُ عِنْدَ مَنْ قَدَّمَ الْقِيَاسَ لِوَجْهٍ(٣) مِنَ الْوُجُوهِ.

[٤٠/ ب/ س] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ حَدِيثُ مُعَاذٍ(٤)، فَإِنَّهُ قَدَّمَ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

وَمِمَّا يُرَجِّحُ تَقْدِيمَ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ أَنَّ الْخَبَرَ يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي أَمْرَيْنِ: (وَهُمَا دِلَالَتُهُ، وعدالةُ رَاوِيه)(٥).

وَالْقِيَاسُ يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي سِتَّةِ أُمُورٍ: حُكْمُ الْأَصْلِ، وَتَعْلِيلُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَعْيِينُ

=

كل يوم عن أوله، وهذا غرور للمشتري.

(١) حديث العرايا: أن النبيّ ﷺ أرخص لصاحب العريّة أنْ يبيعها بخرصها». جاء عن جمع من الصحابة ﷺ، منهم زيد بن ثابت ﷺ أخرجه البخاريّ (٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائيّ (٧/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨)، والترمذيّ (١٣٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٥)، (٥/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢) وغيرهم.

(٢) في المطبوع: إلى.

(٣) في المطبوع: بوجه.

(٤) حديث معاذ ﷺ: «بم تحكم»؟ وفيه: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لمايرضي رسولَ الله».
حديث منكر، أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذيّ (١٣٢٧)، وابن سعد (٢/ ٣٤٧-٣٤٨)، والطيالسيّ رقم (٥٥٩)، والعقيليّ (١/ ٢١٥)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٥٩٢-١٥٩٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٣/ ٤٦٤-٤٦٦ بتحقيقي)، وغيرهم من طريق شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل ﷺ.
وبعضهم يحذف معاذًا ﷺ.
وقد تكلم عليه بما لامزيد عليه شيخنا العلاّمة الألبانيّ رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨٨١).

(٥) في المطبوع: عدالة الراوي، ودلالة الخبر.

الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ التَّعْلِيلُ، وَوُجُودُ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ، وَنَفْيُ الْمُعَارِضِ فِي الْأَصْلِ، وَنَفْيُهُ فِي الْفَرْعِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ الْأَصْلِ خبرًا، فَإِنْ كَانَ خَبَرًا كان النظرُ في ثمانية أُمُورٍ:

السِّتَّةُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ الِاثْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخَبَرِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ كَانَ احْتِمَالُ الْخَطَأِ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي أَقَلَّ مِنْهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْخَبَرَ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَلَا يَضُرُّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَأَتْبَاعِهِ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، وَلِجَوَازِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْخَبَرُ.

وَلَا يَضُرُّهُ عَمَلُ الرَّاوِي(١) بِخِلَافِهِ، خِلَافًا لِجُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّا مُتَعَبَّدُونَ بِمَا بَلَغَ إِلَيْنَا مِنَ الْخَبَرِ، وَلَمْ نَتَعَبَّدْ بِمَا فَهِمَهُ الرَّاوِي(٢).

وَلَمْ يَأْتِ مَنْ قَدَّمَ عَمَلَ الرَّاوِي عَلَى رِوَايَتِهِ بِحُجَّةٍ تَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْبَحْثِ مَزِيدُ بَسْطٍ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى لَفْظِ الْخَبَرِ.

وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ(٣)؛ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي ذَلِكَ(٤).

---

(١) في (س)، والمطبوع: عمل الراوي له بخلافه.

(٢) راجع إعلام الموقعين للعلّامة ابن القيم (٢/ ٤٨-٥١) فقد أجاد وأفاد رحمه الله.
وانظر: المعتمد (٢/ ٦٧٠-٦٧١)، والبرهان (٣٤٣-٣٤٩)، والمغني للخبازي ص (٢١٥-٢١٨).

(٣) أبو عبد الله البصريّ: هو الفقيه المتكلم الحسين بن عليّ، المعروف بِجعل، صاحب التصانيف من بحور العلم، لكنه معتزليّ داعية، وكان من أئمة الحنفية، ولد سنة٢٩٣، ومات سنة ٣٦٩.
من تصانيفه: كتاب الإيمان، وكتاب الكلام، وكتاب الإقرار.
[تاريخ بغداد ٨/ ٧٣-٧٤، وسير النبلاء ١٦/ ٢٢٤-٢٢٥، ولسان الميزان ٢/ ٣٠٣].

(٤) انظر: العُدة (٣/ ٨٨٥)، وشرح اللمع (٢/ ٦٠٦)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، =

وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُهُ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ(١) خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

[١٧/ ب] وَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْخِلَافِ فَهُوَ خَبَرُ عَدْلٍ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ دَلِيلٌ يَخُصُّهَا مِنْ عُمُومِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَاسْتِدْلَالُهُمْ بحديث: «ادرءوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(٢) بَاطِلٌ.

فَالْخَبَرُ الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ يَدْفَعُ الشُّبْهَةَ عَلَى فَرْضِ وَجُودِهَا.

وَلَا يَضُرُّهُ أَيْضًا كَوْنُهُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ أَوِ السُّنَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ(٣).

فَقَالُوا: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ بِالزِّيَادَةِ فِي حُكْمِ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ الْقَطْعِيَّةِ كَانَ نَسْخًا لَا يُقْبَلُ.

وَالْحَقُّ: الْقَبُولُ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ، فَكَانَتْ مقبولةً، ودعوى أنَّها ناسخةٌ ممنوعةٌ.

= والمستصفى (١/ ١٧١-١٧٣)، والتمهيد (٣/ ٨٦)، وروضة الناظر مع شرح ابن بدران (١/ ٣٢٧-٣٢٨)، والإحكام للآمديّ (٢/ ١١٢-١١٤)، والمسودة ص (٢٣٨)، وتيسير التحرير (٣/ ١١٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٢٨-١٣١)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٦٠-٢٦٢ بتحقيقي).

(١) انظر: العُدة (٣/ ٨٨٦-٨٨٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٩١-٩٣)، والإحكام للآمديّ (٢/ ١١٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٧)، والمسودة ص (٢٣٩)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٢٦٢-٢٦٣ بتحقيقي).

(٢) **(حديث ضعيف)** أخرجه الحارثيّ في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» (٢/ ١٨٣).
وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الطالب» ص (٢٢٦): لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ.
وقال الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٣): غريب بهذا اللفظ.
وانظر: كنز العمال (١٢٩٥٧، ١٢٩٧٢)، وكشف الخفاء رقم (١٦٦)، وتحفة الأحوذيّ (٤/ ٦٨٩).
والله المستعان. وأخرجه الترمذيّ (١٤٢٤) بلفظ « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».
وإسناده ضعيف جدا، فيه يزيد بن زياد الدمشقيّ متروك.

(٣) انظر: كتاب الزيادة على النص حقيقتها وحكمها د.عمر بن عبد العزيز، ومصادره.

وَهَكَذَا إِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ مُخَصِّصًا لِلْعَامِّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ، وَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهَكَذَا لَوْ(١) وَرَدَ مُقَيِّدًا لِمُطْلَقِ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْقَطْعِيَّةِ.

وَقَسَّمَ الْهِنْدِيُّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا خَصَّصَ عُمُومَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ قَيَّدَ مُطْلَقَهُمَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ(٢):

أَحَدُهَا: إِلى(٣) مَا لَا يُعْلَمُ مُقَارَنَتُهُ لَهُ وَلَا تَرَاخِيهِ عَنْهُ فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُالْجَبَّارِ: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَفَعَتْ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا هَلْ كَانَتْ مُقَارِنَةً أَمْ لَا ؟!

قَالَ: وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِهِ مُخَصِّصًا مَقْبُولًا، أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى كَوْنِهِ نَاسِخًا مَرْدُودًا.

الثَّانِي: أَنْ يُعْلَمَ مُقَارَنَتُهُ لَهُ، فَيَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ تَخْصِيصَ الْمَقْطُوعِ بِالْمَظْنُونِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُعْلَمَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يُجَوِّزْ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ لم يقبله؛ لأنه لَوْ قَبِلَهُ لَقُبِلَ نَاسِخًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَمَنْ جَوَّزَهُ قَبِلَهُ إِنْ كَانَ وَرَدَ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ بَعْدَهُ فَلَا يُقْبَلُ بِالِاتِّفَاقِ. انْتَهَى.

وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ البحث في التخصيص للعام، والتقييد للمطلق.

وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ رَاوِيهِ انْفَرَدَ بِزِيَادَةٍ فِيهِ عَلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، إِذَا كَانَ عَدْلًا(٤)، فَقَدْ يَحْفَظُ

---

(١) في (س)، والمطبوع: إذا.

(٢) نهاية الوصول (٧/ ٢٩٥٤). وانظر: المعتمد (٢/ ٦٤٣)، والمحصول (٤/ ٤٣٨).

(٣) في المطبوع: أن.

(٤) انظر: المستصفى (١/ ١٦٨)، والإحكام للآمديّ (٢/ ١٠٨-١١١).

الْفَرْدُ مَا لَا يَحْفَظُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُنَافِيَةً فَالتَّرْجِيحُ، [٤١/ أ/ س] وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَاحِدِ.

وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَتْ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ (بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا)(١)، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ إِذَا كَانَ مَجْلِسُ السماعِ واحدًا، وكانت الجماعةُ بحيثُ لَا تُجوِّزُ(٢) عَلَيْهِمُ الْغَفْلَةُ عَنْ مِثْلِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ فَتُقْبَلُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بِالِاتِّفَاقِ(٣).

وَمِثْلُ انْفِرَادِ الْعَدْلِ بِالزِّيَادَةِ انْفِرَادُهُ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي وَقَفَهُ الْجَمَاعَةُ، وَكَذَا انْفِرَادُهُ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْسَلُوهُ، وَكَذَا انْفِرَادُهُ بِوَصْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَطَعُوهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا رَوَوْهُ، وَتَصْحِيحٌ لِمَا أَعلُّوهُ(٤).

وَلَا يَضُرُّهُ -أَيْضًا- كَوْنُهُ خَارِجًا مَخْرَجَ ضَرْبِ الأمثال.

وروي عن إمام الحرمين أنه مَوْضِعُ تَجَوُّزٍ.

وأُجِيبَ(٥) عَنْهُ: بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَجَوُّزٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا لِمَكَانِ الْعِصْمَةِ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع، وسقط من (س) كلمة: بزيادة.

(٢) في (س)، والمطبوع: لا يجوز.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٦٠٩)، والمستصفى (١/ ١٦٨)، والمنخول ص (٢٨٣-٢٨٤)، والإحكام للآمديّ (٢/ ١٠٨-١١٠)، ومقدمة ابن الصلاح ص (٨٥-٨٨)، ونزهة النظر ص (٩٥-٩٧ مع النكت)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٢)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٢٤٢-٢٤٨ بتحقيقي).

(٤) في المطبوع: علوه.

وانظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٩-٥٥٣)، ومذكرة الشنقيطيّ ص ٢٤٨ بتحقيقي.

(٥) في (س)، والمطبوع: فأجيب.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى لَفْظِ الْخَبَرِ:

فَاعْلَمْ(١) أَنَّ لِلرَّاوِي فِي نَقْلِ مَا يَسْمَعُهُ أحوالًا(٢):

الأول(٣): أَنْ يَرْوِيَهُ بِلَفْظِهِ، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ كَمَا سَمِعَهَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ، فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ مُسْتَغْنِيًا عَنْ ذِكْرِ السُّؤَالِ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٤). فَالرَّاوِي(٥) مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ السُّؤَالَ، أَوْ يَتْرُكَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ غَيْرَ مستغنٍ عَنْ ذِكْرِ السُّؤَالِ كَمَا فِي سُؤَالِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ»؟! فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذًا»(٦).

فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ السُّؤَالِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الْجَوَابُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ، فَإِذَا نَقَلَ الرَّاوِي السُّؤَالَ، لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدًا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ السُّؤَالِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَذِكْرُ السُّؤَالِ وَالسَّبَبِ(٧) مَعَ ذِكْرِ الْجَوَابِ، وَمَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ، أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ.

الْحَالُ الثاني: أَنْ يَرْوِيَهُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ بَلْ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ مَذَاهِبَ(٨):

---

(١) في المطبوع: فإنه علم.

(٢) في الأصل، و(س): أحوال. وهو خطأ لأنه اسم (أن) فيجب فيه النصب.

(٣) البحر المحيط (٤/ ٣٥٥) بتصرف واختصار.

(٤) (**صحيح**) أخرجه مالك (١/ ٢٢/ ١٢)، والبخاريّ في «الكبير» (٢/ ١/ ٤٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والنسائيّ (١/ ٥٠، ١٧٦)، (٧/ ٢٠٧)، والترمذيّ (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وابن خزيمة (١١١) وغيرهم مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (س): والراوي.

(٦) (**صحيح**) أخرجه مالك (٢/ ٦٢٤/ ٢٢)، والشافعيّ في «الرسالة» (٩٠٧)، وأحمد (١/ ١٧٥، ١٧٩)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائيّ (٧/ ٢٦٨، ٢٦٩)، والترمذيّ (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) وغيرهم مِن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) البحر المحيط (٤/ ٣٥٥-٣٦١) بتصرف واختصار، وانظر: التبصرة للشيرازيّ ص (٣٤٦-٣٤٧)، =

الْأَوَّلُ مِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ عَارِفٍ بِمَعَانِي الْأَلْفَاظِ، لَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى.

قَالَ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ»: بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ، كَالْجُلُوسِ مَكَانَ الْقُعُودِ، أَوِ الْعَكْسِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَا جَاءَ بِهِ مُسَاوِيًا لِلْأَصْلِ فِي الْجَلَاءِ وَالْخَفَاءِ، فَلَا يَأْتِي مَكَانَ الْجَلِيِّ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الْجَلَاءِ، وَلَا مَكَانَ العامِّ بالخاصِّ، ولا مكانَ الْمُطْلَقِ بِالْمُقَيَّدِ، وَلَا مَكَانَ الْأَمْرِ بِالْخَبَرِ، وَلَا عَكْسَ ذَلِكَ.

وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَبَرُ مِمَّا تَعَبَّدَنَا بِلَفْظِهِ، كَأَلْفَاظِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّشَهُّدِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَبَرُ مِنْ بَابِ الْمُتَشَابِهِ، كَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

وَحَكَى إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُدْرَى هَلْ يُسَاوِيهِ اللَّفْظُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ الرَّاوِي، وَيَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ أَمْ لَا ؟.

وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَبَرُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)، «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا ....

=

واللمع ص (١٦٨-١٦٩)، وشرح اللمع (٢/ ٦٤٥-٦٤٨)، والبرهان (٦٠٠-٦٠١)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٢٦-٣٣١)، والمستصفى (١/ ١٦٨-١٦٩)، والتمهيد (٣/ ١٦١ -١٦٨)، والوصول لابن برهان (٢/ ١٨٧-١٩١)، والمحصول (٤/ ٤٦٦-٤٧٢)، والإحكام للآمديّ(٢/ ١٠٣-١٠٥)، ونهاية الوصول للصفيّ الهنديّ (٧/ ٢٩٦٦-٢٩٧٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٣٢-٧٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٠-٥٣٧)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٨٥-٢٨٨)، وتيسير التحرير (٣/ ٩٧-١٠١)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٢٤٨-٢٥١ بتحقيقي).

(١) أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والفوائد، وغيرهم من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاريّ في سبعة مواضع مِن صحيحه، مِنها رقم (١)، وقد شرحه غير واحد من العلماء.

لَا يَعْنِيهِ»(١)، «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»(٢)، «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٣)، «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»(٤)، «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»(٥): لَمْ تَجُزْ رِوَايَتُهُ بالمعنى.

وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقِصَارُ، فَلَا يَجُوزُ رِوَايَتُهَا بِالْمَعْنَى.

وَلَا وَجْهَ لِهَذَا.

قَالَ الْأَبْيَارِيُّ(٦) فِي «شَرْحِ الْبُرْهَانِ» لِلْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

[٤١/ ب/ س] أَحَدُهَا: أَنْ يُبدلَ اللفظَ بمرادفِهِ، كالجلوسِ بالقعودِ، فهذا(٧) جَائِزٌ بِلَا

---

(١) (إسناده ضعيف) أخرجه الترمذيّ (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، والبغويّ في شرح السنة (٤١٣٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث رقم (١٢).

(٢) أخرجه البخاريّ (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود(٢٦٣٦)، والترمذيّ (١٦٧٥) وأحمد (٣/ ٣٠٨) وغيرهم مِن طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وقد خرجته عن جمع مِن الصحابة رضي الله عنهم في كتابنا «الكنز المأمول» يسّر الله أمره.

(٣) (حديث حسن) كما قال غير واحد من أهل العلم، أخرجه (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وأبو داود(٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠)، والنسائيّ (٧/ ٢٥٤)، والترمذيُ (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) له طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه منها: طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عنه، أخرجها البخاريّ (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائيّ (٥/ ٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥) وغيرهم.

(٥) (ضعيف بهذا اللفظ) أخرجه الترمذيّ (١٣٤١)، وابن عديّ في «الكامل» (٦/ ٢٣١٢)، والدارقطنيّ (٣/ ١١٠-١١١)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٤)، والبيهقيّ (١٠/ ٢٥٢)، والبغويّ في «شرح السنة» (٢٥٠١).

(٦) في الأصل، و(س)، والمطبوع: ابن الأنباريّ، وهو تحريف. وانظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٧).
والأبياريّ: هو العلامة الفقيه الأصوليّ المحقق، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن عليّ بن عطية المالكيّ، ولد سنة ٥٥٧، ومات سنة ٦١٨. وكان من علماء مصر.
من تصانيفه: شرح البرهان، وتكملة كتاب مخلوف الجامع بين التبصرة والجامع.
[طبقات الأصوليين ٢/ ٥٢، والفكر السامي ٢/ ٢٣٠، وشجرة النور الزكية ص ١٦٦].

(٧) في المطبوع: وهذا.

خِلَافٍ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَظُنَّ دِلَالَتَهُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ بِذَلِكَ، فَلَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِ التَّبْدِيلِ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَقْطَعَ بِفَهْمِ الْمَعْنَى، وَيُعَبِّرَ عَمَّا فَهِمَ بِعِبَارَةٍ يَقْطَعُ بِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ مُتَرَادِفَةً، فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْقَطْعُ بِفَهْمِ الْمَعْنَى مُسْتَنِدًا إِلَى اللَّفْظِ، إِمَّا بِمُجَرَّدِهِ، أَوْ إِلَيْهِ مَعَ الْقَرَائِنِ الْتَحَقَ بِالْمُتَرَادِفِ[١].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: الْمَنْعُ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى مُطْلَقًا، بَلْ يَجِبُ نَقْلُ اللَّفْظِ بِصُورَتِهِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْعَارِفِ وَغَيْرِهِ.

هَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ التَّحَرِّي فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَنَقَلَهُ الْجُوَيْنِيُّ وَالْقُشَيْرِيُّ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ وَبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، كما[٢] نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ.

وَنَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمُ ابْنُ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَذْهَبِ مِنَ الحرجِ البالغِ، والمخالفةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الرُّوَاةِ، كَمَا تَرَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا جَمَاعَةٌ (مِنَ الصَّحَابَةِ[٣]

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٤-٥٤٥).

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع، وسقط من (س) كلمة: الصحابة.

فَإِنَّ غَالِبَهَا بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ الِاتِّحَادِ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

بَلْ قَدْ تَرَى الْوَاحِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، يأتي في بعضِ الحالاتِ بلفظٍ في الرواية(١)، وَفِي أُخْرَى بِغَيْرِ ذَلِكَ(٢) اللَّفْظِ مِمَّا يُؤَدِّي معناه، وهذا أمر لا شك فيه.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا، وَبَيْنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا مَجَالٌ، فَيَجُوزُ: النَّقْلُ بِالْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

حَكَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَارَهُ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ.

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: [١٨/ أ] التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَحْفَظَ الرَّاوِي اللَّفْظَ أَمْ لَا، فَإِنْ حَفِظَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِي كَلَامِ رسول الله ﷺ مِنَ الْفَصَاحَةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ اللَّفْظَ جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى. وَبِهَذَا جَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ(٣).

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ، فَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ(٤): أَمَّا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي فَيَجُوزُ رِوَايَتُهما(٥) بِالْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ»(٦). وَرُوِيَ أَنَّهُ «نهى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ»(٧).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي ....

---

(١) في المطبوع: رواية.

(٢) في المطبوع: ذاك.

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٩٧)، وبحر المذهب (١١/ ٢٠٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٩٦-٩٧)، وبحر المذهب (١١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٥) في المطبوع: روايتها.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاريّ (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائيّ (٧/ ٢٧٨-٢٧٩)، والترمذيّ (١٢٤١)، وأحمد (٣/ ٤، ٥٣، ٦١، ٧٣)، وغيرهم مِن حديث عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ: البخاريّ (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائيّ(٧/ ٢٨٠-٢٨١)، وأحمد (٥/ ٣٨، ٤٩) وغيرهم من حديث أبي بكرة الثقفيّ رضي الله عنه.

الصَّلَاةِ»(١). وَرُوِيَ أَنَّهُ «أمر بقتل الأسودين في الصلاة»(٢).

(قالا: فهَذَا)(٣) جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ افعَلْ أَمْرٌ وَلَا تَفْعَلْ نَهْيٌ فَيَتَخَيَّرُ الرَّاوِي بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ خَفِيَّ (٤) الْمَعْنَى مُحْتَمَلًا كَقَوْلِهِ(٥): «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(٦)، وَجَبَ نَقْلُهُ بِلَفْظِهِ، وَلَا يُعبَّر عنه بغيرهِ.

الْمَذْهَبُ السَّادِسُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِ، فَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، كَالْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمَجَازِ الَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ.

---

(١) (**صحيح**) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٩٢١)، وابن عديّ (٥/ ١٨٢٧)، وابن حبان (٥٢٨)، والبغويّ (٧٤٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوْس، عن أبي هريرة ﷺ.
(تنبيه): وقع عند ابن عديّ: ضمضم بن جويبر. ونسخة الكامل رديئة !!!

(٢) (**صحيح**) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٥، ٤٩٠)، والنسائيّ (٣/ ١٠)، والترمذيّ (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والدارميّ (١٥١٢)، وابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة (٨٦٩)، والعُقيليّ (٢/ ٢٣٧)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقيّ (٢/ ٢٦٦)، والبغويّ (٧٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ، وهو كما قالا.

(٣) في المطبوع: قال هذا.

(٤) في المطبوع: في.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) (**إسناده ضعيف**) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والبخاريّ في الكبير (١/ ١٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩)، وأبو يعلى (٤٤٤٤، ٤٥٧٠)، والدارقطنيّ (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقيّ (٧/ ٣٥٧)، (١٠/ ٦١)، والمزيّ في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٢-٦٣) من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وردّه الذهبيّ بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.
وحسنه الألبانيّ في إرواء الغليل (ج٧/ رقم٢٠٤٧).
(**تنبيه**): في سند الحديث محمد بن عبيد بن أبي صالح، لكن وقع عند ابن أبي شيبة: عبد الله بن أبي صالح، وعند ابن ماجه: عبيد بن أبي صالح، وكلاهما خطأ والله الموفق.

الْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مُودعًا(١) فِي جُمْلَةٍ لَا يَفْهَمُهُ الْعَامِّيُّ إِلَّا بِأَدَاءِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، فَلَا يَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِلَّا بِأَدَاءِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ بِلَفْظِهَا.

كَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ.

الْمَذْهَبُ الثَّامِنُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يُورِدَهُ عَلَى قَصْدِ الِاحْتِجَاجِ وَالْفُتْيَا، أَوْ يُورِدَهُ لِقَصْدِ الرِّوَايَةِ، فَتَجُوزُ(٢) الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ مَذَاهِبَ.

وَيَتَخَرَّجُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا أَهْلُ الْمَذْهِبِ(٣) الأولِ مَذَاهِبُ غَيْرُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ.

الْحَالُ الثالث: أَنْ يَحْذِفَ الرَّاوِي بَعْضَ لَفْظِ الْخَبَرِ(٤):

فَيَنْبَغِي [٤٢/ أ / س] أَنْ يُنْظَرَ فَإِنْ كَانَ الْمَحْذُوفُ مُتَعَلِّقًا بِالْمَحْذُوفِ مِنْهُ تَعَلُّقًا لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا لَمْ يَجُزْ بالاتِّفاقِ. كما(٥) حكاه الصَّفِيُّ الهِنديُّ، والأَبْياريّ(٦).

فَالتَّعَلُّقُ اللَّفْظِيُّ كَالتَّقْيِيدِ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَالشَّرْطِ، وَالْغَايَةِ، وَالصِّفَةِ.

وَالتَّعَلُّقُ الْمَعْنَوِيُّ كَالْخَاصِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُطْلَقِ، وَالْمُبَيِّنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْمَلِ، وَالنَّاسِخِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنْسُوخِ.

وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْمَحْكِيِّ مِنَ الِاتِّفَاقِ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي اللُّمَعِ،

---

(١) في الأصل، و (س): مودع.

(٢) في المطبوع: فيجوز.

(٣) في (س)، والمطبوع: المذاهب.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٣٦١-٣٦٤) بتصرف واختصار، وانظر: العُدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٥-١٠١٩)، واللمع ص (١٦٩-١٧٠)، وشرح اللمع (٢/ ٦٤٨-٦٤٩)، والبرهان (٦٠٢-٦٠٧)، والمستصفى (١/ ١٦٨)، والإحكام للآمديّ (٢/ ١١)، ونهاية الوصول للصفي الهنديّ (٧/ ٢٩٧٥-٢٩٧٦)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٤٤-٧٤٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٩-١٧٠).

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) تحرف في الأصل و (س)، والمطبوع إلى: ابن الأنباريّ.

وَالْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ،(وابنُ القُشَيريِّ)(١) مِنَ الْجَوَازِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَمْ لَا.

وَفِي هَذَا ضَعْفٌ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الرَّاوِي لِمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا رَوَاهُ، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهِ تَعَلُّقًا لَفْظِيًّا، خِيَانَةٌ فِي الرِّوَايَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يكونَ(٢) قَدْ نَقَلَ ذَلِكَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مَرَّةً بِتَمَامِهِ، جَازَ أَنْ يَنْقُلَ الْبَعْضَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ.

كَذَا قَالَ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ»، وَالشَّيْخُ الشِّيرَازِيُّ فِي «اللمع».

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى الرَّاوِي التُّهْمَةُ. ذَكَرَهُ الْغَزَّالِيُّ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرَّاوِي، وَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي فَقِيهًا جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَقِيهٍ لَمْ يَجُزْ. قَالَهُ ابْنُ فَوْرَكٍ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ.

وَرَابِعُهَا: (أنَّ الْخَبَرُ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا)(٣) بِتَمَامِهِ جَازَ الِاقْتِصَارُ مِنَ الرَّاوِي عَلَى الْبَعْضِ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ اللُّمَعِ لِأَبِي إِسْحَاقَ.

وَخَامِسُهَا: الْمَنْعُ مُطْلَقًا.

وَسَادِسُهَا: التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ حُكْمًا مُتَمَيِّزًا عما قبله، والسامعُ فقيهٌ عالمٌ بوجهِ التمييزِ(٤)، فَيَجُوزُ الْحَذْفُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.

قَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ: وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُخْتَارُ.

---

(١) ساقطة من (س)، و المطبوع.

(٢) في المطبوع: إن كان.

(٣) في (س)، والمطبوع: إن كان الْخبر مشهُورًا.

(٤) في المطبوع: التميز.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مُسْتَقِلًّا بِمَفْهُومِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ [ﷺ] فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، فَيَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى رِوَايَةِ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا وَلَكِنْ ذِكْرُ الْمَتْرُوكِ يُوجِبُ خِلَافَ ظَاهِرِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ لِمَنْ قَالَ لَهُ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ(٢) مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «تُجْزِئُكَ وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ»(٣)، فَلَا يَجُوزُ الْحَذْفُ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ تُجْزِئُكَ، لَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ(٤).

هَذَا حَاصِلُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وأنتَ خبيرٌ بأنّ كثيرًا مِن (الصَّحابةِ و)(٥) التابعين وَالْمُحَدِّثِينَ يَقْتَصِرُونَ عَلَى رِوَايَةِ بَعْضِ الْخَبَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى رِوَايَةِ بَعْضِهِ، لَا سِيَّمَا فِي الْأَحَادِيثِ الطَّوِيلَةِ، كَحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النبي ﷺ(٦)، وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهُمْ قُدْوَةٌ لِمَنْ بعدهم فِي الرِّوَايَةِ، لَكِنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الجذع: ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقرة والحافر في السنة الثالثة، ومن الإبل في السنة الخامسة. [الصحاح ٣/ ١١٩٤، ولسان العرب ٨/ ٤٣-٤٤، والقاموس المحيط ص ٩١٥].

(٣) جاء عن جمع من الصحابة ﷺ، منهم البراء بن عازب ﷺ، وعن الشعبيُّ، أخرجه البخاريّ (٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣) ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والنسائيّ (٣/ ١٨٢، ١٩٠-١٩١)، (٧/ ٢٢٢-٢٢٣)، والترمذيّ (١٥٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٨١-٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٧-٢٩٨، ٣٠٣) وغيرهم.

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٩٧-٩٨)، وبحر المذهب (١١/ ٢٠٧-٢٠٨) بتصرف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائيّ (٥/ ١٥٥-١٥٦ وغيره)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٠-٣٢١) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
وقد جمع طرقه مفصلة، وتكلم عليها بما لا مزيد عليه محدّث العصر الألبانيّ ﷺ في كتابه «حجة النبيّ ﷺ كما رواها جابر».

بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْتَلْزِمَ ذلك الاقتصارُ على البعضِ مفسدةً.

الحال الرابع: أَنْ يَزِيدَ الرَّاوِي فِي رِوَايَتِهِ لِلْخَبَرِ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ كَانَ مَا زَادَهُ يَتَضَمَّنُ بَيَانَ سَبَبِ الْحَدِيثِ، أَوْ تَفْسِيرَ مَعْنَاهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا زَادَهُ حَتَّى يَفْهَمَ السَّامِعُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي(١).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ(٢): يَجُوزُ مِنَ الصَّحَابِيِّ زِيَادَةُ بَيَانِ السَّبَبِ؛ لِكَوْنِهِ مُشَاهِدًا لِلْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ مِنَ التَّابِعِيِّ. وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْمَعْنَى: فَيَجُوزُ مِنْهُمَا.

وَلَا وَجْهَ لِلِاقْتِصَارِ عَلَى الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْحَدِيثِ، [٤٢/ ب/ س] فَذَلِكَ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً عَلَى مُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بِشَرْطِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ وَبَيْنَ التَّفْسِيرِ الْوَاقِعِ مِنْهُ بِمَا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ.

الْحَالُ الخامس: إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَيَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ فَاقْتَصَرَ الرَّاوِي عَلَى تَفْسِيرِهِ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الْمُقْتَصِرُ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ هُوَ الصَّحَابِيّ، كَانَ تَفْسِيرُهُ كَالْبَيَانِ لِمَا هُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَصِرُ غَيْرَ صَحَابِيٍّ، وَلَمْ يَقَعِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ هُوَ الْمُرَادُ، فَلَا يُصَارُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، بَلْ يَكُونُ لِهَذَا اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ لِلْمَعْنَيَيْنِ الْمُتَنَافِيَيْنِ حُكْمُ الْمُشْتَرَكِ أَوِ الْمُجْمَلِ، فَيَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى وُرُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ، والظاهر أن النبي ﷺ لَا يَنْطِقُ بِمَا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُتَنَافِيَيْنِ لِقَصْدِ التَّشْرِيعِ، وَيُخلِيهِ عَنْ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ أَوْ مَقَالِيَّةٍ، بِحَيْثُ لَا يَفْهَمُ الرَّاوِي لِذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا أَرَادَهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ بِمَا يَتَّضِحُ بِهِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ، فَقَدْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ ﷺ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِهِ، أَوْ أَفْعَالِهِ، فَكَيْفَ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْجُوَيْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا ....

(١) البحر المحيط (٤/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٩٨)، وبحر المذهب (١١/ ٢٠٨) باختصار.

روى(١) خبَرًا وَأَوَّلَهُ وَذَكَرَ الْمُرَادَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَقْبُولٌ(٢).

قَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ: إِنَّمَا أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِذَا أَوَّلَ الصَّحَابِيُّ أَوْ خَصَّصَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ دَلِيلٍ، وَإِلَّا فَالتَّأْوِيلُ الْمُعْتَضِدُ بِالدَّلِيلِ مَقْبُولٌ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلدَّلِيلِ، لَا اتِّبَاعٌ لذلك التأويل.

الحال السادس: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ ظَاهِرًا فِي شَيْءٍ، فَيَحْمِلُهُ الرَّاوِي مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، إِمَّا بِصَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ (إِلَى مَجَازِهِ)(٣)، أَوْ بِأَنْ يَصْرِفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، أَوْ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُفِيدُ صَرْفَهُ عَنِ الظَّاهِرِ(٤).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ إِلَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ، وَلَا يُصَارُ إِلَى خِلَافِهِ لِمُجَرَّدِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فعله.

وهذا هو الحق؛ لأنا مُتَعَبِّدُونَ بِرِوَايَتِهِ لَا بِرَأْيِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرُ بِمُرَادِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ قَدْ (يَحْمِلُهُ عَلَى خِلَافِ)(٥) ظَاهِرِهِ اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ رِوَايَتُهُ لَا فِي رَأْيِهِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ (عَلَى ذَلِكَ)(٦) وَهْمًا مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرَكَ(٧) [١٨/ ب] إِلَّا بِشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ وَالْقَرَائِنِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغٌ، كَانَ الْعَمَلُ بِمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ

(١) في (س)، والمطبوع: ذكر.
(٢) البرهان (٣٤٩). وانظر: المغني للخبازيّ ص (٢١٨-٢١٩).
(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(٤) انظر: البرهان (٣٤٣-٣٤٧)، والمغني للخبازيّ ص (٢١٥-٢١٨).
(٥) في المطبوع: يحمله على ذلك على خلاف.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (س)، والمطبوع.
(٧) في (س)، والمطبوع: يدري.

مُتَعَيِّنًا، وَإِنْ كَانَ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِضَرْبٍ مِنَ الِاجْتِهَادِ، كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى الظَّاهِرِ مُتَعَيِّنًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ اجْتِهَادُهُ مُطَابِقًا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا يَتْرُكُ الظَّاهِرَ بِالْمُحْتَمَلِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ الْحَمْلَ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ مَسَارِحِ الِاجْتِهَادِ قَدْ يَكُونُ وَهْمًا، فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ عَلَى الْغَلَطِ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ بِمَا يَقْتَضِيهِ كلام الشارع، فكان الحمل (١) عَلَيْهِ أَرْجَحَ.

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ (٢): إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَذْهَبِ الرَّاوِي وَتَأْوِيلِهِ وَجْهٌ سِوَى عِلْمِهِ بِقَصْدِ النبي ﷺ لِذَلِكَ التَّأْوِيلِ، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ بَلْ جُوِّزَ فَقَط، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ.

وَهَذَا مُسَلَّمٌ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ الصَّحَابِيُّ الْعَمَلَ بِمَا رَوَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى مَدْلُولِ الْخَبَرِ.

وَلَا وَجْهَ لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ (يحْتَملُ أَنَّهُ) (٣) قَدِ اطَّلَعَ عَلَى نَاسِخٍ لِذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَعَبَّدْ بِمُجَرَّدِ هذا الاحتمال.

وأيضًا ربّما ظنّ أنه منسوخٌ، ولمْ يكنْ كذلك.

فصل

في ألفاظ الرواية (٤)

(١) في المطبوع: العمل.

(٢) المعتمد (٢/ ٦٧٠-٦٧١).

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٣٧٣-٣٨١) بتصرف واختصار.

اعلمْ أنَّ الصحابيَّ إِذَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ [٤٣/ أ /س] اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ حَدَّثَنِي، فَذَلِكَ لَا يحتمل الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومَا كانَ مَرْويًّا بهذِهِ الأَلْفاظِ (أوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهَا)(١) كَشَافَهَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ كَذَا، فَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ(٢).

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ الصَّحَابِيُّ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ أَمَرَ بِكَذَا، أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا، أَوْ قَضَى بِكَذَا.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ(٣) سَوَاءٌ كَانَ الرَّاوِي مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ مِنْ كِبَارِهِمْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ ثَمَّ وَاسِطَةً فَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. **وَهُوَ الْحَقُّ**(٤).

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ: لَا يُحْتَجُّ(٥) بِهِ حَتَّى يَنْقُلَ لَفْظَ الرَّسُولِ.

وَلَا وجهَ لِهَذَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ دَاوُدَ بَعْضُ أَصْحَابِه(٦).

فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا، بِصِيغَةِالْفِعْلِ(٧) الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س)، والمطبوع.

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٦١)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (١٦٨ بتحقيقي).

(٣) انظر: الإحكام للآمديّ (٢/ ٩٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦١)، ونزهة الخاطر العاطر (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، ومذكرة الشنقيطي ص (١٦٨ بتحقيقي).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٩)، والتمهيد (٣/ ١٣٤)، وكشف الأسرار (٣/ ٢) وقد ادّعوا الإجماع على ذلك، وشرح اللمع (٢/ ٦٢١)، والمستصفى (١/ ١٧٠-١٧١) و المسودة ص (٥٩).

(٥) في (س)، والمطبوع: إنه لا يحتج به.

(٦) وهو ابن بيان القصّار كما في البحر المحيط (٤/ ٣٧٤).

(٧) ساقطة من المطبوع.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ(١)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْآمِرَ أو(٢) النَّاهِيَ هُوَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ(٣)، وَالْجُوَيْنِيُّ، وَالْكَرْخِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ يحتملُ أَنْ يَكُونَ الْآمِرَ أَوِ النَّاهِي بعضَ الخلفاءِ، أو(٤) الأمراء.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ هَذَا الِاحْتِمَالَ بَعِيدٌ لَا يَنْدَفِعُ بِهِ الظُّهُورُ.

وَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ(٥) قَوْلًا ثَالِثًا وَهُوَ الْوَقْفُ.

وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ رُجْحَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَظُهُورَ وَجْهِه(٦) يَدْفَعُ الْوَقْفَ؛ إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ تَعَادُلِ الْأَدِلَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَعَدَمِ وِجْدَانِ مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِا(٧).

وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ(٨) فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» قَوْلًا رَابِعًا، وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يكون قائل

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغداديّ ص (٥٩١-٥٩٣)، والبرهان (٥٩٤)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٠٣-٢٠٥، ٤٦٧-٤٦٨)، والمنخول ص (٢٧٩)، والتمهيد (٣/ ١٧٧-١٨٢)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٩٧)، ونزهة النظر ص (١٤٦ مع النكت)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦١-١٦٢)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (١٦٨ بتحقيقي).

(٢) في المطبوع: والناهي.

(٣) الإسماعيليّ: هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم ابن إسماعيل الجرجانيّ، شيخ الشافعية. ولد سنة ٢٧٧، ومات سنة ٣٧١.
من تصانيفه: المستخرج على صحيح البخاريّ، ومعجم الإسماعيليّ، ومسند عمر.
[سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢-٢٩٦، والبداية والنهاية ١١/ ٣١٧-٣١٨، وطبقات الحفاظ ص ٣٨١-٣٨٢].
(تنبيه): وقع في البداية والنهاية أنه مات وهو ابن ٧٤ سنة، والصواب: ٩٤ سنة.

(٤) في (س)، والمطبوع: والأمراء.

(٥) قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٣، ٤٦٧-٤٦٨)، ورجّح في الموضع الثاني أنه حجة.

(٦) في (س)، والمطبوع: وجه.

(٧) في المطبوع: لأحدهما.

(٨) ابن الأثير: هو القاضي الرئيس العلامة البارع البليغ مجد الدين مبارك بن محمد بن محمد بن عبد =

ذلك هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَيَكُونُ مَا رَوَاهُ بهذه الصيغة حُجَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ غَيْرَهُ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً وَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ لِمَا عَرَفْنَاهُ مِنْ ضعفِ احتمالِ كونِ الآمرِ أو(١) الناهي غَيْرَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ»(٢) قَوْلًا خَامِسًا، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ قَائِلِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَعُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَكُونُ حُجَّةً، وَبَيْنَ كَوْنِ قَائِلِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً.

وَلَا وَجْهَ لهذا أيضًا لِما تَقَدَّمَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ إِنَّمَا يُورِدُ ذَلِكَ مَوْرِدَ الِاحْتِجَاجِ وَالتَّبْلِيغِ لِلشَّرِيعَةِ، الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا التَّكْلِيفُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَيَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَيُرِيدَ غَيْرَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي غَيْرِهِ(٣)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ الصَّحَابِيُّ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ لَهَا حُكْمَ الرَّفْعِ، وَبِهَا تَقُومُ الْحُجَّةُ.

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ(٤).

=

الكريم، أبو السعادات الشيبانيّ. ولد سنة ٥٤٤، ومات سنة ٦٠٦.

من تصانيفه: جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، وشرح مسند الشافعي.

[سير النبلاء ٢١/ ٤٨٨-٤٩١، والبداية والنهاية ١٣/ ٥٩-٦٠، وشذرات الذهب ٥/ ٢٢-٢٣].

وكلامه في جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١/ ٩٤) تحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط.

(١) في المطبوع: والناهي.

(٢) لم أجده في المطبوع من شرح الإلمام، والله المستعان.

(٣) في المطبوع: في قول غيره.

(٤) انظر: البرهان (٥٩٤)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٠١-٢٠٣، ٤٦٨-٤٧٠)، والمنخول ص (٢٧٨)،

=

وَحَكَى ابْنُ فَوْرَكٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّاهِرِ، وَإِنْ جَازَ خِلَافُهُ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى سُنَّةِ الْبَلَدِ، وَسُنَّةِ الْأَئِمَّةِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ هَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ تَبْلِيغٍ لِلشَّرِيعَةِ إِلَى الْأُمَّةِ لِيَعْمَلُوا بِهَا. فَكَيْفَ يَرْتَكِبُ مِثْلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ؟!

وقَالَ(١) الْكَرْخِيُّ، وَالرَّازِيُّ، وَالصَّيْرَفِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَقَّى مِنَ الْقِيَاسِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الشَّرْعِ.

وَحَكَى هَذَا الْجُوَيْنِيُّ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ إِطْلَاقَ السُّنَّةِ عَلَى مَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقِيَاسِ مُخَالِفٌ [٤٣/ ب/ س] لِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ. فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْوَقْفَ(٢). وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ إِذَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، فَلَهُ حُكْمُ مَرَاسِيلِ التَّابِعِينَ.

هَذَا أَرْجَحُ مَا يُقَالُ فِيهِ.

وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ أَرَادَ(٣) مَذَاهِبَ الصَّحَابَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ العملُ في عصرهم خلافُ

=

والتمهيد (٣/ ١٧٧-١٨٢)، والمحصول (٤/ ٤٤٨-٤٤٩)، وإحكام الآمديّ (٣/ ٩٨)، ونزهة النظر ص (١٤٤-١٤٦ مع النكت)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٢)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (١٧٠ بتحقيقي)

(١) في (س)، والمطبوع: قال.

(٢) هذا في قول الصحابي: كنا نفعل كذا، كنا نقول كذا، وأُمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا. وليست في قوله: من السنة كذا، كما هنا، وكما في البحر المحيط (٤/ ٣٧٨).

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص (١٢٦، ١٢٧ مع محاسن الاصطلاح)، وعلوم الحديث ص (٤٨، ٤٩، ٥٠ تحقيق العتر)، والتقريب مع تدريب الراوي (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٣) ساقطة من (س)، والمطبوع.

الظاهرِ، فإن إِطْلَاقَ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ، وَتَبْلِيغَهُ إِلَى النَّاسِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ سُنَّةَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ السُّنَّةَ، فَالْمُرَادُ بِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك إذا أَطْلَقها غَيْرُهُ، مَا لَمْ تُضَفْ إِلَى صَاحِبِهَا، كَقَوْلِهِمْ: سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ(١)، وَنَحو ذَلِكَ(٢).

فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا.

فَأَطْلَقَ الْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ(٣).

وَوَجهُهُ أَنَّهُ نَقْلٌ لِفِعْلِ جمَاعَتِهِمْ مَعَ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لهم(٤) عَلَى ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ مِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فتكُونُ الْحُجَّةُ فِي التَّقْرِيرِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي حُكْمِ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فَلَا، فَقَدْ يُضَافُ فِعْلُ الْبَعْضِ إِلَى الْكُلِّ.

وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: فَقَالَ: قَبِلَهُ أَبُو الْفَرَجِ(٥) مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَدَّهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ(٦) وَالْوَجْهُ التفصيلُ بَيْن أَنْ يكونَ شَرعًا ....

(١) العمران هما أبو بكر وعمر ﷺ. وانظر: صحيح ابن خزيمة (١٧٧٣).
(٢) كتاب «التقصي» لابن عبد البر ص (١٦١ ط. الكويت).
(٣) انظر: التبصرة للشيرازيّ ص (٣٣٣-٣٣٤)، والمستصفى (١/ ١٣١)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٩٩)، ونهاية الوصول (٧/ ٣٠٠٦)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٢٥-٧٢٦)، وشرح النوويّ على مسلم (١/ ٣٠)، ونزهة النظر ص (١٤٢ مع النكت)، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٧٣ وما بعدها)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٢)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (١٧٠ بتحقيقي).
(٤) ساقطة من المطبوع.
(٥) أبو الفرج: هو العلامة الفقيه اللغويّ القاضي عمرو بن عمرو الليثيّ، ويقال له: عمرو ابن محمد بن عبد الله الليثيّ، البغداديّ المالكيّ. مات سنة ٣٣١.
من تصانيفه: اللمع في أصول الفقه، وكتاب الحاوي في مذهب مالك.
[طبقات الفقهاء ص ١٦٦، والديباج المذهب ٢/ ١٢٧، وشجرة النور الزكية ١/ ٧٩].
(٦) القاضي أبو محمد: لم أعرفه. ثم وجدته في البحر المحيط قال: القاضي أبو محمد يعني عبد الوهاب.
=

مُستقرًا(١) كَقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...»(٢). الْحَدِيثَ.

فَمِثْلُ هَذَا يَسْتَحِيلُ خَفَاؤُهُ عَلَيْهِ ﷺ.

فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ خَفَاؤُهُ فَلَا يَقْبَلُ، كَقَوْلِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «كُنَّا نُخَابِرُ(٣) عَلَى عهد رسول الله ﷺ حَتَّى رَوَى لَنَا بَعْضُ عُمُومَتِي أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ»(٤).

وَرَجَّحَ هَذَا التَّفْصِيلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ(٥).

وَقِيلَ: إِنْ (ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ)(٦) فِي مَعْرِضِ الْحُجَّةِ حُمِلَ عَلَى الرَّفْعِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا لَوْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: كَانُوا يَفْعَلُونَ، [١٩/أ] أَوْ كُنَّا نَفْعَلُ، وَلَا يَقُولُ: عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ، فَلَا يقُومُ بِمِثْلِ هَذِا الْحُجَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ إِلَى تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هُوَ حِكَايَةٌ لِلْإِجْمَاعِ.

(وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ.

قَالَ الْغَزَّالِيُّ: إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا، فَلَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَلَا

=

وقد تقدمت ترجمته.

(١) في (س)، والمطبوع: مستقلا.

(٢) أخرجه البخاريّ (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٨)، والنسائيّ (٥/ ٥١-٥٣)، والترمذيّ (٦٧٣)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وأحمد (٣/ ٢٣، ٧٣، ٩٨) وغيرهم.

(٣) المخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.
[الصحاح ٢/ ٦٤١، ولسان العرب ٤/ ٢٢٨، والقاموس المحيط ص ٤٨٩].

(٤) أخرجه مسلم (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦)، والنسائيّ (٧/ ٤١-٤٢، ٤٣، ٤٤-٤٥، ٤٦)، وأحمد (٣/ ٤٦٥) وغيرهم.

(٥) التبصرة ص (٣٣٣-٣٣٤).

(٦) سقطت من (س) كلمة: ذلك، وفي المطبوع: ذكره الصحابي.

حَجَّةَ فِيهِ، إِلَّا أنْ يُصرِّحَ بنقلِ الإجماع)[١].

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ، فَلَهَا[٢] مَرَاتِبُ، بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ[٣]:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.

وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الْغَايَةُ فِي التَّحَمُّلِ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقَةُ رسول الله ﷺ فَإِنَّهُ[٤] الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يَسْمَعُونَ، وَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَالسَّهْوِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ قِرَاءَةَ التِّلْمِيذِ عَلَى الشَّيْخِ أَقْوَى مِنْ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ عَلَى التِّلْمِيذِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ التِّلْمِيذُ (عَلَى الشَّيْخِ)[٥] كَانَتِ الْمُحَافَظَةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ كَانَتِ الْمُحَافَظَةُ مِنْهُ وَحْدَهُ.

وَهَذَا مَمْنُوعٌ، فَالْمُحَافَظَةُ فِي الطريقينِ كائنةٌ مِن الجِهَتين.

قال الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ[٦]: وَيَصِحُّ تَحَمُّلُ التِّلْمِيذِ عَنِ الشَّيْخِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْ قَصْدٍ أَوِ اتِّفَاقًا ومُذَاكَرَةً[٧] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ أَعْمَى (يُمْلِي مِنْ ....

---

(١) مابين القوسين ساقط من المطبوع. وانظر: المستصفى (١/ ١٣١) بنحوه.

(٢) في (س): فلهذا.

(٣) البحر المحيط (٤/ ٣٨٢-٤٠٢)، وانظر: والإحكام لابن حزم (١/ ٧١٠-٧١٤ بتحقيقي)، والعُدّة لأبي يعلى (٣/ ٩٧٧ وما بعدها)، وشرح اللمع (٢/ ٦٥١-٦٥٢)، والبرهان (٥٨٤-٥٩٠)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٣٤-٣٥٢)، وأصول السرخسي (١/ ٣٧٥-٣٧٩)، والمستصفى (١/ ١٦٥-١٦٦)، وإيضاح المحصول للمازريّ ص (٤٩٣-٥٠٢)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٩٩-١٠٢)، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٣٢-١٨٠ تحقيق العتر)، والمسودة ص (٢٨٣-٢٨٧)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٩-٤٢)، ونزهة النظر ص (١٦٨-١٧٥ مع النكت)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٩٥-٣٥٢)، ونشر البنود (٢/ ٦٦-٧٤)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٢٣١-٢٣٧ بتحقيقي).

(٤) في (س)، والمطبوع: فإنه هو...

(٥) زيادة من (س)، والمطبوع.

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٨٩-٩٠، ٩١)، وبحر المذهب (١١/ ٢٠٠، ٢٠١) بتصرف.

(٧) في المطبوع: أو مذاكرة.

حِفْظِهِ)(١)،وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصَمَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التِّلْمِيذُ أَعْمَى،وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أصمَّ

وَكَمَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الشَّيْخِ، [٤٤/أ / س] يَجُوزُ أَنْ تكُونَ مِنْ كِتَابِهِ إِذَا كَانَ وَاثِقًا بِهِ، ذَاكِرًا لِوَقْتِ سَمَاعِهِ لَهُ.

وَرُوِيَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ مِنَ الْكِتَابِ.

وَلَا وَجْهَ لذلك، فإِنَّه يَسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ فَائِدَةِ الْكِتَابةِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنَ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ الْمَسْمُوعِ أَثْبَتَ مِنَ الرِّوَايَةِ مِنَ الْحِفْظِ؛ لِأَنَّ الْحِفْظَ مَظنَّةُ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالِاشْتِبَاهِ

وَلِلتِّلْمِيذِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي، وَأَسْمَعَنِي، وَحَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَسْمَعَنَا، إِذَا كَانَ الشَّيْخُ قَاصِدًا لِإِسْمَاعِهِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ.

المرتبة الثانية: أَنْ يَقْرَأَ التِّلْمِيذُ، وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ.

وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يُسمُّون هَذَا عَرْضًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التِّلْمِيذَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا يَقْرَؤُهُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ، وَرِوَايَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا(٢) يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ(٣): وَشَرْطُ صِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ عَالِمًا بِمَا يَقْرَؤُهُ التِّلْمِيذُ عَلَيْهِ، وَلَوْ فُرِضَ مِنْهُ (تَحْرِيفٌ أَوْ تَصْحِيفٌ)(٤) لَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحّ(٥) الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

---

(١) مكانه في المطبوع: على ما حفظه.
(٢) في (س): لم.
(٣) في البرهان (٥٨٥).
(٤) في (س)، والمطبوع: تصحيف أو تحريف.
(٥) في المطبوع: يصح.

قَالَ: وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ شَيْخٍ يَسْمَعُ أَصْوَاتًا وَأَجْرَاسًا، لَا(١) يَأْمَنُ تَدْلِيسًا وَإِلْبَاسًا، وَبَيْنَ شَيْخٍ لَا يَسْمَعُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو نَصْرٍ الْقُشَيْرِيُّ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الإمام لم أره في كلام القاضي، فإنَّه صَرَّحَ بِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ يَصِحُّ مِنْهُ التَّحَمُّلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ.

وَتَصِحُّ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ، وَهَذَا -فِيمَا أَظُنُّ- إِجْمَاعٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَكَيْفَ لَا، وَفِي الْخبرِ(٢): «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْر فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(٣).

وَلَوْ شَرَطْنَا عِلْمَ الرَّاوِي بِمَعْنَى الْحَدِيثِ لَشَرَطْنَا معرفةَ جميعِ وجوهِهِ، وينسدُّ بذلك (باب(٤) التحديث)(٥).

قَالَ: وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ بِجَوَازِ الْإِجَازَةِ وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْمُجِيزُ غَيْرَ مُحِيطٍ بِجُمْلَةِ مَا فِي الْكِتَابِ الْمُجَازِ.

وَقَدْ وَافَقَ الْجُوَيْنِيَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ(٦).

---

(١) في المطبوع: ولا يأمن. والمثبت من الأصل هو الذي في البرهان.
(٢) في (س)، والمطبوع: الحديث.
(٣) جاء عن جمع من الصحابة ﷺ منهم جبير بن مطعم رضي الله عنه وهو جزء مِن حديث أخرجه أحمد (٤/ ٨٠، ٨٢)، وابن ماجه (٢٣١)، والدارميّ (٢٣٣، ٢٣٤)، وأبو يعلى (٧٤١٣، ٧٤١٤)، ووالطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١/ ١٠-١١)، وابن حبان في مقدمة المجروحين (١/ ٤-٥)، والطبراني في الكبير (١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤)، والحاكم (١/ ٨٧-٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٧٦)، وجامع بيان العلم (١/ ٤٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٢١).
(٤) سقطت من (س).
(٥) مكانها في المطبوع: الحديث.
(٦) في إيضاح المحصول من برهان الأصول ص (٤٩٣-٤٩٥).

وَيَقُولُ التِّلْمِيذُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ حَدَّثَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ أَخْبَرَنِي، أَوْ حَدَّثَنِي بِدُونِ تقييدٍ(١) بِقَوْلِهِ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالنَّسَائِيُّ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الشَّيْخَ هُوَ الَّذِي قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بن سعيد القطّان، وَالْبُخَارِيُّ: إِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ كَالْقِرَاءَةِ مِنْهُ.

وَنَقَلَهُ الصَّيْرَفِيُّ، وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ(٢).

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ صَاحِبِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنَا، وَلَا يَجُوزَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَقُلْ: أَخْبَرَنَا، وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ فَقُلْ: حَدَّثَنَا(٣).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ(٤): وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْآخِرِ، وَالِاحْتِجَاجُ لَهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ لُغَوِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ مِنْهُمْ، أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ.

قَالَ ابْنُ فَوْرَكٍ: بَيْنَ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي فَرْقٌ؛ لِأَنَّ أَخْبَرَنِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْكِتَابَةِ إِلَيْهِ، وَحَدَّثَنِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ(٥) السَّمَاعِ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: تقييده.

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٩١)، وبحر المذهب (١١/ ٢٠٢).

(٣) (مقطوع صحيح) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص (٧٣)، والرامهرمزيّ في المحدث الفاصل رقم (٤٧٠، ٤٨٦)، والخطيب في الكفاية ص (٤٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم رقم (٢٢٩٣).

(٤) في شرح العنوان كما في البحر المحيط (٤/ ٣٩٠).

(٥) في (س)، والمطبوع: إلا.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الْكِتَابَةُ الْمُقْتَرِنَةُ بِالْإِجَازَةِ:

نَحْوَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى التِّلْمِيذِ سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي، وَكَانَ خَطُّ الشَّيْخِ مَعْرُوفًا.

فَإِنْ تَجَرَّدَتِ [٤٤/ب/س] الْكِتَابَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ، فَقَدْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِنَّهَا أَقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ الْإِجَازَةِ.

وَقَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ: إِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ.

قَالَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبلغُ بِالْكِتَابَةِ إلى الْغَائِبِينَ، كَمَا يُبلغُ بِالْخِطَابِ للحاضرين، وكان ﷺ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ تَارَةً وَيُرْسِلُ أُخْرَى.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»(١): الْآثَارُ فِي هَذَا كثيرةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَفِيهَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ، وَكُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ (إِلَى عُمَّالِهِ بِالْأَحْكَامِ)(٢) شَاهِدَةٌ لِقَوْلِهِم.

قَالَ: إِلَّا أَنَّ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ فَوَعَاهُ (أَوْ قُرِئَ)(٣) عَلَيْهِ، وَأَقَرَّ بِهِ، أَوْلَى بِالْقَبُولِ مما كتبَ بِهِ إليهِ، لِمَا يُخَافُ عَلَى الْكِتَابِ مِنَ التَّغْيِيرِ.

وَكَيْفِيَّةُ الرِّوَايَةِ أَنْ يَقُولَ:كَتَبَ إِلَيَّ، أَوْ أَخبرَنِي كِتَابَةً. فَإِنْ كَانَ الْكَاتِبُ(٤) قَدْ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ فِي كِتَابِهِ، فَلَا بَأْس بِقَوْلِهِ: أَخْبَرَنَا.

وَجَوَّزَ الرَّازِيُّ(٥) أَنْ يَقُولَ التِّلْمِيذُ: أَخْبَرَنِي، مُجَرَّدًا عَنْ قَوْلِهِ كِتَابَةً.

---

(١) لعله في الجزء المفقود من المدخل؛ فإني لم أجده في القسم المطبوع. والله المستعان.

(٢) مابين القوسين ساقط من (س)، والمطبوع.

(٣) في المطبوع: وقرأ.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) المحصول (٤/ ٤٥١)..

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ[١]: وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ: كِتَابَةً، فَيَنْبَغِي أَنَّ يَكُونَ هَذَا أَدَبًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ إِذَا كَانَ مُطَابِقًا جَازَ إِطْلَاقُهُ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَجَوَّزَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِطْلَاقَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الرِّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٢]: إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَرْبَابِ النَّقْلِ وَغَيْرِهِمْ جَوَازُ الرِّوَايَةِ لِأَحَادِيثِ الْكِتَابَةِ، وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا، وَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمُسْنَدِ، وَذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ صِحَّتِهَا عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَوُثُوقِهِ بِأَنَّهَا عَنْ كَاتِبِهَا.

وَمَنَعَ قَوْمٌ مِنَ الرِّوَايَةِ بِهَا، مِنْهُمُ الْمَازِرِيُّ وَالرُّويَانِيُّ[٣].

وَمِمَّنْ نَقَلَ إِنْكَارَ قَبُولِهَا الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْآمِدِيُّ[٤].

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُنَاوَلَةُ: وَهِيَ[٥] أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ تِلْمِيذَهُ صَحِيفَةً.

وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ[٦] الْأَوَّلُ: أَنْ تَقْتَرِنَ بِالْإِجَازَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْفَعَ إِليه[٧] أَصْلَهُ أَوْ فَرْعًا مُقَابَلًا عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: هَذَا سَمَاعِيٌّ فَارْوِهِ عَنِّي، أَوْ يَأْتِي التِّلْمِيذُ إِلَى الشَّيْخِ بِجُزْءٍ فِيهِ سَمَاعُهُ، فَيَعْرِضُهُ عَلَى الشَّيْخِ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ مَرْوِيَّاتِي، فَارْوِهِ عَنِّي.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ»[٨]: إِنَّهَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

---

(١) في شرح العنوان كما في البحر المحيط (٤/ ٣٩٢).
(٢) الإلماع ص (٨٤، ٨٦).
(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٩٠)، وإيضاح المحصول ص (٥٠٢)، وبحر المذهب (١١ / ٢٠١).
(تنبيه): الذي في البحر المحيط (٤/ ٣٩٢): الماوردي والروياني.
(٤) الإحكام للآمديّ (٢/ ١٠١).
(٥) في المطبوع: وهو.
(٦) سقطت من المطبوع.
(٧) سقطت من المطبوع.
(٨) ص (٨٠).

قَالَ الْمَازَرِيُّ: لَا شَكَّ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَلَا مَعْنَى لِلْخِلَافِ فِيهِ(١).

قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: وَلَا نَقُولُ: حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا فِي كلِّ حديث.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمَالِكٍ: أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاوَلَةَ الْمُقْتَرِنَةَ بِالْإِجَازَةِ كَالسَّمَاعِ.

وَحَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ(٢).

الْوَجْهُ الثَّانِي: [١٩/ ب] أَنْ لَا تَقْتَرِنَ بِالْإِجَازَةِ، بَلْ يُنَاوِلُهُ الْكِتَابَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، وَلَا يَقُولُ: ارْوِهِ عَنِّي.

فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ(٣): لَا(٤) تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ.

وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ بِهَا(٥). وَبِهِ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ، وَالرَّازِيُّ(٦)

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ(٧) لِلْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ(٨) كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وأخبرَهُم بأمرِ النَّبيِّ ﷺ(٩).

---

(١) في (س)، والمطبوع: في ذلك. وانظر: إيضاح المحصول للمازريّ ص (٥٠١).

(٢) الكفاية في علم الرواية ص (٤٦٥).

(٣) في الأصل: النوويّ وابن الصلاح. وقد وضعت عليها علامة كأنها تقديم وتأخير.
وانظر: علوم الحديث ص (١٦٩)، والتقريب (٢/ ٤٨-٤٩ مع تدريب الراوي).

(٤) في (س): ولا تجوز.

(٥) الكفاية في علم الرواية ص (٤٩٣-٤٩٥).

(٦) المحصول (٤/ ٤٥٣).

(٧) هو الإمام الحميديّ عبد الله بن الزبير صاحب المسند، وشيخ البخاريّ.
انظر: هدي الساري ص (٢٦٥)، وفتح الباري (١/ ١٨٦ ط الريان).

(٨) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٩) (**صحيح**) أخرجه البخاريّ تعليقًا (١/ ١٨٥ مع فتح الباري ط الريان)، ووصله أبو يعلى (١٥٣٤)، =

وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّهُ لا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْعَبْدَرِيُّ(١): لَا مَعْنَى لِإِفْرَادِ الْمُنَاوَلَةِ حَتَّى يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي، وَحِينَئِذٍ فهي(٢) قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْإِجَازَةِ.

المرتبة الخامسة: الإجازة: وهي أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي [٤٥/أ/ س] هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، أَوْ هَذَا الْكِتَابَ، أَوْ هَذِهِ الْكُتُبَ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بها، ومنع من ذلك الجماعة.

قَالَ شُعْبَةُ: لَوْ صَحَّتِ الْإِجَازَةُ بطَلَتِ(٣) الرِّحْلَةُ(٤).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَوْ صَحَّتِ الْإِجَازَةُ لَذَهَبَ الْعِلْمُ(٥).

=

والطبريّ في تفسيره (٣/ ٦٥٥-٦٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٢٢، ٢٠٣٥)، والطبرانيّ في الكبير (١٦٧٠)، والبيهقيّ (٩/ ١١-١٢)، والخطيب في الكفاية ص (٤٤٨) مِن طريق سليمان بن طرخان التيميّ، عن الحضرميّ بن لَاحق، عن أبي السوّار العدويّ، عن جندب بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه، به. وفيه نزول ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[سورة البقرة: ٢١٧].

وهذا إسناد حسن، وقد حسنه الحافظ في هدي الساري ص(٢٣)، وفي الفتح (١/ ١٨٦) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبريّ (٣/ ٦٥٧-٦٥٨)، وابن أبي حاتم رقم (٢٠٢٣). ومن مرسل عروة قال الحافظ في الفتح (١/ ١٨٦): فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا.

(١) العبدريّ: هو الشيخ الحافظ الناقد أبو عامر محمد بن سعدون القرشيّ، المغربيّ، الظاهريّ، نزيل بغداد، وكان من بحور العلم. مات سنة ٥٢٤.

[سير النبلاء ١٩/ ٥٧٩-٥٨٣، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٧٢-١٢٧٥، وطبقات الحفاظ ص٤٦١-٤٦٢

(٢) في (س)، والمطبوع: فهو.

(٣) في المطبوع: لبطلت.

(٤) **(مقطوع باطل)** أخرجه أبو بكر المقرئ في معجمه رقم (١٣٤٠)، ومن طريقه الخطيب في الكفاية ص (٤٥٤). وفي سنده: لاحق بن الحسين، كذَّاب.

(تنبيه) وقع تحريف في أسماء بعض الرواة في مطبوعة معجم ابن المقرئ، فليصحح.

(٥) انظر: الكفاية ص (٤٥٣) بنحوه.

وَمِنَ الْمَانِعِينَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ(١)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْفَهَانِيُّ(٢)، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ(٣)، مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ(٤) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عليَّ(٥).

ويُجابُ عمَّن قَالَ هَؤُلَاءِ الْمَانِعُونَ: بِأَنَّ الْإِجَازَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ الرِّحْلَةِ، وَأَيْضًا الْمُرَادُ مِنَ الرِّحْلَةِ تَحْصِيلُ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِالْإِجَازَةِ وَلَا تَسْتَلْزِمُ ذَهَابَ الْعِلْمِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أنّ(٦) مَنْ رَوَى بِالْإِجَازَةِ تَرَكَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا مِنْ طُرُقِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ السَّمَاعِ، وَالْكُلُّ طُرُقٌ لِلرِّوَايَةِ، فالْعِلْمُ(٧) مَحْفُوظٌ غَيْرُ ذَاهِبٍ بِتَرْكِ مَا هُوَ الْأَقْوَى.

وَأَمَّا قَوْلُ الدَّبَّاسِ: إِنَّ الْإِجَازَةَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الشَّيْخِ لِتِلْمِيذِهِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ،

---

(١) إبراهيم الحربي: هو الشيخ الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم ابن إسحاق بن إبراهيم البغدادي صاحب التصانيف. ولد سنة ١٩٨، ومات سنة ٢٨٥.
من تصانيفه: غريب الحديث، ودلائل النبوة، والمناسك، وذم الغيبة.
[تاريخ بغداد ٦/ ٢٨-٤٠، وطبقات الحنابلة ١/ ٨٦-٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦-٣٧٢].
وانظر: الكفاية ص (٤٥٣).

(٢) أبو الشيخ الأصفهانيّ: هو الإمام الحافظ الصادق، محدث أصبهان، أبو محمد عبد الله ابن محمد بن جعفر بن حيان، صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٧٤، ومات سنة ٣٦٩.
من تصانيفه: العظمة، والسنة، وثواب الأعمال، والأذان.
[سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧٦-٢٨٠، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٥-٩٤٧، وطبقات الحفاظ ص ٣٨١].
وانظر: الكفاية ص (٤٤٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٩٠)، وبحر المذهب (١١/ ٢٠١).

(٤) أبو طاهر الدبّاس: هو محمد بن محمد بن سفيان، الفقيه الحنفي، كان إمام أهل الرأي بالعراق، لم تذكر سنة ولادته، ولا سنة وفاته. مات في القرن الرابع الهجريّ بمكة.
[طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص ١٤٢، والجواهر المضية ٣/ ٣٢٣-٣٢٤، والفوائد البهية ص ١٨٧]

(٥) في الأصل، و(س): عني. والتصحيح من البحر المحيط (٤/ ٣٩٦)، والمطبوع، وهو الذي سيذكره بعد عدة أسطر.

(٦) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٧) في (س)، والمطبوع: والعلم.

فَهَذَا خُلْفٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَبَاطِلٌ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَحْصِيلِ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ هُوَ حُصُولُ الثِّقَةِ بِالْخَبَرِ، وَهِيَ هُنَا حَاصِلَةٌ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ سَمَاعُ الشَّيْخِ، وَتَحَقَّقَ إِذْنُهُ لِلتِّلْمِيذِ بِالرِّوَايَةِ، فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلرِّوَايَةِ (جملةً، وبين الطريقِ المقتضيةِ لِلرِّوَايَةِ)[١] تَفْصِيلًا فِي اتِّصَافِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهما[٢] بِأَنَّهَا طَرِيقٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِمَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ «الْإِحْكَامِ»: إِنَّها بِدْعَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ[٣].

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ لِلتِّلْمِيذِ أَنْ يَقُولَ: فِي الْإِجَازَةِ حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكَوْنِ ذَلِكَ إِجَازَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ إِلَّا بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي إِجَازَةً، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ[٤]: وَأَجْوَدُ الْعِبَارَاتِ فِي الْإِجَازَةِ أَنْ يَقُولَ: أَجَازَ لَنَا.

قِيلَ[٥]: ويجوز أَنْ يَقُولَ: أَنْبَأَنِي بِالِاتِّفَاقِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُجِيزَ فِي مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَوْ لَكُمْ رِوَايَةَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ عَنِّي.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَعْلَى طرقِ الْإِجَازَةِ.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (س)، والمطبوع.
(٢) في (س)، والمطبوع: منها.
(٣) الإحكام (١/ ٧١٤ بتحقيقي) بتصرف.
(٤) في شرح العنوان كما في البحر المحيط (٤/ ٣٩٩).
(٥) في المطبوع: وقيل.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ(١) فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَوْ لَكُمْ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي.

فَجَوَّزَ هَذَا الْجُمْهُورُ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْجُوَيْنِيُّ(٢).

النَّوْعُ الثالث: أنْ يُجيزَ غيرَ مُعيّنٍ لغَيْرِ(٣) مُعَيَّنٍ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي، جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِي.

وَقَدْ جَوَّزَ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْخَطِيبُ(٤)، وَأَبُو الطيب الطبري، ومَنَعَه آخرون.

وَهَذا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَجَازُ لَهُ أَهْلًا لِلرِّوَايَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا كَالصَّبِيِّ، فَجَوَّزَ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ.

وَاحْتَجَّ الْخَطِيبُ لِلْجَوَازِ: بِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِبَاحَةُ الْمُجِيزِ لِلْمُجَازِ لَهُ أنْ يَرْوِيَ عَنْهُ، وَالْإِبَاحَةُ تَصِحُّ لِلْمُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ(٥).

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ بِأَنْ لَا يَرْوِيَ مَنْ لَيْسَ بِمُتَأَهِّلٍ لِلرِّوَايَةِ إِلَّا بعدَ أنْ يصيرَ متأهلًا لَها.

فصل

الصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ(٦).

---

(١) ساقطة من (س)، المطبوع.
(٢) البرهان فقرة (٥٨٩).
(٣) في المطبوع: بغير.
(٤) الكفاية ص (٤٦٦).
(٥) الكفاية ص (٤٦٦).
(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، والباعث الحثيث، ونزهة النظر مع النكت، وفتح المغيث، وتدريب الراوي... وغيرها من كتب المصطلح، مبحث: الحديث الصحيح.

فَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ التَّابِعِيُّ [٤٥/ ب/ س] الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا اصْطِلَاحُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْأُصُولِ فَقَالُوا: الْمُرْسَلُ قَوْلُ مَنْ لم يلق النبي ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

وَإِطْلَاقُ الْمُرْسَلِ على هذا وإن كان اصطلاحًا، وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ، لَكِنْ مَحَلُّ الْخِلَافِ هُوَ الْمُرْسَلُ بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ(١):

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ضَعْفِهِ،وَعَدَمِ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ؛ لِاحْتِمَالِ (أَنْ التَّابِعِيُّ)(٢) سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّ الْوَاسِطَةَ صَحَابِيٌّ لَا غَيْرَ، حَتَّى يُقَالَ: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ فَلَا يَضُرّ حَذْفُ الصَّحَابِيِّ.

وَأَيْضًا يحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُدَّعٍ يَدَّعِي أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَلَمْ تَصِحَّ صُحْبَتُهُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ -مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ-، وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ(٣) إِلَى قَبُولِهِ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ(٤)، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِقَبُولِ الْمُرْسَلِ: إِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ؛ لِثِقَةِ التَّابِعِيِّ بِصِحَّتِهِ، وَلِهَذَا أَرْسَلَهُ.

---

(١) انظر: العُدة (٣/ ٩٠٦-٩١٧)، وشرح اللمع (٢/ ٦٢١-٦٢٧)، والمستصفى (١/ ١٦٩-١٧١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٦٢-٧٦٧)، والبحر المحيط (٤/ ٤٠٣-٤٠٨)، والموقظة ص (٣٨-٤٠)، ونزهة النظر ص (١١٠-١١١ مع النكت)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦-٥٨٢).

(٢) في (س)، والمطبوع: أن يكون التابعي.

(٣) المحصول (٤/ ٤٥٤)، والإحكام للآمديّ (٢/ ١٢٣).

(٤) سقطت من (س).

وَهَذَا غُلُوٌّ خَارِجٌ عَنِ الْإِنْصَافِ.

وَالْحَقُّ عَدَمُ الْقَبُولِ لِمَا ذَكَرْنَا(١) مِنَ الِاحْتِمَالِ.

قَالَ الْآمِدِيُّ: وَفَصَّلَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ، فَقَبِلَ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، دُونَ مَنْ سِوَاهُم(٢).

وَلَعَلَّهُ يُسْتَدلُّ عَلَى هَذِه(٣) بِحَدِيثِ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو(٤) الكَذِب»(٥).

وقيل: هذا مَنْ قالَ بِهِ بأنْ يَكونَ ذلك(٦) الرَّاوِي مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا(٧).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ فِي(٨) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ إِذَا كَانَ مُرْسِلُهُ غَيْرَ

(١) في (س)، والمطبوع: ذكرت.
(٢) في (س)، والمطبوع: من عداهم. وفي الإحكام (٢/ ١٢٣): عدا هؤلاء.
(٣) في المطبوع: هذا.
(٤) يفشو: ينتشر ويذاع. [لسان العرب ١٥/ ١٥٥، والقاموس المحيط ص ١٧٠٣].
(٥) (**صحيح**) الحديث ذكره الشوكانيّ بالمعنى، وقد ورد الحديث بلفظ: «أوصيكم»، «احفظوني»، «أكرموا»، «استوصوا بأصحابي خيرًا، ثم الذين يلونهم ..» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه أحمد (١/ ١٨، ٢٦)، والترمذيّ (٢١٦٥، ٢٣٠٣)، والنسائيّ في الكبرى (٩١٧٥-٩١٨٢)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وعبد الله بن المبارك في مسنده رقم (٢٤١)، والطيالسي ص (٧)، والحميديّ (٣٢)، وعبد بن حميد (٢٣)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، ووالطحاوي (٤/ ١٥٠، ١٥١)، وفي المشكل (٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٣٧٠٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٨، ٣٧١٩، ٣٧٢٠)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨، ٧٢٥٤)، والطبراني في الأوسط (١٦٥٩، ٢٩٢٩، ٦٤٨٣)، وفي الصغير (٢٤٥)، والعُقيلي (٣/ ٣٠٢)، والحاكم (١/ ١١٤-١١٥)، والبيهقيّ (٧/ ٩١)، والبغويّ في شرح السنة (٢٢٥٣)، والضياء في المختارة (٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٥٦، ١٨٥) وغيرهم.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٦٢ مع بيان المختصر).
(٨) ساقطة من المطبوع.

مُحْتَرِزٍ(١)، يُرْسِلُ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ(٢).

قَالَ: وَهَذَا الِاسْمُ وَاقِعٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى حَدِيثِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ(٣)، أَوْ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سهل بن حُنيف(٤)، أو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ(٥)، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكَذَلِكَ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٦)، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٧)، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٨)، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ. وَكَذَلِكَ عَلْقَمَةُ(٩)، وَمَسْرُوقُ

---

(١) الاحتراز: التوقي والتحفظ. [الصحاح ٣/ ٨٧٣، ولسان العرب ٥/ ٣٣٣].

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٩-٢١)، والبحر المحيط (٤/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٣) عبيد الله بن عديّ بن الخيار القرشيّ، النوفليّ، ولد في حياة النبيّ ﷺ، ومات في حدود سنة ٩٦، وكان من فقهاء قريش.
[طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩، وتهذيب الكمال ١٩/ ١١٢-١١٧، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٤-٥١٥].

(٤) أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاريّ الأوسيّ المدنيّ، الفقيه، المعمّر الحجة، واسمه أسعد، ولد في حياة النبيّ ﷺ، ومات سنة ١٠٠.
[طبقات ابن سعد ٥/ ٨٢-٨٣، وتهذيب الكمال ٢/ ٥٢٥-٥٢٧، وسير النبلاء ٣/ ٥١٧-٥١٩].

(٥) عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزيّ المدنيّ، حليف بني عديّ بن كعب، ولد عام الحديبية، ومات سنة ٨٥، وكان أبوه عامر من كبار المهاجرين البدريين.
[طبقات ابن سعد ٥/ ٩، وتهذيب الكمال ١٥/ ١٤٠-١٤١، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢١].

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله القرشيّ العدويّ المدنيّ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة ١٠٦، وكان من أفضل أهل زمانه رحمه الله
[طبقات ابن سعد ٥/ ١٩٥-٢٠١، وحلية الأولياء ٢/ ١٩٣-١٩٨، وسير النبلاء ٤/ ٤٥٧-٤٦٧].

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهريّ، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، ولد سنة بضع وعشرين، ومات سنة ٩٤، وكان ثقة إمامًا.
[طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥-١٥٧، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠-٣٧٦، وسير النبلاء ٤/ ٢٨٧-٢٩٢]

(٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، الإمام القدوة، الحافظ الحجة، التيميّ البكريّ المدنيّ، أحد أعلام المدينة في وقته، ولد في خلافة عليٍّ رضي الله عنه، ومات سنة ١٠٧، وكان أفضل أهل زمانه رحمه الله.
[طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٧-١٩٤، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٤٢٧-٤٣٦، وسير النبلاء ٥/ ٥٣-٦٠]

(٩) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعيّ، فقيه الكوفة وعالمها، ومقرئها، الإمام الحافظ، المجتهد الكبير، =

ابْنُ الْأَجْدَعِ(١)، والحسن، وابن سيرين، والشَّعْبِيُّ(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمُ الَّذِينَ صَحَّ لَهُمْ لِقَاءُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمُجَالَسَتُهُمْ.

وَنَحْوُهُ مُرْسَلُ مَنْ دُونَهُمْ كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ(٣)، وَأَبِي حَازِمٍ(٤)، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٥) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَيُسَمَّى مُرْسَلًا، كَمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: حَدِيثُ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ. انْتَهَى.

وَفِي هَذَا التَّمْثِيلِ نَظَرٌ؛ فَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مَعْدُودَانِ فِي الصَّحَابَةِ(٦).

=

أبو شبل، مخضرم، ولد في أيام الرسالة المحمدية، ومات سنة ٦١.

[طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦-٩٢، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠-٣٠٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣-٦١].

(١) مسروق بن الأجدع، الإمام القدوة العلَم، أبو عائشة الهمْدانيّ الكوفيّ، ما ولدت همدانية مثله، عداده في كبار التابعين والمخضرمين، مات سنة ٨٢.

[طبقات ابن سعد ٦/ ٧٦-٨٤، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٤٥١-٤٥٧، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣-٦٩]

(٢) الشعبيّ: هو الإمام علامة العصر عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الهمْدانيّ، قيل: إنه ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة ١٠٤.

[طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦-٢٥٦، وتهذيب الكمال ١٤/ ٢٨-٤٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣-٦١]

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسيّ، البصريّ، الضرير، الحافظ الكبير، المفسر المحدّث، ولد سنة ٦٠، مات سنة ١١٨. وكان متهمًا بالقدر، عفا الله عنّا وعنه.

[طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٩-٢٣١، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨-٥١٧، وسير النبلاء ٥/ ٢٦٩-٢٨٣]

(٤) أبو حازم سلمة بن دينار، الإمام القدوة، شيخ المدينة النبوية، المخزوميّ مولاهم، الأعرج التمّار القاص الزاهد، ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم، مات بعد سنة ١٤٠.

[حلية الأولياء ٣/ ٢٢٩-٢٥٩، وتهذيب الكمال ١١/ ٢٧٢-٢٧٩، وسير النبلاء ٦/ ٩٦-١٠٣]

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاريّ الخزرجيّ النجّاريّ، الإمام العلامة المجوّد، القاضي، عالم المدينة في وقته، ولد قبل سنة ٧٠، ومات سنة ١٤٣.

[الجرح والتعديل ٩/ ١٤٧-١٤٩، وتهذيب الكمال ٣١/ ٣٤٦-٣٥٩، وسير النبلاء ٥/ ٤٦٨-٤٨١]

(٦) وفي هذا النظر نظر؛ فأبو أمامة ومن ذكر معه وغيرهم من حيث الرواية تابعي كبير ولهم شرف

=

وَأَيْضًا قَوْلُهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ، وَمَنْ ذَكَره(١) مَعَهُ لَمْ يَلْقَوْا إِلَّا الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، غَيْرُ صَحِيحٍ، فَقَدْ لَقِيَ الزُّهْرِيُّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -أَيْضًا-(٢): وَأَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ مُرْسَلَ الثِّقَةِ تَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَيَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، كَمَا يَجِبُ بِالْمُسْنَدِ سَوَاءً، قَالَ طَائِفَةٌ [٤٦/ أ / س] مِنْ أَصْحَابِنَا: مَرَاسِيلُ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، وَاعْتَلُّوا [٢٠/أ] بِأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ لَكَ فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ، وَمَنْ أَرْسَلَ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَدِيثًا مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَثِقَتِهِ، فَقَدْ قَطَعَ لَكَ بِصِحَّتِهِ.

قَالَ: وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ فَعَلُوا الْأَمْرَيْنِ.

قَالَ: وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْفَرَجِ عُمَرُ(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ، وأبُو بَكْر الأَبْهَري، وهُو قولُ أَبِي جَعْفر الطَّبَري.

وزعم الطَّبَرِيُّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِئَتَيْنِ. انتهى.

ويُجابُ عنْ قولِه: مَنْ أرسلَ مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَثِقَتِهِ، فَقَدْ قَطَعَ لَكَ بِصِحَّتِهِ، أنَّ الثِّقَةَ قَدْ يَظُنُّ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ ثِقَةً عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَيَعْلَمُ غَيْرُهُ مِنْ حَالِهِ مَا يَقْدَحُ فِيهِ، وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ.

وَيُجَابُ عَنْ قَوْلِ الطَّبَرِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ إِلَى رَأْسِ الْمِئَتَيْنِ، بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مُرْسَلَ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ ثِقَةً

=

الصحبة، وهذا مما يُلغز به، فيقال: «صحابيٌ حديثه مرسَل لايقبله مَن يقبل مراسيل الصحابة».

(١) في (س)، والمطبوع: ومن ذكر.

(٢) التمهيد (١/ ٢-٥).

(٣) تقدمت ترجمته باسم: عمرو. وهو الذي في التمهيد!!.

مُحْتَجًّا بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَبِمَا نَقَلَهُ مُسْلِمٌ(٢) -أَيْضًا- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا(٣): سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَإِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ.

وَنَقَلَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: أَنَّ الْمُرْسَلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَنْ إِمَامِ التَّابِعِينَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ(٤).

قَالَ الْخَطِيبُ(٥): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ بِتَدْلِيسٍ، هُوَ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ، أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، كَرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ(٦)، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) (**صحيح**) روى مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٢-١٣ عبد الباقي) مِن طريق طاوس، ومجاهد، واللفظ لمجاهد، قال: جاء بُشير (ابن كعب) العدويّ إلى ابن عباس [رضي الله عنهما]، فجعل يُحدّث، ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس [رضي الله عنهما] لا يأذن (لا يستمع) لحديثه، ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس! مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ، ولا تسمع. فقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: إنّا كنّا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من النا س إلا ما نعرف.
وبُشير بن كعب العدويّ ثقة مخضرم وثّقه النسائي، وابن سعد، وغيرهما.

(٢) (**إسناده حسن**) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥). وقد وقع في الأصل، و(س): فننظر، فنأخذ.

(٣) في (س): قال، وفي المطبوع: قيل.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٤٠٧).

(٥) الكفاية ص (٥٤٦ وما بعدها).

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير، الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبدالله القرشيّ التيميّ المدنيّ، ولد سنة بضع وثلاثين، ومات سنة ١٣٠.
[حلية الأولياء ٣/ ١٤٦-١٦٥، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٣-٥٠٩، وسير النبلاء ٥/ ٣٥٣-٣٦١].

ﷺ.

قال(١): قِيلَ: هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ الْمُرْسِلُ ثِقَةً عَدْلًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ به.

وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ.

وَاخْتَلَفَ مُسْقِطُوا الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ(٢) يَسْمَعْه مِنْهُ(٣)، كَقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٤) الْحَدِيثَ.

فَقَالَ (بَعْضُهم: لَا تقْبَلُ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ: لَا لِشَك)(٥) فِي عَدَالَتِهِمْ، (وَلَكِنْ لأنه)(٦) قَدْ يَرْوِي الرَّاوِي عن تابعيٍّ، أَوْ عن أعرابي لاتُعرفُ(٧) صُحْبَتُهُ.

وَلَوْ قَالَ: لَا أَرْوِي لَكُمْ إِلَّا مِنْ سَمَاعِي، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ؛ لَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُ مُرْسَلِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ مَقْبُولَةٌ، لِكَوْنِ جَمِيعِهِمْ عُدُولًا، وَإِنَّ الظَّاهِرَ فِيمَا أَرْسَلُوهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَا رَوَوْهُ عَنِ التَّابِعِينَ فَقَدْ بَيَّنُوهُ، وَهُوَ أَيْضًا قَلِيلٌ نَادِرٌ لَا اعْتِبَارَ بِهِ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) في (س): فإن قيل، وفي المطبوع: فإنه قيل.
(٢) في المطبوع: ولم.
(٣) في (س): عنه، وانظر: شرح اللمع (٢/ ٦٢١)، والمستصفى (١/ ١٧٠)، والمسودة ص (٢٥٩).
(٤) أخرجه البخاريّ (١٢٩)، والنسائيّ في الكبرى (١٠٩٠٨ عمل اليوم والليلة).
(٥) تحرفت في المطبوع إلى: بعض من لا يقبل مراسيل الصحابة، لا نشك...
(٦) في (س)، والمطبوع: ولكنه.
(٧) في المطبوع: لا نعرف.

ثُمَّ رَجَّحَ عَدَمَ قَبُولِ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ سُقُوطُ فَرْضِ اللَّهِ بِالْمُرْسَلِ لجَهَالَةِ(١) رَاوِيهِ، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ الْخَبَرِ إِلَّا عَمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ.

وَلَوْ قَالَ المرسِلُ: حَدَّثَنِي الْعَدْلُ الثِّقَةُ عِنْدِي بِكَذَا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَذْكُرَ اسمه.

(**مَسْأَلَةٌ**): وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِالْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ [٤٦/ ب/ س] وَاحِدٌ مِمَّنْ دُونَ الصَّحَابَةِ. وَلَا بِالْمُعْضِلِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ اثْنَانِ.

وَلَا بِمَا(٢) سَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَيْنِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ أَوِ السَّاقِطَانِ أَوِ السَّاقِطُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ غَيْرَ ثِقَاتٍ.

وَلَا عِبْرَةَ بِكَوْنِ الرَّاوِي لِمَا هَذَا حالُهُ ثِقَةً مُتَثَبِّتًا(٣)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ حَالِ مَنْ يَظُنُّهُ ثِقَةً مَا هُوَ جُرِّحَ فِيهِ.

وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ -أَيْضًا- بِحَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ بَعْضُ رِجَالِ إِسْنَادِهِ: عَنْ رَجُلٍ، أَوْ عَنْ شَيْخٍ، أَوْ عَنْ ثِقَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ.

وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَالِفَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ لَا يعرفُ ما يجبُ اعتبارهُ فيهِ(٤).

فصل

وَإِذا(٥) قَدْ تَقَرَّرَ لَكَ أَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا، وَأَقْوَى

(١) في المطبوع: بجهالة.
(٢) في الأصل: ولا بمن.
(٣) في الأصل، و(س): مثبت. وهو لحن؛ لأنه خبر يكون.
(٤) سقطت من (س)، والمطبوع.
(٥) في المطبوع: وإذ.

الطُّرُقِ الْمُفِيدَةِ لِثُبُوتِهَا(١):

الِاخْتِبَارُ فِي الأحوالِ بطولِ الصحبةِ، وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ، فَإِذَا لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ عَلَى(٢) فِعْلِ كَبِيرَةٍ، وَلَا عَلَى مَا يَقْتَضِي التَّهَاوُنَ بالدين، والتساهلَ في الرواية، فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

ثُمَّ التَّزْكِيَةُ، (وَهِيَ تَكُونَ إِمَّا بِخَبَرِ عَدْلَيْنِ)(٣) مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ ذَلِكَ تَعْدِيلٌ، أَوْ بِدُونِ ذِكْرِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِهِ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: هُوَ(٤) عَدْلٌ رِضَى، وَلَا يَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَلَا وَجْهَ لِهَذَا، بَلْ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ عَلَى مَا يُفِيدُ مُفَادَ أَحَدِهِمَا، يَكْفِي عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ الْإِجْمَالَ.

وَأَمَّا التَّعْدِيلُ مِنْ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ.

وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. قَالَ الْأَبْيَارِيُّ(٥): وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ وُجُوبَ قَبُولِ كُلِّ عَدْلٍ مَرْضِيٍّ، (ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، لِشَاهِد و مُخْبِرٍ)(٦).

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ اثْنَانِ، وَيَكْفِي فِي الرِّوَايَةِ وَاحِدٌ كَمَا يَكْفِي فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص (١٠٥-١٠٦)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٢٠٤-٢٠٦ بتحقيقي).

(٢) سقطت من المطبوع.

وبهامش المطبوع: بياض بالأصل الذي بيدنا، ولعل الأصل هكذا: بأنه. والله أعلم.

(٣) في (س)، والمطبوع: وهي إما أن تكون بخبر عدلين.

(٤) في (س)، والمطبوع: هذا.

(٥) تحرف في الأصل، و(س)، والمطبوع إلى: ابن الأنباري. وقد سبق التنبيه على هذا.

(٦) في المطبوع: ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا شاهدا أو مخبرا.

الْفَرْعَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ كَمَا حَكَاهُ الْآمِدِيُّ، وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ(١).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٢): وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَرْحِ رُوَاتِهِ، وَلَا فِي تَعْدِيلِهِمْ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ.

وَأَطْلَقَ(٣) فِي «الْمَحْصُولِ»: قَبُولَ تَزْكِيَةِ الْمَرْأَةِ.

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ النِّسَاءُ فِي التَّعْدِيلِ لَا فِي الشَّهَادَةِ وَلَا فِي الرِّوَايَةِ، ثم اختار قبول قولها(٤) فِيهِمَا، كَمَا تُقْبَلُ(٥) رِوَايَتُهَا وَشَهَادَتُهَا. انْتَهَى.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ هَذَا بِكَوْنِهَا مِمَّنْ يتَمَكَّنُ(٦) من اختيار أَحْوَالِ مَنْ زَكَّتْهُ، كَأَنْ يكُونَ(٧) مِمَّنْ تَجُوزُ لَهَا مُصَاحَبَتُهُ، وَالِاطِّلَاعُ عَلَى أَحْوَالِهِ، أَوْ يَكُونَ الذي وقعتْ تزكيةُ المرأةِ له امْرَأَةً(٨) مِثْلَهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا سُؤَالُهُ ﷺ لِلْجَارِيَةِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ عَنْ حَالِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ(٩).

وَقَدْ تَكُونُ التَّزْكِيَةُ بِأَنْ يحكم حاكم بشهادته.

---

(١) الإحكام للآمديّ (٢/ ٨٥)، و نهاية الوصول (٧/ ٢٨٩٥)، والبرهان للجويني (٥٦٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (١٠٩).

(٣) هو الفخر الرازيّ. في المحصول (٤/ ٤٠٩).

(٤) في (س)، والمطبوع: قومه لها.

(٥) في المطبوع: يقبل.

(٦) في المطبوع: تمكن.

(٧) في المطبوع: تكون.

(٨) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٩) جزء من حديث أخرجه البخاريّ (٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٧٣٦٩)، ومسلم (٢٧٧٠)، والترمذيّ (٣١٨٠)، وأحمد (٦/ ٥٩-٦١، ١٩٤-١٩٧) وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

كَذَا قَالَ الْجُوَيْنِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَغَيْرُهُمَا(١).

قَالَ الْقَاضِيَ: وَهُوَ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَتِهِ بِاللَّفْظِ.

وحكى الصفيُّ الهنديُّ الاتفاقَ على هذا(٢).

قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ إِلَّا وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ.

وَقَيَّدَهُ الْآمِدِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ مِمَّنْ يَرَى قَبُولَ الْفَاسِقِ الَّذِي لَا يَكْذِبُ(٣).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ(٤): وَهَذَا إِذَا مَنَعْنَا حُكْمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، أَمَّا إِذَا أجزناه فعملُهُ بِالشَّهَادَةِ ظَاهِرًا يَقُومُ مَعَهُ احْتِمَالُ أَنَّهُ حَكَمَ بِعِلْمِهِ بَاطِنًا.

وَمِنْ طُرُقِ التَّزْكِيَةِ: الِاسْتِفَاضَةُ فِيمَنِ اشْتُهِرَتْ [٤٧/أ /س] عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِي.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٥):وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْخَطِيبُ(٦) (وَنَقَلَهُ عَنْ)(٧) مَالِكٍ، وَشُعْبَةَ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: الشَّاهِدُ وَالْمُخْبِرُ إِنَّمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى التَّزْكِيَةِ مَتَى لَمْ يَكُونَا مشهورين

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٨٧).
(٢) نهاية الوصول (٧/ ٢٩٠٠). وحكاه -أيضا- الآمديّ في الإحكام (٢/ ٨٨).
(٣) الإحكام (٢/ ٨٨).
(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٨٧).
(٥) المقدمة ص (١٠٥).
(٦) الكفاية ص (١٤٧-١٤٩).
(٧) في المطبوع: ومثّله بنحو .... وهو الصواب.

بالعدالة والرضا(١)، وكَانَ أمرُهُما مُشْكلًا مُلْتبِسًا.

وَصَرَّحَ بِأَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَةِ(٢) الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفِ الْعِنَايَةِ بِهِ، فَهُوَ عَدْلٌ، مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جرحُهُ [٢٠/ ب] لقوله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ(٣) يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ(٤) وَانْتِحَالَ(٥) الْمُبْطِلِينَ»(٦).

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «ضُعَفَائِهِ»(٧) مِنْ جِهَةِ ابْنِ رِفَاعَةَ السَّلَامِيِّ(٨)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرحمن العذري(٩). وقال: لا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضِلٌ ضَعِيفٌ.

وَإِبْرَاهِيمُ قَالَ فِيهِ ابن الْقَطَّانُ(١٠): لَا نَعْرِفُهُ أَلْبَتَّةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرِ هَذَا.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في (س)، والمطبوع: تقوية.

(٣) في الأصل، و(س): عدول.

(٤) في الأصل، و(س): المعاندين.

(٥) في الأصل، و(س): وامتحان.

(٦) التمهيد (١/ ٢٨).

والحديث ورد من طرق ضعيفة عند البزار، والعقيليّ، وابن عديّ، وابن عبد البر، والخطيب البغداديّ في شرف أصحاب الحديث، وغيرهم، وبمجموعها يرتقي الحديث لدرجة الحسن.

(٧) الضعفاء (٤/ ٢٥٦).

(٨) ابن رفاعة السلاميّ: هو مُعان بن رفاعة السلاميّ أبو محمد الدمشقيّ، ويقال: الحمصيّ، مات بعد سنة ١٥٠. لين الحديث، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. وقال أحمد وأبو داود: لا بأس به. ووثّقه ابن المديني وَدُحيم.

[المجروحين لابن حبان ٣/ ٣٦، وتهذيب الكمال ٢٨/ ١٥٧-١٥٩، وميزان الاعتدال ٤/ ١٣٤]

(٩) إبراهيم بن عبد الرحمن العذريّ: تابعيٌّ مقل، يروي المراسيل، قال الذهبيّ: ما علمته واهيًا. وذكره ابن حبان في الثقات. [الثقات ٤/ ١٠، وتاريخ دمشق ٧/ ٣٧-٣٩، وميزان الاعتدال ١/ ٤٥]

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠).

وَقَالَ الْخَلَّالُ(١) فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»(٢): سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقِيلَ لَهُ: تَرَى مَوْضُوعٌ؟!

فَقَالَ: لَا، هُوَ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٣): وَفِيمَا قَالَهُ اتِّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

وَمِنْ طُرُقِ التَّزْكِيَةِ: الْعَمَلُ بِخَبَرِ الرَّاوِي.

حَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ. وَنَقَلَ فِيهِ الْآمِدِيُّ الِاتِّفَاقَ(٤).

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ حَكَى الْخِلَافَ فِيهِ الْقَاضِي (فِي التَّقْرِيبِ)(٥)، وَالْغَزَّالِيُّ فِي الْمَنْخُولِ(٦).

وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ(٧): فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعْدِيلٌ له.

والثاني: أن لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ.

---

(١) الخلال: هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن هارون بن يزيد البغداديّ، ولد سنة ٢٣٤، ومات سنة ٣١١. من تصانيفه: العلل عن أحمد، والجامع في الفقه، والسنة. [تاريخ بغداد ٥/ ١١٢-١١٣، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٢-١٥، وسير أعلام النبلاء١٤/ ٢٩٧-٢٩٨].

(٢) ومن طريق الخلال أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث رقم (٥٦)، وابن البنا الحنبلي في المختار من أصول السنة ص (٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٩)، والعلائيّ في بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس ص (٣٥)، وابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٤٩٨-٤٩٩)، والسائل هو مهنا بن يحي.

(٣) المقدمة ص (١٠٦). وقوله هذا تعقيب على ابن عبد البر، وليس على الإمام أحمد، كما يوهمه كلام الشوكانيّ – رحم الله الجميع-.

(٤) الإحكام (٢/ ٨٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من المطبوع.

(٦) المنخول ص (٢٦٤)، والمستصفى (١/ ١٦٣).

(٧) البرهان فقرة (٥٦٤) بتصرف.

وَالثَّالِثُ -قَالَ وَهُوَ الصَّحِيحُ-: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ عَمِلَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَوَافَقَ عَمَلُهُ(١) الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ فَعَمِلَهُ لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمْكِنَ تَجْوِيزُ أَنَّهُ عَمِلَ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَهُوَ تَعْدِيلٌ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ.

قَالَ: وَفَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِنَا: عَمِلَ بِالْخَبَرِ، وَبَيْنَ قولنا: عمِلَ(٢) بِمُوجِبِ الْخَبَرِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُسْتَنَدُهُ، وَالثَّانِي لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِدَلِيلٍ غيرِه.

وَقَالَ الْغَزَّالِيُّ(٣): إِنْ أَمْكَنَ (حَمْلُ عَملِهِ عَلَى)(٤) الِاحْتِيَاطِ فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ، وَإِلَّا فَهُوَ تَعْدِيلٌ. وَكَذَا قَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ لَا يُوجَدَ مَا يُقَوِّي ذَلِكَ الْخَبَرَ، فَإِنْ وُجِدَ مَا يُقَوِّيهِ مِنْ عُمُومٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِهِ لَمْ يَكُنْ لِاعْتِضَادِهِ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ.

وَمِنْ طرقِ التَّزْكِيَةِ: أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، كيحيى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَعْدِيلٌ، كَمَا اخْتَارَهُ الْجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ، وَالْغَزَّالِيُّ، وَالْآمِدِيُّ، وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ(٥).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ(٦): هُوَ قَوْلُ الْحُذَّاقِ(١).

---

(١) في (س)، والمطبوع: عليه.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) المنخول ص (٢٦٤) بتصرف يسير.

(٤) في المطبوع: حمله على.

(٥) البحر المحيط (٤/ ٢٨٩-٢٩١)، وانظر: البرهان (٥٦٣)، والمستصفى (١/ ١٦٣)، والمنخول ص (٢٦٤)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٨٩)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٩٠١-٢٩٠٣)، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٦٤).

(٦) كذا بالأصل، و(س)، والمطبوع، والصواب: المازَريّ كما في البحر المحيط (٤/ ٢٨٩).

قال المازريّ في إيضاح المحصول ص (٤٧٣): العلماء مختلفون في الراوي العدل إذا روى عن رجل =

وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ أَنْ يَظْهَرَ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ظُهُورًا بَيِّنًا، إِمَّا بِتَصْرِيحِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِتَتَبُّعِ عَادَتِهِ، بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ ظُهُورًا بَيِّنًا فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُفَّاظِ يَرْوُونَ أَحَادِيثَ الضُّعَفَاءِ لِلِاعْتِبَارِ(٢)، وَلِبَيَانِ حَالِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ قَوْلُهُمْ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، (وَقَبولُهُمْ مَن رَوَى)(٣) عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا.

فرع

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْدِيلِ الْمُبْهَم(٤)،

كَقَوْلِهِ(٥): حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، أَوْ حَدَّثَنِي [٤٧/ ب / س] الْعَدْلُ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى عَدَمِ قَبُولِهِ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَالصَّيْرَفِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ.

=

سماه حديثًا، هل تكون روايته للحديث عنه تعديلًا له أم لا؟

فمنهم من قال: لا يكون تعديلًا، وهو اختيار الحذاق، إلا أن يقول: لا أروي إلا عن عدل، أو يفهم ذلك عنه مِن عادة و قرينة حال، فيكون ذلك لاحقًا بالتعديل التصريحيّ.

(١) الحذّاق: المهرة، والحاذق: الماهر. [الصحاح ٤/ ١٤٥٦، ولسان العرب ١٠/ ٤٠].

(٢) الاعتبار اصطلاحًا: هو تتبع طرق الحديث ليعرف هل شارك رواية أحد أم انفرد هذا الراوي برواية هذا الحديث. [فتح المغيث للعراقي ص ٩٠-٩١، ونزهة النظر ص ١٠٢ مع النكت].

(٣) في المطبوع: وقولهم روى عنه ... وهو الأصوب.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٢٩١-٢٩٣) بتصرف، وانظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٩٣)، والكفاية للخطيب البغداديّ ص (١٥٤ -١٥٥)، والتبصرة ص (٣٣٩)، وشرح اللمع (٢/ ٦٤٢-٦٤٤)، وقواطع الأدلة (٢/ ٤٦٤-٤٦٦)، وبحر المذهب (١١/ ٢٨٦-٢٨٧)، ومقدمة ابن الصلاح ص (١١٠-١١١)، ونزهة النظر ص (١٣٥ مع النكت)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٥) في المطبوع: كقولهم.

وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا -عِنْدَهُ- فَرُبَّمَا لَوْ سَمَّاهُ لَكَانَ(١) مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ(٢): لَوْ صَرَّحَ بِأَنَّ جَمِيعَ شُيُوخِهِ ثقات، ثم روى عمَّن لم يسمعْه، لَمْ نَعْمَلْ بِرِوَايَتِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ نَعْرِفَهُ إِذَا ذَكَرَهُ بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ.

قَالَ: نَعَمْ لَوْ قَالَ الْعَالِمُ: كُلَّ مَن أَرْوِي عَنْهُ وَأُسَمِّيهِ فهُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ، كَانَ هَذَا الْقَوْلُ تَعْدِيلًا لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمَّاهُ كَمَا سَبَقَ. انْتَهَى.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ(٣): حَدَّثَنِي الثِّقَةُ.

وَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَالِكٌ(٤).

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ بِقَرِينَةِ حَالٍ أَوْ مَقَالٍ كَانَ كَالتَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ فَيُنْظَرُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِيَ الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ(٥)، فَهُوَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ(٦)، وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ(٧)، وَإِذَا قال:

---

(١) في المطبوع: كان.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص (١٥٤-١٥٥) بتقديم وتأخير.

(٣) انظر مثلًا: الرسالة رقم (٣٧٩، ٦٦٠، ٧٤٣، ٨٤٣، ٩١٤، ١٢٩٩، ١٣٠١).

(٤) الموطأ رقم (٣٨٠، ٧٢٤، ٩٣٠، ١٤٧٩، ١٧٨١، ٢٤٤٩، ٢٧٦٧، ٢٨٠ ط. دار الغرب الإسلامي).

(٥) ابن أبي ذئب: هو الإمام شيخ الإسلام، الفقيه، الصادع بالحق، أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشيّ العامريّ المدنيّ، ولد سنة ٨٠، ومات سنة ١٥٨.
[تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٦-٣٠٥، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٠-٦٤٤، وسير النبلاء ٧/ ١٣٩-١٤٩].

(٦) ابن أبي فُديك: هو الإمام الثقة المحدّث أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم الدّيلي مولاهم المدنيّ، مات سنة مئتين، واحتج به الجماعة.
[الجرح والتعديل ٧/ ١٨٨-١٨٩، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٤٨٥-٤٨٨، وسير النبلاء ٩/ ٤٨٦-٤٨٧]

(٧) يحيى بن حسان بن حيان أبو زكريا البكريّ البصريّ ثم التنّيسيّ، الإمام الحافظ القدوة، ولد سنة ١٤٤، ومات سنة ٢٠٨. وكان من العلماء الأبرار.
[الجرح والتعديل ٩/ ١٣٥، وتهذيب الكمال ٣١/ ٢٦٦-٢٦٩، وسير النبلاء ١٠/ ١٢٧-١٣٠].

أخبرني الثقةُ عن الوليدِ بنِ كَثِير(١)، فهو(٢)عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(٣)، وَإِذَا قَالَ: أخبرني الثقة عن ابن جريح(٤)، فَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ(٥)، وَإِذَا قَالَ: أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة(٦)، فهو إبراهيم بن أبي يحيى(٧).

فرع آخر

---

(١) الوليد بن كثير المخزومي مولاهم أبو محمد المدنيّ، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٥١.
[الثقات لابن حبان ٧/ ٥٤٨-٥٤٩، وتهذيب الكمال ٣١/ ٧٣-٧٥، وسير النبلاء ٧/ ٦٣-٦٤].

(٢) هكذا ذكرها الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٤/ ٢٩٢)، وهكذا نقلها شيخ شيوخنا العلامة أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله في مقدمة تحقيقه للرسالة ص (٧٤)، فيبدو -والله أعلم- أنه خطأ قديم، ولم أجد هذه المقولة في كتب ابن أبي حاتم خاصة كتاب آداب الشافعي ومناقبه، والصواب كما في مناقب الشافعيّ للبيهقيّ (٢/ ٣١٦): أنه أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفيّ، أمّا عمرو بن أبي سلمة فعن الأوزاعي، كما في تدريب الراوي وغيره.

(٣) عمرو بن أبي سلمة، أبو حفص التنّيسيّ من موالي بني هاشم، الإمام الحافظ الصدوق، مات سنة ٢١٤. وحديثه في الكتب الستة.
[تهذيب الكمال ٢٢/ ٥١-٥٢، وسير النبلاء ١٠/ ٢١٣-٢١٤، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٢-٢٦٣].

(٤) ابن جريج: الإمام العلامة، شيخ الحرم عبد الملك بن عبد العزيز القرشيّ الأمويّ المكيّ، صاحب التصانيف، ولد سنة ٨٠، ومات سنة ١٥٠.
[تاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠-٤٠٧، وتهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨-٣٥٤، وسير النبلاء ٦/ ٣٢٥-٣٣٦].

(٥) مسلم بن خالد الزنجيّ، أبوخالد المخزومي مولاهم، فقيه كبير ولكنه سيء الحفظ في الحديث، ولد سنة ١٠٠، ومات سنة ١٨٠.
[الجرح والتعديل ٨/ ١٨٣، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٨-٥١٤، وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٦-١٧٨].

(٦) صالح مولى التوأمة: هو صالح بن نبهان بن أبي صالح أبو محمد المدنيّ، مات سنة ١٢٥، وهو صدوق، لكنه اختلط بأخرة.
[الجرح والتعديل ٤/ ٤١٦-٤١٨، والكامل لابن عدي ٤/ ١٣٧٣-١٣٧٦، وتهذيب الكمال ١٣/ ٩٩-١٠٤].

(٧) إبراهيم بن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلميّ مولاهم، مات سنة ١٤٨. وهو متهم بالكذب، وفيه ضروب من البدع. نسأل الله السلامة.
[المجروحين لابن حبان ١/ ١٠٥-١٠٧، وكامل ابن عديّ ١/ ٢١٩-٢٢٧، وتهذيب الكمال ٢/ ١٨٤-١٩١، وانظر: آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص ١٧٠].

هَلْ يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مَنْ دُونِ ذِكْرِ السَّبَبِ أَمْ لَا ؟(١).

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ فِيهِمَا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ فِيهِمَا، إِذَا كَانَ بَصِيرًا بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ، (بِخِلَافِ الْجَرْحِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِذِكْرِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ التَّعْدِيلِ كَثِيرَةٌ فَيَشُقُّ ذِكْرُهَا)(٢) بِخِلَافِ الْجَرْحِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ. وَأَيْضًا سَبَبُ الْجَرْحِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، بخلاف سبب التعديل.

وإلى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ(٣).

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ الْجَرْحُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ، وَلَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا بِذِكْرِ السَّبَبِ، قَالُوا: لِأَنَّ مُطْلَقَ الْجَرْحِ يُبْطِلُ الثِّقَةَ، وَمُطْلَقَ التَّعْدِيلِ لَا يُحَصِّلُ الثِّقَةَ؛ لِتَسَارُعِ النَّاسِ إِلَى الظَّاهِرِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ وَالْمُعَدِّلَ قَدْ يَظُنَّانِ مَا لَيْسَ بِجَارِحٍ جَارِحًا، وَقَدْ يَظُنَّانِ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ الْعَدَالَةِ تَعْدِيلًا، وَلَا سِيَّمَا مَعَ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَقَدْ يَكُونُ مَا أَبْهَمَهُ الْجَارِحُ مِنَ الْجَرْحِ هُوَ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ عَلَى

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٩٣-٢٩٦) بتصرف واختصار، وانظر: الكفاية ص (١٦٥-١٦٧، ١٧٨-١٨١)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٨٦)، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٦-١٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٠-٤٢٤)، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٣٣-١٤٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٥١-١٥٤)، والرفع والتكميل ص (٧٩-١٠٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من المطبوع.

(٣) الكفاية ص (١٧٩).

غَيْرِ مَذْهَبِهِ، وَعَلَى خِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَا أَبْهَمَهُ مِنَ التَّعْدِيلِ هُوَ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَعَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَاقِعِ مُخَالِفًا لِلْحَقِّ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ كَثِيرًا(١).

وَعِنْدِي: أَنَّ الْجَرْحَ(٢) الْمَعْمُولَ بِهِ هُوَ أَنْ يَصِفَهُ بِضَعْفِ الْحِفْظِ، أَوْ بِالتَّسَاهُلِ فِي الرِّوَايَةِ، أَوْ بِالْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاهُلِهِ بِالدِّينِ.

وَالتَّعْدِيلُ الْمَعْمُولُ بِهِ: هُوَ أَنْ يَصِفَهُ بِالتَّحَرِّي فِي الرِّوَايَةِ وَالْحِفْظِ لِمَا يَرْوِيهِ، وَعَدَمِ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاهُلِهِ بِالدِّينِ.

فَاشْدُدْ عَلَى هَذَا يَدَيْكَ تَنْتَفِعْ بِهِ عِنْدَ اضْطِرَابِ أَمْوَاجِ الْخِلَافِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا وَرَدَ الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ كَقَوْلِ الْجَارِحِ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، [٤٨/أ / س] أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ هُوَ ضَعِيفٌ، فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمَرْوِيِّ مَعَ هَذَا أَمْ لَا؟

قُلْتُ: يَجِبُ حِينَئِذٍ التَّوَقُّفُ، حَتَّى يَبْحَثَ الْمُطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ، فِي مُطَوَّلَاتِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، كـ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ(٣)، وَفُرُوعِهِ(٤)، وَكَذَا «تَارِيخ الإسلام»(٥)، و«تاريخ النبلاء»(٦)، و«الميزان»(١) للذهبي.

---

(١) قلت: بل الصواب قبول التعديل المبهم؛ لأن أسباب التعديل كثيرة يشق ذكرها، خاصة إن كان التعديل من إمام من أئمة هذا الشأن.
أما الشبهة التي أثارها العلامة الشوكاني رحمه الله من اختلاف المذاهب أو العقيدة فقد كانوا ينبهون على مثل هذا، وكتب الرجال طافحة بذلك، فهم يوثقون الرجل ثم يذكرون بدعته، من أمثلة ذلك ما قيل في أبان بن تغلب: صدوق ولكنه شيعيّ جلد، وانظر ما قاله الذهبيّ رحمه الله في ترجمته في ميزان الاعتدال.

(٢) في الأصل: الجارح.

(٣) طبعته مؤسسة الرسالة في (٣٥) مجلدًا بتحقيق د. بشار عوّاد معروف. وطبع غير هذه الطبعة.

(٤) كتذهيب التهذيب، والكاشف، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال

(٥) طبع بتحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، وأيضًا طبع بتحقيق د. بشار عوّاد معروف.

(٦) واسمه سير أعلام النبلاء، طبعته مؤسسة الرسالة في (٢٣) مجلدًا بتحقيق جماعة من طلبة العلم تحت إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. وطبع غير هذه الطبعة.

فرع ثالث
في تعارض الجرح والتعديل وعدم إمكان الجمع بينهما

وفيه أقوال(٢):

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعَدِّلُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَارِحِينَ.

[٢١/ أ] وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْخَطِيبُ، وَالْبَاجِيُّ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي فِيهِ الْإِجْمَاعَ.

قَالَ الرَّازِيُّ، وَالْآمِدِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ(٣): إِنَّهُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ(٤): وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَرْحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا وَقَدِ اسْتَثْنَى أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا مَا إِذَا جَرَّحَهُ بِمَعْصِيَةٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ التَّعْدِيلُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ يُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ عَلَى الْجَرْحِ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ قَدْ يُجَرِّحُ بِمَا لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ جَارِحًا، وَالْمُعَدِّلَ إِذَا كَانَ عَدْلًا لَا يُعَدِّلُ إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ الْمُوجِبِ (لِقَوله جزمًا)(٥).

حَكَى هَذَا الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ.

=

(١) طبع قديمًا بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٩٧-٢٩٨)، وانظر: الكفاية للخطيب ص (١٧٥-١٧٧)، والمستصفى (١/ ١٦٣)، والمحصول (٤/ ٤١٠-٤١١)، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٩-١١٠)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٨٧)، ونهاية الوصول (٧/ ٢٨٩٨-٢٨٩٩)، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٧٠٨-٧٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٠)، والرفع والتكميل ص (١١٤-١٢٠).

(٣) المحصول (٤/ ٤١٠)، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٩)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٨٧)،

(٤) البحر المحيط (٤/ ٢٩٧).

(٥) في (س): لقوله جرحا، وفي المطبوع: لقبوله جرحا.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ هَذَا الْقَوْلِ بِالْجَرْحِ الْمُجْمَلِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْجَرْحُ مُفَسَّرًا لم يتم ما علَلَ بِهِ مِن أَنَّ الْجَارِحَ قَدْ يُجَرِّحُ بِمَا لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ جَارِحًا... إِلَخْ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْجَارِحِينَ وَالْمُعَدِّلِينِ.

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»(١): وَعَدَدُ الْمُعَدِّلِ إِذَا زَادَ قِيلَ: إِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْجَارِحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ(٢)؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ اطِّلَاعُ الْجَارِحِ عَلَى زِيَادَةٍ، وَلَا يَنْتَفِي ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ فَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بمرجِّح.

حكى هذا القولَ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَقَدْ جَعَلَ الْقَاضِي فِي«التَّقْرِيبِ» مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا كَانَ عَدَدُ(٣) الْمُعَدِّلِينِ أَكْثَرَ، فَإِنِ اسْتَوَيا(٤) قُدِّمَ الْجَرْحُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ(٥).

وَخَالَفَهُمْ أَبُو نَصْرٍ الْقُشَيْرِيُّ فَقَالَ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا اسْتَوَى عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ وَالْجَارِحِينَ.

قَالَ: فَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ وَقَلَّ عَدَدُ الْجَارِحِينَ فَقِيلَ: الْعَدَالَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْلَى. انْتَهَى.

وَالْحَقُّ الْحَقِيقُ بِالْقَبُولِ: أَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ لِلْمُجْتَهِدِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْسِيرِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِذَا فَسَّرَ الْجَارِحُ مَا جَرَّحَ بِهِ، وَالْمُعَدِّلُ مَا عَدَّلَ بِهِ، لَمْ

---

(١) المحصول (٤/ ٤١١).

(٢) وقد ضعفه الخطيب البغداديّ في الكفاية ص (١٧٧).

(٣) تحرفت في المطبوع إلى: عدم.

(٤) في المطبوع: استووا.

(٥) الكفاية ص (١٧٧)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

يَخْفَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا مِنَ الْمَرْجُوحُ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْمُجْمَلَيْنِ مِنْ عَارِفٍ فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَنِدَ فِي جَرْحِهِ إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، بِخِلَافِ الْمُعَدِّلِ فَقَدْ يَسْتَنِدُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ.

وَأَيْضًا، حَدِيثُ مَنْ تَعَارَضَ فِيهِ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ الْمُجْمَلَانِ قَدْ دَخَلَهُ الِاحْتِمَالُ فلا يقبل.

فصل

اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ الرَّاوِي، إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَأَمَّا فِيهِمْ فَلَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ، فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ أَحْوَالِهِمْ. حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ.

قَالَ الْقَاضِي: هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ، وَجُمْهُورِ الْخَلَفِ.

وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: بِالْإِجْمَاعِ(١).

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ: مَا [٤٨/ ب/ س] وَرَدَ مِنَ الْعُمُومَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَعْدِيلِهِمْ كِتَابًا وَسُنَّةً، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] أَيْ: عُدُولًا، وَقَوْلِهِ: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[سورة الفتح: ١٨]، وقوله: ....

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٩٩-٣٠١) باختصار، وانظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٨٩-٥٩٤بتحقيقيّ)، والكفاية للخطيب ص (٩٣-٩٧)، والاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٩)، والبرهان (٥٦٦-٥٧٢)، والمستصفى (١/ ١٦٤)، وإيضاح المحصول ص (٤٨٢-٤٨٤)، والمحصول (٤/ ٣٠٧)، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٩٩-٣٠٠)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٩٠-٩٢)، والمسودة ص (٢٩٢)، ونهاية الوصول للصفي الهنديّ (٧/ ٢٩٠٤-٢٩٠٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٧١٢-٧١٤)، والردود والنقود (١/ ٦٨٩-٦٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٣-٤٧٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٦٨٩-٦٩٦ ط. مؤسسة الرسالة)، والروض الباسم (١/ ٤٦-٤٨)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٢٢٣-٢٢٤ بتحقيقيّ).

﴿وَالسَّابِقُونَ (١) (الْأَوَّلُونَ ﴾)(٢) [سورة التوبة: ١٠٠]، وقوله ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

وقولهِ ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي»(٣). وَقَوْله فِي حَقِّهِمْ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بلغَ مُدَّ أحدهِم وَلَا نَصِيفَهُ»(٤)، وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ.

وَقَوْلِهِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»(٥) عَلَى مَقَالٍ فِيهِ مَعْرُوفٍ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ(٦): وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي قَبُولِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ نَقَلَةُ الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ ثَبَتَ التَّوَقُّفُ فِي رِوَايَتِهِمْ، لَانْحَصَرَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمَا اسْتَرْسَلَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَعْصَارِ.

قَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ: وَأَمَّا مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْحُرُوبِ وَالْفِتَنِ، فَتِلْكَ أُمُورٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ مَعْذُورٌ، بَلْ مَأْجُورٌ، وَكَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا سُيُوفَنَا، فَلَا نُخَضِّبُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا»(٧).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْعَدَالَةِ حُكْمُ غَيْرِهِمْ، فَيُبْحَثُ عَنْهَا.

---

(١) لم يذكر الشوكاني رحمه الله الواو في الأصل.

(٢) ما بين القوسين لم يُذكر في (س)، والمطبوع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاريّ (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذيّ (٣٨٦١) وأحمد (٣/ ١١) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(٥) (حديث ضعيف جدًّا). قد خرّجته، وتكلّمت عليه في تعليقنا على كتاب الإحكام لأبي محمد ابن حزم (٣/ ٥٨٨-٥٩٠)، وانظر الإحكام أيضًا (٣/ ١٢٨، ١٤٩، ٥٧٣ بتحقيقي)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للعلامة الألبانيّ رحمه الله رقم (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١).

(٦) البرهان (٥٧٢) بتصرف يسير.

(٧) (**حسن**) أخرجه بنحوه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم (١٧٧٨)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٨/ ١٧٦) وغيرهما.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ: فَوَحْشِيٌّ قَتَلَ حَمْزَةَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، وَالْوَلِيدُ(١) شَرِبَ الْخَمْرَ، فمن ظهر عليه خلاف العدالة لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ الصُّحْبَةِ، وَالْوَلِيدُ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا هُمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ. انْتَهَى.

وَهَذَا كَلَامٌ سَاقِطٌ جِدًّا؛ فَوَحْشِيٌّ قَتَلَ حَمْزَةَ، وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُقْدَحُ بِهِ، فَالْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ(٢)، بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالْوَلِيدُ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ.. إِلَخْ، فَلَمْ يَقُلْ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ ارْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ يُخْرِجُ مَنْ كَانَ صَحَابِيًّا عَنْ صُحْبَتِهِ.

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»(٣): وَقَدْ بَالَغَ إِبْرَاهِيمُ النَّظَّامُ فِي الطَّعْنِ فِيهِمْ، عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَاحِظُ(٤) عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْفُتْيَا»، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا، أَمَّا مُجْمَلًا فَإِنَّهُ رَوَى مِنْ طَعْنِ بَعْضِهِمْ فِي بعضٍ أَخْبَارًا(٥) كَثِيرَةً، يَأْتِي تَفْصِيلُهَا، وَقَالَ: رَأَيْنَا بَعْضَ الصَّحَابَةِ يَقْدَحُ فِي بَعْضٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَوَجُّهَ الْقَدْحِ إِمَّا فِي الْقَادِحِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَإِمَّا فِي الْمَقْدُوحِ فِيهِ إِنْ كَانَ الْقَادِحُ صَادِقًا.

وَالْجَوَابُ مُجْمَلًا: أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى سَلَامَةِ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَبَرَاءَتِهِمْ عَنِ الْمَطَاعِنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى

---

(١) الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، الأمير أبو وهب الأمويّ، له صحبة قليلة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لأمِّه، مات في أيام معاوية، وكان شجاعًا قائمًا بالجهاد.
[تهذيب الكمال ٣١/ ٥٣-٦١، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٢-٤١٦، والإصابة ٣/ ٦٣٧-٦٣٨

(٢) لفظ حديث أخرجه مسلم (١٢١/ ١٩٢)، وأحمد (٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) وغيرهما مِن حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) المحصول (٤/ ٣٠٨ وما بعدها)، وقد اختصرها الشوكانيّ رحمه الله فأحسن في ذلك؛ لأنّ الرازيّ فصّل في الشبهة، وأجمل في الردّ عليها.

(٤) في (س)، والمطبوع: الحافظ.

(٥) في الأصل: أخبار. بالرفع.

الطَّعْنِ فِيهِمْ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ قَبْلَ الْفِتَنِ لَا بَعْدَهَا، فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا بعدها فلا يُقبل الداخلون فيها مطلقًا أي: مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

وَبِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ(١) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ إِهْدَارَ غَالِبِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلِينَ لِتِلْكَ الْحُرُوبِ هُمْ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّاخِلِينَ فِيهَا.

(وَأَيْضًا فِيهِ أَنَّ الْبَاغِيَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ غَيْرُ مُعيَّن،)(٢) وَهُوَ مُعَيَّنٌ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ.

وَأَيْضًا التَّمَسُّكُ بِمَا تَمَسَّكَتْ بِهِ كلُّ طَائِفَةٍ يُخرِجُهَا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَغْيِ عَلَيْهَا، عَلَى تقْدير(٣) تَسْلِيمِ أَنَّ الْبَاغِيَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا. وَبِهِ قَالَ جماعةٌ مِن المعتزلةِ والشيعة.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ تَمَسُّكَهُمْ بِمَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنَ الشُّبَهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ(٤) لَمْ يُقْدِمُوا على ذلك جرأةً على الله وتهاونًا بدينه.

وجنابُ الصحبةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَمَنِ انْتَهَكَ أَعْرَاضَ بَعْضِهِمْ، فَقَدْ وَقَعَ فِي هُوَّةٍ لَا يَنْجُو مِنْهَا سَالِمًا، وَقَدْ كَانَ فِي أَهْلِ الشَّامِ صَحَابَةٌ صَالِحُونَ(٥) عَرَضَتْ لَهُمْ شُبَهٌ، لَوْلَا عُرُوضُهَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ، وَلَا غَمَسُوا فِيهَا أَيْدِيَهُمْ، وَقَدْ عُدِّلُوا تَعْدِيلًا عَامًّا [٤٩/ أ / س]

(١) عمرو بن عُبيد القدريّ، كبير المعتزلة، المبتدع الضال، أبو عثمان البصريّ، من أبناء السبايا، أهلكه الله تعالى عام ١٤٣. وكان متروك الحديث صاحب بدعة. من تصانيفه: كتاب العدل، وكتاب التوحيد. [تاريخ بغداد ١٢/ ١٦٦-١٨٨، وتهذيب الكمال ٢٢/ ١٢٣-١٣٥، وسير النبلاء ٦/ ١٠٤-١٠٦].

(٢) في (س)، والمطبوع: وفيه أيضا أن الباغي غير معين من الفريقين.

(٣) ساقطة من المطبوع. وفي هامشه: بياض بالأصل.

(٤) في الأصل: أنه.

(٥) في الأصل، و(س): صالحين !!.

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا الْبَقَاءُ عَلَى ذلك(١)، وَالتَّأْوِيلُ لِمَا يَقْتَضِي خِلَافَهُ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: إِنَّ مَنْ كَانَ (مِنْهُمْ مُشْتَهِرًا)(٢) بِالصُّحْبَةِ، وَالْمُلَازَمَةِ، فَهُوَ عَدْلٌ لَا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَتِهِ، دُونَ مَنْ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ، وَلَمْ يُلَازِمْه(٣)، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رِوَايَةٌ(٤).

كَذَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ(٥).

وَهُوَ ضَعِيفٌ لِاسْتِلْزَامِهِ إِخْرَاجَ جَمَاعَةٍ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَقَامُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَلِيلًا ثُمَّ انْصَرَفُوا، كَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٦)، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ(٧)، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ(٨)، وَأَمْثَالِهِمْ.

قَالَ الْمِزِّيُّ(٩): إِنَّهَا لَمْ تُوجَدْ رِوَايَةٌ عَمَّنْ يُلْمَزُ بِالنِّفَاقِ.

[٢١/ب] قَالَ(١٠) الْأَبْيَارِيُّ(١): وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِعَدَالَتِهِمْ ثُبُوتَ الْعِصْمَةِ لَهُمْ،

---

(١) ساقطة من المطبوع. وقال في هامشه: كذا بالأصل.

(٢) في (س)، والمطبوع: مشتهرا منهم.

(٣) في (س)، والمطبوع: ولم يلازم.

(٤) في البحر المحيط (٤/ ٣٠٠): مجرد الرؤية.

(٥) الصواب المازري كما في البحر المحيط (٤/ ٣٠٠) وغيره، وانظر: إيضاح المحصول ص (٤٨٢).

(٦) وائل بن حجر بن سعد، أبو هُنيدة الحضرميّ، أحد الأشراف، كان سيد قومه، له وفادة وصحبة ورواية، صحابي جليل. مات في خلافة معاوية رضي الله عنه.
[تهذيب الكمال ٣٠/ ٤١٩-٤٢٠، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٢-٥٧٤، والإصابة ٣/ ٦٢٨-٦٢٩]

(٧) مالك بن الحويرث بن حُشيش، أبو سليمان الليثيّ، صحابي جليل، قدم على النبيّ ﷺ فأسلم، وأقام عنده أيامًا، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله. مات سنة ٧٤.
[طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٢-١٣٣، والإصابة ٣/ ٣٤٢-٣٤٣].

(٨) عثمان بن أبي العاص، الأمير الفاضل المؤتمن، أبو عبد الله الثقفيّ، قدم في وفد ثقيف على النبيّ ﷺ في سنة تسع، فأسلموا، وأمّره عليهم، مع أنه كان أصغرهم سنًّا، مات سنة ٥١.
[طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٨-٥٠٩، وتهذيب الكمال ١٩/ ٤٠٨-٤٠٩، وسير النبلاء ٢/ ٣٧٤-٣٧٥]

(٩) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٠٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٧).

(١٠) في المطبوع: وقال.

الْمَعْصِيَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: قَبُولُ رِوَايَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ بَحْثٍ عَنْ أَسْبَابِ الْعَدَالَةِ، وَطَلَبِ التَّزْكِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ ارْتِكَابُ قَادِحٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَنَحْنُ عَلَى اسْتِصْحَابِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ السِّيَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَمَا صَحَّ (٢) فَلَهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى.

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ عَدَالَةُ جَمِيعِ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الصُّحْبَةُ، عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ رَوَى (٣) الرَّاوِي عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً، وَلَا يَضُرُّ الجَهالةُ؛ لثبوتِ عَدالتِهم عَلَى العموم (٤).

فرع

إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَنْ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الصُّحْبَةِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ (٥).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَلَوْ سَاعَةً، سَوَاء رَوَى عَنْهُ أَمْ لَا.

=

(١) تحرف في الأصل، و(س)، والمطبوع إلى: ابن الأنباريّ. والتصحيح من البحر المحيط.

(٢) في المطبوع: يصح.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) (فائدة): قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله، يعني: أحمد بن حنبل: قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.
وقال أبو عليّ بن السكن: حدثني محمد بن يوسف، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاريّ يقول: سمعت عبد الله بن الزبير الحميديّ يقول: إذا صحّ الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبيّ ﷺ فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل؛ لأن أصحاب النبيّ ﷺ كلهم عدول.
[بيان الوهم والإيهام ٢/ ٦١١ رقم ٦٣٥].

(٥) البحر المحيط (٤/ ٣٠١-٣٠٢) بتصرف، وانظر: المعتمد (٢/ ٦٦٦)، والكفاية ص (٩٨-١٠٠)، والمستصفى (١/ ١٦٥)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٩٢-٩٤)، والإصابة (١/ ٧-٨)، ونزهة النظر ص (١٤٩-١٥٠ مع النكت)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٥-٤٧١)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٢٢٤).

وَقِيلَ: هُوَ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، وَرَوَى عَنْهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الصُّحْبَةِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ(١) بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: هُوَ مَنْ ثَبَتَ لَهُ أَحَدُهُمَا، إِمَّا طُولُ الصُّحْبَةِ، أَوِ الرِّوَايَةِ.

وَالْحَقُّ(٢) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَإِنْ كَانَتِ اللُّغَةُ تَقْتَضِي أَنَّ الصَّاحِبَ هُوَ مَنْ كثرت ملازمتُهُ.

فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْفَضِيلَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ اللِّقَاءِ الْقَلِيلِ، أَوِ الرُّؤْيَةِ وَلَوْ مَرَّةً.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اشْتِرَاطَ الْإِقَامَةِ مَعَ النبي ﷺ سَنَةً فَصَاعِدًا، أَوِ الْغَزْوِ مَعَهُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٣).

وَقِيلَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَلَا وَجْهَ لِهَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِاسْتِلْزَامِهِمَا خُرُوجَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَوْا لَدَيْهِ إِلَّا دُونَ ذَلِكَ. وَأَيْضًا: لَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ مِنْ لُغَةٍ وَلَا شَرْعٍ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ(٤): أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أن يكون بالغًا.

وهو ضعيفٌ؛ لاستلزامِهِ لخروجِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا عَصْرَ النُّبُوَّةِ، وروَوْا عن النبيِّ ﷺ وَلَمْ يَبْلُغُوا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: يجمع.

(٢) أصح تعريف ما ذكره ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر: وهو مَن لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، ولو تخللته رِدّة، في الأصح.

(٣) الكفاية ص (٩٩)، من طريق ابن سعد، لكن فيه الواقديّ، وهو متفق على ضعفه.

(٤) الواقديّ: محمد بن عمر بن واقد الأسلميّ مولاهم، القاضي العلامة، صاحب التصانيف والمغازي، لكن اتفقوا على ضعفه، ولد بعد سنة ١٢٠، ومات سنة ٢٠٧.

[تاريخ بغداد ٣/ ٣-٢١، وتهذيب الكمال ٢٦/ ١٨٠-١٩٥، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤-٤٦٩].

وَلَا يُشترطُ(١) الرؤيةُ للنبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ أَعْمَى مِثْلَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ(٢) وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْخِلَافَ (فِي هَذِهِ)(٣) الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيٌّ.

وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ بِالْعَدَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ، لَا يَطْلُبُ تَعْدِيلَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَمَنِ اشْتَرَطَ فِي ثبوت(٤) الصُّحْبَةِ شَرْطًا، لَا يَطْلُبُ التَّعْدِيلَ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَيَطْلُبُهُ مَعَ عَدَمِهِ، فَالْخِلَافُ معنويٌّ لا لفظيٌّ.

فرع آخر

وَيُعْرَفُ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ صَحَابِيًّا بِالتَّوَاتُرِ، أو(٥) الِاسْتِفَاضَةِ، وَبِكَوْنِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَبِخَبَرِ صَحَابِيٍّ آخَرَ مَعْلُومِ الصُّحْبَةِ(٦).

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ أَمْ لَا ؟

فَقَالَ [٤٩/ ب/ س] الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ وَازِعَ الْعَدَالَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ، إِذَا لَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِ مَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَتَوَقَّفَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

---

(١) في المطبوع: ولا تشترط.

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٧١٤ بيان المختصر).

(٣) في (س)، والمطبوع: في مثل هذه...

(٤) في (س)، والمطبوع: شروط.

(٥) في (س)، والمطبوع: والاستفاضة.

(٦) البحر المحيط (٤/ ٣٠٥-٣٠٧)، وانظر: المعتمد (٢/ ٦٦٧)، والكفاية ص (١٠٠-١٠١)، وبيان الوهم والإيهام (٤/ ١٢٠، ١٤٠)، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٩٤)، وتقريب النواوي(٢/ ٢١٣ مع تدريب الراوي)، والإصابة (١/ ٨-٩)، ونزهة النظر ص (١٥١ مع النكت)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٨-٤٨٠)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٢٢٤-٢٢٥ بتحقيقي).

وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِعَدَمِ الْقَبُولِ، فَقَالَ: وَمَنْ يَدَّعِ(١) الصُّحْبَةَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى نَعْلَمَ صُحْبَتَهُ، وَإِذَا عَلِمْنَاهَا، فَمَا رَوَاهُ فَهُوَ عَلَى السَّمَاعِ حَتَّى نَعْلَمَ غَيْرَهُ. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِقَبُولِ خَبَرِهِ إِنَّهُ صَحَابِيٌّ، بِأَنْ تَقُومَ الْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ(٢)، وَإِلَّا لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِ كَثِيرٍ مِنَ الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ ادَّعَوُا الصُّحْبَةَ(٣).

---

(١) في الأصل: ومن يدّعي.

(٢) ومن ذلك أن يكون في حدود المئة سنة بعد وفاة النبي ﷺ.

(٣) مثل: رتن الهنديّ، وما أدراك ما رتن الهنديّ! شيخ دجّال بلا ريب، ظهر بعد الستمئة، فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جرئ على الله ورسوله ﷺ.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٥)، ولسان الميزان (٢/ ٤٥٠-٤٥٥).

المقصد الثالث:

الإجماع

وفيه أبحاث

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ
فِي مُسَمَّاهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»(١): الْإِجْمَاعُ يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْعَزْمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[سورة يونس: ٧١].

وقال ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»(٢).

وَثَانِيهِمَا: الِاتِّفَاقُ. يُقَالُ: أَجْمَعُوا(٣) عَلَى كَذَا، أَيْ صَارُوا ذَوِي جَمْعٍ، كَمَا يُقَالُ: أَلْبَنَ، وَأَتْمَرَ؛ إِذَا صَارَ ذَا لَبَنٍ، وَذَا تَمْرٍ. انْتَهَى.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ إجماع الأمة يتعدى بعلى، والإجماع بمعنى العزيمة لا يتعدى بعلى.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْمَقَايِيسِ»(٤) فَإِنَّهُ قَالَ: يُقَالُ: أَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ

---

(١) المحصول (٤/ ١٩-٢٠)، والبحر المحيط (٤/ ٤٣٥-٤٣٦ بتصرف)، وانظر: الصحاح (٣/ ١١٩٨-١٢٠٠)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٩٥)، ولسان العرب (٨/ ٥٣-٥٨)، والقاموس المحيط ص (٩١٧-٩١٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١١).

(٢) (إسناده صحيح إلَّا أنَّه اختلف في رفعه ووقفه) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، والبخاريّ في التاريخ الأوسط (٢/ رقم ٥٣٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائيّ (٤/ ١٩٦، ١٩٧)، وفي الكبرى (٢٦٥٢- ٢٦٥٤، ٢٦٥٧-٢٦٦١)، والترمذيّ (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٩٢٠٤ عوامة)، والدارميّ (١٧٤٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي (٢/ ٥٤)، والطبرانيّ (٢٣/ رقم٣٣٧، ٣٦٧، ٣٦٨)، وفي الأوسط (٩٠٩٤)، والدارقطنيّ (٢/ ١٧٢)، والبيهقيّ (٤/ ٢٠٢) وغيرهم.
والراجح الوقف، كما رجّحه البخاريّ، وأبو حاتم، والنسائيّ، والترمذيّ، وغيرهم.
لكن قال العلّامة الألبانيّ رحمه الله في إرواء الغليل (٤/ ٣٠): القلب يشهد أنّ جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر، وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعًا بمعنى الحديث، وإفتاءهم بدون توقيف عن النبي ﷺ إياهم عليه، إنّ القلب ليشهد أن ذلك بعيد جدًّا صدوره منهم، ولذلك فإنّي أعتبر فتواهم به تقوية لرفع مَن رفعه، كما سبق عن ابن حزم، وذلك مِن فوائده، والله أعلم. انتهى.

(٣) في المطبوع: أجمع القوم على....

(٤) مقاييس اللغة (١/ ٤٨٠).

إِجْمَاعًا وَأَجْمَعْتُهُ.

وَقَدْ جَزَمَ بِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ أَيْضًا الْغَزَّالِيُّ (١).

وَقَالَ الْقَاضِي: الْعَزْمُ يَرْجِعُ إِلَى الِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ مَنِ اتَّفَقَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ: الْأَوَّلُ -أَيِ الْعَزْمُ- أَشْبَهُ بِاللُّغَةِ، وَالثَّانِي -أي الاتفاق- أشبه بالشرع (٢). انتهى (٣).

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الثَّانِيَ وَإِنْ كَانَ أَشْبَهَ بِالشَّرْعِ، فَذَلِكَ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ مَعْنًى لُغَوِيًّا، وَكَوْنَ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَزْمِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ (٤): يُقَالُ: أَجْمَعَ الْقَوْمُ، إِذَا صَارُوا ذَوِي جَمْعٍ، كَمَا يُقَالُ: أَلْبَنَ وَأَتْمَرَ، أي (٥) صَارَ ذَا لَبَنٍ وَتَمْرٍ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ (٦): فَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ على أمر من الأمور.

وَالْمُرَادُ بِالِاتِّفَاقِ الِاشْتِرَاكُ: إِمَّا فِي الِاعْتِقَادِ، أَوْ فِي الْقَوْلِ، أَوْ فِي الْفِعْلِ.

وَيَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: مجتهدي أمة محمدٍ ﷺ، اتفاقُ العوام، فإنَّه لا عبرةَ بوفاقِهم وَلَا

(١) المستصفى (١/ ١٧٣).

(٢) قواطع الأدلة (٣/ ١٨٨)، والبحر المحيط (٤/ ٤٣٦)، ولم أجد هذا الكلام في كتاب الوصول لابن برهان، فلعلّه في كتاب آخر له. والله المستعان.

(٣) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٤٣٦).

(٥) في (س)، والمطبوع: إذا.

(٦) البحر المحيط(٤/ ٤٣٦-٤٣٧) بتصرف، وانظر: قواطع الأدلة (٣/ ١٨٨)، والمستصفى(١/ ١٧٣)، والمحصول (٤/ ٢٠)، والمنهاج للبيضاويّ ص (١٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١١)، ونشر البنود (٢/ ٧٤-٧٥)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٢٦٩ بتحقيقي)، وإمتاع الأسماع بما ورد في الإجماع بقلمي ط. دار الدعوة الإسلامية بالمنصورة.

بِخِلَافِهِمْ.

وَيَخْرُجُ مِنْهُ -أَيْضًا- اتِّفَاقُ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، خَرَجَ اتِّفَاقُ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ.

وَيَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: بَعْدَ وَفَاتِهِ، الْإِجْمَاعُ فِي عَصْرِهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ.

وَيَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ، مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ هَذَا تَوَهُّمٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الإجماع؛ إِذْ لا إجماع قبل يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبَعْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا حجةَ(١) لِلْإِجْمَاعِ.

وَالْمُرَادُ بِالْعَصْرِ، عَصْرُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَدَثَتْ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، فَلَا يُعْتَبَرُ(٢) بِمَنْ صَارَ مُجْتَهِدًا بَعْدَ حُدُوثِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُجْتَهِدُونَ فِيهَا أَحْيَاءً.

وَقَوْلُهُ: عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، يَتَنَاوَلُ الشَّرْعِيَّاتِ، وَالْعَقْلِيَّاتِ، وَالْعُرْفِيَّاتِ، وَاللُّغَوِيَّاتِ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ انْقِرَاضَ عَصْرِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَّفِقِينَ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، زَادَ فِي الْحَدِّ قَيْدَ: الِانْقِرَاضِ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ عَدَمَ سَبْقِ خِلَافٍ مُسْتَقِرٍّ، زَادَ فِي الْحَدِّ قَيْدَ: عَدَمِ كَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِخِلَافٍ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ عَدَالَةَ الْمُتَّفِقِينَ [٥٠/ أ / س] أَوْ بُلُوغَهُمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ، زَادَ فِي الحدِّ: ما يفيدُ ذلك.

الْبَحْثُ الثَّانِي

فِي إمكان الإجماع في نفسه

فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمُ النَّظَّامُ وَبَعْضُ الشِّيعَةِ: بِإِحَالَةِ إِمْكَانِ الْإِجْمَاعِ(٣).

---

(١) في المطبوع: لا حاجة.

(٢) في المطبوع: فلا يعتد.

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٣٧-٤٣٨) بتصرف، وانظر: البرهان (٦١٨)، والمستصفى (١/ ١٧٣)، =

قَالُوا: إِنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ، الَّذِي لَا يَكُونُ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مُحَالٌ، كَمَا أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، عَلَى الْمَأْكُولِ الْوَاحِدِ، وَالتَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مُحَالٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الِاتِّفَاقَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ(١) فِيمَا يَتساوى(٢) فِيهِ الِاحْتِمَالُ كَالْمَأْكُولِ الْمُعَيَّنِ، وَالْكَلِمَةِ الْمُعَيَّنَةِ، أَمَّا عِنْدَ الرُّجْحَانِ بِقِيَامِ الدَّلَالَةِ، أَوِ الْأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ، فَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَذَلِكَ كَاتِّفَاقِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ عَلَى نبوة نبينا محمد ﷺ.

قَالُوا: ثَانِيًا: إِنَّ اتِّفَاقَهُمْ فَرْعُ تَسَاوِيهِمْ فِي نَقْلِ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ، وَانْتِشَارُهُمْ فِي الْأَقْطَارِ يَمْنَعُ نَقْلَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ كَوْنِ الِانْتِشَارِ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ جَدِّهِمْ فِي الطَّلَبِ، وَبَحْثِهِمْ عَنِ الْأَدِلَّةِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَعَدَ فِي قَعْرِ بَيْتِهِ لَا يَبْحَثُ وَلَا يَطْلُبُ.

قَالُوا: ثَالِثًا: الِاتِّفَاقُ إِمَّا عَنْ قَاطِعٍ، أَوْ ظَنِّيٍّ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ.

أَمَّا الْقَاطِعُ فَلِأَنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ عَدَمَ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ عُلِمَ [٢٢/ أ] أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ، كَيْفَ وَلَوْ نُقِلَ لَأَغْنَى عَنِ الْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الظَّنِّيُّ: فَلِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ الِاتِّفَاقُ عنه(٣) عَادَةً؛ لِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ، وَتَبَايُنِ الْأَنْظَارِ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ مَا ذُكِرَ فِي الْقَاطِعِ؛ إِذْ قَدْ يُسْتَغْنَى عَنْ نَقْلِهِ بِحُصُولِ الْإِجْمَاعِ، الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَقَدْ يَكُونُ جَلِيًّا لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَفْهَامُ، وَلَا تَتبَايَنُ فِيهِ الْأَنْظَارُ، فَهَذَا -أَعْنِي

=
والإحكام للآمديّ (١/ ١٩٦-١٩٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١١-٢١٢)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٢٦٩ بتحقيقي)، وإمتاع الأسماع بما ورد في الإجماع بقلمي.

(١) في (س): تمنع.

(٢) في المطبوع: يستوي.

(٣) سقطت من المطبوع.

مَنْعَ إِمْكَانِ الْإِجْمَاعِ فِي نفسه- هو المقام الأول.

المقام الثاني: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ إِمْكَانِهِ فِي نَفْسِهِ، مُنِعَ إِمْكَانُ الْعِلْمِ بِهِ(١).

فَقَالُوا: لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِحُصُولِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْأَشْيَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجْدَانِيًّا، أَوْ لَا يَكُونُ وُجْدَانِيًّا.

أَمَّا الْوُجْدَانِيُّ: فَكَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا مِنْ نَفْسِهِ مِنْ جُوعِهِ، وَعَطَشِهِ، وَلَذَّتِهِ، وَأَلَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلْمَ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ وُجْدَانِيًّا، فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا؛ إِذْ كَوْنُ الشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ بِهِ، لَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ(٢) الْعَقْلِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا مَجَالَ أَيْضًا لِلْحِسِّ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْإِحْسَاسَ بِكَلَامِ الْغَيْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ.

فَإِذن الْعِلْمُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ قَطْعًا.

وَمَنْ ذَاكَ(٣) الَّذِي يَعْرِفُ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَسَائِرِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّ الْعُمْرَ يَفْنَى دُونَ مُجَرَّدِ الْبُلُوغِ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ التي يسكنها أهل العلم، فضلًا عن اختبار أَحْوَالِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ،وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ،وَمَعْرِفَةِ كَوْنِهِ قَالَ بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ بِهِ. وَالْبَحْثُ عَمَّنْ هُوَ خَامِلٌ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى النَّاقِلِ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَخْفَى عَلَى الْبَاحِثِ فِي الْمَدِينَةِ الْوَاحِدَةِ، فَضْلًا عَنِ الْإِقْلِيمِ الْوَاحِدِ، فَضْلًا عَنْ جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ الَّتِي فِيهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ(٤).

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٣٨-٤٤٠)، وانظر: المستصفى (١/ ١٧٤)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٩٨-١٩٩)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٢).
(٢) في (س)، والمطبوع: حكم.
(٣) في المطبوع: ذلك.
(٤) إنْ سلّمنا بهذا في زمن الشوكاني رحمه الله، فلا يُسلّم في زمننا الذي أصبح فيه العلم كقَرْية!!.

وَمَنْ أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَ عُلَمَاءِ المشْرِقِ(١) بِجُمْلَةِ عُلَمَاءِ الْمغْرِبِ(٢)، وَالْعَكْس، فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَبِكَيْفِيَّةِ مَذاهِبِهِ(٣)، وَبِمَا يَقُولُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا.

وَأَيْضًا: قَدْ يَحْمِلُ بَعْضَ مَنْ يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، وَعَدَمِ التظّهُرِ(٤) بِالْخِلَافِ التَّقِيَّةُ، وَالْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ، [٥٠/ ب/ س] كَمَا(٥) ذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا إِذَا خَالَفَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ، خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَعرَّتِهِمْ(٦).

وَعَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ مَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَمْرٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْهُ، أَوْ يَرْجِعَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُجْمِعَ عَلَيْهِ(٧) أَهْلُ بَلْدَةٍ أُخْرَى.

بَلْ لَوْ فَرَضْنَا(٨) اجْتِمَاعَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، قَائِلِينَ: قَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى الْحُكْمِ الْفُلَانِيِّ!!.

فَإِنَّ هَذَا مَعَ امْتِنَاعِهِ، لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ مُخَالِفًا فِيهِ، وَسَكَتَ تَقِيَّةً وَخَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نُبُوَّةِ نبينا محمدٍ ﷺ.

---

(١) في المطبوع: الشرق

(٢) في المطبوع: الغرب.

(٣) في المطبوع: مذهبه.

(٤) في المطبوع: وعدم الظهور.

(٥) زاد في المطبوع: أن.

(٦) في المطبوع: مضرتهم.

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) في المطبوع: فرضنا حتما...

فإنْ أرادَ الاتفاقَ باطنًا وظاهرًا، فذلك مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةَ، وَالْعِلْمُ بِامْتِنَاعِهِ ضَرُورِيٌّ، وَإِنْ أَرَادَ ظَاهِرًا فَقَطِ، اسْتِنَادًا إِلَى الشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِجْمَاعِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ: الْعِلْمُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بعد معرفةِ أنه لا حاملَ له على الموافقةِ، وأنه يدينُ اللهَ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِعَيْنِهِ، وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ النَّاقِلُ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ مَنْ يُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ عُلَمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَدْ أَسْرَفَ فِي الدَّعْوَى، وَجَازَفَ فِي الْقَوْلِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ تَعَذُّرِ ذَلِكَ تَعَذُّرًا ظَاهِرًا وَاضِحًا(١).

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قال: مَن ادَّعى وُجودَ(٢) الْإِجْمَاعِ فَهُوَ كَاذِبٌ(٣) وَالْعَجَبُ مِنَ اشْتِدَادِ نَكِيرِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ تَصَوُّرَ وُقُوعِ الْإِجْمَاعِ عَادَةً، فَإِنَّ إِنْكَارَهُ عَلَى الْمُنْكِرِ هُوَ الْمُنْكَرُ.

---

(١) وهذا ادّعاء من الشوكانيّ رحمه الله، فإنْ سلّمنا له ذلك في عصره رحمه الله فلا يُسلم في عصر كعصرنا، يستطيع فيه الإنسان أنْ يرحل إلى بلدان الدنيا في بضع سنوات، أو بضعة أشهر، ناهيك عن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(٢) في المطبوع: وجوب.
وصواب العبارة: مَن ادعى الإجماع فهو كاذب، وفي رواية كذاب.

(٣) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه رقم (١٥٨٧)، ومِن طريقه ابن حزم في الإحكام (٢/ ٦٨٠ -٦٨١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المسودة ص (٣١٦): الذي أنكره الإمام أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أوْ بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة، مع أنّ صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنّما هو في التابعين، ثم هذا منه نهيٌ عن دعوَى الإجماع العام النطقيّ، وهو كالإجماع السكوتيّ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف، فإنه قال في القراءة خلف الإمام: ادعى الإجماع في نزول الآية، وفي عدم الوجوب في صلاة الظهر، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسيّ والأصم يدّعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين، وقد ادعى الإجماعَ في مسائل الفقه غيرُ واحدٍ من مالك، ومحمد بن الحسن، والشافعيّ، وأبي عُبيد في مسائل، وفيها خلاف لم يطلعوه...

وَفَصَّلَ الْجُوَيْنِيُّ بَيْنَ كُلِّيَّاتِ الدِّينِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمَظْنُونَةِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا عَادَةً(١).

وَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ، فَإِنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي دَلِيلُهَا الْإِجْمَاعُ، وَكُلِّيَّاتُ الدِّينِ مَعْلُومَةٌ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَجَعَلَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ(٢): الْحَقُّ تَعَذُّرُ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، لَا(٣) إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُجْمِعُونَ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَأَمَّا الْآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ، فلا مطمع للعلم بِهِ.

قَالَ: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقُوَّةِ حِفْظِهِ، وَشِدَّةِ اطِّلَاعِهِ على الأمور النقلية.

قال: والمنصف يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَبَرَ لَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، إِلَّا مَا يَجِدُهُ مَكْتُوبًا فِي الْكُتُبِ، وَمِنَ البينِ أنه لا يحصلُ الاطلاعُ عليه إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْهُمْ، أَوْ بِنَقْلِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ إِلَيْنَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَا. انْتَهَى.

الْمَقَامُ الثَّالِثُ: النَّظَرُ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ إِلَى مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ(٤):

قَالُوا: لَوْ سَلَّمْنَا إِمْكَانَ ثبوتِ الإجماعِ عِنْدَ النَّاقِلِينَ لَهُ لَكَانَ نَقْلُهُ إِلَى مَنْ يَحتجُّ بِهِ مِن بعدِهم مُسْتحيلًا(٥)؛ لِأَنَّ طَرِيقَ نَقْلِهِ إِمَّا التَّوَاتُرُ أَوِ الْآحَادُ، وَالْعَادَةُ تُحِيلُ النَّقْلَ تَوَاتُرًا، لِبُعْدِ أَنْ يُشَاهِدَ أَهْلُ التَّوَاتُرِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا، ....

(١) البرهان فقرة (٦٢٢).

(٢) شرح المحصول (ق ٢٧١/ أ) بتصرف يسير.

(٣) في شرح المحصول: إلا.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٥٣١-٥٣٨)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(٥) تحرفت في المطبوع إلى: مستحيل.

وَيَسْمَعُونَ(١) ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَنْقُلُونَهُ(٢) إِلَى عَدَدٍ مُتَوَاتِرٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِنَا(٣).

وَأَمَّا الْآحَادُ: فَغَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ -كَمَا سَيَأْتِي-.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ تَشْكِيكٌ فِي ضَرُورِيٍّ، لِلْقَطْعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى تَقْدِيمِ الْقَاطِعِ عَلَى الْمَظْنُونِ.

وَلَا يَخْفَاكَ مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنَ الْمُصَادَرَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

وَأَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَيْسَ هو(٤) [٥١/أ/س] مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ كُلِّ مُتَشَرِّعٍ لَا يُقَدِّمُ الدَّلِيلَ الظَّنِّيَّ عَلَى الْقَطْعِيِّ، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تأثِيرٌ(٥) لِلْحُجَّةِ الضَّعِيفَةِ عَلَى الْحُجَّةِ الْقَوِيَّةِ، وَكُلُّ عَاقِلٍ لَا يصدرُ منه ذلك.

المقام الرابع: اخْتُلِفَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ إِمْكَانِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِمْكَانِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا، هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى كَوْنِهِ حُجَّةً(٦). وَذَهَبَ النَّظَّامُ وَالْإِمَامِيَّةُ وَبَعْضُ الْخَوَارِجِ إِلَى أَنَّه: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وإنّما الْحُجَّةُ فِي مُسْتَنِدِه، إِنْ ظَهَرَ لَنَا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَمْ يُقَدِّرْ(١) لِلْإِجْمَاعِ دَلِيلًا

---

(١) في المطبوع: ويسمعوا.
(٢) في المطبوع: ينقلوه.
(٣) في (س)، والمطبوع: به.
(٤) ساقطة من المطبوع.
(٥) في المطبوع: إيثار.
(٦) البحر المحيط (٤/ ٤٤٠-٤٤٢)، وانظر: المعتمد (٢/ ٤٥٨-٤٧٩)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٥٧٨-٥٩٨ بتحقيقي)، والبرهان (٦٢٣-٦٢٩)، والمحصول (٤/ ٣٥-١٠١)، والإحكام للآمديّ (١/ ٢٠٠-٢٢٥)، والمغني للخبازي ص (٢٧٨-٢٧٩)، ووشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٤-٢٢٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٣-٢١٧)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٧٠ بتحقيقي).
(١) في المطبوع: نقدر.

تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْحُجِّيَّةِ، هَلِ الدَّلِيلُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ، أَمِ السَّمْعُ فَقَطْ؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ السَّمْعُ فَقَطْ،وَمَنَعُوا ثُبُوتَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ

قَالُوا: لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَإِنْ بَعُدَ فِي الْعَقْلِ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، فَلَا يَبْعُدُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ، كَاجْتِمَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى جَحْدِ النُّبُوَّةِ.

[٢٢/ ب] وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ -أَيْضًا-: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَخْطِئَةِ الْمُخَالِفِ لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِثْبَاتٌ لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْإِجْمَاعَ دَلَّ عَلَى نَصٍّ قَاطِعٍ فِي تَخْطِئَةِ الْمُخَالِفِ، فَفِيهِ إِثْبَاتُ الْإِجْمَاعِ بِنَصٍّ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ دَوْرٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ثُبُوتَ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَدِلَالَتَهَا عَلَى وُجُودِ النَّصِّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، فَلَا دَوْرَ.

وَلَا يَخْفَاكَ مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنَ التَّعَسُّفِ الظَّاهِرِ.

وَلَا يَصِحُّ -أَيْضًا- الِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِالْمَظْنُونِ عَلَى الْقَطْعِيِّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا دَلِيلُ النَّقْلِ من الكتاب والسنة.

فَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[سورة النساء: ١١٥].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَمَعَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْوَعِيدِ، فَلَوْ كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُبَاحًا لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْظُورِ، فَثَبَتَ أَنَّ مُتَابَعَةَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ (مَحْظُورَةٌ، وَمُتَابَعَةُ غَيْرِ سَبِيلِ ....

الْمُؤْمِنِينَ)(١) عِبَارَةٌ عَنْ مُتَابَعَةِ قَوْلٍ أَوْ فَتْوَى يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ وفَتْوَاهُمْ(٢).

وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ مَحْظُورَةً، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِمْ وَفَتْوَاهُمْ وَاجِبَةً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ هُوَ إِجْمَاعُهُمْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ سَبِيلَهُمْ في متابعة الرسول ﷺ، أَوْ فِي مُنَاصَرَتِهِ، أَوْ فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِ، أَوْ فِيمَا بِهِ صَارُوا مُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ.

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»(٣): إِنَّ الْمشَاقَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكُفْرِ بِالرَّسُولِ وَتَكْذِيبِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَ تَكْذِيبِ الرَّسُولِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ. (فإِيجَابُ)(٤) الْعَمَلِ بِهِ حَالَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ يَكُونُ تَكْلِيفًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

ثُمَّ قَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا عِنْدَ الْمشَاقَّةِ، كَانَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجِبًا عِنْدَ الْمشَاقَّةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ ثَالِثًا، وَهُوَ عَدَمُ الِاتِّبَاعِ أَصْلًا.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْمشَاقَّةِ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ.

قَوْلُهُ: الْمشَاقَّةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْكُفْرِ، وَإِيجَابُ الْعَمَلِ عِنْدَ [٥١/ ب/ س] حُصُولِ الْكُفْرِ مُحَالٌ.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمشَاقَّةَ لا تَحْصلُ إلّا مع الْكُفْرِ.

بَيَانُهُ: أَنَّ الْمشَاقَّةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَوْنِ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ فِي شِقٍّ، وَالْآخَرِ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ، وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ أَصْلُ الْمُخَالَفَةِ، سَوَاءٌ بَلَغَ حَدَّ الْكُفْرِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(٢) في المطبوع: أو فتواهم.
(٣) المحصول(٤/ ٣٧-٥٣) بتصرف.
(٤) في المطبوع: ويجاب بأن ... .

سَلَّمْنَا أَنَّ الْمشَاقَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْكُفْرِ فَلِمَ قُلتَ(١): إِنَّ حُصُولَ الْكُفْرِ يُنَافِي الْعَمَلَ بِالْإِجْمَاعِ؟ فَإِنَّ الْكُفْرَ بِالرَّسُولِ كَمَا يَكُونُ بِالْجَهْلِ بِكَوْنِهِ صَادِقًا، فَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا بِأُمُورٍ أُخَرَ كَشَدِّ الزُّنَّارِ(٢)، وَلُبْسِ الْغِيَارِ(٣)، وَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي القاذورات، والاستخفافِ بالنبي ﷺ، مَعَ الِاعْتِرَافِ بِكَوْنِهِ نَبِيًّا، وَإِنْكَارِ نُبُوَّتِهِ بِاللِّسَانِ، مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ نَبِيًّا، وَشَيْءٍ مِنْ هذه الأنواع، (مِن الكُفْر)(٤) لَا يُنَافِي الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْإِجْمَاعِ.

ثُمَّ قَالَ: سَلَّمْنَا أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بِشَرْطِ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ، لَكِنْ بِشَرْطِ تَبَيُّنِ الْهُدَى؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُشَاقَّةَ الرسول ﷺ وَشَرَطَ فِيهَا تَبَيُّنَ الْهُدَى، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَبَيُّنُ الْهُدَى شَرْطًا فِي التَّوَعُّدِ عَلَى (متابعةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا في المعطوف، واللامُ في الهُدَى للاستغراقِ، فليزمُ أَنْ لَا يَحْصُلَ التَّوَعُّدُ عَلَى)(٥) اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا عِنْدَ تَبَيُّنِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الهُدَى، ومِن جملة أَنْوَاعِ الْهُدَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ، الَّذِي لِأَجْلِهِ ذَهَبَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَبْقَى لِلتَّمَسُّكِ بِالْإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ.

وَأَيْضًا(١) فَالْإِنْسَانُ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ صِدْقُ فُلَانٍ فَاتَّبِعْهُ، فُهِمَ مِنْهُ تَبَيُّنُ صِدْقِ قَوْلِهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ قَوْلِهِ، فَكَذَا هُنَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَبَيُّنُ صِحَّةِ إِجْمَاعِهِمْ بِشَيْءٍ وَرَاءَ الْإِجْمَاعِ،

---

(١) في المطبوع: فلم قلتم.

(٢) الزنار: ما يلبسه الذمي، يشده على وسطه.
[الصحاح ٢/ ٦٧٢، ولسان العرب ٤/ ٣٣٠، والقاموس المحيط ص٥١٤].

(٣) الغيار: علامة أهل الذمة كالزنار ونحوه. [القاموس المحيط ص٥٨٣].

(٤) في (س)، والمطبوع: كفر.

(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(١) في المطبوع: أيضا.

وَإِذَا كُنَّا لَا نَتَمَسَّكُ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا بَعْدَ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ عَلَى صِحَّةِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَمْ يَبْقَ لِلتَّمَسُّكِ بِالْإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ.

سَلَّمْنَا أَنَّهَا تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ(١) مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ هَلِ الْمُرَادُ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ عَنْ مُتَابَعَةِ بَعْضِ مَا كَانَ كَذَلِكَ؟

الْأَوَّلُ مُمْتَنِعٌ(٢) وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَالِاسْتِدْلَالُ سَاقِطٌ، أَمَّا الْمَنْعُ فَلِأَنَّ لَفْظَ الْ«غَيْرِ» وَلَفْظَ الْ«سَّبِيلِ» كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَفْظٌ مُفْرَدٌ فَلَا يُفِيدُ الْعُمُومَ.

وَأَمَّا بِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ، فَالِاسْتِدْلَالُ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ كُلَّ مَا كَانَ مُغَايِرًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ، وَالثَّانِي مُسْلِمٌ، وَنَقُولُ بِمُوجِبِهِ،فَإِنَّ عِنْدَنَا يَحْرُمُ بَعْضُ مَا غَايَرَ بَعْضَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ،وَهُوَ السَّبِيلُ الَّذِي صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي يُغَايِرُهُ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَتَكْذِيبُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِوَجْهَيْنِ:

(**أَحَدُهُمَا**: أَنَّا)(٣) إِذَا قُلْنَا: لَا تَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ، فُهِمَ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ فِيمَا صَارُوا بِهِ صَالِحِينَ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ مُتَابَعَةِ سَبِيلِ غَيْرِ الصَّالِحِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ ارْتَدَّ(١)، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا الْمَنْعُ مِنَ

---

(١) في المطبوع: عن.

(٢) في المطبوع: ممنوع. وهو الذي في المحصول.

(٣) في المطبوع: لأنا.

(١) (**حسنه الألباني**) أخرجه مطولا الترمذي (٣٠٣٦)، وابن شبّة في تاريخ المدينة (٢/ ٤٠٨-٤١٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٢٧٨-٢٨٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٧/ ٤٨٤ تحقيق د.عبد المحسن التركي)، والمعافى بن عمران في الجليس الصالح (٢/ ٣٤٨-٣٥١)، والطبراني (١٩/ ٩-١٢)، والحاكم (٤/ ٣٨٥-٣٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٦ مختصرًا)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٢٧٠-٢٧٢). وصححه الحاكم على شرط مسلم.

الكفر.

(سَلَّمْنا حَظْرَ اتِّبَاعِ)(١) غَيْرِ سَبِيلِهِمْ مُطْلَقًا، لَكِنْ لَفْظُ السَّبِيلِ حَقِيقَةٌ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْمَشْيُ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ هَهُنَا(٢) بِالِاتِّفَاقِ، فَصَارَ الظَّاهِرُ مَتْرُوكًا، وَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْمَجَازِ، وَلَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ، فَتَبْقَى الْآيَةُ مُجْمَلَةً.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ مَجَازًا عَنِ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُكْمِ؛ [٥٢/أ/س] لِأَنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ أَلْبَتَّةَ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ، وَبَيْنَ اتِّفَاقِ أمة محمد ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَشَرْطُ حُسْنِ التجوزِ حُصُولُ المناسبةِ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُهُ مَجَازًا عَنْ ذَلِكَ الِاتِّفَاقِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَيْضًا جَعْلُهُ مَجَازًا عَنِ الدَّلِيلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَنِ اسْتِدْلَالٍ، (أَوْ لَا عَنِ اسْتِدْلَالٍ، فَإِنْ كَانَ عَنِ اسْتِدْلَالٍ)(٣) فَقَدْ حَصَلَ لهم سَبِيلَان: الفَتْوَى، والاستِدْلَالُ عليْه، فَلِمَ كان حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْفَتْوَى أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الِاسْتِدْلَالِ؟!

بَلْ هَذَا أَوْلَى، فَإِنَّ بَيْنَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْمَشْيُ مُشَابَهَةً، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْحَرَكَةَ الْبَدَنِيَّةَ فِي الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ تُوَصِّلُ الْبَدَنَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، هَكَذَا الْحَرَكَةُ الذِّهْنِيَّةُ فِي مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ مُوَصِّلَةٌ لِلذِّهْنِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَالْمُشَابَهَةُ إِحْدَى جِهَاتِ حُسْنِ الْمَجَازِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْآيَةُ تَقْتَضِي إِيجَابَ اتِّبَاعِهِمْ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّذِي لِأَجْلِهِ اتَّفَقُوا عَلَى الْحُكْمِ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى إِيجَابِ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ،

(١) تحرف في المطبوع إلى: والثاني أن الآية. وقال في هامشه: كذا بالأصل الذي بأيدينا.
(٢) في (س)، والمطبوع: هنا.
(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ الْإِجْمَاعُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ لَا عَنِ اسْتِدْلَالٍ، فَالْقَوْلُ لَا عَنِ اسْتِدْلَالٍ خطأٌ، فَيَلْزَمُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخطَأِ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ.

ثُمَّ قَالَ: سَلَّمْنَا دِلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ، لَكِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى وُجُوبِ(١) مُتَابَعَةِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ كُلِّهِمْ، الْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُؤْمِنِينَ جَمْعٌ، فَيُفِيدُ [٢٣/أ] الِاسْتِغْرَاقَ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الْبَعْضِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ أَقْوَالَ الْفِرَقِ مُتَنَاقِضَةٌ.

وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ يُوجَدُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَكُونُ الْمَوْجُودُونَ فِي الْعَصْرِ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ إِجْمَاعَ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُصَدِّقُونَ، (وهُمُ الْمَوْجُودُون)(٢)، وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يُوجَدُوا بَعْدُ فَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِين(٣).

قُلْتُ: إِذَا وُجِدَ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي، لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ هُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي قَوْلًا لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي.

سَلَّمْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ هُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَكُونُ الْآيَةُ مُخْتَصَّةً بِمُؤْمِنِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً، لَكِنَّ التمسك بِالْإِجْمَاعِ إِنَّمَا يَنْفَعُ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَهْمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بَقُوا بِأَسْرِهِمْ إِلَى بَعْدِ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهَا اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ، لَمْ تَدُلَّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: والموجودون.

(٣) في المطبوع: المؤمنين.

مَعْلُومٍ فِي شَيْءٍ من الإجماعات الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَسَائِلِ، بَلِ الْمَعْلُومُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَاتَ زَمَانَ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَقَطَ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ قَالَ: سَلَّمْنَا دِلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، لَكِنْ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ أَمْ ظَنِّيَّةٌ؟ الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِيهَا بِالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ.

قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: [٥٢/ ب/ س] إِنَّا نَجْعَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ظَنِّيَّةً.

قُلْتُ: إِنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُنْعَقِدَ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، بَلْ كُلُّهُمْ نَفَوْا ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ نَفَى كَوْنَهُ دَلِيلًا أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ دَلِيلًا قَاطِعًا، فَلَوْ أَثْبَتْنَاهُ دَلِيلًا ظَنِّيًّا لَكَانَ هَذَا تَخْطِئَةً لِكُلِّ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْإِجْمَاعَ بِعُمُومَاتِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُنْكِرَ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْعُمُومَاتُ لَا يُكَفَّرُ، وَلَا يُفَسَّقُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْإِنْكَارُ لِتَأْوِيلٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ: الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مَقْطُوعٌ، وَمُخَالِفُهُ كَافِرٌ وَفَاسِقٌ.

فَكَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الْفَرْعَ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ.

سَلَّمْنَا دِلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ مَنْعٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْبَاطِلِ(١)، وَالْفِعْلِ الْبَاطِلِ، كَقَوْلِهِ تعالى(٢): ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[سورة البقرة: ١٦٩]، ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[سورة البقرة: ١٨٨].

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مُتَصَوَّرًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَكَثِيرةٌ، مِنْهَا: قِصَّةُ مُعَاذٍ(١)، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِيهَا ذكرُ الإجماع، ولوْ كانَ ذلك

(١) في المطبوع: الباطل.
(٢) ساقطة من المطبوع.
(١) تقدم تخريجه.

مدركًا شَرْعِيًّا لَمَا جَازَ الْإِخْلَالُ بِذِكْرِهِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أمتي»(١).

ومنها قولُه ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعضٍ»(٢). وقولُه ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٣). وقولُه ﷺ: «تعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ،وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ(٤)؛ فَإِنَّهَا أَوَّلُ مَا يُنْسَى»(٥). وقوله ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْتَفِعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ» (٦).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِأَسْرِهَا تَدُلُّ عَلَى خُلُوِّ الزَّمَانِ عَمَّنْ يَقُومُ بِالْوَاجِبَاتِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ جَازَ الْخَطَأُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ جَوَازُهُ عَلَى الْكُلِّ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّنْجِ أَسْوَدَ، كَانَ الْكُلُّ أَسْوَدَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٩)، وأحمد (١/ ٣٩٤، ٤٣٥)، وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. بلفظ «الناس» بدل «أمتي».

(٢) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
أخرجه البخاري (٤٤٠٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٧٠٧٧)، ومسلم(٦٦)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والنسائي (٧/ ١٢٦-١٢٧)، وابن ماجه (٣٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٨٥، ٨٧، ١٠٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم(٢٦٧٣)، والترمذي(٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٠)، وغيرهم. من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) ساقطة من المطبوع

(٥) (**ضعيف**) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والعقيلي (١/ ٢٧١)، وابن عدي (٢/ ٧٩١)، والدارقطني(٤/ ٦٧/ ١)، والحاكم(٤/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٩٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٧/ ٤٠-٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطّاف المدني، منكر الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٨٠، ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨)، ومسلم(٢٦٧١)، والترمذي (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، وأحمد (٣/ ١٥١، ١٧٦، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٧٣، ٢٨٩)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِدِلَالَةٍ، أَوْ لِأَمَارَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِدِلَالَةٍ فَالْوَاقِعَةُ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا كُلُّ عُلَمَاءِ الْعَالَمِ تَكُونُ وَاقِعَةً عَظِيمَةً، وَمِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي إِلى(١) نَقْلِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ الَّذِي لِأَجْلِهِ أَجْمَعُوا، وَكَانَ يَنْبَغِي اشْتِهَارُ تِلْكَ الدّلَالَةِ، وَحِينَئِذٍ لَا يبقى في التمسكِ بِالإجْمَاعِ فَائِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَ لأَمَارَةٍ، فَهُوَ مُحَالٌ؛ لأَنَّ الأَمَارَاتِ يَخْتَلِفُ حَالُ النَّاسِ فِيهَا، فَيَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُ الْخَلْقِ عَلَى مُقْتَضَاهَا، وَلأَنَّ فِي الأُمَّةِ مَن لم يقل بكون الأمارة حجة، فَلا يُمْكِنُ اتِّفَاقُهُمْ لأَجْلِ الأَمَارَةِ عَلَى الْحُكْمِ.

وَإِنْ كَانَ لا لِدِلالَةٍ، وَلا لأَمَارَةٍ، كَانَ ذَلِكَ خَطَأً بِالإجْمَاعِ، فَلَوِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لَكَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى الْبَاطِلِ، وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي الإِجْمَاعِ.

هَذَا كَلامُ صَاحِبِ «الْمَحْصُولِ»، وَقَدْ أَسْقَطْنَا مِنْهُ مَا فِيهِ ضَعْفٌ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى تَعَسُّفٍ، وَفِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا يَحْتَمِلُ الْمُنَاقَشَةَ.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ بِجَوَابَاتٍ مُتَعَسِّفَةٍ، يَسْتَدْعِي ذِكْرُهَا ذِكْرَ الْجَوَابِ عَلَيْهَا مِنَّا، فَيَطُولُ الْبَحْثُ جِدًّا، وَلَكِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ مَا قَدَّمْنَاهُ كَمَا يَنْبَغِي، عَلِمْتَ أَنَّ الآيَةَ [٥٣/ أ/ س] لا تَدُلُّ على مطْلُوبِ المُسْتدلِّين بِها.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَسَطًا، وَالْوَسَطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ، فَيَكُونُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنْ خَيْرِيَّةِ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَلَوْ أَقْدَمُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ لَمَا اتَّصَفُوا بالخيْرِيَّةِ، وإذا ثبتَ أَنَّهم لا يُقْدِمُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، وَجبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُم حُجَّةً.

---

(١) في المطبوع: على.

لَا يُقَالُ: الآيَةُ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ وَصْفَ الأُمَّةِ بِالْعَدَالَةِ يَقْتَضِي اتِّصَافَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَا، وَخِلافُ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ؛ لأَنَّا نَقُولُ: يَتَعَيَّنُ تَعْدِيلُهُمْ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ تَجِبُ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَأِ قَوْلًا وفعلًا.

هذا تَقْرِيرُ الاسْتِدْلالِ بِهَذِهِ الآيَةِ.

وَأُجِيبَ(١): بِأَنَّ عَدَالَةَ الرَّجُلِ عِبَارَةٌ عَنْ قِيَامِهِ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمُقَبَّحَاتِ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ وَسَطًا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كَوْنَهُمْ وَسَطًا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ غَيْر عَدَالَتِهِمُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ.

وَأُجِيبَ - أَيْضًا-: بِأَنَّ الْوَسَطَ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَجَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي الْعَدْلِ يَقْتَضِي الاشْتِرَاكَ، وَهُوَ خِلافُ الأَصْلِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ الْوَسَطَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ، فلمَ قُلْتُمْ: بِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ (خَيْرِيَّةِ قَوْمٍ)(٢) يَقْتَضِي اجْتِنَابَهُمْ لِكُلِّ الْمَحْظُورَاتِ، ولِمَ لا يُقَالُ: إِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ اجْتِنَابُهُمْ لِلْكَبَائِرِ، فأَمَّا(٣) الصَّغَائِرُ فَلَا؟!

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُحْمَلُ(١) أَنَّ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ -وَإِنْ كَانَ خَطَأً- لَكِنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَلا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي خَيْرِيَّتِهِمْ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ- حَكَمَ بِكَوْنِهِمْ عُدُولًا لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَفِعْلُ الصَّغَائِرِ لا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ.

---

(١) من كلام الرازي في المحصول (٤/ ٦٦-٦٨).

(٢) في المطبوع: خيريتهم.

(٣) في المطبوع: وأما.

(١) في المطبوع: فيحتمل.

سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ اجْتِنَابُهُمُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ،لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ اتِّصافَهُمْ بِذَلِكَ لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الآخِرَةِ، فَيَلْزَمُ(١) وُجُوبُ تَحَقُّقِ عَدَالَتِهِمْ هُنالِكَ؛ لأَنَّ عَدَالَةَ الشُّهُودِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ حَالَ الأَدَاءِ، لا حَالَ التَّحَمُّلِ.

سَلَّمْنَا وُجُوبَ كَوْنِهِمْ عُدُولًا فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الْخِطَابِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ نُزُولِ الآيَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا يَقْتَضِي عَدَالَةَ أُولَئِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ: بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِالْبَاطِنِ [٢٣/ ب] وَالظَّاهِرِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِعَدَالَةِ أَحَدٍ إِلَّا وَالْمُخْبَرُ عَنْهُ مُطَابِقٌ لِلْخَبَرِ، فَلَمَّا أَطْلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَوْلَ بِعَدَالَتِهِمْ، وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا عُدُولًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، بِخِلافِ شُهُودِ الْحَاكِمِ، حَيْثُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ جَازَتْ عَلَيْهِمُ الصَّغِيرَةُ؛ لأَنَّهُ لا سَبِيلَ لِلْحَاكِمِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْبَاطِنِ، فَلا جَرَمَ اكْتَفَى بِالظَّاهِرِ.

وَقَوْلُهُ: الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْعَدَالَةِ أَدَاءُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ فِي الآخِرَةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ عَدَالَتَهُمْ فِي الآخِرَةِ، لا فِي الدُّنْيَا.

يُقَالُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ صَيْرُورَتَهُمْ عُدُولًا فِي الآخِرَةِ، لَقَالَ: سَنَجْعَلُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا، وَلأَنَّ جَمِيعَ الأُمَمِ عُدُولٌ فِي الآخِرَةِ، فَلا يَبْقَى فِي الآيَةِ تَخْصِيصٌ لأُمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهذهِ الفَضيلةِ، والْخِطَابُ(١) لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ نُزُولِ الآيَةِ مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا لَزِمَ اخْتِصَاصُ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ النُّزُولِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَلا يَخْفَاكَ مَا فِي هَذِهِ الأَجْوِبَةِ مِنَ الضَّعْفِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ فِي الآيَةِ دِلالَةٌ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ أَصْلًا، فَإِنَّ ثُبُوتَ كَوْنِ أَهْلِ الإِجْمَاعِ بِمَجْمُوعِهِمْ عُدُولًا، لا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً شَرْعِيَّةً تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، فَإِنَّ

---

(١) في المطبوع: فيجب.

(١) في المطبوع: وكون الخطاب.

ذَلِكَ أَمْرٌ إِلَى الشَّارِعِ، لَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَغَايَةُ مَا فِي الآيَةِ أَنْ يَكُونَ [٥٣/ب/س] قَوْلُهُمْ مَقْبُولًا إِذَا أَخْبَرُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَأَمَّا كَوْنُ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ يُصيرُهُ(١) دِينًا ثَابِتًا عَلَيْهِمْ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلا هِيَ مَسُوقَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلا تَقْتَضِيهِ بِمُطَابَقَةٍ، وَلا تَضَمُّنٍ، وَلا الْتِزَامٍ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

(وَتَقْرِيرُ الاسْتِدْلالِ بِالآيَةِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ المُفسّرةِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِئنافِ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكر)(٢).

وهذه الخيريةُ توجبُ الْحقيّة(٣) لِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ ضَلالًا، فَمَاذَا بعد الحقِّ إِلَّا الضَّلال ؟!!.

وَأَيْضًا، لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى الْخَطَأِ لَكَانُوا آمِرِينَ بِالْمُنْكِرِ وَنَاهِينَ عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ خِلافُ الْمَنْصُوصِ، وَالتَّخْصِيصُ بِالصَّحَابَةِ لا يُنَاسِبُ وُرُودَهُ فِي مُقَابَلَةِ أُمَمِ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الآيَةَ مَهْجُورَةُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهَا تَقْتَضِي اتِّصَافَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَالْمَعْلُومُ خِلافُهُ. وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَمْ نُسَلِّمْ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ.

هَكَذَا قِيلَ فِي الْجَوَابِ!!.

وَلا يَخْفَاكَ أَنَّ الآيَةَ لا دِلالَةَ لَهَا عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّ اتِّصَافَهُمْ بِكَوْنِهِمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، لا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً شَرْعِيَّةً تَصِيرُ ....

---

(١) في (س)، والمطبوع: يصير.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: الحقيقة.

دَليلًا(١) ثَابِتًا عَلَى كُلِّ الأمَّةِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَيَنْهَوْنَ عَمَّا هُوَ مُنْكَرٌ فِيهَا، فَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعْرُوفًا، أَوْ مُنْكَرًا، هُوَ الْكِتَابُ أَوِ السَّنَّةُ، لَا إِجْمَاعُهُمْ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ يَصِيرُقَرِينَةً عَلَى أَنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَنَّهُ دَلِيلٌ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الأمَّةِ هَذِهِ الأمَّةُ بِأَسْرِهَا، لا أَهْلُ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ، بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهِمْ بِسَائِرِ أُمَمِ الأَنْبِيَاءِ، فَلَا يَتِمُّ الاسْتِدْلالُ بِهَا عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ السُّنَّةِ، مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ(٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلالَةِ».

وَتَقْرِيرُ الاسْتِدْلالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمُومَهُ يَنْفِي وُجُودَ الضَّلالَةِ، وَالْخَطَأُ ضَلالَةٌ، فَلا يَجُوزُ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ(١)، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا، وَأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لا تجتمعوا عَلَى ضَلالَةٍ(٢)».

---

(١) في المطبوع: دينًا.

(٢) (**صحيح**) المعجم الكبير (١٢/ رقم ١٣٦٢٣، ١٣٦٢٤). وإسناد الأول جيد.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة.

(١) أبو مالك الأشعري، صحابي جليل مختلف في اسمه، وقد مات رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه.
[طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٨-٣٥٩، و٧/ ٤٠٠، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٢٤٥-٢٤٦، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٨].

(٢) (**إسناده ضعيف**) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٤٠)، وفي مسند الشاميين =

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ(٢) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا [نَحْوَهُ](٣) بِدُونِ قَوْلِهِ: «وَيَدُ اللَّهِ(٤)» إلخ.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَنْعِ كَوْنِ الْخَطَأِ الْمَظْنُونِ ضَلالَةً.

وَأَخْرَجَ(١) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ(٢)، أَنَّه ﷺ قَالَ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ(٣)».

=

(١٦٦٣) من طريق شُريح بن عبيد، عن أبي مالك رضي الله عنه.

وشُريح لم يسمع من أبي مالك، كما قال أبو حاتم الرازي. انظر المراسيل ص(٩٠) لابنه.

(١) (**إسناده ضعيف**) جامع الترمذي (٢١٦٧).

في إسناده سليمان بن سفيان التيمي، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري، وأبو زرعة.

وله طريق أخرى، أخرجه الحاكم (١/ ١١٥)، وأعله بقوله: خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين، ولوْ حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة.

قلت: خالد وثقه ابن معين، انظر: [تاريخ بغداد (٨/ ٣٠٤)، وتهذيب الكمال (٨/ ٢١٥-٢١٦)].

(٢) ابن أبي عاصم: هو الإمام البارع، الحافظ الكبير، المتبع للآثار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، البصري، ولد سنة ٢٠٦، ومات سنة ٢٨٧.

من تصانيفه: المسند الكبير، والسنة، والآحاد والمثاني.

[سير النبلاء ١٣/ ٤٣٠-٤٣٩، وطبقات الحفاظ ص٢٨٠-٢٨١، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٥-١٩٦]

(٣) السنة لابن أبي عاصم (٨٣، ٨٤)، وما بين المعقوفتين زيادة من (س)، والمطبوع.

(٤) في (س)، والمطبوع: ويد الله مع الجماعة.

(١) في (س): ومن جملة ما استدلوا به ما أخرج ....

(٢) المغيرة: هو الصحابي الكبير، أحد الشجعان الدهاة، الأمير أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أحد كبار دهاة العرب، شهد بيعة الرضوان، ولد قبل الهجرة بعشرين سنة، ومات سنة ٥٠، وكان رضي الله عنه مطلاقًا، تزوج بأكثر من سبعين امرأة.

[طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٤-٢٨٦، ٦/ ٢٠-٢١، وتاريخ بغداد ١/ ١٩١-١٩٣، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢١-٣٢]

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩)، ومسلم (١٩٢١)، وأحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٢)، وغيرهم.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ(١).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمٌ(٢) -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٣).

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ: أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ بِأَنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا هُوَ الْحَقُّ، وَيَظْهَرُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ؟!

ثُمَّ قَدْ وَرَدَ تَعْيِينُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي يَتَمَسَّكُونَ بِهِ، وَيَظْهَرُونَ عَلَى [٥٤/أ/س] غَيْرِهِمْ بِسَبَبِهِ، فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا: « لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٤)، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَأَخْرَجَ(١) مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٢) (مَرْفُوعًا: «لَنْ يبرحَ)(٣) هَذَا الدِّينُ قَائِمًا تُقَاتِلُ عَنْهُ عصابة من الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١٠)، وغيرهم.

(٢) مسلم (١٩٣٤)، وغيره.

(٣) عقبة بن عامر الجُهني، الإمام، المقرئ، الفرضي، الشاعر، الصحابي الجليل، أبو عَبْس المصري، كان عالمًا فقيهًا فصيحًا مقرئًا، كبير الشأن، ولي إمرة مصر، مات سنة ٥٨.
[طبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٣-٣٤٤، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٧-٤٦٩، والإصابة ٢/ ٤٨٩].

(٤) **(صحيح)** أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٧)، وأبو داود (٢٤٨٤)، والطبراني (ج١٨/ رقم ٢١١، ٢٢٨، ٢٥٤)، والحاكم (٤/ ٤٥٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

(١) في المطبوع: وأخرجه.

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب، أبو خالد السوائي، الصحابي المشهور، هو وأبوه من حلفاء بني زهرة، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق، سنة ٧٦ تقريبًا.
[طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤، وتاريخ بغداد ١/ ١٨٦، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٦-١٨٨].

(٣) مكانها في المطبوع: مرفوعا لزهير لا يزال.

(٤) مسلم (١٩٢٢)، وأحمد (٥/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)، وغيرهما.
ووهم الحاكم فاستدركه (٤/ ٤٤٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!!.

(وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ حَدِيثُ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ»(١).

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ)(٢).

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ حَدِيثُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمَنْعُ مِنْ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ؟!.

وَهُوَ كَوْنُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حُجَّةً ثَابِتَةً شَرْعِيَّةً (لا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَأَيُّ مُلْجِئٍ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالإِجْمَاعِ وَجَعْلِهِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً)(٤)، وَكِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ مَوْجُودَانِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كِتَابَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل: ٨٩]، فَلا يُرْجَعُ فِي تَبْيِينِ الأَحْكَامِ إِلَّا إِلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن (١) تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّكَ إِذَا تَدَبَّرْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَعَرَفْتَ ذَلِكَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، تَبَيَّنَ لَكَ مَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ، وَلا شُبْهَةَ.

وَلَوْ سَلَّمْنَا جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْقَائِلُونَ بِحُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ، وَإِمْكَانِهِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهِ، فَغَايَةُ مَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٣) (**إسناده ضعيف**) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم (١/ ١١٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/ ١٩٠-١٩١).

وفي إسناده: خالد بن وهبان مجهول كما قال الحافظان الذهبي والعسقلاني.

(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(١) سبق قلم الشوكاني: فكتبها: وإن.

يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا،وَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ حَقًّا وُجُوب اتِّبَاعِهِ، كَمَا قَالُوا:إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ،وَلا يَجِبُ عَلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ اتِّبَاعُهُ، (بَلْ وَلا يَجِبُ عَلَى الْمُقَلِّدِ اتِّبَاعُهُ)(١) فِي ذَلِكَ الاجْتِهَادِ بِخُصُوصِهِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا عَلِمْتَ مَا هُوَ الصَّوَابُ. وَسَنَذْكُرُ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَبَاحِثِ الإِجْمَاعِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِدَفْعِ ذَلِكَ، اكْتِفَاءً بِهَذَا الَّذِي حَرَّرْنَاهُ هُنا.

البحث الثالث

اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِحُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ ؟(٢).

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.

وَبِهِ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانٍ. وَجَزَمَ بِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الدَّبُّوسِيُّ، وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ.

قَالَ(١) الأَصْفَهَانِيُّ(٢): إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الإِجْمَاعُ عَلَى الأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَلا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ أَصْلًا، وَنَسَبَهُ إِلَى الأَكْثَرِينَ.

قال: بحيث يكفرُ مخالفُهُ، أوْ يُضلل ويُبدَّع.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الرَّازِيُّ، وَالآمِدِيُّ: إِنَّهُ لا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُعْتَبَرُونَ فَيَكُونُ حُجَّةً قَطْعِيَّةً، وَبَيْنَ مَا اخْتَلَفُوا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٤٤٣-٤٤٤)، وانظر: تقويم الأدلة للدبوسيّ ص (٢٣-٢٦)، والبرهان (٦٢٧-٦٢٨)، وأصول السرخسيّ ص(٣٠٢)، والوصول لابن برهان (٢/ ٧٢ -٧٦)، والمحصول (٤/ ٣٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٠٠-٢٢٤)، والمغني للخبازي ص(٢٨٢)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٣١-٥٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٤-٢١٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٤-٢١٥)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٧٠ بتحقيقي).

(١) في المطبوع: وقال.

(٢) شرح المحصول (ق ٢٧١/ أ) بتصرف.

فِيهِ كَالسُّكُوتِيِّ، وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ، فَيَكُونُ حُجَّةً ظَنِّيَّةً.

وَقَالَ الْبَزْدَوِيُّ(١) وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الإِجْمَاعُ مَرَاتِبُ، فَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مِثْلُ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَإِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْهُورِ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالإِجْمَاعُ الَّذِي سَبَقَ فِيهِ الْخِلافُ فِي الْعَصْرِ السَّالفِ(٢) بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ فِي الْكُلِّ أَنَّهُ(٣) يُوجِبُ الْعَمَلَ، لا الْعِلْمَ.

فَهَذِهِ مَذَاهِبُ أَرْبَعَةٌ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا الْخِلافُ فِي كَوْنِهِ يَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ وَالظَّوَاهِرِ أَمْ لا(١)؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لا يَثْبُتُ بِهِمَا.

قَالَ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ»: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٥٤/ ب/ س] وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ بِهِمَا فِي الْعَمَلِ خَاصَّةً، وَلا يُنْسَخُ بِهِ قَاطِعٌ، كَالْحَالِ [٢٤/ أ] فِي أَخْبَارِ الآحَادِ (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ فِي العمليات، لا فِي الْعِلْميَّاتِ)(٢).

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ أَخْبَارَ الآحَادِ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَبُولِهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ مِثْلُ

---

(١) البزدوي: هو شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، ولد سنة ٤٠٠، ومات سنة ٤٨٢.
من تصانيفه: أصول الفقه، والمبسوط، وشرح الجامع الكبير.
[سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢-٦٠٣، والجواهر المضية ٢/ ٥٩٤-٥٩٥].
وكلامه في أصوله ص (٢٢٥-٢٢٧).
(تنبيه): أصول البزدوي، خرّج أحاديثها العلامة قاسم بن قطلوبغا، وعندي نسخة من هذا التخريج بخط الشيخ قاسم أعمل على تحقيقها، يسّر الله أمرها بمنّه وكرمه.

(٢) في المطبوع: السابق.

(٣) في المطبوع: أنه ما يوجب.

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٢) مكان ما بين القوسين في المطبوع: وقال: دل الدليل على قبولها في العمليات.

ذَلِكَ فِي الإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَلْحَقْنَاهُ بها كانَ إلحاقًا بِطَرِيقِ القياسِ (ولا يجري ذلك في الأصولِ؛ لِأَنَّها قواعدُ الشريعةِ، فلَا تنعقدُ بمجرَّدِ القياس)[١].

وصحَّحَ هذا القولَ عبدُ الجبّار، والغزّاليُّ[٢].

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»[٣]: الإِجْمَاعُ الْمَرْوِيُّ بِطَرِيقِ الآحَادِ حُجَّةٌ، خِلافًا لِأَكْثَرِ النَّاسِ؛ لأنَّ ظَنَّ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ حَاصِلٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَظْنُونِ، وَلِأَنَّ الإِجْمَاعَ نَوْعٌ مِنَ الحجةِ، فيجوزُ التَّمَسُّكُ بِمَظْنُونِهِ، كَمَا يَجُوزُ بِمَعْلُومِهِ، قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ، وَلأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَصْلَ الإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ[٤] ظَنِّيَّةٌ، فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِي تَفَاصِيلِهِ. انْتَهَى.

قَالَ الآمِدِيُّ[٥]: وَالْمَسْأَلَةُ دَائِرَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ دَلِيلِ الأَصْلِ مَقْطُوعًا بِهِ، وَعَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ، فَمَنْ شَرَطَ الْقَطْعَ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الْوَاحِدِ مُفِيدًا فِي نَقْلِ الإِجْمَاعِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَمْ يَمْنَعْ.

وَكَلامُ الْجُوَيْنِيِّ[١] يُشْعِرُ بِأَنَّ الْخِلافَ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا الأَصْلِ، بَلْ هُوَ جَارٍ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ أَصْلَ الإِجْمَاعِ ظَنِّيٌّ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالاكْتِفَاءِ بِالآحَادِ فِي نَقْلِهِ كَالسُّنَّةِ، فَهَلْ يَنْزِلُ الظَّنُّ الْمُتَلَقَّى مِنْ أَمَارَاتٍ، وَحَالاتٍ مَنْزِلَةَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ ؟.

قال الأبياريُّ[٢]: فيهِ خلاف.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) المستصفى (١/ ٢١٥).

(٣) المحصول (٤/ ١٥٢)، وانظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) في المحصول: قاعدة.

(٥) الإحكام (٢/ ٢٨٢) بتصرف يسير.

(١) البرهان (٦٢٨).

(٢) تحرّف في الأصل، و(س)، والمطبوع إلى: ابن الأنباري، والتصحيح من البحر المحيط.

البحث الرابع

اخْتَلَفُوا فِيمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الإجماع[(١)].

فقال جماعة: لا بد له مِنْ مُسْتَنَدٍ؛ لانَّ أَهْلَ الإجْمَاعِ لَيْسَ لَهُمُ الاسْتِقْلالُ بِإِثْبَاتِ الأَحْكَامِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَنْ مُسْتَنَدٍ، وَلأَنَّهُ لَوِ انْعَقَدَ عَنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ لاقْتَضَى إِثْبَاتَ شَرْعٍ[(٢)] بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَحَكَى عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ قَوْمٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوَفِّقَهُمُ اللَّهُ لاخْتِيَارِ الصَّوَابِ مِنْ دُونِ مُسْتَنَدٍ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الْقَوْلَ فِي دِينِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَذَكَرَ الآمِدِيُّ أَنَّ الْخِلافَ فِي الْجَوَازِ لَا فِي الْوُقُوعِ.

وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْخِلافِ فِي الْوُقُوعِ.

قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ الإجْمَاعُ بِالتَّوَاطُؤِ، وَلِهَذَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ لَا يَرْضَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِذَلِكَ، بَلْ يَتَبَاحَثُونَ حَتَّى أَحْوَجَ بَعْضَهُمُ الْقَوْلُ فِي الْخِلافِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ[(١)]، فَثَبَتَ أَنَّ الإجْمَاعَ لا يَقَعُ مِنْهُمْ إلا عَنْ دَلِيلٍ.

وَجَعَلَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ أَصْلَ الْخِلافِ، هَلِ الإلْهَامُ دَلِيلٌ أَمْ لَا[(٢)]؟

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٥٠-٤٥٣)، وانظر: المعتمد (٢/ ٥٢٠-٥٣١)، والعدة (٤/ ١١٢٥-١١٣٢)، وشرح اللمع (٢/ ٦٩٠-٦٩٧)، وقواطع الأدلة (٣/ ٢٢٠-٢٣٢)، والمستصفى(١/ ١٩٦-١٩٨)، والمحصول (٤/ ١٨٧-١٩٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦١- ٢٦٧)، ونهاية الوصول للصفي الهنديّ (٦/ ٢٦٣٣-٢٦٤٣)، وشرح الكوكب المنير(٢/ ٢٥٩-٢٦٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٨-٢٤١).

(٢) في المطبوع: نوع.

(١) المباهلة: الملاعنة، يُقال: باهلت فلانًا، أي: لاعنته، ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا: لعنة الله على الظالم أو الكاذب منَّا.
[الصحاح ٤/ ١٦٤٢-١٦٤٣، ولسان العرب ١١/ ٧٢، والقاموس المحيط ص١٢٥٣]

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٠٩)، وبحر المذهب (١١/ ٢١٧).

وَقَدِ اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ، إِذَا كَانَ عَنْ دِلالَةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ عَنْ أَمَارَةٍ:

فَقِيلَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كانتْ الأمارةُ جليَّةً أو خفيةً.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»(١): وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَجَوَّزَ الإِجْمَاعَ عَنْ قِيَاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ الرُّويَانِيُّ(٢): وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لا خِلافَ بَيْنِ أَصْحَابِنَا فِي جَوَازِ وُقُوعِ الإِجْمَاعِ عَنْهُ، فِي قِيَاسِ الْمَعْنَى عَلَى الْمَعْنَى. وَأَمَّا قِيَاسُ الشُّبَهِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَإِذَا وَقَعَ عَنِ الأَمَارَةِ وَهِيَ الْمُفِيدَةُ(٣) لِلظَّنِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الظنُّ صوابًا، للدليلِ الدالِّ عَلَى الْعِصْمَةِ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ مُطْلَقًا. وَبِهِ قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ(١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

فَالظَّاهِرِيَّةُ مَنَعُوهُ لأَجْلِ إِنْكَارِهِمُ الْقِيَاسَ.

وَأَمَّا ابْنُ جَرِيرٍ فَقَالَ: الْقِيَاسُ حُجَّةٌ، وَلَكِنَّ الإِجْمَاعَ إِذَا صَدَرَ [٥٥/ أ / س] عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَطَّانِ عَلَى ابْنِ جَرِيرٍ بِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَ عَلَى وُقُوعِهِ عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، بِخِلافِ الْقِيَاسِ.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٥٢)، وانظر: الرسالة للإمام الشافعي فقرة (١٥٥٣).

(٢) بحر المذهب (١/ ٣٨).

(٣) في المطبوع: المفيد.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٨٢ وما بعدها بتحقيقي)، واللمع ص (١٨٢).

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ كَوْنِ الأَمَارَةِ جَلِيَّةً، فَيَجُوزُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَنْهَا، أَوْ خَفِيَّةً فَلا يَجُوزُ. حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِجْمَاعُ إلا عَنْ أَمَارَةٍ، وَلَا يَجُوزُ عَنْ دِلالَةٍ، لِلاسْتِغْنَاءِ بِهَا عَنْهُ. حَكَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ[(١)] فِي «الْمِيزَانِ»[(٢)] عَنْ مَشَايِخِهِمْ.

وَهُوَ قَادِحٌ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَعْضُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَنْ دِلالَةٍ.

ثُمَّ اختلف القائلون بجوز انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، هَلْ يَكُونُ حُجَّةً ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ منهم[(٣)] أَنَّهُ حُجَّةٌ.

وَحَكَى ابْنُ فَوْرَكٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ، عَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ لا يَكُونُ حُجَّةً.

ثُمَّ اختلفوا:هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مُسْتَنَدِ الإِجْمَاعِ أَمْ لَا[(١)] ؟

فَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: لا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ طَلَبُ الدَّلِيلِ الَّذِي وَقَعَ الإِجْمَاعُ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ أَوْ نُقِلَ إِلَيْهِ كَانَ أَحَدَ أَدِلَّةِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ السُّهَيْلِيُّ[(٢)]: إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى حُكْمٍ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ دِلالَةِ آيَةٍ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فإنه يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُمْ لا يُجْمِعُونَ إِلَّا عنْ دلالةٍ، ولا

---

(١) السمرقندي: هو العلامة الفقيه الأصولي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين أبو بكر الحنفي، مات سنة ٥٣٩. من تصانيفه: تحفة الفقهاء، وميزان الأصول.
[الجواهر المضية ٣/ ١٨، والفوائد البهية ص٢١١، ومقدمة كل من الميزان، والتحفة د. محمد زكي عبد البر].

(٢) ميزان الأصول ص (٥٢٤)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر.

(٣) مكانها في المطبوع: إلى، وفي (س): منهم إلى أنه.

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٥٤).

(٢) أبو الحسن السهيلي: هو العلامة الحافظ البارع النحوي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي الضرير، أبو القاسم، وأبو زيد، ولد سنة ٥٠٨، ومات سنة٥٨١.
من تصانيفه: الروض الأنف، ونتائج الفكر، والتعريف في مبهمات القرآن.
[البداية والنهاية ١٢/ ٣٣٩-٣٤٠، وطبقات الحفاظ ص٤٧٨-٤٧٩، والشذرات ٤/ ٢٧١-٢٧٢] .

يجبُ معرفتُها.

البَحثُ الخامسُ

هَلْ يُعْتَبَرُ فِي الإجْمَاعِ الْمُجْتَهِدُ الْمُبْتَدِعُ، إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ تَقْتَضِي تَكْفِيرَهُ[(١)]

فَقِيلَ: لا يُعْتَبَرُ فِي الإجْمَاعِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: بِلا خِلافٍ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي مُسَمَّى الأُمَّةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِصْمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ كُفْرَ نَفْسِهِ.

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: (لَكِنَ لا يُمْكِنُ)[(٢)] الاسْتِدْلالُ بِإِجْمَاعِنَا عَلَى كُفْرِهِ، بِسَبَبِ ذَلِكَ الاعْتِقَادِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِجْمَاعُنَا وَحْدَهُ عَلَى كُفْرِهِ (لَوْ ثَبَتَ كُفْرُهُ)[(١)] فَإِثْبَاتُ[(٢)] كُفْرِهِ بِإِجْمَاعِنَا وَحْدَهُ دَوْرٌ.

وَأَمَّا إِذَا وافَقَنا هُو عَلى أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُفْرٌ، فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ كُفْرُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مُعْتَبَرٌ فِي الإجْمَاعِ(عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ، لَا لإجْمَاعِنَا وَحْدَهُ،وَأَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ مَا لَا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ، بَلِ التَّضْلِيلَ وَالتَّبْدِيعَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: اعْتِبَارُ قَوْلِهِ فِي الإجْمَاعِ)[(٣)] لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

قَالَ الْهِنْدِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٦٧-٤٦٩) ، وانظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٣٩ وما بعدها)، والبرهان (٦٣٤-٦٣٦)، والمستصفى (١/ ١٨٣ -١٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٣ وما بعدها)، والوصول لابن برهان (٢/ ٨٦-٨٨)، والمحصول (٤/ ١٨٠-١٨١)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، وروضة الناظر (١/ ٣٥٣-٣٥٥ مع نزهة الخاطر)، والمسودة ص (٣٣١)، ونهاية الوصول للهندي (٦/ ٢٦٠٩-٢٦١١)، وتيسير التحرير(٣/ ٢٣٨-٢٤٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٧- ٢٢٩).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى: لو ثبت لكان لا يمكن.

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) في (س)، والمطبوع: وإثبات.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

الثَّانِي: لا يُعْتَبَرُ.

قَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُور: قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: لا يُعْتَبَرُ فِي الإِجْمَاعِ وِفَاقُ الْقَدَرِيَّةِ(١)، وَالْخَوَارِجِ، والرافضةِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَشْهَبُ(٢)، عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ(٣)، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْجَوْزَجَانِيُّ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ(٢).

وَحَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: وَلا يَخْرُجُ عَنِ الإِجْمَاعِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِهِمُ الأَهْوَاءُ، كَمَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ، وَمَنْ رَأَى الإِرْجَاءَ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ اخْتِلافِ آرَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ،

---

(١) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. [التعريفات للجرجاني ص٢٢٢، ولسان العرب ٥/ ٧٥].

(٢) أشهب: هو الإمام العلامة، مفتي مصر، أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القيسي العامري، الفقيه، ولد سنة ١٤٠، ومات سنة ٢٠٤.
[ترتيب المدارك ٣/ ٤٤٧، وتهذيب الكمال ٣/ ٢٩٦-٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠-٥٠٣]

(٣) العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، الإمام الحافظ الحجة المقرئ، أبو الفضل العذري. ولد سنة ١٦٩، ومات سنة ٢٧٠، وعاش مئة سنة، ولم يسمع من الأوزاعي، إنَّما عن أبيه، عن الأوزاعي.
[الجرح والتعديل ٦/ ٢١٤-٢١٥، وتهذيب الكمال ١٤/ ٢٥٥-٢٥٩، وسير النبلاء ١٢/ ٤٧١-٤٧٥]

(١) أبو سليمان الجوزجاني: هو الإمام العلامة موسى بن سليمان الحنفي، صاحب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، كان صدوقًا محبوبًا إلى أهل الحديث، وكان يُكفّر القائلين بخلق القرآن، أراده المأمون على القضاء فاعتلّ، ونبل عند الناس لامتناعه. مات بعد المئتين.
من تصانيفه: السير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرهن.
[الجرح والتعديل ٨/ ٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٤-١٩٥، والجواهر المضية ٣/ ٥١٨ -٥١٩].

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١٣٢، ومات سنة ١٨٩.
من تصانيفه: الموطأ عن مالك، والحجة على أهل المدينة، والسير الكبير والصغير.
[تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢-١٨٢، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤-١٣٦، وشذرات الذهب ١/ ٣٢١-٣٢٤]

وَالْبَصْرَةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

فَإِذَا قِيلَ: قَالَتِ الْخَطَّابِيَّةُ(١)، وَالرَّافِضَةُ: كَذَا، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى هؤلاء في الفقه؛ لأَنَّهم ليسُوا مِن أهلِه.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: الإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فَلا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ.

قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْخَوَارِجِ: لا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الإِجْمَاعِ، وَالاخْتِلافِ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَصْلٌ يَنْقُلُونَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ سَلَفَنَا الَّذِينَ أَخَذْنَا عَنْهُمْ أَصْلَ الدِّينِ.

وَمِمَّنِ اخْتَارَ [٥٥/ ب/ س] أَنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ(١)، وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَاسْتَقْرَأَهُ مِنْ كَلامِ(٢) أَحْمَدَ لِقَوْلِهِ:لا يَشْهَدُ (رَجُلٌ عِنْدِي)(٣) لَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِعَدْلٍ، وَكَيْفَ أُجَوِّزُ حُكْمَهُ.

قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي: الْجَهْمِيَّ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ، وَيَنْعَقِدُ عَلَى غَيْرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَةُ مَنْ عَدَاهُ إِلَى مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَهُ.

كَذَا حَكَاهُ الآمِدِيُّ، وَتَابَعَهُ(٤) [٢٤/ ب] الْمُتَأَخِّرُونَ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُبْتَدِعِينَ دَاعِيَةً، فَلا يُعْتَبَرُ فِي

---

(١) الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي مولاهم، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر الصادق، وقد تبرأ منه لمّا وقف على باطله وغلوه، ولعنه. وهم حلولية كفَّار يزعمون حلول روح الإله في جعفر الصادق، وبعده في أبي الخطاب، ويزعمون أنّ الحسن والحسين وأولادهما أبناء الله، وأحباؤه. [الفرق بين الفرق ص ٢٥٥، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٧٩-١٨١].

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازيّ (٣/ ٢٩٣).

(٢) في (س)، والمطبوع: قول.

(٣) في (س)، والمطبوع: عندي رجل.

(٤) تكررت في الأصل.

الإجْمَاعِ، وبَيْنَ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فيُعْتبرُ.

حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ «الإحْكَامِ»(١)، وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاهِيرِ سَلَفِهِمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ الْمُرَاعَى(٢) الْعَقِيدَة.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالأسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِخِلافِ مَن أنْكر القياس.

ونسبَه الأستاذ إِلَى الْجُمْهُورِ، وَتَابَعَهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ(٣)، وَالْغزالِيُّ.

قَالُوا: لأَنَّ مَنْ أَنْكَرَهُ لا يَعْرِفُ طُرُقَ الاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِالظَّوَاهِرِ فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ، الَّذِي لَا مَعْرِفَةَ لَهُ.

وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يُفِيدُ خُرُوجَ مَنْ عَرَفَ الْقِيَاسَ، وَأَنْكَرَ الْعَمَلَ بِهِ، كَمَا كَانَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ عَنْ عِلْمٍ بِهِ، لَا عَنْ جَهْلٍ لَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ السِّوَاكِ مِنْ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(١): إِنَّ مُخَالَفَةَ دَاوُدَ لَا تَقْدَحُ فِي انْعِقَادِ الإجْمَاعِ، عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُفْهِمِ»(٢): جُلُّ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، بل هم من جملة الْعَوَامِّ، وَإِنَّ مَنِ اعْتَدَّ بِهِمْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ خِلَافَ الْعَوَامِّ فِي انْعِقَادِ الإجْمَاعِ، وَالْحَقُّ خِلافُهُ.

---

(١) الإحكام (٢/ ٧٧٩-٧٨٠ بتحقيقي) بتصرف.

(٢) في المطبوع: لأنا نراعي.

(٣) البرهان (٧٧٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٤٢ دار إحياء التراث العربي).

(٢) صاحب المفهم: هو العلامة الفقيه المحدّث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، القرطبي، المالكي، نزيل الإسكندرية، ولد سنة ٥٧٨، ومات سنة ٦٥٦.
من تصانيفه: مختصر الصحيحين، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
[البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٦، والشذرات ٥/ ٢٧٣-٢٧٤، ومعجم المؤلفين ١/ ٢١٤].

وَقَالَ الْقَاضِي(١) عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي «الْمُلَخَّصِ»: يُعْتَبَرُ كَمَا يُعْتَبَرُ خِلافُ مَنْ يَنْفِي الْمَرَاسِيلَ وَيَمْنَعُ الْعُمُومَ، وَمَنْ حَمَلَ الأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لأَنَّ مَدَارَ الْفِقْهِ عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ.

وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ(٢): الْمُحَقِّقُونَ لا يُقِيمُونَ لِخِلافِ الظَّاهِرِيَّةِ وَزْنًا؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الشَّرِيعَةِ صَادِرَةٌ عن الاجتهاد، ولَا تَفِي النُّصُوصُ بعُشْرِ مِعْشَارِهَا(٣).

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ مَنْ عَرَفَ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ حَقَّ مَعْرِفَتِهَا وَتَدَبَّرَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَتَوَسَّعَ فِي الاطِّلاعِ عَلَى السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، عَلِمَ بِأَنَّ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ (تَفِي بِجَمِيعِ مَا تَدْعُو(١) الْحَاجَةُ إِلَيْهَا مِنْ(٢) جَمِيعِ الْحَوَادِثِ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ فِيهِمْ مِنْ أَكَابِرِ الأَئِمَّةِ وَحُفَّاظِ السُّنةِ الْمُتَقَيِّدِينَ بِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ)(٣)جَمْعٌ جَمٌّ، وَلا عَيْبَ لَهُمْ إِلَّا تَرْكُ الْعَمَلِ بِالآرَاءِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا كِتَابٌ، وَلا سُنَّةٌ، وَلا قِيَاسٌ مَقْبُولٌ.

وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا (٤)

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: القاضي وعبد الوهاب.

(٢) البرهان (٧٧٦) بتصرف يسير.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لمَّا سُئل عن هذا القول كما في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٨٠-٢٨٥) ما نصه: «هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره، وهو خطأ؛ بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد.
ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أنَّ الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تُحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد...».

(١) في (س): ما تدعو إليه الحاجة.......

(٢) كذا في الأصل، و(س)، ولعل الصواب: في.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٤) هو عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي، كما في [ديوان الهذليين ١/ ٢١]. وصدره:
وعيَّرها الواشون أنِّي أحبها

نَعَمْ قَدْ جَمَدُوا فِي مَسَائِلَ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ تَرْكُ الْجُمُودِ عَلَيْهَا،وَلَكِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وقع في مذاهب غَيْرِهِمْ، مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ألبتة قليلةٌ جدًّا.

البحث السادس

إِذَا أَدْرَكَ التَّابِعِيُّ عَصْرَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِجْمَاعُهُمْ إِلَّا بِهِ(١)، كَمَا حَكَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ السُّهَيْلِيُّ.

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ.

وَنَقَلَهُ السَّرَخْسِيُّ -مِنَ الْحَنَفِيَّةِ- عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِمْ.

قَالَ: وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي الإشعار(١)؛ لِأَنَّ إبراهيمَ النَّخَعِيَّ(٢) كَانَ يَكْرَهُهُ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ عَصْرَ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَثْبُتُ إِجْمَاعُهُمْ [٥٦/ أ/ س] بِدُونِ قَوْلِهِ.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٧٩-٤٨١) بتصرف يسير، وانظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي (٣/ ٣٣٣-٣٣٦)، والعُدة (٤/ ١١٥٢-١١٥٣)، والتبصرة ص (٣٨٤-٣٨٦)، واللمع ص (١٨٨)، وقواطع الأدلة (٣/ ٣١٨-٣٢٤)، وأصول السرخسي (٢/ ١١٤-١١٥)، والمستصفى (١/ ١٨٥)، والمحصول (٤/ ١٧٧-١٨٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٠-٢٤٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٦٠١-٢٦٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١-٢٣٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢١-٢٢٢)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٧٣-٢٧٤ بتحقيقي).

(١) الإشعار: هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هديًا، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. [نيل الأوطار ٥/ ٩٨-٩٩].

(٢) إبراهيم النخعي: هو الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي، أحد الأعلام. كان شديدًا على المرجئة، مات: سنة ٩٦.
[طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠-٢٨٤، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣-٢٤٠، وسير النبلاء ٤/ ٥٢٠-٥٢٩].
وانظر قوله هذا في «سنن الترمذي» رقم (٩٠٦).

وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ عِنْدَ إِدْرَاكِ بَعْضِ مُجْتَهِدِي التَّابِعِينَ لَهُمْ(١) هُمْ بَعْضُ الأُمَّةِ لا كُلُّهَا.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: اسْأَلُوا(٢) ابْنَ جُبَيْرٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا(٣).

وَكَانَ أَنَسٌ يُسأل فَيَقُولُ: سَلُوا مَوْلانَا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ سَمِعَ وَسَمِعْنَا، وَحَفِظَ وَنَسِينَا(٤).

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبْحِ(٥) الْوَلَدِ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَسْرُوقٍ(٦)، فَلَمَّا بَلَغَهُ جَوَابُهُ تَابَعَهُ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّهُ لا يُعْتَبَرُ الْمُجْتَهِدُ التَّابِعِيُّ، الَّذِي أَدْرَكَ عَصْرَ الصَّحَابَةِ فِي إِجْمَاعِهِمْ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ(٢)، وَنُفَاةِ الْقِيَاس.

وَحَكَاهُ الباجيُّ(٣) عن ابن خُوَيز مِنْدَادَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي «الْوَجِيز».

وَقِيلَ: إِنْ بَلَغَ التَّابِعِيُّ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ فَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا،

---

(١) في المطبوع: فيهم.

(٢) في الأصل، و(س): واسألوا.

(٣) طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥٨).

(٤) طبقات ابن سعد (٧/ ١٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦٠٦ مكتبة الرشد).

(٥) في المطبوع: دلج. وهو تحريف. والمراد بذبح الولد، ذبحه في حالة النذر.

(٦) مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمْداني، الكوفي، الإمام القدوة العلَم، من أفاضل التابعين، ومفتيهم، وثقاتهم. مات سنة ٦٣، وله ٦٣ سنة.
[تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٢-٢٣٥، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٤٥١-٤٥٧، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣-٦٩]

(١) لم أجده مسندًا، وإنما ذكره الآمدي في «الإحكام»، والزركشي في «البحر» من غير إسناد.

(٢) إسماعيل بن عُلية: هو الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي مولاهم البصري، المشهور بابن عُلَيَة، وهي أُمُّه، ولد سنة ١١٠، ومات سنة ١٩٣. وكان إمامًا فقيهًا مفتيًا من أئمة الحديث، على هفوة بدرت منه، ثم تاب منها، فلم تنزل رتبته -إن شاء الله- فكان ماذا؟!
[تاريخ بغداد ٦/ ٢٢٩-٢٤٠، وتهذيب الكمال ٣/ ٢٣-٣٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧-١٢٠]

(٣) إحكام الفصول (١/ ٤٧٠-٤٧٣)، والذي فيه عن داود، وليس عن ابن خويزمنداد.

وَخَالَفَهُمْ لَمْ يَنْعَقِدْ إِجْمَاعُهُمْ، وَإِنْ أَجْمَعُوا قَبْلَ بُلُوغِهِ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ، فَمَنِ اعْتَبَرَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ اعْتَدَّ بِخِلافِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِخِلافِهِ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ: إِذَا عَاصَرَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فَفِيهِ وَجْهَانِ: يُعْتَبَرُ، ولَا يُعْتَبَرُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ إِجْمَاعُ(١) الصَّحَابَةِ عَلَى اجْتِهَادِ التَّابِعِيِّ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِهِمْ قَطْعًا.

قَالَ الآمِدِيُّ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ إِجْمَاعُهُمْ دُونَهُ(٢) اخْتَلَفُوا: فَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ قَبْلَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ إِجْمَاعُهُمْ (مَعَ مخالفتهِ، وإن بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ بَعْدَ انْعِقَادِ إِجْمَاعِهِمْ)(٣)، لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلافِهِ.

قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ قَالَ: لا يَنْعَقِدُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ، (سَوَاءٌ كَانَ مُجْتَهِدًا حَالَ إِجْمَاعِهِمْ، أَوْ صَارَ مُجْتَهِدًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِمْ)(١).

قَالَ: وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَتِهِ أَصْلًا، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وأحمدَ ابنِ حنبل في الروايةِ الأخرى(٢).

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: دونهم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(١) في المطبوع مكان ما بين القوسين: وإن بلغ الاجتهاد حال انعقاد إجماعهم أو بعد ذلك في عصرهم.

(٢) الإحكام للآمديّ (١/ ٢٤٠) بتصرف يسير.

البحث السابع

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ بِلا خِلافٍ(١).

وَنَقَلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اخْتِصَاصِ حُجِّيَّةِ الإجْمَاعِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٢).

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ: الإجْمَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ مَا جَاءَ عن النبي ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ سَلَّمْنَا، وَإِذَا أَجْمَعَ التَّابِعُونَ زَاحَمْنَاهُمْ(٤).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ السُّهَيْلِيُّ فِي «أَدَبِ الْجَدَلِ»: النَّقْلُ عن داود بما إذا أجمعوا عنْ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَأَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى حُكْمٍ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ(٥): ذَهَبَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الإجْمَاعَ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٨٢-٤٨٣) بتصرف يسير، وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٦٠٦-٦١٢ بتحقيقي)، والمعتمد (٢/ ٤٨٣-٤٨٦)، والعُدّة (٤/ ١٠٩٠-١٠٩١)، والمستصفى (١/ ١٨٩-١٩١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٦-٢٦٠)،والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٠-٢٣٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) قال رحمه الله كما في صحيحه (٥/ ٤٧١-٤٧٢ إحسان): والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأُعيذوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلْم القادحين.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود رقم (١٧٨٩)، والفقيه والمتفقه رقم (٤٦١)، وعندهما: الاتباع أن يتبع...

(٤) (**صحيح عن أبي حنيفة**) أخرجه أبو القاسم بن نصر في فوائده (٧٦)، والبيهقي في المدخل (٤٠)، وابن عبد البر في الانتقاء ص (١٤٤، ١٤٥)، وعندهم: إذا جاء..، وليس: إذا أجمع !!

(٥) كذا كتبها الشوكاني:، والذي في البحر المحيط: ابن القطان.

فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلٌ لا يَجُوزُ خِلافُهُ؛ لأنَّ الإجْمَاعَ إِنَّما يَكُونُ عَنْ تَوْقِيفٍ، وَالصَّحَابَةُ هُمُ الَّذِينَ شهدوا التوقيف.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ ؟

قُلْنَا: هَذَا لا يَجُوزُ لأمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أن النَّبيَّ ﷺ أَنْبَأَ عَنْ ذَلِكَ بقولهِ(١): «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»(٢).

وَالثَّانِي: أَنَّ سِعَةَ(٣) أَقْطَارِ الأَرْضِ، وَكَثْرَةَ الْعَدَدِ، لا يُمكنُ(٤) ضَبْطُ أَقْوَالِهِمْ، [٥٦/ ب/ س] وَمَنِ ادَّعَى هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحدٍ كَذِبُهُ.

البحث الثامن

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى انْفِرَادِهِمْ لَيْس بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ(٥)؛ لأَنَّهُمْ بَعْضُ الأمَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَجْمَعُوا لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلافِ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «اخْتِلافِ الْحَدِيثِ»(٦): قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ حُجَّةٌ!، وَمَا

---

(١) في (س)، والمطبوع: فقال.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: تسعة.

(٤) في المطبوع: لا تمكن من.

(٥) البحر المحيط (٤/ ٤٨٣-٤٩٠) بتصرف يسير، وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٧٠٩- ٧٣٩ بتحقيقي)، و شرح اللمع (٢/ ٧١٠-٧١٤)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٤٨٠-٤٨٥)، والوصول لابن برهان (٢/ ١٢١-١٢٣)، والمستصفى (١/ ١٨٧)، والمحصول (٤/ ١٦٢-١٦٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، والمسوّدة ص(٣٣١-٣٣٣)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٥٧٩-٢٥٨٧)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣-٣١١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧-٢٣٨)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٧٥-٢٧٦ بتحقيقي).

(٦) كذا نسبها الزركشي في «البحر»، وتبعه الشوكاني، ولمْ أجد ذلك في «اختلاف الحديث»، ولا في «الأم».

سمعتُ أحدًا ذَكَرَ قَوْلَهُ إلّا عابَهُ وَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدِي مَعِيبٌ.

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: إِنَّمَا أَرَادَ مَالِكٌ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ(١) وَحْدَهُمْ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ الأَوَّلُ.

وَيُشْكِلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ حُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (بِأَنَّهُ نَقَلَ فِي «الْمُوَطَّأِ» فِي بَابِ: الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)(٢) عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ [٢٥/أ] بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ لا يَجُوزُ، ولا يبرئُ مِن الْعَيْبِ أَصْلًا عِلْمُهُ أَوْ جَهْلُهُ، ثُمَّ خَالَفَهُمْ(٣).

فَلَوْ كَانَ يَرَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ لَمْ تَسَعْ مُخَالَفَتُهُ.

وَقَالَ الْبَاجِيُّ(٤): إِنَّمَا أَرَادَ مالِكٌ(٥) بِحُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ النَّقْلَ الْمُسْتَفِيضَ، كَالصَّاعِ، وَالْمُدِّ، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ، وَعَدَمِ وجوب الزكاة في الخضراوات، مِمَّا تَقْتَضِي الْعَادَةُ بِأَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ لَعُلِمَ. فَأَمَّا مَسَائِلُ الاجْتِهَادِ فَهُمْ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ.

وَحَكَاهُ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ» عَنْ شَيْخِهِ الأَبْهَرِيِّ.

وَقِيلَ: يُرَجَّحُ نَقْلُهُمْ على(٦) نَقْلِ غَيْرِهِمْ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا فِي الْقَدِيمِ، وَرَجَّحَ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (عَلَى غَيْرِهِمْ)(٧).

---

(١) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٣) الموطأ (٢/ ٦١٣-٦١٥) ط. دار إحياء التراث العربي.

(٤) إحكام الفصول (١/ ٤٨٦-٤٩١).

(٥) في (س)، والمطبوع: ذلك.

(٦) في (س)، والمطبوع: عن.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (س)، والمطبوع.

وَحَكَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى(١) قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا وَجَدْتَ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ، فَلا يَدْخُلُ فِي قَلْبِكَ شَكٌّ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَكُلَّمَا جَاءَكَ شَيْءٌ غَيْر ذَلِكَ فَلا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلا تَعْبَأْ بِهِ(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: نَقْلِيٍّ وَاسْتِدْلالِيٍّ.

فَالأَوَّلُ:عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ، مِنْهُ نَقْلُ شَرْعٍ مُبْتَدَأٍ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا مِنْ(٣) قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ إِقْرَارٍ.

فَالأَوَّلُ: كَنَقْلِهِمُ الصَّاعَ، وَالْمُدَّ، وَالأَذَانَ، وَالإِقَامَةَ، وَالأَوْقَاتَ، والأجناس، ونحوه.

وَالثَّانِي: نَقْلُهُمُ الْمُتَّصِلُ كَعُهْدَةِ الرَّقِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

والثالث(٤): كَتَرْكِهم أخذ الزَّكاةِ مِن الخُضْراواتِ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ تُزْرَعُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ لا يَأْخُذُونَهَا(٥) مِنْهَا.

قَالَ: وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ، يَلْزَمُ عِنْدَنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَتَرْكُ الأَخْبَارِ وَالْمَقَايِيسِ(٦)، لا اخْتِلافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِيهِ(٧).

قَالَ: وَالثَّانِي: وَهُوَ إِجْمَاعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الاسْتِدْلالِ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلاثَةِ

---

(١) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى الصدفي، المصري، الإمام المقرئ، شيخ الإسلام، الحافظ الكبير، ولد سنة ١٧٠، ومات سنة ٢٦٤، وكان عاقلًا، ثقة، قرّة عين، مقدمًا في العلم والخير والثقة.
[تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٣-٥١٦، وسير النبلاء١٢/ ٣٤٨-٣٥١، وطبقات الشافعية ٢/ ١٧٠-١٨٠]

(٢) **(صحيح)** أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص (١٥٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٩).

(٣) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) في (س)، والمطبوع: لا يأخذون.

(٦) زاد بعدها في المطبوع: به.

(٧) سقطت من (س).

أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلا بِمُرَجِّحٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي يَعْقُوبَ الرَّازِيِّ(١)، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ فَوْرَكٍ، وَالطَّيَالِسِيِّ(٢)، وَأَبِي الْفَرَجِ، وَالأَبْهَرِيِّ، وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَذْهَبًا لمالكٍ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ مُرَجِّحٌ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشافعي.

ثالثها: أَنَّهُ حُجةٌ، (وإِنْ لَمْ)(٣) يَحْرمْ خِلافُهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو الحُسَين بنُ عُمَر(٤).

قال أبو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا الضَّرْبُ الأَوَّلُ فَيَنْبَغِي أَنْ لا يُخْتَلَفَ فِيهِ؛لأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالإِقْرَارِ، كُلُّ ذَلِكَ نَقْلٌ مُحَصِّلٌ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ، فَإِنَّهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَجَمٌّ غَفِيرٌ، تُحِيلُ الْعَادَةُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤَ عَلَى خِلافِ الصِّدْقِ، وَلا شَكَّ أَنَّ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ أَوْلَى مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ، وَالأَقْيِسَةِ، وَالظَّوَاهِرِ.

---

(١) أبو يعقوب الرازي: لم أعثر له على ترجمة، فصبر جميل، والله المستعان.
ثم وفق الله تعالى ووجدت في «الفهرست لابن النديم» ص (٢٤٩) ما نصه: أحد الفقهاء، ولي قضاء الأهواز، ولا يُعرف مصنَّفًا، والذي له: كتاب مسائل.

(٢) الطيالسي: لم أعرفه، والله المستعان.

(٣) في المطبوع: ولم.

(٤) أبو الحسين بن عمر: لم أعرف من هو بعد طول بحث وعناء، والله المستعان. وهو هكذا في «البحر المحيط». ثم رأيت أن الصواب: أبو الحسين بن أبي عمر كما في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٥ ط المنيرية).
وأبو الحسين هو القاضي عمر بن القاضي العلامة الفقيه المالكي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن حماد بن زيد الأزدي، توفي سنة ٣٢٨، وله ٣٩ سنة، وكان من محاسن الدهر.
[تاريخ بغداد ١١/ ٢٢٩-٢٣٢، والمنتظم ١٣/ ٣٨٩-٣٩٢، والبداية والنهاية ١١/ ٢٠٦-٢٠٧]
وأما لقب «قاضي القضاة» وإن استعمله بعض العلماء، إلا أنه يكره كراهة شديدة.
وانظر: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص (٦١٩ ط قرطبة).
والعجب من أخينا الشيخ مشهور حيث ترجمه في تعليقه على «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٦٧) بقاضي أنطاكية علي بن ميسرة !!!. فهل ذُكر فيه أنه قاضي القضاة ؟!!.

ثُمَّ قَالَ: وَالنَّوْعُ الاسْتِدْلالِيُّ إِنْ عَارَضَهُ خَبَرٌ فَالْخَبَرُ أَوْلَى عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ صَارَ جَمَاعَةٌ (مِنْ أَصْحَابِنَا)(١) إِلَى أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْخَبَرِ، بِنَاءً مِنْهُمْ [٥٧/ أ / س] عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ الْمَشْهُودَ لَهُ بِالْعِصْمَةِ إِجْمَاعُ كُلِّ الأُمَّةِ، لا بَعْضُهَا.

وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْمِصْرَيْنِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لأَنَّهُمْ بَعْضُ الأُمَّةِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الأُصُولِ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الحَرَمينِ (وأهلِ المِصْرينِ)(٢) حُجَّةٌ. وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ بِحُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ فَهُوَ قَائِلٌ بِحُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْمِصْرَيْنِ بِالأَوْلَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا خَصُّوا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ يَعْنِي: الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِهَا لاعْتِقَادِهِمْ تَخْصِيصَ الإِجْمَاعِ بِالصَّحَابَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِلادُ مَوَاطِنَ الصَّحَابَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا إِلا الشُّذُوذُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ لَمْ يُعَمِّمُوا فِي كُلِّ عَصْرٍ، بَلْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ قِيلَ: إِنَّ الْمُخَالِفَ أَرَادَ زَمَنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مُرَادَهُ فَمُسَلَّمٌ لَوِ اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْبِقَاعِ، وَغَيْرُ مُسَلَّمٍ أَنَّهُمُ اجْتَمَعُوا فِيهَا.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لأَنَّهُمْ بَعْضُ الأُمَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ حُجَّةٌ.

وذهبَ الجمهورُ أيضًا)(٣) إلى أنَّ إجماعَ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لأَنَّهُمْ بَعْض

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س)، والمطبوع.

(٢) في (س)، والمطبوع: والمصرين.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

الأمَّةِ(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ مِمَّا(٢) يُفِيدُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الهادين(٣)»(٤). وَقَوْلِهِ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»(٥). **وَهُمَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ**. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلٌ لِلاقْتِدَاءِ بِهِمْ، لا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ حجةٌ على غيرِهم، فإنَّ المجتهدَ مُتعبدٌ(٦) بِالْبَحْثِ عَنِ الدَّلِيلِ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ مَا يَظُنُّهُ حَقًّا، وَلَوْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ يُفِيدُ حُجِّيَّةَ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ، لَكَانَ حَدِيثُ: «رَضِيتُ لأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ»(٧) يُفِيدُ حُجِّيَّةَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ: «إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أَمِينُ هَذِهِ

(١) وهناك أقوال أخرى، وانظر: العُدّة لأبي يعلى (٤/ ١١٩٨-١٢٠١)، وشرح اللمع (٢/ ٧١٥-٧١٦) والمستصفى (١/ ١٨٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٩)، وروضة الناظر (١/ ٣٦٥-٣٦٦ مع نزهة الخاطر)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، والبحر المحيط (٤/ ٤٩٠-٤٩١)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩-٢٤١)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٧٦).

(٢) في المطبوع: ما.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) **(صحيح بمجموع طرقه)** أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، والترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، وابن ماجه (٧٩)، والحميدي (٤٤٩)، وابن حبان (٦٩٠٢)، والطبراني في الأوسط (٣٨١٦، ٥٥٠٣، ٥٨٤٠)، والحاكم (٣/ ٧٥)، والبيهقي (٨/ ١٥٣) وغيرهم مِن حديث حذيفة رضي الله عنه.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقال العقيلي في الضعفاء (٥/ ٣٠٨ دار ابن عباس): يروى عن حذيفة، عن النَّبيِّ ﷺ بإسناد جيِّد ثابت.

(٦) في المطبوع: مستعبد.

(٧) **(صحيح)** أخرجه البزار (١٩٨٦)، والطبراني في الأوسط (٦٨٧٩)، والحاكم (٣/ ٣١٧-٣١٨)، والبيهقي في المدخل (٩٦)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
لكن للحديث علة تراها مع الجواب عنها في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٢٢٥).
وانظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٠١ رقم ٨٢٠): وقال: المرسل هو أثبت.

=

الأَمَّةِ»(١)، يُفِيدُ حُجِّيَّةَ قَوْلِهِ. وَهُمَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ.

وَهَكَذَا حَدِيثُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»(٢)، يُفِيدُ حُجِّيَّةَ قَوْلِ(٣) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ؛ لأَنَّ فِي رِجَالِهِ عَبْدَ الرَّحِيمِ (بْنَ زَيْدٍ)(٤) الْعَمِّيَّ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ جِدًّا(٥)، بَلْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحِيمِ كَذَّابٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِيهَا حَمْزَةُ النَّصِيبِيُّ(٦)، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لا يُسَاوِي فَلْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ(٧): عَامَّةُ مَرْوِيَّاتِهِ مَوْضُوعَةٌ.

=

وله شاهد من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه عند الحاكم (٣/ ٣١٩)، والبيهقي في المدخل (٩٩)، وإسناده صالح في الشواهد.

(١) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم تراهم - إن شاء الله تعالى - في «الكنز المأمول»، منهم:
أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٣٧٤٤، ٤٣٨٢، ٧٢٥٥)، ومسلم (٢٤١٩)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وأحمد (٣/ ١٢٥، ١٣٣، ١٤٦، ١٧٥، ١٨٩، ٢١٢، ٢٤٥، ٢٨١، ٢٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر هذه الأقوال وغيرها في عبد الرحيم في: التاريخ الكبير (٦/ ١٠٤)، والتاريخ الأوسط (٢/ ١٨٣)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٣٩-٣٤٠)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٤-٣٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٥).
أمّا أبوه زيد بن الحواري العمّي فانظر في الكلام فيه: الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٠-٥٦١)، والكامل لابن عدي (٣/ ١٠٥٥-١٠٥٨)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٥٦-٦٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٠٢).

(٦) في الأصل: النصيبيني، تحريف، أو سبق قلم، وانظر في الكلام عليه:
تاريخ ابن معين (٢/ ١٣٤ رقم ٥٤٠٩)، والتاريخ الكبير (٣/ ٥٣)، والتاريخ الصغير(٢/ ١٧٨)، والضعفاء الصغير (٨٨)، والكامل لابن عدي (٢/ ٧٨٥)، وتهذيب الكمال (٧/ ٣٢٣-٣٢٦).

(٧) ابن عدي: هو الإمام الحافظ الناقد الجوال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني. ولد سنة ٢٧٧، ومات سنة ٣٦٥.من تصانيفه: الكامل في ضعفاء الرجال، والانتصار في الفقه، وأسماء الصحابة.
=

وَرُوِيَ -أَيْضًا -مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ مجهول [(١)].

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ -أَيْضًا-إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ[(٢)] وَحْدَهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ[(٣)]، وَالإمَامِيَّةُ: هُوَ حُجَّة[(٤)].

واستدلُّوا بقولِه سبحانه[(٥)]: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[سورة الأحزاب: ٣٣]، وَالْخَطَأُ رِجْسٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا مُطَهَّرِينَ عَنْهُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ سِيَاقَ الآيَةِ يُفِيدُ أَنَّها[(٦)] فِي نسائه ﷺ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ: بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَيْنِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْكَلامَ فِي هَذَا فِي تَفْسِيرِنَا الَّذِي سَمَّيْنَاهُ «فَتْحَ الْقَدِيرِ»[(٧)]، فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ. وَلَكِنْ لا يَخْفَاكَ أَنَّ كَوْنَ الْخَطَأَ ....

=

[سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٤-١٥٦، وطبقات الحفاظ ص٣٨٠، وشذرات الذهب ٣/ ٥١].

(١) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٣)، ولسان الميزان (٢/ ١٣٧).

(٢) العترة: عترة الرجل هم أقرباؤه، رهطه وعشيرته الأقربون، وعترة النبي ﷺ مَن حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة.

[لسان العرب ٤/ ٥٣٨، والمصباح المنير ص ١٤٨ ط مكتبة لبنان، والقاموس المحيط ص ٥٦٠].

(٣) الزيدية: هم أتباع زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، وهم معتزلة في العقيدة، ويجيزون الإمامة في كل أولاد فاطمة رضي الله عنها، سواء كانوا من نسل الحسن، أمْ مِن نسل الحسين رضي الله عنهما، ويتمسكون في الأذان بقولهم : حيّ على خير العمل.

[الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٥٤-١٥٧، والموسوعة الميسرة في الفرق ص ٢٥٧-٢٦٢].

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٥-٢٤٩)، والبحر المحيط (٤/ ٤٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤١-٢٤٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٨-٢٣١).

(٥) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٦) في (س)، والمطبوع: أنه.

(٧) فتح القدير (٤/ ٢٧٨-٢٨٠).

رِجْسًا(١) لا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةٌ وَلا شَرْعٌ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْقَذَرُ، وَيُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى الْعَذَابِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ(٢): ﴿ قَدْ وَقَعَ [٥٧/ ب/ س] عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ (وَغَضَبٌ)(٣)﴾ [سورة الأعراف: ٧١]، وقوله: ﴿ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ﴾ [سورة سبأ: ٥، وسورة الجاثية: ١١]. والرجز: الرجس.

واستدلُّوا بمثلِ قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [سورة الشورى: ٢٣]، وَبِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدًّا، تَشْتَمِلُ عَلَى مَزِيدِ شَرَفِهِمْ، وَعَظِيمِ فَضْلِهِمْ، وَلا دِلالَةَ فِيهَا عَلَى حُجِّيَّةِ قَوْلِهِمْ، وَقَدْ أَبْعَدَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ عَرَّفْنَاكَ فِي حُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ(٤) مَا هُوَ الْحَقُّ، وَوُرُودُهُ عَلَى الْقَوْلِ بحجيَّةِ بعضِها أَوْلَى.

البحث التاسع

اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِحُجِّيَّةِ الإجْمَاعِ أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ مَنْ سَيُوجَدُ(٥). وَلَوِ اعْتُبِرَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِجْمَاعٌ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لا تَكْلِيفَ، فَلا يَكُونُ فِي الإجْمَاعِ فَائِدَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ الْخِلافُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي عيسى الوَرَّاقِ(٦)، وأبي عبدِ الرحمنِ الشافعيِّ(١)،

(١) في المطبوع: رجس. خطأ.
(٢) زاد في المطبوع: انه.
(٣) زيادة من (س)، والمطبوع.
(٤) في المطبوع: إجماع أهل الأمة.
(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٩٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٧).
(٦) أبو عيسى الورَّاق: هو محمد بن هارون المعتزلي الضال، كان من نظاري المعتزلة، ثم خلط، وله تصانيف على مذهب المعتزلة، منها: المقالات في الإمامة. مات سنة ٢٤٧.
[لسان الميزان ٥/ ٤١٢، والأعلام ٧/ ١٢٨].
(١) أبو عبد الرحمن الشافعي: هو أحمد بن يحي بن عبد العزيز، المتكلّم البغدادي، كان من تلاميذ الوليد بن مسلم، والإمام الشافعي، وكان من أكبر الملازمين له ببغداد، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد، واتبعه
=

كما حكاه عنهما[(١)] [٢٥/ ب] الأستاذ أبو منصور.

البحث العاشر

اخْتَلَفُوا هَلْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ عَصْرِ أَهْلِ الإجْمَاعِ فِي حُجِّيَّةِ إِجْمَاعِهِمْ، أَمْ لَا[(٢)]؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، مِنْهُمُ الأسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فَوْرَكٍ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الإجْمَاعُ بِالْقَوْلِ وَالفِعْلِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَلا يُشْتَرَطُ، وَإِنْ كَانَ الإجْمَاعُ بِالسُّكُوتِ عَنْ مُخَالَفَةِ الْقَائِلِ فَيُشْتَرَطُ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ.

وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: إِنْ كَانَ عَنْ قِيَاسٍ كَانَ شَرْطًا، وإِلَّا فَلَا[(٣)].

=

على رأيه، نسأل الله حسن الختام، والثبات على السنة.

[تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٠-٢٠١، وميزان الاعتدال ٤/ ٥٤٧، ولسان الميزان ٧/ ٧٥-٧٦].

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر: العُدّة (٤/ ١٠٩٥-١١٠٥)، والمستصفى (١/ ١٩٢-١٩٣)، والوصول لابن برهان (٢/ ٩٧-١٠٢)، والمحصول (٤/ ١٤٧-١٥١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠)، والمسودة ص (٣٢٠-٣٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦-٢٥٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٤-٢٢٦)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٧٧ بتحقيقي).

(٣) البرهان (٦٤١) بتصرف.

(فائدة) قال أبو يعلى في العُدّة (٤/ ١٠٩٨):

وفائدة الخلاف: مَن قال: لا يُعتبر انقراض العصر عليه، يقول: لا يسوغ أن يرجع الكل عمّا أجمعوا عليه، وإن رجع واحد منهم ساغ رجوعه، لكنه محجوج بقول الباقين.

وإذا حدث مِن التابعين مَن هو مِن أهل الاجتهاد فخالفهم، لم يكن خلافه خلافًا.

ومن قال: يُعتبر انقراض العصر، يقول: يجوز أن يرجع الكل عن ذلك القول إلى غيره، ويرجع الواحد منهم عن القول معهم، فيكون خلافه خلافًا، ويسوغ للتابعين مخالفتهم، فيكون مخالفتهم خلافًا.

الْبَحْثُ الْحَادِيَ عَشَرَ
فِي الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَهْلِ الاجتهادِ بقولٍ، وينتشرُ فِي الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ فَيَسْكُتُونَ، وَلا يَظْهَرُ مِنْهُمُ اعْتِرَافٌ، وَلا إِنْكَارٌ.

وَفِيهِ مَذَاهِبُ(١):

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلا حُجَّةٍ. قَالَهُ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَابْنُهُ، وَالْمُرْتَضَى.

وَعَزَاهُ الْقَاضِي إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ آخِرُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْغَزالِيُّ، وَالرَّازِيُّ، وَالآمِدِيُّ: إِنَّهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.

وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: إِنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَسْمِيَتِهِ إجماعًا، مع اتفاقهم على وجوب العمل بهِ.

وقال أبو حامد الإسفرايينيُّ: هُوَ حُجَّةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا، وَفِي تَسْمِيَتِهِ (إِجْمَاعًا وَجْهَانِ)(٢):

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ وَإِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ كَالْخَبَرِ، وَالثَّانِي: يُسَمَّى إِجْمَاعًا، وَهُوَ قَوْلُنَا. انْتَهَى.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٩٤-٥٠٣) بتصرف يسير، وانظر: المعتمد (٢/ ٥٣٩-٥٤٠)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٦١٥-٦١٩ بتحقيقي)، والعُدّة (٤/ ١١٧٠-١١٧٢)، والتبصرة ص (٣٩١-٣٩٣)، والبرهان (٦٤٥-٦٥١)، وقواطع الأدلة (٣/ ٢٧١-٢٨٩)، والمستصفى (١/ ١٩١-١٩٢)، والتمهيد (٣/ ٣٢٣-٣٣٠)، والمحصول (٤/ ١٥٣-١٥٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢-٢٥٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠-٣٣٢)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٥٦٧-٢٥٧٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٣-٢٥٦)، وشرح المَحَلّي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٧-١٩٣)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٨٣ بتحقيقي).

(٢) في المطبوع: إجماعًا من الشافعية قولان.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ، بِأَنَّ سُكُوتَهُمْ ظَاهِرٌ فِي الْمُوَافَقَةِ؛ إِذْ يَبْعُدُ سُكُوتُ الْكُلِّ مَعَ اعْتِقَادِ الْمُخَالَفَةِ عَادَةً، فَكَانَ ذَلِكَ مُحَصِّلا لِلظَّنِّ بِالاتِّفَاقِ.

وَأُجِيبَ: بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُ مَنْ سَكَتَ عَلَى الإِنْكَارِ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ عِنْدَهُ، أَوْ لِعَدَمِ حُصُولِ مَا يُفِيدُهُ الاجْتِهَادُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ، إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ نحو ذَلِكَ مِنَ الاحْتِمَالاتِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: بِأَنَّهُ(١) حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(٢)، كَمَا سَلَفَ.

وَبِهِ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ، وَاخْتَارَهُ الآمِدِيُّ.

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ إِلَى عَكْسِ هَذَا الْقَوْلِ، يعني أنهُ إجماعٌ لا حُجَّةٌ، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِهِ كَالإِجْمَاعِ الْمَرْوِيِّ بِالآحَادِ(٣)، عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِحُجِّيَّتِهِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِجْمَاعٌ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ لا عَنْ رِضًا.

وَبِهِ [٥٨/ أ/ س] قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَنَقَلَهُ ابْنُ فَوْرَكٍ في كتابهِ(٤) عنْ أكثرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَنَقَلَهُ الأسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ(٥) عَنِ الْحُذَّاقِ مِنْهُمْ.

---

(١) في المطبوع: أنه.

(٢) في (س)، والمطبوع: الشافعي.

(٣) في المطبوع: بالأحاديث.

(٤) في المطبوع: كتاب.

(٥) أبو طاهر البغدادي: هو مفتي الشافعية، العلامة البارع، محمد بن عبد الواحد بن محمد، البيِّع، ابن الصباغ، والد أبي نصر عبد السيد صاحب الشامل، كان له حلقة للفتوى، مات سنة ٤٤٨.
[تاريخ بغداد ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢-٢٣، ٤٦٥-٤٦٦، وطبقات الشافعية =

وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَالرُّويَانِيُّ (١).

قَالَ الرَّافِعِيُّ (٢): إِنَّهُ أَصَحُّ الأَوْجُهِ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي «اللُّمَعِ»(٣): إِنَّهُ الْمَذْهَبُ.

قَالَ: فَأَمَّا قَبْلَ الانْقِرَاضِ فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَطْعًا، وَالثَّانِيَةُ: عَلَى وَجْهَيْنِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ إِجْمَاعٌ إِنْ كَانَ فُتْيَا، لا حُكْمًا.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَالْمَاوَرْدِيُّ(٤)، وَالرَّافِعِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَالآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ صُدُورِهِ عَنِ الْحَاكِمِ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ.

وَقِيلَ: وَجْهُهُ أَنَّ الْحَاكِمَ لا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ، فَلا يَكُونُ السُّكُوتُ دَلِيلَ الرِّضَا.

وَنَقَلَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ احْتَجَّ لِقَوْلِهِ هَذَا بِقَوْلِهِ: إِنَّا نَحْضُرُ مَجْلِسَ بَعْضِ الْحُكَّامِ، وَنَرَاهُمْ يَقْضُونَ بِخِلافِ مَذْهَبِنَا، وَلا نُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَلا يَكُونُ سُكُوتُنَا رِضًا مِنَّا بِذَلِكَ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ إِنْ كَانَ صَادِرًا عنْ (حكمٍ،لَا إِنْ كَانَ صَادِرًا ....

=
١٨٨/٤-١٨٩]

(١) بحر المذهب (١/ ٤٠).

(٢) الرافعي: هو شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ابن الفضل القزويني. ولد سنة ٥٥٥، ومات سنة ٦٢٣.
من تصانيفه: الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، والمحرّر في الفقه.
[سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢-٢٥٥، وطبقات الشافعية ٨/ ٢٨١-٢٩٣، والشذرات ٥/ ١٠٨-١٠٩]

(٣) اللمع ص (١٨٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١١١).

عَنْ)(١) فُتْيَا.

قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الأَغْلَبَ أَنَّ الصَّادِرَ مِنَ الْحَاكِمِ يَكُونُ عَنْ مُشَاوَرَةٍ.

وَحَكَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ: أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ، و(٢) اسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ كَانَ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ.

وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا وَجْهَانِ، حَكَاهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَلَمْ يَنْسبْهُ إِلَى قَائِلٍ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ: إِنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ كَانَ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا فَلا.

قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ. وَحَكَاهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ(٣).

قَالَ: الزَّرْكَشِيُّ(٤): وَهُوَ غَرِيبٌ لا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُهُ.

الْقَوْلُ التَّاسِع: إِنْ كَانَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ كَانَ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا فَلا.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي «الْحَاوِي»، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ»(٥):

إِنْ كَانَ فِي عَصْرُ الصَّحَابَةِ فَإِذَا قَالَ الواحد منهم قولًا، أَوْ حَكَمَ بِهِ فَأَمْسَكَ الْبَاقُونَ فَهَذَا ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مِمَّا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ كَإِرَاقَةِ دَم، أَو(٦) اسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا لأَنَّهُمْ لَوِ اعْتَقَدُوا خِلافَهُ لأَنْكَرُوهُ؛ إِذْ لا يَصِحُّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى تركِ إنكارِ منكر.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(٢) في (س)، والمطبوع: أو. وهو الذي في البحر المحيط.
(٣) أصول السرخسي (١/ ٣٠٣).
(٤) البحر المحيط (٤/ ٥٠١).
(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ١١١)، وبحر المذهب (١١/ ٢١٩) بتصرف يسير.
(٦) في (س)، والمطبوع: و.

وإنْ كَانَ مِمَّا لا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ كَانَ حُجَّةً؛ لأنَّ الْحَقَّ لا يَخْرُجُ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا يَمْنَعُ الاجْتِهَادَ وَجْهَانِ لأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ إِجْمَاعًا لا يَسُوغُ مَعَهُ الاجْتِهَادُ.

وَالثَّانِي: لا يَكُونُ إِجْمَاعًا، سَوَاءٌ كَانَ الْقَوْلُ فُتْيَا أَوْ حُكْمًا، عَلَى الصَّحِيحِ.

الْقَوْلُ الْعَاشِرُ: أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَدُومُ وَيَتَكَرَّرُ وُقُوعُهُ وَالْخَوْضُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ السُّكُوتُ إِجْمَاعًا.

وَبِهِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ.

قَالَ الْغَزالِيُّ فِي «الْمَنْخُولِ»(١):الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لا يَكُونُ حُجَّةً إلا فِي صُورَتَيْنِ:

إحَداهُمَا(٢): سُكُوتُهُمْ وَقَدْ قَطَعَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَاطِعٌ لا فِي مَظِنَّةِ الْقَطْعِ، وَالدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ(٣) عَلَى(٤) الرَّدِّ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: مَا يَسْكُتُونَ عَلَيْهِ عَلَى(٥) اسْتِمْرَارِ الْعَصْرِ، وَتَكُونُ الْوَاقِعَةُ بِحَيْثُ لا يُبْدِي أَحَدٌ خِلافًا، فَأَمَّا إِذَا حَضَرُوا مَجْلِسًا فَأَفْتَى وَاحِدٌ وَسَكَتَ آخَرُونَ، فَذَلِكَ اعْتِرَاضٌ(٦) لِكَوْنِ الْمَسْأَلَة مَظْنُونَةً، وَالأَدَبُ يَقْتَضِي أَنْ لا يُعْتَرَضَ عَلَى الْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ.

الْقَوْلُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّهُ إِجْمَاعٌ بِشَرْطِ إِفَادَةِ الْقَرَائِنِ الْعِلْمَ بِالرِّضَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوجَدَ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَا [٥٨/ ب/ س] السَّاكِتِينَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

---

(١) المنخول ص (٣١٩).

(٢) في المطبوع: أحدهما.

(٣) في (س): يتوفر.

(٤) في المنخول: في.

(٥) في المنخول: مع.

(٦) في المنخول: إعراض.

وَاخْتَارَ هَذَا الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى»(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ(٢): إِنَّهُ أَحَقُّ الأَقْوَالِ؛ لأَنَّ إِفَادَةَ الْقَرَائِنِ الْعِلْمَ بِالرِّضَا، كَإِفَادَةِ النُّطْقِ لَهُ، فَيَصِيرُ كَالإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ، لا بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ لا أَثَرَ لِلسُّكُوتِ، لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ مِنْ عَدَمِ إِنْكَارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا (أَفْتَى أَوْ حَكَمَ)(٣) بِمَذْهَبِهِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِ(٤) غَيْرِهِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ لا بُدَّ مِنْهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ السَّابِقَةِ.

هَذَا فِي الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ إِذَا كان سكوتًا عنْ قول. وَأَمَّا لَوِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى عَمَلٍ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُمْ قَوْلٌ، فاخْتَلَفُوا(٥) فِي ذَلِكَ: فَقِيلَ إِنَّهُ كَفِعْلِ الرسول(٦) ﷺ؛ لأَنَّ العصمةَ ثابتةٌ لإجماعِهم كثوبتِها(٧) لِلشَّارِعِ، فَكَانَتْ أَفْعَالُهُمْ كَأَفْعَالِهِ.

وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ(٨)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمَنْخُولِ»: إِنَّهُ الْمُخْتَارُ(٩).

وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ. وَنَقَلَهُ الْجُوَيْنِيُّ عَنِ الْقَاضِي؛ إِذْ لا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُ قَوْمٍ لا يُحْصَوْنَ عَدَدًا

(١) المستصفى (١/ ١٩١).
(٢) هو نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٠ ط مؤسسة الرسالة)..
(٣) في (س): افتر وأحكم. وصحح في الهامش: أفتى واحد.
(٤) في المطبوع: لمذاهب.
(٥) في (س)، والمطبوع: واختلفوا.
(٦) في المطبوع: رسول الله.
(٧) في (س): لثبوتها.
(٨) اللمع ص (١٨٥)، وشرح اللمع (٢/ ٦٩٠-٦٩٤).
(٩) المنخول ص (٣١٨)، وانظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٥).

عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَرَبٍ(١)، فَالتَّوَاطُؤُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُمْكِنٌ، وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الإِبَاحَةِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ يدلُّ(٢) عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ. وَبِهِ قَالَ الْجُوَيْنِيُّ(٣).

قَالَ الْقَرَافِيُّ(٤): وَهَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانِ، أَوْ مَخْرَجَ الْحُكْمِ، لا يَنْعَقِدُ بِهِ الإِجْمَاع.

[٢٦/ أ] وبه قال ابن السمعاني(٥).

الْبَحْثُ الثاني عَشَر

هل يجوزُ الإجماعُ على شيءٍ قدْ وَقَعَ الإجْمَاعُ عَلَى خِلافِهِ(٦)؟

فَقِيلَ: إِنْ كَانَ الإجْمَاعُ الثَّانِي مِنَ الْمُجْمِعِينَ عَلَى الْحُكْمِ الأَوَّلِ، كما لوْ (أَجْمعَ أَهْلُ عصرٍ)(٧) عَلَى حُكْمٍ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ مَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ عَنْهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ الَّذِي ظَهَرَ لَهُمْ، فَفِي جَوَازِالرُّجُوعِ خِلافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلافِ الْمُتَقَدِّمِ فِي اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ عَصْرِ أَهْلِ الإِجْمَاعِ، فَمَنِ اعْتَبَرَهُ جَوَّزَ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ لَمْ يُجَوِّزْهُ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: أرباب.

(٢) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٣) البرهان (٦٦٠-٦٦٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢/ ١٢٠ جزء منه رسالة ماجستير).

(٥) قواطع الأدلة (٣/ ٢٩٦) بتصرف يسير.

(٦) البحر المحيط (٤/ ٥٢٨-٥٢٩) بتصرف، وانظر: المعتمد (٢/ ٤٩٧)، والمحصول (٤/ ٢١١-٢١٢)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٦٧٠)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٨).

(٧) في (س): أجمع أهل مصر، وفي المطبوع: اجتمع أهل مصر.

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِجْمَاعُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ؛ لأَنَّهُ يَستلْزَمُ(١) تَصَادُمَ الإِجْمَاعَيْنِ.

وَجَوَّزَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ الرَّازِيُّ: وَهُوَ الأَوْلَى.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ كَوْنَ الإِجْمَاعِ الأَوَّلِ(٢) حُجَّةً، يَقْتَضِي امْتِنَاعَ حُصُولِ إِجْمَاعٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: إِنَّهُ لا يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لإِمْكَانِ تَصَوُّرِ كَوْنِهِ حُجَّةً إِلَى غَايَةٍ، هِيَ حُصُولُ إِجْمَاعٍ آخَرَ.

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: وَمَأْخَذُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوِيٌّ.

وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ السُّهَيْلِيُّ فِي «أَدَبِ(٣) الْجَدَلِ» لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلٍ، ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: -وَهُوَ الأَصَحُّ-: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُقُوعُ مثلِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَخْبَرَ «أَنَّ أُمَّتَهُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ»(٤).

وَالثَّانِي: لَوْ صَحَّ وُقُوعُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ على التابعين الرجوعُ إلى قولِ الصحابة.

قال: وَقِيلَ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ وَصَوَابٌ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مصيبٌ، وليس بشيءٍ. انتهى.

---

(١) في المطبوع: يلزم.
(٢) ساقطة من المطبوع.
(٣) في المطبوع: آداب الجدل.
(٤) تقدم تخريجه.

الْبَحْثُ الثَّالِثَ عَشَرَ
فِي حُدُوثِ الإِجْمَاعِ بَعْدَ سَبْقِ الْخِلافِ

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»(١): إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعَصْرِ الأَوَّلِ، كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، خِلافًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ،وَكَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ(٢) الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ(٣).

وَقِيلَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ(٤):

أَحَدُهُمَا: أَنْ لا يَسْتَقِرَّ الْخِلافُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَهْلُ الاجْتِهَادِ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ لَهُمْ قَوْلٌ، كَخِلافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي «اللُّمَعِ»(٥): صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً [٥٩/ أ / س] بِلا خِلافٍ.

وَحَكَى الْجُوَيْنِيُّ وَالْهِنْدِيُّ: أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ خَالَفَ فِي ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَقِرَّ الْخِلافُ وَيَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ.

---

(١) المحصول (٤/ ١٣٨).

(٢) في (س)، والمطبوع: الفقهاء.

(٣) الصواب: بعضهم، فإن أكثرهم يقول: إنه إجماع، كما في فواتح الرحموت، وغيره.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٥٢٩-٥٣٦) بتصرف، وانظر: المعتمد (٢/ ٥١٧-٥١٩)، والعُدّة (٤/ ١١٠٥-١١٠٦)، وشرح اللمع (٢/ ٧٢٦-٧٣٤)، والبرهان (٦٥٦-٦٥٩)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٩-٣٢٠)، وقواطع الأدلة (٣/ ٣٥٢-٣٦١)،والمستصفى (١/ ٢٠٣-٢٠٥)، والتمهيد (٣/ ٢٩٧-٣١٠)، والمحصول (٤/ ١٣٨-١٤٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥-٢٧٨)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٥٤٠-٢٥٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢-٢٧٧)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٦-٢٢٧)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٧٨-٢٧٩ بتحقيقي).

(٥) اللمع ص (١٩٠-١٩١).

فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِالْمَنْعِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْغَزالِيُّ.

وَنَقَلَهُ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي «الْوَجِيزِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «اللُّمَعِ»(١).

وَنَقَلَ الْجُوَيْنِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الأُصُولِ الْجَوَازَ. وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ(٢)، وَالآمِدِيُّ(٣).

وَقِيلَ: بِالتَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْجَوَازُ فِيمَا كَانَ دَلِيلُ خِلافِهِ (الأَمَارَةَ، وَالاجْتِهَادَ، دُونَ مَا كَانَ دَلِيلُ خِلافِهِ)(٤) الْقَاطِعَ عَقْلِيًّا كَانَ، أَوْ نَقْلِيًّا.

وَنَقَلَ الأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ إِجْمَاعَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ.

وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ(٥).

فَأَمَّا لَوْ وَقَعَ الْخِلافُ بَيْنَ أهل(٦) عَصْرٍ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَبَقِيَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى.

فَقَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّهُ يَكُونُ قَوْلُ الْبَاقِينَ إِجْمَاعًا. وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ، وَالْهِنْدِيُّ(٧).

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»(٨): لأَنَّ بِالْمَوْتِ ظَهَرَ انْدِرَاجُ قَوْلِ ذَلِكَ الْقِسْمِ وَحْدَهُ تَحْتَ أَدِلَّةِ الإِجْمَاعِ.

وَرَجَّحَ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ»(١) أَنَّهُ لا يَكُونُ إِجْمَاعًا.

---

(١) اللمع ص (١٩١).
(٢) المحصول (٤/ ١٣٥).
(٣) الذي رجّحه الآمدي هو المنع، كما في الإحكام (١/ ٢٧٥).
(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ١١٥-١١٧)، وبحر المذهب (١١/ ٢٢٣-٢٢٤).
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٥١).
(٨) المحصول (٤/ ١٤٤).
(١) كتاب الإجماع ساقط من مطبوعة «التقريب والإرشاد»، والله المستعان.

قَالَ: لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِي حُكْمِ الْبَاقِي الْمَوْجُودِ، وَالْبَاقُونَ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَا كُلُّهَا.

وَجَزَمَ بِهِ الأُسْتَاذُ أَبُومَنْصُورٍ البغدادي في كِتَابِ «الْجَدَلِ»، وَكَذَا الْخُوَارِزْمِيُّ(١) فِي «الْكَافِي».

وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ(٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا ثَالِثًا، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يُسَوِّغُوا فِيهِ الاخْتِلافَ صَارَ حُجَّةً؛ لأَنَّ قَوْلَ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَسِّكَةِ بِالْحَقِّ لا يَخْلُو مِنْهُ زَمَانٌ، وَقَدْ شَهِدَتْ بِبُطْلانِ قَوْلِ الْمُنْقَرِضَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا حُقًّا(٣)، وَإِنْ سَوَّغُوا فِيهِ الاجْتِهَادَ لَمْ يَصِرْ إجماعًا؛ لإجماعِ الطائفتينِ على تسويغِ الخلافِ.

الْبَحْثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ

اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ(٤):

الأَوَّلُ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ كَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لا قَوْلَ سِوَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

---

(١) الخوارزمي (وقع في الأصل: الخوارمي): هو الشيخ الفقيه العلامة محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، أبو محمد. ولد سنة ٤٩٢، ومات سنة ٥٦٨. من تصانيفه: الكافي في الفقه، وتاريخ خوارزم. [طبقات الشافعية ٧/ ٢٨٩-٢٩١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢١-٢٢]

(٢) حكاه عن بعض أهل العلم ولم يُسمّه كما في الفصول في الأصول (٣/ ٣١١)، مطولًا.

(٣) في المطبوع: حجة.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٥٤٠-٥٤٣) باختصار وتصرف، وانظر: العُدّة (٤/ ١١٣)، وشرح اللمع (٢/ ٧٣٨-٧٤٢) وقواطع الأدلة (٣/ ٢٦٤-٢٦٨)، والمستصفى (١/ ١٩٨-٢٠٢)، والوصول لابن برهان (٢/ ١٠٨-١١٢)، والمحصول (٤/ ١٢٧-١٣٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨-٢٧٢)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٧-٣٨٠ مع نزهة الخاطر)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٢٦-٣٢٨)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٥٢٧-٢٥٣٣)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٩-٥٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤-٢٦٧)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٧٩-٢٨١ بتحقيقي).

قَالَ إِلْكِيَا: إِنَّهُ الصَحِيحُ، وَبِهِ الْفَتْوَى.

وَجَزَمَ بِهِ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبُ الطَّبَرِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ(١)، وَالصَّيْرَفِيُّ، وَلَمْ يَحْكِيَا خِلافَهُ إلا عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَحَكَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْخِلافَ فِي ذَلِكَ عَنْ دَاوُدَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا.

حَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانٍ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَنَسَبَهُ جَمَاعَةٌ -مِنْهُمُ الْقَاضِي عِيَاضٌ- إِلَى دَاوُدَ.

وَأَنْكَرَ ابْنُ حَزمٍ(٢) عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَى دَاوُدَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْحَادِثَ بَعْدَ الْقَوْلَيْنِ إِنْ لَزِمَ مِنْهُ رَفْعُهُمَا لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُهُ، وَإِلَّا جَازَ.

وَرُوِيَ هَذَا التَّفْصِيلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ، مِنْهُمُ ابْنُ الْحَاجِبِ(٣).

وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّ الْقَوْلَ الْحَادِثَ الرَّافِعَ لِلْقَوْلَيْنِ، مُخَالِفٌ لِمَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ الْحَادِثَ الَّذِي لَمْ يَرْفَعِ الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ مُخَالِفٍ لَهُمَا، بَلْ مُوَافِقٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَمِثْلُ الاخْتِلافِ عَلَى قَوْلَيْنِ، الاخْتِلافُ عَلَى ثَلاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي فِي الْقَوْلِ الزَّائِدِ عَلَى الأَقْوَالِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا، مَا يَأْتِي فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْخِلافِ.

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ١١٧)، وبحر المذهب (١/ ٤٣).

(٢) ذكر ذلك الزركشي في البحر (٤/ ٥٤١)، ولم أجده في الإحكام، ولا في المحلى، ولا في النبذ، والله المستعان.

(٣) مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٩٠ مع بيان المختصر)، والردود والنقود(١/ ٥٧١-٥٧٥).

ثُمَّ لا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْخِلافُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ قَدِ اسْتَقَرَّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ، فَلا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِن إحداثِ قولٍ آخر.

الْبَحْثُ الخامس عشر

إِذَا اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعَصْرِ بِدَلِيلٍ، أوْ(١) أَوَّلُوا بِتَأْوِيلٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ إِلْغَاءٍ للأولِ، أَوْ إِحْدَاثُ تَأْوِيلٍ [٥٩/ ب/ س] غَيْرِ التَّأْوِيلِ الأَوَّلِ(٢) ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ وَالاخْتِلافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ بِكَوْنِهِ كذا، وأمّا في(٣) الاسْتِدْلالِ بِالدَّلِيلِ أَوِ الْعَمَلِ بِالتَّأْوِيلِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ دِلالَتِهِمْ، وَيَكُونُ إِجْمَاعًا عَلَى الدَّلِيلِ، لا عَلَى الْحُكْمِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الأَدِلَّةِ أَحْكَامُهَا لا أَعْيَانُهَا، نَعَمْ إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى إِنْكَارِ الدَّلِيلِ الثَّانِي، لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُهُ لِمُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْوَقْفِ.

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ النَّصِّ فَيَجُوزُ الاسْتِدْلالُ بِهِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلا يَجُوزُ.

(وَذَهَبَ ابْنُ بَرْهَانٍ إِلَى تَفْصِيلٍ آخَرَ بَيْنَ الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ فَلَا يَجُوزُ)(١) إِحْدَاثُهُ، وَبَيْنَ

---

(١) في (س)، والمطبوع: وأولوا.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٥٣٨-٥٤٠) بتصرف، وانظر: المعتمد(٢/ ٥١٤-٥١٧)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٥٧٨-٥٧٩ بتحقيقي)، والوصول لابن برهان (٢/ ١١٣-١١٤)، والمحصول (٤/ ١٥٩-١٦٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٧٣-٢٧٤)،ونفائس الأصول للقرافي (/ ٢٧٧٧-٢٧٧٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٩-٢٧٢).

(٣) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

الْخَفِيِّ فَيَجُوزُ؛ لِجَوَازِ اشْتِبَاهِهِ عَلَى الأَوَّلِينَ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ(١) الْبَصْرِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِحَّةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ إِبْطَالُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ

وَقَالَ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ: إلا أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ إِلَّا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَيَمْتَنِعَ.

وَأَمَّا إِذَا عَلَّلُوا الْحُكْمَ بِعِلَّةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ [٢٦/ ب] لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُعَلِّلَهُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى؟

فَقَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ: هِيَ كَالدَّلِيلِ فِي جَوَازِ إِحْدَاثِهَا، إلا إِذَا قَالُوا: لا عِلَّةَ إلا هَذِهِ، أَوْ تَكُونُ الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ مُخَالِفَةً لِلْعِلَّةِ الأوْلَى فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ، فتكُونُ حينئذٍ الثانيةُ فاسدةً.

الْبَحْثُ السادس عشر

هَلْ يُمْكِنُ وُجُودُ دَلِيلٍ لا معارض له اشترَكَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ(٢)؟

قِيلَ: بِالْجَوَازِ إِنْ كَانَ عَمَلُ الأمَّةِ مُوَافِقًا لَهُ، وَعَدَمِهِ إِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ.

وَاخْتَارَ هَذَا الآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ.

وَقِيلَ: بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا.

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»: يَجُوزُ اشْتِرَاكُ الأُمَّةِ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بما لم يُكلَّفوا بِهِ؛ لأنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ صَوَابًا، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ.

وَلِلْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ: لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، لَكَانَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِهِ سَبِيلًا لَهُمْ، وَكَانَ يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فيه حتى يحرمَ تحصيلُ(١) الْعِلْمِ بِهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: هُمَا مَسْأَلَتَانِ:

---

(١) في الأصل، و(س): أبو الحسن، وهو وهم أو سبق قلم.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٤٥٨-٤٦٠)، وانظر: المحصول (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٦٧٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٦١٠-٦١١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٣-٢٨٦).

(١) في المطبوع: تفصيل.

إِحْدَاهُمَا: هَلْ يَجُوزُ اشْتِرَاكُ الأَمَّةِ فِي الْجَهْلِ بِمَا لَمْ يُكَلَّفُوا بِهِ ؟ فِيهِ قَوْلانِ.

الثَّانِيَةُ: هَلْ يُمْكِنُ وُجُودُ خَبَرٍ أَوْ دَلِيلٍ لا مُعَارِضَ لَهُ، وَتَشْتَرِكُ الأَمَّةُ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ ؟

وَأَمَّا إِذَا(١) ذَكَرَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُجْمِعِينَ خَبَرًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ.

فَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي «الْوَجِيزِ»: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، (وَالإِصْرَارُ عَلَى الإجماع.

وقال قوم من الأصوليين: بل يجبُ عليهِ الرجوعُ إلى مُوجبِ الحديثِ)(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ.

وَهُوَ الأَصَحُّ مِنَ الْمَذَاهِبِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَصَمَ الأَمَّةَ عَنْ نِسْيَانِ حَدِيثٍ فِي الْحَادِثَةِ، وَلَوْلا ذَلِكَ خَرَجَ الإِجْمَاعُ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا.

وَبَنَاهُ فِي «الأَوْسَطِ» عَلَى الْخِلافِ فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، فَمَنْ قَالَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ مَنَعَ الرُّجُوعَ، وَمَنِ اشْتَرَطَ جَوَّزَهُ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْحَدِيثِ احْتِمَالاتٌ مِنَ النَّسْخِ، وَالتَّخْصِيصِ، مَا لا يتطرقُ إلى الإجماع(٣).

الْبَحْثُ السابع عشر

لا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ الْعَوَامِّ في الإجماع، لا وِفَاقًا، وَلا خِلافًا، عِنْدَ الْجُمْهُورِ(١)؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٥٨-٤٥٩) بتصرف واختصار.

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٦١-٤٦٥)، وانظر: المعتمد (٢/ ٤٨٢-٤٨٣)، والبرهان (٦٣١)، وقواطع الأدلة (٣/ ٢٣٨-٢٤٢)، والمستصفى(١/ ١٨١-١٨٣)،والوصول لابن برهان (٢/ ٤٨-٨٦)، والمحصول (٤/ ١٩٦-١٩٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦-٢٢٨)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٦٤٧- =

مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَلا يَفْهَمُونَ الْحُجَّةَ، وَلا يَعْقِلُونَ الْبُرْهَانَ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الأُمَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الأُمَّةِ حُجَّةً؛ لِعِصْمَتِهَا مِنَ الْخَطَأِ، وَلا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ عَالِمِهَا وَجَاهِلِهَا.

[٦٠/ أ/ س] حَكَى هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الصَّبَّاغِ، وَابْنُ بَرْهَانٍ، عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَاخْتَارَهُ الآمِدِيُّ.

وَنَقَلَهُ الْجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بكر.

قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ»: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ(١) الأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ (فَهَلْ يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الأُمَّةَ مُجْمعةٌ عَلَيْه؟ قلنا:مِنَ الأَحْكَامِ)(٢) مَا(٣) يَحْصُلُ فِيهِ اتِّفَاقُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، كَوُجُوبِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الَّتِي تَشِذُّ عَنِ الْعَوَامِّ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا في ذلك:

فقال بَعْضُهُمْ: الْعَوَامُّ يَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الإجْمَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا تفصِيلَ(٤) الأَحْكَامِ، فَقَدْ عَرَفُوا عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الأَمَّةِ فِي تَفَاصِيلِ الأَحْكَامِ، فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَهَذَا مُسَاهَمَةٌ مِنْهُمْ فِي الإجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ(١) لا يَكُونُونَ مُسَاهِمِينَ فِي الإجْمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ

=
٢٦٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤ -٢٢٥)، ونشر البنود (٢/ ٧٦ -٧٧)، ومراقي السعود ص (٢٩٦-٢٩٧).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: ممّا.

(٤) في المطبوع: تفاصيل.

(١) ساقطة من المطبوع.

الإجْمَاعُ فِي التَّفَاصِيلِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِهَا، فَلا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الإجْمَاعِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الْمُعْتَمَدِ»: اخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِ قَوْلِ الْعَامَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ: فَقَالَ قَوْمٌ: الْعَامَّةُ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ لا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ حَتَّى لا تَسُوغَ مُخَالَفَتُهُمْ، إلَّا بِأَنْ يَتَّبِعَهُمُ(١) الْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعُوهُمْ، لَمْ يَجِبْ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي مِنَ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعُهُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ حُجَّةٌ مُطْلَقًا.

وَحَكَى الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ الْعَامَّةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الإجْمَاعِ فِي الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِّ.

قَالَ الرُّويَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: إِنِ اخْتَصَّ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الْعُلَمَاءُ كَنُصُبِ الزَّكَوَاتِ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، لَمْ يُعْتَبَرْ وِفَاقُ الْعَامَّةِ مَعَهُمْ، وَإِنِ اشْتَرَكَ فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، كَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ، وَتَحْرِيمِ بِنْتِ الْبِنْتِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ الْعَوَامِّ مَعَهُمْ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا لا يُعْتَبَرُ؛ لأَنَّ الإجْمَاعَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ.

وَالثَّانِي: يَعُمُّ لاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ(٢).

قَالَ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ: إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ هَلْ يُحْتَاجُ مَعَهُمْ فِيهِ إِلَى إِجْمَاعِ الْعَامَّةِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: حُكْمُ الْمُقَلِّدِ حُكْمُ الْعَامِّيِّ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ لا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمُقَلِّدِ والمجتهد.

فرع

إِجْمَاعُ الْعَوَامِّ عِنْدَ خُلُوِّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ -عِنْدَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ خُلُوِّهِ عَنْهُ -هَلْ يَكُونُ

---

(١) في الأصل: تتبعهم، والمثبت من المعتمد، و(س)، والمطبوع.

(٢) بحر المذهب (١/ ٣٩) بتصرف، وهو منقول من الحاوي الكبير (١/ ٢٧-٢٨).

حُجَّةً أَمْ لا (١)؟

فَالْقَائِلُونَ باعتبارهم في الإجماع، مَعَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ، وَالْقَائِلُونَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِهِمْ لا يَقُولُونَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الزَّمَانَ لا يَخْلُو عَنْ قَائِمٍ بِالْحُجَّةِ فَلا يَصِحُّ عِنْدَهُ هَذَا التقدير

الْبَحْثُ الثامن عشر

الإِجْمَاعُ الْمُعْتَبَرُ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ ذَلِكَ الْفَنِّ الْعَارِفِينَ بِهِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ (٢).

فَالْمُعْتَبَرُ فِي الإِجْمَاعِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ قَوْلُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي الْمَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ قَوْلُ جَمِيعِ الأُصُولِيِّينَ، وَفِي الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ قَوْلُ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمَنْ عَدَا أَهْلِ ذَلِكَ الْفَنِّ هُوَ فِي حُكْمِ الْعَوَامِّ، فَمَنِ اعْتَبَرَهُمْ فِي الإِجْمَاعِ، اعْتَبَرَ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ، وَمَنْ لَا فَلَا.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ جِنِّي فَقَالَ فِي كِتَابِ «الْخَصَائِصِ»(٣): إِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي إِجْمَاعِ النُّحَاةِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: وَلا خِلافَ فِي اعْتِبَارِ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْكَلامِ، [٦٠/ ب/ س]وَالأُصُولِيِّ فِي الأُصُولِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ. وَأَمَّا الأُصُولِيُّ الْمَاهِرُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْفِقْهِ، فَفِي اعْتِبَارِ خِلافِهِ فِي الْفِقْهِ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٦٥).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٤٦٥-٤٦٧)، وانظر: العُدّة (٤/ ١١٣٦-١١٣٨)، والبرهان (٦٣٢-٦٣٣)، وقواطع الأدلة (٣/ ٢٤٢-٢٤٥)، والمحصول (٤/ ١٩٨)، ونفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٧٥٣-٢٧٥٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، وشرح المَحلّي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٧-٢١٨)، ومذكرة الشنقيطي ص(٢٧٢ بتحقيقي).

(٣) الخصائص (١/ ١٨٩).

الْمَاوَرْدِيُّ، وَذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ خِلافَهُ مُعْتَبَرٌ (١).

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: وَهُوَ الْحَقُّ (٢).

وَذَهَبَ مُعْظَمُ الأصوليين، منهم أبو الحسين بنُ الْقَطَّانِ إِلَى أَنَّ خِلافَهُ لا يُعْتَبَرُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُفْتِينَ، وَلَوْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ لَزِمَ أَنْ يَسْتَفْتِيَ الْمُفْتِيَ فِيهَا.

قَالَ إِلْكِيَا: وَالْحَقُّ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّ مَنْ أَحْكَمَ (الأصول فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيها)(٣).

قَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ «الدَّلائِلِ»(٤): إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ لا مَدْخَلَ لِغَيْرِهِمْ فِيهِ، سَوَاءٌ الْمُتَكَلِّمُ وَغَيْرُهُ، وَهُمُ الَّذِينَ تَلَقَّنُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ، وَهُمُ الْقَائِمُونَ بِعِلْمِ الْفِقْهِ، وَأَمَّا مَنِ انْفَرَدَ بِالْكَلامِ لَمْ يَدْخُلْ فِي جُمْلَةِ [٢٧/ أ] الْعُلَمَاءِ، فَلا يُعَدُّ خِلافًا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِن(٥) مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا حُذَّاقًا بدقائق الكلام(٦).

الْبَحْثُ التاسع عشر

إِذَا خَالَفَ أَهْلَ الإِجْمَاعِ وَاحِدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَطْ(٧):

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٢٨)، وانظر: البرهان (٦٣٢)، والمنخول ص (٣١١).

(٢) الذي في البرهان (٦٣٢) خلاف ذلك!!.

(٣) في المطبوع: الأصولين فهو مجتهد فيهما.

(٤) واسمه: دلائل الأعلام على أصول الأحكام.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) البحر المحيط (٤/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٧) البحر المحيط (٤/ ٤٧٦-٤٧٨) بتصرف، وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٦٨٦-٧٠٨ بتحقيقي)، والعُدّة (٤/ ١١١٧-١١٢٤)، وشرح اللمع (٢/ ٧٠٤-٧١٠)، والبرهان (٦٦٩)، وقواطع الأدلة (٣/ ٢٩٦-٣٠٨)، والمستصفى (١/ ٢٠٢-٢٠٣)، والتمهيد (٣/ ٢٦١)، والمحصول (٤/ ١٨١-١٨٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥-٢٣٩)، ونفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٧٣١-٢٧٣٥)، والمنهاج للبيضاوي ص (١٣٥)، ونهاية الوصول للهندي (٦/ ٢٦١٤-٢٦٢٩)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٥٤-٥٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩-٢٣١)، ومذكرة الشنقيطي ص(٢٧٤-٢٧٥بتحقيقي

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً.

قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: وَلَا يُقَالُ لِهَذَا شَاذٌّ؛ لأَنَّ الشَّاذَّ مَنْ كَانَ فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ (شذَّ عنهُم، وكيْفَ)(١) يكونُ محجوجًا بِهِمْ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ الإجْمَاعِ إِلَّا بِهِ.

قَالَ: إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْحِكَايَةِ، فَيَلْزَمُهُ قَبُولُ قَوْلِهِمْ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الاجْتِهَادِ، فَلَا؛ لأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ.

وَقَالَ الْغَزالِيُّ: وَالْمَذْهَبُ انْعِقَادُ إِجْمَاعِ الأَكْثَرِ مَعَ مُخَالَفَةِ الأَقَلِّ(٢).

وَنَقَلَهُ الآمِدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْخَيَّاطِ(٣) مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ(٤) وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: وَالشَّرْطُ أَنْ يُجْمعَ جُمْهُورُ تِلْكَ الطَّبَقَةِ، وَوُجُوهُهُمْ، وَمُعْظَمُهُمْ، وَلَسْنَا نَشْتَرِطُ قَوْلَ جَمِيعِهِمْ، وَكَيْفَ نَشْتَرِطُ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ لَمْ نَسْمَعْ بِهِ، فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا يَعْلمونَ(١) وَيَتَسَتَّرُونَ(٢) بِالْعِلْمِ، فَرُبَّمَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَخَذَ الْفِقْهَ الْكَثِيرَ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ جَارُهُ.

قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا اسْتَخْلَفُوا أَبَا بَكْرٍ انْعَقَدَتْ خِلَافَتُهُ بِإِجْمَاعِ

---

(١) في المطبوع: شذّ كيف.

(٢) هذا مخالف لما نصَّ عليه في المستصفى (١/ ٢٠٢-٢٠٣)، والمنخول ص (٣١٢).

(٣) أبو الحسين الخياط: شيخ المعتزلة البغداديين، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، من نظراء الجبائي، له فرقة الخياطية. من تصانيفه: الاستدلال، ونقض نعت الحكمة.
[تاريخ بغداد ١١/ ٨٧، والفرق بين الفرق ص ١٧٩-١٨٠ وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٢٠]

(٤) أبو محمد الجويني: شيخ الشافعية، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي، والد إمام الحرمين، كان فقيهًا مدققًا محققًا، نحويًا مفسرًا، مات سنة ٤٣٨.
من تصانيفه: التبصرة، والتفسير الكبير، والتعليقة، والتذكرة.
[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦١٧-٦١٨، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٩، وشذرات الذهب ٣/ ٢٦١-٢٦٢]

(١) في الأصل: يعملون. والمثبت من البحر المحيط، و (س)، والمطبوع.

(٢) في البحر المحيط: ويستسرون، وهي أجود.

الْحَاضِرِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ غَابَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ، وَمِنْ حَاضِرِي الْمَدِينَةِ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ السَّقِيفَةَ(١)، وَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ، مع اتفاق الأكثرين.

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مُرَادُهُمْ: أَنَّهُ ظَنِّيٌّ لا قَطْعِيٌّ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْأَقَلِّ بِارْتِكَابِهِ الشُّذُوذَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ(٢): بِأَنَّ الشُّذُوذَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ: (الشَّقُّ لعَصَا)(٣) الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ.

قَالَ(٤) الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ قَدْ شَذَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْتَبَرَ خِلافُهُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ قُدِّرَ الْمُخَالِفُ مَعَ كَثْرَةِ الْمُجْمِعِينَ، لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ لِبُعْدِ أَنْ يَكُونَ الرَّاجِحُ مُتَمَسَّكَ الْمُخَالِفِ(٥).

وَقِيلَ: إِنَّ عَدَدَ الأَقَلِّ إِنْ بَلَغَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ لَمْ يَنْعَقِدْ إِجْمَاعُ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا دُونَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ دُونَهُمْ. كَذَا حَكَاهُ الآمِدِيُّ(١).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بكر: إِنَّه الَّذِي يَصِحُّ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ.

---

(١) في المطبوع: البيعة.

(٢) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٣) في المطبوع: ما يشق عصا.

(٤) في المطبوع: وقال.

(٥) مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٥٤ مع بيان المختصر)، وقال الغزالي في المستصفى (١/ ١٨٧): إنه تحكم لا دليل عليه.

(١) الإحكام (١/ ٢٣٥).

وَقِيلَ: اتِّبَاعُ الأَكْثَرِ أَوْلَى، وَيَجُوزُ خِلافُهُ. حَكَاهُ الْهِنْدِيُّ(١).

وَقِيلَ: إنّهُ لا ينعقدُ الإجماعُ(٢) مع مخالفةِ الاثنينِ دُونَ الْوَاحِدِ.

وَقِيلَ: لا يَنْعَقِدُ مَعَ مُخَالَفَةِ الثلاثة، دُونَ الاثْنَيْنِ وَالْوَاحِدِ.

حَكَاهُمَا الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»(٣).

وقيل: إنْ سوَّغَت(٤) الجَماعةُ الاجْتهادَ فيما يُخَالِفُهُمْ، كَانَ خِلَافُ الْمُجْتَهِدِ مُعْتَدًّا بِهِ، كَخِلافِ [٦١/ أ/ س] ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ(٥). وَإِنْ أَنْكَرُوهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلافِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ، وأبو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ(٦) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ شَمْسُ الأئمة السرخسي: إنه الصحيح(٧).

الْبَحْثُ الْمُوفِّي عِشْرين

الإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِطَرِيقِ الآحَادِ حُجَّةٌ(١).

---

(١) نهاية الوصول (٦/ ٢٦١٥).

(٢) في المطبوع: إجماع.

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٧٨).

(٤) في المطبوع: إن استوعب.

(٥) العول: زيادة في السهام، ونقصان في أنصباء الورثة. [المغني لابن قدامة الحنبلي ٩/ ٣٦].
وخلاف ابن عباس في العول أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٠)، والبيهقي (٦/ ٢٥٣) **بإسناد حسن**.

(٦) أبو عبد الله الجرجاني: هو العلامة الشيخ محمد بن يحيى بن مهدي، نزيل بغداد. مات سنة ٣٩٨.
من تصانيفه: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة القبور.
[تاريخ بغداد ٣/ ٤٣، والجواهر المضية ٣/ ٣٩٧-٣٩٨، والفوائد البهية ص٢٠٢]

(٧) أصول السرخسي (١/ ٣١٦).

(١) البحر المحيط(٤/ ٥١٧)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١١٧)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠٢-٣٠٣)، والمستصفى (١/ ٢١٥-٢١٦)، والمحصول (٤/ ١٥٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨١-٢٨٢)، ونفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٦٨٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٦١٣-٦١٧)، وشرح =

وَبِهِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالآمِدِيُّ.

وَنُقِلَ عَنِ الْجُمْهُورِ اشْتِرَاطُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ.

وَحَكَى الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ» عَنِ الأَكْثَرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

فَقَالَ:الإِجْمَاعُ الْمَرْوِيُّ بِطَرِيقِ الآحَادِ حُجَّةٌ خِلافًا(١) لِأَكْثَرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ(٢) ظَنَّ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ حَاصِلٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَظْنُونِ، وَلأَنَّ الإِجْمَاعَ نَوْعٌ مِنَ الْحُجَّةِ، فَيَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِمَظْنُونِهِ، كَمَا يَجُوزُ بِمَعْلُومِهِ، قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ، وَلأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ أَصْلَ الإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ(٣) ظَنِّيَّةٌ، فَكَذَلِكَ(٤) الْقَوْلُ فِي تَفَاصِيلِهِ. انْتَهَى.

وَأَمَّا عَدَدُ أَهْلِ الإِجْمَاعِ:

فَقِيلَ: لا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ، خِلافًا للقاضي.

وَنَقَلَ ابْنُ بَرْهَانٍ عَنْ مُعْظَمِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَجُوزُ انْحِطَاطُ عَدَدِهِمْ عَقْلا عَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَعَنْ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَقْلا.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ فَهَلْ يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً أَمْ لا (٥) ؟

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ.

=

الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(١) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٢) في المحصول: لنا أنّ.

(٣) في المحصول: قاعدة.

(٤) في المحصول: فكذا. وهو الذي في المطبوع.

(٥) البحر المحيط (٤/ ٥١٥-٥١٧)، وانظر: البرهان (٦٣٧-٦٣٩)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٥٠-٢٥٣)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٢)، والمستصفى (١/ ١٨٨-١٨٩)، والوصول لابن برهان (٢/ ٨٨-٩٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٠-٢٥١)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٦٥٤-٢٦٥٦)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٧٣-٥٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢١).

وَهُوَ قَوْلُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ: يَجُوزُ، وَلَكِنْ لا يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً.

(قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: الْمُشْتَرِطُونَ اخْتَلَفُوا، فَقِيلَ: إِنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ ينقصَ عددُ)[1] المُجْمِعين عنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مَا دَامَ التَّكْلِيفُ بِالشَّرِيعَةِ بَاقِيًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ، لَكِنْ يُقْطَعُ بِأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ دُونَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ لَيْسَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لأَنَّ إِخْبَارَهُمْ عَنْ إِيمَانِهِمْ لا يُفِيدُ الْقَطْعَ، فَلا تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُعْلَمَ إِيمَانُهُمْ بِالْقَرَائِنِ، لا يُشْتَرَطُ (فيهِ ذَلك)[2] بَلْ يَكْفِي فِيهِ الظُّهُورُ، لَكِنْ الإِجْمَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً لِكَوْنِهِ كَاشِفًا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَهُوَ يُوجِبُ كَوْنَهُ مُتَوَاتِرًا، وَإِلا لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا فِيمَا يَقُومُ مَقَامَ نَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا، وَهُوَ الْحُكْمُ بِمُقْتَضَاهُ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَإِلا لَمْ يُقْطَعْ بِوُجُودِهِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ: وَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْعَصْرِ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ فَقَوْلُهُ حُجَّةٌ كَالإِجْمَاعِ[3]، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْوَاحِدِ: أُمَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل: ١٢٠].

ونقلَه الصفيُّ الهنديُّ عن الأكثرين.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: وَبِهِ جزَمَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي كِتَابِ «الْوَدَائِعِ»[1] فَقَالَ: وَحَقِيقَةُ الإِجْمَاعِ، هُوَ الْقَوْلُ بِالْحَقِّ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَكَذَا إِنْ حَصَلَ مِنِ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ.

وَالْحُجَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ إِجْمَاعٌ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه (لمَّا منعتْ بنو

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: ذلك فيه.

(٣) في المطبوع: كإجماع.

(١) واسمه: الودائع لمنصوص الشرائع، في مجلد متوسط، يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة. [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ٢٠٠٥]

حنيفة[١] الزكاةَ)[٢] فكانتْ بِمُطالبةِ[٣] أَبِي بَكْرٍ لَهَا حَقًّا عِنْدَ الْكُلِّ، وَمَا انْفَرَدَ لِمُطَالَبَتِهَا غَيْرُهُ.

قال: هَذَا كَلامُهُ، وَخِلافُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ أَوْلَى، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ لا يَكُونُ إِلَّا مِنِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَطَّانِ عَنْ ابن أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]: أَنَّهُ حُجَّةٌ.

قَالَ إِلْكِيَا: الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَصَوُّرِ اشْتِمَالِ الْعَصْرِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْوَاحِدِ، وَالصَّحِيحُ تَصَوُّرُهُ.

وَإِذَا قُلْنَا بِهِ فَفِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ خِلافٌ.

وَبِهِ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ.

قَالَ: وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ (لَمْ يَرَ فِي اخْتِصَاصِ)[٥] الإِجْمَاعِ بِمَحَلٍّ مَعْنًى يَدُلُّ عَلَيْهِ، فسوّى بَيْن العَددِ والفرد.

وأمَّا المُحقِّقُون سواهُ فإنَّهم يعتبرونَ الْعَدَدَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: الْمُعْتَبَرُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، فَإِذَن مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ مُسْتَنِدٌ إِلَى طَرْدِ الْعَادَةِ بِتَوْبِيخِ مَنْ يُخَالِفُ الْعَصْرَ الأَوَّلَ، [٦١/ ب/ س] وَهُوَ يَسْتَدْعِي وُفُورَ عَدَدٍ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَهَذَا لا يَتَحَقَّقُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْعَصْرِ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ لا يَظْهَرُ فِيهِ اسْتِيعَابُ مَدَارِكِ الاجْتِهَادِ[١].

---

(١) بنو حنيفة: هم قوم اللعين مسيلمة الكذاب.
(٢) في المطبوع: لما امتنعت بنو حنيفة من الزكاة.
(٣) في المطبوع: مطالبة.
(٤) تحرف في المطبوع إلى: عن أبي هريرة.
(٥) في المطبوع: أنه لم يكن لاختصاص.
(١) البحر المحيط (٤/ ٥١٦).

خَاتِمَةٌ

قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَذَا(١).

قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا، لِجَوَازِ الاخْتِلافِ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ حزم في «الإحْكَام».

وَقَالَ فِي كِتَابِ «الإعْرَابِ»(٢): إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الرِّسَالَةِ»، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:قَوْلُ الْقَائِلِ لَا أَعْلَمُ خِلافًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ كَشَفُوا الإجْمَاعَ وَالاخْتِلاف فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ(٣): إِذَا قَالَ لَا أَعْرِفُ بَيْنَهُمْ خِلافًا، فَإِنْ لَمْ يكنْ مِن أَهْلِ الاجتهادِ ومِمَّن أحاطَ بِالإجْمَاعِ وَالاخْتِلافِ، لَمْ يَثْبُتِ الإجْمَاعُ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، [٢٧/ ب] فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَأَثْبَتَ الإجْمَاعَ (بِهِ قَوْمٌ، وَنَفَاهُ آخَرُونَ)(٤).

(قَالَ ابْنُ حَزْمٍ)(٥):وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ خِلافًا فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَهُوَ قَوْلٌ فاسدٌ، ولَوْ(٦) قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ....

(١) البحر المحيط (٤/ ٥١٧-٥١٨)، وانظر: الرسالة للإمام الشافعي فقرة (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٥٥٩)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٦٥٣وما بعدها بتحقيقي).

(٢) واسمه: الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، ذكره ابن عقيل الظاهري من جملة كتب ابن حزم المفقودة كما في مجلة الفيصل عدد (٢٦) ص(٦١).
لكن ذكر الأستاذ سعيد الأفغاني في تقدمته لكتاب ملخص إبطال القياس ص(٣-٤) أنه اطلع على الجزء الأول منه في مكتبة الطاهر بن عاشور رحمه الله.

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١١٧) بنحوه.

(٤) مكانها في المطبوع: بقوله وإن كان من أهل الاجتهاد.

(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٦) سقطت من المطبوع.

الْمَرْوَزِيُّ(١) !!.

فَإِنَّا لا نعلم أحدًا أجمع مِنْهُ لأقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ(٢): لا أَعْلَمُ خِلافًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنْهَا تَبِيعٌ.

وَالْخِلافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ، فَإِنَّ قَوْمًا يَرَوْنَ الزَّكَاةَ عَلَى خَمْسٍ كَزَكَاةِ الإِبِلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»(٣) -وَقَدْ ذَكَرَ الْحُكْمَ بِرَدِّ الْيَمِينِ-: وَهَذَا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلا بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ.

وَالْخِلافُ فِيهِ شَهِيرٌ.

وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه لا يَرَى رَدَّ الْيَمِينِ، وَيَقْضِي بِالنُّكُولِ(٤).

وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَكَمُ(٥) وَغَيْرُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَهُمْ كَانُوا الْقُضَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

فَإِذَا كَانَ مِثْلُ مَنْ ذَكَرْنَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْخِلافُ، فَمَا ظَنُّكَ بغيره؟!!.

---

(١) محمد بن نصر المروزي: الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الحافظ. ولد سنة ٢٠٢، ومات سنة ٢٩٤.
قال الحاكم: هو إمام عصره -بلا مدافعة- في الحديث.
من تصانيفه: السنة، وتعظيم قدر الصلاة، وكتاب القسامة.
[تاريخ بغداد ٣/ ٣١٥-٣١٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣-٤٠، والبداية والنهاية ١١/ ١٠٩-١١٠]

(٢) الأم (٢/ ٢٢ تحقيق شيخنا د. رفعت فوزي).

(٣) الموطأ (٢/ ٧٢٤).

(٤) النكول: الجبن، والرجوع عن الشيء، والقيود.
[الصحاح ٥/ ١٨٣٥، ولسان العرب ١١/ ٦٧٧-٦٧٨، والقاموس المحيط ص ١٣٧٥-١٣٧٦]
وانظر في هذا الأثر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٨٤)، والصغرى (٤/ ١٦٨).

(٥) الحكم: هو الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمد الحكم بن عُتيبة الكندي مولاهم.
ولد سنة ٤٦، ومات سنة ١١٥، وكان ثقة ثبتًا فقيهًا، صاحب سنة واتباع.
[طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣١-٣٣٢، وتهذيب الكمال ٧/ ١١٤-١٢٠، وسير النبلاء ٥/ ٢٠٨-٢١٣]

الْمَقْصِدُ الرَّابِعُ

فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، والإطلاق، والتقييد، والإجمال والتبيين، والظاهر، والمؤول، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ.

وسنجعل لكل واحد(١) من هذه بابًا مستقلًا إن شاء الله.

ففي الأوامر والنواهي بابان:

الباب الأول: في مباحث الأمر.

والباب الثاني: في مباحث النهي.

---

(١) سقطت من المطبوع.

أمَّا البابُ الأولُ
ففيه فصولٌ
وهي أحدَ عشرَ فصلًا:

الفصل الأول

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»(١): اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ.

فَزَعَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْفِعْلِ أَيْضًا.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ فِيهِ.

وَزَعَمَ أَبُو الْحُسَيْنِ(٢) أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، وَبَيْنَ الشَّيْءِ، وَبَيْنَ الصِّفَةِ، وَبَيْنَ الشَّأْنِ وَالطَّرِيقِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ فَقَطْ.

لَنَا أنّا(٣) أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ دَفْعًا لِلاشْتِرَاكِ. انْتَهَى.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ مُجَرَّدَ الإجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ أَحَدِ الْمَعَانِي حَقِيقَةً لا ينفي حقيقة مَا عَدَاه، فَالأوْلَى(٤) أَنْ يُقَالَ: إنَّ الَّذِي يَسبقُ(٥) إِلَى الْفَهْمِ مِنْ لَفْظِ أَلِفٍ، مِيمٍ، رَاءٍ عِنْدَ الإطْلَاقِ، هُوَ الْقَوْلُ الْمَخْصُوصُ، وَالسَّبْقُ إِلَى الْفَهْمِ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الاشْتِرَاكِ، وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا لَتبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ جَمِيعُ مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مُتَوَاطِئًا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْقَوْلُ الْمَخْصُوصُ عَلَى انْفِرَادِهِ.

(وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا)(٦) عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ: بِأَنَّهُ لَوْ كان حقيقةً [٦٢/ أ/

(١) المحصول (٢/ ٩)، وانظر: البحر المحيط (٢/ ٣٤٣-٣٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥).
(٢) المعتمد (١/ ٤٥).
(٣) زيادة من المحصول.
(٤) في المطبوع: والأولى.
(٥) في (س)، والمطبوع: سبق.
(٦) مكانها في المطبوع: واستدلاله.

س] في الفعلِ لاطَّرَدَ، وكَانَ(١) يُسَمَّى الأَكْلُ أَمْرًا، وَالشُّرْبُ أَمْرًا، وَلَكَانَ يُشْتَقُّ لِلْفَاعِلِ اسْمُ الأَمْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ مَنْ قَامَ أَوْ قَعَدَ لا يُسَمَّى آمِرًا.

وَأَيْضًا: الأَمْرُ لَهُ لَوَازِمُ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْفِعْلِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ الأَمْرُ حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ.

وَأَيْضًا: يَصِحُّ نَفْيُ الأَمْرِ عَنِ الْفِعْلِ، فَيُقَالُ: مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَكِنْ فَعَلَهُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ كَوْنِ مِنْ شَأْنِ الْحَقِيقَةِ الاطِّرَادُ، وَبِمَنْعِ لُزُومِ الاشْتِقَاقِ فِي كُلِّ الْحَقَائِقِ، وَبِمَنْعِ عَدَمِ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ اللَّوَازِمِ فِي الْفِعْلِ، وَبِمَنْعِ تَجْوِيزِهِمْ لِنَفْيِهِ مُطْلَقًا.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْفِعْلِ بِوَجْهَيْنِ(٢):

الأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الأَمْرِ فِي الْفِعْلِ، وظاهرُ الاستعمالِ الحقيقةُ، ومِن ذلك قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾[سورة هود: ٤٠].

وَالْمُرَادُ مِنْهُ -هُنَا- الْعَجَائِبُ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[سورة هود: ٧٣] أَيْ: مِنْ فِعْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ ﴾ [سورة القمر: ٥٠].

وقوله: ﴿ تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦ ﴾ [سورة الحج: ٦٥].

وقوله: ﴿ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾[سورة الأعراف: ٥٤].

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لأَمْرٍ مَا يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ(٣)

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) المحصول (٢/ ١١-١٥) بتصرف يسير، وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٦-١٠)،

(٣) عجز بيت لأنس بن مُدْرِكة الخثعمي، ولفظه:

عزمت على إقامة ذي صباح لأمرٍ ما يُسوَّد مَن يسود

=

وَقَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَمْثَالِهَا الْمَضْرُوبَةِ: لأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ(١).

وَالأَصْلُ فِي الإِطْلاقِ الْحَقِيقَةُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ بَيْنَ جَمْعِ الأَمْرِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ (وَبَيْنَ جَمْعِهِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ)(٢) فَقِيلَ فِي الأَوَّلِ: أَوَامِرُ، وَفِي الثَّانِي: أُمُورٌ، وَالاشْتِقَاقُ عَلامَةُ الْحَقِيقَةِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّا لا نُسَلِّمُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي الْفِعْلِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْل.

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا ﴾ فَلا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ الْقَوْلُ، أَوِ الشَّأْنُ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ اسْمُ الأَمْرِ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِعُمُومِ كَوْنِهِ شَأْنًا، لا لِخُصُوصِ كَوْنِهِ فِعْلا، وَكَذَا الْجَوَابُ عَنِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ

وَأَمَّا قوله سبحانه:﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [سورة هود: ٩٧] فلمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْقَوْل، بَلِ الأَظْهَرُ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قوله:﴿ فَٱتَّبَعُوٓاْ(٣) أَمْرَ فِرْعَوْنَ ﴾[سورة هود: ٩٧] أَيْ: أَطَاعُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْقَوْلَ، فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ شَأْنَهُ وَطَرِيقَتَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ:﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ ﴾، فَلِمَ لَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ إِذَا أرادَ شيئًا وقعَ كلمحِ البصر.

وأمَّا قولُهُ:﴿ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ﴾،وقولُهُ:﴿ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾، فَلا يَجُوزُ حَمْلُ الأَمْرِ فِيهِمَا

=
[الخصائص لابن جني ٣/ ٣٢، والمفصل للزمخشري ٣/ ١٢ مع شرحه لابن يعيش].

(١) هذا مثل قالته العرب، حين رأتْ قصير بن سعد مجدوع الأنف، ويُنسب إلى الزَّبَّاء ملكة العمالقة، واسمها نائلة، وهي التي قتلت جذيمة الأبرش، وأخذ بثأرهِ قصيرٌ هذا.
ويروى: لمكرٍ ما جدع قصيرٌ أنفه.
انظر: تاريخ الطبري (١/ ٦١٣-٦٢٧)، ومجمع الأمثال (٢/ ١٩٦)، والمنتظم لابن الجوزي (٢/ ٥٩) ، والكامل لابن الأثير (١/ ٢٦٧) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٣) تحرفت في الأصل، و(س)، والمطبوع إلى: واتبعوا.. والتصحيح من المصحف الشريف.

عَلَى الْفِعْلِ؛ لأَنَّ الْجَرْيَ وَالتَّسْخِيرَ إِنَّمَا حَصَلاَ(١) بِقُدْرَتِهِ، لا بِفِعْلِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الشَّأْنِ وَالطَّرِيقِ،وَهَكَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ الْمَذْكُورُ، وَالْمَثَلُ الْمَشْهُورُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الأَصْلَ الْحَقِيقَةُ، فَمُعَارَضٌ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الاشْتِرَاكِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأمُورُ جَمْعَ الأَمْرِ بِمَعْنَى الشَّأْنِ، لا بِمَعْنَى(٢) الْفِعْلِ.

سَلَّمْنَا، لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْجَمْعَ مِنْ عَلامَاتِ الْحَقِيقَةِ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو الْحُسَيْنِ لقَوْلِهِ(٣): بِأَنَّ مَنْ قَالَ: هَذَا أَمْرٌ، لَمْ يَدْرِ السَّامِعُ أَيَّ هَذِهِ الأمُورِ أَرَادَ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا أَمْرٌ بِالْفِعْلِ، أَوْ أَمْرُ فُلانٍ مُسْتَقِيمٌ، أَوْ تَحَرَّكَ هَذَا الْجِسْمُ لأَمْرٍ، وَجَاءَ زَيْدٌ لأَمْرٍ، عَقَلَ السَّامِعُ مِنَ الأَوَّلِ: الْقَوْلَ، وَمِنَ الثَّانِي: الشَّأْن وَمِنَ الثَّالِثِ: أَنَّ الْجِسْمَ تَحَرَّكَ بِشَيْءٍ(٤)، وَمِنَ الرَّابِعِ: أَنَّ زَيْدًا جَاءَ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ.

وَتَوَقُّفُ الذِّهْنِ عِنْدَ السَّمَاعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْكُلِّ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا التَّرَدُّدَ مَمْنُوعٌ، بَلْ لا يُفْهَمُ مَا عَدَا الْقَوْلَ، إلا بِقَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا اسْتُعْمِلَ في موضعٍ لا يَليقُ بالقَوْلِ.

---

(١) في المطبوع: حصل.
(٢) في المطبوع: لا بمنع.
(٣) في المطبوع: بقوله.
(٤) في المطبوع: لشيء.

الفصل الثاني

اخْتُلِفَ فِي حَدِّ الأَمْرِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ:

فَقَالَ [٦٢/ ب/ س] الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَارْتَضَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ: إِنَّهُ الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ(١).

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»(٢): وَهَذَا خَطَأٌ(٣):

أَمَّا أَوَّلًا(٤): فَلأَنَّ لَفْظَي الْمَأْمُورِ، وَالْمَأْمُورِ بِهِ، مُشْتَقَّانِ مِنَ الأَمْرِ، فَيَمْتَنِعُ تَعْرِيفُهُمَا إِلَّا بِالأَمْرِ، فَلَوْ عَرَّفْنَا الأَمْرَ بِهِمَا لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلأَنَّ الطَّاعَةَ -عِنْدَ أَصْحَابِنَا- مُوَافَقَةُ الأَمْرِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ مُوَافَقَةُ الإِرَادَةِ، فَالطَّاعَةُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا لا يُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا إلا بِالأَمْرِ، فَلَوْ عَرَّفْنَا الأَمْرَ بِهَا لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي حَدِّهِ: إِنَّهُ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ: افْعَلْ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ(٥).

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»(٦): وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلِ: أَنَا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْوَاضِعَ مَا وَضَعَ لَفْظَةَ «افْعَلْ» لِشَيْءٍ أَصْلًا، حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْمُهْمَلاتِ، فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَوْ تَلَفَّظَ الإِنْسَانُ بِهَا مَعَ مَن(٧) دُونِهِ لَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ أَمرٌ، وَلَوْ أَنَّهَا صَدَرَتْ عَنِ النَّائِمِ، ....

(١) التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر الباقلاني (٢/ ٥-٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)، وهو نفس تعريف الجويني في البرهان ص (١١٨)، والغزالي في المستصفى (١/ ٤١١).

(٢) المحصول (٢/ ١٦).

(٣) زاد في المطبوع: لوجهين، ولا توجد في المحصول، ولا في المخطوط!!.

(٤) في (س): الأول.

(٥) وهو تعريف البلخي، وأكثر المعتزلة كما في الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٧).

(٦) المحصول (٢/ ١٦-١٨).

(٧) سقطت من المطبوع.

و(١)السَّاهِي، أَوْ عَلَى سَبِيلِ انْطِلاقِ [٢٨/ أ] اللِّسَانِ بِهَا اتِّفَاقًا، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، لَا(٢) يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ أَمرٌ، وَلَوْ قدَّرْنا أنَّ الواضعَ وضعَ بإزاءِ معنى الأمر لَفَظ «فعَل»(٣)، وَبِإِزَاءِ مَعْنَى الْخَبَرِ(٤) (لَفْظَةَ «افْعَلْ»)(٥)، لَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِلَفْظِ «فَعَلَ» آمِرًا، وَبِلَفْظِ «افْعَلْ» مُخْبِرًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ تَحْدِيدَ مَاهِيَّةِ الأَمْرِ بِالصِّيغَةِ الْمَخْصُوصَةِ بَاطِلٌ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ تَحْدِيدَ مَاهِيَّةِ الأَمْرِ -مِنْ حَيْثُ هُوَ أَمْرٌ-، وَهِيَ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ اللُّغَاتِ، فَإِنَّ التُّرْكِيَّ قَدْ يَأْمُرُ وَيَنْهَى، وَمَا ذَكَرُوهُ لا يَتَنَاوَلُ إِلّا(٦) الأَلْفَاظَ الْعَرَبِيَّةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُنَا: أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، احْتِرَازٌ عَنْ هَذَيْنِ الإِشْكَالَيْنِ اللَّذيْنَ ذَكَرْتُمُوهُمَا(٧).

قُلْتُ: قَوْلُهُ: أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، يَعْنِي بِهِ كَوْنَهُ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي الدَّلالَةِ عَلَى كَوْنِهِ طَلَبًا لِلْفِعْلِ، أَوْ يَعْنِي بِهِ شَيْئًا آخَرَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الثَّانِي، فلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الأَوَّل، صَارَ مَعْنَى حَدِّ الأَمْرِ هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ: افْعَلْ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الدَّلالَةِ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ (وَإِذَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَانَ قَوْلُنَا: الأَمْرُ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ)(٨) كَافِيًا، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ التَّعَرُّضُ بِخُصُوصِ صِيغَةِ «افْعَلْ» ضَائِعًا.

الْوَجْهِ الثَّالِثِ: أَنَّا(١) سَنُبَيِّنُ أَنَّ الرُّتْبَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.

---

(١) في المطبوع: أو.
(٢) سقطت من (س)، والمطبوع.
(٣) في المطبوع: افعل. وهي هكذا في المحصول.
(٤) ساقطة من المطبوع.
(٥) ما بين القوسين مكرر بالأصل. وفي المطبوع: لفظة فعل.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) في (س): ذكرتوهما، وفي المطبوع: ذكرتهما.
(٨) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(١) ساقطة من المطبوع.

وَإِذَا ثَبَتَ فَسَادُ هَذَيْنِ الْحَدَّيْنِ، فَنَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: الأَمْرُ طَلَبُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعْلاءِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا الْقَيْدَ الأَخِيرَ. انْتَهَى.

وَلا يَخْفَاكَ أَنَّ مَا أَجَابَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاثَةِ لَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ:

أَمَّا الْوَجْهُ الأَوَّلُ: فَتَقْدِيرُ الإِهْمَالِ، أَوِ الصُّدُورِ، لا عَنْ قَصْدٍ، لَيْسَ مِمَّا يَقْتَضِي النَّقْضَ بِهِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْكَلامِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَأَمَّا النَّقْضُ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ فَغَيْرُ وَارِدٍ، فَإِنَّ مُرَادَ مَنْ حَدَّ الأَمْرَ بِذَلِكَ الْحَدِّ لَيْسَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ مَا تقْتَضِيهِ(١) لُغَةُ الْعَرَبِ، لَا غَيْرُهَا.

وَأَمَّا عَدَمُ اعْتِبَارِ الرُّتْبَةِ فَمُصَادَرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

وَيَرِدُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ارْتَضَاهُ آخِرًا وقَالَ: إِنَّهُ الصحيحُ: «النهيُ»؛ فإِنَّهُ طلبُ الفعلِ بالقولِ؛ لأنَّ الكفَّ فِعْلٌ.

وَيَرِدُ عَلَى قَيْدِ «الاسْتِعْلاءِ» قَوْلُهُ تَعَالَى حكاية عن فرعون ﴿فَمَاذَا(٢) تَأْمُرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١١٠، و سورة الشعراء: ٣٥]، وَالأَصْلُ الْحَقِيقَةُ.

وَقَدْ أُورِدَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى طَرْدِهِ قَوْلُ القائل لمَنْ دُونَهُ: «افْعَلْ» (تهديدًا، أوْ تعجيزًا، أوْ غيرها، فَإِنَّهُ يَرِدُ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَيَرِدُ على طردهِ -أيضًا- قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ: «افْعَلْ»)(٣) إِذَا صَدَرَ عَنْ مُبَلِّغٍ لأَمْرِ الْغَيْرِ، أَوْ حَاكٍ لَهُ.

وَيَرِدُ عَلَى عَكْسِهِ: «افْعَلْ» إِذَا صَدَرَ مِنَ الأَدْنَى [٦٣/ أ / س] عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعْلاءِ.

وَلِذَلِكَ يُذَمُّ بِأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: ما يقتضيه.

(٢) في الأصل، و (س)، والمطبوع: ماذا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

وَأُجِيبَ عَنِ الإِيرَادِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ قَوْلُ: «افْعَلْ»، مُرَادًا بِهِ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلًا لِغَيْرِهِ: افْعَلْ.

وَعَنْ الثَّالِثِ: بِمَنْعِ كَوْنِهِ أَمْرًا -عِنْدَهُمْ- لُغَةً، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ عُرْفًا.

وَقَالَ قَوْمٌ فِي حَدِّهِ: هُوَ صِيغَةُ «افْعَلْ» مُجَرَّدَةً عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الأَمْرِ(١).

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ تَعْرِيفُ الأَمْرِ بِالأَمْرِ، وَلا يُعَرَّفُ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ أُسْقِطَ هَذَا الْقَيْدُ بَقِيَ صِيغَةُ «افْعَلْ» مُجَرَّدَةً، فَيَلْزَمُ تجرُّدُهُ مطلقًا، حتَّى عمَّا يؤكِّدُ كونَهُ أَمْرًا.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ الْقَرَائِنُ الصَّارِفَةُ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهَا إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا.

وَقِيلَ فِي حَدِّهِ: هُوَ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلَاءِ(٢).

وَاعْتُرِضَ عَلَى عَكْسِهِ بِاكْفُفْ، وَانْتَهِ، وَاتْرُكْ، وَذَرْ، فَإِنَّهَا أَوَامِرُ، وَ(٣) لَا يَصدقُ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ الْفِعْلِ غَيْرَ الْكَفِّ فِيهَا.

وَاعْتُرِضَ عَلَى طَرْدِهِ بِلا تَتْرُكْ، وَلا تَنْتَهِ، وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهَا نَوَاهٍ(٤)، وَيَصْدُقُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمَحْدُودَ هُوَ النَّفْسِيُّ، فَيَلْتَزِمُ أَنَّ مَعْنَى «لَا تَتْرُكْ» مِن(٥) الأَمْرِ النَّفْسِيِّ، ومعنى «اكفُفْ»، وَ«ذَرْ» النَّهْيُ، فَاطَّرَدَ وَانْعَكَسَ.

وَقِيلَ فِي حَدِّهِ: هُوَ صِيغَةُ «افْعَلْ» بِإِرَادَاتٍ ثَلَاثٍ: وُجُودِ اللَّفْظِ، وَدَلَالَتِهَا عَلَى الأَمْرِ، وَالامْتِثَالِ(١).

---

(١) حكاه الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٣٧)، والمرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢١٦٧) عن بعض المعتزلة.

(٢) وهذا تعريف ابن الحاجب في مختصره (٢/ ١١ مع بيان المختصر).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في الأصل، و(س): نواهي.

(٥) في المطبوع: معنى.

(١) حكاه الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٣٨)، والمرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢١٦٨) عن =

وَاحْتَرَزَ بِالأولَى عَنِ النَّائِمِ، إِذْ يَصْدُرُ عَنْهُ صِيغَةُ «افْعَلْ» مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ وُجُودِ اللَّفْظِ.

وَبِالثَّانِيَةِ عَنِ التَّهْدِيدِ، وَالتَّعجيزِ(١)، وَالإِكْرَامِ، وَالإِهَانَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَبِالثَّالِثَةِ عَنِ الصِّيغَةِ تَصْدُرُ(٢) عَنِ الْمُبَلِّغِ، وَالْحَاكِي، فَإِنَّهُ لَا يريدُ الامتثالَ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالأَمْرِ الْمَحْدُودِ (اللفظُ، أي الأمر الصيغيّ أفسدَ الحدُّ إرادةَ دلَالتِها، أَيِ الصِّيغَة عَلَى الأَمْرِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالأَمْرِ الْمَحْدُودِ)(٣) الْمَعْنَى النَّفْسِيُّ، أَفْسَدَ الْحَدُّ جِنْسَهُ؛ لِأَنَّ(٤) الْمَعْنَى لَيْسَ بِصِيغَةٍ.

وَأُجِيبَ: (بِأَنَّ الْمُرَادَ)(٥) بِالْمَحْدُودِ اللَّفْظُ، وَبِمَا فِي الحدِّ المعنَى الذي هُوَ الطلبُ، وَاسْتُعْمِلَ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي هُوَ لَفْظُ الأَمْرِ فِي مَعْنَيَيْهِ اللَّذَيْنِ هُمَا الصِّيغَةُ الْمَعْلُومَةُ، وَالطَّلَبُ بِالْقَرِينَةِ العقلية.

وقيل في حدِّهِ: إِنَّهُ إِرَادَةُ الْفِعْلِ(٦).

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ غَيْرُ جامعٍ؛ لِثُبُوتِ الأَمْرِ وَلَا إِرَادَةَ، كَمَا فِي أَمْرِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ بِحَضْرَةِ مَنْ تَوَعَّدَ السَّيِّدَ عَلَى ضَرْبِهِ لِعَبْدِهِ بِالإِهْلَاكِ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ أَمْرَ سَيِّدِهِ، وَالسَّيِّدُ يَدَّعِي مُخَالَفَةَ الْعَبْدِ فِي أَمْرِهِ؛ لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الإِهْلَاكَ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِحَضْرَةِ الْمُتَوَعِّدِ لَهُ لِيَعْصِيَهُ، ويشاهدُ المتوعِّدُ عصيانَهُ، ويَخلصُ مِن الهَلَاكِ، فَهَهُنا قَدْ ....

=

بعض المعتزلة.

(١) في المطبوع: والتخيير.

(٢) في المطبوع: التي تصدر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٤) في (س)، والمطبوع: فإن.

(٥) ما بين القوسين تكرر في الأصل.

(٦) تحرفت في المطبوع إلى: العقل، وانظر: «الإحكام» للآمدي(٢/ ١٣٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣، ١٧)، والموافقات (٣/ ٣٧٦)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٠٣).

أَمَرَه(١)، وَإِلَّا لَمْ يَظْهَرْ عُذْرُهُ، وَهُوَ مُخالفةُ(٢) الأمرِ، ولَا يُرِيدُ منه (الفعلَ؛ لأَنَّهُ)(٣)لَا يُرِيدُ مَا يُفْضِي إِلَى هَلاكِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُرِيدًا هَلاكَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مِثْلُهُ يَجِيءُ فِي الطَّلَبِ؛ لأنَّ الْعَاقِلَ لا يَطْلُبُ مَا يَسْتَلْزِمُ هَلاكَهُ، وَإِلَّا كَانَ طَالِبًا(٤) لِهَلاكِهِ.

وَدُفِعَ بِالْمَنْعِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَطْلُبَ الْعَاقِلُ الْهَلاكَ لِغَرَضٍ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ وُقُوعِهِ.

وَرُدَّ هَذَا الدَّفْعُ: بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي اللَّفْظِيِّ، أَمَّا النَّفْسِيُّ فَالطَّلَبُ النَّفْسِيُّ كَالإِرَادَةِ النَّفْسِيَّةِ، فَلا يَطْلُبُ الْهَلاكَ بِقَلْبِهِ كَمَا لا يُرِيدُهُ.

وَقَالَ الآمِدِيُّ(٥): لَوْ كَانَ الأَمْرُ إِرَادَةً لَوَقَعَتِ الْمَأْمُورَاتُ بِمُجَرَّدِ الأَمْرِ؛ لأَنَّ الإِرَادَةَ صِفَةٌ تُخَصِّصُ الْمَقْدُورَ بِوَقْتِ وُجُودِهِ، فَوُجُودُهَا فَرْعُ وُجُودِ مَقْدُورٍ مُخَصَّصٍ، وَالتالي(٦)بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ إِيمَانَ الْكُفَّارِ الْمَعْلُوم عَدَمُهُ [٦٣/ ب/ س] عِنْدَ اللَّهِ لا شَكَّ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَيَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ، مَعَ أَنَّهُ مُحَالٌ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَدِّ الأَمْرِ بِإِرَادَةِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالإِرَادَةُ عِنْدَهُمْ بِالنِّسْبَةِ (إِلَى الْعِبَادِ)(١) مَيْلٌ يَتْبَعُ اعْتِقَادَ النَّفْعِ، أَوْ دَفْعَ الضَّرَرِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ(٢)، الْعِلْمُ بِمَا فِي الْفِعْلِ مِنْ المصلحة.

(١) في المطبوع: أمر.

(٢) في (س)، والمطبوع: مخالف.

(٣) في المطبوع: العمل لا أنه.

(٤) في المطبوع: طلبًا.

(٥) لم أجده في «الإحكام»، وهو المتبادر، لكن وجدتُه في «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (١/ ٣٠٣)، و«تيسير التحرير» لأمير با دشاه الحنفي (١/ ٣٤١)، منسوبًا للآمدي.

(٦) في المطبوع: والثاني.

(١) مكانها في المطبوع: إليه سبحانه وتعالى.

(٢) في المطبوع: سبحانه وتعالى.

إذا تقرَّرَ لكَ مَا ذكرناهُ(١) وَعَرَفْتَ مَا فِيهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الأَوْلَى بِالأُصُولِ تعريفُ الأمرِ الصيغيِّ؛ لأنَّ بَحْثَ هَذَا الْعِلْمِ عَنِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَهِيَ الألفاظُ الموصِّلةُ مِن حيثُ العلمُ(٢) بِأَحْوَالِهَا مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَغَيْرِهِمَا، إِلَى قُدْرَةِ إِثْبَاتِ الأَحْكَامِ.

وَالأَمْرُ الصِّيَغِيُّ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: صِيغَتُهُ الْمَعْلُومَةُ، سَوَاء كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعْلاءِ، أَوْ لَا.

وَعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: هي صِيغَتُهُ الْمَعْلُومَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ مَعَ الاسْتِعْلَاءِ.

هَذَا بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ «أَلِفٌ، مِيمٌ، رَاءٌ»، بِخِلَافِ فَعْلِ الأَمْرِ نَحْوَ: «اضْرِبْ»، فَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ [٢٨/ ب] مَا ذُكِرَ، بَلْ يَصْدُقُ مَعَ الْعُلُوِّ وَعَدَمِهِ.

وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الأُصُولِ.

وَلَمْ يَعْتَبِرِ الأَشْعَرِيُّ قَيْدَ الْعُلُوِّ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَاعْتَبَرَ الْعُلُوَّ الْمُعْتَزِلَةُ جَمِيعًا إلا أَبَا الْحُسَيْنِ مِنْهُمْ، وَوَافَقَهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ مِنَ الشافعية(٣).

---

(١) في المطبوع: ما ذكرنا.

(٢) في المطبوع: المعلوم.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٧-٨)، والمعتمد (١/ ٤٩)، والعُدة (١/ ٢٤١)، وشرح اللمع (١/ ١٩١)، والتبصرة ص (١٧-١٨)، وقواطع الأدلة (١/ ٩٠-٩٢)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١)، والمسودة ص(٤١)، ونهاية السول (٢/ ٢٢٦)، والبحر المحيط (٢/ ٣٤٦-٣٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١-١٢)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٣٥-٣٣٧ بتحقيقي).

الفصل الثالث

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِيغَةِ «افْعَلْ» وَمَا في معناه، هَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ، أَوْ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ(١)؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ فَقَطْ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَالْبَيْضَاوِيُّ.

قَالَ الرَّازِيُّ: وَهُوَ الْحَقُّ.

وَذَكَرَ الْجُوَيْنِيُّ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

قِيلَ: وَهُوَ الَّذِي أَمْلاهُ الأَشْعَرِيُّ عَلَى أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ، وَعَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عن الشَّافِعِيِّ: إِنَّهَا حَقِيقَةٌ في النَّدْبِ.

وَقَالَ الأَشْعَرِيُّ، والقاضي: بالوقف.

فقيل: إنهما تَوَقَّفَا فِي أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْوُجُوبِ، أوْ(٢) للنَّدْبِ.

وَقِيلَ: تَوَقَّفَا بِأَنْ قَالا: لا نَدْرِي بِمَا هُوَ حقيقةٌ فيهِ أصلًا.

وَحَكَى السَّعْدُ فِي «التَّلْوِيحِ» عَنِ الْغَزالِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى الْوَقْفِ فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ حَقِيقَةً.

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٥٢-٣٥٥)، وانظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٧)، والمعتمد (١/ ٥٧-٨٢)، والعدة (١/ ٢٢٤)، والتبصرة ص (٢٦ وما بعدها)، والبرهان (١٢٩-١٣٧)، وقواطع الأدلة (١/ ٩٢-١٠٨)،والمستصفى (١/ ٤٢٣)، والتمهيد (١/ ١٤٥-١٤٧)، والمحصول (٢/ ٤٤-٩٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤- ١٤٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٢٧-١٢٨)، والمنهاج للبيضاوي ص (٧٣)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٩٣)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩-٤٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٣-٣٧٧)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٢-٣٤٣ بتحقيقي).

(٢) في المطبوع: وللندب.

وَحَكَى -أَيْضًا- عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ الْوَقْفَ فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ عِنْدَ الاسْتِعْمَالِ، لَا فِي تَعْيِينِ الْمَوْضُوعِ لَهُ عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ بِالاشْتِرَاكِ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا بَيْنَ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالإِبَاحَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَهُوَ الطَّلَبُ: أَيْ تَرْجِيحُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ.

وَنَسَبَهُ شَارِحُ التَّحْرِيرِ(١)، إِلَى أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ(٢)، وَمَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ(٣).

وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالإِبَاحَةِ، وَهُوَ الإِذْنُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الفعل. وبه قال الْمُرْتَضى مِنَ الشِّيعَةِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ [٦٤/ أ/ س] الشِّيعَةِ: إِنَّهَا مشتركة بين الثلاثة المذكورة والتهديد.

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً وَشَرْعًا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

أَوْ شرعًا فَقَطْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَلْخِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وَالْجُوَيْنِيُّ، وَأَبُو طَالِبٍ، بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ.

---

(١) شارح التحرير: هو الشيخ العلامة الأصولي، محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٨٧.
من تصانيفه: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، ونجاح الوصول في علم الأصول.
[هدية العارفين ٢/ ٢٤٩، والأعلام ٦/ ٤١، ومعجم المؤلفين ٣/ ١٤٨]

(٢) أبو منصور الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، من أئمة علماء الكلام، وإليه ينسب الماتريدية، مات سنة٣٣٣. من تصانيفه: أوهام المعتزلة، والجدل في أصول الفقه، وشرح الفقه الأكبر
[الجواهر المضية ٣/ ٣٦٠-٣٦١، والفوائد البهية ص١٩٥، والأعلام ٧/ ١٩]

(٣) التقريب والتحرير (١/ ٣٠٤)، وتيسير التحرير (١/ ٣٤١).

أَمَّا الْعَقْلُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّهُمْ أَطْبَقُوا عَلَى ذَمِّ عَبْدٍ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ سَيِّدِهِ، وَأَنَّهُمْ يصفونَه بالعصيانِ، ولَا يُذمُّ ويُوصفُ بِالْعِصْيَانِ إِلَّا مَنْ كَانَ تَارِكًا لِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَقَدْ تَكَرَّرَ اسْتِدْلَالُ السَّلَفِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ مَعَ تَجَرُّدِهَا عَنِ الْقَرَائِنِ عَلَى الْوُجُوبِ، وشاعَ ذلك وذاعَ بلا نكير. فأوجبَ العلمُ العاديُّ باتفاقِهم (عَلَى أَنَّهَا لَهُ)(١).

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِهَا عَلَى الْوُجُوبِ كَانَ فِي صِيَغٍ مِنَ الأَمْرِ مُحْتَفَّةٍ بِقَرَائِنِ الْوُجُوبِ، بدليلِ استدلالِهم بكثيرٍ منها على النَّدب.

وأُجيب: بأنَّ استدلالَهم بما استدلُّوا بهِ(٢) مِنْهَا عَلَى النَّدْبِ إِنَّمَا كَانَ بِقَرَائِنَ صَارِفَةٍ عن المعْنَى الحقيقيِّ، وهو الوجوب، مُعَيِّنَةٍ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَهُوَ النَّدْبُ ، عَلِمْنَا ذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ الْوَاقِعِ مِنْهُمْ فِي الصِّيَغِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهَا الْوُجُوبُ، وَالصِّيَغِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهَا النَّدْبُ فِي الْكِتَابِ والسنة.

وعَلِمْنا بالتَّتبعِ أَنَّ فَهْمَ الْوُجُوبِ لا يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ؛ لِتَبادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ، بِخِلافِ فَهْمِ النَّدْبِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إليها.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ -أَيْضًا- بِأَنَّهُ اسْتِدْلالٌ بِالدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ فِي الأُصُولِ؛ لأَنَّهُ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِي حُجِّيَّتِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَلا يُسْتَدلُّ بِالأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ فِي الأُصُولِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ كَوْنُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ظَنِّيًّا لَكَفَى فِي الأُصُولِ، وَإِلَّا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِأَكْثَرِ الظَّوَاهِرِ؛ لأَنَّهَا لا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَالْقَطْعُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَبَّعَ مَسَائِلَ الأُصُولِ.

وَأَيْضًا نَحْنُ نَقْطَعُ بِتَبادُرِ الْوُجُوبِ مِنَ الأَوَامِرِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ، وَذَلِكَ

---

(١) في المطبوع: عليه.

(٢) سقطت من (س)، والمطبوع.

يُوجِبُ الْقَطْعَ بِهِ لُغَةً وَشَرْعًا.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لإِبْلِيسَ: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[سورة الأعراف: ١٢] وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الاسْتِفْهَامَ بِالاتِّفَاقِ، بَلِ الذَّمَّ، وَأَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُ فِي الإِخْلالِ بِالسُّجُودِ بَعْدَ وُرُودِ الأَمْرِ بِهِ لَهُ، فِي ضِمْنِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ لِلْمَلائِكَةِ: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ (١)﴾ [سورة البقرة: ٣٤، و سورة الأعراف: ١١]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الأَمْرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ الْوُجُوبُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَالًّا عَلَى الْوُجُوبِ لَمَا ذَمَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى التَّرْكِ، وَلَكَانَ لإِبْلِيسَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّكَ ما أَلْزَمْتَنِي السُّجُودَ.

وَاسْتَدَلُّوا -أَيْضًا- بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [سورة المرسلات : ٤٨]، فَذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ مَا قِيلَ لَهُمُ افْعَلُوهُ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ يُفِيدُ النَّدْبَ لَمَا حَسُنَ هَذَا الْكَلامُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لهم: الأَوْلَى أَنْ تفعلوا، ويجوز لكم تَرْكُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذُمَّهُمْ عَلَى تَرْكِهِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا: بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ(٢) إِنَّمَا ذمَّهم لأَنَّهم لَمْ يعتقدُوا حقيَّة(٣) الأَمْرِ، لَا لأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْمَأْمُورَ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عليه قوله:﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾[سورة المرسلات: ٤٩] .

وَأَيْضًا: فَصِيغَةُ «افْعَلْ» قَدْ تُفِيدُ الْوُجُوبَ عِنْدَ اقْتِرَانِ بَعْضِ الْقَرَائِنِ بِهَا، فَلَعَلَّهُ سُبْحَانَهُ(٤) إنَّما ذمَّهم لأَنَّه (كانَ قدْ)(٥) وُجِدت قرينةٌ دالَّةٌ على الوجوب.

وَأُجِيبَ عَنِ الاعْتِرَاضِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ الْمُكَذِّبِينَ فِي قوله:﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ إِمَّا أَنْ

(١) زاد في المطبوع: ﴿ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾.
(٢) في المطبوع: سبحانه وتعالى.
(٣) في المطبوع: حقيقة.
(٤) في المطبوع: سبحانه وتعالى.
(٥) في (س)، والمطبوع: قد كان قد.

يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ تَرَكُوا الرُّكُوعَ لَمَّا قِيلَ لَهُمُ: ﴿ ٱرْكَعُواْ ﴾ أَوْ غَيْرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ جَازَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الذَّمَّ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ، وَالْوَيْلَ بِسَبَبِ التَّكْذِيبِ، وَإِنْ كَانَ(١) الثَّانِي لَمْ يَكُنْ إِثْبَاتُ الْوَيْلِ لِلإِنسَانِ بِسَبَبِ التَّكْذِيبِ [٦٤/ ب/ س] مُنَافِيًا لِثُبُوتِ الذَّمِّ لإِنْسَانٍ آخَرَ، بِسَبَبِ تَرْكِهِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الاعْتِرَاضِ الثَّانِي: بِأَنَّ الله سبحانه وتعالى إنَّما ذمَّهم لِمُجردِ أنَّهم تركُوا الرُّكوعَ لَمَّا قِيلَ لَهُمُ:﴿ ٱرْكَعُواْ ﴾فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْشَأَ الذَّمِّ هَذَا الْقَدْرُ لا الْقَرِينَةُ.

وَاسْتَدَلُّوا أيضًا بقوله سبحانه:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾أَيْ يُعْرِضُونَ عَنْهُ بِتَرْكِ مُقْتَضَاهُ ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٦٣]؛ لأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَى تَرْكِ مُقْتَضَى أَمْرِهِ إِصَابَةَ الْفِتْنَةِ فِي الدُّنْيَا، أَوِ الْعَذَابِ الأَلِيمِ فِي الآخِرَةِ، فَأَفَادَتِ الآيَةُ بِمَا تَقْتَضِيهِ إِضَافَةُ الْجِنْسِ مِنَ الْعُمُومِ أَنَّ لَفْظَ الأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ شرعًا، مع تجردِهِ عن القرائن؛ إِذْ لولا ذلك لَقَبُحَ [٢٩/ أ] التَّحْذِيرُ.

وَاسْتَدَلُّوا – أَيْضًا- بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ [سورة طه: ٩٣]، أي تَرَكْتَ مُقْتَضَاهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْمَأْمُورِ به عاصٍ، وكل عاصٍ مُتَوَعَّدٌ، وَهُوَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ لِهَذِهِ الآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [سورة الجن: ٢٣]، والأمرُ الذي أَمَرهُ بِهِ هو قولهُ تعالى:﴿ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ﴾[سورة الأعراف: ١٤٢] وَهُوَ أَمْرٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْقَرَائِنِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا: بِأَنَّ السِّيَاقَ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ كَوْنِهِ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلُّوا –أَيْضًا- بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن

---

(١) في (س)، والمطبوع: يكن.

يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾[سورة الأحزاب: ٣٦]، والقضاء بمعنى الحكم و«أمرًا» مَصْدَرٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ، أَوْ حَالٌ، أَوْ تَمْيِيزٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ مَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾[سورة فصلت: ١١]؛ لِأَنَّ عطفَ الرسولِ عليهِ يمنعُ ذلك، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُكْمُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الأَمْرِ القولُ لَا الفعلُ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا (١) لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ (٢) أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [سورة النحل: ٤٠]، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: الأَمْرُ حَقِيقَةً، وَلَيْسَ بِمَجَازٍ عَنْ سُرْعَةِ الإِيجَادِ كَمَا قِيلَ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوُجُودُ مُرَادًا بِهَذَا الأَمْرِ، أَيْ: أَرَادَ اللَّهُ أَنَّهُ كلَّما وُجِدَ الأَمْرُ يُوجَدُ الْمَأْمُورُ بِهِ، فَكَذَا فِي كل أمرٍ مِن الله تعالى، ومِن رسولهِ ﷺ.

وَاسْتَدَلُّوا -أَيْضًا- بِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أمتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» (٣).

وكَلِمَةُ «لَوْلا» تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره. فَهُنا(٤) تُفِيدُ انْتِفَاءَ الأَمْرِ لِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الأَمْرُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَالإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، فَلَوْ كَانَ الْمَنْدُوبُ مَأْمُورًا بِهِ لَكَانَ الأَمْرُ قَائِمًا عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا لَمْ يوجد الأمرُ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَنْدُوبَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَاعْتَرَضَ عَلى هذا الاستدلَالِ: بأنه لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُرَادَهُ لأَمَرْتُهُمْ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ بِقَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَيْهِ، لَا مُجرّد الأمر.

---

(١) في المطبوع: أمرنا.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: أردنا.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (١/ ١٢)، والترمذي (٢٢)، وابن ماجه (٢٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في المطبوع: فهنا.

وَرُدَّ بِأَنَّ كَلِمَةَ «لَوْلا» دَخلَتْ عَلَى الأَمْرِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ الأَمْرُ حَاصِلًا، وَالنَّدْبُ حَاصِلٌ فَوَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ النَّدْبُ أَمْرًا، وإِلَّا لزم التَّنَاقُضِ، وَالْمُرَادُ مُجَرَّدُ الأَمْرِ.

وَاسْتَدَلُّوا -أَيْضًا- بِمَا وقع في قصة بَرِيرةَ (١) لَمَّا رَغَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّجُوعِ إِلَى زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»(٢).

فَنَفَى(٣) ﷺ الأَمْرَ مِنْهُ، مَعَ ثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّدْبِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ الأَمْرُ النَّدْبَ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَسْتَدِلُّونَ بِالأَوَامِرِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ، [٦٥/ أ/ س] فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ لَفْظَ «افْعَلْ» إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ فَقَطْ، أَوْ فِي النَدبِ فقط، أو فيهما معًا، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا.

وَالأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ الأَخِيرةُ بَاطِلَةٌ، فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ فَقَطْ لَمَا كَانَ الْوَاجِبُ مَأْمُورًا بِهِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ لِلنَّدْبِ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ لَهمَا لزمَ الجمعُ بين الراجحِ فِعْلُهُ مَعَ جَوَازِ تَرْكِهِ، وَبَيْنَ الرَّاجِحِ فِعْلُهُ مَعَ الْمَنعِ مِنْ تَرْكِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ، وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِمَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِمَا، وَأَنْ يكونَ الأمرُ حقيقةً فيما لا

(١) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة ﵂، صحابية أعتقتها عائشة ﵂ وجعل الولاء لها، وفي قصتها عظات وعبر وأحكام وفوائد.
[طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦-٢٦١، وتهذيب الكمال ٣٥/ ١٣٦-١٣٧، وسير النبلاء ٢/ ٢٩٧-٣٠٤]

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٥-٢٤٦)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وأحمد (١/ ٢١٥) وغيرهم من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) تحرفت في المطبوع إلى: فتى.

ترجيحَ(١) فِيهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَمْرَ يُفِيدُ رُجْحَانَ الْوُجُودِ عَلَى الْعَدَمِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وجب أن يكون مانعًا مِن التركِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ(٢) حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهلَكَ(٣) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»(٤).

فَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَتِنَا، وَهُوَ مَعْنَى النَّدْبِ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ دَلِيلٌ لِلْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ لا لِلْقَائِلِينَ بِالنَّدْبِ؛ لأَنَّ مَا لا نَسْتَطِيعُهُ لا يَجِبُ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا مَا نَسْتَطِيعُهُ، وَالْمَنْدُوبُ لا حَرَجَ فِي تَرْكِهِ مَعَ الاسْتِطَاعَةِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي، (وَقَوْلِهِ لَهُ)(٥) أُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنِي، (فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يفهمون مِن أَحَدِهما مَا يفْهَمُونَهُ مِنَ الآخَرِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: اسْقِنِي يُفِيدُ طَلَبَ الْفِعْلِ مَعَ الإِرَادَةِ، بِخِلافِ قَوْلِهِ: أَنْ تَسْقِيَنِي)(٦) فَلَيْسَ فيه(٧) إلا مُجَرَّدُ الإِخْبَارِ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لِلْفِعْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ لِلْفِعْلِ.

---

(١) في المطبوع: لا ترجح.

(٢) في المطبوع: بأنها.

(٣) في المطبوع: هلك الذين من قبلكم من كثرة مسائلهم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٠)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، ٤٢٨، ٤٤٧-٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥١٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (س)، والمطبوع: وبين قوله.

(٦) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٧) سقطت من (س)، والمطبوع.

وَهَذَا أشفُّ[(١)] مَا احْتَجُّوا بِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مَدْفُوعًا بِمَا سَمِعْتَ!!.

وَقَدِ احْتَجُّوا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لا يُفِيدُ شيئًا.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الإِبَاحَةِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا، بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِطْلاقُهَا عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَيْهَا، وَالأَصْلُ فِي الإِطْلاقِ الْحَقِيقَةُ.

وَأُجِيبَ بِمَا تقدَّم مِن أنَّ المجازَ أَوْلَى مِن الاشتراكِ.

وأيضًا كانَ يلزمُ أنْ تكونَ الصيغةُ حَقِيقَةً فِي جَمِيعِ مَعَانِي الأَمْرِ الَّتِي سَيَأْتِي بيانُها؛ لِأَنَّه قد أُطْلِقَ عَلَيْهَا وَلَوْ نادِرًا.

وَلا قَائِلَ بِذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الصِّيغَةَ مَوْضُوعَةٌ لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ: بأنَّه قدْ ثَبَتَ الرُّجْحَانُ فِي الْمَنْدُوبِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الواجب، وَجَعْلُهَا لِلْوُجُوبِ بِخُصُوصِهِ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ.

وَأَيْضًا مَا ذَكَرُوهُ هُوَ إِثْبَاتٌ لِلُّغَةِ[(٢)] بِلَوَازِمِ الْمَاهِيَّاتِ[(٣)]، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الرُّجْحَانَ لازِمًا لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَجَعَلُوا صِيغَةَ الأَمْرِ لَهُمَا بِهَذَا الاعْتِبَارِ، وَاللُّغَةُ لا تُثْبَتُ بذلك.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْوَقْفِ، بِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ تَعْيِينُ الصيغةِ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي لَثَبَتَ بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّ عَلَى تَعْيِينِهَا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلْوُجُوبِ -كَمَا قَدَّمْنَا-.

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ، فَلَا

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: أشق (بالقاف).

(٢) في المطبوع: إثبات اللغة.

(٣) الماهيات: جمع ماهية، والماهية- غالبًا- تطلق على الأمر المتعقَّل، وهو الذي يصلح أن يكون في جواب: ما هو. [التعريفات للجرجاني ص ٢٥٠-٢٥١].

تكُونُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي إلا بِقَرِينَةٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ اسْتِحْقَاقَ الْعَبْدِ الْمُخَالِفِ لِأَمْرِ سَيِّدِهِ لِلذَّمِّ، [٦٥ / ب/ س] وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ اسْمُ الْعِصْيَانِ، فَهُوَ مُكَابِرٌ وَمُبَاهِتٌ(١)، فَهَذَا يَقْطَعُ النِّزَاعَ بِاعْتِبَارِ الْعَقْلِ.

وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ حَمْلِ أَهْلِهِ لِلصِّيَغِ الْمُطْلَقَةِ مِنَ الأوامرِ عَلى الوُجوبِ، ففيما ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، [٢٩/ ب] وَلَمْ يأتِ مَن خالفَ هذا بشيءٍ يُعتدُّ به أصلًا.

[معاني صيغة الأمر]

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي المعنى الحقيقيِّ للصيغةِ -كما عَرَفْتَ-، وَأَمَّا مُجَرَّدُ اسْتِعْمَالِهَا فَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي معانٍ كَثِيرَةٍ.

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»: قَالَ الأُصُولِيُّونَ: صِيغَةُ «افْعَلْ» مُسْتَعْمَلَةٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ وجهًا(٢):

للإيجاب: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

وَلِلنَّدْبِ(٣): كَقَوْلِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[سورة النور: ٣٣].

ويقرب منه التأديب كقوله ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٤).

---

(١) المباهت: هو الذي يدّعي دعاوى كاذبة، مشتق من البُهت: وهو القول على الناس بما لم يفعلوه. [لسان العرب ٢/ ١٢-١٣، والقاموس المحيط ص ١٨٩].

(٢) المحصول (٢/ ٣٩-٤١)، وانظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٢-١٤٣)، والمنهاج للبيضاوي ص (٧٢-٧٣)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥٧-٣٦٣)، وزاد بها عن الثلاثين، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧-٣٨)، وأوصلها إلى خمسة وثلاثين، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٢).

(٣)في (س): أو للندب.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٩، ٦٧٦٠، ١٠١٠٤-١٠١١١)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، وأحمد (٤/ ٢٦، ٢٧) وغيرهم من حديث عمر بن أبي سلمة ﵄.

=

فَإِنَّ الأَدَبَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بعضُهم قسمًا مغايرًا للمَنْدوب.

وللإرْشادِ: كقوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ [سورة النساء: ١٥]، ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾(١) [سورة البقرة: ٢٨٢]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالإرْشَادِ، أَنَّ النَّدْبَ لِثَوَابِ الآخِرَةِ، وَالإرْشَادَ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ الثَّوَابُ بِتَرْكِ الاسْتِشْهَادِ فِي الْمُدَايَنَاتِ، وَلا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ.

ولِلإبَاحَةِ: كـ: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [سورة الحاقة: ٢٤].

وللتهديد: كـ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [سورة فصلت: ٤٠]، ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ﴾ [سورة الإسراء: ٦٤].

ويقرب منه الإنذار، كقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٠].

وَإِنْ كَانَ قَدْ جعَلُوهُ قِسْمًا آخرَ.

وَلِلامْتِنَانِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة النحل: ١١٤].

وللإكرام: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [سورة الحجر: ٤٦].

وللتسخير(٢): ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [سورة البقرة: ٦٥].

وللتعجيز: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ﴾(٣) [سورة البقرة: ٢٣].

وللإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [سورة الدخان: ٤٩].

وللتسوية: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ(٤) أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [سورة الطور: ١٦].

=

والحديث ليس من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما قال الشوكاني رحمه الله.

(١) تحرفت في الأصل، و(س)، والمطبوع إلى: فاكتبوا.

(٢) وانظر: تعليق الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٣٥٩).

(٣) زاد في (س)، والمطبوع: ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾.

(٤) في الأصل، و(س)، والمطبوع: اصبروا، بدون فاء.

وللدعاء: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي﴾ [سورة الأعراف: ١٥١، وسورة نوح: ٢٨].

وَلِلتَّمَنِّي: كَقَوْلِهِ: أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انجلي(١)

وَلِلِاحْتِقَارِ: ﴿(٢)أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[سورة يونس: ٨٠، وسورة الشعراء: ٤٣].

وللتكوين: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة آل عمران: ٥٩، وسورة يس: ٨٢]، انتهى.

فهذه خمسة عشر مَعْنًى، وَمَنْ جَعَلَ التَّأْدِيبَ وَالإِنْذَارَ مَعْنَيَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ جعلها سبعة عشر مَعْنًى.

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَعَانِي:

الإِذْنَ: نَحْوَ: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[سورة المؤمنون: ٥١].

والخبر: نحو: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا﴾[سورة التوبة: ٨٢].

والتفويض: نحو: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[سورة طه: ٧٢].

والمشورة: كقوله: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[سورة الصافات: ١٠٢].

وَالاعْتِبَارَ: نَحْوَ: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[سورة الأنعام: ٩٩]

والتكذيب: نحو: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١١١]،

والالتماس: كقولك لنظيرك: «افعل».

والتلهيف(٣) نحو: ﴿مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ﴾[سورة آل عمران: ١١٩].

---

(١) صدر بيت من معلقة امرئ القيس، وبقيته: **بصبح وما الإصباحُ مِنْكَ بأمْثَلِ**

(٢) تحرفت في الأصل والمطبوع إلى: «بل ألقوا ما أنتم ملقون». وهذا خلط من الشوكاني بين آية (٦٦ من سورة طه ﴿بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ﴾)، وبين آية يونس (٨٠)، والشعراء (٤٣)!!

(٣) التلهيف: من لهِف بمعنى: حزِن وتحسَّر، وكذلك التلهف على الشيء.
[الصحاح ٤/ ١٤٢٨-١٤٢٩، ولسان العرب ٩/ ٣٢١-٣٢٢، والقاموس المحيط ص ١١٠٤]

والتصبير نحو: ﴿ ذَرْهُمْ(١) يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾ [سورة المعارج: ٤٢].

فتكون جملةُ المعاني ستةً وعشرينَ معنى.

(١) في المطبوع: فذرهم.

الفصل الرابع

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ بِاعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ مَوْضُوعَةٌ لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ، مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِالْوَحْدَةِ وَالْكَثْرَةِ(١).

وَاخْتَارَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَالآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالْجُوَيْنِيُّ، وَالْبَيْضَاوِيُّ(٢).

قَالَ السُّبْكِيُّ: وأراهُ رَأْيَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ.

وَاخْتَارَهُ -أَيْضًا- مِنَ(٣) الْمُعْتَزِلَةِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ قَالُوا جَمِيعًا: إِلَّا أَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْمَأْمُورِ بِهِ بِأَقَلَّ مِنْ مَرَّةٍ، فَصَارَتِ الْمَرَّةُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، لا أَنَّ الأَمْرَ يَدُلُّ عَلَيْهَا بِذَاتِهِ.

وقالَ جماعةٌ: إن صِيغَةَ الأَمْرِ تَقْتَضِي الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لَفْظًا.

وَعَزَاهُ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ إِلَى أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ: إِنَّهُ مُقْتَضَى كَلامِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّهُ الصَّحِيحُ الأَشْبَهُ بِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٨٥-٣٨٨)، وانظر: الفصول لأبي بكر الرازيّ (٢/ ١٣٥-١٤٢)، والتقريب والإرشاد (٢/ ١١٦-١٢٩)، والمعتمد (١/ ١٠٨-١١٤)، والإحكام لابن حزم (٢/ ١٢٨- ١٣٦ بتحقيقي)، والعُدة (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٠٧-٢١٠)، وشرح اللمع (١/ ٢١٩-٢٢٨)، والتبصرة ص (٤١)، والبرهان (١٣٩-١٤٢)، والمستصفى (٢/ ٢-٧)، والتمهيد (١/ ١٨٦-١٨٧)، والوصول لابن برهان (١/ ١٤١-١٤٦)، وميزان الأصول للسمرقندي ص(١١٢-١٢٦)، والمحصول (٢/ ٩٨-١٠٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥-١٦١)، والمنهاج للبيضاوي ص (٧٦-٧٧)، والمسودة ص (٢٠-٢١)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٣٠)، ونهاية الوصول للصفي الهنديّ (٣/ ٩٢٢-٩٤١)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٧-٥٣)، والتقرير والتحبير (١/ ٣١١-٣١٢)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٦ بتحقيقي).

(٢) البيضاوي: هو القاضي العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي، أبو الخير، عالم أذربيجان وتلك النواحي. مات سنة ٦٨٥، وقيل: سنة ٦٩١.
من تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه، وأنوار التنزيل في التفسير، وشرح التنبيه.
[البداية والنهاية ١٣/ ٣٢٧، وطبقات الشافعية ٨/ ١٥٧-١٥٨، وشذرات الذهب ٥/ ٣٩٢-٣٩٣]

(٣) سقطت من (س)، والمطبوع.

وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَائِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وجماعةٌ مِن قدماءِ الحنفية.

وقال جماعةٌ: إنَّها تدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ مُدَّةَ الْعُمْرِ مَعَ الإمْكَانِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، [٦٦/أ /س] وَالأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإسْفَرَايِينِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَإِنَّمَا قَيَّدُوهُ بِالإمْكَانِ لِتَخْرُجَ أَوْقَاتُ ضَرُورِيَّاتِ الإِنْسَانِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى»: إِنَّ مُرَادَهُمْ مِنَ التَّكْرَارِ الْعُمُومُ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ(١): يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا التكرار الْمُسْتَوْعِبَ لِزَمَانِ الْعُمُرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْقَائِلِ لَكِنْ بِشَرْطِ الإمْكَانِ، دُونَ أَزْمِنَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالنَّوْمِ، وَضَرُورِيَّاتِ الإِنْسَانِ.

وَيحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّ الصِّيغَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّكْرَارِ هِيَ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْمَرَّةِ، وَيَحْتَمِلُ(٢) التَّكْرَارَ. وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ.

وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى هَذَا الْوَقْفِ:

فَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ لا نَدْرِي أَوُضِعَ لِلْمَرَّةِ، أَوْ لِلتَّكْرَارِ، أَوْ لِلْمُطْلَقِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ لا يُدْرَى مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ لِلاشْتِرَاكِ بَيْنَهَا.

وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أبو بكر، وجماعةٌ. ورُوي عن الجُوَيني.

---

(١) أبو زرعة: هو العلامة المحدّث الفقيه الأصولي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، ولد الإمام العراقي، ولد سنة ٧٦٢، ومات سنة ٨٢٦.
من تصانيفه: شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج في أصول الفقه، والنكت في الفقه.
[الضوء اللامع ١/ ٣٣٦، وشذرات الذهب ٧/ ١٧٣، والبدر الطالع ١/ ٧٢].
وانظر كلامه هذا في: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) في المطبوع: وتحتمل.

احْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ هَيْئَةِ الأَمْرِ لَا دَلالَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى الطَّلَبِ فِي خُصُوصِ زَمَانٍ، وَخُصُوصُ الْمَطْلُوبِ، مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَادَّةِ، وَلَا دَلالَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ، فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْهَيْئَةِ وَالْمَادَّةِ أَنَّ تَمَامَ مَدْلُولِ الصِّيغَةِ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ فَقَطْ.

وَالْبَرَاءَةُ بِالْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ تَحْصُلُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِتَحَقُّقِ مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بِإِدْخَالِهِ فِي الْوُجُودِ بِهَا.

وَبِهَذَا[١] يَنْدَفِعُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلْمَرَّةِ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الامْتِثَالَ يَحْصُلُ بِالْمَرَّةِ فَيَكُونُ لَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُصُولَهُ بِهَا لا يَسْتَدْعِي اعْتِبَارَهَا جُزْءًا مِنْ مَدْلُولِ الأَمْرِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَاصِلٌ عَلَى تقدير الإطلاق -كما عَرَفْتَ-.

وَاحْتَجَّ الأَوَّلُونَ أَيْضًا: بِأَنَّ مَدْلُولَ الصِّيغَةِ طَلَبُ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ، وَالْمَرَّةُ وَالتَّكْرَارُ خَارِجَانِ عَنْ حقيقته، فَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ الامْتِثَالُ بِهِ فِي أَيِّهِمَا وُجِد، ولا يتقيَّدُ بأحدِهما.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا: بِأَنَّهُ اسْتِدْلالٌ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ الْحَقِيقَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِالْمَرَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ الْحَقِيقَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِالتَّكْرَارِ.

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا- بِأَنَّ الْمَرَّةَ وَالتَّكْرَارَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَلَا دَلَالَةَ لِلْمَوْصُوفِ على الصفةِ المعينةِ منهُما.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَضِي انْتِفَاءَ دَلَالَةِ الْمَادَّةِ عَلَى الْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ، وَالْكَلامُ فِي الصِّيغَةِ هَلْ هِيَ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا أَمْ لَا ؟

وَاحْتِمَالُ الصِّيغَةِ لَهُمَا لَا يَمْنَعُ ظُهُورَ أَحَدِهِمَا، وَالْمُدَّعَى إِنَّمَا هُوَ الدَّلالَةُ[٢] ظَاهِرًا لَا نصًّا.

---

(١) في المطبوع: ولهذا.

(٢) في المطبوع: للدلالة.

وَ(١) احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّكْرَارِ: أَنَّهُ تَكَرَّرَ الْمَطْلُوبُ فِي النهي، فَعَمَّ الأَزْمَانَ، فَوَجَبَ التَّكَرُّرُ(٢) فِي الأَمْرِ؛ لأَنَّهُمَا طَلَبٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ بُطْلانُهُ.

وَأُجِيبَ - أَيْضًا-: بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ النهيَ لطلبِ التَّرْكِ، وَلا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالتَّرْكِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، وَالأَمْرُ لِطَلَبِ الإتْيَانِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بوجودِهِ مرة.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا: بِأَنَّهُ مُصَادَرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لأَنَّ كَوْنَ إِثْبَاتِهِ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ هُوَ عَيْنُ النِّزاعِ، إِذِ المُخالفُ(٣) يَقُولَ: هُوَ لِلتَّكْرَارِ، لا لِلْمَرَّةِ.

وَأُجِيبَ عَنْ أَهْلِ(٤) التَّكْرَارِ: بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْمَنْعَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الأَوْقَاتِ، وَمِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْبَشَرِ أَنَّهُ يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ آخَرَ، فَيَتَعَطَّلُ عَمَّا سِوَاهُ، مِمَّا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، [٦٦/ ب/ س] وَمِنْ(٥) مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، بِخِلافِ النَّهْيِ، فَإِنَّ دَوَامَ التَّرْكِ لا يَشْغَلُهُ عَنْ شيءٍ مِن الأفعال.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَدْلُولِ الصِّيغَةِ هَل تَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ أَمْ لَا ؟

وَإِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ التَّكْرَارَ لا تَسْتَلْزِمُ كَوْنَ التَّكْرَارِ مَدْلُولًا لِلصِّيغَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى التَّكْرَارِ، لَكِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ إِرَادَتُهُ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّكْرَارِ أَيْضًا بأَنَّ الأَمرَ نَهْيٌ عَنْ أَضْدَادِهِ، وَهِيَ كُلُّ مَا لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَمِنْهَا تَرْكُهُ، وَهُوَ أَيِ النَّهْيُ يَمْنَعُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ دَائِمًا، فيتكَرَّرُ الأمرُ في المَأمورِ

---

(١) سقطت الواو من المطبوع.
(٢) في (س)، والمطبوع: التكرار.
(٣) في المطبوع: للمخالف.
(٤) في المطبوع: أصل.
(٥) في المطبوع: وعن.

بِهِ، إذْ لوْ لمْ يتكررْ وَاكْتُفِيَ بِفِعْلِهِ مَرَّةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَضْدَادِهِ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ .

وَأُجِيبَ: بأنَّ تكرّرَ النهيِ الذي تضمَّنهُ الأمرُ فرعُ تكرُّرِ الأَمْرِ، فَإِثْبَاتُ [٣٠/ أ] تكَرُّرِ الأَمْرِ بِتكرُّرِ النَّهْيِ دورٌ؛ لِتَوَقُّفِ كُلٍّ مِنَ التَّكْرَارَيْنِ عَلَى الآخَرِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهُ يَتكرَّرُ إِذَا كَانَ معلَّقًا على شرطٍ، أو صفةٍ، بأنَّهُ قدْ تكرَّرَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [سورة المائدة: ٦].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الشَّرْطَ هُنَا عِلَّةٌ، فَيَتكَرَّرُ الْمَأْمُورُ بِهِ بِتكَرُّرِهَا اتِّفَاقًا، ضَرُورَة تكَرُّرِ الْمَعْلُولِ بِتكَرُّرِ علَّتهِ، والنزاعُ إنَّما هو في دلَالةِ الصيغةِ مجرَّدة.

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»(١): إنَّ صِيغَةَ «افْعَلْ» لِطَلَبِ إِدْخَالِ مَاهِيَّةِ الْمَصْدَرِ فِي الْوُجُودِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَدُلَّ عَلَى التَّكْرَارِ.

بَيَانُ الأولَى(٢): أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوَامِرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا مَا جَاءَ عَلَى التَّكْرَارِ، كَمَا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

وَمِنْهَا مَا جَاءَ (لَا عَلَى)(٣) التَّكْرَارِ، كَمَا فِي الْحَجِّ.

وَفِي حَقِّ الْعِبَادِ -أَيْضًا- قَدْ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ، أَوْ بِشِرَاءِ اللَّحْمِ، لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ التَّكْرَارُ، وَلَوْ ذَمَّهُ السَّيِّدُ عَلَى تَرْكِ التَّكْرَارِ للامَهُ الْعُقَلاءُ، وَلَوْ كَرَّرَ الْعَبْدُ الدخولَ حَسُنَ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَلُومَهُ، وَيَقُولَ لَهُ: إِنِّي أمرتُكَ بالدخولِ، وقدْ دَخَلْتَ، فَيَكْفِي ذَلِكَ، وَمَا أَمَرْتُكَ(٤) بِتكْرَارِ الدُّخُولِ.

وَقَدْ يُفِيدُ التَّكْرَارَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: احْفَظْ دابتي، فحفظَها، ثمَّ أطلقَها يُذَمُّ.

---

(١) المحصول (٢/ ٩٩) وما بعدها.

(٢) في المحصول: الأول.

(٣) في المطبوع: على غير.

(٤) في المطبوع: وما أمرناك.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: الاشْتِرَاكُ وَالْمَجَازُ خِلَافَا(١) الأَصْلِ، فَلا بُدَّ مِنْ جَعْلِ اللَّفْظِ حقيقةً في القدرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَمَا ذَلِكَ إلا طَلَبُ إِدْخَالِ مَاهِيَّةِ الْمَصْدَرِ فِي الْوُجُود.

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى التَّكْرَارِ؛ لأنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ لَا دَلالَةَ فِيهِ عَلَى مَا بِهِ تَمْتَازُ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ عَنِ الأُخْرَى، لَا بِالْوَضْعِ، وَلَا بِالاسْتِلْزَامِ، فَالأَمْرُ(٢) لَا دَلالَةَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ عَلَى التَّكْرَارِ، وَلا عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ عَلَى طَلَبِ الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِدْخَالُ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ فِي الْوُجُودِ بِأَقَلَّ مِنَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَصَارَتِ المرةُ الواحدةُ مِن ضَرُوراتِ(٣) الإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَا جَرَمَ دَلَّ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ثُمَّ أَطَالَ الْكَلامَ اسْتِدْلالًا لِلْمَذْهَبِ الأَوَّلِ، وَدَفْعًا لِحُجَجِ الْمَذَاهِبِ الآخِرَةِ، بِمَا(٤) قَدْ تَقَدَّمَ حَاصِلُ مَعْنَاهُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ جَمِيعَ مَا حَرَّرْنَاهُ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ الأَوَّلَ هُوَالْحَقُّ الَّذِي لا مَحِيصَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَهْلُ الأَقْوَالِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الأَمْرُ مُجَرَّدًا عَنِ التَّعْلِيقِ بِعِلَّةٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ شرط.

أما إذا كان مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ(٥):

---

(١) في المطبوع: خلاف.

(٢) في (س)، والمطبوع: والأمر.

(٣) في المطبوع: ضروريات.

(٤) في (س): ما، وفي المطبوع: ممّا.

(٥) انظر: الفصول في علم الأصول (٢/ ١٤٢-١٤٦)، والتقريب والإرشاد (٢/ ١٣٠-١٣٨)، والمعتمد (١/ ١١٤-١٢٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢١٠-٢١٢)، وشرح اللمع (١/ ٢٢٨-٢٣١)، وقواطع الأدلة (١/ ١٢٣-١٢٦)، والمستصفى (٢/ ٧-٨)، والوصول لابن برهان (١/ ١٤٦-١٤٨)، وميزان الأصول ص (١٢٦-١٢٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦١-١٦٤)، والمنهاج للبيضاوي ص (٧٧)، ونهاية الوصول (٣/ ٩٤١-٩٤٩)، والإبهاج (٢/ ٥٣-٥٧)، والبحر المحيط (٢/ ٣٨٨- =

فَإِنْ كَانَ معلقًا عَلَى عِلَّةٍ، فَقَدْ وَقَعَ الإجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْعِلَّةِ، وَإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِثُبُوتِهَا، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ تكرَّر. وليسَ التكرارُ مُستفادًا هَهُنا مِن الأمْرِ.

وَإنْ كانَ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، أَوْ صِفَةٍ، فَقَدْ ذَهَبَ كثير مِمَّن قالَ: إنَّ [٦٧/ أ / س] الأَمْرَ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ إِلَى أَنَّهُ مَع هذا التَّعليقِ يَقْتضِي التكرارَ، (وَلَكن)(١) لَا مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ التعليقُ لها على ذلك الشَّرْطِ، أَوِ الصِّفَةِ، إِنْ كَانَ فِي الشَّرْطِ أَوِ الصِّفَةِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ (أَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهما مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ)(٢) فَلَا تَكْرار، كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: اشْتَرِ اللَّحْمَ إنْ دَخَلْتَ السُّوقَ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَعْطِ الرجُلَ العالِمَ درهمًا، أو أَعْطِ الرَّجُلَ الْفَقِيرَ دِرْهَمًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لا دَلَالَةَ لِلصِّيغَةِ عَلَى التَّكْرَارِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ(٣) تُفِيدُ ذلك(٤)، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَصَلَتْ حَصَلَ التَّكْرَارُ، وَإِلَّا فَلَا، فَلَا يَتِمُّ اسْتِدْلالُ الْمُسْتَدِلِّينَ عَلَى التَّكْرَارِ بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ اقْتَضَى الشَّرْعُ أَوِ اللُّغَةُ أَنَّ الأَمْرَ فِيهَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ إِلَّا فِي مُجَرَّدِ دَلالَةِ الصِّيغَةِ مَعَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ، فَالتَّطْوِيلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ بِذِكْرِ الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهلُ الأُصُولِ لَا يأتي بفائدةٍ.

= ٣٩٢)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٧٢)،والتقرير والتحبير (١/ ٣١٢-٣١٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٨٦-٣٨٧)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٧-٣٤٨ بتحقيقي).

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع. ومكانها في المطبوع: وإلا.

(٣) في المطبوع: بقرينة.

(٤) سقطت من المطبوع.

الفصل الخامس

اخْتلفُوا(١) فِي الأَمْرِ هَلْ يَقْتَضِي الْفَوْرَ أَمْ لا(٢)؟

فالقائلون إنه يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، يَقُولُونَ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ مِمَّا لَزِمَهُمْ مِنِ اسْتِغْرَاقِ الأَوْقَاتِ بِالْفِعْلِ الْمَأْمُورِ به عَلَى مَا مَرَّ.

وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ فَيَقُولُ(٣): الْمَأْمُورُ بِهِ لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَفُوتُ الأَدَاءُ بِفَوَاتِهِ، أَوْ لَا، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ، فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَفُوتُ الْمَأْمُورَ بِهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ(٤) الْحَنَفِيَّةِ، وَعُزِيَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ، وَالآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالْبَيْضَاوِيُّ.

قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ نَصٌّ، وَإِنَّمَا فُرُوعُهُمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»:وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِطَلَبِ الْفِعْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ طَلَبِ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ، وَطَلَبِهِ عَلَى التَّرَاخِي، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ

---

(١) في (س)، والمطبوع: اختلف.

(٢) البحر المحيط (٢/ ٣٩٦-٣٩٩)، وانظر: أصول الشاشي ص (١٣١-١٣٣)، والفصول في الأصول (٢/ ١٠٥-١١٩)، والتقريب والإرشاد (٢/ ٢٠٨-٢٢٦)، والمعتمد (١/ ١٢٠-١٣٤)،والإحكام لابن حزم (٢/ ٨١-٩٣ بتحقيقي)، والعدة (١/ ٢٨١-٢٨٢)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢١٨-٢٢١)، والبرهان (١٤٣-١٦١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٦)، وقواطع الأدلة (١/ ١٢٧-١٥٣)، والمستصفى (٢/ ٩-١٠)، والتمهيد (١/ ٢١٥-٢١٧)، والوصول لابن برهان (١/ ١٤٨-١٥٣)، والمحصول (٢/ ١١٣-١٢١)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٥-١٧٠)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٢٨-١٢٩)، والمنهاج للبيضاوي ص (٧٧)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ٩٥١-٩٦٩)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠-٤٥)، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨-٤٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٨٧-٣٩٠)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٨-٣٤٩ بتحقيقي).

(٣) في (س)، والمطبوع: فيقولون.

(٤) في (س)، والمطبوع: عند.

فَوْرًا، أَوْ تَرَاخِيًا. انتهى.

وقيل: إنه يقتضي الفورَ، فيجبُ الإتْيَانُ بِهِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإمْكَانِ لِلْفِعْلِ المأمورِ بِهِ.

وَعُزِيَ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الأَمْرُ يُوجِبُ إِمَّا الْفَوْرَ أَوِ الْعَزْمَ عَلَى الإتْيَانِ بِهِ فِي ثَانِي الْحَالِ.

وَتَوَقَّفَ الْجُوَيْنِيُّ فِي أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ لِلْفَوْرِ، أَوْ التراخي.

قال: فَيَمْتَثِلُ الْمَأْمُورُ بِكُلٍّ مِنَ الْفَوْرِ أو[١] التَّرَاخِي، لِعَدَمِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، مَعَ التَّوَقُّفِ فِي إِثْمِهِ بِالتَّرَاخِي، لا بِالْفَوْرِ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِ وُجُوبِ التَّرَاخِي.

وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ فِي الامْتِثَالِ، أَيْ لا نَدْرِي هَلْ يَأْثَمُ إِنْ بَادَرَ، أَوْ إِنْ أَخَّرَ؛ لِاحْتِمَالِ وُجُوبِ التَّرَاخِي.

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّكْرَارِ الْمُسْتَلْزِمِ لاقْتِضَاءِ الْفَوْرِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الذي قبلَ هذا، وقدْ تقدَّم دَفْعُهُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِوَقْتٍ لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ بِمَا تَقَدَّمَ -أَيْضًا-، مِنْ أَنَّ دَلالَتَهُ لَا تَزِيدُ عَلَى مُجَرَّدِ الطلبِ بفورٍ، أو تراخٍ، لَا بحسبِ المادةِ، ولَا بِحَسَبِ الصِّيغَةِ؛ لِأَنَّ هَيْئَةَ الأَمْرِ لَا دلالَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى الطَّلَبِ فِي خُصُوصِ زَمَانٍ، وَخُصُوصِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَادَّةِ، وَلَا دلالَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ، فَلَزِمَ أَنَّ تَمَامَ مَدْلُولِ الصِّيغَةِ طَلَبُ الْفِعْلِ فَقَطْ، وَكَوْنُهَا دَالَّةً عَلَى الْفَوْرِ، أَوِ التَّرَاخِي خَارِجٌ عَنْ مَدْلُولِهِ، وإنما يُفْهَمُ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِهَا حقيقةً للقدرِ المُشتركِ (بين القسْمينِ، دَفْعًا لِلاشْتِرَاكِ)[٢] [٦٧/ أ /س] وَالْمَجَازِ، وَالْمَوْضُوعُ لِإِفَادَةِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بين الْقِسْمَيْنِ لَا يَكُونُ له[٣] إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ أَحَدِهِمَا

---

(١) في (س)، والمطبوع: و.

(٢) ما بين القوسين تكرر في (س).

(٣) في المطبوع: فيه، وسقطت من (س).

عَلَى التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةَ مُغَايِرَةٌ لِمُسَمَّى اللفظِ، وغيرُ لَازمةٍ لهُ(١).

فَثَبَتَ أَنَّ اللَّفْظَ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ فَوْرًا وَلَا بِخُصُوصِ كَوْنِهِ تَرَاخِيًا.

وَاحْتَجُّوا - أيضًا- بأنه يَحْسُنُ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ:افْعَلِ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ فِي الْحَالِ، أَوْ غَدًا، وَلَوْ كَانَ كَوْنُهُ فَوْرًا دَاخِلًا فِي لَفْظِ «افْعَلْ» لَكَانَ الأَوَّلُ تَكْرَارًا، وَالثَّانِي نَقْضًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا- بِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا:لا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: «تَفْعَلُ»، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: «افْعَلْ» إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ خَبَرٌ، وَالثَّانِي إِنْشَاءٌ، لَكِنَّ قَوْلَنَا: «تَفْعَلُ» لا إِشْعَارَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي صِدْقِهِ الإِتْيَانُ بِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَكَذَلِكَ الأَمْرُ، وَإِلَّا لَكَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ سِوَى كَوْنِ أَحَدِهِمَا خَبَرًا، وَالثَّانِي أمرًا(٢).

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْفَوْرِ بِأَنَّ كل مخبر بكلام خبريٍّ، كزيد قَائِمٌ، وَمُنْشِئٍ كَبِعْتُ(٣)، وَطَالِقٍ، يَقْصِدُ الْحَاضِرَ عِنْدَ الإطْلَاقِ عَنِ الْقَرَائِنِ حَتَّى يَكُونَ مَوْجُودًا لِلْبَيْعِ، [٣٠/ ب] والطلاقِ بما ذكرَ، فكذا الأمرُ، والجامعُ بينه وبينَ الخبرِ كَوْنُ كُلّ مِنْهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ، وَبَيْنَهُ وبين سائرِ الإنشاءاتِ التي يُقصدُ بها الحاضرُ كَوْنُ كُلّ مِنهما إِنْشَاءً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ؛ لأَنَّهُمْ قَاسُوا(٤) الأَمْرَ فِي إِفَادَتِهِ الْفَوْرَ عَلَى الْخَبَرِ وَالإِنْشَاءِ لِلْجَامِعِ الْمَذْكُورِ.

وَهُوَ مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَكَيْفَ مَعَ اخْتِلافِهِ؟ فَإِنَّهُ فِي الْخَبَرِ وَالإِنْشَاءِ تعيّنُ الزَّمَانِ الْحَاضِرِ ....

(١) ساقطة من المطبوع.
(٢) في (س)، والمطبوع: إنشاء.
(٣) في المطبوع: كعبت.
(٤) في الأصل، و(س): أقاسوا.

لِلظَّرْفِيَّةِ(١)، وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الأَمْرِ؛ لأنَّ الحاصلَ لَا يُطْلَبُ.

وَاحْتَجُّوا ثَانِيًا: بِأَنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ الْفَوْرَ، فَكَذَا الأَمْرُ، وَالْجَامِعُ(٢) كَوْنُهُمَا طَلَبًا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بُطْلانُهُ.

وَأَيْضًا: الْفَوْرُ فِي النَّهْيِ ضَرُورِيٌّ؛ لأَنَّ الْمَطْلُوبَ التَّرْكُ مُسْتَمِرًّا عَلَى مَا مَرَّ، بِخِلَافِ الأَمْرِ

وَأَيْضًا: الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ وَهُوَ (الامْتِثَالُ، إِنَّمَا يَحْصُلُ بالفورِ، فالفورُ يثبتُ لِضرورةِ)(٣) الامتثالِ، لَا أَنَّه يُفِيدُ الْفَوْرَ، فَالْمُرَادُ أَنَّ الْفَوْرَ ضَرُورِيٌّ فِي الامْتِثَالِ لِلنَّهْيِ.

وَاحْتَجُّوا ثَالِثًا بِأَنَّ الأَمْرَ نَهْيٌ عَنِ الأَضْدَادِ، وَالنَّهْيُ لِلْفَوْرِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ لِلْفَوْرِ.

وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّفْعِ بِمِثْلِ هَذَا، فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَاحْتَجُّوا – رَابِعًا-: بِأَنَّ اللَّهَ ذَمَّ إِبْلِيسَ عَلَى عَدَمِ الْفَوْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، حَيْثُ قَالَ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ (٤)﴾ [سورة البقرة : ٣٤]، فدلَّ على أنَّه للفورِ، وإلَّا لَمَا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَضَيَّقْ عَلَيْهِ وقتُهُ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا:بِأَنَّ ذَلِكَ حِكَايَةُ حالٍ، فَلَعَلَّهُ كَانَ مَقْرُونًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ.

وَلا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنَ الضَّعْفِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ التَّجْوِيزِ مُسَوِّغًا لدفعِ الأدلةِ لم يَبْقَ دَلِيلٌ إِلَّا وَقِيلَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ أَيْضًا: بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ لإِبْلِيسَ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ، وَهُوَ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ فِي آدَمَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾[سورة الحجر: ٢٩، وسورة ص: ٧٢]. فَذَمّ إِبْلِيسَ عَلَى تَرْكِهِ الامْتِثَالَ لِلأَمْرِ فِي ذلك الوقتِ المعيَّنِ.

(١) في المطبوع: للمظروفية.
(٢) في المطبوع: والجامع بينهما كونهما.
(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(٤) زاد في المطبوع: فَسَجَدُوٓاْ .

واحتجوا – خامِسًا- بقولهِ سبحانهُ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[سورة المائدة: ٤٨].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ لَوْ دَلَّتَا عَلَى وُجُوبِ الْفَوْرِ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الأَمْرِ بِالْمُسَارَعَةِ وَالاسْتِبَاقِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ دلالَةُ نَفْسِ الأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ.

[٦٨/ أ / س] وَاحْتَجُّوا – سَادِسًا-: بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ لَجَازَ إِمَّا إِلَى بَدَلٍ، أَوْ إِلَى(١) غَيْرِ بَدَلٍ، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلانِ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّأْخِيرِ بَاطِلٌ.

أَمَّا فَسَادُ الْقِسْمِ الأَوَّلِ: فَهُوَ أَنَّ الْبَدَلَ هُوَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الْبَدَلِ وَجَبَ أَنْ يسقطَ عنه التكليفُ، وبالاتفاقِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا فَسَادُ الْقِسْمِ الثَّانِي: فَذَلِكَ يمنعُ مِن كونهِ واجبًا؛ لأَنَّهُ لا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

وَأُجِيبَ: بِاخْتِيَارِ الشقِّ الأولِ، ويقومُ البدلُ مقامَ الْمُبْدَلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا فِي كُلِّ الأوقات، فلا يَلْزَمُ مِنَ الإِتْيَانِ بِالْبَدَلِ سُقُوطُ الأَمْرِ بِالْمُبْدَلِ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقْتَضَى الأَمْرِ الإِتْيَانَ بِتِلْكَ الْمَاهِيَّةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَهَذَا الْبَدَلُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَدْ حَصَلَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الأَمْرِ بِتَمَامِهِ، فَوَجَبَ سُقُوطُ الأَمْرِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يتمُّ ما ذَكَرُوهُ مِنَ الْجَوَابِ بِتَقْدِيرِ اقْتِضَاءِ الأَمْرِ لِلتَّكْرَارِ.

وَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاحْتَجُّوا – سَابِعًا-: بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِلَى وقت معين، أو إلى آخِرِ أَزْمِنَةِ الإِمْكَانِ.

وَالأَوَّلُ مُنْتَفٍ؛ لأَنَّ الْكَلامَ في غيرِ المؤقتِ.

(١) ساقطة من المطبوع.

والثاني تكليفُ ما لا يطاقُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ.

فالتَّكْلِيفُ(١) بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ مَجْهُولٍ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَأُجِيبَ بِالنَّقْضِ الإجْمَالِيِّ، وَالنَّقْضِ التَّفْصِيلِيِّ.

أَمَّا الإجْمَالِيُّ: فَلِجَوَازِ التَّصْرِيحِ بالإطْلاقِ، بِأَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: افعلْ ولكَ التأخيرُ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِجْمَاعًا، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ جارٍ فيه.

وأما التفصيليُّ: فَبِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ بإيجاب التأخيرِ إلى آخرِ أزمنةِ الإمكان.

أَمَّا جوازُ التأخيرِ إلى وقتٍ يُعينُهُ الْمُكَلَّفُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطاقُ؛ لتمكنهِ مِنَ الامْتِثَالِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ إِيقَاعَ الفعلِ فيه.

وَاحْتَجَّ الْقَاضِي لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي خِصَالِ الْكَفَّارَةِ بِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِأحدِهَا(٢) أَجزَأَ، وَلَوْ أَخَلَّ بِهَا عَصَى، وَأَنَّ الْعَزْمَ يَقُومُ مَقَامَ الْفِعْلِ، فَلَا يَكُونُ عَاصِيًا إِلَّا بِتَرْكِهِمَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالْفِعْلِ بِخُصُوصِهِ، فَهُوَ مُقْتَضَى الأَمْرِ؛ فَوُجُوبُ الْعَزْمِ لَيْسَ مُقْتَضَاهُ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُوَيْنِيُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْوَقْفِ، بِأَنَّ الطَّلَبَ مُتَحَقِّقٌ، وَالشَّكَّ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ، فَوَجَبَ الْفَوْرُ لِيَخْرُجَ عَنِ الْعُهْدَةِ بيقين.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا الاسْتِدْلالَ لَا يُلائِمُ مَا تقدَّم لَهُ مِنَ التَّوَقُّفِ، فِي كَوْنِ الأَمْرِ لِلْفَوْرِ.

وَأَيْضًا وُجُوبُ الْمُبَادَرَةِ يُنَافِي قَوْلَهُ الْمُتَقَدِّمَ، حَيْثُ قَالَ: أقطعُ بأنَّ المُكلَّفَ مهما أتى بالمأمورِ به فهو موقعٌ بحكمِ الصيغةِ للمطلوب.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ -أَيْضًا-: بِأَنَّ التَّأْخِيرَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، بَلِ التَّأْخِيرُ جَائِزٌ حَقًّا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: والتكليف.

(٢) في المطبوع: بإحداها.

فَالْحَقُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنه لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِفَوْرٍ وَلا تَرَاخٍ[١].

وَلَا يُنَافِي هَذَا اقْتِضَاءَ بَعْضِ الأَوَامِرِ للفورِ، كقولِ القائلِ: اسقني، أطعمني، (فإنَّ[٢] ذلك إنَّمَا هُو)[٣] مِن حيث إنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّلَبِ يُرَادُ مِنْهُ الْفَوْرُ، فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَتِهِ بِهِ.

وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الأَوَامِرِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الدّلالَةِ عَلَى خُصُوصِ الْفَوْرِ، أَوْ التراخي كما – عرفتَ-.

(١) في الأصل، و(س): ولا تراخي.

(٢) في (س): فإنما.

(٣) في المطبوع: فإنما ذلك.

الْفَصْلُ السَّادِسُ

ذَهبَ الجُمهورُ مِن أهلِ الأصولِ، ومِن الحنفية، والشافعية، والمحدِّثين إلى أنَّ الشيءَ المعيَّنَ إذا أُمِرَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ الأَمْرُ بِهِ نَهْيًا عن الشيء الْمُعَيَّنِ [٦٨/ ب/ س] الْمُضَادِّ لَهُ، سَوَاء كَانَ الضِّدُّ وَاحِدًا، كَمَا إِذَا أَمَرَهُ بِالإيمَانِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْكُفْرِ، وَإِذَا أَمَرَهُ بِالْحَرَكَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ السُّكُونِ، أَوْ كَانَ الضِّدُّ مُتَعَدِّدًا، كَمَا إِذَا أَمَرَهُ بِالْقِيَامِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْقُعُودِ، وَالاضْطِجَاعِ، وَالسُّجُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ(١).

وَقِيلَ: ليس نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ، وَلا يَقْتَضِيهِ عَقْلًا.

وَاخْتَارَهُ الْجُوَيْنِيُّ، وَالْغزالِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ نَهيٌ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الأَضْدَادِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُحَدِّثِينَ.

وَمِنْ هَؤُلاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ نَهيٌ عَنِ الضِدِّ مَن عمَّمَ فقالَ: إنَّه نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ فِي الأَمْرِ الإيجَابِيِّ، وَالأَمْرِ النَّدْبِيِّ، فَفِي الأَوَّلِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَفِي الثَّانِي نَهْيُ كَرَاهَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ ذَلِكَ بِالأَمْرِ الإيجَابِيِّ دُونَ النَّدْبِيِّ.

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤١٦-٤٢٣)، وانظر: الفصول لأبي بكر الرازيّ (٢/ ١٦١-١٦٧)، والتقريب والإرشاد (٢/ ١٩٨-٢٠٧)، وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص (٤٨-٤٩)، والمعتمد (١/ ١٠٦-١٠٨)، والإحكام لابن حزم (٢/ ١٢٤-١٢٧ بتحقيقي)، والعُدّة (٢/ ٣٦٨-٣٧٤)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٤)، والتبصرة ص (٨٩-٩٠) والبرهان (١٦٣-١٦٦)، وأصول السرخسي (١/ ٩٤-٩٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٢٨-٢٣٤)، والمستصفى (١-٨١-٨٢)، والوصول لابن برهان (١/ ١٦٤-١٦٧)، وإيضاح المحصول للمازري ص(٢٢٢-٢٢٧)، والمحصول (٢/ ١٩٩-٢٠١)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠-١٧٥)، وبذل النظر للأسمندي ص (٨٥-٨٧)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٤٨٥-١٥٠٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٣٥)، والمسوّدة ص (٤٩)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ٩٨٨ -٩٩٧)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٨-٦٨)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٥١-٥٥)، وشرح البناني على جمع الجوامع (١/ ٣٨٥-٣٨٧)، ومذكرة الشنقيطي ص (٥٧-٦١ بتحقيقي).

وَمِنْهُمْ -أَيْضًا- مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِضِدِّهِ، كَمَا جُعِلَ الأمر بالشيء نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ.

وَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى كونِ الأمرِ بالشيءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِهِ، وَسَكَتَ عَنِ النَّهْيِ.

وَهَذَا مَعْزُوٌّ إِلَى الأَشْعَرِيِّ وَمُتَابِعِيهِ.

وَاتَّفَقَ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أنَّ الأمرَ بالشيءِ ليس نهيًا عن ضدِّهِ، والنهيَ عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِضِدِّهِ؛ وَذَلِكَ لِنَفْيِهِمُ الْكَلامَ النَّفْسِيَّ.

وَمَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى هَذَا النَّفْيِ أي نَفْيَ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [٣١/ أ] عَيْنًا لإثْبَاتِ ضِدِّهِ، أَوْ نَفْيِهِ، اخْتَلَفُوا هَلْ يُوجِبُ كُلٌّ مِنَ الصِّيغَتَيْنِ حُكْمًا فِي الضِّدِّ أَمْ لا ؟

فَأَبُو هَاشِمٍ وَمُتَابِعُوهُ قَالُوا: لَا يُوجِبُ شَيْءٌ مِنْهُمَا حُكْمًا فِي الضِّدِّ، بَلِ الضِّدُّ مَسْكُوتٌ عَنْهُ

وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ قَالا: الأَمْرُ يُوجِبُ حُرْمَةَ الضِّدِّ.

وَفِي عِبَارَةٍ أُخْرَى عَنْهُمْ: يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَفِي عِبَارَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْهُمْ: يَقْتَضِيهَا.

وَقَالَ الرَّازِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ، وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ، وَصَدْرُ الإِسْلامِ(١)، وَأَتْبَاعُهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الأَمْرُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الضِّدِّ، وَلَوْ كَانَ إِيجَابًا وَالنَّهْيُ يقتضي كونَ الضدِّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ تَحْرِيمًا(٢).

---

(١) صدر الإسلام: هو العلامة الفقيه، شيخ الحنفية، القاضي، أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، النسفي، أخو الإمام البزدوي، ولد سنة ٣٢١، ومات ٣٩٣.
من تصانيفه: المبسوط في الفروع.
[الأنساب ٢/ ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩، والجواهر المضية ٤/ ٩٨-٩٩]

(٢) قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: في المذكرة ص (٥٨-٥٩ بتحقيقي):
الذي يظهر -والله أعلم- أن قول المتكلمين، ومن وافقهم من الأصوليين أنَّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضدِّه، مبنيٌّ على زعمهم الفاسد أنَّ الأمر قسمان: نفسي، ولفظي، وأنَّ الأمر النفسي هو المعنى القائم بالذات المجرَّدِ عن الصيغة، وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أنَّ =

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَدْرُ الإِسْلامِ، وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَمْرِالْفَوْرِ لا التَّرَاخِي، وَفِي الضِّدِّ الْوُجُودِيِّ الْمُسْتَلْزِمِ لِلتُّرْكِ، لَا فِي التَّرْكِ.

قَالُوا: وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي لَفْظِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، بِأَنْ يُقَالَ: لِلَفْظِ الأَمْرِ نهيٌ، وللفظِ النهيِ أمرٌ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الأَمْرَ مَوْضُوعٌ لِصِيغَةِ[(١)] «افْعَلْ»، والنهيَ موضوعٌ لصيغةِ[(٢)] «لَا تفعلْ».

وليس النِّزَاعُ – أيضًا- فِي مَفْهُومَيْهما[(٣)]؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ، بَلِ النِّزَاعُ فِي أَنَّ طَلَبَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الأَمْرُ عَيْنُ طَلَبِ تَرْكِ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ النَّهْيُ، (وَفِي أَنَّ طَلَبَ التَّرْكِ)[(٤)] الذي هو النهيُ عينُ طَلَبِ فِعْلِ ضِدِّهِ، الَّذِي هُوَ الأَمْرُ.

هَكَذَا[(٥)] حَرَّرُوا مَحَلَّ النِّزَاعِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلافِ فِي كَوْنِ الأمر بالشيء نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَقَطْ، إِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ لَيْسَ نهيا عَنْ ضِدِّهِ، أَوْ بِهِ وَبِفِعْلِ الضِّدِّ، إِذَا قيل بأَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ فِعْلِ الضِّدِّ؛ لأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرًا ونهيًا، وعصى بهما، وهكذا في النهي.

استدلَّ القائلون بأنَّ الأمرَ بالشيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الأمر بالشيء نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، لَكَانَ إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ ضِدَّهُ، أَوْ خلافَهُ، واللازمُ ....

= الأمر هو عين النهي عن الضدِّ، مع أنَّ متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهي ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، والنهي استدعاء ترك، فليس استدعاء شيء موجود.

ثم انتصر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بأنَّ الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضدّه، ولكنه يستلزمه.

قلت: وهو الصواب، وانظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ٩٩٧). والله المستعان.

(١) في المطبوع: بصيغة.

(٢) في المطبوع: بصيغة.

(٣) في (س)، والمطبوع: مفهومهما.

(٤) في المطبوع: وطلب الترك.

(٥) في المطبوع: وهكذا.

(بأقسامهِ باطلٌ)(١)، أَمَّا الْمُلازَمَةُ فَلأنَّ كُلَّ مُتَغَايِرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي صِفَاتِ النَّفْسِ، أَوْ لَا، وَالْمَعْنِيُّ بِصِفَاتِ النَّفْسِ: مَا لَا يَحْتَاجُ الْوَصْفُ بِهِ إِلَى تَعَقُّلِ أَمْرٍ زَائِدٍ(٢)، كَالإِنْسَانِيَّةِ لِلإِنْسَانِ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْوُجُودِ بِخِلافِ الْحُدُوثِ وَالتَّحَيُّزِ، فَإِنْ تُسَاوِيَا فِيهَا فَهُمَا مِثْلانِ، كَسَوَادَيْنِ، أَوْ بَيَاضَيْنِ، وَإِلا فإمَّا أنْ يتنافيا بأنفسِهما، أي يَمْتَنِعَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بِالنَّظَرِ إِلَى [٦٩/ أ/ س] ذَاتَيْهِمَا، أَوْ لَا، فَإِنْ تَنَافَيَا بِأَنْفُسِهِمَا فَضِدَّانِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَإِلا فَخِلافَانِ كَالسَّوَادِ وَالْحَلاوَةِ.

وَأَمَّا انْتِفَاءُ اللازِمِ بِأَقْسَامِهِ، فَلأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ضِدَّيْنِ أو مِثْلَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَهُمَا يَجْتَمِعَانِ؛ إِذْ جَوَازُ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ مَعًا، وَوُقُوعُهُ ضَرُورِيٌّ.

وَلَوْ كَانَا خِلافَيْنِ لَجَازَ اجْتِمَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ ضِدِّ الآخَرِ، وَمَعَ خِلَافِهِ؛ لأَنَّ الْخِلافَيْنِ حُكْمُهُمَا كَذَلِكَ، كَمَا يَجْتَمِعُ السَّوَادُ، وَهُوَ خِلافُ الْحَلاوَةِ مَعَ الْحُمُوضَةِ وَمَعَ الرَّائِحَةِ، فَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ مَعَ ضِدِّ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ الأَمْرُ بِضِدِّهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ الأمرُ بالشَّيءِ(٣) حِينئذٍ طَلَبَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي وَقْتٍ طُلِبَ فِيهِ عدمه

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ كَوْنِ لازِمِ كُلِّ خِلافَيْنِ ذَلِكَ، أَيْ جَوَازِ اجْتِمَاعِ كُلٍّ مَعَ ضِدِّ الآخَرِ، لجَوازِ تلازمِهما (عَلَى مَا هُو التحقيقُ مِن عدَمِ اشْتِرَاطِ)(٤) جَوَازِ الانْفِكَاكِ فِي الْمُتَغَايِرَيْنِ، كَالْجَوْهَرِ مَعَ الْعَرَضِ، وَالْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُولِ، فَلا يُجَامِعُ أحدَ الخِلَافيْن عَلَى تقديرِ تلازمِهما الضدَّ للآخر.

وَحِينَئِذٍ فَالنَّهْيُ إِذَا ادَّعَى كَوْنَ الأَمْرِ إِيَّاهُ إِذَا كَانَ طلبُ تركٍ ضد المأمورِ بهِ: اخترنا

---

(١) في (س)، والمطبوع: باطل بأقسامه.

(٢) في (س)، والمطبوع: زائد عليه.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) مكانها في المطبوع: الضد للآخر وحينئذ فالنهي.

كَونَهما خلَافين، ولَا يَجِبُ اجْتِمَاعُ النَّهْيِ اللازِمِ مِنَ الأَمْرِ مَعَ ضِدِّ طَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا زَعَمُوا كَالأَمْرِ بالصلاةِ، والنهيِ عن الأكلِ، فإنَّهما خِلَافان، ولا يلزمُ مِن كونِهما خِلافَيْنِ اجْتِمَاعُ الصَّلاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا مَعَ إِبَاحَةِ الأَكْلِ (الَّتِي هِيَ)[(١)] ضِدُّ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِأَنَّ فِعْلَ السُّكُونِ عَيْنُ تَرْكِ الحركةِ، وطلبَ فعلِ السكونِ طلبٌ لتركِ الحركةِ، وطلبُ تركِها هي النهي.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ النِّزَاعَ عَلَى هَذَا يَرْجِعُ لَفْظِيًّا فِي تَسْمِيَةِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ تَرْكًا لِضِدِّهِ، وفي تسميةِ[(٢)] طلبهِ نَهْيًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ فَلَمْ يثبتْ فيها ما يُفيدُ[(٣)] ذلك.

ورُدَّ بمنعِ كونِ النِّزاعِ لَفْظِيًّا، بَلْ هُوَ فِي وحْدَةِ الطَّلَبِ الْقَائِمِ بالنفس، بأنْ يكونَ طلبُ الفعلِ عينَ طَلَبِ تَرْكِ ضِدِّهِ.

وَأُجِيبَ ثَانِيًا: بِحُصُولِ الْقَطْعِ بِطَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الضِّدِّ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِ فِعْلِ السُّكُونِ عينَ تَرْكِ الْحَرَكَةِ فِيمَا كَانَ أَحَدُهُمَا تَرْكَ الآخَرِ، لَا في الأضدادِ الوجوديةِ، فطلبُ تركِ أحدِهما لَا يكونُ طَلَبًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ تَرْكُهُ فِي ضِمْنِ ضِدٍّ آخَرَ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الأَمْرَ بالشيءِ ليسَ نَهْيًا عَنِ (الضِّدِّ وَلَا يَقتضِيهِ)[(٤)]، بِأَنَّهُ لَوْ كان الأمرُ بالشيءِ عَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الضِّدِّ، أَوْ[(٥)] مُسْتَلْزِمًا لَهُ، لَزِمَ تَعَقُّلُ الضِّدِّ، وَالْقَطْعُ حَاصِلٌ بِتَحَقُّقِ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ ضِدِّهِ[(٦)] عَلَى[(٧)] الْبَالِ.

---

(١) في (س): التي هو، وفي المطبوع: الذي هو.
(٢) في المطبوع: تسميته.
(٣) في المطبوع: يفيده.
(٤) في (س)، والمطبوع: ضده ولا نقيضه.
(٥) في المطبوع: و.
(٦) في المطبوع: الضد.
(٧) في (س): عن.

(وَهَكَذَا الكلام في النهي)(١).

وَاعْتُرِضَ (عَلَى هَذَا الاسْتِدْلالِ)(٢) بِأَنَّ الَّذِي لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ مِنَ الأَضْدَادِ إِنَّمَا هُوَ الأَضْدَادُ الْجُزْئِيَّةُ، وَلَيْسَتْ مُرَادَةً لِلْقَائِلِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ(٣)عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ(٤)بِضِدِّهِ، بَلِ الْمُرَادُ الضِّدُّ الْعَامُّ، وَهُوَ مَا لا يُجَامِعُ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَتَعَقُّلُهُ لازِمٌ لِلأَمْرِ والنهي؛ إذْ طلبُ الفعلِ موقوفٌ على العلمِ بعدمِهِ؛ لانتفاء طلبِ الحاصلِ المعلومِ حُصُولُهُ، وَالْعِلْمُ بِالْعَدَمِ مَلْزُومٌ لِلْعِلْمِ بِالضِّدِّ الْخَاصِّ، والضدُّ الخاصُّ ملزومٌ للضدِّ العام، فلا بدَّ مِنْ تَعَقُّلِ الضِّدِّ الْعَامِّ [٦٩/ ب/ س] فِي الأَمْرِ بِالشَّيْءِ، وَكَذَلِكَ لا بُدَّ مِنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ عَدَمِ التَّوَارُدِ، فَإِنَّ شَرْطَ التَّوَارُدِ الَّذِي هو مدارُ الاعتراضِ كونُ موردِ الإيجابِ(٥)والسَّلْبِ(٦) لِلْمُتَخَاصِمَيْنِ، بِحَيْثُ يَكُونُ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى طَرَفِ النَّقِيضِ لِقَوْلِ الآخَرِ.

وَالْمُسْتَدِلُّ إِنَّمَا نَفَى خُطُورَ الضِّدِّ الْخَاصِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

فَقَوْلُ الْمُعْتَرِضِ: إِنَّ الَّذِي لا يَخْطُرُ هُوَ الأَضْدَادُ الْجُزْئِيَّةُ مُوَافَقَةً مَعَهُ فِيهَا، فَلَا تَتَحَقَّقُ(٧) الْمُنَاظَرَةُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط المطبوع.
(٢) ما بين القوسين ساقط المطبوع.
(٣) في الأصل، و(س): نهيًا.
(٤) في الأصل، و(س): أمرًا.
(٥) هو الإثبات، وقضية موجبة أي: مثبتة نحو: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[الأنبياء: ٣٥].
(٦) هو النفي، وقضية سالبة، أي: منفية نحو: ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾[سورة يوسف: ٩٢].
(٧) في (س): فلا يتحقق.

نَعَمْ، يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ مُرَادَ الْمُعْتَرِضِ مِنْ ذَلِكَ (بَيَانُ)(١) غَلَطِ الْمُسْتَدِلِّ مِنْ حيث إنه اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مُرَادُ الْقَائِلِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ، فَزَعَمَ أَنَّ مُرَادَهُ الأَضْدَادُ الْجُزْئِيَّةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الضِّدُّ الْعَامُّ، وَلا يَصِحَّ نَفْيُ خُطُورِهِ بِالْبَالِ - لِمَا تَقَدَّمَ-.

فَحِينَئِذٍ تنعقدُ المناظرةُ(٢) بينهما، ويتحققُ التواردُ.

وَأَيْضًا: هَذَا الاعْتِرَاضُ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ قَوْلَ الْمُعْتَرِضِ: إِنَّ مَا لا يَخْطُرُ بِالْبَالِ هُوَ الأَضْدَادُ الْجُزْئِيَّةُ، يُنَاقِضُ قَوْلَهُ: إِنَّ الْعِلْمَ بِعَدَمِ الْفِعْلِ مَلْزُومُ الْعِلْمِ بِالضِّدِّ الْخَاصِّ؛ لأَنَّ الإِيجَابَ الْجُزْئِيَّ(٣) نَقِيضُ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ(٤) عِنْدَ اتِّحَادِ النِّسْبَةِ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ تَوَقُّفِ الأَمْرِ بِالْفِعْلِ عَلَى الْعِلْمِ بِعَدَمِ التَّلَبُّسِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ فِي حَالِ الأَمْرِ بِهِ ؛ لأَنَّ الْمَطْلُوبَ مُسْتَقْبَلٌ، [٣١/ ب] فَلا حَاجَةَ لِلطَّالِبِ إِلَى الالْتِفَاتِ إِلَى مَا فِي الْحَالِ مِن وجودِ الفعلِ، أَوْ عَدَمِهِ.

وَلَوْ سُلِّمَ تَوَقُّفُ الأَمْرِ بِالْفِعْلِ عَلَى العلم بِعَدَمِ التَّلَبُّسِ بِهِ، فَالْكَفُّ عَنِ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ، فَقَدْ تَحَقَّقَ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالْفِعْلِ مِنَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ التَّلَبُّسِ بِهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ شُهُودَ الْكَفِّ (عَنِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الْعِلْمَ بِفِعْلِ ضِدٍّ خَاصٍّ لِحُصُولِ شُهُودِ الْكَفِّ)(٥) بِالسُّكُونِ عَنِ الْحَرَكَةِ اللازِمَةِ لِمُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ المأمور به، ولوْ سُلِّمَ لُزُومُ تَعَقُّلِ

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب. [التعريفات ص٢٩٨].

(٣) الجزئي: هو كل مفهوم ذهني يتميز بأنه محدود الأبعاد ضمن فرد واحد.
أو هو كل مفهوم ذهني يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد بعينه.
[ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة ص ٣٤].

(٤) الكلي: هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد. [ضوابط المعرفة ص ٣٥].

(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

الضِّدُّ فِي الْجُمْلَةِ، فَمُجَرَّدُ تعقله لَيْسَ مَلْزُومًا؛ لِتَعْلِيقِ(١) الطَّلَبِ بِتَرْكِهِ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الضِّدِّ، لِجَوَازِ الاكْتِفَاءِ فِي الأَمْرِ بِالشَّيْءِ بِمَنْعِ تَرْكِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَتَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ ضِدٌّ لَهُ، وَقَدْ تُعقِّلَ حيث مُنع عنه، لكنَّه فَرَّقَ بَيْنَ الْمَنْعِ عَنِ التَّرْكِ، وَبَيْنَ طَلَبِ الْكَفِّ عَنِ التَّرْكِ.

وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ الآمِرَ بِفِعْلٍ غيرُ مجوزٍ تركَهُ، فقدْ يخطرُ ببالِهِ تركُهُ مِن حيث إنَّه لا يُجوِّزُهُ مَلْحُوظًا بِالتَّبَعِ لا قَصْدًا، وَبِهَذَا الاعْتِبَارِ يُقَالُ: مَنَعَ تَرْكَهُ، وَلا يُقَالُ: طَلَبَ الْكَفَّ عَنْ تَرْكِهِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَوَجُّهٍ قَصْدِيٍّ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ: بأَنَّ أمرَ الإيجابِ طلبُ فعلٍ يُذَمُّ بِتَرْكِهِ، فَاسْتَلْزَمَ(٢) النَّهْيَ عَنْ تَرْكِهِ، وَعَمَّا يَحْصُلُ التَّرْكُ بِهِ، وَهُوَ الضِّدُّ لِلْمَأْمُورِ بِهِ، فَاسْتَلْزَمَ الأَمْرُ الْمَذْكُورُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ: بِأَنَّهُ لَوْ تَمَّ لَزِمَ تَصَوُّرُ الْكَفِّ عَنِ الْكَفِّ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِكُلِّ أَمْرِ إِيجَابٍ، وَتَصَوُّرُ الْكَفِّ عَنِ الْكَفِّ لازِمٌ لِطَلَبِ الْكَفِّ عَنِ الْكَفِّ، وَاللازِمُ بَاطِلٌ؛ لِلْقَطْعِ بِطَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الْكَفِّ عن الكف، ولوْ سُلِّمَ لزومُ(٣) تصورِ الكفِّ عن الكفِّ منعَ كَوْنُ الذَّمِّ بِالتَّرْكِ جُزْءَ الأَمْرِ الإِيجَابِيِّ، أَوْ لازمَ مَفْهُومِهِ لُزُومًا عَقْلِيًّا.

وَاسْتِلْزَامُ الأَمْرِالإِيجَابِيِّ النَّهْيَ عن تركِهِ فرعُ كونِ الذم بِالتَّرْكِ جُزْءًا، أَوْ لَازِمًا.

وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّه لوْ سُلِّمَ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ مُتَضَمِّنٌ لِلنَّهْيِ عَنْ(٤) [٧٠/ أ / س] ضِدِّهِ، لَزِمَ أَنْ لَا مُبَاحَ؛ إِذْ تَرْكُ المأمورِ بِهِ وَضِدِّهِ يَعُمُّ الْمُبَاحَاتِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الأَمْرَ يَسْتَلْزِمُ

(١) في المطبوع: لتعلق.
(٢) في (س): واستلزم.
(٣) ساقطة من المطبوع.
(٤) تكررت في (س).

النَّهْيَ عَنْهَا، وَالْمَنْهِيُّ عنْهُ لَا يَكُونُ مُبَاحًا، فَغَيْرُ لَازِمٍ؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنَ الضِّدِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الضِّدُّ الْمُفَوِّتُ لِلأَمْرِ، وَلَيْسَ كُلُّ ضِدٍّ مُفَوِّتًا وَلَا كُلُّ مُقَدَّرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ ضِدًّا مُفَوِّتًا، كَخطْوَةٍ فِي الصَّلاةِ، وَابْتِلاعِ رِيقِهِ، وَفَتْحِ عَيْنِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أُمُورٌ مُغَايِرَةٌ بِالذَّاتِ لِلصَّلاةِ، وَبِهَذَا الاعْتِبَارِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا(١) الضِّدُّ لِلصَّلاةِ، لَكِنَّهَا لَا تُفَوِّتُ الصَّلاةَ.

وَزَادَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ الأَمْرَ بِضِدِّهِ، كَمَا أَنَّ الأمر بشيءٍ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ دَلِيلًا آخَرَ فَقَالُوا: إنَّ النهيَ طلبُ تركِ فعلِهِ(٢)، وَتَرْكُهُ بِفِعْلِ أَحَدِ أَضْدَادِهِ، فَوَجَبَ أَحَدُ أَضْدَادِهِ وَهُوَ الأَمْرُ؛ لأنَّ مَا لَا يَحْصُلُ الْوَاجِبُ إلّا بِهِ واجبٌ.

ودُفِعَ بأَنَّهُ يَلْزَمُ كَوْنُ كُلٍّ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُضَادَّةِ وَاجِبًا كالزنا، فإِنَّهُ مِن حيثُ كونُهُ تركًا لِلِّوَاطِ لِكَوْنِهِ ضِدًّا لَهُ يَكُونُ وَاجِبًا، وَيَكُونُ اللواطُ مِن حيث كونه تركًا للزنا واجبًا.

وَدُفِعَ أَيْضًا: بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لا يُوجدُ مباحٌ؛ لأنَّ كلَّ مباحٍ تَرْكٌ لِمُحَرَّمٍ(٣)، وَضِدٌّ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: غَايَةُ مَا يَلْزَمُ وُجُوبُ أَحَدِ الْمُبَاحَاتِ الْمُضَادَّةِ لا كلّها.

فيقالُ: إنَّ وُجُوبَ أَحَدِ الأَشْيَاءِ لا عَلَى التَّعْيِينِ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَا هُوَ الْوَاجِبُ بِأَدَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُنَافِي الإِبَاحَةَ، كَمَا فِي خِصَالِ الْكَفَّارة.

وَدُفِعَ -أَيْضًا-: بِمَنْعِ وُجُوبِ مَا لا يَتِمُّ الواجبُ أو المحرَّمُ إلَّا بِهِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ مَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوِ الْمُحَرَّمُ إلا بِهِ لَجَازَ تركُهُ، وذلك يستلزمُ جوازَ تَرْكِ الْمَشْرُوطِ فِي الْوَاجِبِ، وَجَوَازَ فِعْلِ الْمَشْرُوطِ فِي الْمُحَرَّمِ بِدُونِ شَرْطِهِ الَّذِي لا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْمُخَصِّصُونَ لأمْرِ الإيجَابِ: بِأَنَّ اسْتِلْزَامَ الذَّمِّ لِلتَّرْكِ الْمُسْتَلْزِمِ ....

---

(١) سقطت من (س)، والمطبوع.
(٢) في المطبوع: فعل.
(٣) في (س)، والمطبوع: ترك المحرم.

لِلنَّهْيِ(١) إِنَّمَا هُوَ فِي أَمْرِ الْوُجُوبِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الضِّدِّ وَلَوْ إِيجَابًا، وَالنَّهْيَ يَقْتَضِي كون الضد سُنَّةً مُؤَكَّدَةً بِمِثْلِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ: بأَنَّ الأمرَ بالشيءِ نَهيٌ عن ضدِّهِ إنْ كان واحدًا، وإلَّا فعنِ الكلِّ، وَأَنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ الْمُتَّحِدِ، وَفِي الْمُتَعَدِّدِ بوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ ذِكْرَ الْكَرَاهَةِ فِي جَانِبِ الأَمْرِ، وَذِكْرَ السُّنِّيَّةِ فِي جانبِ النهيِ يُوجبُ الاخْتلافَ بينَهما(٢).

وإذا عَرَفْتَ مَا حَرَّرْنَاهُ مِنَ الأَدِلَّةِ وَالرُّدُودِ لَهَا(٣) فَاعْلَمْ أَنَّ الأَرْجَحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ، فَإِنَّ اللازِمَ بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ هُوَ أَنْ يَكُونَ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ وَاللازِمِ مَعًا كَافِيًا فِي الْجَزْمِ بِاللُّزُومِ، بِخِلَافِ اللازِمِ بِالْمَعْنَى الأَخَصِّ،فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْمَلْزُومِ هُنَاكَ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِاللازِمِ، وَهَكَذَا النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِضِدِّهِ بالمعنى الأعمِّ.

---

(١) في المطبوع: للنفي.

(٢) في (س)، والمطبوع: بينهم.

(٣) في المطبوع: بها.

الفصل السابع

اعْلَمْ أَنَّ الإتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ قَدْ وَقَعَ الْخِلافُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الأصُولِ، هَلْ يُوجِبُ الإجْزَاءَ أَمْ لَا(١) ؟

وقد فُسِّرَ الإجْزَاءُ بِتَفْسِيرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الامْتِثَالِ بِهِ.

وَالآخَرُ: سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِهِ.

فَعَلَى التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ (لَا شَكَّ)(٢) أَنَّ الإتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وجْهِهِ يقتضي تحقق الإجزاءِ الْمُفَسَّرِ بِالامْتِثَالِ.

وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَعْنَى الامتثالِ، وحقيقتُهُ ذلك.

وإنْ فُسِّر بسقوطِ القضاءِ فقد اختُلف فيه:

فقال جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الأصُولِ: إنَّ الإتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ على وجهِهِ يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ الْقَضَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: لا يَسْتَلْزِمُهُ(٣).

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالاسْتِلْزَامِ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ سُقُوطَ الْقَضَاءِ [٧٠/ ب/ س] لَمْ يُعْلَمِ امْتِثَالٌ أبدًا، واللازمُ منتفٍ فالملزومُ مِثْلُهُ، أَمَّا الْمُلازَمَةُ فَلأنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَلا يَسْقُطَ عَنْهُ، بَلْ يجب عليه فِعْلُهُ مَرَّةً أُخْرَى قَضَاءً، وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ إِذَا فَعَلَهُ لَمْ يَسْقُطْ

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٠٦-٤٠٩)، وانظر: المعتمد (١/ ٩٩-١٠١)، والعُدة (١/ ٣٠٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، والبرهان (١٦٧-١٦٨)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٢٥-٢٢٨)، والمستصفى (٢/ ١٢-١٣)، والتمهيد (١/ ٣١٦)، والوصول لابن برهان (١/ ١٥٣-١٥٥)، والمحصول (٢/ ٢٤٦-٢٤٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧٥ -١٧٧)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٥٨٨-١٥٩٨)، والمسودة ص (٢٧)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ٩٨٢-٩٨٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٣-٣٩٥)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٥١ بتحقيقي).

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: لا يستلزم.

كَذَلِكَ.

وَأَمَّا انْتِفَاءُ اللازِمِ فَمَعْلُومٌ قَطْعًا وَاتِّفَاقًا.

وَأَيْضًا: إِنَّ الْقَضَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِدْرَاكِ مَا قَدْ فَاتَ مِنْ مَصْلَحَةِ الأَدَاءِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ على وجهِهِ، ولم يَفُتْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ بِتَمَامِهِ، فَلَوْ أَتَى بِهِ اسْتِدْرَاكًا(١) لَكَانَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ.

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»: فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ يَقْتَضِي الإِجْزَاءَ، خِلَافًا لأَبِي هَاشِمٍ وَأَتْبَاعِهِ.

لَنَا وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ أتى بمَا أُمِرَ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعُهْدَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْروضَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعُهْدَةِ؛ لأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ لَبَقِيَ إمَّا متناولًا للمأتِيِّ، أَوْ لِغَيْرِه، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ لا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يكونَ الأمرُ [٣٢/ أ] قدْ كَانَ متناولًا لِغَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مَأْتِيًّا بِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ الْمَأْتِيُّ بِهِ تَمَامَ مُتَعَلِّقِ الأَمْرِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ كَذَلِكَ، هَذَا خلْفٌ.

والثاني: أَنَّه لَا يخلُو إمَّا أنْ يجبَ عليهِ فعلُهُ ثانيًا، وثالثًا، أَوْ يتفصَّى عَنْ عُهْدَتِهِ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ، وَالأَوَّلُ باطلٌ، لما بينَّا على أنَّ الأمرَ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَطْلُوبُ؛ لأَنَّهُ لَا معنى للإجزاءِ إِلَّا كَوْنُهُ كَافِيًا فِي الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الأمرِ.

والثالث: أَنَّهُ لوْ لمْ يقتضِ الإجزاءَ لَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: افْعَلْ فإذا فعلتَ لَا يجزئ عنكَ، ولوْ قالَ ذلكَ(٢) لَعُدَّ مُنَاقِضًا.

احْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِوُجُوهٍ:

---

(١) في الأصل: استدراكان.

(٢) في المطبوع: ذلك أحد لعدَّ.

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ بِمُجَرَّدِهِ، فَالأَمْرُ يجبُ أنْ لَا يدلَّ على الإجزاءِ بمجرَّدِهِ.

والثاني: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِبَادَاتِ يَجِبُ عَلَى الشَّارِعِ فِيهَا إتْمامُها، والمضيُّ فيها، ولَا تُجزئهُ(١) عن المأمورِ بهِ، كَالْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ، وَالصَّوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يُفِيدُ إلَّا كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِهِ، فَأَمَّا أَنَّ الإتْيَانَ بِهِ يَكُونُ سَبَبًا لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ، فَذَاكَ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ بمجردِ الأمر.

والجوابُ عن الأولِ: أَنَّا إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمْرِ أنْ نقولَ: النهيُ يدلُّ على أَنَّهُ(٢) مَنَعهُ مِنْ فِعْلِهِ، وَذَلِكَ لا يُنَافِي أَنْ تقولَ(٣): إِنَّكَ لوْ أَتيتَ بهِ لَجَعَلْتهُ سَبَبًا لِحُكْمٍ آخَرَ، أَمَّا الأَمْرُ فَلا دلالَةَ فِيهِ إِلَّا عَلَى اقْتِضَاءِ(٤) الْمَأْمُورِ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فإِذَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بتمام المقتضى،فوجبَ أن لَا يَبْقَى الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ مُقْتَضِيًا لِشَيْءٍ

وَعَنِ الثاني: أنَّ تلكَ الأفعال مُجْزِئَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَمرِ الْوَارِدِ بِإِتْمَامِهَا، وَغَيْرُ مُجْزِئَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ الأَوَّلَ اقْتَضَى إِيقَاعَ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا عَلَى حدِّ الوجهِ الذي وقعَ، بل عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَذَلِكَ الْوَجْهُ لَمْ يُوجَدْ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الإتْيَانَ بِتَمَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ، يُوجبُ أنْ لَا يَبْقَى الأَمْرُ مُقْتَضِيًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ هُوَ المرادُ بالإجزاء.

---

(١) في (س): ولا يجزئه.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: يقول.

(٤) في المطبوع: اقتضائه.

الفصل الثامن

اخْتَلَفُوا هَلِ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ أَوْ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ(١) ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الأولَى: الأَمْرُ الْمُقَيَّدُ، كَمَا إِذَا قَالَ: افْعَلْ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى.

فَالأَمْرُ الأَوَّلُ هَلْ يَقْتَضِي إِيقَاعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَقِيلَ: لَا يَقْتَضِي لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: افعلْ هذا الفعلَ يومَ الْجُمُعَةِ، لا يَتَنَاوَلُ الأَمْرُ [٧١/ أ / س] (فِعْلَهُ بَعْدَهُ)(٢)، وَإِذَا لم يَتَنَاوَلْهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ وَلا إِثْبَاتٍ.

الثَّانِي: أَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ تَارَةً لا تَسْتَلْزِمُ وجوبَ القضاء، كما في صلاة الْجُمُعَةِ، وَتَارَةً تَسْتَلْزِمُهُ، وَمَعَ الاحْتِمَالِ لا يَتِمُّ الاستدلال، فلا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ إلا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

وَهُوَ الْحَقُّ. وإليه ذهبَ الجمهورُ.

وذهب جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ وجوبَ القضاءِ يستلزمُهُ الأمرُ بِالأَدَاءِ فِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ؛ لأنَّ الزَّمَانَ غَيْرُ داخلٍ في الأمرِ بالفعلِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ دَاخِلٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْفِعْلِ المعينِ وَقْتُهُ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَجُوزَ التَّقْدِيمُ عَلَى ذلك الوقتِ الْمُعَيَّنِ، وَاللازِمُ بَاطِلٌ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: افْعَلْ، وَلا يُقَيِّدُهُ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٤٤-١٤٥)، والعُدة (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢٣-٢٢٤)، والمستصفى (٢/ ١٠-١١)، والوصول لابن برهان (١/ ١٥٥-١٥٨)، والمحصول (٢/ ٢٤٩-٢٥٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧٩-١٨١)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٥٩٩-١٦٠٦)، والمسودة ص (٢٧)، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ٩٧٢-٩٨١)، وكشف الأسرار (١/ ١٣٩)، والبحر المحيط (٢/ ٤٠٢-٤٠٥)، ومراقي السعود ص(١٥٠-١٥٣)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٩-٣٥٠)

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ(١) الإِمْكَانِ، فَهَلْ يَجِبُ فِعْلُهُ فِيمَا بَعْدُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ؟

فَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْفَوْرِ يَقُلْ(٢): إِنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مُطْلَقًا، فَلَا يَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ عَنِ الْعُهْدَةِ إِلَّا بِفِعْلِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِالْفَوْرِ قَالَ:إِنَّهُ يَقْتَضِي الْفِعْلَ بَعْدَ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ.

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالْفَوْرِ مَنْ يَقُولُ:إِنَّهُ لا يَقْتَضِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلِيلٍ زَائِدٍ.

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»: وَمَنْشَأُ الْخِلافِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: افْعَلْ، هَلْ مَعْنَاهُ افْعَلْ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي، فَإِنْ عَصَيْتَ فَفِي الثَّالِثِ، فَإِنْ عَصَيْتَ فَفِي الرَّابِعِ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا، أَوْ مَعْنَاهُ فِي الثَّانِي مِنْ غَيْرِ بَيَانِ حَالِ الزَّمَانِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ ؟

فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ اقْتَضَى الأَمْرُ الأَوَّلُ الْفِعْلَ فِي سَائِرِ الأَزْمَانِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي لَمْ يَقْتَضِهِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِزَمَانٍ، فَلَا يَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ عَنْ عَهدَتْهُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَهُوَ أَدَاءٌ وَإِنْ طَالَ التَّرَاخِي؛ لأَنَّ تَعْيِينَ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ لَهُ لَا دليلَ عليهِ ، واقتضاؤهُ(٣) الفَوْرَ لَا يَستلزمُ أَنَّهُ بَعْدَ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ قَضَاءٌ، بَلْ غَايَةُ مَا يَسْتَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ آثِمًا بِالتَّأْخِيرِ عَنْهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ.

وَقَدِ اسْتُدِلَّ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ الأَمْرَ الْمُقَيَّدَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ لا يَقْتَضِي إِيقَاعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ آخَرَ: بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ لَكَانَ مقتضيًا لِلْقَضَاءِ، وَاللازِمُ بَاطِلٌ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ أَمَّا الْمُلازَمَةُ فبينةٌ؛ إذ الوجوبُ أخصُّ مِنَ الاقْتِضَاءِ، وَثُبُوتُ الأَخَصِّ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الأَعَمِّ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ اللازِمِ فَلأَنَّا قَاطِعُونَ بِأَنَّ قَوْلَ القائل:صمْ يومَ الخميسِ، لَا يقتضي

(١) سبق القلم في الأصل فكتبت: أقات.
(٢) في المطبوع: يقول.
(٣) في الأصل، و(س): واقتضائه.

صومَ(١) يومِ الْجُمُعَةِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الاقْتِضَاءِ، وَلا يَتَنَاوَلُهُ أصلًا.

وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ وَجبَ الْقَضَاءُ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ لَاقْتَضَاهُ، وَلَوِ اقْتَضَاهُ لَكَانَ أَدَاءً، فَيَكُونَانِ سَوَاءً، فَلا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا(٢): بِأَنَّ الأَمْرَ الْمُقَيَّدَ بِوَقْتٍ أَمْرٌ بِإِيقَاعِ الفعلِ في ذلك الوقتِ الْمُعَيَّنِ، فَإِذَا فَاتَ قَبْلَ إِيقَاعِ الْفِعْلِ فِيهِ بَقِيَ الْوُجُوبُ مَعَ نَقْصٍ فِيهِ، فَكَانَ إِيقَاعُهُ فيما بعدُ قضاءً.

وَيُرَدُّ هَذَا: بِمَنْعِ بَقَاءِ الْوُجُوبِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِمُ: الْوَقْتُ لِلْمَأْمُورِ بِهِ كَالأَجَلِ لِلدِّينِ، فكمَا أنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ بِتَرْكِ تَأْدِيَتِهِ فِي أَجَلِهِ الْمُعَيَّنِ، بَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِيمَا بَعْدَهُ، فَكَذَلِكَ المأمورُ بهِ إذا لمْ يُفعلْ في وقتِهِ الْمُعَيَّنِ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِالإِجْمَاعِ على عدمِ سقوطِ الدَّيْنِ إذا انْقَضى أجلُهُ، وَلَمْ يَقْضِهِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَبِأَنَّ الدِّيْنَ يجوزُ تقديمُهُ [٧١/ ب/ س] عَلَى أجلهِ الْمُعَيَّنِ بِالإِجْمَاعِ، بِخِلافِ(٣) مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ لَكَانَ أَدَاءً؛ لأَنَّهُ أُمِرَ بفعلِهِ بعد ذلك الوقتِ المُعيَّنِ، فكَانَ كَالأَمْرِ بِفِعْلِهِ ابْتِدَاءً.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لا بُدَّ فِي الأَمْرِ بِالْفِعْلِ بَعْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْعَلُ اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ فَمَا قَالُوهُ مُلْتَزمٌ(٤)، ولَا يَضرُّنا ، ولَا ينفعُهُم.

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) مكانها في المطبوع: واستدلوا. وفي حاشية المطبوع: كذا بالأصل

(٤) في المطبوع: يلزم.

الفصل التاسع

اختلفوا هل الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ أمرٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لا ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّانِي، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الأَوَّلِ(١).

احْتَجَّ الأَوَّلُونَ: بأَنَّهُ لوْ كان الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ أمرٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: مُرْ عَبْدَكَ بِبَيْعِ ثَوْبِي تَعَدِّيًا عَلَى صَاحِبِ الْعَبْدِ [٣٢/ ب] بِالتَّصَرُّفِ فِي عَبْدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَكَانَ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ لا تَبِعْهُ مناقضًا لقولِهِ للسيدِ: مُرْ عَبْدَكَ بِبَيْعِ ثَوْبِي لِوُرُودِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّ لُزُومَ التَّعَدِّي مَمْنُوعٌ؛ لأَنَّ التَّعَدِّيَ هُوَ أَمْرُ عَبْدِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ أَمْرِ سَيِّدِهِ، (وَهُنَا أَمَرَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ)(٢)، فَإِنَّ أَمْرَهُ لِلْعَبْدِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَمْرِ سَيِّدِهِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: مُر عَبْدَكَ إِلَخْ، هَلْ هُوَ أَمْرٌ لِلْعَبْدِ بِبَيْعِ الثَّوْبِ، أَمْ لا؟ لَا فِي أَنَّ السَّيِّدَ إذا أمَرَ عبدَهُ بموجبِ «مُرْ عَبْدَكَ»، هَلْ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ لِلْعَبْدِ مِن قِبلِ القائلِ: «مُرْ عبْدَك» يَجعل السَّيِّدَ سَفِيرًا أَوْ وَكِيلًا (أَمْ لَا)(٣) ؟

وَأَمَّا اسْتِدْلالُهُمْ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمُنَاقَضَةِ، فَقَدْ أُجِيبَ عنه: بأن الْمُرَادَ هُنَا مَنْعُهُ مِنَ الْبَيْعِ بَعْدَ طَلَبِهِ مِنْهُ، وَهُوَ نَسْخٌ لِطَلَبِهِ مِنْهُ.

وَاحْتَجَّ الآخَرُونَ بِأَوَامِرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِرَسُولِهِ ﷺ بِأَنْ يَأْمُرَنَا، فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِتِلْكَ الأَوَامِرِ.

(١) البحر المحيط (٢/ ٤١١-٤١٢)، وانظر: المستصفى (٢/ ١٣-١٤)، والمحصول (٢/ ٢٥٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٢-١٨٣)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٦٠٧-١٦٠٨)، وشرح تنقيح الأصول ص (١٤٨)، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ٩٩٧-١٠٠٠)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧-٧٩)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥٧-٥٥٩)، والتقرير والتحبير (١/ ٣١٩)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٦٦-٦٨)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٩٠)، وفتح الباري (٩/ ٣٤٨-٣٤٩)، وتيسير التحرير (١/ ٣٦١)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٥١-٣٥٢ بتحقيقي)

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين القوسين سقط من (س)، والمطبوع.

وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْمَلِكِ لِوَزِيرِهِ بِأَنْ يَأْمَرَ فُلانًا بكذا، فإنَّ الملكَ هو الآمرُ بذلك الْمَأْمُورِ، لا الْوَزِيرُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ فُهِمَ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ مِنْ قَرِينَةِ أَنَّ الْمَأْمُورَ أَوَّلًا هو رسولٌ وَمُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْوَزِيرَ هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ الْمَلِكِ، لا مِنْ لَفْظِ الأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَأْمُورِ الأَوَّلِ(١).

وَمَحَلُّ النِّزَاعِ هُوَ هَذَا.

أَمَّا لَوْ قَالَ: قُلْ لِفُلانٍ: افْعَلْ كَذَا، فَالأَوَّلُ آمِرٌ، وَالثَّانِي مُبَلِّغٌ، بِلَا نِزَاعٍ.

كَذَا نُقِلَ عَنِ السُّبْكِيِّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ.

وَاخْتَارَ السَّعْدُ التَّسْوِيَةَ بينهما.

والأَوَّلُ أَوْلَى.

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»: فَلَوْ قَالَ زَيْدٌ لعمرو: كُلُّ مَا أَوْجَبَ عَلَيْكَ زَيْدٌ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، فَالأَمْرُ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَكِنَّهُ بِالْحَقِيقَةِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قَوْلِهِ: كُلُّ مَا أَوْجَبَ عَلَيْكَ فُلانٌ فَهُوَ واجبٌ.

أَمَّا لَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ «مُرُوهُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ»(٢) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى الصَّبِيِّ(٣). انْتَهَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي السُّنَنِ.

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع، والذي يظهر أنه الصواب: الثاني.

(٢) **(صحيح بمجموع طرقه)** أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٨)، والدارقطني (١/ ٢٣٠، ٢/ ٣)، والحاكم (١/ ١٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والبيهقي (٣/ ٨٤)، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

وله شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه وغيره، يرتقي به الحديث إلى الصحة.

(٣) قال الرامهُرْمُزي في المحدِّث الفاصل ص (١٨٦) رقم (٤٨)، وعنه الخطيب البغدادي في الكفاية ص (١١٥): الأمر بالصلاة والضرب عليها إنَّما هو على وجه الرياضة، لا على وجه الوجوب.

وَمِمَّا يَصْلُحُ مِثَالًا لِمَحَلِّ النِّزَاعِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِن قولِهِ ﷺ لعمرَ، وقد طلَّقَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها» (١).

وقيلَ: إنَّهُ ليسَ مِمَّا يَصْلُحُ مِثَالًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لأَنَّهُ صَرَّحَ(٢) فِيهِ بِالأَمْرِ مِنَ الشَّارِعِ بِالْمُرَاجَعَةِ، حَيْثُ قَالَ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» بِلامِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِثَالًا لَوْ قَالَ: مُرْهُ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ قُلْ لِفُلانٍ «افْعَلْ كَذَا»(٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الخلافُ فِيه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤)، والنسائي (٦/ ١٣٧)، والترمذي (١١٧٥-١١٧٦)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (س)، والمطبوع: قد صرح.

(٣) بمعنى أنه مبلغ للأمر، وليس آمرًا.

(٤) انظر لزيادة الفائدة في هذه المسألة: فتح الباري (٩/ ٣٤٨-٣٤٩).

الفصل العاشر

اختلفوا هل الأمرُ بالماهيةِ الكليةِ، يَقْتضي الأمرَ بها، أَوْ بشيءٍ مِن جزئياتِها على التعيينِ، أَمْ هُوَ أَمْرٌ بِفِعْلٍ مُطْلَقٍ تَصْدُقُ عَلَيْهِ الماهيةُ، ويُخبرُ بهِ عنها، صِدْقَ الْكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ؟

[٧٢/ أ/ س] فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّانِي.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: بِالأَوَّلِ(١).

احْتَجَّ الأَوَّلُونَ: بِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ يَسْتَحِيلُ وجودُها في الأعيان فلا تُطْلَبُ(٢)، وَإلا امْتَنَعَ الامْتِثَالُ، وَهُوَ خِلافُ الإجْمَاعِ.

وَوَجْهُ ذلك: أَنَّها لوْ وُجِدَتْ فِي الأَعْيَانِ لَزِمَ تَعَدُّدُهَا كُلِّيَّةً فِي ضِمنِ الجزئياتِ(٣)، فمِن حيثُ إِنَّها مَوْجُودَةٌ تكُونُ شَخْصِيَّةً جُزْئِيَّةً، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا الماهيةُ الكليةُ تكونُ كليةً، وإنَّه مُحَالٌ.

فَمَنْ قَالَ لآخَرَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فإنَّ هذا لَا يكونُ أمرًا بِبَيْعِهِ بِالْغَبنِ(٤)، وَلَا بِالثَّمَنِ الزَّائِدِ، وَلَا بِالثَّمَنِ الْمُسَاوِي؛ لأنَّ هَذِهِ الأَنْوَاعَ تشْتَرِكَ(٥) فِي مُسَمَّى البيع، وَيتَميَّزُ(٦) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِخُصُوصِ كَوْنِهِ بِالْغَبنِ، أَوْ بِالثَّمَنِ الزَّائِدِ(٧)، أَوِ الْمُسَاوِي، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ غَيْرُ

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٥٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٣-١٨٤)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٦٠٩-١٦١٢)، والمسودة ص (٩٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) في (س): فلا يطلب.

(٣) في المطبوع: الجزئية.

(٤) الغبن: الخداع، والنسيان، وضعف الرأي، وثني الشيء مِن دلو أو ثوب.
[الصحاح ٦/ ٢١٧٢، ولسان العرب ١٣/ ٣٠٩-٣١١، والقاموس المحيط ص ١٥٧٣-١٥٧٤].

(٥) في (س)، والمطبوع: مشتركة.

(٦) في المطبوع: وتمييزه.

(٧) سبق القلم في الأصل فكُتبت: الزيد.

مَا بِهِ الامْتِيَازُ، وَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لَهُ، فَالأَمْرُ بِالْبَيْعِ الَّذِي هُوَ جِهَةُ الاشْتِرَاكِ لا يَكُونُ أَمْرًا بِمَا بِهِ يَمْتَازُ كُلُّ واحدٍ مِن الأنواعِ عن الآخرِ، لا بِالذَّاتِ، وَلا بِالاسْتِلْزَامِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالأَمْرُ بالجنسِ لا يكونُ ألبتة أَمْرًا بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ، لَكِنْ إِذَا دَلَّتِ القرينةُ على إرادةِ بعضِ الأنواعِ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ بُرْهَانِيَّةٌ يَنْحَلُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ الْمَقَامَ وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَرَامُ مِنْ هَذَا الْكَلامِ، مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ عِلْمِ الْمَعْقُولِ مِنْ أَنَّ الْمَاهِيَّاتِ ثَلاثٌ:

الأولى: الْمَاهِيَّةُ لا بِشَرْطِ شَيْءٍ مِنَ الْقيُودِ، وَلَا بِشَرْطِ عَدَمِهَا، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْمَنْطِقِ: الْمَاهِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ، وَيُسَمُّونَهَا: الْكُلِّيَّ الطَّبِيعِيَّ، وَالْخِلافُ فِي وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ مَعْرُوفٌ.

وَالْحَقُّ أَنَّ وُجُودَ الطَّبِيعِيِّ بِمَعْنَى وُجُودِ أَشْخَاصِهِ.

الثَّانِيَةُ[١]:الْمَاهِيَّةُ بِشَرْطِ لا شَيْءَ، أَيْ: بِشَرْطِ خُلُوِّهَا عَنِ الْقيُودِ، وَيُسَمُّونَهَا: الْمَاهِيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ، وَلا خِلافَ بَيْنَهُمْ[٢] أَنَّهَا لا تُوجَدُ فِي الْخَارِجِ.

وَالثَّالِثَةُ: الْمَاهِيَّةُ بِشَرْطِ شَيْءٍ مِنَ الْقيُودِ، وَلا خِلافَ فِي وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ.

وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ الْمَاهِيَّةَ قَدْ تُؤْخَذُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَعَ بَعْضِ الْعَوَارِضِ، كَالإِنْسَانِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ، فَلا يصدقُ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ، وَبِالْعَكْسِ، وَكَالْمُقَيَّدِ بِهَذَا الشَّخْصِ، فلا يَصْدُقُ عَلَى فَرْدٍ آخَرَ، وَتُسَمَّى: الْمَاهِيَّةَ الْمَخْلُوطَةَ، وَالْمَاهِيَّةَ بِشَرْطِ شَيْءٍ، وَلا ارْتِيَابَ فِي وُجُودِهَا فِي الأَعْيَانِ.

---

(١) في المطبوع: والثانية.

(٢) في (س)، والمطبوع: بينهم في أنها.

وَقَدْ تُؤْخَذُ بِشَرْطِ التَّجَرُّدِ عَنْ جَمِيعِ الْعَوَارِضِ، وَتُسَمَّى: الْمُجَرَّدَةَ، وَالْمَاهِيَّةَ بِشَرْطِ لَا شَيْءَ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا لَا تُوجَدُ فِي الأَعْيَانِ، بَلْ فِي الأَذْهَانِ، وَقَدْ تُؤْخَذُ لَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً أَوْ مُجَرَّدَةً، بَلْ مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يُقَارِنَهَا شَيْءٌ مِنَ العوارض، وأَنْ لَا يُقَارِنَهَا، وَتَكُون(١) مَقُولًا عَلَى الْمَجْمُوعِ حَالَ الْمُقَارَنَةِ، وَهِيَ الْكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ، وَالْمَاهِيَّةُ لا بِشَرْطِ شَيْءٍ.

وَالْحَقُّ وُجُودُهَا فِي الأَعْيَانِ، لَكِنْ لَا مِنْ حيثُ كَوْنُهَا جُزْءًا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُحَقَّقَةِ، عَلَى مَا هُوَ رَأْيُ الأَكْثَرِينَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يوجد شيءٌ تصدقُ هي عليه، وتكونُ عينَهُ بحسبِ الخارجِ، وإنْ تغايرَا بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ.

وَبِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ يَظْهَرُ لَكَ بُطْلانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَاهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ يَقْتَضِي الأَمْرَ بِهَا، وَلَمْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ يدلُّ عَلَى ذلكَ دلالةً مقبولةً.

---

(١) في (س): ويكون.

الفصل الحادي عشر

اختلفوا إذا تعاقبَ أمران بِمُتَمَاثِلَيْنَ، هَلْ يَكُونُ الثَّانِي لِلتَّأْكِيدِ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ الْفِعْلَ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ أَوْ لِلتَّأْسِيسِ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ الْفِعْلَ مُكَرَّرًا ؟.

وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: صِلْ رَكْعَتَيْنِ، صَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

فَقَالَ الْجُبائِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إنه لِلتَّأْكِيدِ.

وَذَهَبَ الأَكْثَرُ [نهاية ٧٢/ أ/ س][(١)] إِلَى أَنَّهُ لِلتَّأْسِيسِ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: بِالْوَقْفِ فِي كَوْنِهِ تَأْسِيسًا، أَوْ تأكيدًا.

وبه قال أبو الحسين البصريُّ.

احتج الْقَائِلُونَ بِالتَّأْكِيدِ: بِأَنَّ التَّكْرِيرَ قَدْ كَثُرَ فِي التَّأْكِيدِ، فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ [٣٣/ أ] وإلحاقُ الأقلِّ بهِ أَوْلَى، وَبِأَنَّ الأَصْلَ الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّكْلِيفِ الْمُتَكَرِّرِ، فَلا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ الاحْتِمَالِ.

وَيُجَابُ بِمَنْعِ كَوْنِ التَّأْكِيدِ أَكْثَرَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَإِنَّ دلالَةَ كُلِّ لَفْظٍ عَلَى مَدْلُولٍ مُسْتَقِلٍّ هُوَ (الأصلُ، والظاهرُ)[(٣)]، وَبِمَنْعِ صِحَّةِ الاسْتِدْلالِ بِأَصْلِيَّةِ الْبَرَاءَةِ، أَوْ ظُهُورِهَا، فَإِنَّ تَكَرُّرَ[(٤)] اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى مَدْلُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلًا وَظَاهِرًا؛ لأَنَّ أَصْلَ كُلِّ كَلامٍ وَظَاهِرَهُ الإِفَادَةُ، لَا الإِعَادَةُ.

وَأَيْضًا التَّأْسِيسُ أَكْثَرِيٌّ[(٥)]، وَالتَّأْكِيدُ ....

---

(١) من هنا سقط من (س) ورقة كاملة.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٧٣-١٧٧)، والمحصول (٢/ ١٥٠-١٥٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨١-١٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٧٢-٧٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩١-٣٩٢).

(٣) في المطبوع: الأصل الظاهر.

(٤) في المطبوع: تكرار.

(٥) في المطبوع: أكثر.

أَقَلِّيٌّ (١)، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَفْهَمُ لُغَةَ الْعَرَبِ.

وَإِذَا تقرَّرَ لك رجحانُ هذا المذهبِ، عَرَفْتَ مِنْهُ بُطْلانَ مَا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالْوَقْفِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ تَعارَضَ التَّرْجِيحُ فِي التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ.

أَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْفِعْلانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلا خِلافَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا مُتَوَجِّهٌ، نَحْوَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، صُمْ يَوْمًا، وَهَكَذَا إِذَا كَانَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ قامتْ القرينةُ الدالةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّأْكِيدُ، نَحْوُ: صُمِ الْيَوْمَ، صُمِ الْيَوْمَ، ونحو: صلِّ ركعتينِ، وصلِّ الركعتينِ (٢).

فَإِنَّ التَّقييدَ(٣) بِالْيَوْمِ، وَتَعْرِيفَ الثَّانِي يُفِيدَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي هُوَ الأَوَّلُ، وَهَكَذَا إِذَا اقْتَضَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّأْكِيدُ، نَحْوَ: اسْقِنِي مَاءً، اسْقِنِي مَاءً.

وَهَكَذَا إِذَا كَانَ التَّكريرُ(٤) بِحَرْفِ العطفِ، نحو: صلِّ ركعتين، وصلِّ ركعتين؛ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ الْمُفِيدَ لِلتَّأْكِيدِ لَمْ يُعْهَدْ إِيرَادُهُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ، وَأَقَلُّ الأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا، والحملُ على الأكثرِ أَوْلَى.

أَمَّا لَوْ كَانَ الثَّانِي مَعَ الْعِطْفِ مُعرَّفًا، فالظاهرُ التأكيدُ، نحو: صلِّ ركعتينِ، وَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ لأنَّ دلالَةَ اللامِ عَلَى إِرَادَةِ التَّأْكِيدِ، أَقْوَى مِنْ دَلالَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ عَلَى إرادةِ التأسيسِ.

---

(١) في المطبوع: أقل.
(٢)في المطبوع: ركعتين.
(٣)في المطبوع: التقيد.
(٤)في المطبوع: التأكيد.

الْبَابُ الثَّانِي
فِي النَّوَاهِي

وَفِيهِ مَبَاحِثُ ثَلاثَةٌ

الْمَبْحَثُ(١) الأَوَّلُ

[فِي مَعْنَى النَّهْيِ لُغَةً وَاصْطِلاحًا]

اعْلَمْ: أَنَّ النَّهْيَ فِي اللُّغَةِ(٢) مَعْنَاهُ الْمَنْعُ، يقال: نهاهُ عن كذا، أي مَنَعَهُ عَنْهُ، وَمِنْهُ سُمِّي الْعَقْلُ نُهْيَةً؛ لأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ، وَيَمْنَعُهُ عَنْهُ.

وَهُوَ فِي الاصْطِلاحِ(٣): الْقَوْلُ الإِنْشَائِيُّ الدَّالُّ(٤) عَلَى طَلَبِ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلاءِ.

فَخَرَجَ الأَمْرُ؛ لأَنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرُ كَفٍّ.

وَخَرَجَ الالْتِمَاسُ، وَالدُّعَاءُ؛ لأَنَّهُ لا اسْتِعْلاءَ فِيهِمَا.

وَأُورِدَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، قَوْلُ الْقَائِلِ: كُفَّ نفسَك(٥) عَنْ كَذَا.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ (مُلْتَزِمٌ لِكَوْنِهِ)(٦) مِنْ جُمْلَةِ أَفْرَادِ النَّهْيِ، فَلا يَرِدُ النَّقْضُ بِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اخْتِلافَهُمَا بِاخْتِلافِ الحيثياتِ والاعتباراتِ، فقولُنا: كُفَّ عَنِ الزِّنَا، بِاعْتِبَارِ الإِضَافَةِ إِلَى الْكَفِّ أَمْرٌ، وَإِلَى الزِّنَا نَهْيٌ.

وَأَوْضَحُ صِيَغِ النَّهْيِ: لا تَفْعَلْ كَذَا، وَنَظَائِرُهَا.

وَيَلْحَقُ بِهَا اسْمُ لا تفعلْ، مِن أسماءِ الأفعالِ، كـ «مَهْ» فَإِنَّ مَعْنَاهُ لا تَفْعَلْ، وَ «صَهْ» فَإِنَّ

---

(١) في المطبوع: البحث.

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥١٧-٢٥١٨)، ولسان العرب (١٥/ ٣٤٣-٣٤٧)، والقاموس المحيط ص (١٧٢٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٨١)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٥١)، والمحصول (٢/ ٢٨١)، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص (١٥٣-١٥٤)، والبحر المحيط (٢/ ٤٢٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٥)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٥٦ بتحقيقي).

(٤) في الأصل: الدل. سبق قلم.

(٥) مكانها في المطبوع: بقيد.

(٦) في المطبوع: يلتزم كونه.

مَعْنَاهُ لا تتكَلَّمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ(١) فِي حَدِّ الأمر ما إذا رجعتَ إليه عرفتَ ما يَرِدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْكَلامِ اعْتِرَاضًا وَدَفْعًا.

المبحث الثاني

اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى النَّهْيِ الْحَقِيقِيِّ(٢).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ هُوَ التَّحْرِيمُ. **وَهُوَ الحقُّ.**

وَيَرِدُ فِيمَا عَدَاهُ مَجَازًا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإبِلِ»(٣) فَإِنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾[سورة آل عمران: ٨] فَإِنَّهُ لِلدُّعَاءِ.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ [سورة المائدة: ١٠١] فَإِنَّهُ لِلإِرْشَادِ.

وَكَمَا فِي قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الَّذِي لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ: لا تَمْتَثِلْ أَمْرِي؟! فَإِنَّهُ لِلتَّهْدِيدِ.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾[سورة طه: ١٣١] فَإِنَّهُ لِلتَّحْقِيرِ.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا ﴾[سورة إبراهيم: ٤٢] فَإِنَّهُ لِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ﴾[سورة التحريم: ٧] فَإِنَّهُ لِلتَّأْيِيسِ.

---

(١) ص (٤٥٧-٤٦٤)

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٥١-٢٥٢)، والبرهان (٢٢٦)، والمنخول ص (١٣٤-١٣٥)، والمحصول (٢/ ٢٨١)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٦٦١-١٦٦٢)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ١١٦٥-١١٦٩)، وتحقيق المراد للعلائي ص (١٥٥-١٥٧)، والبحر المحيط (٢/ ٤٢٦-٤٣٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٧٧-٨٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٣) (**صحيح**) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، و(٤/ ١٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٢)، والترمذي (٣٤٨، ٣٤٩)، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥)، والدارمي (١٣٩٨)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَمَا فِي قَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ: «لا تَفْعَلْ» فَإِنَّهُ لِلالْتِمَاسِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَرِدُ مَجَازًا لِمَا وَرَدَ لَهُ الأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ(١)، وَلا يُخَالِفُ الأَمْرَ إِلَّا فِي كَوْنِهِ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فِي جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ، وَفِي كَوْنِهِ لِلْفَوْرِ فَيَجِبُ تَرْكُ الْفِعْلِ فِي الْحَالِ.

قِيلَ: وَيُخَالِفُ الأَمْرَ أَيْضًا فِي كَوْنِ تَقَدُّمِ الْوُجُوبِ قَرِينَةً دالةً على أَنَّهُ للإباحةِ.

ونَقَلَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ الإجماعَ على أَنَّهُ لا يكونُ تَقَدُّمُ الْوُجُوبِ قَرِينَةً لِلإِبَاحَةِ.

وَتَوَقَّفَ الْجُوَيْنِيُّ فِي نَقْلِ الإِجْمَاعِ.

وَمُجَرَّدُ هَذَا التَّوَقُّفِ لا يُثْبِتُ لهُ الطعنُ(٢) فِي نَقْلِ الأَسْتَاذِ.

احْتَجَّ(٣) الْقَائِلُونَ: بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ: بِأَنَّ الْعَقْلَ يَفْهَمُ الْحَتْمَ مِنَ الصِّيغَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْقَرَائِنِ(٤)، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِاسْتِدْلالِ السَّلَفِ بِصِيغَةِ النَّهْيِ الْمُجَرَّدَةِ عَلَى(٥) التَّحْرِيمِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْكَرَاهَةِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ لا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ ذَلِكَ؛ بَلِ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ هُوَ التَّحْرِيمُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ(٦) مُشْتَرَكٌ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ، فَلا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا إلا بِدَلِيلٍ، وَإِلَّا كَانَ

---

(١) ص (٤٨١-٤٨٤)
(٢) ساقطة من المطبوع.
(٣) في المطبوع: واحتج.
(٤) في المطبوع: القرينة.
(٥) في المطبوع: عن.
(٦) ساقطة من المطبوع.

جَعْلُهُ لأَحَدِهِمَا تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ.

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا، وَيَكُونُ لِلْكَرَاهَةِ إِذَا كان الدليلُ ظنيًّا.

وَرُدَّ: بِأَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي طَلَبِ التَّرْكِ، وَهَذَا الطَّلَبُ[1] قَدْ يُسْتَفَادُ بِقَطْعِيٍّ فَيَكُونُ قطعيًّا، وقد يستفاد بظني فيكون ظنيًّا.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

[٣٣/ ب] فِي اقْتِضَاءِ النَّهْيِ لِلْفَسَادِ

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِالْفِعْلِ، بِأَنْ طُلِبَ الْكَفُّ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لِعَيْنِهِ، أَيْ لِذَاتِ الْفِعْلِ، أَوْ لِجُزْئِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَنْشَأُ النَّهْيِ قُبْحًا ذَاتِيًّا، كَانَ النَّهْيُ مقتضيًا لِلْفَسَادِ الْمُرَادِفِ لِلْبُطْلانِ، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ حِسِّيًا كَالزِّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ شَرْعِيًّا كَالصَّلاةِ، والصوم، والمرادُ عندَهم أَنَّهُ يقتضيهِ شَرْعًا لا لُغَةً.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ لغةً، كما يقتضيه شَرْعًا.

وَقِيلَ: إِنَّ النَّهْيَ لا يَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ،دُونَ الْمُعَامَلاتِ[2].

---

(١) في المطبوع: طلب.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص (٣٤٣-٣٥٥)، والتقريب والإرشاد (٢/ ٣٣٩ وما بعدها)، والمعتمد (١/ ١٨٣-١٩٣)، والبرهان (١٩٤-٢٠٤)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٥٥-٢٨٠)، والمستصفى(٢/ ٢٤-٢٧)، والمنخول ص(١٢٦-١٢٩) والوصول لابن برهان (١/ ١٨٦-١٩٦)، والحجة في بيان المحجة للأصبهاني التيمي (٢/ ٥٣١-٥٣٢)، والمحصول (٢/ ٢٩١-٢٩٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨-١٩٢)، ونفائس الأصول (٤/ ١٦٩١-١٧٠٥)، والمسودة ص (٨٣-٨٤)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٢ وما بعدها)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ١١٧٦-١٢٠٦)، وتحقيق المراد للعلائي ص (١٧٤-٢١٨)، والبحر المحيط (٢/ ٤٣٩-٤٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤-٩٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٦-٣٩٨)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٥٧-٣٥٨ بتحقيقي).

وَبِهِ قال أبو الحسينِ البصريُّ، والغزاليُّ، والرازيُّ، وابنُ الملاحميِّ (١)، وَالرَّصَّاصُ (٢).

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى اقْتِضَائِهِ لِلْفَسَادِ شرعًا: بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ (٣) لَمْ يَزَالُوا يسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْفَسَادِ فِي أَبْوَابِ الرِّبَوِيَّاتِ، وَالأَنْكِحَةِ وَالْبُيُوعِ، وَغَيْرِهَا.

وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يفسدْ لَزِمَ مِنْ نَفْيِهِ حِكْمَةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا النَّهْيُ، وَمِنْ ثُبُوتِهِ حِكْمَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ، وَاللازِمُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْحِكْمَتَيْنِ إِنْ كَانَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ تَعَارَضَتَا وتساقطتَا، فكانَ فعلُهُ كَلَا فِعْلٍ، فَامْتَنَعَ (٤) النَّهْيُ عَنْهُ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْحِكْمَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ حِكْمَةُ النَّهْيِ مَرْجُوحَةً فَأَوْلَى؛ لِفَوَاتِ الزَّائِدِ مِنْ مَصْلَحَةِ الصِّحَّةِ، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ خَالِصَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ رَاجِحَةً امْتَنَعَتِ الصِّحَّةُ، لِخُلُوِّهِ عَنِ المصلحة -أيضًا-، بل لفواتِ قَدْرِ الرُّجْحَانِ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ اقْتِضَائِهِ لِلْفَسَادِ لُغَةً، بِأَنَّ فَسَادَ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ أَحْكَامِهِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ النَّهْيِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةً قَطْعًا.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَقْتَضِيهِ لُغَةً، كَمَا يَقْتَضِيهِ شرعًا، بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَزَالُوا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْفَسَادِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهمْ] (٥) [٧٣/ ب/ س] إِنَّمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى الْفَسَادِ لِدَلالَةِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ، لَا لِدَلالَةِ اللُّغَةِ.

---

(١) ابن الملاحمي: هو الشيخ محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، مات سنة ٥٣٢.
من تصانيفه: الفائق في أصول الدين. [المستدرك على معجم المؤلفين ص ٧٧٨].

(٢) الرَّصاص: هو الشيخ الفقيه أحمد بن حسن بن الرصاص شهاب الدين الحنفي، مات سنة ٧٩٠.
من تصانيفه: شرح الألفية. [هدية العارفين ١/ ١١٥، ومعجم المؤلفين ١/ ١٩١].

(٣) في الأصل: الأمصار.

(٤) في المطبوع: وامتنع.

(٥) إلى هنا انتهى السقط في (س).

واستدلُّوا – ثانيًا-: بِأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالنَّهْيُ نَقِيضُهُ، وَالنَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، فيَكُونُ النهْيُ مقتضيًا لِلْفَسَادِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ شرعًا، لَا لُغَةً، فَاقْتِضَاءُ الأَمْرِ لِلصِّحَّةِ لُغَةً مَمْنُوعٌ، كَمَا أَنَّ اقْتِضَاءَ النَّهْيِ لِلْفَسَادِ لُغَةً مَمْنُوعٌ.

واستدلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا فِي الْعِبَادَاتِ، دُونَ الْمُعَامَلاتِ: بِأَنَّ الْعِبَادَة(١) الْمَنْهِيَّ عَنهَا لوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا نَدْبًا؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِبَادَاتِ، فَيَجْتَمِعُ النَّقِيضَانِ؛ لأنَّ الأَمْرَ لِطَلَبِ الفعلِ، والنهيَ لطلبِ التَّرْكِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا عَدَمُ اقْتِضَائِهِ لِلْفَسَادِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ فَلأَنَّهُ لَوِ اقْتَضَاهُ فِي غيرِها لكانَ غُسْلُ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، وَالذَّبْحُ بِسِكِّينٍ مَغْصُوبَةٍ، وَطَلاقُ الْبِدْعَةِ، وَالْبَيْعُ(٢) وَقْتِ النِّدَاءِ، وَالْوَطْءُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، غَيْرَ مُسْتَتْبَعَةٍ لآثَارِهَا مِنْ زوال النجاسة، وَحِلِّ الذَّبِيحَةِ، وَأَحْكَامِ الطَّلاقِ، وَالْمِلْكِ، وَأَحْكَامِ الْوَطْءِ، وَاللازِمُ بَاطِلٌ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ كَوْنِ النَّهْيِ فِي الأمُورِ الْمَذْكُورَةِ لِذَاتِ الشَّيْءِ، أَوْ لجزئِهِ، بلْ لِأَمرٍ خارجٍ، ولو سُلِّمَ لَكَانَ عَدَمُ اقْتِضَائِهَا لِلْفَسَادِ لِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، فلا يَرِدُ النقضُ بِهَا.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ، لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا، لَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي الْمُعَامَلاتِ.

قَالُوا: لأَنَّهُ لَوْ دَلَّ عَلَى الْفَسَادِ لغةً أَوْ شَرْعًا، لَنَاقَضَ التَّصْرِيحَ بِالصِّحَّةِ لُغَةً أَوْ شرعًا، وَاللازِمُ بَاطِلٌ، أَمَّا الْمُلازَمَةُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا بُطْلانُ اللازمِ: فلأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ قَالَ: نَهَيْتُكَ عَنِ الرِّبَا نَهْيَ تحريمٍ، ولوْ فَعَلْتَ لَكَانَ الْبَيْعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مُوجِبًا لِلْمِلْكِ، لَصَحَّ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ، لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا.

---

(١) في المطبوع: العبادات.

(٢) في (س)، والمطبوع: والبيع في وقت النداء.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ الْمُلازَمَةِ؛ لأنَّ التَّصْرِيحَ بِخِلافِ النَّهْيِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لَهُ عَنِ الظَّاهِرِ، وَلَمْ نَدَّعِ إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَهُ الْفَسَادُ فقطْ.

وَذَهَبَتِ الحنفيةُ إلى أنَّ مَا لَا تتوقفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الشَّرْعِ كَالزِّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ يَكُونُ النهْيُ عَنْهُ لِعَيْنِهِ، وَيقْتَضِي الْفَسَادَ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِوَصْفِهِ، أَوْ لِمجاورٍ(١) لهُ، فَيكونُ النهْيُ – حِينَئِذٍ- عَنْهُ لِغَيْرِهِ، فَلا يَقْتَضِي الْفَسَادَ، كَالنهْيِ عَنْ قرْبَانِ الْحَائِضِ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الشَّرْعِ، فَالنَّهْيُ عَنْهُ لِغَيْرِهِ، فَلا يقْتَضِي الْفَسَادَ.

وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَقْبُولٍ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ- مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاتِ- يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَفَسَادَهُ الْمُرَادِفَ لِلْبُطْلانِ، اقْتِضَاءً شَرْعِيًّا، وَلا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ اقْتِضَائِهِ لِذَلِكَ، فَيَكُونُ هَذَا الدَّلِيلُ قَرِينَةً صَارِفَةً لَهُ مِنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ(٢).

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذَا ما وردَ في الحديثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «كلُّ أمرٍ لَيس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٣).

وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَا كَانَ رَدًّا -أَيْ: مَرْدُودًا- كَانَ بَاطِلًا.

---

(١) في المطبوع: أو المجاور.

(٢) قال الخطَّابي: وهذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه.
[أعلام السنن كما في المسودة ص ٨٣، وانظر: معالم السنن ٣/ ١٣١]

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٠) وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ «من أحدث...»، «من عمل...»، وعلقه البخاري باللفظ الثاني (٤/ ٣٥٥)، و(١٣/ ٣١٧).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مَعَ اخْتِلافِ أَعْصَارِهِمْ عَلَى الاسْتِدْلالِ بِالنَّوَاهِي عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ النَّهْيِ مقتضيًا للفسادِ.

وصحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»(١).

فَأَفَادَ وُجُوبَ اجْتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَدَعْ عَنْكَ مَا رَاوَغُوا(٢) بِهِ مِن الرأي.

هَذَا إِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِجُزْئِهِ؛ أَمَّا لَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لِوَصْفِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: النَّهْيِ عَنْ عَقْدِ الرِّبَا؛ [٧٤/ أ/ س] لاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ نَفْسِ الْوَصْفِ.

وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ: بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ لِوَصْفِهِ لَوْ دَلَّ عَلَى فَسَادِ الأَصْلِ لَنَاقَضَ التَّصْرِيحَ بِالصِّحَّةِ -كَمَا مَرَّ-.

وَأَيْضًا: كَانَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ طَلاقُ الْحَائِضِ، وَلَا ذَبْحُ مِلْكِ الْغَيْرِ لِحُرْمَتِهِ إِجْمَاعًا.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ: إِلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي فَسَادَ الأَصْلِ، مُحتجِّين بِأَنَّ النَّهْيَ ظَاهِرٌ فِي الْفَسَادِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِهِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِوَصْفِهِ(٣)، وَمَا قِيلَ مِنْ جَوَازِ التَّصْرِيحِ بِالصِّحَّةِ، فَمُلْتَزَمٌ إِنْ وَقَعَ، وَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ [٣٤/ أ] عَلَى فَسَادِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ صَوْمِهِ(٤)،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: ما روّغوا.

(٣) في المطبوع: أو لصفاته.

(٤) جاء عن جمع من الصحابة ﭫ، منهم عمر بن الخطاب ﭬ قال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه مِن نُسككم».

أخرجه البخاري (١٩٩٠، ٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٧١)، وابن =

وَلَيْسَ ذَلِكَ لِذَاتِهِ، وَلا لِجُزْئِهِ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ، بَلْ لِكَوْنِهِ صَوْمًا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَهُوَ وَصْفٌ لِذَاتِ الصَّوْمِ.

قَالَ بَعْضُ المحققين من أهل الأصول: إنَّ النَّهيَ عن الشيءِ لوصفهِ هو أنْ ينهى عَنِ الشَّيْءِ مُقَيَّدًا بِصِفَةٍ نَحْوَ: لَا تُصَلِّ كذا، ولَا تَبِعْ كذا، وحاصلُهُ ما يُنْهَى عَنْ وَصْفِهِ، لَا مَا يَكُونُ الْوَصْفُ عِلَّةً لِلنَّهْيِ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ، نَحْوُ: النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ(١).

فَقِيلَ: لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِعَدَمِ مُضَادَّتِهِ لِوُجُوبِ أَصْلِهِ، لِتَغَايُرِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُضَادُّ وُجُوبَ(٢) أَصْلِهِ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ هُوَ إِيقَاعُ الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَتْبَاعُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُوَ كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ لِذَاتِهِ، وَلِجُزْئِهِ، وَلِوَصْفٍ لازِمٍ، وَلِوَصْفٍ مُجَاوِرٍ، وَيَحْكُمُونَ فِي بَعْضٍ بِالصِّحَّةِ، وَفِي بَعْضٍ بِالْفَسَادِ فِي الأصل، أَوْ فِي الوَصْف، ولهم فِي ذَلِكَ فُرُوقٌ وَتَدْقِيقَاتٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ.

نَعَم، النهيُ عن الشيءِ لِذاته، أوْ لجزئِهِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ يَقْتَضِي فَسَادَهُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ لِلْوَصْفِ الْمُلازِمِ يَقْتَضِي فَسَادَهُ مَا دَامَ ذَلِكَ الْوَصْفُ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ لِوَصْفٍ مُفَارِقٍ، أَوْ لأَمْرٍ خَارِجٍ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْهُ عِنْدَ إِيقَاعِهِ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، وَعِنْدَ إِيقَاعِهِ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ الْخَارِجِ عَنْهُ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ إِيقَاعِهِ مُقَيَّدًا بِهِمَا يستلزمُ فسادَهُ مَا دامَا قيدًا لهُ.

=
ماجه (١٧٢٢)، وأحمد (١/ ٢٤، ٣٤، ٤٠) وغيرهم.

(١) انظر في الكلام على هذه المسألة: مذكرة الشنقيطي ص (٥٣-٥٧ بتحقيقي)، والمراجع والمصادر التي ذكرناها هناك. والله المستعان.

(٢) في المطبوع: وجود.

الْبَابُ الثَّالِثُ(١)
فِي الْعُمُومِ

وَفِيهِ ثَلاثُونَ مَسْأَلَةً

(١) في المطبوع: الثاني. وهو تحريف.

الْمَسْأَلَةُ الأولَى

فِي حَدِّهِ

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ(١): شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ، سَوَاء كَانَ الأَمْرُ لَفْظًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَمَّهُمُ الْخَيْرُ، إِذَا شَملَهُمْ، وَأَحَاطَ بِهِمْ.

وَأَمَّا حَدُّهُ فِي الاصْطِلاحِ:

فَقَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ(٢) كَقَوْلِهِ الرِّجَالُ فَإِنَّهُ مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ.

وَلا تَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّكِرَاتُ، كَقَوْلِهِمْ: رَجُلٌ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ الدُّنْيَا، وَلا يَسْتَغْرِقُهُمْ.

ولا التثنية، ولا الجمعُ؛ لأنَّ لفظَ «رجلان»، و«رجال» يَصْلُحُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ، وَثَلاثَةٍ، وَلا يُفِيدَانِ الاسْتِغْرَاقَ.

وَلا أَلْفَاظُ الْعَدَدِ، كَقَوْلِنَا: «خَمْسَةٌ»؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ لِكُلِّ خَمْسَةٍ، وَلا يَسْتَغْرِقُهُ.

وَقَوْلُنَا: بِحَسبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ، احْتِرَازٌ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، وَالَّذِي لَهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، فَإِنَّ عُمُومَهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ(٣) يَتَنَاوَلَ مَفْهُومَيْهِ مَعًا. انْتَهَى.

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِّ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ(٤).

---

(١) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٩٣)، ولسان العرب (١٢/ ٤٢٦)، والقاموس المحيط ص (١٤٧٣).

(٢) المحصول (٢/ ٣٠٩-٣١٠)، وكذا عرّفه البيضاوي في المنهاج ص (٨١)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٥).

(٣) في الأصل، و(س): أن لا يتناول، والمعنى غير مستقيم، والتصحيح من المحصول، وكذا المطبوع

(٤) المعتمد (١/ ٢٠٣)، وفيه: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.

وَوَرَدَ (١) عَلَيْهِ (٢) الْمُشْتَرَكُ إِذَا اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ أَفْرَادِ مَعْنًى وَاحِدٍ.

وَانْدَفَعَ الاعْتِرَاضُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ قَيْدٍ: بِوَضْعٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ نَحْوُ: [٧٤/ ب/ س] «عَشَرَةٍ»، وَ«مِئَةٍ» وَنَحْوِهِمَا؛ لأَنَّهُ يَسْتَغْرِقُ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنَ الْمُتَعَدِّدِ الَّذِي يُفِيدُهُ، وَهُوَ مَعْنَى الاسْتِغْرَاقِ.

وَدُفِعَ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَحْصُولِ».

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ (٣): هُوَ مساواةُ بعضٍ ما تناولهُ لبعضٍ (٤).

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ (٥)، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا مساوٍ لِلآخَرِ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ: أَقَلُّ الْعُمُومِ شَيْئَانِ، كَمَا أَنَّ الْخُصُوصَ وَاحِدٌ.

وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الشُّمُولُ، وَالشُّمُولُ حَاصِلٌ فِي التَّثْنِيَةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّثْنِيَةَ لا تُسَمَّى عُمُومًا، لا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا: أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلاثَةٌ، فَإِذَا سُلِبَ عَنِ التَّثْنِيَةِ أَقَلُّ الْجَمْعِ، فَسَلْبُ الْعُمُومِ عَنْهَا أَوْلَى (٦).

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ (٧): الْعُمُومُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الأصُولِ: هُوَ الْقَوْلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، وَالتَّثْنِيَةُ عِنْدَهُمْ عُمُومٌ لِمَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْجَمْعِ وَالشُّمُولِ، الَّذِي لا يُتَصَوَّرُ فِي

---

(١) في المطبوع: ورد.

(٢) في (س): على.

(٣) أبو علي الطبري: هو الإمام شيخ الشافعية الحسن أو الحسين بن القاسم، الفقيه الشافعي، علَّق التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة، مات سنة ٣٥٠.
من تصانيفه: المحرر في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، والإفصاح.
[تاريخ بغداد ٨/ ٨٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٢-٦٣، والبداية والنهاية ١١/ ٢٥٤].

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/ ٥).

(٥) في المطبوع: التثنية.

(٦) انظر: البحر المحيط (٣/ ٥-٦).

(٧) إيضاح المحصول للمازري ص (٢٦٩)، وعنه البحر المحيط (٣/ ٦).

الْوَاحِدِ.

وَلا يَخْفَى مَا يَرِدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ (١): هُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِجَامِعٍ وَلا مَانِعٍ، أَمَّا كَوْنُهُ لَيْسَ بِجَامِعٍ، فَلِخُرُوجِ لَفْظِ الْمَعْدُومِ، وَالْمُسْتَحِيلِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ، وَمَدْلُولُهُ لَيْسَ بشيء.

وأيضًا: الموصولاتُ مع صِلاتِها مِنْ جُمْلَةِ الْعَامِّ، وَلَيْسَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَانِعٍ؛ فَلأنَّ كُلَّ مُثَنًّى يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَمْعٍ لِمَعْهُودٍ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ الْمَعْدُومَ وَالْمُسْتَحِيلَ شَيْءٌ لُغَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا فِي الاصْطِلاحِ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ الْمَوْصُولاتِ هِيَ الَّتِي ثَبَتَ بَهَا(٢) الْعُمُومُ، والصِّلاتُ مبيِّنةٌ(٣) لها.

وَقَالَ ابْنُ فُورَكَ: اشْتَهَرَ مِنْ كَلامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْعُمُومَ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ الاسْتِغْرَاقَ عُمُومٌ، وَمَا دُونَهُ عُمُومٌ، وَأَقَلُّ الْعُمُومِ اثْنَانِ(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ(٥): إِنَّ الْعَامَّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقًا ضَرْبَةً.

فَقَوْلُهُ: «مَا دَلَّ»، جِنْسٌ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى مُسَمَّيَاتٍ»، يُخْرِجُ نَحْوَ زَيْدٍ.

---

(١) المستصفى (٢/ ٣٢).

(٢) في المطبوع: لها.

(٣) في (س)، والمطبوع: مبينات.

(٤) البحر المحيط (٣/ ٦).

(٥) مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٤ مع شرحه بيان المختصر).

وَقَوْلُهُ: «بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ» يُخْرِجُ نَحْو: عَشَرَةٍ، فَإِنَّ الْعَشَرَةَ دَلَّتْ عَلَى آحَادٍ لا بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ؛ لأَنَّ آحَادَ الْعَشَرَةِ أَجْزَاءُ الْعَشَرَةِ، لا جُزْئِيَّاتُهَا، فَلا يَصْدُقُ عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ عَشَرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «مُطْلَقًا» لِيُخْرِجَ الْمَعْهُودَ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ مَا اشْتَرَكَتْ فِيهِ(١).

وَقَوْلُهُ: «ضَرْبَةً»، أَيْ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِيُخْرِجَ نَحْوَ «رَجُلٍ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مُفْرَدَاتِهِ بَدَلًا، لا شُمُولًا.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ خُرُوجُ نَحْوِ: «عُلَمَاءِ الْبَلَدِ» مِمَّا يُضَافُ مِنَ الْعُمُومَاتِ إِلَى مَا يُخَصِّصُهُ، مَعَ أَنَّهُ عَامٌّ قُصِدَ بِهِ الاسْتِغْرَاقُ.

وَوَجْهُ وُرُودِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهُ فِي التَّعْرِيفِ لقَيْدِ(٢) الإطلاقِ، مع أَنَّ الْعَامَّ الْمُضَافَ قَدْ قُيِّدَ بِمَا أُضِيفَ هُوَ إِلَيْهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الَّذِي اشْتَرَكَتِ الْمُسَمَّيَاتُ فِيهِ، هُوَ عُلَمَاءُ الْبَلَدِ مُطْلَقًا، لَا الْعُلَمَاءُ(٣)، وَعَالِمُ الْبَلَدِ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِقَيْدٍ، وَإِنَّمَا قُيِّدَ الْعُلَمَاءُ.

وأُورِدَ(٤) عَلَيْهِ -أَيْضًا- أَنَّهُ قَدِ اعْتَبَرَ الأَفْرَادَ فِي الْعَامِّ، وَعُلَمَاءُ الْبَلَدِ مُرَكَّبٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْعَامَّ إِنَّمَا هُوَ الْمُضَافُ، مِنْ حَيْثُ هو(٥) مضافٌ، والمضافُ إِلَيْهِ خَارِجٌ.

وَأُورِدَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ، كَرِجَالٍ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ، وَهِيَ آحَادُهُ بِاعْتِبَارِ مَا اشْتَرَكَتْ فِيهِ، وَهُوَ مَفْهُومُ «رَجُلٍ»مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْعَهْدِ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ الاسْتِغْرَاقَ.

---

(١) زاد بعدها في المطبوع: مع قيد خصصه بالمعهودين.
(٢) في (س)، والمطبوع: بقيد.
(٣) في المطبوع: لا العالم.
(٤) في المطبوع: وورد.
(٥) في المطبوع: إنه.

[٣٤/ ب] وَقَدْ أُورِدَ عَلَى الْمُعْتَبِرِينَ لِلاسْتِغْرَاقِ فِي حَدِّ الْعَامِّ مُطْلَقًا، مُفْرَدًا كَانَ أَوْ جَمْعًا ، أَنَّ دلالتَهُ على الفردِ تضمّنيةٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْفَرْدُ [٧٥/ أ / س] مَدْلُولًا مُطَابِقِيًّا؛ لأَنَّ الْمَدْلُولَ الْمُطَابِقِيَّ هُوَ مَجْمُوعُ الأَفْرَادِ الْمُشْتَرِكَةِ فِي الْمَفْهُومِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِ، عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ، وَلا خَارِجًا، وَلَا لَازِمًا، وَلا يُمْكِنُ جَعْلُهُ أَيِ:الفرد مِمَّا صدق عَلَيْهِ الْعَامُّ؛ لِصَيْرُورَتِهِ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَى أَفْرَادِهِ بَدَلًا، بَلْ شُمُولًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْلِيقِهِ بِالْكُلِّ، تَعْلِيقُهُ بِكُلِّ جُزْءٍ(١).

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَعْلِيقِهِ بِالْكُلِّ تَعْلِيقُهُ بِالْجُزْءِ لُزُومًا لُغَوِيًّا (لَا عَقْلِيًّا)(٢) وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْفِي فِي الرُّسُومِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَإِذَا عَرَفْتَ مَا قِيلَ فِي حَدِّ الْعَامِّ عَلِمْتَ أَنَّ أَحْسَنَ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ مَا قَدَّمْنَا عَنْ صَاحِبِ «الْمَحْصُولِ»، لَكِنْ مَعَ زِيَادَةِ قَيْدِ: «دَفْعَةً».

فَالْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسبِ وضعٍ واحدٍ دفعةً(٣).

المسألة الثانية

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ(٤).

---

(١) في المطبوع: جزئي.

(٢) سقط من (س)، والمطبوع.

(٣) زاد العلامة الشنقيطي: في المذكرة ص (٣٥٩ بتحقيقي): بلا حصر من اللفظ.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٩-١٣)، والمعتمد (١/ ٢٠٣)، والمستصفى (٢/ ٣٢)، والوصول لابن برهان (١/ ٢٠٣-٢٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٨-١٩٩)، والمسودة ص (٩٧)، والبحر المحيط (٣/ ٨)، وزوائد الأصول للإسنوي ص (٢٤٩-٢٥٠)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٨)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٦-١٠٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٨-٢٦٠)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٥٨ بتحقيقي).

فَإِذَا قِيلَ: هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ، صَدَقَ عَلَى حسبِ(١) الْحَقِيقَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ يَرْجِعَانِ إِلَى الْكَلامِ، ثُمَّ الْكَلامُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، (وَهُوَ الَّذِي يَعُمُّ وَيَخُصُّ، وَالصِّيَغُ وَالْعِبَارَاتُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّى بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ إِلَّا تَجَوُّزًا، كَمَا أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَعْنَى الْقَائمِ بِالنَّفْسِ)(٢) دُونَ الصِّيَغِ. انْتَهَى.

وَاخْتَلَفَ الأَوَّلُونَ فِي اتِّصَافِ الْمَعَانِي بِالْعُمُومِ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الأَلْفَاظِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَتَّصِفُ بِهِ حَقِيقَةً كَمَا تَتَّصِفُ بِهِ الأَلْفَاظُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَتَّصِفُ بِهِ مَجَازًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا لا تَتَّصِفُ بِهِ لا حَقِيقَةً، وَلا مَجَازًا.

احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا: أَنَّ(٣) الْعُمُومَ حَقِيقَةٌ فِي شُمُولِ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ، فَكَمَا صَحَّ فِي الأَلْفَاظِ بِاعْتِبَارِ شُمُولِ لَفْظٍ لمعانٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، صَحَّ فِي الْمَعَانِي بِاعْتِبَارِ شُمُولِ مَعْنًى(٤) لمعانٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ (لأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ)(٥) شُمُولُ أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ لأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَعُمُومِ الْمَطَرِ وَالْخِصْبِ، (وَالْقَحْطِ لِلْبِلادِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: عَمَّ الْمَطَرُ، وَعَمَّ الْخِصْبُ)(٦) وَنَحْوُهُمَا، وَكَذَلِكَ مَا يَتَصَوَّرُهُ الإِنْسَانُ مِنَ الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهَا شَامِلَةٌ لِجُزْئِيَّاتِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهَا.

---

(١) في المطبوع: سبيل.
(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
وهذا كلام باطل قائم على مذهب الأشاعرة في صفة الكلام، وأنه كلام نفساني!! والله المستعان.
(٣) في المطبوع: بأن.
(٤) في المطبوع: لفظ.
(٥) في (س): لأنه لا يتصور، وفي المطبوع: بحسب لا يتصور.
(٦) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْمَنْطِقِيُّونَ: الْعَامُّ مَا لا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ وُقُوعَ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَالْخَاصُّ بِخِلافِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْعَامَّ شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ، وَشُمُولُ الْمَطَرِ وَالْخِصْبِ ونحوهما ليس كذلك؛ إِذِ الموجودُ فِي مَكَانٍ غَيْرُ الْمَوْجُودِ فِي الْمَكَانِ الآخَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَفْرَادٌ مِنَ الْمَطَرِ وَالْخِصْبِ.

وَأَيْضًا مَا ذَكَرُوهُ عَنِ الْمَنْطِقِيِّينَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا(١) يُطْلِقُونَ ذَلِكَ عَلَى الْكُلِّيِّ، لا عَلَى الْعَامِّ.

وَرُدَّ بِمَنْعِ كَوْنِهِ يُعْتَبَرُ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ لُغَةً هَذَا الْقَيْدُ، بَلْ يَكْفِي الشُّمُولُ، سَوَاءٌ كَانَ (أَمْرًا وَاحِدًا)(٢)، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَمَنْشَأُ الْخِلافِ هَذَا، هُوَ مَا وَقَعَ مِنَ الْخِلافِ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ، فَمَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ، (وَاعْتَبَرَ وَحْدَةَ الأَمْرِ وَحْدَةً شَخْصِيَّةً)(٣)، مَنَعَ مِنْ إِطْلاقِهِ حَقِيقَةً عَلَى الْمَعَانِي، فَلَا يُقَالُ: هَذَا الْمَعْنَى عَامٌّ؛ لأَنَّ الْوَاحِدَ بِالشَّخْصِ لَا شُمُولَ لَهُ، وَلَا يَتَّصِفُ بالشمولِ لمتعدِّدٍ إِلَّا الْمَوْجُودُ الذِّهْنِيُّ، وَوحْدَتُهُ لَيْسَتْ بِشَخْصِيَّةٍ، فَيَكُونُ عِنْدَهُ إِطْلاقُ الْعُمُومِ عَلَى الْمَعَانِي مَجَازًا، لَا حَقِيقَةً.

كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّازِيُّ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنَ اللُّغَةِ أَنَّ الأَمْرَ الْوَاحِدَ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الشُّمُولُ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ أَعَمُّ مِنَ الشَّخْصِيِّ، وَمِنَ النَّوْعِيِّ،أَجَازَ إِطْلاقَ الْعَامِّ عَلَى الْمَعَانِي حَقِيقَةً.

وَقِيلَ: إِنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي صِحَّةِ تَخْصِيصِ الْمَعْنَى الْعَامِّ، كَمَا يَصِحُّ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ الْعَامِّ لا فِي اتِّصَافِ [٧٥/ ب/ س] الْمَعَانِي بِالْعُمُومِ.

وَفِيهِ بُعْدٌ، فَإِنَّ نُصُوصَ هَؤُلاءِ الْمُخْتَلِفِينَ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ خِلافَهُمْ فِي اتِّصَافِ الْمَعَانِي

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) مكانها في المطبوع: هناك أمر واحد.

(٣) مكانها في المطبوع: إلا الموجود الذهني شخصيته.

بِالْعُمُومِ.

المسألة الثالثة

هَلْ يُتَصَوَّرُ الْعُمُومُ فِي الأَحْكَامِ حَتَّى يُقَالَ: حُكْمُ قَطْعِ السَّارِقِ عَامٌّ ؟

أَنْكَرَهُ الْقَاضِي، وَأَثْبَتَهُ الْجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ(١).

قَالَ(٢) الْمَازِرِيُّ(٣): الْحَقُّ ابتناءُ(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ، أَوْ إِلَى وَصْفٍ يَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي، لَمْ يُتَصَوَّرِ الْعُمُومُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الأَفْعَالِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ ﴾ [سورة المائدة: ٣٨] يَشْمَلُ كُلَّ سَارِقٍ، فَنَفْسُ الْقَطْعِ فِعْلٌ، وَالأَفْعَالُ لا عُمُومَ لَهَا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ الْحَنَفِيُّ(٥) فِي كِتَابِهِ «مَسَائِلِ الْخِلافِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»: دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الأَفْعَالِ لا تَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَدَلِيلُنَا: أَنَّ الْعُمُومَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى أَشْيَاءَ مُتَغَايِرَةٍ، وَالْفِعْلُ لا يَقَعُ إلا عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: لا يَصِحُّ الْعُمُومُ إِلَّا فِي الأَلْفَاظِ، وَأَمَّا فِي الأَفْعَالِ فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ عُرِفَتْ اخْتصَّ الْحُكْمُ بِهَا، وَإِلَّا صَارَ مُجْمَلًا.

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٩-١٢) بتصرف يسير، وانظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٩-١٠)، واللمع ص (٧٣)، وشرح اللمع (١/ ٣٣٦)، والبرهان (٢٢٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، والمستصفى (٢/ ٦٣-٦٤)، وإيضاح المحصول للمازري ص (٢٧١).

(٢) في (س)، والمطبوع: وقال.

(٣) إيضاح المحصول ص (٢٧١) بتصرف.

(٤) في المطبوع: بناء.

(٥) أبو عبد الله الصيمري الحنفي: هو القاضي العلامة الحسين بن علي بن محمد، ولد تقريبًا سنة ٣٥٥، ومات سنة ٤٣٦، وكان من كبار الفقهاء المناظرين.
من تصانيفه: مناقب الإمام أبي حنيفة، ومسائل الخلاف في أصول الفقه.
[تاريخ بغداد ٨/ ٧٨-٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٦١٥-٦١٦، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٦].
(تنبيه) وقع اسم الكتاب في الأعلام للزركلي (٢/ ٢٤٥ ط.١٠): مسائل الخلاف في أصول الفرق.

فَمِمَّا(١) عُرِفَتْ صِفَتُهُ قَوْلُ(٢) الرَّاوِي(٣): «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»(٤).

فَهَذَا مَقْصُورٌ عَلَى السَّفَرِ.

وَمِنَ الثاني قوله في السَّفَرِ: «فَلا يُدْرَى أَنَّهُ كَانَ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا»، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَلَا يُدَّعَى(٥) فِيهِ الْعُمُومُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ: أَطْلَقَ الأُصُولِيُّونَ أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ لايُتَصَوَّرَانِ(٦) إِلَّا فِي الأَقْوَالِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الأَفْعَالِ، أَعْنِي فِي ذَوَاتِهَا، فَأَمَّا فِي أَسْمَائِهَا فَقَدْ يَتَحَقَّقُ، وَلِهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ ادِّعَاءُ الْعُمُومِ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ(٧): ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ أَنَّ الْعُمُومَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعَانِي وَالأَحْكَامِ، كَمَا هُوَ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَلْفَاظِ، وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَعَانِيَ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ يُوصَفُ بِهِ مَجَازًا.

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي «الإِفَادَةِ»: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لا يُوصَفُ بِالْعُمُومِ إِلَّا الْقَوْلُ فَقَطْ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ ادِّعَاؤُهُ فِي الْمَعَانِي وَالأَحْكَامِ.

وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: حَمْلُ الْكَلامِ عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صِيغَةٌ ......

---

(١) في المطبوع: فما.

(٢) في المطبوع: مثل قول.

(٣) تحرفت في (س) إلى: الرازي.

(٤) هذا الحديث جاء معناه عن جمع من الصحابة ﷺ، تراهم - إن شاء الله تعالى- في «الكنز المأمول».
وأخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١/ ٢١٧، ٣٥١)، وابن ماجه (١٠٦٩)، وعبد الرزاق (٤٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦)، والطبراني (ج١١/ رقم ١١٠٧١، ١١٣٢٦، ١١٣٧٠)، و(ج١٢/ رقم ١٢٥٢٠، ١٢٥٢١)، والبيهقي (٣/ ١٦٥) وغيرهم من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) في البحر المحيط (٣/ ٩): ولا ندعي.

(٦) في (س)، والمطبوع: لا يتصور.

(٧) أصول السرخسي (١/ ١٢٥-١٢٦) بتصرف واختصار.

تَعُمُّ(١) كَقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[سورة المائدة: ٣]، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ تَنَاوُلُ التَّحْرِيمِ لَهَا عَمَّهَا بِتَحْرِيمِ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الأَكْلِ، وَالْبَيْعِ، وَاللَّمْسِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الانْتِفَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأَحْكَامِ ذِكْرٌ فِي التَّحْرِيمِ بِعُمُومٍ، وَلا خُصُوصٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [ﷺ]: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢) عَامٌّ فِي الإجزاءِ والكمالِ.

قال(٣): وَالَّذِي يَقُولُهُ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ: اخْتِصَاصُهُ بِالْقَوْلِ، وإنَّ وصفَهم الجورَ وَالْعَدْلَ بِأَنَّهُ عَامٌّ مَجَازٌ. انْتَهَى.

فَعَرَفْتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ [٣٥/ أ] وُقُوعَ الْخِلافِ فِي اتِّصَافِ الأَحْكَامِ بِالْعُمُومِ، كَمَا وَقَعَ الْخِلافُ فِي اتِّصَافِ الْمَعَانِي بِهِ.

المسألة الرابعة

[فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ]

اعْلَمْ: أَنَّ الْعَامَّ عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ، وَعُمُومُ الْمُطْلَقِ بَدَلِيٌّ(٤).

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ(٥) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

فَمَنْ أَطْلَقَ عَلَى الْمُطْلَقِ اسْمَ الْعُمُومِ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَوَارِدَهُ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، فَصَحَّ إِطْلاقُ اسْمِ الْعُمُومِ عَلَيْهِ (مِنْ هَذِهِ)(٦) الْحَيْثِيَّةِ.

---

(١) ساقطة من المطبوع.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ساقطة من المطبوع.
(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣١٣-٣١٤)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٧٥٤-١٧٥٩)، والبحر المحيط (٣/ ٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٢).
(٥) في المطبوع: يصح.
(٦) مكانها في المطبوع: باعتبار.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ عُمُومِ الشُّمُولِ وَعُمُومِ الْبَدَلِ: أَنَّ عُمُومَ الشُّمُولِ كُلِّيٌّ يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، وَعُمُومَ الْبَدَلِ كُلِّيٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لا يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مَفْهُومِهِ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَلَكِنْ لا يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، بَلْ عَلَى فَرْدٍ شَائِعٍ فِي أَفْرَادِهِ، يَتَنَاوَلُهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، وَلا يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا دُفْعَةً.

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا دلالَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ قُيُودِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، سَلْبًا كَانَ ذَلِكَ الْقَيْدُ، [٧٦/ أ / س] أَوْ إِيجَابًا، فَهُوَ الْمُطْلَقُ.

وَأَمَّا اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ مَعَ قَيْدِ الْكَثْرَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْكَثْرَةُ كَثْرَةً مُعَيَّنَةً بِحَيْثُ (لَا يتَنَاوَلُ مَا يَزِيدُ)[١] عَلَيْهَا، فَهُوَ اسْمُ الْعَدَدِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكَثْرَةُ كَثْرَةً مُعَيَّنَةً فَهُوَ الْعَامُّ.

وَبِهَذَا ظَهَرَ خَطَأُ مَنْ قَالَ: الْمُطْلَقُ هُوَ الدَّالُّ عَلَى وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ وَاحِدًا أَوْ[٢] غَيْرَ مُعَيَّنٍ، قَيْدَانِ زَائِدَانِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ[٣]. انتهى.

فجعلَ في كلامهِ هذا معنى الْمُطْلَقِ، هو الْمُطْلَقُ عَنِ التَّقْيِيدِ، فَلَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَهُوَ غَيْرُ مَا عَلَيْهِ الاصْطِلاحُ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا عَرَفْتَ مِمَّا قَدَّمْنَا.

وَقَدْ تَعَرَّضَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْعَامِّ، فَقَالَ: الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمُتَنَاوِلُ، وَالْعُمُومُ تَنَاوُلُ اللَّفْظِ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ.

فَالْعُمُومُ مَصْدَرٌ، وَالْعَامُّ فَاعِلٌ مُشْتَقٌّ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَهُمَا مُتَغَايِرَانِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ

---

(١) مكانها في المطبوع: لا تتناول ما يدل عليها.
(٢) في المطبوع: و.
(٣) المحصول (٢/ ٣١٤).

وَالْفِعْلَ غَيْرُ الْفَاعِلِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ الإنْكَارُ عَلَى عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَابْنِ بَرْهَانٍ(١)، وَغَيْرِهِمَا فِي قَوْلِهِمْ: الْعُمُومُ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَرَادُوا بِالْمَصْدَرِ اسْمَ الْفَاعِلِ.

قُلْنَا: اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ مَجَازٌ، وَلا ضَرُورَةَ لارْتِكَابِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحَقِيقَةِ.

وَفَرَّقَ الْقَرَافِيُّ بَيْنَ الأَعَمِّ وَالْعَامِّ، بِأَنَّ الأَعَمَّ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْنَى، وَالْعَامَّ فِي اللَّفْظِ.

فَإِذَا قِيلَ: هَذَا أَعَمُّ، تَبَادَرَ الذِّهْنُ لِلْمَعْنَى. وَإِذَا قِيلَ: هذا عامٌّ، تَبَادَرَ الذِّهْنُ لِلَّفْظ (٢).

المسألة الخامسة

ذهبَ الجمهورُ إِلَى أنَّ(٣) الْعُمُومَ لَهُ صِيغَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَهُ حَقِيقَةً(٤).

وَهِيَ أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالاسْتِفْهَامِ، وَالْمَوْصُولاتُ، وَالْجُمُوعُ الْمُعَرَّفَةُ تَعْرِيفَ الجنس، والمضافة، واسمُ الجنسِ، والنكرةُ المنفيةُ، والمفردُ المحلَّى بِاللامِ، وَلَفْظُ كُلّ، وَجَمِيع، وَنَحْوهما(٥).

وَسَنَذْكُرُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الاسْتِدْلالَ عَلَى عُمُومِ هَذِهِ الصِّيَغِ وَنَحْوِها(٦) ذِكْرًا مُفَصَّلا.

---

(١) الوصول إلى الأصول (١/ ٢٠٣).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٧).

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) البحر المحيط (٣/ ١٧-٢٥) بتصرف، وانظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦-٦٢)، والمعتمد (١/ ٢٠٩-٢٣٩)، والبرهان (٢٢٨-٢٣٢)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٨٤-٣١١)، والمستصفى (٢/ ٣٥-٣٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠-٢٠١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٨-١١٢).

(٥) في (س)، والمطبوع: ونحوها.

(٦) في المطبوع: ونحوه.

قَالُوا: لأنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى الأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ؛ لِتَعَذُّرِ جَمْعِ الآحَادِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَلْفَاظٌ مَوْضُوعَةٌ حَقِيقَةً؛ لأنَّ الْغَرَضَ مِنْ وَضْعِ اللُّغَةِ الإِعْلامُ وَالإِفْهَامُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: لا تَضْرِبْ أَحَدًا، فُهِمَ مِنْهُ الْعُمُومُ، حَتَّى لَوْ ضَرَبَ وَاحِدًا عُدَّ مُخَالِفًا.

وَالتَّبَادُرُ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ، وَالنَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ لِلْعُمُومِ حَقِيقَة، فَلِلْعُمُومِ صِيغَةٌ.

وَأَيْضًا: لَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ بِمِثْلِ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾[سورة المائدة: ٣٨]، و﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي(١) فَٱجْلِدُواْ ﴾[سورة النور: ٢].

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَحْتَجُّونَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ بِمثل(٢) الصِّيَغِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْعُمُومِ

وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ عنه ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِي شَأْنِهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾»(٣) [سورة الزلزلة: ٧-٨].

وما ثبتَ -أَيْضًا- مِنِ احْتِجَاجِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ تَرْكُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْعُدُولُ إِلَى التَّيَمُّمِ مَعَ شِدَّةِ الْبَرْدِ. فَقَالَ سَمِعْتُ الله يقولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[سورة النساء: ٢٩] فَقَرَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٤).

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: الزاني والزانية.

(٢) في المطبوع: عند.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٢، ٣٨٣) وغيرهم من طريق أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به مطولًا.

(٤) (**صحيح**) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٤٥٤)، وأبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٢٥)، وغيرهم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والنووي في المجموع (٢/ ٢٥٤).

=

وَكَمْ يَعُدُّ الْعَادُّ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَادِّ.

وَمَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ إِنَّما فُهِمَ بِالْقَرَائِنِ، جَوَابٌ سَاقِطٌ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَابِ(١) مِنَ المالكية، ومُحَمَّدُ بْنُ شجاعٍ الثلجيُّ(٢) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ، وَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الصِّيَغِ مَوْضُوعٌ فِي الخصوصِ، وهو أَقلُّ الجمعِ، إِمَّا اثْنَانِ، أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى الْخِلافِ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ، وَلا يَقْتَضِي الْعُمُومَ إلا بِقَرِينَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ»، وَالإِمَامُ فِي «الْبُرْهَانِ»(٣): يَزْعُمُونَ أَنَّ الصِّيَغَ الْمَوْضُوعَةَ لِلْجَمْعِ نُصُوصٌ (فِي الْجَمْعِ، مُحْتَمِلاتٌ)(٤) فِيمَا عَدَاهُ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ قَرِينَةٌ تقتضي تعديها على أَقَلِّ الْمَرَاتِبِ. انْتَهَى.

وَلا يَخْفَاكَ [٧٦/ ب/ س] أَنَّ قَوْلَهُمْ: مَوْضُوعٌ لِلْخُصُوصِ، مُجَرَّدُ دَعْوَى، لَيْسَ عَلَيْهَا

=

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٥٤): إسناده قوي.

(١) محمد بن المنتاب، كذا هنا، والذي في البحر (٣/ ١٧): ابن المنتاب من المالكية.
هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المنتاب، وقيل: أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، يعرف بالكرابيسي، قاضي مدينة النبي ﷺ، وهو مِن شيوخ المالكيين، وفهمائهم، وحذاقهم، ونظارهم، وحفاظهم، وأئمة مذهبهم.
من تصانيفه: كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك.
[طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٦، والديباج المذهب ١/ ٤٦٠-٤٦١، وشجرة النور الزكية ١/ ٧٧].

(٢) في (س)، والمطبوع: البلخي. وهو محمد بن شجاع الثلجي، الفقيه، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، وكان مبتدعًا ضالًّا، يقول بالوقف في القرآن، وكان يكذب في الحديث، مات سنة ٢٦٦، فجأة، عن ٨٥ سنة. من تصانيفه: كتاب المناسك.
[تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٠-٣٥٢، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٣٦٢-٣٦٥، وسير النبلاء ١٢/ ٣٧٩-٣٨٠]

(٣) البرهان (٢٢٨) بتصرف يسير، وانظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٨).

(٤) في البرهان: في أقل الجمع، مجملات.

دَلِيلٌ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِم لُغَةً وَشَرْعًا وَعُرْفًا، وَكُلُّ مَنْ يَفْهَمُ لُغَةَ الْعَرَبِ وَاسْتِعْمَالاتِ الشَّرْعِ لا يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ(١): إِنَّ شَيْئًا مِنَ الصِّيَغِ لا يَقْتَضِي الْعُمُومَ بِذَاتِهِ، وَلا مَعَ الْقَرَائِنِ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ الْعُمُومُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَنُسِبَ هَذَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ فِي «الْبُرْهَانِ»: نَقَلَ مُصَنِّفُوا الْمَقَامَاتِ(٢) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، وَالْوَاقِفِيَّةِ، أَنَّهُمْ لا يُثْبِتُونَ لِمَعْنَى الْعُمُومِ صِيغَةً لَفْظِيَّةً.

وَهَذَا النَّقْلُ عَلَى [هذا](٣) الإِطْلاقِ زَلَلٌ، فَإِنَّ أَحَدًا لا يُنْكِرُ إِمْكَانَ التَّعْبِيرِ عَنْ مَعْنَى الْجَمْعِ بِتَرْدِيدِ أَلْفَاظٍ مُشْعِرةٍ(٤) بِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: رَأَيْتُ الْقَوْمَ وَاحِدًا وَاحِدًا، لَمْ يَفُتْنِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ (لِقَطْعِ تَوَهُّمِ)(٥) مَنْ يَحْسَبُهُ خُصُوصًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الْوَاقِفِيَّةُ لَفْظَةً وَاحِدَةً مُشْعِرَةً بِمَعْنَى الْجَمْعِ. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَاكَ [٣٥/ ب] أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ مَدْفُوعٌ بِمِثْلِ مَا دُفِعَ بِهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ إِهْمَالَ الْقَرَائِنِ الْمُقْتَضِيَةِ لِكَوْنِهِ عَامًّا شَامِلًا، عِنَادٌ وَمُكَابَرَةٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ بِالْوَقْفِ.

وَنَقَلَهُ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، وَمُعْظَمِ الْمُحَقِّقِينَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

---

(١) المرجئة: هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان، ومنهم من يقول: لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. [الفرق بين الفرق ص ٢٠٢، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣٩].

(٢) كذا بالأصل والمطبوع، والصواب كما في البرهان: المقالات.

(٣) زيادة من البرهان (٢٢٨).

(٤) في المطبوع: تشعر به.

(٥) الذي في البرهان: قطعًا لوهم.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ سَبَرُوا(١) اللُّغَةَ وَوَضْعَهَا، فَلَمْ يَجِدُوا فِي وَضْعِ اللُّغَةِ صِيغَةً دَالَّةً عَلَى الْعُمُومِ، سَوَاءٌ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً، أَوْ مُقَيَّدَةً بضروبٍ مِن التأكيدِ.

قال في «البُرهان»: ومِمَّا زلَّ فيه الناقلونَ عن أبي الحسنِ ومتبعيهِ أنَّ الصيغةَ وإنْ تَقيَّدتْ بِالْقَرَائِنِ، فَإِنَّهَا لا تُشْعِرُ بِالْجَمِيعِ(٢)، بَلْ تَبْقَى عَلَى التَّرَدُّدِ.

وهَذَا(٣) وَإِنْ صَحَّ النَّقْلُ فِيهِ فَهُوَ مَخْصُوصٌ -عِنْدِي- بِالتَّوَابِعِ الْمُؤَكِّدَةِ لمعنى الجمع، كقولِ القائلِ: رأيتُ القومَ أَجْمَعِينَ، أَكْتَعِينَ، أَبْصَعِينَ(٤)، [فأمَّا ألفاظٌ صريحةٌ تُفْرَضُ مقيَّدَةً](٥)، فَلا يُظَنُّ بِذِي عَقْلٍ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهَا. انْتَهَى.

وَقَدِ اخْتَلَفَت(٦) الْوَاقِفِيَّةُ فِي مَحَلِّ الْوَقْفِ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَئِمَّتِهِمْ: الْقَوْلُ بِهِ عَلَى الإطْلاقِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، دُونَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الكَرْخِيِّ(٧).

---

(١) السبر: التجربة والاختبار. [لسان العرب ٤/ ٣٤٠، والقاموس المحيط ص ٥١٧].
وفي الاصطلاح: إبطال ما لا يصلح بطريقة من طرق الإبطال المعتبرة بعد القيام بالحصر.
[مذكرة الشنقيطي ص ٤٥٠ بتحقيقي، ومصادره التي ذكرتها هناك].

(٢) في المطبوع: بالجمع. وهو الذي في البرهان.

(٣) في المطبوع: هذا.

(٤) كلمة يؤكد بها بعد أجمع، وكذلك: أكتعون، وأبتعون....
[الصحاح ٣/ ١١٨٦، ولسان العرب ٨/ ١٢، والقاموس المحيط ص ٩٠٦].
وانظر: حاشية الخضري على شرح ابن عقيل (٢/ ٥٧)، تجد فائدة إن شاء الله تعالى.

(٥) زيادة من البرهان فقرة (٢٣٠).

(٦) في المطبوع: اختلف.

(٧) هكذا قيل، والذي نقله عنه الرازيّ في الفصول (١/ ١٠٢) القول بالعموم على الإطلاق. والرازيّ تلميذ الكرخيّ، وهو أعلم الناس به!!.

قال: وَربَّمَا ظُنَّ ذلك مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّهُ كَانَ لا يَقْطَعُ بِوَعِيدِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ.

الثَّالِثُ: الْقَوْلُ بِصِيَغِ الْعُمُومِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّوَقُّفُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُرْجِئَةِ.

الرَّابِعُ: الْوَقْفُ فِي الْوَعِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُصَاةِ هَذِهِ الأُمَّةِ، دُونَ غَيْرِهَا.

الْخَامِسُ: الْوَقْفُ فِي الْوَعِيدِ دُونَ الْوَعْدِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِمَا يَلِيقُ بِالشَّطْحِ، وَالتُّرَّهَاتِ دُونَ الْحَقَائِقِ.

السَّادِسُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ لا يُسْمَعَ قَبْلَ اتِّصَالِهَا بِهِ شيءٌ(١) مِنْ أَدِلَّةِ السَّمْعِ، وَكَانَتْ وَعْدًا، أَوْ(٢) وعيدًا، فيعلمُ أنَّ المرادَ بها العمومُ(٣).

وَإِنْ كَانَ قَدْ سُمِعَ -قَبْلَ اتِّصَالِهَا بِهِ- أَدِلَّةُ الشَّرْعِ، وَعُلِمَ انْقِسَامُهَا إِلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، فَلا يُعْلَمُ حِينَئِذٍ الْعُمُومُ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي اتَّصَلَتْ بِهِ.

حَكَاهُ الْقَاضِي فِي «مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ».

السَّابِعُ: الْوَقْفُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ خطابَ الشرعِ مِنهُ(٤) ﷺ، فأَمَّا(٥) مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَعَرَفَ تَصَرُّفَاتِهِ، فَلا وَقْفَ فِيهِ.

كَذَا حَكَاهُ الْمَازَرِيُّ(٦).

الثَّامِنُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْكِيدِ فَيَكُونَ لِلْعُمُومِ، دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَتَقَيَّدْ.

---

(١) في المطبوع: شيئا.

(٢) في (س)، والمطبوع: و.

(٣) في المطبوع: للعموم.

(٤) في المطبوع: عنه.

(٥) في (س)، والمطبوع: وأما.

(٦) لم أجده في المطبوع من إيضاح المحصول، لكن ذكره الزركشي في البحر (٣/ ٢٢-٢٣).

التَّاسِعُ: أَنَّ لَفْظَةَ(١) الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ حَيْثُمَا وَقَعَتْ فِي الشَّرْعِ أَفَادَتِ الْعُمُومَ دُونَ غَيْرِهَا.

حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ(٢) عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ عَلِمْتَ انْدِفَاعَ مَذْهَبِ الْوَقْفِ عَلَى الإِطْلاقِ بِعَدَمِ تَوَازُنِ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا [٧٧/ أ / س] الْمُخْتَلِفُونَ فِي الْعُمُومِ، بَلْ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ شَيْءٌ مِمَّا يَصِحُّ إِطْلاقُ اسْمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

فَلَا وَجْهَ لِلوَقْفِ(٣)، وَلا مُقْتَضَى لَهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كَوْنَ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ هُوَ الْحَقُّ، الَّذِي لا سُتْرَةَ بِهِ، وَلا شُبْهَةَ فِيهِ، ظَاهِرٌ لِكُلِّ مَنْ يَفْهَمُ فَهْمًا صَحِيحًا، وَيَعْقِلُ الْحُجَّةَ، وَيَعْرِفُ مقدارَها في نفسِها، ومقدارَ ما يخالفُها.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

فِي الاسْتِدْلالِ عَلَى أَنَّ كُلَّ صِيغَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّيَغِ لِلْعُمُومِ

وَفِيهِ فُرُوعٌ

الْفَرْعُ الأَوَّلُ فِي: «مَنْ، وَمَا، وَأَيْنَ، وَمَتَى»، للاستفهام(٤).

فَهَذِهِ الصِّيَغُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْعُمُومِ فَقَطْ، أَوْ للخصوصِ فقط(٥)، أَوْ لَهُمَا عَلَى سَبِيلِ

---

(١) في الأصل: لفظ.

(٢) لم أجده في المطبوع من إيضاح المحصول، لكن ذكره الزركشي في البحر (٣/ ٢٣).

(٣) في المطبوع: للتوقف.

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، وشرح اللمع (١/ ٣٠٦-٣٠٨)، واللمع ص (٦٩)، والبرهان (٢٣١)، وقواطع الأدلة (١/ ٣١٥-٣١٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٥٥-١٥٨)، والتمهيد (٢/ ٦)، والمحصول (٢/ ٣١٧-٣٢٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٣-٢٠٤)، والبحر المحيط (٣/ ٧٣-٧٧، و٨١-٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩-١٢١).

(٥) ساقطة من المطبوع.

الاشْتِرَاكِ، أَوْ لَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالْكُلُّ بَاطِلٌ إِلَّا الأَوَّل.

أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْخُصُوصِ فقَطْ؛ فَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَسُنَ مِنَ الْمُجِيبِ أَنْ يُجِيبَ بِذِكْرِ كُلِّ الْعُقَلاءِ؛ لأَنَّ الْجَوَابَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، لَكِنْ لا نِزَاعَ فِي حُسْنِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِالاشْتِرَاكِ، فَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَسُنَ الْجَوَابُ إِلَّا بَعْدَ الاسْتِفْهَامِ عَنْ جَمِيعِ الأَقْسَامِ الْمُمْكِنَةِ.

مَثَلًا إِذَا قَالَ: مَنْ عِنْدَكَ؟ فَلا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: سَأَلْتَنِي عَنِ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ؟ فَإِذَا قَالَ: عَنِ الرِّجَالِ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ تقولَ: سألتَني عن العربِ، أوْ عَن[1] الْعَجَمِ ؟ فَإِذَا قَالَ: عَنِ الْعَرَبِ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: عَنْ رَبِيعَةَ أَوْ عنْ[2] مُضَرَ ؟

وَهَكَذَا إلى أنْ تأتيَ على جميعِ التقسيماتِ[3] الْمُمْكِنَةِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّفْظَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الاسْتِغْرَاقِ وَبَيْنَ مَرْتَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْخُصُوصِ، أَوْ بَيْنَ الاسْتِغْرَاقِ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ الْمُمْكِنَةِ فِي الْخُصُوصِ.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ بِهِ.

وَالثَّانِي يَقْتَضِي أَنْ لا يَحْسُنَ مِنَ الْمُجِيبِ ذِكْرُ الْجَوَابِ إِلَّا بَعْدَ الاسْتِفْهَامِ عَنْ كُلِّ تِلْكَ الأَقْسَامِ؛ لأَنَّ الْجَوَابَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، فَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ مُحْتَمِلًا لأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، فَلَوْ أَجَابَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ مَا عَنْهُ وَقَعَ السُّؤَالُ؛ لاحْتَمَلَ أَنْ لا يَكُونَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

---

(١) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: الأقسام.

فَثَبَتَ أَنْ لَوْ صَحَّ الاشْتِرَاكُ لَوَجَبَتْ هَذِهِ الاسْتِفْهَامَاتُ، لَكِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلأَنَّهُ لا عَامَّ إِلَّا وَتَحْتَهُ عَامٌّ آخَرُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ التقسيماتُ الممكنةُ غيرَ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالسُّؤَالُ عَنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ مُحَالٌ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِحُونَ مِثْلَ هَذِهِ الاسْتِفْهَامَاتِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ [٣٦/ أ] الصِّيغَةُ غَيْرَ مَوْضُوعَةٍ لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَبَطَلَتْ هَذِهِ الثَّلاثَةُ وَلَمْ يَبْقَ إلا الْقِسْمُ الأَوَّلُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: فِي صِيغَةِ «مَنْ وَمَا(١)» فِي الْمُجَازَاةِ، فَإِنَّهُما لِلْعُمُومِ(٢).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأُكْرِمُهُ؛ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ لَمَا حَسُنَ مِنَ الْمُخَاطَبِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى مُوجِبِ الأَمْرِ إِلَّا عِنْدَ الاسْتِفْهَامِ عَنْ جَمِيعِ الأَقْسَامِ، لَكِنَّهُ قَدْ حَسُنَ ذَلِكَ بِدُونِ اسْتِفْهَامٍ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الاشْتِرَاكِ -كَمَا سَبَقَ فِي الْفَرْعِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا-.

وَأَيْضًا: لَوْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأُكْرِمُهُ، حَسُنَ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُقَلاءِ مِنْ هَذَا الْكَلامِ.

وَحُسْنُ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ ضَرُورَةً، وَالاسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلامِ مَا لَوْلاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْجِنْسِ (لَا بُدَّ أَنْ)(٣) يَصِحَّ دُخُولُهُ تَحْتَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِمَّا أَنْ لَا يُعْتَبَرَ مَعَ الصِّحَّةِ الْوُجُوبُ أَوْ يُعْتَبَرَ.

---

(١) في المطبوع: ما وعن.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٥-٣٣٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

[٧٧/ ب/ س] وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ فَرْقٌ بَيْنَ الاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُنكَّرِ كَقَوْلِكَ: جَاءَنِي فُقَهَاءُ إِلَّا زَيْدًا، وَبَيْنَ الاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ، كَقَوْلِكَ: جَاءَنِي الْفُقَهَاءُ إِلَّا زَيْدًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنَ(١) الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ يَقْتَضِي إِخْرَاجَ مَا لَوْلاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فِي أَنَّ صِيغَةَ «كُلّ وَجَمِيع» يُفِيدُ(٢) الاسْتِغْرَاقَ(٣).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي كُلُّ عَالِمٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ يُنَاقِضُهُ قَوْلُكُ: مَا جَاءَنِي كُلُّ عَالِمٍ فِي الْبَلَدِ، وَمَا جَاءَنِي جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ.

وَلِذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْكَلامَيْنِ فِي تَكْذِيبِ الآخَرِ.

وَالتَّنَاقُضُ لا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا أَفَادَ الْكُلُّ الاسْتِغْرَاقَ؛ لأَنَّ النَّفْيَ عَنِ الْكُلِّ لَا يُنَاقِضُ الثُّبُوتَ فِي الْبَعْضِ.

وَأَيْضًا: صِيغَةُ «الْكُلِّ وَالْجَمِيعِ» مُقَابِلَةٌ لِصِيغَةِ الْبَعْضِ، وَلَوْلَا أَنَّ صِيغَتَهُمَا غَيْرُ مُحْتَمِلَةٍ لِلْبَعْضِ لَمْ تَكُنْ مُقَابِلَةً.

وَأَيْضًا: إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ضَرَبْتُ كُلَّ مَنْ فِي الدَّارِ، أَوْ ضَرَبْتُ جَمِيعَ مَنْ فِي الدَّارِ سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ الاسْتِغْرَاقُ، ولوْ كانتْ صيغةُ «الكلِّ و(٤) الجميع» مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ لَمَّا كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَفْهُومَيْنِ عَلَى السَّوِيَّةِ امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ

---

(١) في الأصل، و(س): عن.

(٢) في المطبوع: يفيدان.

(٣) البحر المحيط (٣/ ٦٤-٧٢)، وانظر: المعتمد (١/ ٢٠٦، ٢١٣-٢١٦)، والمحصول (٢/ ٣٣٧-٣٤٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٤)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٧٩٣-١٧٩٥)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٤/ ١٢٩٥-١٣٠١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣-١٢٨)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٦٢ بتحقيقي).

(٤) في (س)، والمطبوع: أو.

مُبَادَرَةُ الْفَهْمِ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْوَى مِنْهَا إِلَى الآخَرِ.

(وَأَيْضًا إِذَا)(١) قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: اضْرِبْ كُلَّ مَنْ دَخَلَ دَارِي، أَوْ جَمِيعَ مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ دَخَلَ، لَمْ يَكُنْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِضَرْبِ جَمِيعِهِمْ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَ الْبَعْضَ مِنْهُمْ.

وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَعْتِقْ كُلَّ عَبِيدِي، أَوْ جَمِيعَ عَبِيدِي، ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَحْصُلْ الامْتِثَالُ إِلَّا بِعِتْقِ كُلِّ عَبْدٍ له، ولا يحصلُ(٢) بِعِتْقِ الْبَعْضِ.

وَأَيْضًا: لَا يَشُكُّ عَارِفٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: جَاءَنِي رِجَالٌ، وَجَاءَنِي كُلُّ الرِّجَالِ، وَجَمِيعُ الرِّجَالِ، (فَرْقًا ظَاهِرًا)(٣)، وَهُوَ دَلَالَةُ الثَّانِي عَلَى الاسْتِغْرَاقِ دُونَ الأَوَّلِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ إِذَا أَرَادُوا التَّعْبِيرَ عَنِ الاسْتِغْرَاقِ جَاءُوا بِلَفْظِ كُلّ، وَجَمِيع، وَمَا يُفِيدُ مَفَادَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا لِلاسْتِغْرَاقِ لَكَانَ اسْتِعْمَالُهُمْ لَهُمَا عِنْدَ إِرَادَتِهِمْ لِلاسْتِغْرَاقِ عَبَثًا.

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: لَيْسَ بَعْدَ «كُلّ» فِي كَلامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَعَمُّ مِنْهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقَعَ مُبْتَدَأَةً(٤) بِهَا، أَوْ تَابِعَةً. تَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَجَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَيُفِيدُ أَنَّ الْمُؤَكَّدَ بِهِ عَامٌّ. وَهِيَ تَشْمَلُ الْعُقَلاءَ، وَغَيْرَهُمْ، وَالْمُذَكَّرَ، وَالْمُؤَنَّثَ، وَالْمُفْرَدَ، وَالْمُثَنَّى، وَالْمَجْمُوعَ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ أَقْوَى صِيَغِ الْعُمُومِ، وَتَكُونُ فِي الْجَمِيعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، تَقُولُ: كُلُّ النِّسَاءِ، وَكُلُّ الْقَوْمِ، وَكُلُّ رَجُلٍ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ(٥).

---

(١) في المطبوع: وإذا.
(٢) في المطبوع: ولا يحصل امتثاله بعتق.
(٣) في الأصل، و(س): فرق ظاهر. وهو خطأ ظاهر.
(٤) في المطبوع: مبتدأ.
(٥) انظر: مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ص (٢٥٨-٢٦٤ تحقيق د. مازن مبارك).

قَالَ سِيبَوَيْهِ(١): مَعْنَى قَوْلِهِمْ: كُلُّ رَجُلٍ: كُلُّ رِجَالٍ، فَأَقَامُوا رَجُلًا مَقَامَ رِجَالٍ؛ لأنَّ رَجُلًا شَائِعٌ في الجِنْس، والرِّجال للجِنْس، ولا يُؤكَّدُ بها المثَنَّى استغناءً عنه بِكِلَا(٢)، وَلا يُؤَكَّدُ بِهَا إلَّا ذُو أَجْزَاءٍ، وَلا يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ كُلُّهُ. انْتَهَى.

وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ النَّحْوِ وَالْبَيَانِ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّفْيُ عَلَى «كُلّ»، وبَيْنَ أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَقَدَّمَتْ عَلَى حَرْفِ النَّفْيِ نَحْوَ: كُلُّ الْقَوْمِ لَمْ يَقُمْ، أَفَادَتِ التَّنْصِيصَ عَلَى انْتِفَاءِ قِيَامِ(٣) كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، وَإِنْ تَقَدَّمَ النَّفْيُ عَلَيْهَا، مِثْلَ: لَمْ يَقُمْ كُلُّ الْقَوْمِ لَمْ تَدُلَّ إلا عَلَى نَفْيِ الْمَجْمُوعِ، وَذَلِكَ يصدقُ بِانْتِفَاءِ الْقِيَامِ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وَيُسَمَّى الأَوَّلُ عُمُومَ السَّلْبِ، وَالثَّانِي سَلْبَ الْعُمُومِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الأَوَّلَ يُحْكَمُ فِيهِ بِالسَّلْبِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَالثَّانِيَ لَمْ يُفِدِ الْعُمُومَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحدٍ، إِنَّمَا أَفَادَ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ بَعْضِهِمْ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ(٤): وَهَذَا شَيْءٌ اخْتُصَّتْ بِهِ «كُلّ» مِنْ بَيْنِ سَائِرِ صِيَغِ الْعُمُومِ.

قَالَ: وَهَذِهِ [٧٨/ أ / س] الْقَاعِدَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَرْبَابِ الْبَيَانِ، وَأَصْلُهَا قوله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»(٥). لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ(٦): «أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ». انتهى.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فِي مَعْنَى «كُلّ» فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ لَفْظَ جَمِيعٌ هُوَ بِمَعْنَى كُلِّ الأَفْرَادِيِّ، وَهُوَ

---

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٢٠٣) بتصرف.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى: بكل.

(٣) زيادة من (س)، والمطبوع.

(٤) تحرفت في (س)، والمطبوع إلى: الفراء. وانظر: البحر المحيط (٣/ ٦٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود(١٠٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٠-٢٥)، والترمذي(٣٩٩)، وابن ماجه (١٢١٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٤-٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ذو اليدين: صحابي كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، صاحب حديث السهو، يقال: إن اسمه الخرباق السلمي. [أسد الغابة ٢/ ٢٧-٢٨، والإصابة ١/ ٤٨٩، وتعجيل المنفعة رقم ٢٩٨]

مَعْنَى قَوْلِهِمْ: أَنَّهَا لِلْعُمُومِ الإحَاطِيِّ.

وقيل(١): يفترقانِ مِن جهةِ كونِ دلالةِ «كُلّ» على كلِّ(٢) فَرْدٍ بِطْرِيقِ النُّصُوصِيَّةِ، بِخِلافِ «جَمِيع».

وَفَرَّقَتِ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ «كُلّ» تَعُمُّ الأَشْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ الانفرادِ،و«جَمِيع» تَعُمُّهَا عَلَى سَبِيلِ الاجْتِمَاعِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّجَّاجَ(٣) حَكَى هَذَا الْفَرْقَ عَنِ الْمُبَرِّدِ(٤).

[٣٦/ ب] **الْفَرْعُ الرَّابِعُ**: لَفْظُ «أَيّ» فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ صِيَغِ العمومِ، إذا كانتْ شرطيةً، أَوِ اسْتِفْهَامِيَّةً(٥)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[سورة الإسراء: ١١٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾[سورة النمل: ٣٨].

وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي صِيَغِ الْعُمُومِ الأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ، وَالْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ،

---

(١) في المطبوع: لا وقيل.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) الزجاج: هو الإمام، نحوي زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السَّري البغدادي، له تآليف جمّة، مات سنة ٣١١. من تصانيفه: معاني القرآن، والاشتقاق، والنوادر.
[تاريخ بغداد ٦/ ٨٩-٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٠، وشذرات الذهب ٢/ ٢٥٩-٢٦٠].

(٤) المبرد: هو إمام النحو، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، البصري، الأخباري، مات في أول سنة ٢٨٦. من تصانيفه: الكامل، والمقتضب، والروضة.
[تاريخ بغداد ٣/ ٣٨٠-٣٨٧، وسير النبلاء ١٣/ ٥٧٦-٥٧٧، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٠-١٩١].

(٥) البحر المحيط (٣/ ٧٧-٨١)، وانظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص (١١٤-١١٥)، والمعتمد (١/ ٢٠٦)، وشرح اللمع (١/ ٣٠٢-٣٠٧)، واللمع ص (٦٩)، والبرهان (٤٤٠-٤٤١)، والورقات مع شرحها ص (١١٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٢٠)، والمحصول (٢/ ٣١١)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، ونفائس الأصول للقرافي (٥/ ١٧٤٤-١٧٤٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٧٩-١٨٥)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ١٢٣٢)، وتيسير التحرير (١/ ٢٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٢-١٢٣)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٦١ بتحقيقي).

وَالرَّازِيُّ، وَالآمِدِيُّ، وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالُوا: وَتَصْلُحُ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي «التَّلْخِيصِ»: إِلَّا أَنَّهَا تتناولُ عَلَى (وَجْهِ الإفرادِ)(١) دُونَ الاسْتِغْرَاقِ، وَلِهَذَا إِذَا قُلْتَ: أَيُّ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَكَ؟ لَمْ يُجِبْ إِلَّا بِذِكْرِ وَاحِدٍ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي «الْقَوَاطِعِ»: وَأَمَّا كَلِمَةُ «أَيُّ»، فَقِيلَ: كَالنَّكِرَةِ لأَنَّهَا تَصْحَبُهَا لَفْظًا وَمَعْنًى، تَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ فَعَلَ هَذَا ؟ وَأَيُّ دَارٍ [تُرِيدُها](٢) ؟

قال الله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾[سورة النمل: ٣٨].

وَهِيَ فِي الْمَعْنَى نَكِرَةٌ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ. انْتَهَى.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: وَحَاصِلُ كَلامِهِمْ: أَنَّهَا لِلاسْتِغْرَاقِ الْبَدَلِيِّ، لَا(٣) الشُّمُولِيِّ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلامِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهَا للعمومِ الشموليِّ، وَتوَسَّعَ الْقَرَافِيُّ فَعَدَّى عُمُومَهَا إِلَى الْمَوْصُولَةِ، وَالْمَوْصُوفَةِ فِي النِّدَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعَدِّها(٤) كَالْغَزَالِيِّ، وَابْنِ الْقُشَيْرِيِّ؛ لأَجْلِ قَوْلِ النُّحَاةِ: إِنَّهَا بِمَعْنَى «بَعْض» إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ، وَقَوْلِ الْفُقَهَاءِ: أَيُّ وَقْتٍ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لا يتكررُ الطَّلاقُ بِتكْرَارِ الدُّخُولِ، كَمَا فِي «كُلَّمَا».

وَالْحَقُّ: أَنَّ عَدَمَ التَّكْرَارِ لا يُنَافِي الْعُمُومَ، وَكَوْنُ مَدْلُولِهَا أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الصِّيَغِ فِي الاسْتِفْهَامِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «اللُّبَابِ»(٥) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبُو زَيْدٍ فِي «التَّقْوِيمِ»: كَلِمَةُ «أَيّ» نَكِرَةٌ لَا

---

(١) في (س): جهة الإفراد، وفي المطبوع: جهة الانفراد.

(٢) زيادة من قواطع الأدلة، وفي المطبوع: دخل.

(٣) في المطبوع: البدلي والشمولي.

(٤) في المطبوع: يعده.

(٥) صاحب اللباب: هو الشيخ الأصولي الفقيه محمد بن أحمد بن محمد السمرقندي الحنفي، له اللباب =

تَقْتَضِي الْعُمُومَ بِنَفْسِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ ولمْ يَقُل: يأتوني، ولوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَضَرَبَهُمْ لَا(١) يُعْتَقْ إِلَّا وَاحِدٌ، فَإِنْ وَصَفَهَا بِصِيغَةٍ(٢) عَامَّةٍ كَانَتْ لِلْعُمُومِ، كقَوْلِهِ: أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَكَ فَهُوَ حُرٌّ، فَضَرَبُوهُ جَمِيعًا عَتَقُوا، لِعُمُومِ فِعْلِ الضَّرْبِ.

وَصَرَّحَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، فَقَالَ: وَأَمَّا «أَيُّ» (فَهو اسْمٌ فَرْدٌ)(٣) يَتَنَاوَلُ جُزْءًا مِنَ الْجُمْلَةِ الْمُضَافَةِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [سورة النمل: ٣٨] فَجَاءَ بِهِ وَاحِدٌ(٤)، وَقَالَ: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة هود: ٧].

وَصَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالشَّاشِيُّ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَأَنَّ الْعَبِيدَ يُعْتَقُونَ جَمِيعًا فِيهِمَا.

وَجَزَمَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيرِ»(٥) بِأَنَّهَا في الشرط والاستفهام ككل مَعَ النَّكِرَةِ، وَكَالْبَعْضِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ.

وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا قَرَّرَهُ(٦) النُّحَاةُ فِيهَا، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَيُّ رَجُلٍ تَضْرِبْ

=

في أصول الفقه. روى عنه أبو المظفر محمد بن أحمد بن محمد المنصوري. مات سنة ٥٤٠.
ومنهم من يقول: هو السمرقندي صاحب ميزان الأصول، ومنهم من يفرق بينهما.
[الجواهر المضية ٣/ ٦٤، وكشف الظنون ٢/ ١٥٤٢، وهدية العارفين ٢/ ٩٠].

(١) في (س)، والمطبوع: لم.

(٢) في (س): بضعة، وفي المطبوع: بصفة.

(٣) في (س)، والمطبوع: فهي اسم مفرد.

(٤) في الأصل، و(س): واحدا.

(٥) التحرير (١/ ٢٠٦ مع التقرير والتحبير)، و(١/ ٢٢٧ مع تيسير التحرير).

(٦) في المطبوع: جوزه.

أَضْرِبْ، وَبَيْنَ: أَيُّ الرَّجُلَيْنِ(١) تَضْرِبْ أَضْرِبْ، ظَاهِرٌ لا يَخْفَى.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: النَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ فَإِنَّهَا تَعُمُّ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ(٢):

الأَوَّلُ: أَنَّ الإنْسَانَ إِذَا قَالَ: أَكَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا، فَمَنْ أَرَادَ تَكْذِيبَهُ قَالَ: مَا أَكَلْتَ [٧٨/ ب/ س] الْيَوْمَ شَيْئًا.

فَذِكْرُهُمْ هَذَا النَّفْيَ عند تَكْذِيبِ ذَلِكَ الإِثْبَاتِ، يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى كَوْنِهِ مُنَاقِضًا لَهُ، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: مَا أَكَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا، لا يَقْتَضِي الْعُمُومَ لَمَا تَنَاقَضَا؛ لأَنَّ السَّلْبَ الْجُزْئِيَّ لَا يُنَاقِضُ الإيجَابَ الْجُزْئِيَّ(٣).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنِ النَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ لِلْعُمُومِ، لَمَا كَانَ قَوْلُنَا: «لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ» نَفْيًا لِجَمِيعِ الآلِهَةِ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(٤).

فَتَقَرَّرَ بِهَذَا أَنَّ النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ بِمَا، أَوْ لَنْ، أَوْ لَمْ، أَوْ ليسَ، أَوْ لَا، مُفِيدَةٌ لِلْعُمُومِ، وَسَوَاء دَخَلَ حَرْفُ النَّفْيِ عَلَى فِعْلٍ نَحْوَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا، أَوْ عَلَى الاسْمِ، نَحْوَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ، وَنَحْوَ: مَا أَحَدٌ قَائِمًا، وَمَا قَامَ أَحَدٌ.

قَالَ(٥) الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي «الإِفَادَةِ»: قَدْ فَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ، وَمَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، وَبَيْنَ دُخُولِهِ عَلَى النَّكِرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ الْجِنْسِ، في: ما جَاءَنِي

---

(١) في المطبوع: الرجل.

(٢) المحصول (٢/ ٣٤٣)، والبحر المحيط (٣/ ١١٠-١١٤) بتصرف يسير، وانظر: اللمع ص (٦٩)، والبرهان (٢٤٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٥)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٧٩٦-١٨٠٣)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٤/ ١٣١٩-١٣٢٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦-١٣٨)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٦٢ بتحقيقي).

(٣) معناها: أن نفي جزءٍ لا يتعارضُ مع إثبات جزء آخر.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) في (س)، والمطبوع: وقال.

رَجُلٌ، وَمَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ، فَرَأَوْا تَسَاوِيَ اللَّفْظَيْنِ فِي الأَوَّلِ، وَأَنَّ «مِنْ» زَائِدَةٌ فِيهِ، وَافْتِرَاقَ الْمَعْنَى فِي الثَّانِي؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: مَا جَاءَنِي رَجُلٌ، يَصْلُحُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكُلُّ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا دَخَلَتْ «مِنْ» أَخْلَصَتِ النَّفْيَ لِلاسْتِغْرَاقِ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ: هِيَ لِلْعُمُومِ ظَاهِرًا عِنْدَ تَقْدِيرِ «مِنْ»، فَإِنْ دَخَلَتْ «مِنْ» كَانَتْ نَصًّا.

وَالْمَشْهُورُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ الْخِلافُ بَيْنَ سِيبَوَيْهِ وَالْمُبَرِّدِ.

فَسِيبَوَيْهِ قَالَ: إِنَّ الْعُمُومَ مُسْتَفَادٌ مِنَ النَّفْيِ قَبْلَ دُخُولِ «مِنْ».

وَالْمُبَرِّدُ قَالَ: إِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظِ «مِنْ».

وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ سِيبَوَيْهِ.

وَكَوْنُ «مِنْ» تُفِيدُ النُّصُوصِيَّةَ بِدُخُولِهَا، لا يُنَافِي الظُّهُورَ الْكَائِنَ قَبْلَ دُخُولِهَا.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ(١): مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنَّ مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، وَمَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ؛ «مِنْ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِتَأْكِيدِ اسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.(٢) انْتَهَى.

وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ قَبْلَ دُخُولِ «مِنْ» لَمَا كَانَ نَحْوُ قَوْلِهِ سبحانه: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سورة سبأ: ٣]، و ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [سورة البقرة: ٤٨] مُقْتَضِيًا لِلْعُمُومِ.

---

(١) أبو حيان: هو الإمام الكبير في العربية والتفسير، المقرئ الأديب، أثير الدين محمد بن يوسف ابن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي. ولد سنة ٦٥٤، ومات سنة ٧٤٥.
من تصانيفه: البحر المحيط، والتكميل شرح التسهيل، ومطول الارتشاف.
[معرفة القراء الكبار ٤/ ١٤٧١-١٤٧٤، وطبقات الشافعية ٩/ ٢٧٦-٢٩٩، وشذرات الذهب ٦/ ١٤٥-١٤٧].

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٣)، والبحر المحيط (٣/ ١١١)، وانظر: البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٢٩ ط. دار الفكر).

وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حُرُوفِ النَّفْيِ الدَّاخِلَةِ عَلَى النَّكِرَةِ بِفَرْقٍ لا طَائِلَ تَحْتَهُ. فَلا نُطَوِّلُ بِذِكْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ النَّكِرَةِ الْوَاقِعَةِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، حُكْمُ النَّكِرَةِ الْوَاقِعَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ فَهُوَ لِنَقْلِ الْعُرْفِ لَهُ عَنِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: لَفْظُ «مَعْشَر»، وَ «مَعَاشِر»، وَ «عَامَّة»، وَ «كَافَّة»، وَ «قَاطِبَة»، وَ «سَائِر» مِنْ صِيَغِ العمومِ(١) في مثلِ قولِه تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾[سورة الرحمن: ٣٣]، و «نحن معاشرَ الأنبياءِ لا نُورثُ(٢)»، وجاءني القوم عامة، ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] و«ارتدَّت العَربُ قاطبةً»(٣)، وجاءني سَائِرُ النَّاسِ، -إِنْ كَانَتْ مَأْخُوذَةً مِنْ سُورِ الْبَلَدِ-، وَهُوَ الْمُحِيطُ بِهَا، [٣٧/ أ] كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ(٤).

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٧٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٣٥٦-٢٣٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) لا أعلم له أصلًا بهذا اللفظ. وانظر: تحفة الطالب في معرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للحافظ ابن كثير ص (٢٥٠).
وجاء بلفظ «إنَّا معاشر الأنبياء لانورث» عند أحمد (٢/ ٤٦٣) وغيره، بإسناد صحيح.
وجاء بلفظ «لا نورث ما تركنا صدقة» عن جمع من الصحابة ﷺ، في الصحيحين وغيرهما. وترى تخريجها -إن شاء الله تعالى- في «الكنز المأمول» يسَّر الله أمره.

(٣) (**صحيح**) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٦٨)، وابنه عبد الله في زوائد فضائل الصحابة (٢١٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٢١٠ ط. عوّامة)، ومحمد بن يحي العدني في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦٥٥٩ ط. دار الوطن)، وفي المطالب العالية (٣٨٨٠)، والحارث بن أبي أسامة (٩٦٦-٩٦٨ بغية الباحث)، وخليفة بن خياط في تاريخه ص (١٠٢)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٩٠٧)، والطبراني في الأوسط (٤٩١٣)، والصغير (١٠٢٤)، والإسماعيلي في معجمه (٦٧)، والخطّابي في غريب الحديث (٢/ ٥٨٤)، والبيهقي (٨/ ٢٠٠-٢٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣١١-٣١٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
وله شواهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره يصح بها الحديث.

(٤) الجوهري: هو إمام العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، وأترار هي مدينة فاراب، كان يحب الأسفار والتغرب، مات سنة ٣٩٣.

=

وَإِنْ كَانَ(١) مِنْ أَسْأَرَ بِمَعْنَى أَبْقَى فَلا تَعُمُّ(٢).

وَقَدْ حَكَى الأَزْهَرِيُّ(٣) الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي(٤).

وَغَلَّطُوا الْجَوْهَرِيَّ(٥).

وَأُجِيبَ عَنِ الأَزْهَرِيِّ بِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَ الْجَوْهَرِيَّ عَلَى ذَلِكَ السِّيرَافِيُّ(٦) فِي «شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ»، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْجَوَالِيقِيُّ(٧) فِي «شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ»(٨)، وَابْنُ بَرِّي(٩)، وغيرهم.

=

من تصانيفه: الصحاح في اللغة، ومقدمة في النحو، وكتاب في العروض.

[سير النبلاء ١٧/ ٨٠-٨٢، ولسان الميزان ١/ ٤٠٠-٤٠٢، وشذرات الذهب ٣/ ١٤٢-١٤٣].

(١) في المطبوع: وإن كانت.

(٢) الصحاح (٢/ ٦٩٢).

(٣) الأزهري: هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الهروي، اللغوي، الشافعي، الفقيه الثبت. ولد سنة ٢٨٢، ومات سنة ٣٧٠.

من تصانيفه: تهذيب اللغة، وتفسير السبع الطوال، وشرح ديوان أبي تمام.

[سير النبلاء ١٦/ ٣١٥-٣١٧، وطبقات الشافعية ٣/ ٦٣-٦٨، وشذرات الذهب ٣/ ٧٢-٧٣].

(٤) تهذيب اللغة (١٣/ ٤٧).

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير ص (٤١١)، ولسان العرب (٤/ ٣٤٠)، والقاموس المحيط ص (٥١٧).

(٦) السيرافي: هو العلَّامة إمام النحو، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان البغدادي، صاحب التصانيف، مع دين وورع. ولد سنة ٢٨٤، ومات سنة ٣٦٨.

من تصانيفه: شرح كتاب سيبويه، وألفات القطع والوصل، والإقناع في النحو.

[تاريخ بغداد ٧/ ٣٤١-٣٤٢، وسير النبلاء ١٦/ ٢٤٧-٢٤٩، وشذرات الذهب ٣/ ٦٥-٦٦].

(٧) أبو منصور الجواليقي: هو العلامة الإمام اللغوي النحوي، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر، إمام الخليفة المقتفي، ولد سنة٤٦٦، ومات سنة ٥٤٠.

من تصانيفه: شرح أدب الكاتب، والمعرب، والتكملة في لحن العامة.

[سير النبلاء ٢٠/ ٨٩-٩١، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٣٦-٢٣٧، وشذرات الذهب ٤/ ١٢٧].

(٨) شرح أدب الكاتب ص (٤١).

(٩) ابن بري: هو الإمام العلامة، نحوي وقته، أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار ابن بري المقدسي ثم المصري، الشافعي، ولد سنة ٤٩٩، ومات سنة ٥٨٢.

تصدَّر بجامع مصر للعربية، وتخرَّج به أئمة، وقُصد مِن الآفاق، وكان ثقةً ديِّنًا.

=

والظاهرُ أنَّها للعموم، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاقِي؛ لأنَّ الْمُرَادَ بِهَا شمولُ مَا دلَّتْ(١) عَلَيْهِ، سَوَاء كَانَتْ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، أَوِ الْبَاقِي، كَمَا تقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ(٢).

الْفَرْعُ السَّابِعُ: الأَلِفُ واللامُ الْحَرْفِيَّةُ، لا الاسْمِيَّةُ، تُفِيدُ الْعُمُومَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْجَمْعِ، سَوَاء كَانَ سَالِمًا أَوْ مُكَسَّرًا، وَسَوَاء كَانَ مِنْ جُمُوعِ الْقِلَّةِ أَوِ الْكَثْرَةِ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمِ الْجَمْعِ كَرَكْبٍ، وَصَحْبٍ، وَقَوْمٍ، [٧٩/أ / س] وَرَهْطٍ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اقْتِضَائِهَا لِلْعُمُومِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى هَذِهِ الْمَذْكُورَة(٣) عَلَى مَذَاهِبَ ثَلاثَةٍ(٤):

الأَوَّلُ: أَنَّهُ إذا كانَ هناكَ معهودٌ حُمِلتْ عَلَى الْعَهْدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، حُمِلَتْ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْعَهْدِ.

=

من تصانيفه: حواش على الصِّحاح في ستِّ مجلدات، وجواب المسائل العشر.

[سير النبلاء ٢١/ ١٣٦-١٣٧، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٤١، وطبقات الشافعية ٧/ ١٢١-١٢٣].

(١) في المطبوع: ما دخلت.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (١٩٠).

(٣) في المطبوع: المذكورات.

(٤) البحر المحيط (٣/ ٨٤-١٠٣) بتصرف واختصار، وانظر: المعتمد (١/ ٢٤٠-٢٤٥)، واللمع ص (٦٨)، وشرح اللمع (١/ ٣٠٢-٣٠٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٣١١-٣١٥)، والمستصفى (٢/ ٣٥-٥٣)، والمحصول (٢/ ٣٥٦-٣٦٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٤/ ١٣٢٣-١٣٣٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣١-١٣٣)، وشرح الورقات ص (١١٣)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٦١ بتحقيقي).

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تُحْمَلُ عِنْدَ فَقْدِ الْعَهْدِ عَلَى الْجِنْسِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْرَاقٍ(١).

حَكَاهُ(٢) صَاحِبُ «الْمِيزَانِ»(٣)، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَأَبِي هَاشِمٍ.

وَالرَّاجِحُ الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: وَهُوَ(٤) إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ» مُسْتَدِلًّا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: لَنَا وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الأَنْصَارَ لَمَّا طَلَبُوا الإِمَامَةَ، احْتَجَّ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْر بقولِهِ ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»(٥).

وَالأَنْصَارُ سَلَّمُوا تِلْكَ الْحُجَّةَ،(وَلَوْ لَمْ)(٦) يَدُلَّ الْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِلامِ الْجِنْسِ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ، لَمَا صَحَّتْ تِلْكَ الدَّلالَةُ؛ لأَنَّ قولَه ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ بَعْضَ الأَئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ لَوَجَبَ أَنْ لا يُنافي وجودَ إمامٍ مِن قومٍ آخرين.

قال: الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ يُؤَكَّدُ بِمَا يَقْتَضِي الاسْتِغْرَاقَ، فَوَجَبَ أَنْ يُفِيدَ فِي أَصْلِهِ

---

(١) في المطبوع: استحقاق.

(٢) في المطبوع: وحكاه.

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي ص (٢٦٤)، والبحر المحيط (٣/ ٩٩).

(٤) في المطبوع: وقال ابن الصباغ: هو إجماع الصحابة.

(٥) حديث متواتر كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.

منها ما أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١٢، ١١٣)، (٤/ ٩٩-١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٩)، وأحمد (٣/ ١٢٩، ١٨٣)، والطيالسي (٢٥٩٦)، وابن أبي شيبة (ج١٧ رقم/ ٣٣٠٥٥ ط عوامة)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٠)، والبزار (٦١٨١، ٦١٨٢، ٧٥٧٢، ٧٥٧٣)، وأبو يعلى (٣٦٤٤، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣)، والدولابي في «الكني» (٥٧٦ ط دار ابن حزم، وتحرف فيه أنس بن مالك إلي بشر بن مالك)، والطبراني (٧٢٥) وفي «الأوسط» (٦٦١٠)، وفي «الدعاء» (٢١١٨-٢١٢٢)، والحاكم (٤/ ٥٠١) وصححه، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٧١)، (٥/ ٨)، (٨/ ١٢٢-١٢٣)، والبيهقي (٣/ ١٢١)، (٨/ ١٤٣، ١٤٤)، والضياء في «المختارة» (١٥٧٦، ٢١٣٨) من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) شطح القلم في (س) فكتبها: وولم.

الاستغراق.

أمَّا أنَّه يُؤكَّد فكقولهِ تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [سورة الحجر: ٣٠، وسورة ص: ٧٣].

وَأَمَّا أَنَّهُ بَعْدَ التَّأْكِيدِ يَقْتَضِي الاسْتِغْرَاقَ فَبِالإجْمَاعِ.

(قال: الْوَجْهُ الثَّالِثُ)(١): أنَّ الأَلِفَ وَاللامَ إِذَا دَخَلا فِي الاسمِ صارَ الاسمُ(٢) مَعْرِفَةً.

كَذا(٣) نُقِلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَيَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى مَا بِهِ تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَ إِطْلاقِهِ بِالصَّرْفِ إِلَى الْكُلِّ؛ لأَنَّه معلومٌ للمخاطَبِ، فأمَّا الصرفُ إلى ما دونَهُ فَإِنَّهُ لا يُفِيدُ الْمَعْرِفَةَ؛ لأنَّ بَعْضَ الْجمُوعِ(٤) لَيْسَ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَكَانَ مَجْهُولًا.

قَالَ: الْوَجْهُ الرَّابعُ: أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَيِّ وَاحِدٍ كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ(٥).

وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَمِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى إِفَادَةِ هَذَا التَّعْرِيفِ لِلْعُمُومِ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيرِ».

وَحَكَى -أَيْضًا- إِجْمَاعَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى صِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ(٦).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: وَظَاهِرُ كَلامِ(٧) الأُصُولِيِّينَ أَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ؛ لِعُمُومِ فَائِدَتِهِ، وَلِدَلالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ.

---

(١) في المطبوع بدلًا منها: وأما أنه بعد التأكيد. وهو تكرار وتحريف.
(٢) ساقطة من (س)، والمطبوع.
(٣) في المطبوع: كما.
(٤) في المطبوع: المجموع.
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) التحرير (١/ ١٩٣ مع التقرير والتحبير)، و (١/ ٢١٠ مع تيسير التحرير).
(٧) في البحر المحيط (٣/ ٨٨): كلام أكثر الأصوليين.

وَنَقَلَ(١) ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ عَنِ الْمُعْظَمِ، وَصَاحِبُ «الْمِيزَانِ»(٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ السَّرَّاجِ النَّحْوِيِّ(٣)، فَقَالَ: إِذَا تَعَارَضَ جِهَةُ الْعَهْدِ وَالْجِنْسِ يُصْرَفُ إِلَى الْجِنْسِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الْبَيْعِ» قالَا: لأنَّ الجنسَ يدخلُ تحتَه العهدُ، والعهدُ لا يدخلُ تحت(٤) الْجِنْس.

وَرُوِيَ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيِّ(٥) أَنَّهُ مُجْمَلٌ؛ لأنَّ عُمُومَهُ لَيْسَ مِنْ صِيغَتِهِ، بَلْ مِنْ قَرِينَةِ نَفْيِ الْمَعْهُودِ، فَتَعَيَّنَ الْجِنْسُ؛ لأَنَّهُ لا يَخْرُجُ عَنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقُشَيْرِيِّ.

قَالَ إِلْكِيَا الْهَرَّاسِي: إِنَّهُ الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الأَلِفَ وَاللامَ لِلتَّعْرِيفِ، وَلَيْسَتْ إِحْدَى جِهَتَيِ التَّعْرِيفِ بِأَوْلَى مِنَ الثَّانِيَةِ، فَيَكْتَسِبُ اللَّفْظُ جِهَةَ الإِجْمَالِ لاسْتِوَائِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا. انْتَهَى.

وَالْكَلامُ فِي هَذَا الْبَحْثِ يَطُولُ جِدًّا، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الأُصُولِ، وَأَهْلُ النَّحْوِ، وَأَهْلُ الْبَيَانِ، بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا إِلَّا بَيَانَ مَا هُوَ الْحَقّ، وَتَعْيِينَ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ

وَمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ وُجَوِّدَ التَّأَمُّلَ عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ الْحَمْلُ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي الْعَهْدَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَعْرِيفِ الْجِنْسِ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْجَمْعِ مُطْلَقًا، وَاسْمِ الْجَمْعِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ يَهْدِمُ الْجَمْعِيَّةَ،

---

(١) في المطبوع: ونقله.

(٢) ميزان الأصول ص (٢٦٧).

(٣) أبو بكر السراج النحوي: هو إمام النحو محمد بن السري البغدادي، صاحب المبرد، انتهى إليه علم اللسان، مات كهلًا سنة ٣١٦. من تصانيفه: أصول العربية، وشرح سيبويه، والجمل، والاشتقاق. [تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩-٣٢٠، وسير النبلاء ١٤/ ٤٨٣-٤٨٤، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧٣-٢٧٤].

(٤) كذا بالأصل، و(س)، والمطبوع، والصواب: تحته. كما في البحر المحيط (٣/ ٨٨).

وقد نقله الزركشي بالمعنى، وتبعه الشوكاني، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٠ ط. دار الكتب العلمية)، وبحر المذهب للروياني (٦/ ١٢).

(٥) البرهان فقرة (٢٤٤).

وَيُصَيِّرُهَا لِلْجِنْسِ، وَهَذَا يَدْفَعُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ اسْتِغْرَاقَ الْمُفْرَدِ أَشْمَلُ.

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: [٧٩/ ب/ س] تَعْرِيفُ الإِضَافَةِ: وَهُوَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعُمُومِ[(١)]، كَالأَلِفِ وَاللامِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ الْمُضَافِ جَمْعًا، نَحْوَ عَبِيدُ زَيْدٍ، أَوِ اسْمَ جَمْعٍ، نَحْوَ جَاءَنِي رَكْبُ الْمَدِينَةِ، أَوِ اسْمَ جِنْسٍ، نَحْوَ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤]، وَ«مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ قَفِيزَهَا[(٢)] وَصَاعَهَا»[(٣)].

وَقَدْ صَرَّحَ الرَّازِيُّ: بِأَنَّ[(٤)] الْمُفْرَدَ الْمُضَافَ يَعُمُّ، مَعَ اخْتِيَارِهِ بِأَنَّ الْمُعَرَّفَ بِالأَلِفِ وَاللامِ لَا يَعُمُّ.

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي «النِّهَايَةِ»[(٥)]: وَكَوْنُ الْمُفْرَدِ الْمُضَافِ لِلْعُمُومِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا لَهُمْ[(٦)]، لَكِنْ قضيةُ[(٧)] التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الإِضَافَةِ وَلَامِ التَّعْرِيفِ تقْتَضِي[(٨)] الْعُمُومَ.

(**وَالْحَقُّ**: أَنَّ عُمُومَ الإِضَافَةِ أَقْوَى، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ حَنَثَ بِشُرْبِ الْقَلِيلِ مِنْهُ، لِعَدَمِ تَنَاهِي أَفْرَادِهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يَحْنَثُ إِلا بِكُلِّهِ. انْتَهَى)[(١)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٠٨-١١٠)، وانظر: المحصول (٢/ ٣٦٢-٣٦٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٦٢ بتحقيقي).

(٢) القفيز: مكيال ثمانية مكاكيك. والمكوك: مكيال يسع صاعًا ونصفًا.
[الصحاح ٣/ ٨٩٢، ٤/ ١٦٠٩، والقاموس المحيط ص ٦٧٠، ١٢٣١].

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٦٢) وغيرهم مِن طريق زهير بن معاوية، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيها وَدِينَارَهَا...».

(٤) في المطبوع: أن.

(٥) نهاية الوصول (٣/ ١٢٣٤).

(٦) ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٧) في المطبوع: نفيه.

(٨) في (س)، والمطبوع: يقتضي.

(١) الذي يظر لي أنَّ هذه الفقرة من كلام الزركشي في البحر (٣/ ١٠٩)، وليس من كلام الهندي – كما =

وَفِي هَذَا الْفَرْقِ نَظَرٌ، [٣٧/ ب] وَلا يُنَافِي إِفَادَةَ إِضَافَةِ اسْمِ الْجِنْسِ لِلْعُمُومِ مَا وَقَعَ مِنَ الْخِلافِ فِيمَنْ قَالَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لا تُطَلَّقُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، اسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْعُرْفَ قَدْ خَصَّ هَذِهِ الصُّورَةَ وَأَمْثَالَهَا عَنِ الْمَوْضُوعِ اللُّغَوِيِّ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَكَى الرُّويَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ»(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهَا تُطَلَّقُ الأَرْبَعُ جَمِيعًا، بِخِلافِ مَا عَدَا هَذِهِ الصُّورَةَ وَأَمْثَالَهَا، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَالِي صَدَقَةٌ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ(٢)﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وقوله ﷺ: «هو الطهُورُ مَاؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٣).

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: الأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ، كَالَّذِي، وَالَّتِي، والذين، واللاتي(٤)، وذو الطائية(٥)، وَجَمْعُهَا.

وَقَدْ صَرَّحَ الْقَرَافِيُّ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بِأَنَّهَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ(٦).

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: جَمِيعُ الأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ تَقْتَضِي الْعُمُومَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الأَشْعَرِيِّ: إِنَّهَا تَجْرِي فِي بَابِهَا مَجْرَى اسْمٍ مَنْكُورٍ (كَقَوْلِنَا: رَجُلٌ، وَيُمْكِنُ

=
يوهم كلام الشوكاني-فهي غير موجودة في نهاية الوصول.

(١) لم أجده في المطبوع من بحر المذهب، فنظرة إلى ميسرة.

(٢) «إلى نسائكم» زيادة من المطبوع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل، و(س)، والمطبوع: اللات.

(٥) وهي بمعنى: الذي، وتكون مبنية على سكون الواو.
[شرح قطر الندى ص ١٠٢].

(٦) البحر المحيط (٣/ ٨٣-٨٤)، وانظر: قواطع الأدلة (١/ ٣١٥-٣١٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٧٩)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٠).

أَنْ يَكُونَ زَيْدًا، أَوْ عَمْرًا، فَلا يُصَارُ إِلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالإِبْهَامُ لا يَقْتَضِي الاسْتِغْرَاقَ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ.

وَالْحَقُّ أَنَّهَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ)[1] كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [سورة البقرة: ٤]، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ﴾[سورة الأنبياء: ١٠١]، ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾[سورة النساء: ١٠].

وَمَا خَرَجَ عنْ[2] ذَلِكَ فَلِقَرِينَةٍ تُخَصِّصُهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ.

الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الشيئين كقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[سورة الحشر: ٢٠].

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ، وَطَوَائِفُ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ.

وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْغَزالِيُّ، وَالرَّازِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَيْس بِعَامٍّ[3].

اسْتَدَلَّ الأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ نَكِرَةٌ بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ، وَلِذَلِكَ[4] تُوصَفُ بِهَا النَّكِرَاتُ دُونَ الْمَعَارِفِ.

وَاسْتَدَلَّ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ» لِلآخَرِينَ بِوَجْهَيْنِ:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) في (س)، والمطبوع: من.

(٣) البحر المحيط (٣/ ١٢١-١٢٢)، وانظر: المعتمد (١/ ٢٤٩-٢٥٠)، والمستصفى (٢/ ٨٧)، والمحصول (٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٨٧٦-١٨٨٢)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٤/ ١٣٦٤-١٣٦٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١١٦-١٢٠)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول (٢/ ٣٥٠-٣٥٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٩-١٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٧-٢٠٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٩).

(٤) في المطبوع: وكذلك.

الأَوَّلُ: أَنَّ نَفْيَ الاسْتِوَاءِ مُطْلَقًا -أَيْ: فِي الْجُمْلَةِ-أَعَمُّ مِنْ نَفْيِ الاسْتِوَاءِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، أَوْ مِنْ بَعْضِهَا، وَالدَّالُّ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ لا إِشْعَارَ فِيهِ بِهِمَا، فَلا يلْزَمُ مِنْ نفْيِهِ نفْيُهمَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكْفِيَ فِي إِطْلاقِ لَفْظِ الْمُسَاوَاةِ الاسْتِوَاءُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، أَوْ لا بُدَّ فِيهِ مِنَ الاسْتِوَاءِ مِنْ كُلِّ الوجوهِ.

والأولُ باطلٌ، وإلَّا لوجبَ إِطْلاقُ لَفْظِ الْمُسَاوَاةِ عَلَى جَمِيعِ الأَشْيَاءِ؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي بَعْضِ الأمُورِ، مِنْ كَوْنِهِمَا مَعْلُومَيْنِ، وَمَوْجُودَيْنِ، وَمَذْكُورَيْنِ، وَفِي سَلْبِ مَا عَدَاهُمَا عَنْهُمَا، وَمَتَى صَدَقَ عَلَيْهِ الْمُسَاوِي [٨٠/ أ / س] وَجَبَ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمُسَاوِي؛ لأَنَّهُمَا فِي الْعُرْفِ كَالْمُتَنَاقِضَيْنِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: هَذَا يُسَاوِي ذَاكَ، فَمَنْ أَرَادَ تَكْذِيبَهُ قالَ: لا يُساويهِ، والمتناقضانِ لا يصدُقانِ معًا، فوجبَ أنْ لا يصدقَ عَلَى شَيْئَيْنِ أَلْبَتَّةَ؛ لأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، وَغَيْرُ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا، عَلِمْنَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ في المساواةِ المساواةُ مِنْ كلِّ الوجوهِ.

وحينئذٍ يكفِي في نفْيِ المُساواةِ نفيُ الاسْتِوَاءُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ(١) الْكُلِّيِّ هُوَ الْجُزْئِيُّ.

(فَإِذَن قولُنا)(٢): لا يَسْتَوِيَانِ، لا يُفِيدُ نَفْيَ الاسْتِوَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ عَدَمَ إِشْعَارِ الأَعَمِّ بِالأَخَصِّ إِنَّمَا هُوَ فِي طَرَفِ(٣) الإِثْبَاتِ، لَا في طرفِ(١) النفيِ، فإنَّ نفيَ الأَعَمِّ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الأَخَصِّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَازَ مثلُهُ

---

(١) في (س): نقض.
(٢) في المطبوع: فإذا قلنا.
(٣) في (س): طرق، وفي المطبوع: طريق.
(١) في (س)، والمطبوع: طريق.

في كلِّ نفيٍ، فلا يعمُّ نَفْيٌ أَبَدًا؛ إِذْ يُقَالُ فِي «لَا رَجُلَ»: رَجُلٌ أَعَمُّ مِنَ الرَّجُلِ بِصِفَةِ(١) الْعُمُومِ، فَلا يُشْعَرُ بِهِ، وَهُوَ خِلافُ مَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ.

وَأُجِيبَ عَنِ الدَّلِيلِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: لا مُسَاوَاةَ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ نَفْيُ مُسَاوَاةٍ يَصِحُّ انْتِفَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْعُمُومِ، وَهُوَ مِن قبيلِ ما يُخصِّصهُ العقلُ، نحو قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[سورة الزمر: ٦٢]، أَيْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ يُخْلَقُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَرْجِعَ الْخِلافِ إِلَى أَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي الإِثْبَاتِ هَلْ مَدْلُولُهَا لُغَةً الْمُشَارَكَةُ فِي كُلِّ الْوُجُوهِ حَتَّى يَكُونَ اللَّفْظُ شَامِلًا، أَوْ مَدْلُولُهَا الْمُسَاوَاةُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، حَتَّى يَصْدُقَ بِأَيِّ وَجْهٍ ؟

فَإِنْ قُلنَا بِالأَوَّلِ لَمْ يَكُنِ النَّفْيُ لِلْعُمُومِ؛ لأَنَّ نَقِيضَ الْكُلِّيِّ الْمُوجَبِ جُزْئِيٌّ سَالِبٌ.

وَإِنْ قُلنَا بِالثَّانِي كَانَ لِلْعُمُومِ؛ لأَنَّ نَقِيضَ الْجُزْئِيِّ الْمُوجَبِ كُلِّيٌّ سَالِبٌ.

وَخُلَاصَةُ هَذَا أَنَّ صِيغَةَ «لَا يَسْتَوِي»(٢) إِمَّا لِعُمُومِ سَلْبِ التَّسْوِيَةِ، أَوْ لِسَلْبِ عُمُومِ التَّسْوِيَةِ.

فَعلَى الأَوَّلِ يَمْتَنِعُ ثُبوتُ شَيْءٍ مِنْ أفرادِها.

وعلى الثاني ثُبوتُ الْبعْضِ.

وَهَذَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْمَذْهَبِ الثَّانِي؛ لأَنَّ حَرْفَ النَّفْيِ سَابِقٌ، وَهُوَ يُفِيدُ سَلْبَ العمومِ، لَا عمومَ السلبِ.

وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي وَقَعَ الْمِثَالُ بِهَا، فَقَدْ صُرِّحَ فِيهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْيَ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ الأُمُورِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾[سورة الحشر: ٢٠]، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ

(١) في المطبوع: بصيغة.
(٢) في (س)، والمطبوع: الاستواء.

أَنَّهُمَا لا يَسْتَوِيَانِ فِي الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ.

وَقَدْ رَجَّحَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ بِأَنَّ(١) نَفْيَ الاسْتِوَاءِ مِنْ بَابِ الْمُجْمَلِ مِنَ الْمُتَوَاطِئِ، لا مِنْ بَابِ الْعَامِّ.

وَتَقدَّمَهُ إِلَى تَرْجِيحِ الإجمالِ إِلْكِيا الطَّبَرِيُّ.

الْفَرْعُ الْحَادِي عَشَرَ: إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، أَوِ الشَّرْطِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ فَهل يَكُونُ النفْيُ لَهُ نَفْيًا لِمَصْدَرِهِ، وَهُوَ نَكِرَةٌ فَيَقْتَضِي الْعُمُومَ أَمْ لا ؟

حَكَى الْقَرَافِيُّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَعُمُّ.

وَقَالَ: إِنَّ الْقَاضِيَ عَبْدَ الْوَهَّابِ فِي «الإِفَادَةِ» نَصَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا وَلَمْ يُصَرَّحْ بِمَفْعُولِهِ نَحْوَ: لا أَكَلْتُ، وَإِنْ أَكَلْتُ، وَلا كَانَ لَهُ دلالَةٌ عَلَى مَفْعُولٍ مُعَيَّنٍ.

فَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّه يعمُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَعُمُّ. وَاخْتَارَهُ الْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالرَّازِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ(٢).

وَجعَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ اللازِمَةِ نَحْوَ: يُعْطِي، وَيَمْنَعُ، فَلا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ لا بِالْخُصُوصِ، وَلا بِالْعُمُومِ.

قَالَ الأَصْفَهَانِيُّ(١): لا فَرْقَ بيْنَ الْمُتَعدِّي وَاللازِمِ، وَالْخِلافُ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: أن.

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٢٢-١٢٨) بتصرف، وانظر: المستصفى (٢/ ٦٢-٦٣)، والمحصول (٢/ ٣٨٣-٣٨٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٨٥)، ونفائس الأصول للقرافي(٤/ ١٨٩٤-١٩٠١)، ونهاية الوصول للهندي(٤/ ١٣٧٣-١٣٨٠)، والتحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص (٢٤٣ - ٢٤٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٢-٢٠٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٦).

(١) شرح المحصول (ق ٢٢٢/ ب).

وَظَاهِرُ كَلامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيِّ، وَالْغَزالِيِّ، وَالآمِدِيِّ، وَالصَّفِيِّ الْهِنْدِيِّ، أَنَّ الْخِلافَ [٣٨/ أ] إِنَّمَا هُوَ فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي إِذَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، أَوِ الشَّرْطِ، هَلْ يَعُمُّ مَفَاعِيلَهُ، أَمْ لا ؟ لا فِي الْفِعْلِ اللازِمِ فَإِنَّهُ لا يَعُمُّ.

[٨٠/ ب/ س] وَالَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي نَفْسِ مَصْدَرَيْهِمَا، فَيَكُونُ النَّفْيُ لَهُمَا نَفْيًا لَهُمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ وُقُوعِ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَأَمَّا فِيمَا عَدَا الْمَصْدَرِ، فَالْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي لا بُدَّ لَهُ مِنْ مَفْعُولٍ بِهِ، فَحَذْفُهُ مُشْعِرٌ بِالتَّعْمِيمِ، -كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي-.

وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِتَعْمِيمِهِ قَالُوا: لَا يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لهُ(١) عَلَى جِهَةِ الْجَمْعِ، بَلْ عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ.

قَالَ: وَهَؤُلاءِ أَخَذُوا الْمَاهِيَّةَ مُقَيَّدَةً، وَلا يَنْبَغِي لأبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُنازِعَ فِي ذلك.

الفرع الثاني عشر: الأمرُ للجمعِ بصيغةِ الجمعِ، كقولهِ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة: ١١٠]، عُمُومُهُ وَخُصُوصُهُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ(٢).

(وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ)(٣) أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَشَارَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ غِلْمَانِهِ(٤) وَقَالَ: قُومُوا، فَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِيَامِ مِنهُمُ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لِلشُّمُولِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ ذَلِكَ إِلَى الْقَرِينَةِ.

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»: لِأَنَّ تِلْكَ الْقَرِينَةَ إِنْ كَانَتْ مِنْ لَوَازِمِ هَذِهِ الصِّيغَةِ فَقَدْ حَصَلَ

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٣٤-١٣٥)، وانظر: المعتمد (١/ ٢٤٧-٢٤٨)، والمحصول (٢/ ٣٦٣)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٨٤٤-١٨٤٥)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٤/ ١٣١٢-١٣١٣).

(٣) مكانها في (س)، والمطبوع: ويدل عليه.

(٤) في المطبوع: عبيده.

مُرَادُنَا، وَإِلَّا فَلْنَفْرِضْ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُجَرَّدَةً عَنْهَا وَيَعُودُ الْكَلامُ. انْتَهَى.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ أَنَّ عُمُومَ صِيغَةِ الْجَمْعِ فِي الأَمْرِ، وَخُصُوصَهَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ مَرْجِعِهَا، الإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»، وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي «النِّهَايَةِ».

وَذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «افْعَلُوا»، يُحْمَلُ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ(١) الْبَصْرِيُّ: الأَوْلَى أَنْ يُصْرَفَ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ، سَوَاءٌ كَانُوا ثَلاثَةً، أَوْ أَكْثَرَ.

وَأَطْلَقَ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ فِي «التقريب» أَنَّ الْمُطْلَقَاتِ لا عمومَ فيها.

(فَائِدَةٌ)(٢):قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ(٣)، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ: إِنَّ أَعْلَى صِيَغِ الْعُمُومِ أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالنَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ، وَادَّعَيَا الْقَطْعَ بِوَضْعِ ذَلِكَ لِلْعُمُومِ.

وَصَرَّحَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ» أَنَّ أَعْلاهَا أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالاسْتِفْهَامِ، ثُمَّ النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ لِدَلالَتِهَا بِالْقَرِينَةِ، لا بِالْوَضْعِ.

وَعَكَسَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ فَقَدَّمَ النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ عَلَى الْكُلِّ(٤).

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ(٥): أَبْيَنُ وجوهِ العمومِ، ألفاظُ الْجُمُوعِ، ثُمَّ اسْمُ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ بِاللامِ.

وَظَاهِرُهُ أن الإضافة دون ذلك في المرتبة(١).

---

(١) تحرف في الأصل، و(س) إلى: أبو الحسن.

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٣٠-١٣١) بتصرف.

(٣) البرهان (٢٣١).

(٤) نهاية الوصول (٨/ ٣٧١٤).

(٥) قواطع الأدلة (١/ ٣١١-٣١٢).

(١) هذا من كلام الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٣٠)، وليس من كلام ابن السمعاني.

وَعَكَسَ الإمَامُ الرَّازِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»(١) فَقَالَ: الإضَافَةُ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنَ الأَلِفِ وَاللامِ، وَالنَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ في سياق النفي، والتي بمِن أَدَلُّ مِنَ الْمُجَرَّدَةِ عَنْها(٢).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: إِنَّ مَجِيءَ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ مُعَرَّفَةً بِالأَلِفِ وَاللامِ أَكْثَرُ مِنْ مَجِيئِهَا مُضَافَةً.

وَقَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ فِي «التَّلْوِيحِ»: أَلْفَاظُ الْعُمُومِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: عَامٌّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ، كَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَالثَّانِي: عَامٌّ بِمَعْنَاهُ لا بِصِيغَتِهِ، كَالرَّهْطِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ.

قَالَ: وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ.

وَالثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُبْهَمَةٌ، نَحْوَ «مَا» وَ «مَنْ»، وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ أَحَدٍ.

وَالرَّابِعُ: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، نَحْوَ «لَمْ أَرَ رَجُلًا»، وَذَلِكَ يَعُمُّ لِضَرُورَةِ صِحَّةِ الْكَلامِ، وَتَحْقِيقِ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الإفْهَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ بِصِيغَتِهِ، فَالْعُمُومُ(٣) فِيهِ مِنَ الْقَرِينَةِ فَلِهَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفَرْعِ الثَّالِثِ(٤) مَا يُفِيدُ أَنَّ لفظَ «كُلّ» أقوى صيغِ العمومِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الأُصُولِ: إِنَّ جَمْعَ الْقِلَّةِ الْمُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ لِظُهُورِهِ فِي العشرةِ، فما

(١) نسبه إليه الزركشي في البحر ، ولم أجده في المطبوع من التفسير، والله المستعان.
(٢) في المطبوع: منها.
(٣)في (س)، والمطبوع: والعموم.
(٤) ص ().

دونَها.

وأمَّا جموعُ(١) الكثرةِ(٢) المنكَّرةِ(٣).

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ.

وخالفَ في ذلك الْجبَّائِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ.

وَحَكَاهُ ابْنُ بَرهَانٍ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَاخْتَارَهُ البزْدَوِيُّ، وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ (٤).

وهُوَ أَحدُ وَجْهي الشافعيِّ، كَمَا حَكَاهُ الشَّيْخُ [٨١/أ /س] أَبُو حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، (وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ)(٥).

احْتَجَّ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ الْجَمْعَ الْمُنَكَّرَ لا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلاقِهِ عَنْ قَرِينَةِ الْعُمُومِ، نَحْوَ: رَأَيْتُ رِجَالًا، اسْتِغْرَاقُ الرِّجَالِ، كَمَا أَنَّ رَجُلًا عِنْدَ الإِطْلاقِ لا يَتَبَادَرُ مِنْهُ الاسْتِغْرَاقُ لأَفْرَادِ

---

(١) في المطبوع: جمع.

(٢) قال القرافي في نفائس الأصول (٤/ ١٨٧٠):
ضابط جمع القلة: اللفظ الموضوع لضم الشيء إلى مثله، أو إلى أكثر منه.
وضابط مسمى جمع الكثرة:أنه اللفظ الموضوع للأحد عشر فما فوقها من غير حصر.

(٣) البحر المحيط (٣/ ١٣٢-١٣٣) بتصرف، وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣١٥-٣١٧ بتحقيقي)، وأصول البزدوي ص (٦٢)، و(٢/ ٣ مع كشف الأسرار)، والمعتمد (١/ ٤٤٦-٤٤٨)، واللمع ص(٦٨-٦٩)، والمنخول ص (١٤١-١٤٢)، والمحصول (٢/ ٣٧٥-٣٧٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٨٧٢-١٨٧٤)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص (٤٢٨ رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٢-١٤٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٤) ابن الساعاتي: هو العلامة الشيخ أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين البغدادي الحنفي، كان ممن يُضرب به المثل في الذكاء والفصاحة، مات سنة ٦٩٤.
من تصانيفه: نهاية الوصول إلى علم الأصول، وشرح مجمع البحرين وملتقى النيرين.
[الجواهر المضية ١/ ٢٠٨-٢١١، والطبقات السنية ١/ ٤٠٠-٤٠١، وهدية العارفين ١/ ١٠٠-١٠١]

(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

مَفْهُومِهِ،وَلَوْ كَانَ لِلْعُمُومِ لَتبَادَرَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ عَامًّا كَمَا أَنَّ رَجُلًا كَذَلِكَ(١)

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»(٢): لَنَا أَنَّ لَفْظَ «رِجَال» يُمْكِنُ نَعْتُهُ بِأَيِّ جَمْعٍ شِئْنَا، فَيُقَالُ: رِجَالٌ ثَلاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ، فَمَفْهُومُ قَوْلِكَ: رِجَالٌ، يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مُورِدَ التَّقْسِيمِ لِهَذِهِ الأَقْسَامِ

وَالْمُورِدُ لِلتَّقْسِيمِ بِالأَقْسَامِ (يَكُونُ مُغَايِرًا)(٣) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَقْسَامِ، (وَغَيْرَ مُسْتَلْزِمٍ لَهَا، فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ الْمُرَادِ لَا يَكُونُ لَهُ إِشْعَارٌ بِتِلْكَ الأَقْسَامِ)(٤) فَلا يَكُونُ دَالًّا عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فهي مِمَّا (لَا بدَّ منهُ، فثبتَ أَنَّها تُفيدُ)(٥) الثَّلَاثَ فَقَطْ.

احْتَجَّ الْقَائِلُونَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْجُمُوعِ، فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْجَمِيعِ فَقَدْ حَمَلْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ، فَكَانَ أَوْلَى.

وَأُجِيبَ بِمَنْعِ إِطْلَاقِهِ عَلَى كُلِّ مَرْتَبَةٍ حَقِيقَةً، بل هو القدرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْخُصُوصِ أَصْلًا.

وَاحْتَجُّوا ثانِيًا: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعُمُومِ لَكَانَ مُختصًّا(٦) بِالْبَعْضِ، وَاللازِمُ منتفٍ لِعَدَمِ الْمُخَصِّصِ، وَامْتِنَاعِ التَّخْصِيصِ بِلا مُخَصِّصٍ(٧).

وَأُجِيبَ بِالنَّقْضِ بِرَجُلٍ،وَنَحْوِهِ، مِمَّا لَيْسَ لِلْعُمُومِ، ولَا مختصًّا(١) بالبعضِ، بلْ شائعًا

---

(١) في المطبوع: كذا.
(٢) المحصول (٢/ ٣٧٦).
(٣) تكررت في (س).
(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(٥) في المطبوع: لا بد فيه فيثبت أنه يفيد.
(٦) في (س)، والمطبوع: مخصصا.
(٧) في المطبوع: بلا خصوص.
(١) في الأصل، و(س): ولا مختص.

يصلحُ للجميعِ[١].

وَلَا يَخْفَاكَ ضَعْفُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ هَؤُلاءِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لِلْعُمُومِ، فَإِنَّ دَعْوَى عُمُومِ «رِجَالٍ» لِكُلِّ رَجلٍ، مُكابرةٌ لِمَا هو معْلومٌ مِن الُّلغةِ، ومُعانَدةٌ لِمَا يفهمُهُ[٢] كلُّ عارفٍ بِها.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَة

[فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ]

اختلَفُوا فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي لَفْظِ الْجَمْعِ الْمُرَكَّبِ مِنَ «الْجِيمِ، وَالْمِيمِ، وَالْعَيْنِ».

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ، وَإِلْكِيَا الْهَرَّاسي[٣]، وَسُلَيْمٌ الرازي، فإِنَّ «ج، م، ع» مَوْضُوعُهَا يَقْتَضِي ضَمَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ فِي الاثْنَيْنِ، وَالثَّلاثَةِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، بِلا خِلافٍ.

[٣٨/ ب] قَالَ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ: بَلْ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، كَمَا يُقَالُ: جَمَعْتُ الثَّوْبَ بعْضَهُ إِلَى بَعضٍ[٤].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفِرَايِينِيُّ[٥]: لَفْظُ الْجَمْعِ فِي اللُّغَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

الْجَمْعُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ الْمُشْتَقُّ مِنْهُ، الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ جَمَعَ يَجْمَعُ جَمْعًا، وَالْجَمْعُ الذي هو لقبٌ، وَهُوَ اسْمُ الْعَدَدِ.

---

(١) في المطبوع: بل شائع يصلح للجمع.

(٢) في (س)، والمطبوع: يعرفه.

(٣) في المطبوع: الهراس.

(٤) البحر المحيط (٣/ ١٣٥-١٣٦)، وانظر: البرهان (٢٥٢).

(٥) في كتاب «الترتيب» كما في البحر المحيط (٣/ ١٣٥).

قَالَ: وَبَعضُ مَنْ لَمْ يهتد إلى الْفَرْقِ خَلَطَ الْبَابَ، فَظَنَّ أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى اللَّقَبِ مِنْ جُمْلَةِ الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، فَقالَ: إِذَا كَانَ الْجَمْعُ مِن(١) الضَّمِّ، فَالْوَاحِدُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْوَاحِدِ فَقدْ جُمِعَ بينهُمَا، فَوجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا، وَثَبَتَ أَنَّ الاثْنَيْنِ أَقَلُّ الْجَمْعِ.

وَخَالَفَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمِيعَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَسَائِرَ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢).

وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ(٣) أَنَّ الْخِلافَ لَيْسَ فِي مَدْلُولِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ(٤) صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[سورة التحريم: ٤]، وَقَوْلِ الْقَائِلِ: ضَرَبْتُ رُءُوسَ الرَّجُلَيْنِ، وَقَطَعْتُ بُطُونَهُمَا، بَلِ الْخِلافُ فِي الصِّيَغِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْجَمْعِ، سَوَاءٌ كان للسلامةِ أو التكسيرِ.

وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الأسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَالْغَزالِيُّ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَفِي أَقَلِّ الْجَمْعِ مَذَاهِبُ(٥):

الأَوَّلُ: أَنَّ أَقلَّهُ اثْنَانِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(١).

---

(١) في المطبوع: بمعنى.

(٢) أي هذا المخالف، وادعى الإسفراييني أنه أبو بكر القفال، لكن ردَّ هذا الزركشيُّ.

(٣) البرهان (٢٥٢). وانظر ثمرة الخلاف في هذا في إيضاح المحصول ص (٢٨١).

(٤) في الأصل، و(س)، والمطبوع: قد.

(٥) البحر المحيط (٣/ ١٣٦-١٤٤) بتصرف، وانظر: المعتمد (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٣٠٣-٣١٤ بتحقيقي)، والعدة (٢/ ٦٤٩-٦٥١)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٥٥-٢٥٨)، وشرح اللمع (١/ ٣٣٠)، واللمع ص (٦٩-٧٠)، والبرهان (٢٥١-٢٥٧)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٣٠-٣٣٨)، والمستصفى (٢/ ٩١-٩٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥٨-٥٩)، وإيضاح المحصول للمازري ص (٢٨٠-٢٨٤)، والمحصول لأبي بكر بن العربي ص (٧٧-٧٨)، والمحصول (٢/ ٣٧٠-٣٧٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢-٢٢٦)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٨٦١-١٨٧١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٣٣)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٤/ ١٣٤٦-١٣٦٣)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦-١٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤-١٥١)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٩-٢٧٢)، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٦٦-٣٦٧ بتحقيقي)

(١) (حسن) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «الأخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا». وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وَحَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ(١).

قَالَ الْبَاجِيُّ: وَهُوَ قَولُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ (٢).

وَحَكَاهُ ابنُ خُوَيزمِنْداد، عَنْ مَالِكٍ. وَاخْتَارَهُ الْبَاجِيُّ.

وَنَقَلَهُ صَاحِبُ «الْمَصَادِرِ»(٣) [٨١/ ب/ س] عَنِ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ.

وَحَكَاهُ الأَسْتَاذُ أَبُو منصورٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

(وحكاهُ سُليمٌ عَن الأشعريةِ وبعضِ المحدِّثين.

قال ابنُ حزمٍ: هو قولُ جمهورِ أهلِ الظاهرِ)(٤).

وَحَكَاهُ ابْنُ الدَّهَّانِ النَّحْوِيُّ(٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالْخَلِيلِ(٦)، وَنِفْطَوَيْهِ(١).

---

(١) ابن الماجشون: هو العلامة الفقيه مفتي المدينة، أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، مولاهم، المالكي، تلميذ الإمام مالك. مات سنة ٢١٣.
[طبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٢، وتهذيب الكمال ١٨/ ٣٥٨-٣٦١، وسير النبلاء ١٠/ ٣٥٩-٣٦٠].

(٢) هكذا قال الشوكاني رحمه الله وهو وهم؛ إذ كيف يذكر الباجي المتوفى سنة ٤٧٤، قولًا لمن ولد سنة ٤٦٨، والصواب: القاضي أبو بكر الباقلاني كما في إحكام الفصول، والبحر المحيط.

(٣) محمود بن عليّ بن الحسن الحمصي، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٥) ابن الدهان النحويّ: هو العلَّامة أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغداديّ، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٩٤، ومات سنة ٥٦٩. وكان سيبويه زمانه.
من تصانيفه: شرح الإيضاح، والغرّة شرح اللمع، وسرقات المتنبي.
[معجم الأدباء ٣/ ١٣٦٩-١٣٧٢، وسير النبلاء٢٠/ ٥٨١-٥٨٢، وشذرات الذهب ٤/ ٢٣٣].

(٦) الخليل بن أحمد الفراهيديّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، الإمام صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، أحد الأعلام. ولد سنة ١٠٠، ومات سنة ١٧٠. له كتاب «العَيْن».
قال الواحديّ: انعقد الإجماع على أنه لم يكن أحد أعلم بالنحو من الخليل.
[تهذيب الكمال ٨/ ٣٢٦-٣٣٣، وسير النبلاء ٧/ ٤٢٩-٤٣١، وشذرات الذهب ١/ ٢٧٥-٢٧٧]

(١) نفطويه: هو الإمام العلَّامة النحويّ الأخباريّ، أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكيّ، =

قَالَ: وَسَأَلَ سِيبوَيْهِ الْخَلِيلَ، فَقَالَ: الاثْنانِ جَمْعٌ.

وَعَنْ ثعْلَبٍ أَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَاخْتَارَهُ الْغزالِيُّ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾[سورة الأعراف: ١٣٨]؛ لأَنَّهُمْ طَلَبُوا إِلَهًا مَعَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالُوا: ﴿كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَارَ لَهُمْ إِلَهَانِ ، صَارُوا بِمَنْزِلَةِ الآلِهَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾[سورة النساء: ١١]، فَأَطْلَقَ الإِخْوَةَ، وَالْمُرَادُ أَخَوَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا إِجْمَاعًا.

وأُجِيب: (بأَنَّ وُرُودَ ذلك للاثنينِ مجازٌ)(١) كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: «لَيْسَ الأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ»، فَقَالَ عُثْمَانُ: «لَا أَنْقُضُ أَمْرًا كَانَ قَبْلِي وَتَوَارَثَهُ النَّاسُ»(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

=

الأزديّ الواسطيّ، ولد سنة ٢٤٤، ومات سنة ٣٢٣.

من تصانيفه: البارع، وغريب القرآن، وتاريخ الخلفاء.

[تاريخ بغداد٦/ ١٥٩-١٦٢، وسير النبلاء ١٥/ ٧٥-٧٧، وشذرات الذهب ٢/ ٢٩٨-٢٩٩].

(١) في المطبوع: بأنه قد ورد ذلك للاثنين مجازًا.

(٢) (ضعيف) أخرجه الطبريّ في التفسير (٦/ ٤٦٥ تحقيق د. التركي)، والحاكم (٤/ ٣٣٥)، وابن حزم في المحلى فقرة (١٧١٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٧) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ!!.

كذا قال !! والحديث ضعيف، فيه شعبة مولى ابن عباس ضعيف لسوء حفظه.

وقد حكم بضعف الحديث الحافظ ابن كثير رحمه الله كما في تحفة الطالب ص (٤١٠-٤١١)، وفي تفسير سورة النساء آية (١١)، والحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٣/ ٩٨).

وانظر إرواء الغليل (٦/ ١٢٢-١٢٣).

فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عُثْمَانُ، بَلْ عَدَلَ إِلَى التَّأْوِيلِ(١)، وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى خِلافِ الظَّاهِرِ بِالإِجْمَاعِ.

وَبِمِثْلِ هَذَا يُجَابُ عَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِن قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [سورة الشعراء: ١٥]، والمرادُ مُوسَى وهَارون.

وَأَيْضًا: قَدْ قِيلَ بِمَنْعِ كَوْنِ الْمُرَادِ مُوسَى وهارونَ فقطْ، بلْ هما معَ فرعون.

وأَمَّا استدلَالُهم بمَا رُوي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»(٢).

فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمْعٌ، بَلْ قَالَ: جَمَاعَةٌ، يَعْنِي أَنَّها(٣) تنْعقِدُ بِهِمَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ(٤).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلاثَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَحَكَاهُ ابْنُ الدَّهَّانِ النَّحْوِيُّ عَنْ جُمْهُورِ النُّحَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ(٥) فِي «شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ»: إِنَّهُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، وَهُوَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ

---

(١) هذا لو صحّ الحديث، وقد عرفتَ ضعفه!!.

(٢) (ضعيف) جاء عن جمع من الصحابة ﵃، منهم أبو موسى الأشعريّ ﵁.
أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والطحاويّ (١/ ١٨٢)، وابن عديّ (٣/ ٩٨٩)، والدارقطنيّ (١/ ٢٨٠)، والبيهقيّ (٣/ ٦٩)، والخطيب (٨/ ١١٥)،(١١/ ٤٥-٤٦). وفي سنده الربيع بن بدر بن عمرو ابن جراد ضعيف، وأبوه وجدّه مجهولان.
وانظر: فتح الباري (٢/ ١٦٦).

(٣) في المطبوع: أنهما.

(٤) في (س): الجمعة. وهذا لو صحّ الحديث، وقد عرفتَ ضعفه!!.

(٥) ابن خروف: هو إمام النحو أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ بن خروف الأشبيليّ الأندلسيّ، كبر وأسنّ. مات سنة ٦٠٩. من تصانيفه: شرح كتاب سيبويه،وشرح الجُمل للزجاج.
[وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٥، وتاريخ الإسلام ٤٣/ ٣٣٩-٣٤٠، وفوات الوفيات ٢/ ٧٩].

الْجَمْعِ، وَالسَّبْقُ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكْ مَنْ خَالَفَهُ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِلاسْتِدْلالِ بِهِ.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ واحدٌ.

هَكَذا(١) حَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الأصُولِ، وَأَخَذَهُ مِنْ كَلامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «فِقْهِ الْعَرَبِيَّةِ»(٢) صِحَّةَ إِطْلاقِ الْجَمْعِ وَإِرَادَةِ الْوَاحِدِ وَمثلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[سورة النمل: ٣٥]، (وهُو واحدٌ بدليلِ قولهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ﴾[سورة النمل: ٣٦].

قال الزمخشريُّ(٣) في قوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾)(٤) [سورة الشعراء: ١٠٥]: الْمُرَادُ بِالْمُرْسَلِينَ نُوحٌ [عليه السلام].

قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي «الأصُولِ» بَعْدَ ذِكْرِ الأَدِلَّةِ: وَقَدْ يَسْتَوِي حُكْمُ التَّثْنِيَةِ وَمَا دُونَهَا بدليلٍ، كَالْمُخَاطِبِ لِلْوَاحِدِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٩]، ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[سورة الحجر: ٩]، وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ لِلْوَاحِدِ: افْعَلَا، افْعَلُوا، وَهذا(٥) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ.

وَظَاهِرُ كَلامِ الْغَزالِيِّ أَنَّهُ مَجازٌ بِالاتِّفَاقِ.

وَذَكَرَ الْمَازِرِيُّ(١) أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا بَكْرٍ حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ مَجازٌ.

وَلَمْ يَأْتِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ أَصْلًا، بَلْ جَاءَ بِاسْتِعْمَالاتٍ وَقَعَتْ فِي

---

(١) في المطبوع: هذا.
(٢) الصاحبي في فقه اللغة ص (١٨٠-١٨١) بتصرف.
(٣) في تفسيره الكشاف (٣/ ٣٢٣) ط. دار الكتاب العربي.
(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(٥) في (س)، والمطبوع: وهو.
(١) إيضاح المحصول ص (٣٠٢).

الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَفِي كَلامِ الْعَرَبِ، خَارِجَةٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَجَازِ - كَمَا تَقَدَّمَ -(١).

وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي جَوَازِ التَّجَوُّزِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ عَنِ الْوَاحِدِ، أَوِ الاثْنَيْنِ، بَلِ النِّزَاعُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ مَعْنَاهُ حَقِيقَةً.

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: الْوَقْفُ. حَكَاهُ الأَصْفَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَحْصُولِ»(٢) عَنِ الآمِدِيِّ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا أَشْعَرَ بِهِ كَلامُ الآمِدِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ: وَإِذَا عُرِفَ مَأْخَذُ الْجَمْعِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَعَلَى النَّاظِرِ الاجْتِهَادُ فِي التَّرْجِيحِ، وَإِلَّا فَالْوَقْفُ لازِمٌ هذا كلامُهُ، وَمُجَرَّدُ هَذَا لا يَكْفِي فِي حِكَايَتِهِ مَذْهَبًا(٣). انْتَهَى.

وَلا يَخْفَاكَ أَنَّ هَذَا الْمَوْطِنَ لَيْسَ مِنْ [٨٢/أ /س] مُوَاطِنِ الْوَقْفِ، فَإِنَّ مَوْطِنَهُ إِذَا تَوَازَنَتِ الأَدِلَّةُ مُوَازَنَةً يَصْعُبُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا، وَأَمَّا مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ يَأْتِ مَنْ خَالَفَ الْجُمْهُورَ بِشَيْءٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّلِيلِ، فَضْلًا عَنْ أن يكون صالحًا لموازنةِ ما يخالفُهُ(٤).

المسألة التاسعة

الْفِعْلُ الْمُثْبَتُ إِذَا كَانَ لَهُ جِهَاتٌ فَلَيْسَ بِعَامٍّ فِي أَقْسَامِهِ؛ لأَنَّهُ يقعُ على صفةٍ واحدةٍ فَإِنَّ عُرِّفَ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا كَانَ مُجْمَلًا يُتَوَقَّفُ فِيهِ(١).

---

(١) راجع كتاب: منع جواز المجاز للعلامة الشنقيطيّ بتحقيقي ط. مكتبة السنة بمصر.

(٢) شرح المحصول (ق ٢٢٠/ ب).

(٣) البحر المحيط (٣/ ١٣٨) والإحكام للآمديّ (٢/ ٢٢٦).

(٤) قال الحافظ الفقيه أبو بكر بن العربي في كتابه المحصول ص (٧٧):
والمحصول مِن ذلك أنك إذا نظرتَ إلى لفظ الجمع فالاشتقاق يُعطي أن الاثنين جمع، وإذا نظرتَ إلى إفراد العرب كل واحد بلفظة علمتَ أن أقله ثلاثة.

(١) البحر المحيط (٣/ ١٦٦-١٧٢) بتصرف يسير، وانظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٢٣٢-٢٣٤)، واللمع ص (٧٣)، وشرح اللمع (١/ ٣٣٦)، والبرهان (٢٥٠)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٢٤-٣٢٧)، والمستصفى(٢/ ٦٣-٦٤)، والمحصول (٢/ ٣٩٩- ٤٠١)، والإحكام للآمديّ(٢/ ٢٥٢-٢٥٤)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٢-١٩١)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٢٣٠-٢٣٣)، وفواتح =

نحو(١) قَوْلِ الرَّاوِي: «صَلَّى بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفقِ»(٢)، فلَا يُحملُ على الأَحْمَرِ وَالأَبْيَضِ، وَكَذَلِكَ «صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»(٣)، فَلا يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفلَ.

هَكَذَا قَالَ الْقَاضِي (أَبُو بَكْرٍ)(٤)، وَالْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ، وَالأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ، وَالإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَاعِلَ لَمْ يَفْعَلْ كُلَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ قسمةُ(٥) ذَلِكَ الْفِعْلِ مِمَّا لا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ فِعْلِهِ، فَلا مَعْنَى لِلْعُمُومِ فِي ذَلِكَ.

[٣٩/ أ] قَالَ الْغَزالِيُّ: وَكَمَا لا عُمُومَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحْوَالِ الْفِعْلِ، فَلا عُمُومَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَشْخَاصِ، بَلْ يَكُونُ خَاصًّا فِي حَقِّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ كَقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَإِنَّ دَلِيلَ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

=
الرحموت (١/ ٢٩٣-٢٩٤).

(١) في (س)، والمطبوع: مثل.

(٢) ورد مطولًا من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ «صلى العشاء حين غاب الشفق». أخرجه مسلم (٦١٣)، والنسائيّ (١/ ٢٥٨-٢٥٩)، والترمذيّ (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧)، وأحمد (٥/ ٣٤٩) وغيرهم. وجاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم تراهم إن شاء الله تعالى في «الكنز المأمول».

(٣) أخرجه البخاريّ (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، والنسائيّ (٢/ ٣٣-٣٤، ٦٣)، (٥/ ٢١٧)، والترمذيّ (٨٧٤)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، وأحمد (٦/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر، عن بلال رضي الله عنهم جميعًا.

(٤) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٥) في المطبوع: تسمية.

(١) تقدم تخريجه.

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [سورة الحشر: ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ ﷺ، فَسَائِرُ أُمَّتِهِ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.

وَأَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُثْبَتَ لَيْسَ بِعَامٍّ فِي أَقْسَامِهِ، ثُمَّ اخْتَارَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(١)»، «وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ(٢) لِلْجَارِ»(٣)، أَنَّهُ يَعُمُّ الْغَرَرَ، وَالْجَارَ مُطْلَقًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَهُ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُهُ الأَبْيَارِيُّ(٤)، وَالآمِدِيُّ.

---

(١) الغرر: قال الإمام الخطّابيّ رحمه الله في «معالم السنن» (٣/ ٨٨): أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسرّه، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غرّة، أي: على كسره الأول... وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر. وذلك مثل أن يبيعه سمكًا في الماء، أو طيرًا في الهواء، أو لؤلؤة في البحر... وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصينًا للأموال أن تضيع، وقطعًا للخصومة والنزاع، أن يقعا بين الناس، وأبواب الغرر كثيرة، وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل. انتهى.
والحديث أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائيّ(٧/ ٢٦٢)، والترمذيّ (١٢٣٠) ، وابن ماجه (٢١٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الشفعة: تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار.
[التعريفات للجرجانيّ ص ١٦٨].

(٣) (لا أصل له) أخرجه ابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر» (ق ١٢٨/ ب) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به. وقال: حسن الإسناد، شاذ المتن.
وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تحفة الطالب ص (٢٧٨): لم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة.
والخلاصة: أنّ الحديث بهذا اللفظ مع شهرته عند الأصوليين لا أصل له في كتب السنة، لكن هناك أحاديث في هذا المعنى، تراه إن شاء الله تعالى في «الكنز المأمول».

(٤) في الأصل، و(س): الأنباري، وفي المطبوع: ابن الأنباري. وكل ذلك وهم، والصواب: الأبياري علي بن إسماعيل، فهو شيخ ابن الحاجب. وقد تقدمت ترجمته.
قال الزركشيّ في «البحر المحيط» (٣/ ١٦٨): وأطلق ابن الحاجب أن الفعل المثبت ليس بعام في أقسامه ثم اختار في نحو نهى عن بيع الغرر، وقضى بالشفعة للجار أنه يعم الغرر والجار مطلقًا، وقد سبقه إلى هذا شيخه الأبياريّ، فإنه ذكره في «شرح البرهان» سؤالًا، والآمديّ بحثًا، فارتضاه ابن الحاجب وأقامه مذهبًا، وتبعه ابن الساعاتي في «البديع».

وَهُوَ الْحَقُّ؛ لأنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ بِحِكَايَةٍ لِلْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ، بَلْ حِكَايَةٌ لِصُدُورِ النَّهْيِ مِنْهُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالْحُكْمِ مِنْهُ بِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ؛ لأنَّ عِبَارَةَ الصَّحَابِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِلْمَقُولِ لِمَعْرِفَتِهِ بِاللُّغَةِ وَعَدَالَتِهِ، وَوُجُوبِ مطابقةِ الروايةِ للمسموعِ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ ضَعْفَ مَا قَالَهُ فِي «الْمَحْصُولِ»(١) مِنْ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»(٢) لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ؛ لأنَّ الْحُجَّةَ فِي الْمَحْكِيِّ، لا فِي الْحِكَايَةِ، وَالَّذِي رَآهُ الصَّحَابِيُّ حَتَّى رَوَى النَّهْيَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَامًّا، وَمَعَ الاحْتِمَالِ لا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِالْعُمُومِ.

قَالَ: وَأَيْضًا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»(٣)، لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ.

وَكَذَا (إِذَا قَالَ)(٤) الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَضَيْتُ بِالشُّفْعَةِ»؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ حِكَايَةً عَنْ قَضَاءٍ لِجَارٍ مَعْرُوفٍ، وَيَكُونُ الأَلِفُ وَاللامُ لِلتَّعْرِيفِ.

وَقَوْلُهُ: قَضَيْتُ، حِكَايَةٌ عَنْ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ ماضٍ.

فَأَمَّا قَوْلُه(١) ﷺ: «قَضَيْتُ بِالشُّفْعَةِ»، وَقَوْلُ الرَّاوِي: إِنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، فَالاحْتِمَالُ فِيهِمَا قَائِمٌ، وَلَكِنْ جَانِبُ الْعُمُومِ رَاجِحٌ (انْتَهَى.

---

(١) المحصول (٢/ ٣٩٣-٣٩٧).

(٢) زاد بعدها في المطبوع: والحكم منه بثبوت الشفعة.

(٣) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عباس رضي الله عنهما
أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود(٣٦٠٨)، والنسائيّ في الكبرى (٦٠١١، ٦٠١٢)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣) وغيرهم.
وقد حاول الإمام الطحاويّ رحمه الله ردّ هذا الحديث في كتابه «شرح معاني الآثار»، وترى الردّ عليه إن شاء الله تعالى في «الكنز المأمول».

(٤) في المطبوع: قول، وسقطت إذا من (س).

(١) في (س)، والمطبوع: قول النبي ﷺ.

وَلا يَخْفَاكَ أَنَّ جَانِبَ العُمومِ رَاجِحٌ)[١] في الصُّورَتينِ كليْهما.

وأَمَّا في قَوْلِهِ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، وَ «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» فَرُجْحَانُ عُمُومِهِ، وَضَعْفُ دَعْوَى احْتِمَالِ كَوْنِهِ خَاصًّا فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ -لِمَا قَدَّمْنَا-.

وَقَدْ نَقَلَ الآمِدِيُّ عَنْ الأَكْثَرِينَ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَحْصُولِ».

وَهُوَ خِلافُ الصَّوَابِ، وَإِنْ قَالَ بِهِ الأَكْثَرُونَ؛ لأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْحِكَايَةِ لِثِقَةِ الْحَاكِي وَمَعْرِفَتِهِ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الأُصُولِ[٨٢/ ب/ س] التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَقْتَرِنَ الْفِعْلُ بِحَرْفِ «أَنَّ» فَيَكُونَ لِلْعُمُومِ ، كَقَوْلِهِ: «قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[٢]، وَبَيْنَ أَنْ لا يَقْتَرِنَ فَيَكُونَ خَاصًّا نَحْوَ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ».

وَقَدْ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ»، وَالأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَصَحَّحَهُ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ.

وَجَعَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ النِّزَاعَ لَفْظِيًّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَانِعَ لِلْعُمُومِ يَنْفِي عُمُومَ الصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ، نَحْوَ أَمَرَ، وَقَضَى، وَالْمُثْبِتُ لِلْعُمُومِ فِيهَا هُوَ بِاعْتِبَارِ دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ. انْتَهَى.

وَأَمَّا نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا، فَلا يَجْرِي فِيهِ الْخِلافُ الْمُتَقَدِّمُ؛ لأَنَّ لَفْظَ كَانَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى التَّكْرَارِ، لا لَفْظَ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا، نَحْو: كَانَ يَجْمَعُ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي قَوْلِ الرَّاوِي[١] (جَمَعَ)[٢]وَنَحْوِهِ، وَهَكَذَا[٣] إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) شطح القلم في (س) فكتبت: الراي.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في (س)، والمطبوع: وهذا.

الْخُصُوصِ،كَوُقُوعِهِ بَعْدَ إِجْمَالٍ،أَوْ إِطْلاقٍ، أَوْ عُمُومِ صِفَةٍ(١) فَيُفْهَمُ أَنَّهُ(بيانٌ لهُ فيتبعهُ)(٢)

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[سورة التوبة: ١٠٣] يَقْتَضِي أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُخَصَّ بِدَلِيلٍ(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:مَخْرَجُ هَذِهِ الآيَةِ عَامٌّ فِي الأَمْوَالِ،وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَعْضِ الْمَالِ دُونَ بَعْضٍ(٤).

وقال فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَوْلَا دلالَةُ(٥) السُّنَّةِ لَكَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ الأَمْوَالَ كُلَّهَا سَوَاءٌ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِهَا لا فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ(٦).

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ؛ لأَنَّهَا جَمْعٌ مُضَافٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: خُذْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً؛ إِذْ مَعْنَى الْعُمُومِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بِمَنْعِ كَوْنِ مَعْنَى الْعُمُومِ ذَلِكَ.

---

(١) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٢) في المطبوع: بيان فنتبعه، وسقطت له من (س).

(٣) البحر المحيط (٣/ ١٧٣-١٧٤)، وانظر: الفصول لأبي بكر الرازيّ (١/ ٧٤)، وأصول السرخسيّ (١/ ٢٧٦)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٠٤-٣٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٩)، ونفائس الأصول للقرافيّ (٤/ ١٩٢٠)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٠-٢٣٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٣-١٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٦-٢٥٨)، وتيسير التحرير (١/ ٢٥٧-٢٥٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٤) الرسالة فقرة (٥١٩، ٥٢٠)، تحقيق العلامة المحدث أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-.

(٥) في الأصل، و(س): دلت. والتصحيح من «الرسالة».

(٦) الرسالة فقرة (٥٣٤).

وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ أَهْلِ الأُصُولِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ إِلَى أَنَّهُ لا يَعُمُّ، بَلْ إِذَا أَخَذَ مِنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً، وَإِلَّا لَزِمَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَاللازِمُ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْجَمْعَ لِتَضْعِيفِ الْمُفْرَدِ، وَالْمُفْرَدُ خُصُوصًا مِثْلُ الْمَالِ وَالْعِلْمِ، وَالْمَالُ[(١)] قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُفْرَدُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِاللامِ أَوِ الإِضَافَةِ جَمِيعَ الأَفْرَادِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ جَمِيعَ الأَنْوَاعِ كالأموالِ[(٢)] وَالْعُلُومِ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى الْقَرَائِنِ، وَقَدْ دَلَّ الْعُرْفُ وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ في مثلِ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ الأَنْوَاعُ، لَا الأَفْرَادُ، وَأَمَّا مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أنَّ معنى الجمعِ الْعَامِّ هُوَ الْمَجْمُوعُ، مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، أَوْ كلّ واحدٍ واحدٍ[(٣)] مِن الجموعِ لا مِنَ الآحَادِ، حَتَّى بَنَوْا عَلَيْهِ أَنَّ اسْتِغْرَاقَ الْمُفْرَدِ أَشْمَلُ مِنِ اسْتِغْرَاقِ الْجَمْعِ، فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ اللامَ وَالإِضَافَةَ يَهْدِمَانِ الْجَمْعَ وَيُصَيِّرَانِهِ لِلْجِنْسِ.

وَذَهَبَ الآمِدِيُّ إِلَى الْوَقْفِ فَقَالَ: وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ، وَمَأْخَذُ الْكَرْخِيِّ دَقِيقٌ. انْتَهَى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ الْكَرْخِيِّ. فَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ بَرْهَانٍ مَا تَقَدَّمَ.

وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي عُمُومَ وُجُوبِ الْحَقِّ[(١)] فِي سَائِرِ أَصْنَافِ الأَمْوَالِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْعُمُومِ، أَنَّ لَفْظَ «مِنْ» الدَّاخِلَةِ عَلَى الأَمْوَالِ تَمْنَعُ

---

(١) في الأصل، و(س): والما. وهو سبق قلم.

(٢) في المطبوع: بالأموال.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(١) في المطبوع: الأخذ.

مِنَ الْعُمُومِ.

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ بِأَنَّ «مِنْ»(١) لا بُدَّ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِمَحْذُوفٍ، وَهُوَ صِفَةٌ لِلصَّدَقَةِ، وَالتَّقْدِيرُ كَائِنَةٌ، أَوْ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا لا يُنَافِي الْعُمُومَ؛ لأَنَّ مَعْنَى كَائِنَةٍ، أَوْ مَأْخُوذَةٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَنْ لَا [٨٣/ أ/ س] يَبْقَى نَوْعٌ مِنَ الْمَالِ إِلَّا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الَّذِي هُوَ ﴿ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ إِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ ﴿ خُذْ ﴾ فَالْمُتَّجِهُ قَوْلُ(٢) الْكَرْخِيِّ؛ لأَنَّ التَّعَلُّقَ مُطْلَقٌ، وَالصَّدَقَةَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ، فَيَحْصُلُ الامْتِثَالُ بِصَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ ﴿ صَدَقَةً ﴾ فيَقوى(٣) قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِذَا كَانَتْ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ دلالَةَ الْعُمُومِ الْكَائِنَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فإِنَّها كليةٌ، فالواجبُ حينئذٍ أخذُها مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَمْوَالِ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْعُمُومِ، وَلا نَظَرَ إِلَى تَنْكِيرِ «صَدَقَةً» (لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إلى الأَمْوَالِ، سَوَاءٌ قِيلَ إِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ «بخُذْ»، أَوْ «بصدَقَة»، وَإِنِ اعْتُبِرَ لَفْظُ «صَدَقَةً»)(٤) وَأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ [٣٩/ ب] فَلا عُمُومَ لَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ أَيْضًا. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ دُخُولَ «مِنْ» ههنا عَلَى الأَمْوَالِ لا يُنَافِي مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، بَلْ هُوَ عَيْنُ مُرَادِهِمْ؛ لأَنَّهَا لَوْ حُذِفَتْ لَكَانَتِ الآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَخْذِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الأَمْوَالِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَفَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ(١) بَعْضُهُ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ هُوَ مَا وَرَدَ تَقْدِيرُهُ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

(١) سقطت من (س)، والمطبوع.
(٢) في (س): قال، وفي المطبوع: ما قال.
(٣) في المطبوع: فالقول.
(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(١) ساقطة من المطبوع.

مِنَ الْعُشْرِ فِي بَعْضٍ، وَنِصْفِ الْعُشْرِ فِي بَعْضٍ آخَرَ، وَرُبُعِ الْعُشْرِ فِي بَعْضٍ آخَرَ، وَنَحْو هَذِهِ الْمَقَادِيرِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرِيعَةِ كَزَكَاةِ الْمَوَاشِي، ثُمَّ هَذَا الْعُمُومُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ قَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ بِمَا يُفِيدُ تَخْصِيصَهُ بِبَعْضِ الأَنْوَاعِ دُونَ بَعْضٍ، فَوَجَبَ بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الخاصِّ

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ

الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَمْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دلالَتِهَا عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ عَلَى أَقْسَامٍ(١):

الأَوَّلُ:مَا يُخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا وَلَا يُطْلَقُ عَلَى الآخَرِ بِحَالٍ، كَرِجَالٍ لِلْمُذَكَّرِ وَنِسَاءٍ لِلْمُؤَنَّثِ، فَلا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ بِالإِجْمَاعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِن(٢) خَارِجٍ مِنْ قِيَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

الثَّانِي: مَا يَعُمُّ الْفَرِيقَيْنِ بِوَضْعِهِ، وَلَيْسَ لِعَلامَةِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ فِيهِ مَدْخَلٌ كَالنَّاسِ، وَالإِنْسِ، وَالْبَشَرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالإِجْمَاعِ.

الثَّالِثُ: ما يشملُهُما بأصلِ وضعِهِ، ولا يختصُّ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِبَيَانٍ، وَذَلِكَ نَحْوُ: مَنْ، وَ مَا(١)، فَقِيلَ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلا وَجْهَ لِذَلِكَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثْلُ النَّاسِ وَالْبَشَرِ وَنَحْوِهِمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٧٦-١٨٠) بتصرف، وانظر: العدة (٢/ ٣٥١-٣٥٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٥٠-٢٥١)، وشرح اللمع (١/ ٢٧٣-٢٧٦)، والبرهان (٢٦٠-٢٦٢)، والمستصفى (٢/ ٧٩-٨٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩٠-٢٩٨)، والوصول لابن برهان (١/ ٢١٢-٢١٧)، والمحصول (٢/ ٣٨٠-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥-٢٦٩)، والمسودة ص (١٠٤-١٠٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٩٨-١٩٩)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص(٤٦٠-٤٦٢ رسالة دكتوراه)، ونهاية الوصول للصفي الهنديّ (٤/ ١٣٩٠-١٣٩٩)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢٤-١٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤-٢٤٠)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٨-٤٢٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٧٣-٢٧٦)، ومذكرة الشنقيطي ص(٣٧٦-٣٧٨ بتحقيقي).

(٢) ساقطة من المطبوع.

(١) في المطبوع: ما ومن.

أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [سورة النساء: ١٢٤]، فَلَوْلَا عُمُومُهُ لَهُمَا لَمْ يَحْسُنِ التَّقْسِيمُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ حَكَى الْخِلافَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الْمُعْتَمَدِ»(١)، وَإِلْكِيَا الْهَرَّاسِي فِي «التَّلْوِيحِ».

وَحَكَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ لأجْلِ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الْمُرْتَدَّةَ لا تُقْتَلُ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢). لَكِنَّ الْمَوْجُودَ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّهَا تَعُمُّ الْجَمِيعَ وَصَرَّحَ بِهِ الْبَزْدَوِيُّ، وَشُرَّاحُ كِتَابِهِ(٣)، وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ وَغَيْرُهُمْ(٤).

ونَقَلَ(٥) الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ» الإجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي مِنْ أَرِقَّائِي فَهُوَ حُرٌّ، دَخَلَ فِيهِ الإمَاءُ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَّقَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصِيَّةً، أَوْ تَوْكِيلًا أَوْ إذنًا في أمرٍ، لمْ يختصْ بالذكورِ.

وَأَمَّا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ فَخَصَّ الْخِلافَ بِمَا إِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً.

قَالَ الْهِنْدِيُّ(٦): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ «مَنْ» الْمَوْصُولَةِ، وَالاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَأَنَّ الْخِلافَ جَارٍ فِي الْجَمِيعِ. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ دَعْوَى اخْتِصَاصِ «مَنْ» بِالذُّكُورِ (لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ لُغَةَ الْعَرَبِ، بَلْ لا يَنْبَغِي أَنْ تُنْسَبَ إِلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ)(١).

---

(١) المعتمد (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي (٧/ ١٠٤)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٥-٦، ١٩٦).

(٤) في الأصل: وغيرهما.

(٥) في (س)، والمطبوع: إذ نقل.

(٦) في المطبوع: قال الصفي الهندي.

(١) العبارة في المطبوع فيها تقديم وتأخير بين الجملتين، وتنسب بالتاء في الموضعين.

[٨٣/ ب/ س] **الرَّابِعُ**: مَا يُسْتَعْمَلُ بِعَلامَةِ التَّأْنِيثِ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَبِحَذْفِهَا فِي الْمُذَكَّرِ، وَذَلِكَ الْجَمْعُ السَّالِمُ، نَحْوَ:مُسْلِمِينَ لِلذُّكُورِ، وَمُسْلِمَاتٍ للإناث، وَنَحْو: فَعَلُوا وَفَعَلْنَ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لا يَدْخُلُ النِّسَاءُ فِيمَا هُوَ لِلذُّكُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، كَمَا لا يَدْخُلُ الرِّجَالُ فيما هو للنساءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالَ الْقَفَّالُ: وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الأَسْمَاءَ وُضِعَتْ لِلدَّلالَةِ عَلَى الْمُسَمَّى، فَحَصَلَ كُلُّ نَوْعٍ بِمَا يُمَيِّزُهُ، فَالأَلِفُ وَالتَّاءُ جُعِلَتَا عَلَمًا لِجَمْعِ الإناث،وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ لِجَمْعِ الذُّكُورِ، فالْمُؤْمِنَاتُ(١) غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَاتَلُوا خِلافُ قَاتَلْنَ، ثُمَّ قَدْ تَقُومُ قَرَائِنُ تَقْتَضِي اسْتِوَاءَهُمَا، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ دُخُولُ الإنَاثِ فِي الذُّكُورِ، وَقَدْ لا تَقُومُ قَرَائِنُ فَيُلْحَقْنَ بِالذُّكُورِ بِالاعْتِبَارِ وَالدَّلائِلِ، كَمَا يُلْحَقُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ بِالْمَذْكُورِ بِدَلِيلٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ غُلِّبَ الْمُذَكَّرُ، فَلَوْلَا أَنَّ التَّسْمِيَةَ لِلْمُذَكَّرِ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْغَالِبَ، وَلَمْ يَكُنْ حَظُّهُ مِنها(٢) كَحَظِّ الْمُؤَنَّثِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا اسْتَقَلَّ(٣) إِفْرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِوَصْفٍ، فَغُلِّبَ الْمُذَكَّرُ، وَجُعِلَ الْحُكْمُ لَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هم(٤) الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ تَوَابِعُ. انْتَهَى.

قَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَإِلْكِيَا الْهَرَّاسُ.

وَنَصَرَهُ ابْنُ بَرْهَانٍ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنْ مُعْظَمِ الْفُقَهَاءِ.

وَنَقَلَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ مُعْظَمِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: والمؤمنات.

(٢) في المطبوع: فيها.

(٣) في المطبوع: استثقل.

(٤) في (س)، والمطبوع: هو.

وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ -كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ-، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ (١)، وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ.

وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ (٢) عَنِ ابْنِ خُوايزْمِنداد.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَالْحَقُّ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ عَدَمِ التَّنَاوُلِ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةِ التَّغْلِيبِ عِنْدَ قِيَامِ الْمُقْتَضى لِذَلِكَ؛ لِاخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ لُغَةً، وَوُقُوعِ التَّصْرِيحِ بِمَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ مَعَ مَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ فِي نَحْوِ ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[سورة الأحزاب: ٣٥]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ: مَا نَرَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ إِلَّا الرِّجَالَ، فَنَزَلَتْ(٣).

قَالَ الأَبْيَارِيُّ(٤): لا خِلافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ، وَالنُّحَاةِ أَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ لا يَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثَ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى تَنَاوُلِهِ الْجِنْسَيْنِ لأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ اشْتِرَاكُ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ فِي الأَحْكَامِ، لَمْ تُقْصَرِ الأَحْكَامُ عَلَى الذُّكُورِ(١).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: وَحَاصِلُهُ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لغةً(٢) حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٢٠٨-٢١١)

(٢) في إحكام الفصول (١/ ٢٥٠).

(٣) (**صحيح**) أخرجه مطولًا: أحمد (٦/ ٣٠١، ٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٤، ١١٤٠٥)، والطبري في تفسيره (١٩/ ١١٠)، والحاكم(٢/ ٤١٦)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٣/ رقم٦٥٠) ومن طريقه المِزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٧٦-١٧٧).

(٤) في الأصل: الأنباري، وفي (س)، والمطبوع: ابن الأنباري. وقد تم التنبيه على ذلك.

(١) ونحوه في شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٦).

(٢) ساقطة من (س)، والمطبوع.

النِّزَاعُ فِي ظُهُورِهِ لاشْتِهَارِهِ عُرْفًا.

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: وَكَلامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ يُشْعِرُ بِتَخْصِيصِ الْخِلافِ بِالْخِطَابَاتِ الْوَارِدَةِ مِنَ الشَّرْعِ لِقَرِينَةٍ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُشَارَكَاتُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ: وَاتَّفَقَ الْكُلُّ أَنَّ الْمُذَكَّرَ لا يَدْخُلُ تحتَهُ وإنْ وَرَدَ مُقْتَرِنًا بِعَلامَةِ التَّأْنِيثِ.

وَمِنْ أَقْوَى مَا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالتَّعْمِيمِ: إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ غُلِّبَ الْمُذَكَّرُ، وَعَلَى هَذَا وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا** ﴾ [سورة البقرة: ٣٨] فِي خِطَابِ آدَمَ وَحَوَّاءَ وَإِبْلِيسَ.

وَيُجَابُ عنْ هَذَا: بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَصْلِ الْوَضْعِ، وَلا بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ، بَلْ بِطَرِيقِ التَّغْلِيبِ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ إِرَادَةِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ إِرَادَتُهُ مِنْهُ [٨٤/ أ / س] إِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا بِغَيْرِ قَرِينَةٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلا مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ صِيغَةَ الذُّكُورِ عندَ إطلاقِها موضوعةٌ لتناولِ الجميعِ(١).

وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاضِحٌ لا يَنْبَغِي الْخِلافُ فِي مِثْلِهِ، وَلَمْ يَأْتِ الْقَائِلُونَ بِالتَّنَاوُلِ بِدَلِيلٍ [٤٠/ أ] يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوهُ، لا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، وَلا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَلا مِنْ جِهَةِ العقلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْخِطَابَ بِمِثْلِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، وَنَحْوِهَا مِنَ الصِّيَغِ يَشْمَلُ الْعَبِيدَ وَالإِمَاءَ.

---

(١) في (س)، والمطبوع: الجمع.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لا يَعُمُّهُمْ شَرْعًا(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إنْ كانَ الخطابُ في حقوقِ اللهِ تعالى فَإِنَّهُ يَعُمُّهُمْ، دُونَ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ. فَلا يَعُمُّهُمْ.

وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَوَّلُونَ، وَلا يُنَافِي ذَلِكَ خُرُوجُهمْ فِي بَعْضِ الأمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْخِطَابِ عَنْهُمْ بِهَا.

قَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَإِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ: إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَتْبَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ اتِّبَاعًا لِمُوجِبِ الصِّيغَةِ، وَلا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَمْ يَأْتِ الْقَائِلُونَ بِخِلافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَا زَعَمُوهُ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ بَعْضِ الأمُورِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِمْ لا يَصْلُحُ لِلاسْتِدْلالِ بِهِ(٢) عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لأَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ اقْتَضَى ذَلِكَ فَكَانَ كَالْمُخَصِّصِ لعمومِ الصيغةِ الشاملةِ لهم.

المسألة الثالثة عشرة

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى دُخُولِ الْكَافِرِ فِي الْخِطَابِ الصَّالِحِ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ نَحْوَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ إِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا (١).

---

(١) البحر المحيط(٣/ ١٨١-١٨٢) بتصرف، وانظر: المعتمد (١/ ٣٠٠)، والعُدة (٢/ ٣٤٨-٣٥١)، وشرح اللمع (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، والبرهان (٢٥٩)، والمستصفى (٢/ ٧٧-٧٨)، والتمهيد (١/ ٢٨١-٢٩٠)، وإيضاح المحصول ص (٢٨٤-٢٨٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠-٢٧٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٩٦)، والمسودة ص (٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٢-٢٤٣)، وتيسير التحرير (١/ ٢٥٣-٢٥٤)، ومذكرة الشنقيطي ص(٣٧٥-٣٧٦ بتحقيقي).

(٢) سقطت من (س)، والمطبوع.

(١) البحر المحيط(٣/ ١٨٢، ١٨٣) بتصرف يسير، وانظر: المعتمد(١/ ٢٩٤-٣٠٠)، والعُدة (٢/ ٣٥٨-٣٦٨)، والمستصفى(٢/ ٧٨-٧٩)، ونهاية الوصول للصفيّ الهنديّ (٤/ ١٤٠٠-١٤٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٣-٢٤٥).

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: يَدْخُلُونَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، لا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: وَالْقَائِلُونَ بِعَدَمِ دُخُولِ الْعَبِيدِ وَالْكُفَّارِ إِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ لا يَتَنَاوَلُهُمْ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فَهُوَ مُكَابَرَةٌ، وَإِنْ زَعَمُوا التَّنَاوُلَ لَكِنَّ الْكُفْرَ وَالرِّقَّ فِي الشَّرْعِ خَصَّصَهُمْ، فَهُوَ بَاطِلٌ، لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُمَا مُكَلَّفَانِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَمَّا الْخِطَابُ الْخَاصُّ بِالْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ(١) عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لا يَشْمَلُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ اخْتَارَ التَّعْمِيمَ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ لِعُمُومِ التَّكْلِيفِ بِهَذِهِ الأمُورِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ (إِنَّمَا خُصُّوا بِالذِّكْرِ)(٢) مِنْ بَابِ خِطَابِ التَّشْرِيفِ لَا خطابِ التخصيصِ، بدليلِ قولهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨]، وَقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الْكَلامَ فِي التَّنَاوُلِ بِالصِّيغَةِ لا بِأَمْرٍ خَارِجٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَتَنَاوَلُهُمْ لَفْظًا -وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ مخاطبونَ- إِلَّا بدليل منفصل.

المسألة الرابعة عشرة

الْخِطَابُ الْوَارِدُ شَفَاهًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، وَيُسَمَّى خِطَابَ الْمُوَاجَهَةِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَا خِلافَ فِي شمولهِ لِمَن(١) بَعْدَهُمْ مِنَ الْمَعْدُومِينَ حَالَ صُدُورِهِ، لَكِنْ هَلْ بِاللَّفْظِ، أَوْ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ؟.

---

(١) في الاصطلام كما في البحر المحيط (٣/ ١٨٣)، وقد تحرف في البحر إلى: الاصطلاح.

(٢) مكانها في (س): إنما خصصوا، وفي المطبوع: خصصوا.

(١) في المطبوع: من.

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَشْمَلُهُمْ بِاللَّفْظِ.

وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لا يَشْمَلُهُمْ بِاللَّفْظِ(١)، بَلْ(٢) لِمَا عُرِفَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِأَهْلِ زمانه ﷺ فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الأمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ(٣) وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[سورة الأنعام: ١٩] وقوله ﷺ:«بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ [٨٤/ ب/ س] كَافَّةً»(٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾[سورة الجمعة: ٢-٣].

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْعُنْوَانِ»(٥): الْخِلافُ فِي أَنَّ خِطَابَ الْمُشَافَهَةِ هَلْ يَشْمَلُ غَيْرَ الْمُخَاطَبِينَ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ،وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلافٌ عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَدْلُولِ اللَّفْظِ لُغَةً، وَلا شَكَّ أَنَّهُ لا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْمُخَاطَبِينَ(١) وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المحكمَ يُقْصَرُ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ(٢) إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا عُلِمَ قَطْعًا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الأَحْكَامَ عَامَّةٌ إلا حَيْثُ يَرِدُ التَّخْصِيصُ. انْتَهَى.

وبالجملةِ فلَا فائدةَ لنقلِ ما احتجَّ بهِ الْمُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لأَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ الْخِطَابَ

---

(١) البحر المحيط(٣/ ١٨٤-١٨٦) بتصرف يسير، وانظر: المستصفى(٢/ ٨١-٨٦)، المحصول (٢/ ٣٨٩)، الإحكام للآمدي(٢/ ٢٧٤-٢٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٩-٢٥٢)، وفواتح الرحموت(١/ ٢٧٨-٢٨٠).

(٢) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٣) سقطت (به) من الأصل، ومن المطبوع.

(٤) جاء عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم جميعا- أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٠٩-٢١١)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، وغيرهم مطولًا. وانظر: تخريج الحديث الأول.

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٨٥).

(١) في البحر: المخاطب.

(٢) في الأصل، و(س): غير المخاطبين. وفي البحر: غير المخاطب.

الشَّفَاهِيَّ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْجُودِينَ (بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، لَا إِلَى الْمَعْدُومِينَ، وَنَقْطَعُ بِأَنَّ غَيْرَ الْمَوْجُودِينَ)(١) وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمُ الْخِطَابُ، فَلَهُمْ حُكْمُ الْمَوْجُودِينَ فِي التَّكْلِيفِ بِتِلْكَ الأَحْكَامِ، حَيْثُ كَانَ الْخِطَابُ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تخصيصِهِ(٢) بالموْجُودِين.

المسألة الخامسة عشرة

الْخِطَابُ الْخَاصُّ بِالأَمَّةِ نَحْوَ: يَا أَيُّهَا الأَمَّةُ، لا يَشْمَلُ الرَّسُولَ ﷺ.

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: بِلا خِلافٍ.

وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ «الإِفَادَةِ».

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخِطَابُ بِلَفْظٍ يَشْمَلُ الرَّسُولَ نَحْوَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾، ﴿ يَٰعِبَادِىَ ﴾.

فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَشْمَلُهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَا يَشْمَلُهُ(٣).

(وَقَالَ أَبُو بكرٍ الصيرفيُّ، وَالْحَلِيمِيُّ: إِنْ كَانَ مَأْمورًا في أَوَّلِهِ بِالْقَوْلِ نَحْوَ «قُلْ»، فَلا يَشْمَلُهُ)(١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، كَانَ شَامِلًا لَهُ.

وَاسْتَنْكَرَ هَذَا التَّفْصِيلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ؛ لأَنَّ الْمَقولَ(٢) فِيهِمَا جَمِيعًا مُسْنَدٌ إِلَى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) في (س)، والمطبوع: تخصيصهم.

(٣) البحر المحيط (٣/ ١٨٨-١٨٩) بتصرف يسير، وانظر: البرهان(٢٦٥-٢٦٦)، والإحكام للآمدي(٢/ ٢٧٢-٢٧٤)، ونهاية الوصول للصفيِّ الهنديّ (٤/ ١٣٨٥-١٣٨٩)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٢٢٢-٢٢٣)، وفواتح الرحموت(١/ ٢٧٧-٢٧٨)

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: القول.

اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالرَّسُولُ مُبَلِّغٌ خِطَابَهُ إِلَيْنَا، فَلا مَعْنَى لِلتَّفْرِقَةِ.

وَفَصَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الأُصُولِ بِتَفْصِيلٍ آخَرَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْخِطَابُ مِنَ الْكِتَابِ فهو مُبَلِّغٌ عن اللهِ سبحانه، والمبلِّغُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، أَوْ لَا، فَإِنْ قُلْنَا: مُجْتَهِدٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْمُخَاطِبَ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْخِطَابِ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَهُوَ مُبَلِّغٌ، وَالْمُبَلِّغُ إِذَنْ(١) دَاخِلٌ تَحْتَ الْخِطَابِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الْخِطَابَ بِالصِّيغَةِ التي تشملُهُ يتناولُهُ بمُقتضى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَلا شُبْهَةَ، حَيْثُ كَانَ الْخِطَابُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ سبحانه وتعالى.

وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ مِنْ جِهَتِهِ ﷺ، فَعَلَى الْخِلافِ الآتِي فِي دُخُولِ الْمُخَاطِبِ فِي خِطَابِهِ.

وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْخِلافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَدْفُوعٌ بِظُهُورِ الْفَائِدَةِ فِي الْخِطَابَاتِ الْعَامَّةِ إِذَا(٢) فَعَلَ ﷺ مَا يُخَالِفُهَا.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ كَانَ فِعْلُهُ تَخْصِيصًا، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِدَاخِلٍ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُخَصِّصًا لِذَلِكَ الْعُمُومِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ.

وَأَمَّا الْخِطَابُ الْمُخْتَصُّ بالرسولِ ﷺ [٤٠/ ب] نحو﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ فذهبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الأُمَّةُ إِلَّا بدليلٍ مِن خارجٍ.

وقيلَ: إِنَّه يَشْمَلُ الأُمَّةَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ.

وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ (١).

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»: وَهَؤُلاءِ إِنْ زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنَ اللَّفْظِ، فَهُوَ جَهَالَةٌ، وَإِنْ

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: وإذا.

(١) البرهان (٢٦٧-٢٧٠)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٧٦-٤٨٠)، والمحصول(٢/ ٣٧٩-٣٨٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠-٢٦٣)، والبحر المحيط (٣/ ١٨٦-١٨٨)، وفواتح الرحموت(١/ ٢٨١-٢٨٢).

زَعَمُوا أَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[سورة الحشر: ٧]، وما يجري مجرى ذلك

فهو خروجٌ(١) عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لأنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَى الأمَّةِ لا بِمُجَرَّدِ الْخِطَابِ الْمُتَنَاوِلِ [٨٥/ أ/ س] لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ، بَلْ بِالدَّلِيلِ الآخَرِ. انْتَهَى.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَمَا قَالُوهُ بَعِيدٌ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّعْبِيرِ بِالْكَبِيرِ عَنْ أَتْبَاعِهِ، فَيَكُونَ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً.

وَحُكِيَ عَنْ(٢) إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ قال: إِمَّا أَنْ تَرِدَ الصيغةُ فِي التَّخْصِيصِ، أَوْ لَا، فَإِنْ وَرَدَتْ فَهُوَ خَاصٌّ، وَإِلَّا فَهُوَ عَامٌّ؛ لأَنَّا لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا قَاطِعًا(٣) عَلَى التَّخْصِيصِ، وَلا عَلَى التَّعْمِيمِ. انْتَهَى.

وَلا يَخْفَاكَ ضَعْفُ هَذَا التَّفْصِيلِ، وَرَكَاكَةُ مَأْخَذِهِ؛ لأَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِلا شَكٍّ، فَوُرُودُهَا فِي مَحَلِّ التخصيص لا يزيدُها تخصيصًا باعتبارِ اللفظِ، ووردُها فِي مَحَلِّ التَّعْمِيمِ لا يُوجِبُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الدَّلِيلِ (الدَّالِّ عَلَى التَّعْمِيمِ)(١) فَهُوَ غيرُ محلِّ النِّزاعِ.

المسألة السادسة عشرة

الْخِطَابُ الْخَاصُّ بِوَاحِدٍ مِنَ الأمَّةِ إِنْ صُرِّحَ فِيهِ(٢) بِالاخْتِصَاصِ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) في المطبوع: خارج.
(٢) ساقطة من المطبوع.
(٣) في الأصل، و(س): ناطقا.
(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع، وسقطت كلمة (الدال) من (س).
(٢) ساقطة من المطبوع.

«تُجزئُكَ ولا تُجزئُ أحدًا بَعدَكَ(١)»، فَلا شَكَّ فِي اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ الْمُخَاطَبِ؛ وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ فِيهِ بِالاخْتِصَاصِ بِذَلِكَ الْمُخَاطَبِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ الْمُخَاطَبِ، وَلا يتناولُ غيرَهُ إلَّا بدليلٍ مِن خارجٍ(٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يَعُمُّ بِدَلِيلِ مَا رَوَوْهُ(٣) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ كَحُكْمِي(٤) عَلَى الْجَمَاعَةِ»(٥)، (ولَمْ يَصِح)(١). وما رُوِي عنهُ ﷺ (مِن قولِهِ)(٢): «إِنَّمَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ»(٣)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَخْفَاكَ(٤) أَنَّ الاسْتِدْلَالَ (بِمثلِ هَذَا)(٥) خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَإِنَّهُ لا خِلافَ أَنَّهُ

---

(١) في المطبوع: بعد. وقد تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) البحر المحيط(٢/ ١٨٩-١٩١) بتصرف، وانظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)، البرهان (٢٧١)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٨٠-٤٨١)، والمستصفى (٢/ ٦٨-٧٠)، والمحصول (٢/ ٣٩١-٣٩٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣-٢٦٥)، ونهاية الوصول للهنديّ (٤/ ١٤٠٦-١٤١٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣-٢٢٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٠-٢٨١).

(٣) في المطبوع: ما روي.

(٤) في المطبوع: حكمي.

(٥) (**لا أصل له**)، كما قال العراقي في «تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي» ص(٩٢).
وقال ابن كثير رحمه الله: لم أر بهذا قط سندا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبيّ مرارًا، فلم يعرفاه بالكلية.
[تحفة الطالب ص٢٨٦].

(١) ما بين القوسين ساقط من (س)، والمطبوع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س)، والمطبوع.

(٣) (**صحيح**) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي(٧/ ١٤٩)، والترمذي(١٥٩٧)، والطيالسي (١٦٢١)، والحميدي (٣٤١)، وابن حبان (٤٥٥٣)، والطبراني في الكبير (ج٢٤/ رقم ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٦)، والحاكم(٤/ ٧١)، والبيهقي(٨/ ١٤٨)، من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها.

(٤) في المطبوع: ولا يخفى.

(٥) مكانها في المطبوع: بهذا.

إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ عَلَى أَنَّ حُكْمَ غَيرِ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ كَحُكْمِهِ، كَانَ لَهُ حُكْمُهُ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ.

وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي نَفْسِ تِلْكَ الصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ، هَلْ تَعُمُّ بِمُجَرَّدِهَا أَمْ لَا ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَعُمُّهَا بِلَفْظِهَا فَقَدْ جَاءَ بِمَا لا تُفِيدُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَلَا تَقْتَضِيهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ:هُوَ عَامٌّ بِالشَّرْعِ لَا (بِوَضْعِ اللُّغَةِ)(١) لِلْقَطْعِ بِاخْتِصَاصِهِ بِهِ لُغَةً.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ: لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ؛ إِذْ لا شَكَّ أَنَّ الْخِطَابَ خَاصٌّ لُغَةً بِذَلِكَ الْوَاحِدِ، وَلا خِلافَ أَنَّهُ عَامٌّ بِحَسبِ الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ.

وَقِيلَ: بَلِ الْخِلافُ مَعْنَوِيٌّ لا لَفْظِيٌّ؛ لأَنَّا نَقُولُ: الأصلُ ما هو؟ هلْ هوَ موردُ الشرعِ(٢)، أَوْ مُقْتَضَى اللُّغَةِ ؟

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالْحَقُّ أَنَّ التَّعْمِيمَ منتفٍ لُغَةً، ثابتٌ شرعًا، والخلافُ في أنَّ العادةَ(١) تَقْتَضِي بِالاشْتِرَاكِ، بِحَيْثُ يَتبَادَرُ فَهْمُ أَهْلِ الْعَرَبِ إِلَيْهَا، أَوْ لَا ؟ فَأَصْحَابُنَا -يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ- يَقُولُونَ: لا قَضَاءَ لِلْعَادَةِ في ذلك، كما لا قضاء لِلُّغةِ، والخصمُ يقولُ: إنَّها تقضي بِذَلِكَ. انْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَقُّ، وَيُوجِبُهُ الإِنْصَافُ عَدَمُ التَّنَاوُلِ لِغَيْرِ الْمُخَاطَبِ مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ، بَلْ بِالدَّلِيلِ الْخَارِجِيِّ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ الاستدلالُ بأقضيتهِ ﷺ الْخَاصَّةِ بِالْوَاحِدِ، أَوِ

---

(١) مكانها في (س)، والمطبوع: بالوضع.

(٢) في (س)، والمطبوع: الشرعي.

(١) في المطبوع: للعادة.

بالْجَمَاعَةِ(١) الْمَخْصُوصَةِ عَلَى ثُبُوتِ مِثْلِ ذَلِكَ لِسَائِرِ الأمَّةِ، فَكَانَ هَذَا مَعَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ الرِّسَالَةِ، وَعَلَى اسْتِوَاءِ أَقْدَامِ هَذِهِ الأمَّةِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُفِيدًا لإلْحَاقِ غَيْرِ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ بِهِ فِي ذلكَ الحكمِ عندَ الإطلاقِ إلَّا(٢) أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ.

فَعَرَفْتَ بِهَذَا أَنَّ الرَّاجِحَ التَّعْمِيمُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ، [٨٥/ ب/ س] لَا كَمَا قِيلَ: إِنَّ الرَّاجِحَ التَّخْصِيصُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّعْمِيمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قامَ كمَا ذكرنَا(٣).

المسألة السابعة عشرة

اختلفُوا فِي الْمُخاطِبِ -بِكَسْرِ الطَّاءِ- هَلْ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ(٤)؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ (يُخَصِّصُهُ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ)(١).

قَالَ الأسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الأسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ -أيضا(٢)-: وَفَائِدَةُ الْخِلافِ فِيمَا إِذَا وَرَدَ مِنْهُ ﷺ لفظٌ عامٌّ

---

(١) في (س)، والمطبوع: أو الجماعة.

(٢) في (س)، والمطبوع: إلى.

(٣) في المطبوع: كما ذكرناه.

(٤) البحر المحيط (٣/ ١٩٢-١٩٣) بتصرف، وانظر: العدة (١/ ٣٤٣)، والبرهان (٢٦٣-٢٦٤)، والمستصفى(٢/ ٨٨-٨٩)، والتمهيد (١/ ٢٧٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٩٨)، ونهاية الوصول للصفيّ الهنديّ (٤/ ١٤٢١-١٤٢٤)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢٧-١٢٨)، والقواعد والفوائد الأصولية ص(٢٠٥-٢٠٦) وشرح الكوكب المنير(٣/ ٢٥٢-٢٥٣)، وشرح المحلى على جمع الجوامع(١/ ٤٢٩)، ومذكرة الشنقيطي ص(٣٨٤-٣٨٥ بتحقيقي).

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) سقطت من (س)، والمطبوع.

(مِن إيجابِ حكمٍ)(١)، أَوْ حَظْرِهِ(٢)، أَوْ إِبَاحَتِهِ، هَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ أَمْ لَا ؟

قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي «الأَوْسَطِ»(٣): ذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الآمِرَ لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخِطَابِ، وَنَقَلَ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ دُخُولَهُ. انْتَهَى.

وَنَقْلُهُ لِهَذَا الْقَوْلِ عَنْ مُعْظَمِ الْعُلَمَاءِ يُخَالِفُ نَقْلَ الأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ، وَالرَّازِيِّ فِي «الْمَحْصُولِ»، وَابْنِ الْحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى»(٤) وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ جعَلُوا دُخُولَ الْمُخَاطِبِ فِي خِطَابِهِ مَذْهَبَ الأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ(٥): إِنَّ خِطَابَهُ يَتَنَاوَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ عَادَةً.

فَذَهَبَ إِلَى التَّفْصِيلِ.

وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِلْكِيَا الْهَرَّاسي.

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ(١): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَعْرِضُ فِي الأَمْرِ مَرَّةً، وَفِي النَّهْيِ مَرَّةً، وَفِي الْخَبَرِ مَرَّةً، وَالْجُمْهُورُ عَلَى دُخُولِهِ. انْتَهَى.

وَالَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ مُرَادُ الْقَائِلِ بِدُخُولِهِ فِي خِطَابِهِ أَنَّ مَا وُضِعَ لِلْمُخَاطَبِ يَشْمَلُ الْمُتَكَلِّمَ وَضْعًا، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَشْمَلُهُ حُكْمًا، فَمُسَلَّمٌ إذا دلَّ عليه دليلٌ، أوْ كانَ(٢) الوضعُ شَاملًا لَهُ، كألفاظِ العمومِ.

---

(١) في (س): من إيجاب حكمه، وفي المطبوع: في إيجاب حكمه.
(٢) في الأصل: أو حصره. وفي (س): أو حضره. وهو وهم أو سبق قلم.
(٣) كما في البحر المحيط (٣/ ١٩٢).
(٤) المحصول (٣/ ١٣٣)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩ مع بيان المختصر)، و(٢/ ١٩١ مع الردود والنقود).
(٥) البرهان (٢٦٤) بتصرف.
(١) نهاية الوصول (٤/ ١٤٢١-١٤٢٢) بنحوه.
(٢) في (س)، والمطبوع: وكان.

المسألة الثامنة عشرة

اخْتَلَفُوا فِي الْمُقْتَضَى هَلْ هُوَ عَامٌّ أَمْ لَا(١)؟

وَلا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ تَصْوِيرِهِ قَبْلَ نَصْبِ الْخِلافِ فِيهِ، فَنَقُولُ: المقتضِي بِكَسْرِ الضَّادِ، هُوَ اللَّفْظُ الطَّالِبُ لِلإِضْمَارِ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّفْظَ لا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِإِضْمَارِ شَيْءٍ، وَهُنَاكَ مُضْمَرَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَهَلْ تُقَدَّرُ(٢) جَمِيعُهَا، أَوْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ(٣) مِنْهَا، [٤١/أ] وَذَلِكَ التَّقْدِيرُ هُوَ المقتضَى بِفَتْحِ الضَّادِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا لِذَلِكَ أَمْثِلَةً، مِثْل قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[سورة البقرة: ١٩٧]، (فبعضُهم قدَّرَ وَقْتَ إِحْرَامِ الْحَجِّ ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وبَعْضُهُمْ قَدَّرَ وَقْتَ أَفْعَالِ الْحَجِّ ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾)(١)، وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»(٢)، فَإِنَّ هَذَا الْكَلامَ لَا يَسْتَقِيمُ بِلَا تَقْدِيرٍ، لِوُقُوعِهِمَا مِنَ الأمَّةِ، فَقَدَّرُوا فِي ذَلِكَ تَقْدِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةً،

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٥٤-١٦٠) بتصرف يسير، وانظر: شرح اللمع (١/ ٣٣٨-٣٤٠)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٢٧-٣٣٠)، والمستصفى (٢/ ٦١-٦٢)، والمحصول (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)، ونهاية الوصول للهنديّ (٤/ ١٣٦٩-١٣٧٣)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٤-١٧٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٧-٢٠٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٢) في (س)، والمطبوع: يقدر.

(٣) في الأصل: بواجب.

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(٢) **(لا أصل له بهذا اللفظ)** كما قال السخاوي رحمه الله في «المقاصد الحسنة» رقم (٥٢٨)، وجاء بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».
أخرجه ابن عديّ (٣/ ٥٧٣) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٩٠-٩١).
وفي سنده جعفر بن جسر بن فرقد هو وأبوه ضعيفان.
وانظر فتح الباري(٥/ ١٦٠-١٦١)، وكشف الخفاء للعجلوني (١/ ٤٣٣).
وقد صحّ الحديث بلفظ: «إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».
وانظر: «المقاصد الحسنة» (٥٢٨)، و«إرواء الغليل» (٨٢)، والله المستعان.

كَالْعُقُوبَةِ، وَالضَّمَانِ، وَالْحِسَابِ، والعقابِ[(١)]، وَغيرِ[(٢)] ذَلِكَ وَهكذا[(٣)] نَحْوُ قَوْلِهِ «إِنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[(٤)]، وأمثالُ ذلكَ كثيرٌ[(٥)].

فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهُ؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ فَائِدَةً.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ لأنَّ مَا سِوَاهُ مَعْلُومٌ بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ؛ لأنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْجَمِيعِ لَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ لَفْظٌ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَلا يُحْمَلُ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلافِ؛ لأَنَّهُ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ انْتَهى[(٦)].

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لا عُمُومَ لَهُ، بَلْ يُقَدَّرُ مِنْهَا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دليل على إرادةِ وَاحِدٍ مِنْهَا بِعَيْنِهِ كَانَ مُجْمَلا بَيْنَهَا، وَبِتَقْدِيرِ الْوَاحِدِ مِنْهَا الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ، يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، وَتَنْدَفِعُ الْحَاجَةُ، فَكَانَ ذِكْرُ مَا عَدَاهُ مُسْتَغْنًى عَنْهُ.

وَأَيْضًا: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيمَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

وَقَدِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَالْغَزَالِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وفخرُ الدينِ الرَّازِيُّ، وَالآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ.

قَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»: [٨٦/ أ / س] - مُسْتَدِلًا لِلْقَائِلِينَ بِعُمُومِ الْمُقْتَضَى- بِأَنَّ إِضْمَارَ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ إِضْمَارِ الآخَرِ، فَإِمَّا أَنْ لَا يُضْمَرَ حُكْمٌ أَصْلًا، وَهُوَ غَيْرُ

---

(١) سقطت من (س)، والمطبوع.
(٢) في (س)، والمطبوع: ونحو ذلك.
(٣) سقطت هكذا من (س)، والمطبوع.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في المطبوع: كثيرة.
(٦) اللمع ص (٧٦).

جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ تَعْطِيلٌ لِدلالَةِ اللَّفْظِ، أَوْ يُضْمَرَ الْكُلُّ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

هَكَذَا اسْتَدَلَّ لَهُمْ، وَلَمْ يُجِبْ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَجَابَ الآمِدِيُّ عَنْهُ: بِأَنَّ قَوْلَهُمْ لَيْسَ إِضْمَارُ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ، إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ قُلْنَا بِإِضْمَارِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِضْمَارُ حُكْمٍ مَا، وَالتَّعْيِينُ إِلَى الشَّارِعِ(١).

ثُمَّ أَورَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الإِجْمَال(٢).

وَأَجَاب: بِأَنَّ إِضْمَارَ الْكُلِّ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْثِيرُ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ(٣)، وَكُلٌّ مِنْهَا(٤) - يَعْنِي: الإِجْمَال، وَإِضْمَار الْكُلِّ - خِلافُ الأَصْلِ.

قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: وَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ بِمُجْمَلٍ، فَقِيلَ: يُصْرَفُ إِطْلاقُهُ فِي كُلِّ عَيْنٍ إِلَى الْمَقْصُودِ اللائِقِ(٥) بِهِ.

وَقِيلَ: يُضْمَرُ الْمَوْضِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مستغنٍ عَنِ الدَّلِيلِ.

حَكَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ.

قَالَ الأَصْفَهَانِيُّ فِي «شَرحِ الْمَحْصُولِ»(١): إِنْ قُلْنَا: الْمُقْتَضَى لَهُ عُمُومٌ، أُضْمِرَ الْكُلُّ، وَإِنْ قُلْنَا: لا عُمُومَ لَهُ، فَهَلْ يُضْمَرُ مَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ، أَوْ يُضْمَرُ حُكْمٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَتَعْيِينُهُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ ؟

وَالأَوَّلُ اخْتِيَارُ الْغَزالِيِّ،وَالثَّانِي اخْتِيَارُ الآمِدِيِّ،وَالثَّالِثُ التَّوَقُّفُ. انْتَهَى.

وَهَذَا الْخِلافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ ....

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: الشارح. وسقطت (إلى الشارع) من (س).

(٢) في (س): الإجماع.

(٣) في المطبوع: مخالفة الأصلي.

(٤) في المطبوع: وكل منهما.

(٥) في المطبوع: واللائق به.

(١) شرح المحصول (ق ٢٢٢/ أ)، والبحر المحيط (٣/ ١٥٧).

(يقُمْ دَلِيلٌ)(١) يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِ الأمُورِ الصَّالِحَةِ لِتَقْدِيرِهَا(٢).

أَمَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فَلا خِلافَ فِي أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِلتَّقْدِيرِ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تقديره كقوله سبحانه﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[سورة المائدة: ٣]و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[سورة النساء: ٢٣]، فَإِنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي الآيَةِ الأولَى تَحْرِيمُ الأَكْلِ، وَفِي الثَّانِيَةِ تَحْرِيمُ(٣) الوطْءِ.

المسألة التاسعة عشرة

اخْتَلَفُوا فِي الْمَفْهُومِ هَلْ لَهُ عمومٌ أمْ لا (٤)؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ لَهُ عُمُومًا.

وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ،والْغَزالِيُّ،وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لا عُمُومَ لَهُ.

قَالَ الْغَزالِيُّ: مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ لَهُ عُمُومًا وَيَتَمَسَّكُ بِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ، وَالْمَفْهُومَ لَيْسَتْ دَلالَتُهُ لَفْظِيَّةً فَإِذَا قَالَ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»(١)،

---

(١) في (س): يفهم دليل، وفي المطبوع: يفهم بدليل.

(٢) في المطبوع: للتقدير.

(٣) سقطت من (س)، والمطبوع.

(٤) البحر المحيط (٣/ ١٦٣-١٦٥) بتصرف يسير، وانظر: المستصفى (٢/ ٧٠)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٢٥٧)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٩١٩-١٩٢٠)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٩١-١٩٢)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٤-١٩٥)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٢٠٩-٢١٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(١) هكذا اشتهر بهذا اللفظ، ولفظه «وفي صدقة الغنم في سائمتها... ». وفي رواية «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة..» الحديث أخرجه البخاريّ (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائيّ (٥/ ١٨-٢٣، ٢٨، ٣٩)، وأحمد(١/ ١١، ١٢) وغيرهم من حديث أنس، عن أبي بكر الصدّيق ﷺ، وقد خرّجته موسعًا في كتابي« القول الجليّ في وجوب زكاة الحليّ» رقم (٦).

فَنَفْيُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ لَيْسَ بِلَفْظٍ حَتَّى يَعُمَّ، أَوْ يَخُصَّ.

وَرَدَّ ذَلِكَ صَاحِبُ «الْمَحْصُولِ» فَقَالَ(١): إِنْ كُنْتَ لا تُسَمِّيهِ عُمُومًا لأَنَّكَ لا تُطْلِقُ لَفْظَ الْعَامِّ إِلَّا عَلَى الأَلْفَاظِ، فَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْنِي بِهِ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ مِنْهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْبَحْثَ عَنْ(٢) أَنَّ الْمَفْهُومَ هَلْ لَهُ عُمُومٌ، أَمْ لَا ؟ (فرعٌ على أنَّ المفهومَ(٣) حُجَّةٌ)(٤)، وَمَتَى ثَبَتَ كَوْنُ الْمَفْهُومِ حُجَّةً لَزِمَ الْقَطْعُ بِانْتِفَائِهِ عَمَّا عَدَاهُ؛ لَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ. انْتَهَى.

قَالَ الْقَرَافِيُّ(٥): وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ إِنَّمَا وُضِعَ لِلَّفْظِ، لَا لِلْمَعْنَى.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ(١): إِنَّمَا أَرَادَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْعُمُومَ لَمْ يَثْبُتْ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ فَقَطْ، بَلْ بِوَاسِطَتِهِ، وَهَذَا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ.

وَقَالَ: الْخِلافُ لا يَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الأَبْيَارِيُّ(٢) فِي «شَرْحِ الْبُرْهَانِ»(٣): أَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا مُسْتَنَدُهُ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ(٤): «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» فَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ لا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ،

---

(١) المحصول (٢/ ٤٠١).
(٢) في (س)، والمطبوع: على.
(٣) في (س): الفهوم.
(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(٥) شرح تنقيح الفصول ص (١٩١-١٩٢) بتصرف.

(١) مختصر ابن ابن الحاجب (٢/ ١٩٤-١٩٥ مع بيان المختصر)، و(٢/ ١٦٦ مع الردود والنقود) بتصرف.
(٢) في الأصل: الأنباري، وفي (س)، والمطبوع: ابن الأنباري، وقد تقدّم التنبيه مرارًا.
(٣) كما في البحر المحيط (٣/ ١٦٤-١٦٥).
(٤) في (س)، والمطبوع: إذا قيل له.

وَهُوَ وَلَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَكَانَ عَامًّا

(فالْمَقْصُودُ أَنَّا)(١) إِذَا وَجَدْنَا صُورَةً مِنْ صُوَرِ الْمَفْهُومِ مُوَافِقَةً لِلْمَنْطُوقِ بِهِ، فَهَلْ نَقُولُ: بَطَلَ الْمَفْهُومُ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى لا يُتَمَسَّكَ بِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصُّورَةِ، أَوْ نَقُولُ: يُتَمَسَّكُ بِهِ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ؟

هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ.

قَالَ: وَالأَشْبَهُ بِنَاءُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُسْتَنَدَ الْمَفْهُومِ مَاذَا: هَلْ هُوَ الْبَحْثُ عَنْ فَوَائِدِ التَّخْصِيصِ -كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ-، فَلا يَصِحُّ [٨٦/ ب/ س] أَنْ يَكُونَ لَهُ عُمُومٌ ؟ وَإِنْ قُلْنَا: استنادُهُ إلى عرفٍ لغويٍّ فصحيحٌ.

وَخَرَجَ لنَا(٢) مِنْ كَلامِهِ وَكَلامِ الشَّيْخِ أَنَّ الْخِلافَ مَعْنَوِيٌّ، وَلَيْسَ الْخِلافُ لَفْظِيًّا ـ كَمَا زَعَمُوا ـ انْتَهَى.

قَالَ الْعَضُدُ(١) فِي «شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى»(٢): وَإِذَا حُرِّرَ مَحَلُّ النِّزَاعِ لَمْ يَتَحَقَّقْ خِلافٌ؛ لأَنَّهُ إِنْ فُرِضَ النِّزَاعُ فِي أَنَّ مفهومَي الموافقةِ وَالْمُخَالَفَةِ يَثْبُتُ بِهِمَا الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ مَا سِوَى المنطوق، مِن الصورِ (أَوْ لَا)(٣)!!

(فَالْحَقُّ الإِثْبَاتُ، وَهُوَ مُرَادُ الأَكْثَرِ، وَالْغَزالِيُّ لَا يُخَالِفُهُمْ فِيهِ، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ ثُبُوتَ

---

(١) في (س): في المقصود أنا، وفي المطبوع: في المقصود أما.
(٢) ساقطة من المطبوع.
(١) العضد: هو القاضي العلامة الأصولي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، الشافعي ، الشيرازي. ولد سنة ٧٠٨، ومات سنة ٧٥٦.
من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف، والجواهر.
[شذرات الذهب ٦/ ١٧٤-١٧٥، والبدر الطالع ١/ ٣٢٦-٣٢٧]
(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠).
(٣) رسمت في (س): أولى

الْحُكْمِ فِيهِمَا بِالْمَنْطُوقِ [أَوْ لَا](١))(٢) فَالْحَقُّ النَّفْيُ، وَهُوَ مُرَادُ الْغَزالِيِّ، وَهُمْ لا يُخَالِفُونَهُ فِيهِ، وَلَا ثالث ههنا يُمْكِنُ فَرْضُهُ مَحَلَّ النِّزَاعِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ نِزَاعٌ لَفظِيٌّ يَعُودُ إِلَى تَفْسِيرِ الْعَامِّ بِأَنَّهُ مَا يُسْتَغْرَقُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، أَوْ مَا يُسْتَغْرَقُ فِي الْجُمْلَةِ. انْتَهَى.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: مَا ذَكَرُوهُ مِنْ عُمُومِ الْمَفْهُومِ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ فِيمَا عَدَا الْمَنْطُوقَ، يَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا كَانَ الْمَنْطُوقُ جُزْئِيًّا، [٤١/ب] وَبَيَانُهُ أَنَّ الإجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الثَّابِتَ بِالْمَفْهُومِ إِنَّمَا هُوَ نَقِيضُ الْمَنْطُوقِ، وَالإجْمَاعَ عَلَى أَنَّ نَقِيضَ الْكُلِّيِّ الْمُثْبِتِ جُزْئِيٌّ سَالِبٌ، وَنَقِيضَ الْجُزْئِيِّ الْمُثْبِتِ كُلِّيٌّ سَالِبٌ، وَمِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَ مَنْطُوقُهُ كُلِّيًّا سَالِبًا كَانَ مَفْهُومُهُ جُزْئِيًّا سَالِبًا فَيَجِبُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَفْهُومَ عَامٌّ، على مَا إذا كانَ المنطوقُ بِهِ خاصًّا لِتجْتَمِعَ(٣) أَطْرَافُ الْكَلامِ. انْتَهَى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلافِ فِي كَوْنِ الْعُمُومِ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ فَقَطْ أَمْ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَكَذَلِكَ سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ(١)- فِي بَحْثِ الْمَفْهُومِ مَا إِذَا تَأَمَّلْتَهُ زَادَكَ بَصِيرَةً.

الْمَسْأَلةُ المُوفيَةُ للعِشْرين

قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ: تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ، فِي حِكَايَةِ الْحَالِ، مَعَ قِيَامِ الاحْتِمَالِ، ينزلُ مَنْزِلَةَ العمومِ في المقالِ(٢).

---

(١) رسمت في (س): أولى
(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(٣) في المطبوع: ليجتمع.
(١) في المطبوع: إن شاء الله تعالى.
(٢) انظر: البرهان (٢٤٨)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٧٣-٤٧٦)، والمستصفى (٢/ ٦٠)، والمحصول لابن العربي ص (٧٨)، والمحصول(٢/ ٣٨٦-٣٨٨)، والإحكام للآمديّ (١/ ١٦١)، ونفائس الأصول =

قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»: مِثَالُهُ أَنَّ ابْنَ غَيْلانَ(١) أَسْلَمَ عَنْ(٢) عشر نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»(٣).

وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ كَيْفِيَّةِ وُرُودِ عَقْدِهِ عَلَيْهِنَّ، فِي الْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ، فَكَانَ إِطْلاقُهُ الْقَوْلَ دَالًّا عَلَى أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَّفِقَ تِلْكَ الْعُقُودُ مَعًا، أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَهَذَا فِيهِ نظرٌ؛ لِاحْتِمالِ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَ (خُصُوصَ الْحَالِ)(١) فَأَجَابَ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. انْتَهَى.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا الاحْتِمَالَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ رَاجِحًا وَلَيْسَ بمساوٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا.

المسألة الحادية والعشرين

ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ أَنَّ حَذْفَ الْمُتَعَلِّقِ يُشْعِرُ بِالتَّعْمِيمِ(٢)، نَحْوَ: زَيْدٌ يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[سورة يونس: ٢٥]، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ

=

(٤/ ١٩٠٢-١٩٠٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٨٦-١٨٨)، والمسودة ص (١٠٨)، ونهاية الوصول للهنديّ (٤/ ١٤٣٨-١٤٤١)، والبحر المحيط (٣/ ١٤٨-١٥٤)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٣٤-٢٣٥)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ١٧١-١٧٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٩).

(١) الصواب: غيلان، وهو ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفيّ، صحابيّ جليل، كان أحد وجوه ثقيف. مات رضي الله عنه في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
[أسد الغابة ٤/ ٣٤٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٨٩-١٩٢].

(٢) في المطبوع: على.

(٣) **(إسناده جيد)** أخرجه الطبرانيّ في الأوسط (١٧٠١)، والدارقطنيّ (٣/ ٢٧١-٢٧٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٤٥)، والبيهقيّ (٧/ ١٨٣)، وابن مردويه في «جزء فيه أحاديث ابن حيان» رقم (١٢٤) كلهم من طريق سرّار بن مجشّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.
وإسناده جيد، وله طرق أخرى بعضها مُعل، تراها والكلام عليها-إن شاء الله - في «الكنز المأمول».

(١) مكانها في المطبوع: خصوصا.

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٦٢) بتصرف.

الْعُمُومِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَهْلُ الأصُولِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِيهِ بَحْثٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ الْمُقَدَّرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا، فَالتَّعْمِيمُ مِنْ عُمُومِ الْمُقَدَّرِ، سَوَاءٌ ذُكِرَ أَوْ حُذِفَ، وَإِلَّا فَلَا دلَالَةَ عَلَى التَّعْمِيمِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعُمُومَ فِيمَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ دلالَةُ(١) الْقَرِينَةِ عَلَى أَنَّ الْمُقَدَّرَ عَامٌّ، وَالْحَذْفَ إِنَّمَا هُوَ لِمُجَرَّدِ الاختصارِ، لَا للتعميمِ. انتهى.

المسألة الثانية والعشرين

الكلامُ العامُّ الخَارِجُ(٢) عَلَى طَرِيقَةِ الْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ، نَحْوَ: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾[سورة الانفطار: ١٣-١٤]، ونحو ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾[سورة المؤمنون: ٥].

ذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ عامٌّ، ولَا يُخرجهُ عن كونِه عامًّا حسبما تقضيهِ الصِّيغَةُ كَوْنُهُ مَدْحًا، أَوْ ذَمًّا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لا يَقْتَضِي الْعُمُومَ(١).

وَحَكَى أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَالأسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَجْهَيْنِ فِي ذَلِكَ لأصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) في المطبوع: لدلالة.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(١) البحر المحيط (٣/ ١٩٥-١٩٨) بتصرف يسير، وانظر: المعتمد (١/ ٣٠٢)، والتبصرة ص (١٩٣-١٩٤)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٣١-٤٣٥)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٠٨-٣١٠)، والمحصول (٣/ ١٣٥-١٣٦)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٢٨٠)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٥/ ١٧٦١-١٧٦٣)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٤-٢٥٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٣-٢٨٥).

رُوِيَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ عُمُومِهِ عن القاساني(١)، وَالْكَرْخِيِّ.

نَقَلَهُ عَنِ الأَوَّلِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ، [٨٧/ أ/ س] وَعَنِ الثَّانِي ابْنُ بَرْهَانٍ.

وَقَالَ إِلْكِيَا الْهَرَّاسي: إِنَّهُ الصَّحِيحُ. وَبِهِ جَزَمَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ.

وَقَالَ: لَا يُحْتَجُّ بقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾[سورة التوبة: ٣٤]، عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي قَلِيلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَثِيرِهِمَا، بَلْ مَقْصُودُ الآيَةِ الْوَعِيدُ لِتَارِكِ الزَّكَاةِ. وكَذا لا يُحْتَجُّ بقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾[سورة المؤمنون: ٥-٦]، عَلَى مَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا لا يَحِلُّ، وَلكنْ(٢) فِيهَا بَيَانُ أَنَّ الْفَرْجَ لا يَجِبُ حِفْظُهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَفْصِيلِ مَا يَحِلُّ بِالنِّكَاحِ، أَوْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، صِيرَ فِيهِ إِلَى مَا قُصِدَ تَفْصِيلُهُ، مِثْلُ ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾[سورة النساء: ٢٣]. انْتَهَى.

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِعَدَمِ التَّنَافِي بَيْنَ قَصْدِ الْعُمُومِ، وَالْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ، وَمَعَ عَدَمِ التَّنَافِي يَجِبُ التَّمَسُّكُ بِمَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ مِنَ الْعُمُومِ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ مَنَعَ مِنْ عُمُومِهِ عِنْدَ قَصْدِ الْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ بمَا تقومُ بِهِ الحُجَّةُ.

المسألة الثالثة والعشرون

وُرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ: وَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَحَكَوْا ذَلِكَ إِجْمَاعًا، كَمَا رَوَاهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»(١).

---

(١) في الأصل، و(س)، والمطبوع: القاشاني، بالمعجمة، وهو خطأ تقدم التنبيه عليه، وقد تقدّمت ترجمته .

(٢) في المطبوع: وكان.

(١) البحر المحيط (٣/ ١٩٨-٢١٢) بتصرف، وانظر: الفصول لأبي بكر الرازي (١/ ٣٣٧-٣٤٧)، والتقريب والإرشاد (٣/ ٢٨٤-٢٩٣)، والمعتمد (١/ ٣٠٢-٣٠٦)، والعُدّة (٢/ ٥٩٦-٦١٣)، =

قَالَ: وَلا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْصِيلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْخِطَابَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِسُؤَالِ سَائِلٍ، أَمْ[(١)] لَا؟، فَإِنْ كَانَ جَوَابًا فَإِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ، أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ الابْتِدَاءُ بِهِ، فَلا خِلافَ فِي أَنَّهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، حَتَّى كَأَنَّ[(٢)] السُّؤَالَ مُعَادٌ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ عَامًّا فَعَامٌّ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَخَاصٌّ.

مِثَالُ خُصُوصِ السُّؤَالِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ[(٣)] وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ﴾ [سورة الأعراف: ٤٤]، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذًا»[(١)].

وَكَقَوْلِ الْقَائِلِ: وطأْتُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا، فَيَقُولُ: «عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ».

فَيَجِبُ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى السَّائِلِ، وَلا يَعُمُّ غَيْرَهُ، إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ

=

وإحكام الفصول (١/ ٢٧٥-٢٧٩)، والتبصرة ص (١٤٤-١٤٨)، والبرهان (٢٧٣-٢٧٨)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٩٣-٤٠٣)، والمستصفى (٢/ ٦٠-٦١) ، والمنخول ص (١٥١-١٥٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦١-١٦٧)، والوصول لابن برهان (١/ ٢٢٧-٢٣٣)، والمحصول (٣/ ١٢١-١٢٦)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٢٣٧-٢٤١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢١٦-٢١٨)، ونفائس الأصول (٥/ ٢١٣٠-٢١٣٧)، ونهاية الوصول للهنديّ (٥/ ١٧٤٠-١٧٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧-١٨٦)، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٦٨-٢٧٣).

(١) في المطبوع: أو.

(٢) في (س)، والمطبوع: كان.

(٣) في الأصل، و(س)، والمطبوع: هل. والمثبت مِن المصحف الشريف.

(١) **(صحيح)** أخرجه مالك (٢/ ٦٢٤)، والشافعيّ في الرسالة (٩٠٧)، وأحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائيّ (٧/ ٢٦٨-٢٦٩)، والترمذيّ (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وعبد الرزاق (١٤١٨٦)، والحميديّ (٧٥)،وابن الجارود (٦٥٧)، وأبو يعلى (٧١٢، ٧١٣، ٨٢٥)،والطحاوي (٤/ ٦)، وفي مشكل الآثار (٦١٦١-٦١٦٧، ٦١٦٩، ٦١٧٠)، والدارقطنيّ (٣/ ٥٠)، والحاكم (٢/ ٣٨-٣٩، ٤٣)، والبيهقيّ (٥ / ٢٩٤) ، والبغويّ في شرح السنة (٢٠٦٨)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فِي الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ بِصِفَتِهِ.

وَمِثَالُ عُمُومِهِ: مَا لَوْ سُئِلَ عَمَّنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «يعْتِقُ رَقَبَةً»(١)، فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَاطِئٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَقَوْلُهُ: يعْتِقُ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِالْوَاحِدِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ جَوَابًا عَمَّنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ بِلَفْظٍ يَعُمُّ كُلَّ مَنْ جَامَعَ، كَانَ الْجَوَابُ كَذَلِكَ، وَصَارَ السُّؤَالُ مُعَادًا فِي الْجَوَابِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَهَذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حَالُ غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ كَحَالِهِ فِي كُلِّ وَصْفٍ مُؤَثِّرٍ لِلْحُكْمِ.

وَجَعَلَ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ» مِنْ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلَهُ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»(٢).

قَالَ: لأَنَّ الضَّمِيرَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا قَبْلَهُ، وَلا يَحْسُنُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لأَنَّ هَذَا ضَمِيرُ شَأْنٍ، وَمِنْ شَأْنِهِ صَدْرُ الْكَلامِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا قَبْلَهُ.

قَالَ: وَقَدْ رَجَعَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَجَعَلَهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ بَرْهَانٍ وَغَيْرُهُ.

وَإِنِ اسْتَقَلَّ الْجَوَابُ بِنَفْسِهِ، بِحَيْثُ لَوْ وَرَدَ مُبْتَدَأً لَكَانَ كَلامًا تَامًّا مُفِيدًا لِلْعُمُومِ، فَهُوَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ؛ [٤٢/أ] لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أخصَّ، أَوْ مُسَاوِيًا، أَوْ أعمَّ.

الأول: أَنْ يكونَ(١) مساويًا لهُ، يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَلا يَنْقُصُ، كَمَا لَوْ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ:

---

(١) جزء من معنى حديث أخرجه البخاريّ (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١)،ومسلم (١١١١)،وأبو داود (٢٣٩٠، ٢٣٩١ ٢٣٩٢)، والترمذيّ (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) في المطبوع: أن يكون الجواب.

مَاءُ الْبَحْرِ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ - بِلا خلاف-.

كذا[(١)] قَالَ ابْنُ فَوْرَكٍ، وَالأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفِرَايِينِيُّ، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ أَخَصَّ مِنَ السُّؤَالِ، مِثْل أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ، فَيَقُولُ: مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ، فَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَلا يَعُمُّ -بِلا خِلافٍ-.

كَمَا حَكَاهُ الأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، [٨٧/ ب/ س] وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ، وَغَيْرُهُمَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ أَعَمَّ مِنَ السؤالِ، وهو[(٢)] قِسْمان:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْهُ فِي حُكْمٍ آخَرَ غَيْرِ مَا سُئِلَ عَنْهُ، كَسُؤَالِهِمْ عَنِ التَّوَضُّىءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَجَوَابِهِ ﷺ بقولِه: «هو الطهورُ ماؤُه، والحلُّ مَيْتَتُهُ»[(٣)]، فَلَا خِلافَ أَنَّهُ عَامٌّ لا يَخْتَصُّ بِالسَّائِلِ، وَلا بِمَحَلِّ السُّؤَالِ، مِنْ ضَرُورَتِهِمْ إِلَى الْمَاءِ وَعَطَشِهِمْ، بَلْ يَعُمُّ حَالَ الضَّرُورَةِ وَالاخْتِيَارِ.

كذا قال ابنُ فُورَك، وصاحبُ المحصولِ، وغيرُهما.

وَظَاهِرُ كَلامِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، وَابْنِ بَرْهَانٍ أَنَّهُ يَجْرِي فِي هَذَا الْخِلافُ الآتِي فِي الْقَسَمِ الثَّانِي.

وَلَيْسَ بِصَوَابٍ كَمَا لَا يَخْفَى.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ أَعَمَّ مِنَ السُّؤَالِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي وَقَعَ السُّؤَالُ عنه، كقوله ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ بِئْرِ بُضَاعَةَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(١)]، وَكَقَوْلِهِ لَمَّا

---

(١) في (س)، والمطبوع: كذلك.

(٢) في (س)، والمطبوع: وهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(١) (**صحيح**) أخرجه مطولًا أحمد (٣/ ١٥، ٣١، ٨٦)، وأبو داود (٦٦، ٦٧)، والنسائيّ (١/ ١٧٤)، والترمذيّ (٦٦)، وابن الجارود (٤٧)، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والطحاوي (١/ ١١-١٢)، والدارقطني (١/ ٣٠-٣٢)، والبيهقيّ (١/ ٤-٥)، والبغويّ في شرح السنة (٢٨٣)، وغيرهم من حديث أبي سعيد
=

سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى عَبْدًا، فَاسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(١).

وَهَذَا الْقِسْمُ مَحَلُّ الْخِلَافِ، وفيه مذاهب:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَا خَرَجَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانٍ، وَابْنُ السَّمعانيِّ، عن المُزنيّ(٢)، وأبي ثورٍ، والقفَّال، وَالدَّقَّاقِ.

وَحَكَاهُ أَيْضًا الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ.

وَحَكَاهُ أَيْضًا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَالْبَاجِيُّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ مِنْ أَصْحَابِهِمْ.

وَحَكَاهُ الْجُوَيْنِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ إِنَّهُ الَّذِي صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَكَذَا قال الغزالي في «المنخول». وتبعهُ(١) فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: والذي فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ، -وَصَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ- خِلافُهُ.

ونقلَ هذا المذهبَ القاضي أبو الطَّيِّبِ، وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانٍ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ مالكٍ.

=

الخدريّ رضي الله عنه، وصححه جمع من الأئمة، وله شواهد خرجتها في «الكنز المأمول».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المزنيّ: هو الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصريّ، تلميذ الشافعيّ، ولد سنة ١٧٥، ومات سنة ٢٦٤.

من تصانيفه: المختصر في الفقه، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والوثائق.

[سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢-٤٩٧، وطبقات الشافعية ٢/ ٩٣-١٠٩، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٨].

(١) في المطبوع: ومعه.

وَالْمَذْهَبُ(١) **الثَّانِي**: أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ لأَنَّ عُدُولَ الْمُجِيبِ عَنِ الْخَاصِّ الْمَسْئُولِ عَنْهُ إِلَى الْعَامِّ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ، وَلأَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِمَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَوُرُودُهُ عَلَى السَّبَبِ لا يَصْلُحُ مُعَارِضًا.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَالْمَاوَرْدِيُّ(٢)، وَابْنُ بَرْهَانٍ: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ،وَإِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ، وَالْغَزَالِيُّ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ وَبِهِ جَزَمَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ.

قَالَ: وَالأَصْلُ أَنَّ الْعُمُومَ لَهُ حُكْمُهُ، إِلَّا أَنْ يَخُصَّهُ دَلِيلٌ، وَالدَّلِيلُ قَدْ يَخْتَلَف(٣)، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ دلالَةٌ يَعْقِلُ بِهَا الْمُخَاطبُ أَنَّ جَوابَهُ الْعَامَّ يُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَا أُجِيبَ عَنْهُ، أَوْ عَلَى جِنْسِهِ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهُوَ عَامٌّ فِي جميع ما يقعُ عليهِ عمومُهُ.

وحكى هَذَا الْمَذْهَبَ ابْنُ كِجٍّ(١)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَحَكَاهُ الأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ.

وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ.

---

(١) في المطبوع: المذهب.

(٢) انظر: الحاوي (١١/ ١٢٢-١٢٣).

(٣) في المطبوع: اختلف.

(١) ابنُ كَجٍّ أَبُو القَاسِمِ يُوسُفُ بنُ أَحْمَدَ الدِّينَوَرِيُّ، القَاضِي، العَلاَّمَة، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو القَاسِمِ يُوسُفُ بنُ أَحْمَدَ بنِ كَجٍّ الدِّيْنَورِيُّ، وَكَانَ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي حفظ المَذْهَب، ارْتَحَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الآفَاق. من تصانيفه: التجريد. قتلتْهُ الحَرَامِيَّة بِالدِّيْنَوَر لَيْلَةَ سبع وَعِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَع مئَة. [سير النبلاء ١٧/ ١٨٣-١٨٤، وطبقات الشافعية ٥/ ٣٥٩-٣٦١، وشذرات الذهب ٥/ ٣٥-٣٦]

وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ (١) عَنْ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْعِرَاقِيِّينَ.

قَالَ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ»: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يتعَلَّقُ (٢) بِلَفْظِ «الرَّسُولِ»، دُونَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، وَلَوْ قَالَ: ابتداءً، لوجبَ(٣) حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، فَكَذَلِكَ إِذَا صَدَرَ جَوَابًا. انْتَهَى.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ؛ لِأَنَّ التَّعَبُّدَ لِلْعِبَادِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ عَنِ الشَّارِعِ، وَهُوَ عَامٌّ، وَوُرُودُهُ عَلَى سُؤَالٍ خَاصٍّ لَا يَصْلُحُ قَرِينَةً لِقَصْرِهِ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ.

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَلْيَأْتِ بِدَلِيلٍ تَقُومُ بِهِ [٨٨/ أ/ س] الْحُجَّةُ.

وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْقَصْرِ عَلَى السَّبَبِ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ.

وَإِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ مَا يَقْتَضِي قَصْرَ ذَلِكَ الْعَامِّ الْوَارِدِ فِيهِ عَلَى سَبَبِهِ لَمْ يُجَاوَزْ بِهِ مَحَلَّهُ، بَلْ يُقْصَرْ عَلَيْهِ، وَلَا جَامِعَ بَيْنَ هذا(١) الَّذِي وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ(٢) يَخُصُّهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ شَامِلًا لَهَا.

الْمَذْهَبُ(٣) الثَّالِثُ: الْوَقْفُ. حَكَاهُ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ».

وَلَا وَجهَ لَهُ؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ هُنَا لَمْ تَتوازَنْ حَتَّى يَقْتَضِيَ ذَلِكَ التَّوَقُّفَ.

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ هُوَ سُؤَالَ سَائِلٍ فَيَخْتَصُّ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السببُ مجردَ وقوعِ حادثةٍ، كان ذلك القولُ الْعَامُّ وَارِدًا عِنْدَ حُدُوثِهَا، فَلا يَخْتَصُّ بِهَا.

---

(١) إحكام الفصول (١/ ٢٧٦).

(٢) في المطبوع: معلق.

(٣) في (س)، والمطبوع: وجب.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: بدليل.

(٣) في (س): والمذهب.

كَذَا حَكَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ(١) فِي «شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ»(٢).

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ إِنْ عَارَضَ هَذَا الْعَامَّ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ عُمُومٌ آخَرُ، خَرَجَ ابْتِدَاءً بِلا سَبَبٍ، فَإِنَّهُ يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِهِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى.

وَهَذَا لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا مُسْتَقِلًا، فَإِنَّ هَذَا الْعَامَّ الْخَارِجَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ إِذَا صَلُحَ لِلدّلالَةِ، فَهُوَ دَلِيلٌ خَارِجٌ يُوجِبُ الْقَصْرَ، وَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا.

المسألة الرابعة والعشرون

ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الْحُكْمِ لا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ(٣).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ الْخَاصُّ الْعَامَّ فِي الْحُكْمِ فَإِنْ كَانَ بِمَفْهُومِهِ يَنْفِي الْحُكْمَ عَنْ غَيْرِهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ خَصَّصَ بِهِ، عَلَى الْخِلافِ الآتِي فِي مَسْأَلَةِ التَّخْصِيصِ بِالْمَفْهُومِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ فَلا يُخَصَّصُ بِهِ.

[٤٢/ ب] وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(١)، مَعَ قوله ﷺ فِي

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاريّ، الحنفيّ، العلامة الفقيه، الأصوليّ، مات سنة ٧٣٠. من تصانيفه: كشف الأسرار، وشرح أصول الأخسيكثي، وغاية التحقيق.
[الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨، والفوائد البهية ص ٩٤-٩٥، والطبقات السنية ٤/ ٣٤٥].

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٢٦٦).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٢٠-٢٢٣) بتصرف واختصار، وانظر: المعتمد (١/ ٣١١-٣١٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٧٥-١٧٦)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٢٩-٣٣٠)، والمحصول (٣/ ١٢٩-١٣١)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٣٣٥)، والمسودة ص (١٤٢-١٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦-٣٨٧).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائيّ (٧/ ١٧٣)، والترمذيّ (١٧٢٨)، وابن ماجه =

حَدِيثٍ آخَرَ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»(١).

فَالتَّنْصِيصُ عَلَى الشَّاةِ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ لا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ عُمُومِ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»؛ لأَنَّهُ تَنْصِيصٌ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِلَفْظٍ لا مَفْهُومَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ مَفْهُومِ اللَّقَبِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ خَصَّصَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ لَمْ يُخَصِّصْ بِهِ، وَلا مُتَمَسَّكَ لِمَنْ قَالَ بِالأَخْذِ بِهِ -كَمَا سَيَأْتِي-.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٢). وَفِي لفظٍ آخرَ «وتُربتُها طهورًا». وَقَوْلُهُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ»(١)، مَعَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «الْبُرُّ بِالْبُرِّ»(٢) إِلَخْ.

وَقَدِ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ على عدم التخصيص بالموافقِ لِلْعَامِّ (بِأَنَّ الْمُخَصِّصَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنَافِيًا لِلْعَامِّ)(٣)، وَذِكْرُ الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الأَفْرَادِ الَّتِي شَمِلَهَا الْعَامُّ لَيْسَ بمنافٍ، فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهُ مُخَصِّصًا.

=

(٣٦٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢-٢١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائيّ (٧/ ١٧٣-١٧٤) من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه.

والنسائيّ (٧/ ١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وليس في شيء من هذه الروايات أنها شاة ميمونة، بل حديث شاة ميمونة، وفي أكثر الروايات أنها شاة لمولاة ميمونة، ورد بلفظ آخر، والله المستعان.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٠-٤٠١) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر رضي الله عنه.

أخرجه مطولًا البخاريّ (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، والنسائيّ (٧/ ٢٧٣)، والترمذيّ (١٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤، ٣٥)، وغيرهم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وُقُوعَ الْخِلافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ: لَمَّا كَانَ أَبُو ثَوْرٍ(١) مِمَّنْ يَقُولُ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ، ظُنَّ أَنَّهُ يَقُولُ بِالتَّخْصِيصِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ مَا فَائِدَةُ هَذَا الْخَاصِّ مَعَ دُخُولِهِ فِي الْعَامِّ؟

قُلْتُ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَائِدَتُهُ عَدَمَ جَوَازِ تَخْصِيصِهِ، أَوِ التَّفْخِيمَ لَهُ، أَوْ إِثْبَاتَ الْمَزِيَّةِ(٢) لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَفْرَادِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ(١): إِنْ كَانَ أَبُو ثَوْرٍ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَ أَخْذُهَا لَهُ بِطَرِيقِ الاسْتِنْبَاطِ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي مَفْهُومِ اللقبِ، فلَا يدلُّ على ذلكَ.

المَسألةُ الخَامسةُ والعشرون

[تعليق الحكم على علَّة]

إِذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا عَلَى عِلَّةٍ، هَلْ تَعُمُّ تِلْكَ الْعِلَّةُ حَتَّى يُوجَدَ الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا فِي كُلِّ صُورَةٍ(٢)؟.

---

(١) أبو ثور: هو الإمام الحافظ الفقيه مفتي العراق، إبراهيم بن خالد الكلبيّ البغداديّ، أبو عبد الله. ولد في حدود سنة ١٧٠، ومات سنة ٢٤٠. وكان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا.
صنّف الكتب وفرّع على السنن وذبّ عنها.
[تاريخ بغداد ٦/ ٦٥-٦٩، وتهذيب الكمال ٢/ ٨٠-٨٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢- ٧٦]

(٢) في المطبوع: المزيد.

(١) شرح الإلمام (٢/ ٤٠٥ دار النوادر) بتصرف يسير.

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٦٨-٧٠)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٢٥٦)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩١-١٩٤)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٣-١٦٥)، والبحر المحيط (٣/ ١٤٦-١٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٥-١٥٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِالْعُمُومِ فِي جَمِيعِ صُوَرِ وُجُودِ الْعِلَّةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: لَا يعمُّ.

ثُمَّ [٨٨/ ب/ س] اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ هَلِ الْعُمُومُ بِاللُّغَةِ، أَوْ بِالشَّرْعِ ؟

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ [الْعُمُومَ](١) بِالشَّرْعِ، لا بِاللُّغَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصِّيغَةِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، بَلِ اقْتَضَى ذَلِكَ الْقِيَاسُ، وَقَدْ ثَبَتَ التَّعَبُّدُ بِهِ -كَمَا سَيَأْتِي-.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْعُمُومِ، بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ جُزْءَ عِلَّةٍ، وَالْجُزْءُ الآخَرُ خُصُوصِيَّةَ الْمَحَلِّ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ مُجَرَّدَ الاحْتِمَالِ لا يَنْتَهِضُ لِلاسْتِدْلالِ، فَلا يُتْرَكُ بِهِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ الَّذِي اقْتَضَتْهُ الْعِلَّةُ مِنَ الأَقْيِسَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِدَلِيلِ نَقْلٍ أَوْ عَقْلٍ، لا بِمُجَرَّدِ مَحْضِ الرَّأْيِ وَالْخَيَالِ الْمُخْتَلِّ.

وَسَيَأْتِي بِمَعُونَةِ اللَّهُ إِيضَاحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفًى.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِّ إِذَا خُصَّ هَلْ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْبَاقِي أَمْ مَجَازًا(١) ؟

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٥٩-٢٦٣) بتصرف واختصار، وانظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٦٦-٧٢)، والمعتمد (١/ ٢٨٢-٢٨٦)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٢٦١-٢٨٠ بتحقيقي)، والعُدّة (٢/ ٥٣٣-٥٤٤)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٥١-٢٥٣)، والبرهان (٣١٢-٣١٣)، وأصول السرخسي (١/ ١٤٤-١٥١)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٤٠-٣٥٥)، والمستصفى (٢/ ٥٤-٥٦)، والمنخول ص (١٥٣)، والتمهيد (٢/ ١٣٨-١٤٢)، والوصول لابن برهان (١/ ٢٣٥-٢٤٠)، وإيضاح المحصول ص (٣٠٢-٣٠٤)، والمحصول (٣/ ١٤-١٦)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٢٢٧-٢٣١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٢٦-٢٢٧)، والمنهاج للبيضاوي ص (٨٦)، والمسودة ص (١١٦)، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٤٧١-١٤٨٤)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٢-١٣٤)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦-١٠٧)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥-٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠-١٦١)، وفواتح الرحموت (١/ ٣١١-٣١٦)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٣٨٠-٣٨٢ بتحقيقي).

فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْبَاقِي مُطْلَقًا، سَوَاء كَانَ[١] التَّخْصِيصُ بِمُتَّصِلٍ، أَوْ مُنْفَصِلٍ، وَسَوَاء كَانَ بِلَفْظٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ.

وَاخْتَارَهُ الْبَيْضَاوِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ.

قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي «الأَوْسَطِ»: وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ.

وَنَسَبَهُ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ.

وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمَجْمُوعِ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَجَازُ.

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْبَعْضِ كَمَا كَانَ حَقِيقَةً فِي الْكُلِّ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا، فَيَكُونَ حَقِيقَةً فِي مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ.

وَأَيْضًا: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَجَازَ خَيْرٌ مِنَ الاشْتِرَاكِ كَمَا تَقَدَّمَ، فيكونُ مُقدَّمًا عليهِ.

وذهبَ جماعةٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا بَقِيَ مُطْلَقًا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَنَقَلَهُ ابْنُ بَرْهَانٍ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ الْحَنَابِلَةِ.

قَالُوا: وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ مُتَنَاوِلًا لَهُ[١] حَقِيقَةً بِاتِّفَاقٍ فَالتَّنَاوُلُ باقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلا يَضُرُّهُ طُرُوُّ[٢] عدمِ تناوُلِ الْغَيْرِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَانَ يَتَنَاوَلُهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَالآنَ يَتَنَاوَلُهُ وَحْدَهُ وَهُمَا مُتَغَايِرَانِ.

---

(١) في المطبوع: كان ذلك التخصيص.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: طرد.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ غَيْرِ قرينة.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مَعَ الْقَرِينَةِ؛ إِذِ السَّابِقُ مَعَ عَدَمِهَا هُوَ الْعُمُومُ، وَهَذَا دَلِيلُ الْمَجَازِ.

قَالَ الْعَضُدُ: وَقَدْ يُقَالُ إِرَادَةُ الْبَاقِي مَعْلُومَةٌ دُونَ الْقَرِينَةِ، إِنَّمَا الْمُحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَةِ عَدَمُ إِرَادَةِ الإِخْرَاجِ. انْتَهَى.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ إِرَادَةَ الْبَاقِي وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ تَحتَاجُ(١) إِلَى قَرِينَةٍ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ لَفْظِيٍّ كَالاسْتِثْنَاءِ فَحَقِيقَةٌ، وَإِنَّ خُصَّ بِمُنْفَصِلٍ فَمَجَازٌ.

حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَابْنُ بَرْهَانٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: وَإِلَيْهِ مَالَ الْقَاضِي.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي «اللُّمَعِ»(١).

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ مَعَ التَّخْصِيصِ بِمُتَّصِلٍ كَلامٌ وَاحِدٌ.

وَيُجَابُ: بِأَنَّ ذَلِكَ الْمُخَصِّصَ الْمُتَّصِلَ هُوَ الْقَرِينَةُ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِفَهْمِ إِرَادَةِ الْبَاقِي مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَجَازِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ قَرِينَةٍ قَرِيبَةٍ، أَوْ بَعِيدَةٍ، مُتَّصِلَةٍ، أَوْ مُنْفَصِلَةٍ.

وَذَهَبَ عَبْدُ الْجَبَّارِ إِلَى عَكْسِ هَذَا الْقَوْلِ.

حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي «الأَوْسَطِ».

وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَحَكَى الآمِدِيُّ أَنَّهُ إِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ لَفْظِيٍّ كَانَ حَقِيقَةً فِي الباقِي، سواء كانَ ذلك

---

(١) في (س)، والمطبوع: يحتاج.

(١) اللمع ص (٧٨).

المخصِّصُ اللفظيُّ مُتَّصِلًا، أَوْ مُنْفَصِلًا.

وَإِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ [٨٩/ أ/ س] غَيْرِ لَفْظِيٍّ كَانَ مَجَازًا.

وَلَا وَجْهَ لِهَذَا - أَيْضًا-؛ لأَنَّ الْقَرِينَةَ قَدْ تَكُونُ لَفْظِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ لَفْظِيَّةٍ.

وَحَكَى أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الْمُعْتَمَدِ»(١) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَنَّهُ: إِنْ خُصَّ بِالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَجَازٌ.

وَلَا وَجْهَ لَهُ -أَيْضًا-[٤٣/ أ] وَقَدِ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا لا يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: إِنْ كَانَ الْمُخَصِّصُ مُسْتَقِلًّا فَهُوَ مَجَازٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَقْلِيًّا، أَوْ لَفْظِيًّا، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْعَامِّ: أَرَدْتُ بِهِ الْبَعْضَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الإِخْرَاجِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا فَهُوَ حَقِيقَةٌ، كَالاسْتِثْنَاءِ، وَالشَّرْطِ، وَالصِّفَةِ.

وَاخْتَارَ هَذَا فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»(١): وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ الْقَرِينَةَ الْمُخَصِّصَةَ إِنِ اسْتَقَلَّتْ بِنَفْسِهَا صَارَ مَجَازًا، وَإِلَّا فَلا.

وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْقَرِينَةَ الْمُخَصِّصَةَ الْمُسْتَقِلَّةَ ضَرْبَانِ: عَقْلِيَّةٌ، وَلَفْظِيَّةٌ.

أَمَّا الْعَقْلِيَّةُ: فَكَالدّلالَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْقَادِرِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْخِطَابِ بِالْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا اللَّفْظِيَّةُ: فَنحو(٢) أَنْ يَقُولَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْعَامِّ: أَرَدْتُ بِهِ الْبَعْضَ الْفُلانِيَّ.

وَفِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ يَكُونُ الْعَامُّ مَجَازًا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ لِلاسْتِغْرَاقِ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ هُوَ بِعَيْنِهِ فِي الْبَعْضِ، فَقَدْ صَارَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلا فِي غَيْرِ مُسَمَّاهُ لِقَرِينَةٍ مخصوصَةٍ(٣)، وَذَلِكَ هُوَ الْمَجَازُ.

---

(١) المعتمد (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(١) المحصول (٣/ ١٤).

(٢) في المطبوع: فيجوز.

(٣) في المطبوع: مخصصة.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَفْظُ الْعُمُومِ وَحْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي الاسْتِغْرَاقِ، وَمَعَ الْقَرِينَةِ الْمُخَصِّصَةِ حَقِيقَةٌ فِي الْخُصُوصِ ؟

قُلْتُ: فَتْحُ هَذَا الْبَابِ يُفْضِي إِلَى أَنَّهُ(١) لَا يُوجَدَ فِي الدُّنْيا مجازٌ أَصْلًا(٢)؛ لأَنَّهُ لَا لَفْظَ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَحْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي كَذَا، وَمَعَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَ مَجَازًا عَنْهُ.

وَالْكَلامُ فِي أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ بِقَرِينَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِنَفْسِهَا هَلْ هُوَ مَجَازٌ، أَمْ لَا ؟ انْتَهَى.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِمَنْعِ كَوْنِهِ يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، وَمُجَرَّدُ إِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ، لَا اعْتِبَارَ بِهِ، بَلِ الاعْتِبَارُ بِالدّلالَةِ الْكَائِنَةِ فِي نَفْسِ الدَّالِّ مَعَ عَدَمِ فَتْحِ بَابِ الإِمْكَانِ الْمُفْضِي إِلَى سَدِّ بَابِ الدَّلالَةِ مُطْلَقًا، فَضْلًا عَنْ سَدِّ بَابِ مُجَرَّدِ الْمَجَازِ.

وَحَكَى الآمِدِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ التَّخْصِيصِ جَمْعٌ فَهُوَ حَقِيقَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَجَازٌ.

وَاخْتَارَهُ الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَهَذَا لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَذْهَبًا مُسْتَقِلًّا؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ(١) أَنْ يَبْقَى أَقَلُّ الْجَمْعِ.

وَهُوَ مَحَلُّ الْخِلافِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقلانِيُّ، وَالْغَزالِيُّ: إِنَّ مَحَلَّ الْخِلافِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَاقِي أَقَلَّ الْجَمْعِ، فَأَمَّا إِذَا بَقِيَ وَاحِدٌ، أَوِ اثْنَانِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا(٢) تُكَلِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ زَيْدًا خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يصير مجازًا، بلا خِلافٍ؛ لأَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ، وَالْوَاحِدُ وَالاثْنَانِ لَيْسَا بِجَمْعٍ.

---

(١) في المطبوع: أن.

(٢) وهو الحق الذي لا محيد عنه، فالحمد لله الذي أنطقهم بالحق !!. وقع في (س): مجازًا أصلًا.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: لو.

انْتَهَى.

وَهَكَذَا لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَذْهَبًا مُسْتَقِلًّا مَا اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ حَقِيقَةً فِيمَا بَقِيَ، ومَجَازًا فِيمَا أُخْرِجَ؛ لأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ هُوَ فِيمَا بَقِيَ فَقَطْ، هَلْ يَكُونُ الْعَامُّ فِيهِ حَقِيقَةً، أَمْ لَا؟

المسألة السابعة والعشرون

اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا(١)؟

وَمَحَلُّ الْخِلافِ فِيمَا إِذَا خُصَّ بِمُبَيَّنٍ، أَمَّا إِذَا خُصَّ بِمُبْهَمٍ كَمَا لَوْ قَالَ(١): اقتلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ، فَلا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَفْرَادِ، بِلا خِلافٍ؛ إِذْ مَا مِنْ فَرْدٍ (مِن الأفرادِ)(٢) إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْرَجَ.

وَأَيْضًا إِخْرَاجُ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا.

وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَالأَصْفَهَانِيُّ(٣).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٦٦-٢٧١) بتصرف، وانظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٤٥-٢٥٤)، والتقريب والإرشاد (٣/ ٧٣-٧٥)،وإحكام الفصول (١/ ٢٥٣-٢٥٤)، والتبصرة ص (١٨٧-١٩٢)، والمستصفى (٢/ ٥٦-٥٧)، والتمهيد (٢/ ١٤٢-١٤٨)،وإيضاح المحصول للمازريّ ص (٣٠٤)، والمحصول (٣/ ١٧-٢١)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٢٣٢-٢٣٦)، والمسودة ص (١١٦)، ونهاية الوصول للصفيّ الهنديّ (٤/ ١٤٨٤-١٤٩٤)، والردود والنقود (٢/ ١٢٣-١٢٨)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٦-٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦١-١٦٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٨-٣١١)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٣٧٨-٣٧٩).

(١) تحرفت في المطبوع إلى: قال تعالى.

(٢) ما بين القوسين سقط من المطبوع.

(٣) شرح المحصول (ق ٢٢٧/ ب).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: وَمَا نَقَلُوهُ مِنَ الاتفاقِ فليسَ بصحيحٍ، فقَدْ(١) حَكَى ابْنُ بَرْهَانٍ فِي «الْوَجِيزِ» الْخِلافَ فِي [٨٩/ ب/ س] هَذِهِ الْحَالَةِ، وَبَالَغَ فَصَحَّحَ الْعَمَلَ بِهِ مَعَ الإِبْهَامِ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى فَرْدٍ شَكَكْنَا فِيهِ هَلْ هُوَ مِنَ الْمُخْرَجِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، فَنبْقَى(٢) عَلَى الأَصْلِ، وَنَعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ نَعْلَمَ(٣) بِالْقَرِينَةِ بِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمُخَصِّصَ مُعَارِضٌ لِلَّفْظِ الْعَامِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُعَارِضًا عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الإِضْرَابِ عَنِ الْمُخَصِّصِ،وَالْعَمَلِ بِالْعَامِّ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَقَدْ رَدَّ الْهِنْدِيُّ هَذَا الْبَحْثَ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ فِي الْكُلِّ الْمَخْصُوصِ، وَغَيْرِهِ، وَلا قَائِلَ بِهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِإِحَالَةِ هَذَا مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْبَيَانَ لا يَتَأَخَّرُ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَأَخُّرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّخْصِيصُ بِمُبَيَّنٍ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَاخْتَارَهُ الآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ، وَلا شُبْهَةَ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلْكُلِّ، فَيَكُونُ حُجَّةً فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ الْكُلِّ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نِسْبَةَ اللَّفْظِ إِلَى كُلِّ الأَقْسَامِ عَلَى السَّوِيَّةِ، فَإِخْرَاجُ الْبَعْضِ مِنْهَا بِمُخَصِّصٍ لا يَقْتَضِي إِهْمَالَ دلالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَا بَقِيَ، وَلا يَرْفَعُ التَّعَبُّدَ بِهِ، وَلَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُهُ حُجَّةً فِي الْبَعْضِ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْكُلِّ، لَلَزِمَ الدَّوْرُ، وَهُوَ مُحَالٌ.

---

(١) في المطبوع: وقد.

(٢) في المطبوع: فيبقى.

(٣) في (س)، والمطبوع: نعمل.

وَأَيْضًا الْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ بِهِ فِيمَا بَقِيَ مَوْجُودٌ، وَهُوَ دلالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَالْمُعَارِضُ مَفْقُودٌ، فَوُجِدَ الْمُقْتَضِي، وَعُدِمَ الْمَانِعُ، فَوَجَبَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ.

وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ عَنْ سَلَفِ هَذِهِ الأمَّةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، الاسْتِدْلالُ بِالْعُمُومَاتِ الْمَخْصُوصَةِ، وَشَاعَ ذَلِكَ، وَذَاعَ.

وَأَيْضًا قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَا مِنْ عمومٍ إلَّا وقدْ خُصَّ، وإنهُ لا يُوجَدُ عَامٌّ غَيْرُ مُخَصَّصٍ، فَلَوْ قُلْنَا: إنَّهُ غيرُ حجةٍ فيما بَقِيَ، لَلَزِمَ إِبْطَالُ كُلِّ عُمُومٍ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أنَّ غالبَ هذهِ الشريعةِ المطهرةِ إنَّما ثبتتْ(١) بِعُمُومَاتٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا بَقِيَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ،وَأَبُو ثَوْرٍ،كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمَا صَاحِبُ «الْمَحْصُولِ»

وَحَكَاهُ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَحَكَاهُ الْغَزالِيُّ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ.

قَالَ: ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَبْقَى أَقَلُّ الْجَمْعِ؛ لأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ(١): ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، والحنفيةِ، والجبَّائيُّ، وَابْنُهُ إِلَى أَنَّ الصِّيغَةَ الْمَوْضُوعَةَ لِلْعُمُومِ إِذَا خُصَّتْ، صَارَتْ مُجْمَلَةً، وَلَا يَجُوزُ الاسْتِدْلالُ بِهَا فِي بَقِيَّةِ الْمُسَمَّيَاتِ إلَّا بِدَلِيلٍ، كَسَائِرِ الْمَجَازَاتِ، وَإِلَيْهِ مَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ. انْتَهَى.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مَعْنَى الْعُمُومِ حَقِيقَةٌ غَيْرُ مُرَادٍ مَعَ تَخْصِيصِ الْبَعْضِ، وَسَائِرُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَرَاتِبِ مَجَازَاتٌ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ غَيْرَ مُرَادَةٍ، وَتَعَدَّدَتِ الْمَجَازَاتُ، كَانَ اللَّفْظُ مُجْمَلًا فِيهَا، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا (وَالْبَاقِي أَحَدُ الْمَجَازَاتِ)(٢).

---

(١) في المطبوع: يثبت.

(١) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٠).

(٢) ما بين القوسين سقط من (س)، والمطبوع. وبعدها في الأصل: كان اللفظ مجملًا فيها، فلا يحمل على شيء منها. قلت: وهو مكرر كما ترى.

[٤٣/ ب] وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الْمَجَازَاتُ مُتَسَاوِيَةً، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَعيينِ(١) أَحَدِهَا.

وَمَا قَدَّمْنَا مِنَ الأدلةِ قدْ(٢) دَلَّتْ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْبَاقِي، فَيُصَارُ إِلَيْهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ كَالشَّرْطِ، والاستثناءِ(٣)، وَالصِّفَةِ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ خُصَّ بِمُنْفَصِلٍ فَلَا، بَلْ يَصِيرُ مُجْمَلًا.

حَكَاهُ الأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، عَنِ الْكَرْخِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ الثَّلْجِيِّ، بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْجِيمِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ(٤): كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ يَقُولُ فِي الْعَامِّ: إِذَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ سَقَطَ الاسْتِدْلالُ بِاللَّفْظِ، وَصَارَ حُكْمُهُ مَوْقُوفًا عَلَى دَلالَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اللَّفْظِ، وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ بِاللَّفْظِ، وَبَيْنَ الدّلالَةِ مِنْ غَيْرِ [٩٠/ أ/ س] اللَّفْظِ، فَيَقُولُ: إِنَّ الاسْتِثْنَاءَ غَيْرُ مَانِعٍ بَقَاءَ اللَّفْظِ فِيمَا عَدَا الْمُسْتَثْنَى. انْتَهَى.

وَلا يَخْفَاكَ أَنَّ قَوْلَهُ:سَقَطَ الاسْتِدْلالُ،بِاللَّفْظِ مُجَرَّدُ دَعْوَى، لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

وَقَوْلُهُ: وَصَارَ حُكْمُهُ... إِلَخْ ضَمَّ دَعْوَى إِلَى دَعْوَى، وَالأَصْلُ بَقَاءُ الدَّلالَةِ، وَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ بِرَفْعِهَا أَوْ بِعَدَمِ ظُهُورِهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ أَصْلًا.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّ التَّخْصِيصَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ اسْتِفَادَةَ الْحُكْمِ بِالاسْمِ وَتَعليقَهُ(١) بِظَاهِرِهِ جَازَ التَّعَلُّقُ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى(٢): ﴿ فَٱقۡتُلُواْ (٣) ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة: ٥]؛ لأَنَّ قيامَ

---

(١) في المطبوع: تعين.
(٢) في (س)، والمطبوع: فقد.
(٣) ساقطة من المطبوع.
(٤) الفصول في الأصول (١/ ٢٤٥-٢٤٦) بتصرف يسير.
(١) في المطبوع: وتعلقه.
(٢) زيادة من المطبوع.
(٣) في الأصل، و(س)، والمطبوع: اقتلوا...

الدَّلالَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لا يَمْنَعُ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْقَتْلُ بِاسْمِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالاسْمِ الْعَامِّ، وَيُوجِبُ تَعَلُّقَهُ بِشَرْطٍ لا يُنْبِئُ عَنْهُ الظَّاهِرُ لَمْ يَجُزِ التَّعَلُّقُ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى(١): ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]؛ لأنَّ قِيَامَ الدَّلالَةِ عَلَى اعْتِبَارِ النِّصَابِ وَالْحِرْزِ، وكون الْمَسْرُوقِ لا شُبْهَةَ (فِيهِ لِلسَّارِقِ)(٢) يَمْنَعُ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْقَطْعُ بِعُمُومِ اسْمِ السَّارِقِ، وَيُوجِبُ تَعَلُّقَهُ بِشَرْطٍ لَا يُنْبِئُ عَنْهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ تِلْمِيذُ الْكَرْخِيِّ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ دلالَةُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ التَّخْصِيصِ، وَهِيَ كَائِنَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالاخْتِلافُ بِكَوْنِ الدّلَالَةِ فِي الْبَعْضِ الآخَرِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ، لَا يَقْتَضِي مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْرِقَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى سُقُوطِ دلَالَةِ الدَّالِّ أَصْلًا وَظَاهِرًا.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: إِنْ كَانَ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَيَانِ قَبْلَ التَّخْصِيصِ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَـ «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِين» فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لأنَّ مُرَادَهُ بَيِّنٌ قَبْلَ إِخْرَاجِ الذِّمِّيِّ.

وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَيَانِ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّخْصِيصِ،فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ،كَقَوْلِهِ تَعَالَى(١): ﴿ وَأَقِيمُواْ(٢) ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة: ١١٠]، فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ(٣) إِلَى الْبَيَانِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْحَائِضِ وَنَحْوِهَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ الْجَبَّارِ.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: للسارق فيه.

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في الأصل، و(س)، والمطبوع: أقيموا.

(٣) في المطبوع: يحتاج.

وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ عَقْلٍ، وَلا نَقْلٍ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ؛ لأَنَّهُ الْمُتَعَيِّنُ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ [عَلَيْهِ](١).

هَكَذَا حَكَى هَذَا الْمَذْهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالْغَزالِيُّ، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَحَكُّمٌ.

وَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: لَعَلَّهُ قَوْلُ مَنْ لَا يُجوِّز (التَّخْصِيصَ أَلْبَتَّةَ)(٢).

وَقَدِ اسْتُدِلَّ لِهَذَا الْقَائِلِ: بِأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ هُوَ الْمُتيقَّنُ، وَالْبَاقِي مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَرُدَّ بِمَنْعِ كَوْنِ الْبَاقِي مَشْكُوكًا فِيهِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ: أَنَّهُ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ. حَكَاهُ فِي «الْمَنْخُولِ»(٣) عَنْ أَبِي هَاشِمٍ.

وَهُوَ أَشَدُّ تَحَكُّمًا مِمَّا قَبْلَهُ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ: الْوَقْفُ، فَلا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

حَكَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَجَعَلَهُ مُغَايِرًا لِقَوْلِ عِيسَى بْنِ أَبَانَ وَمَنْ مَعَهُ.

وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا يَحْسُنُ عِنْدَ تَوَازُنِ الْحُجَجِ، وَتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ.

وَلَيْسَ هُنَا(١) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

المسألة الثامنة والعشرون

إِذَا ذُكِرَ الْعَامُّ وَعُطِفَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَفْرَادِهِ مِمَّا حَقُّ الْعُمُومِ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، فَهَلْ يَدُلُّ ذِكْرُ الْخَاصِّ

---

(١) زيادة من (س)، والمطبوع.

(٢) في المطبوع: تخصيص التثنية. وفي البحر: التخصيص إليه.

(٣) المنخول ص (١٥٣).

(١) في المطبوع: هناك.

عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مرادٍ باللفظِ العامِّ، أمْ لَا[(١)] ؟

وَقَدْ حَكَى الرُّويَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ»[(٢)] عَنْ وَالِدِهِ[(٣)] فِي «كِتَابِ الْوَصِيَّةِ» أَنَّهُ حَكَى اخْتِلافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْمَخْصُوصُ بِالذِّكْرِ[(٤)] لَا يَدْخُلُ تحْتَ الْعَامِّ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ دَاخِلًا تَحْتَهُ لَمْ يَكُنْ لِأَفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي«الْبَحْرِ»: وَعَلَى هَذَا جَرَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ جِنِّي، وَظَاهِرُ كَلامِ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ، [٩٠/ ب/ س] فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] فِي الصَّلاةِ الْوُسْطَى، وَصَلاةِ الْعَصْرِ[(١)]: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ الْوُسْطَى لَيْسَتِ الْعَصْرَ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ.

قَالَ الرُّويَانِيُّ[(٢)]-أَيْضًا-: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْمَخْصُوصُ بِالذِّكْرِ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعُمُومِ، وَفَائِدَتُهُ التَّأْكِيدُ، وَكَأَنَّهُ ذُكِرَ مَرَّةً بِالْعُمُومِ، وَمَرَّةً بِالْخُصُوصِ.

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٢٥-٢٣١) بتصرف يسير، وانظر: المعتمد (١/ ٣٠٨-٣١١)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٢٤-٤٣١)، والمستصفى (٢/ ٧٠-٧١)، والوصول لابن برهان (١/ ٢٧٧-٢٨٠)، والمحصول (٣/ ١٣٦-١٣٨)، والإحكام للآمديّ (٢/ ٢٥٨-٢٥٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٢٢-٢٢٣)، ونهاية الوصول للصفي الهنديّ (٤/ ١٧٠١-١٧٠٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣٧-٣٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٥ ٢٦٢٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٢) نقله عنه في البحر المحيط (٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٠٢).

(٤) سقطت من (س)، والمطبوع.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والنسائيّ (١/ ٢٣٦)، والترمذيّ (٢٩٨٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٧٨) كلهم من طريق مالك، وهذا في موطئه (١/ ١٣٨) عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فلما بلغتها آذنتها. فأملتْ عليّ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». قالت عائشة: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

(٢) نقله عنه في البحر المحيط (٣/ ٢٢٥).

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَقَامَ بِمَا لا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِنَا لِلْمُنْتَقَى»(١).

وَإِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ خَاصًّا فَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ. وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: يُوجِبُهُ. وَقِيلَ بالوقفِ.

ومثال هذه المسألة قولُه ﷺ: « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(٢).

فَقَالَ الأَوَّلُونَ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، لِقَوْلِهِ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: بَلْ هُوَ خَاصٌّ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ، بِقَرِينَةِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ.

قَالُوا: وَالْكَافِرُ الَّذِي لا يُقْتَلُ بِهِ ذُو الْعَهْدِ هُوَ الْحَرْبِيُّ فَقَطْ بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ الْمُعَاهَدَ يُقْتَلُ بِالْمُعَاهَدِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ الَّذِي لا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ هُوَ الْحَرْبِيّ، تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

قالَ الأولونَ: وهذا التقديرُ ضعيفٌ لوجوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطْفَ لا يَقْتَضِي الاشْتِرَاكَ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

الثَّانِي: [٤٤/ أ] أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» كَلامٌ تَامٌّ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ قَوْلِهِ بِكَافِرٍ؛ لأَنَّ الإِضْمَارَ خِلافُ الأَصْلِ، وَالْمُرَادُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْعَهْدَ عَاصِمٌ مِنَ الْقَتْلِ.

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٣١٢ وما بعدها) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) **(صحيح)** أخرجه أحمد (٢/ ١٩١-١٩٢، ٢١١)، وأبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩ الجزء الأول فقط)، وابن الجارود (١٠٧٣)، والبيهقيّ (٨/ ٢٩)، والبغويّ في شرح السنة (٢٥٣٢) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ به مرفوعًا.

وجاء من حديث عليّ ﷺ أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٤)، والبيهقيّ (٨/ ٢٩)، والبغويّ (٢٥٣١)، وغيرهم.

وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»(١) بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَلا ذُو عَهْدٍ» جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي عَهْدِهِ»؛ لأَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «ذُو عَهْدٍ»(٢) لَتُوُهِّمَ أَنَّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ الْعَهْدُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ لا يُقْتَلُ، فَلَمَّا قَالَ: «فِي عَهْدِهِ» عَلِمْنَا اخْتِصَاصَ النَّهْيِ بِحَالَةِ الْعَهْدِهِ(٣).

الثَّالِثُ: أَنَّ حَمْلَ الْكَافِرِ المذكور على الحربيِّ لا يَحْسُنُ؛ لأَنَّ إِهْدَارَ دَمِهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ قَتْلَ مُسْلِمٍ بِهِ.

وَقَدْ أَطَالَ أَهْلُ الأُصُولِ الْكَلامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي التَّطْوِيلَ.

وَقَدْ قِيلَ -عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَوَّلُونَ-: مَا وَجْهُ الارْتِبَاطِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ ؟ إِذْ لا يَظْهَرُ مُنَاسَبَةٌ لِقَوْلِهِ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» مُطْلَقًا، مَعَ قَوْلِهِ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: بِأَنَّ عَدَاوَةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لِلْكُفَّارِ كَانَتْ شَدِيدَةً جِدًّا، فَلَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ:«لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» خَشِيَ(١) أَنْ يتجرَّدَ هَذَا الْكَلامُ، فَتَحْمِلُهُمُ الْعَدَاوَةُ الشَّدِيدَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَتْلِ كُلِّ كَافِرٍ مِنْ مُعَاهَدٍ وَغَيْرِهِ، فَعَقَّبَهُ بقولِه: «ولا ذُو عَهدٍ في عَهدِهِ».

المسألة التاسعة والعشرون

نَقَلَ الْغَزالِيُّ، وَالآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ الإِجْمَاعَ(٢) عَلَى مَنْعِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قبلَ البحثِ

---

(١) غريب الحديث (٤/ ٥٨-٥٩) بمعناه.
(٢) في المطبوع: ولا ذو عهد.
(٣) في (س)، والمطبوع: العهد.
(١) في المطبوع: حتى.
(٢) ذكر العلامة الشنقيطيّ ﷺ في «المذكرة» ص (٣٨٥ بتحقيقي) أنّ رأي الجمهور خلاف ذلك.

على الْمُخَصِّصِ(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْبَحْثِ، فالأَكْثَرُونَ(٢) قَالُوا: إِلَى أَنْ يَغْلِبَ الظَّنُّ بِعَدَمِهِ.

وَمالَ(٣) الْقَاضِي أبو بكر الْبَاقلانِيُّ إِلَى الْقَطْعِ بِهِ.

وهُوَ ضَعِيفٌ؛ إِذِ الْقَطْعُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فاشْتِرَاطُهُ(٤) يُفْضِي إِلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِكُلِّ عُمُومٍ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ فِي حِكَايَةِ الإِجْمَاعِ نَظَرًا، فَقَدْ قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»: قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ(١) لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ مَا لَمْ يُسْتَقْصَ فِي طَلَبِ الْمُخَصِّصِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُخَصِّصُ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ.

وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ: يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ ابْتِدَاءً، مَا لَمْ يَظْهَرْ دَلالَةٌ مُخَصِّصَةٌ.

[٩١/ أ/ س] وَاحْتَجَّ الصَّيْرَفِيُّ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَوْ لَمْ يَجُزِ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الْمُخَصِّصِ، لَمْ يَجُزِ التَّمَسُّكُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ،هَلْ يُوجَدُ مَا يَقْتَضِي صَرْفَ اللَّفْظِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ ؟

وَهَذَا بَاطِلٌ فَذَاكَ مِثْلُهُ.

بَيَانُ الْمُلازَمَةِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزِ التمسكُ بالعامِّ إِلَّا بعْدَ طلبِ الْمُخصّصِ، ....

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٤٢٥-٤٣١)، والعدّة (٢/ ٥٣٢ ٥٢٥٠٥)، وشرح اللمع (١/ ٣٢٦-٣٣٠)، والبرهان (٣٠٨-٣١٠)، وأصول السرخسيّ (١/ ١٣٢-١٤١)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٠٨-٣١١)، والمستصفى (٢/ ١٥٧-١٦٢)،والتمهيد (٢/ ٦٥-٧٠)، والمحصول (٣/ ٢١-٢٣)، والإحكام للآمديّ (٣/ ٥٠ -٥١)، والمسودة ص (١٠٩-١١٢)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١٢-٤١٤)، والردود والنقود (٢/ ٣٣٥-٣٣٨)، والبحر المحيط (٣/ ٣٦-٤١)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٧-٢٦٨)، ومذكرة الشنقيطيّ ص (٣٨٥-٣٨٦ بتحقيقي).

(٢) في المطبوع: والأكثرون.

(٣) في (س)، والمطبوع: وقال. وهي غير واضحة تمامًا في الأصل.

(٤) في (س)، والمطبوع: واشتراطه.

(١) في المطبوع: ابن شريح.

لَكَانَ ذَاكَ(١) لِأَجْلِ الاحْتِرَازِ عَنِ الْخَطَأِ الْمُحْتَمَلِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي التَّمَسُّكِ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ، فَيَجِبُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَبَيَانُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْحَقِيقَةِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ مَا يُوجِبُ الْعُدُولَ إِلَى الْمَجَازِ، وهُوَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْعُرْفِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ الأَلْفَاظَ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ أَنَّهُ هَلْ وُجِدَ مَا يُوجِبُ الْعُدُولَ أَمْ لَا ؟

وَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ، وَجَبَ أَيْضًا في الشرعِ، لقوله ﷺ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»(٢).

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِيصِ، وَهَذَا يُوجِبُ ظَنَّ عَدَمِ التَّخْصِيصِ، فَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِ ظَنِّ الْحُكْمِ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ سُرَيْجٍ(١) أَنَّ بِتَقْدِيرِ قِيَامِ الْمُخَصِّصِ لا يَكُونُ الْعُمُومُ حُجَّةً فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ، فَقَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ وُجُودِ الْمُخَصِّصِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ حُجَّةً، وَأَنْ لَا يَكُونَ، وَالأَصْلُ أَنْ لَا يَكُونَ حجةً إبقاءً للشيءِ على حُكمِ الأصلِ.

والجوابُ: أَنَّ ظَنَّ كَوْنِهِ حُجَّةً أَقْوَى مِنْ ظَنِّ كَوْنِهِ غَيْرَ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَهُ عَلَى الْعُمُومِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّخْصِيصِ.

---

(١) في المطبوع: ذلك.

(٢) **(لا أصل له مرفوعًا)** وقد صحّ موقوفًا من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، ومن طريقه الحاكم (٣/ ٧٨-٧٩)، والطيالسيّ (١/ ٣٣)، ومن طريقه أبو نعيم (١/ ٣٧٥)، والبيهقيّ في الاعتقاد ص(٤٤٨ ط. دار الفضيلة!!)، والبزار (١٨١٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٨٦١، ٨٦٢)، والطبراني (٨٥٨٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٤٥، ٤٤٦)، والبغويّ في شرح السنة (١٠٥).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبيّ، وحسنه السخاويّ في المقاصد الحسنة رقم (٩٥٩)، ولكنه وهم في قوله: ووهم من عزاه للمسند!!؛ فإنه في المسند كما ترى!!.

(١) في المطبوع: ابن شريح.

وَلَمَّا ظَهَرَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّفَاوُتِ كَفَى ذَلِكَ فِي ثبوت الظنِّ. انتهى كلام «المحصول».

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مَا وَجَبَ فِي الْعُرْفِ وَجَبَ فِي الشَّرْعِ مَمْنُوعٌ.

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ زَاعِمًا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (باطلٌ، فإنَّ ذلكَ ليسَ مِن قوْلِهِ ﷺ وَ)[(١)] لَمْ يَثْبُتْ مِنْ وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ.

وَلا شَكَّ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِيصِ، فَيَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، الْمُمَارِسِينَ لأدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْعَارِفِينَ بِهَا، فَإِنَّ عَدَمَ وُجُودِ الْمُخَصِّصِ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ يُسَوِّغُ لَهُ التَّمَسُّكَ بِالْعَامِّ، بَلْ هُوَ فَرْضُهُ الَّذِي تَعَبَّدَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلا يُنَافِي ذَلِكَ تَقْدِيرَ وُجُودِ الْمُخَصِّصِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ هَذَا التَّقْدِيرِ لا يُسْقِطُ قِيَامَ الْحُجَّةِ بِالْعَامِّ، وَلا يُعَارِضُ أَصَالَةَ عدمِ الوجودِ وظهورِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْمُوَفِّيَةُ ثَلاثِينَ
فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ
وَالْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ[(١)]

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي «تَعْلِيقِهِ» فِي كِتَابِ الْبَيْعِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مَا كَانَ الْمُرَادُ أَقَلَّ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ هُوَ الأَكْثَرُ.

قَالَ[(٢)] أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الأَكْثَرُ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ هُوَ الأَقَلُّ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤٩-٢٥١) بتصرف يسير، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (١٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٥-١٦٨).

(٢) في المطبوع: وقال.

قَالَ: وَيَفْتَرِقَانِ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ (لا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهِ، وَالْعَامَّ الْمَخْصُوصَ يَصِحُّ الاحتجاج بظاهرِهِ اعتبارًا بالأكثرِ.

وقال الماورديُّ في «الحاوي»(١): الفرقُ بينهما مِن وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ مَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ أَكْثَرَهُ، وَمَا لَيْسَ بمُرَادٍ بِاللَّفْظِ أَقَلَّ، وَالْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ)(٢) مَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ أَقَلَّ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ بِاللَّفْظِ أَكْثَرَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى اللَّفْظِ، وَفِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ اللَّفْظِ، أَوْ مُقْتَرِنٌ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْعُنْوَانِ»(١): يَجِبُ أَنْ يُتَنَبَّهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِنَا: هذا عامٌّ أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، فَإِنَّ الثَّانِي أَعَمُّ مِنَ الأَوَّلِ، أَلَا تَرى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا أَرَادَ بِاللَّفْظِ أَوَّلًا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْعُمُومِ، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، كَانَ عَامًّا [٩١/ ب/ س] مَخْصُوصًا، وَلَمْ يَكُنْ عَامًّا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، [٤٤/ ب] ثُمَّ(٢) يُقالُ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ الَّذِي أُخْرِجَ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ إِذَا قُصِدَ الْعُمُومُ، بِخِلافِ مَا إِذَا نَطَقَ بِالْعَامِّ مُرِيدًا بِهِ بَعْضَ مَا يَتَنَاوَلُهُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفَرَّقَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَهُمَا بِوَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا أَطْلَقَ اللَّفْظَ الْعَامَّ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ بَعْضًا مُعَيَّنًا، فَهُوَ الْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَإِنْ أَرَادَ سَلْبَ الْحُكْمِ عَنْ بَعْضٍ مِنْهُ، فَهُوَ الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ.

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٨).
(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع.
(١) في البحر المحيط (٣/ ٢٤٩): شرح الإلمام.
(٢) في (س)، والمطبوع: ويقال.

مِثَالُهُ: قَامَ النَّاسُ، فَإِذَا أَرَدْتَ به إِثْبَاتَ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ مَثَلًا لا غَيْرَ، فَهُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ سَلْبَ الْقِيَامِ عَنْ زَيْدٍ، فَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مَعْنَوِيٍّ يَمْنَعُ إِرَادَةَ الْجَمِيعِ، فَيَتَعَيَّنُ لَهُ الْبَعْضُ، وَالْعَامَّ الْمَخْصُوصَ يَحْتَاجُ إِلَى تَخْصِيصِ اللَّفْظِ غَالِبًا، كَالشَّرْطِ، وَالاسْتِثْنَاءِ، وَالْغَايَةِ.

قَالَ: وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ الْعَامَّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ: هُوَ أَنْ يُطْلَقَ الْعَامُّ، وَيُرَادَ بِهِ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ، وَهُوَ مَجَازٌ قَطْعًا؛ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ مَدْلُولِهِ، وَبَعْضُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَشَرْطُ الإِرَادَةِ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لأَوَّلِ اللَّفْظِ وَلا يَكْفِي طُرُوّهَا(١) فِي أَثْنَائِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا نقلُ اللفظِ عن(١) مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَتِ الإِرَادَةُ فِيهِ إِخْرَاجًا لِبَعْضِ الْمَدْلُولِ، بَلْ إِرَادَة اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ مَوْضِعِهِ، كَمَا يُرَادُ بِاللَّفْظِ مَجَازُهُ.

وَأَمَّا الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ، فَهُوَ الْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ مُخْرجًا مِنْهُ بَعْضَ أَفْرَادِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهَا لأَوَّلِ اللَّفْظِ، وَلا تَأخيرُهَا(٢) عَنْهُ بَلْ يَكْفِي كَوْنُهَا فِي أَثْنَائِهِ كَالْمَشِيئَةِ فِي الطَّلاقِ.

وَهَذَا مَوْضِعُ خِلافِهِمْ فِي أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ مَجَازٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ.

وَمَنْشَأُ التَّرَدُّدِ: أَنَّ إِرَادَةَ إِخْرَاجِ بَعْضِ الْمَدْلُولِ هَلْ يصيرُ اللَّفْظ مُرَادًا بِهِ الْبَاقِي أَوْ لَا ؟

وَهُوَ يُقَوِّي كَوْنَهُ حَقِيقَةً.

---

(١) في المطبوع: طردها.

(١) في (س)، والمطبوع: من.

(٢) في المطبوع: ولا تأخرها.

لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْمَجَازِ، وَالنِّيَّةُ فِيهِ مُؤَثِّرَةٌ فِي نَقْلِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى النَّحْوِيُّ(١): إِذَا أَتَى بِصُورَةِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، فَهُوَ مَجَازٌ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، إِذَا صَارَ الأَظْهَرُ الْخُصُوصَ، كَقَوْلِهِمْ : غَسَلْتُ ثِيَابِي، وَصَرَمْتُ(٢) نَخْلِي، وَجَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ، وَجَاءَتِ الأَزْدُ. انْتَهَى.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْكَلامَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِمَّا أَثَارَهُ المتأخرونَ، وليسَ كذلكَ، فَقَدْ وَقَعَتِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا فِي كَلامِ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] هَلْ هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ، أَوْ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ؟ انْتَهَى.

وَلا يَخْفَاكَ أَنَّ الْعَامَّ الذي أُرِيدَ بِهِ الخصوصُ هُو مَا كانَ مصحوبًا بالقرينةِ عندَ التَّكَلُّمِ بِهِ عَلَى إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ بَعْضَ مَا يَتَنَاوَلُهُ بِعُمُومِهِ.

وَهَذَا لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مَجَازًا، لَا حَقِيقَةً؛ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ، سَوَاء كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَكْثَرَهُ، أَوْ أَقَلَّهُ، فَإِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلتَّفْرِقَةِ بِمَا قِيلَ مِنْ إِرَادَةِ الأَقَلِّ فِي الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَإِرَادَةِ الأَكْثَرِ فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مَجَازٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَأَمَّا الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ، فَهُوَ الَّذِي لا تَقُومُ قَرِينَةٌ عِنْدَ تَكَلُّمِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضَ أَفْرَادِهِ، فَيَبْقَى مُتَنَاوِلًا لِأَفْرَادِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَهُوَ عِنْدَ هَذَا التَّنَاوُلِ حَقِيقَةٌ، فَإِذَا جَاءَ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِخْرَاجِ الْبَعْضِ مِنْهُ، كَانَ عَلَى الْخِلافِ الْمُتَقَدِّمِ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْبَاقِي أَمْ مجازٌ ؟

---

(١) علي بن عيسى النحويّ، أبو الحسن الرمّانيّ المعتزليّ، وكان يتشيع، ويقول: عليّ أفضل الصحابة. ولد سنة ٢٩٤، ومات سنة ٣٨٤. من تصانيفه: شرح كتاب سيبويه، والجُمل، وصنعة الاستدلال.
[تاريخ بغداد ١٢/ ١٦-١٧، وسير أعلام النبلاء١٢/ ٥٣٣-٥٣٤، ولسان الميزان ٤/ ٢٨٤].

(٢) صرمت الشيء صرمًا: إذا قطعته. وصرم النخل أي جزّه.
[الصحاح ٥/ ١٩٦٥، ولسان العرب ١٢/ ٣٣٤-٣٣٦، والقاموس المحيط ص١٤٥٧]

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	(٥)
مقدمة الطبعة الثالثة	(٧- ١٩)
مقدمة الطبعة الثانية	(٢٠-٢٤)
تقديم فضيلة الشيخ عبد الله السعد	(٢٥-٢٩)
تقديم فضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشثري	(٣٠-٣٦)
مقدمة الطبعة الأولى	(٣٧-٤٠)
قسم الدراسة	(٤١-٨٦)
المبحث الأول: فيما يتعلق بالشوكاني	(٤٢-٥٠)
اسمه ونسبه	(٤٢)
ولادته	(٤٢)
نشأته	(٤٣)
طلبه للعلم ونبوغه فيه	(٤٣-٤٥)
شيوخه	(٤٥-٤٦)
تلاميذه	(٤٦-٤٧)
بعض مؤلفاته	(٤٧-٤٨)
توليه القضاء الأكبر	(٤٨-٥٠)

وفاته	(٥٠)
المبحث الثاني: فيما يتعق بالكتاب	(٥١-٨٦)
اسم الكتاب	(٥١)
توثيق نسبة الكتاب	(٥١-٥٢)
سبب تأليف الكتاب	(٥٢)
منهج الكتاب	(٥٢-٥٤)
النسخ المطبوعة والمآخذ التي عليها	(٥٤-٧٣)
وصف النسخة المخطوطة	(٧٤-٧٥)
عملي في تحقيق الكتاب	(٧٦-٧٧)
إسنادي إلى الشوكاني	(٧٨)
نماذج من المخطوط	(٧٩-٨٦)
النص المحقق	(٨٧)
مقدمة الإمام الشوكاني	(٨٧-٨٩)
الفصل الأول: في تعريف أصول الفقه	(٨٩-١٠١)
موضوع علم أصول الفقه	(٩٩-١٠٠)
فائدته وثمرته	(١٠٠-١٠١)
استمداد علم أصول الفقه	(١٠١)
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْأَحْكَامِ	(١٠٢-١٢٧)
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي الحكم	(١٠٢- ١٠٨)

البحث الثاني: في الحاكم	(١٠٨- ١١٦)
البحث الثالث: في المحكوم به، وفيه مسائل ثلاث	(١١٦ـ ١٢٣)
المسألة الأولى: التكليف بالمستحيل	(١١٦-١١٩)
المسألة الثانية: حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف، وخطاب الكفار بفروع الشريعة	(١١٩-١٢٢)
المسألة الثالثة: التكليف بالفعل قبل حدوثه، وحال حدوثه	(١٢٢-١٢٣)
الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ	(١٢٣- ١٢٧)
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْمَبَادِئِ اللُّغَوِيَّةِ	(١٢٨-١٤٥)
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: عن ماهية الكلام	(١٢٨- ١٢٩)
البحث الثاني: عن الواضع	(١٢٩- ١٣٥)
البحث الثالث: عن الموضوع	(١٣٥- ١٣٦)
البحث الرابع: عن الموضوع له	(١٣٦- ١٣٨)
البحث الخامس: في الطريق التي يعرف بها الوضع	(١٣٨-١٤٥)
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي تَقْسِيمِ اللَّفْظِ إِلَى مُفْرَدٍ ومركب	(١٤٦ - ١٩٨)
المسألة الأولى: في الاشتقاق	(١٤٨-١٥٣)
المسألة الثانية: في الترادف	(١٥٤- ١٥٦)
المسألة الثالثة: في المشترك	(١٥٦- ١٥٩)
المسألة الرابعة: في استعمال المشترك في أكثر من معنى	(١٦٠-١٦٤)
المسألة الخامسة: في الحقيقة والمجاز (وفيها أبحاث)	(١٦٤-١٩٣)

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ لَفْظَيِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ	(١٦٤- ١٦٥)
البحث الثاني: في حدّهما	(١٦٥- ١٦٦)
البحث الثالث: في الحقائق اللغوية، والعرفية، والشرعية	(١٦٧- ١٧١)
البحث الرابع: المجاز في لغة العرب	(١٧١- ١٧٥)
البحث الخامس: في علاقات الحقيقة والمجاز	(١٧٥- ١٧٩)
البحث السادس: في قرائن المجاز	(١٧٩- ١٨٠)
الْبَحْثُ السَّابِعُ: فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا المجاز ويتميز عندها عن الحقيقة	(١٨٠- ١٨٣)
البحث الثامن: في عدم اتصاف اللفظ قبل الاستعمال بالحقيقة والمجاز	(١٨٤- ١٨٦)
الْبَحْثُ التَّاسِعُ: فِي اللَّفْظِ إِذَا دَارَ بَيْنَ المشترك والمجاز،	(١٨٦- ١٩١)
الْبَحْثُ الْعَاشِرُ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ	(١٩١- ١٩٣)
معاني بعض الحروف	(١٩٣- ١٩٧)
الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ	(١٩٩- ٢١٤)
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فيما يتعلق بتعريفه	(٢٠١ -٢٠٣)
الفصل الثاني: في حكم المنقول آحادًا	(٢٠٤- ٢٠٩)
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ	(٢١٠- ٢١٢)
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْمُعَرَّبِ هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ في القرآن أَمْ لا ؟	(٢١٣- ٢١٤)
المقصد الثاني: في السنة المطهرة	(٢١٥- ٣٧٣)
الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْنَى السُّنَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا	(٢١٧- ٢١٩)

البحث الثاني: في حجية السنة واستقلالها بالتشريع	(٢١٩- ٢٢١)
البحث الثالث: في عصمة الأنبياء	(٢٢١- ٢٢٩)
الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي أَفْعَالِهِ ﷺ	(٢٢٩- ٢٤٣)
البحث الخامس: في تعارض الأفعال	(٢٤٣- ٢٤٧)
البحث السادس: في حكم التعارض بين القول والفعل	(٢٤٧- ٢٥٢)
البحث السابع: في التقرير	(٢٥٢- ٢٥٤)
البحث الثامن: فيما هم بفعله ولم يفعله ﷺ	(٢٥٥)
الْبَحْثُ التَّاسِعُ: فِي حكم إشارته وكتابته ﷺ	(٢٥٥-٢٥٦)
البحث العاشر: فيما تركه ﷺ والقول في الحوادث التي لم يحكم فيها	(٢٥٦-٢٥٧)
البحث الحادي عشر: في الأخبار (وفيه أنواع):	(٢٥٧- ٣٧٣)
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْنَى الْخَبَرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا	(٢٥٧-٢٦٣)
النوع الثاني: أقسام الخبر من حيث الصدق والكذب	(٢٦٣-٢٦٨)
النوع الثالث: في تقسيم الخبر	(٢٦٨-٢٧٠)
النوع الرابع: أقسام الخبر من حيث التواتر وعدمه	(٢٧٠-٣٧٣)
القسم الأول: المتواتر	(٢٧٠- ٢٧٩)
العلم الحاصل بِالتَّوَاتُرِ هَلْ هُوَ ضَرُورِيٌّ أَوْ نَظَرِيٌّ	(٢٧١- ٢٧٤)
شروط إفادة الخبر المتواتر للعلم الضروري	(٢٧٤-٢٧٩)
القسم الثاني: الآحاد	(٢٧٩-٣٦٥)

أقسام الآحاد	(٢٨٥-٢٨٨)
فرع :شروط العمل بخبر الواحد	(٢٨٨-٣٢٦)
فرع: الشروط الراجعة إلى الراوي	(٢٨٨-٣٠٨)
فرع: الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر	(٣٠٨- ٣١٤)
فرع: حكم زيادة الثقة	(٣١٣- ٣١٤)
فرع: الشروط التي ترجع إلى لفظ الخبر	(٣١٥- ٣٢٦)
الحال الأول: أن يرويه الراوي بلفظه	(٣١٥)
الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَرْوِيَهُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ بَلْ بمعناه	(٣١٥-٣٢١)
الحال الثالث: حكم حذف الراوي لبعض الخبر	(٣٢١- ٣٢٤)
الحال الرابع: حكم زيادة الراوي	(٣٢٤)
الحال الخامس: اقتصار الراوي على أحد محتملي الخبر	(٣٢٤- ٣٢٥)
الحال السادس: صرف الخبر إلى غير ظاهره	(٣٢٥-٣٢٦)
فصل: في ألفاظ الرواية من الصحابي	(٣٢٦-٣٣٣)
ألفاظ الرواية من غير الصحابي ومراتبها	(٣٣٣- ٣٤٣)
الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ لَفْظِ الشيخ	(٣٣٣-٣٣٤)
المرتبة الثانية: القراءة على الشيخ وقول العلماء فيها	(٣٣٤-٣٣٦)
المرتبة الثالثة: الكتابة المقترنة بالإجازة	(٣٣٧-٣٣٨)
المرتبة الرابعة: المناولة	(٣٣٨-٣٤٠)
المرتبة الخامسة: الإجازة، وأنواعها	(٣٤٠-٣٤٣)

فصل: في الحديث الصحيح	(٣٤٣-٣٥١)
حكم الحديث المرسل	(٣٤٤-٣٥١)
حكم الحديث المنقطع والمعضل	(٣٥١)
فصل: في طرق ثبوت العدالة	(٣٥١-٣٥٨)
فرع: في الخلاف في تعديل المبهم	(٣٥٨-٣٦٠)
فرع آخر:الخلاف فِي قَبُولِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَنْ دُونِ ذِكْرِ السبب	(٣٦٠-٣٦٢)
فرع ثالث: في تعارض الجرح والتعديل والجمع بينهما	(٣٦٣-٣٦٥)
فصل: في عدالة الصحابة	(٣٦٥-٣٧٠)
فرع: في التعريف بالصحابي	(٣٧٠-٣٧٢)
فرع آخر: في طرق معرفة الصحابي	(٣٧٢-٣٧٣)
المقصد الثالث: في الإجماع	(٣٧٥ -٤٥٣)
البحث الأول: في مسماه لغة واصطلاحًا	(٣٧٧-٣٧٩)
الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي إِمْكَانِ الْإِجْمَاعِ فِي نَفْسِهِ	(٣٧٩-٤٠٢)
المقام الأول: منع إِمْكَانِ الْإِجْمَاعِ فِي نَفْسِهِ	(٣٧٩-٣٨١)
المقام الثاني: في إمكان العلم بالإجماع	(٣٨١-٣٨٤)
الْمَقَامُ الثَّالِثُ: النَّظَرُ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ إِلَى من يحتج به	(٣٨٤-٣٨٥)
المقام الرابع: في حجية الإجماع	(٣٨٥-٤٠٢)
البحث الثالث: في ظنية الإجماع أو قطعيته	(٤٠٢-٤٠٤)

البحث الرابع: فيما ينعقد به الإجماع	(٤٠٥-٤٠٨)
البحث الخامس: في اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع	(٤٠٨-٤١٣)
البحث السادس: في اعتبار التابعي المجتهد في الإجماع	(٤١٣-٤١٥)
البحث السابع: في حكم إجماع الصحابة	(٤١٦-٤١٧)
البحث الثامن: في حكم إجماع أهل المدينة	(٤١٧-٤٢٥)
البحث التاسع: في عدم اعتبار من سيوجد في الإجماع	(٤٢٥-٤٢٦)
البحث العاشر: في حكم انْقِرَاضُ عَصْرِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ	(٤٢٦)
البحث الحادي عشر: في الإجماع السكوتي	(٤٢٧-٤٣٣)
البحث الثاني عشر: في حكم الإجماع على شيء بعد الإجماع على خلافه	(٤٣٣-٤٣٤)
الْبَحْثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي حُدُوثِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ سبق الخلاف	(٤٣٥-٤٣٧)
البحث الرابع عشر: فيما إذا اختلف أهل العصر على قولين في مسألة فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ؟	(٤٣٧-٤٣٩)
البحث الخامس عشر: في حكم إحداث دليل أو تأويل من غير إلغاء الدليل أو التأويل الأول	(٤٣٩-٤٤٠)
الْبَحْثُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي إِمْكَانِ وُجُودِ دَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ لَمْ يَعْلَمْهُ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ	(٤٤٠-٤٤١)
البحث السابع عشر: في حكم قول العوام في الإجماع	(٤٤١-٤٤٤)
فرع: في إجماع العوام	(٤٤٣-٤٤٤)
البحث الثامن عشر: في الاجماع المعتبر	(٤٤٤-٤٤٥)

البحث التاسع عشر: في مخالفة واحد من المجتهدين لأهل الإجماع	(٤٤٥-٤٤٨)
الْبَحْثُ الْمُوَفَّى عِشْرِينَ: فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ بطريق الآحاد	(٤٤٨-٤٥١)
قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَذَا	(٤٥٢-٤٥٣)
الْمَقْصِدُ الرَّابِعُ: فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ والإطلاق والتقييد والإجمال والتبيين والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ	(٤٥٥إلى٢٢٠ من المجلد الثاني)
الباب الأول: في مَبَاحِثُ الْأَمْرِ	(٤٥٧-٥١٩)
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ لَفْظِ الْأَمْرِ	(٤٥٨-٤٦١)
الفصل الثاني: الخلاف في حد الأمر بمعنى القول	(٤٦٢-٤٦٨)
الفصل الثالث: حقيقة صيغة «افعل» وما في معناها	(٤٦٩-٤٧٨)
معاني صيغة الأمر	(٤٧٨-٤٨١)
الفصل الرابع: هل الأمر يفيد التكرار أمْ لا ؟	(٤٨٢-٤٨٨)
الفصل الخامس: هو الأمر يقتضي الفور أوْ لا ؟	(٤٨٩-٤٩٥)
الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عن ضده	(٤٩٦-٥٠٥)
الفصل السابع: الإتيان بالمأمور به	(٥٠٦-٥٠٨)
الفصل الثامن: القضاء هل يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول	(٥٠٩-٥١١)
الفصل التاسع: هل الأمر بالأمر بالشيء أمرًا به أم لا ؟	(٥١٢-٥١٤)
الفصل العاشر: الأمر بالماهية ومقتضاه	(٥١٥-٥١٧)

الفصل الحادي عشر: تعاقب الأمرين المتماثلين أو المتغايرين	(٥١٨-٥١٩)
الباب الثاني: في النواهي	(٥٢١-٥٣٠)
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْنَى النَّهْيِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا	(٥٢٢-٥٢٣)
المبحث الثاني: في النهي الحقيقي ومعناه	(٥٢٣-٥٢٥)
المبحث الثالث: في اقتضاء النهي للفساد	(٥٢٥-٥٣٠)
الباب الثالث: في العموم	(٥٣١-٦٤٤)
المسألة الأولى: في حده	(٥٣٢-٥٣٦)
المسألة الثانية: في أن العموم من عوارض الألفاظ	(٥٣٦-٥٣٩)
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَصَوُّرِ الْعُمُومِ فِي الْأَحْكَامِ	(٥٣٩-٥٤١)
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ	(٥٤١-٥٤٣)
المسألة الخامسة: في صيغ العموم	(٥٤٣-٥٤٩)
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ كُلَّ صيغة من تلك الصيغ للعموم وفيه فروع:	(٥٤٩-٥٧٤)
الفرع الأول: في مَن وما، وأين، ومتى للاستفهام	(٥٤٩-٥٥١)
الفرع الثاني: في مَن وما، للمجازاة	(٥٥١-٥٥٢)
الفرع الثالث: في صيغة كل وجميع	(٥٥٢-٥٥٥)
الفرع الرابع: لفظ أي	(٥٥٥-٥٥٨)
الفرع الخامس: النكرة في سياق النفي	(٥٥٨-٥٦٠)
الفرع السادس:لفظ «معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وسائر	(٥٦٠-٥٦٢)

الفرع السابع: الألف واللام الحرفيةِ	(٥٦٢-٥٦٦)
الفرع الثامن: تعريف الإضافة	(٥٦٦-٥٦٧)
الفرع التاسع: الأسماء الموصولة	(٥٦٧-٥٦٨)
الفرع العاشر: نفي المساواة بين شيئين	(٥٦٨-٥٧١)
الفرع الحادي عشر: الفعل في سياق النفي أو الشرط	(٥٧١-٥٧٢)
الفرع الثاني عشر: الأمر للجمع بصيغة الجمع	(٥٧٢-٥٧٤)
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي عُمُومِ الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ لِلْقِلَّةِ أو للكثرة	(٥٧٤-٥٧٧)
المسألة الثامنة: في أقل الجمع	(٥٧٧-٥٨٣)
المسألة التاسعة: الخلاف في عموم الفعل المثبت	(٥٨٣-٥٨٨)
المسألة العاشرة: في عموم قَوْلِهِ تَعَالَى «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»	(٥٨٨-٥٩١)
الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ	(٥٩١-٥٩٥)
المسألة الثانية عشرة: في عموم الخطاب	(٥٩٥-٥٩٦)
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: فِي دُخُولِ الْكَافِرِ فِي الخطاب الصالح له وللمسلمين	(٥٩٦-٥٩٧)
المسألة الرابعة عشرة: في الخطاب الشفاهي	(٥٩٧-٥٩٩)
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: فِي الْخِطَابِ الْخَاصِّ بِالْأُمَّةِ	(٥٩٩-٦٠١)
المسألة السادسة عشرة: في الخطاب الخاص بواحد من الأمة	(٦٠١-٦٠٤)
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ:فِي دُخُولِ الْمُخَاطِبِ تَحْتَ عموم خطابه	(٦٠٤-٦٠٥)
المسألة الثامنة عشرة: في عموم المقتضى	(٦٠٦-٦٠٩)

المسألة التاسعة عشرة: في عموم المفهوم	(٦٠٩-٦١٢)
المسألة الموفية العشرين: في الاستفصال	(٦١٢-٦١٣)
المسألة الحادية والعشرون: في حذف المتعلق	(٦١٣-٦١٤)
المسألة الثانية والعشرون: في الكلام العام الوارد في جهة المدح أو الذم	(٦١٤-٦١٥)
المسألة الثالثةوالعشرون:في حكم العام الوارد على سبب خاص	(٦١٥-٦٢٢)
المسألة الرابعة والعشرون: في ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الحكم	(٦٢٢-٦٢٤)
المسألة الخامسة والعشرون: في عموم العلة المعلقة بالحكم	(٦٢٤-٦٢٥)
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ هَلْ هو حقيقة في الباقي أم مجاز ؟	(٦٢٥-٦٣٠)
المسألة السابعة والعشرون: في حجية العام بعد التخصيص	(٦٣٠-٦٣٥)
المسألة الثامنة والعشرون: عطف بعد أفراد العام عليه	(٦٣٥-٦٣٨)
المسألة التاسعة والعشرون: في جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص	(٦٣٨-٦٤١)
المسألة الموفية ثلاثون: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَالْعَامِّ الَّذِي أريد به الخصوص	(٦٤١-٦٤٤)
فهرس موضوعات الجزء الأول	(٦٤٥- ٦٥٦)